أسفار
لنشر نفيس الكتب والرسائل العلمية
دولة الكويت

عارضة الأحوذي على كتاب الترمذي

تصنيف
أبي بكر بن العربي
القاضي محمد بن عبد الله المعافري المالكي
(٥٤٣هـ)

تحقيق
حذيفة بن فهد كعك
د. رضوان بن محمد علواش
محمد بن علي بن يوسف قاسم
د. عبد المعطي بن عبد الرزاق البكور

إشراف ومراجعة
د. حسام الدين بن أمين حمدان

الجزء الثالث

عارضة الأحوذي

على كتاب الترمذي

الطَّبْعَةُ الأُولَى
١٤٤٤هـ - ٢٠٢٢م

أَسْفَار
لِنَشْرِ نَفِيسِ ٱلكُتُبِ وَٱلرَّسَائِلِ ٱلعِلْمِيَّةِ
دَوْلَةُ ٱلكُوَيْتِ

E-mail: s.faar16@gmail.com
Twitter: @sfaar16



مَكْتَبَةُ الإِمَامِ الذَّهَبِيِّ لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ

الفرع الرئيسي: حولي - شارع المثني - مجمع البدري - ت: ٢٢٦٥٧٨٠٦
فرع المصاحف : ت ٢٢٦١٥٠٤٦ - فرع الجهراء: الناصر مول: تلفون: ٩٥٥٥٨٦٠٨
فرع الفحيحيل: البرج الأخضر - شارع الدبوس - تلفون: ٢٥٤٥٦٠٦٩ - ٩٥٥٥٨٦٠٧
فرع الرياض: المملكة العربية السعودية التراث الذهبي - جوال ٠٠٩٦٦ ٥٥٧٧٦٥١٣٨
الخط الساخن: جوال: ٠٠٩٦٥ ٩٤٤٠٥٥٥٩

 z.zahby74@yahoo.com  imamzahby

أسفار
لنشر نفيس الكتب والرسائل العلمية
دولة الكويت

عارضة الأحوذي على كتاب الترمذي

تصنيف

أبي بكر بن العربي

القاضي محمد بن عبد الله المعافري المالكي

(٥٤٣هـ)

تحقيق

حذيفة بن فهد كعك

د. رضوان بن محمد علواش

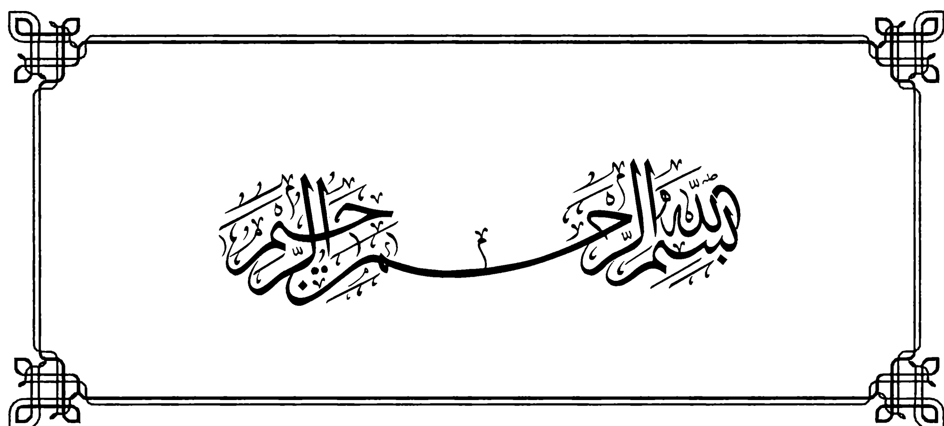
محمد بن علي بن يوسف قاسم

د. عبد المعطي بن عبد الرزاق البكور

إشراف ومراجعة

د. حسام الدين بن أمين حمدان

الجزء الثالث


بسم الله الرحمن الرحيم

كتابُ صدقةِ الفطر

قال الإمام القاضي أبو بكر بن العربي رضي الله عنه: هذا هو اسمُها على لسان صاحب الشرع، أضافها للتَّعريف، قال قوم: إلى سبب وجوبها، وأنا أقول: إلى وقت وجوبها، وسببُ وجوبها ما يجري في الصوم من اللَّغو، وهذا مما خفِيَ على مَن رأيتُ من علماء الطَّوائف الثلاث لقاءً وكَتْبًا.

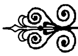
والدليلُ على صحَّة ما [اخترناه][1] من ذلك: ما أخبرَنا أبو بكرٍ محمد بن الوليد الفِهري بالمسجد الأقصى، قال: أخبرنا أبو علي التُّستَري بالبصرة، وأخبرنا بباب المراتب من مدينة السَّلام أبو الحسن علي بن سعيد العَبدَري: أخبرنا أبو بكرٍ الخطيب[2]، قالا: أخبرنا أبو عمرٍو القاضي: أخبرنا أبو علي اللؤلؤي، وأخبرنا أبو عبد الله محمد بن عمَّار: أخبرنا ابن الوليد: أخبرنا ابن حُنَيفٍ: أخبرنا ابن داسَهْ، وأخبرنا أبو الحسن بن أيوب إجازةً، عن أبي علي بن شاذان، عن أحمد بن سلمان[3] النجَّاد، قالوا: أخبرنا أبو داود[4]: حدَّثنا محمود بن خالد الدمشقي وعبدُ الله بن عبد الرحمن السَّمرقَنْدي، قالا: حدَّثنا مروان ـ يعني ابن محمد ـ الطَّاطَري: قال عبد الله: حدَّثنا أبو يزيد الخَولاني

(١) في ع، ف: بلا نقط، وفي سائر النسخ: (أخبرناه)، والمثبت هو اللائق بالسياق والمعنى. والله أعلم.

(٢) لم نقف عليه في شيء من كتبه المطبوعة.

(٣) في ع: (سليمان).

(٤) سنن أبي داود (١٦٠٩). وإسناده حسن؛ سيار بن عبد الرحمن الصدفي المصري صدوق. انظر: تهذيب التهذيب (٤/٢٥٥).

ـ وكان شيخَ صِدقٍ، وكان ابنُ وهبٍ يروي عنه ـ: حدَّثنا سيَّار بن عبد الرحمن: قال محمود الصَّدَفي، عن عِكرمة، عن ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: «**فرَض رسولُ الله ﷺ زكاةَ الفطر طُهرَ الصِّيام ـ أو: الصائم**[1] **ـ من اللَّغو والرَّفَث**[2]**، وطُعمةً للمساكين، مَن أدَّاها قبل الصلاة فهي زكاةٌ مقبولة، ومَن أدَّاها بعد الصلاة فهي صدقةٌ من الصدقات**».

وقد تضاف إلىٰ الشهر؛ فيقال: زكاةُ رمضان، أخبرنا أبو المعالي ثابتُ بن بُندار: أخبرنا البَرقاني: أخبرنا الإسماعيلي: حدَّثنا عبد الله بن محمد بن النَّضر اللؤلؤي: حدَّثنا الحسنُ بن السَّكَن: حدَّثنا عثمان بن الهيثم المؤذِّن: حدثنا عوفٌ، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرةَ رضي الله عنه: «وكَّلَني رسولُ الله ﷺ بحفظ زكاةِ رمضان، فأتاني آتٍ، فجعل يحثُو من الطعام»، وذكَرَ حديثَ البخاري، إلىٰ أن قال رسولُ الله ﷺ: «**ذلك شيطانٌ**»، ذكرَه البخاريُّ[3] مقطوعًا، فهذه [صِلَتُه][4]، وهي فائدةٌ عظيمة.

ويصحُّ أن يقال فيها: زكاةُ الصوم؛ فإنها طُهرةٌ له، وزكاةُ رمضان؛ لأنه محَلُّ الصيام، وزكاةُ الفِطر؛ لأنه وقتُها الذي[5] يَظهر فيه وجوبُها.

---

(١) في ع: (طهرًا للصيام أو الصائم)، وفي ف: (طهر الصائم أو للصائم)، والمثبت من سائر النسخ.

(٢) الرفث: القبيحُ من الكلام. انظر: تفسير غريب ما في الصحيحين (ص٢٧٤).

(٣) صحيح البخاري (٢٣١١، ٥٠١٠)، معلقًا بصيغة الجزم، وهذا مراد المصنف بقوله: مقطوعًا. ووصله ابن حجر وقال: «هذا الحديث قد ذكره في مواضع في كتابه مطولًا ومختصرًا، ولم يُصرح في موضع منها بسماعه إياه من عثمان بن الهيثم، وقد وصله أبو ذر». تغليق التعليق (٣/٢٩٥ ـ ٢٩٦).

(٤) في ع، ف: بلا نقط، وفي سائر النسخ: (صلبة)، والمثبت ما يقتضيه السياق.

(٥) كذا في ف، وهو أظهر؛ لأنه عائد إلىٰ (الوقت)، وفي سائر النسخ: (التي).

❁ الإسناد:

أحاديثها:

[٥٠٥] الأول: حديث أبي سعيدٍ الخُدري ﵁ قال: «**كنَّا نُخرِج زكاةَ الفطر إذ كان فينا رسولُ الله ﷺ صاعًا من طعام، أو صاعًا من شعير، أو صاعًا من تمر، أو صاعًا من زبيب، أو صاعًا من أَقِط**[١]»، فلم نَزَلْ نُخرِجه حتىٰ قدِمَ معاويةُ المدينةَ، فتكلَّم فيما كلَّم الناسَ: «إني لأَرىٰ مُدَّينِ من سَمراء[٢] الشَّام تَعدِلُ صاعًا من تمر»، قال: فأخذ الناسُ بذلك، قال أبو سعيد: فلا أزالُ أُخرِجه كما كنتُ أُخرِجه.

حسن صحيح[٣].

[٥٠٦] عمرُو بن شُعيب، عن أبيه، عن جدِّه ﵁: أنَّ النبيَّ ﷺ بعث مناديًا في فِجاج مكَّةَ: «**ألا إنَّ صدقةَ الفطر واجبةٌ علىٰ كلِّ مسلمٍ؛ ذكرٍ أو أنثىٰ، حُرٍّ أو عبدٍ، صغيرٍ أو كبيرٍ، مُدَّانِ من قمحٍ، أو سِواهُ صاعٌ من طعام**».

حسن غريب[٤].

[٥٠٧] نافع، عن ابن عمر ﵄: «**فَرَض رسولُ الله ﷺ صدقةَ الفِطر علىٰ الذَّكر والأنثىٰ، والحُرِّ والمملوك = صاعًا من تمرٍ، أو صاعًا من شعير**»، قال:

---

(١) الأقطُ: لبنٌ مجفف. انظر: تفسير غريب ما في الصحيحين (ص١٦٠)، والنهاية (٥٧/١).

(٢) السمراءُ: الحنطة. انظر: غريب الحديث لابن قتيبة (١٨٥/١).

(٣) جامع الترمذي (الزكاة/ باب ما جاء في صدقة الفطر، رقم: ٦٧٣).

(٤) جامع الترمذي (الزكاة/ باب ما جاء في صدقة الفطر، رقم: ٦٧٤).

فعَدَل الناسُ إلىٰ نصفِ صاعٍ من بُرٍّ[١].

[٥٠٨] وفي رواية مالكٍ: «**أو عبدٍ من المسلمين**»[٢]، والباقي[٣] سواء.

حسنان صحيحان.

[٥٠٩] وأما تقديمها قبل الصلاة ففيه: نافعٌ، عن ابن عمر ﵄: «**أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يأمرُ بإخراج الزكاة قبل الغُدُوِّ للصلاة يومَ الفِطر**».

حسن صحيح[٤].

قال القاضي أبو بكر بن العربي ﵁: زاد البخاري[٥] ومسلم[٦] وأبو داود[٧]: «**فجعل الناسُ عِدْلَه مُدَّينِ من حِنطةٍ**»؛ يعني: مكانَ التَّمر والشعير.

واتَّفقوا[٨] علىٰ حديث أبي سعيدٍ ﵁، وزاد النَّسائي[٩] فيه: «**أو صاعًا من سُلْتٍ، أو صاعًا من دقيق**»، ثم شكَّ الراوي ـ وهو سفيان ـ فيهما.

---

(١) جامع الترمذي (الزكاة/ باب ما جاء في صدقة الفطر، رقم: ٦٧٥)، وقال: «حسن صحيح».

(٢) جامع الترمذي (الزكاة/ باب ما جاء في صدقة الفطر، رقم: ٦٧٦). وهو في الموطأ (٢/٤٠٣، رقم: ٩٨٩) أيضًا، ولفظه عندهما: «**أو عبدٍ، ذكرٍ أو أنثىٰ من المسلمين**».

(٣) كذا في ف، وفي سائر النسخ: (والثاني)، والمثبت أظهر، وهو الموافق للرواية.

(٤) جامع الترمذي (الزكاة/ باب ما جاء في تقديمها قبل الصلاة، رقم: ٦٧٧).

(٥) صحيح البخاري (١٥٠٧).

(٦) صحيح مسلم (٩٨٤).

(٧) سنن أبي داود (١٦١٥).

(٨) أخرجه البخاري (١٥٠٦، ١٥٠٨)، ومسلم (٩٨٥).

(٩) سنن النسائي (٢٥١٤). وزيادة الدقيق شاذةٌ؛ لأنها مخالفةٌ لما رواه الثقات عند البخاري (١٥٠٥ ـ ١٥١٠)، ومسلم (٩٨٥)، وغيرهما.

وزاد أبو داود[1]، عن عبد الله بن ثعلبة ـ أو ثعلبة بن عبد الله ـ ابن أبي صُعَير، عن أبيه: «**قام فينا رسولُ الله ﷺ خطيبًا، فأمر بصدقة الفِطر؛ صاعِ تمرٍ، أو صاعِ شعيرٍ، أو صاعِ قمحٍ بين كلِّ اثنين؛ صغيرٍ أو كبيرٍ، حُرٍّ أو عبدٍ، ذكرٍ أو أنثىٰ، أما غنيُّكم فيُزكِّيه الله، وأما فقيرُكم فيرُدُّ الله عليه أكثرَ مما أعطاه**».

وروىٰ النَّسائي[2]، عن قيس بن سعدِ بن عبادةَ رضي الله عنهما قال: «كنَّا نصوم عاشوراء، ونؤدِّي صدقةَ الفطر، فلما نزل رمضان ونزلت الزكاة لم نُؤمَر به ولم نُنْهَ عنه، فكنَّا نفعلُه».

❁ الأحكام:

في مسائل:

❊ **الأولىٰ**: اختلف الناس في وجوب زكاة الفطر أو ندبِها؛ فعن مالكٍ روايتان: إحداهما محتملة[3]، والأخرىٰ قال: زكاةُ الفطر فرضٌ[4]، وبذلك قال فقهاء الأمصار[5].

وتأوَّل قومٌ قولَه: «فَرَضَ» بمعنىٰ: قَدَّرَ[6]، وهو بمعنىٰ الوجوب أظهرُ؛

---

(١) سنن أبي داود (١٦١٩، ١٦٢٠). وقد اختُلِف في إسناده ومتنه اختلافًا كثيرًا، قال الدرقطني: «وأصحُّها: عن الزهري، عن سعيد بن المسيب مرسلًا». علل الدارقطني (٧/٣٩ ـ ٤٠).

(٢) سنن النسائي (٢٥٠٦)، وإسناده صحيح.

(٣) انظر: التنبيه علىٰ مبادئ التوجيه ـ قسم العبادات (٢/٩٣١)، والجامع لمسائل المدونة (٤/٣٣٦).

(٤) انظر: المدونة (١/٣٨٥)، والنوادر والزيادات (٢/٣٠١)، والإشراف (١/٤١١).

(٥) نقل ابن المنذر الإجماع علىٰ ذلك. انظر: الإجماع (ص٤٧)، والإشراف (٣/٦١).

(٦) وهم الحنفية. انظر: شرح البخاري لابن بطال (٣/٥٦٠).

لأنه قال: «**زكاةَ الفطر**» في البخاري[1]، فدخلَت تحت قولِه: ﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، فإن كان قولُه: «**فَرَضَ**»: أوجَبَ؛ فبِهَا ونِعْمَت، وإن كان بمعنىٰ "قَدَّرَ" فيكون المعنىٰ: قَدَّرَ الزكاةَ المفروضةَ بالقرآن في الفِطر[2] كما قَدَّر زكاةَ المال، ألا ترىٰ في حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: «**صدقةٌ**[3] **الفطر واجبةٌ**»[4]، وفي «كتاب مسلم»[5]: «**فرضَ رسولُ الله ﷺ صدقةَ الفطر علىٰ الناس**»، وقال: «**أَغنُوهم عن سؤال هذا اليوم**»[6]، وهذا قويٌّ في الأثر.

* **الثانية**: «**زكاة الفطر**»، فأضافها إلىٰ وقت وجوبها، واختُلِف في ذلك الفطر ما هو[7]:

فقيل: هو الفطر عند غروب الشمس من آخِر رمضان.

وقيل[8]: هو عند طلوع الفجر؛ لأنه الفطرُ الذي يتعيَّن بعد رمضان، فأما الذي قبلَه من الليل فقد كان في رمضان، وإنما فِطرُ رمضان هو ما يكون بعدَه مما يُختَم به ويضادُّه، حتىٰ «**كان النبيُّ ﷺ يأكلُ يومَ الفِطر قبل أن يخرج**

---

(١) صحيح البخاري (١٥٠٣، ١٥٠٤).

(٢) كذا في ع، ف، وفي سائر النسخ: (المفروضة بالفطر).

(٣) كذا في ع، ف، وفي سائر النسخ: (زكاة)، والمثبت موافق لرواية الترمذي في الباب.

(٤) هو حديث الباب المتقدم برقم (٥٠٦).

(٥) صحيح مسلم (٩٨٤)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٦) أخرجه ابن وهب في الجامع (١١٥/١)، والدارقطني (٨٩/٣، رقم: ٢١٣٣)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، بنحوه. وإسناده ضعيف؛ فيه أبو معشر نجيح بن عبد الرحمن السِّندي المدني، وهو ضعيف. انظر: تهذيب الكمال (٣٢٢/٢٩ ـ ٣٢٩).

(٧) انظر: التبصرة للخمي (١١١١/٣)، واختلاف الأئمة العلماء (٢١١/١).

(٨) انظر: التفريع في فقه الإمام مالك (١٦٤/١).

إلىٰ الصلاة»[1].

وتعدَّىٰ آخرون[2]، فقالوا: إنها تجبُ بطلوعِ الشَّمس يومَ الفطر، ولا وجه له، وقولُه: «أَغنُوهم عن سؤال هذا اليوم» نصٌّ في وقتِ العطاء، لا في سببِ وجوب العطاء[3].

وبطلوعِ الفجر قال ابنُ القاسم ومطرِّف وابن الماجِشون[4]، وهو الصحيح كما بينَّاه.

* **الثالثة**: قولُه: «**علىٰ الناس**»، ثم بيَّن فقال: «**علىٰ كلِّ حُرٍّ أو عبدٍ، صغيرٍ أو كبيرٍ، ذكرٍ أو أنثىٰ من المسلمين**»، فاقتضىٰ هذا العمومُ أن تجب علىٰ مَن يقدِرُ علىٰ الصَّاع وإن لم يكن عندَه نصابٌ، وبه قال عامَّةُ فقهاء الأمصار[5].

وقال أبو حنيفة[6]: لا تجب إلا علىٰ مَن ملَك نصابَ[7] الزكاة الأصليَّة.

والمسألة له قويَّةٌ؛ فإنَّ الفقير لا زكاةَ عليه، ولا أَمَرَ النبيُّ ﷺ بأخذِها منه، وإنما أمر بإعطائها له، وحديثُ ثَعلبةَ لا يعارِض الأحاديثَ الصِّحاحَ ولا الأصولَ القويَّة، وقد قال ﷺ: «**لا صدقةَ إلا عن ظهرِ غِنًىٰ، وابدأ بمَن**

---

(1) أخرجه البخاري (٩٥٣)، من حديث أنس رضي الله عنه، بمعناه.
(2) انظر: المنتقىٰ (٢/١٩٠)، والتبصرة للخمي (٣/١١١١).
(3) كذا في ع، ف، وفي سائر النسخ: (المعطَىٰ)، والمثبت أظهر.
(4) انظر: النوادر والزيادات (٢/٣٠٧)، والتبصرة للخمي (٣/١١١٢).
(5) انظر: اختلاف الأئمة العلماء (١/٢١١).
(6) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٢/٣٩٠).
(7) كذا في ع، ف، وفي سائر النسخ: (نُصُب)، والمثبت أظهر.

تَعُول»[1]، وإذا لم يكن هذا غنيًّا فلا تلزمُه الصدقة.

* **الرابعة**: قولُه: «**حُرٍّ أو عبدٍ**» عامٌّ في كلِّ عبدٍ كافرٍ أو مسلمٍ، وبه قال أبو حنيفة[2]، وله العموم.

قلنا له: قد قال: «**من المسلمين**».

قالوا: إنما يكون المطلَق على إطلاقه، والمقيَّد على تقييده، فتجبُ على العبدين[3]؛ فإنَّ الحُكم يجوز أن يتعلَّق بعلَّتين[4].

قلنا له: ولمَّا قال النبيُّ ﷺ: «**في أربعين من الغنم شاةٌ**»[5] فكان هذا عامًّا، وكما قولُه: «**في سائمةِ الغنم الزكاةُ**»[6] فجاء خاصًّا؛ هلَّا قلتَ[7]: يُحمَل العامُّ على عمومِه والخاصُّ على خصوصِه، فهذا لا معنى له.

وقد وصف النبيُّ ﷺ الذين تجب عليهم بالإسلام، فينبغي أن يرجع

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٢٦)، ومسلم (١٠٤٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٢/٣٥٠).

(٣) أي: الكافر والمسلم.

(٤) اختلف أهل الأصول في جواز تعلق الحكم بعلتين، على قولين. انظر: المستصفى (ص٣٣٦)، وشفاء الغليل (ص٥١٤).

(٥) أخرجه البخاري (١٤٥٤)، من حديث أبي بكر رضي الله عنه، بلفظ: «**وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاةٌ**».

(٦) هذا اللفظ يذكره الفقهاء والأصوليون، ويعنون به الحديث السابق عند البخاري، قال ابن الصلاح: «أحسب أنَّ قولَ الفقهاء والأصوليين: «في سائمة الغنم الزكاة» اختصار منهم». انظر: التلخيص الحبير (٢/٣٥١).

(٧) كذا في ع، ف، وفي ن١، ط١: (قلتُ: هلَّا)، وفي م: (قلت هذا)، والمثبت هو الذي يقتضيه السياق، ولفظه في المسالك (٤/١٣٧): «فهلَّا قلت».




الوصفُ إلىٰ جميعهم، وليستا بنازلتين، وإنما هي قضيَّةٌ[1] واحدة، وكلامٌ واحدٌ استُوفِي في روايةٍ ونَقَص في أخرىٰ، وقد روىٰ الدَّارَقُطني[2]: **«فرَض رسولُ الله ﷺ صدقةَ الفِطر علىٰ كلِّ مسلمٍ حُرٍّ أو عبدٍ»**، وذكَر الحديث.

* **الخامسة**: قولُه: **«ذكرٍ أو أنثىٰ»**، فوجب ذلك علىٰ الزوجة، وهل يَحملها الزوج عنها؟ قاله مالكٌ[3] والشَّافعي[4]، وروىٰ ابن أشرسَ عنه[5]: أنه لا يؤدِّيها، وبه قال أبو حنيفة[6].

والمسألة مُشكِلةٌ جدًّا؛ فإنَّ الحديث لم أر مَن يدخُل إليه من بابه، ولا مَن يفهمه بحقيقته؛ فإنَّ النبيَّ ﷺ فرض زكاةَ الفطر علىٰ كلِّ حُرٍّ وعبدٍ، ذكرٍ وأنثىٰ، صغيرٍ وكبيرٍ، فجعلَها مفروضةً علىٰ هؤلاء، فبأيِّ دليلٍ يُخرِج الناسُ زكاةَ الفطر عنهم وكلُّ واحدٍ منهم مفروضٌ عليه؟

فإن قيل: بقولِه: **«أدُّوا صدقةَ الفطر عمَّن تمُونون»**؛ قلنا: قد رواه الدَّارَقُطني عن عليٍّ[7] وابنِ عمرَ[8] رضي الله عنهم أنه قال: **«فرَضَ زكاةَ الفطر»** وذكَر

---

(١) في ع، ف: (قصَّةٌ)، والمثبت من سائر النسخ.

(٢) سنن الدارقطني (٣/٦٦، رقم: ٢٠٧٦). وإسناده ضعيف؛ فيه عبد الله بن عمر العمري، وهو ضعيف. انظر: تهذيب التهذيب (٥/٢٨٥ ـ ٢٨٧).

(٣) انظر: المدونة (١/٣٨٩).

(٤) انظر: الأم (٢/٦٨).

(٥) انظر: التبصرة للخمي (٣/١١٠٣).

(٦) انظر: الحجة علىٰ أهل المدينة (١/٥٢٠).

(٧) سنن الدارقطني (٣/٦٦، رقم: ٢٠٧٧)، من رواية علي بن موسىٰ الرضا، عن أبيه، عن جده، عن آبائه، مرسلًا. وأخرجه البيهقي في الكبرىٰ (٨/٢٧٤ ـ ٢٧٥)، من حديث عليٍّ رضي الله عنه، وقال: «هو مرسل». وقال ابن حجر: «في إسناده ضعفٌ وإرسال». التلخيص الحبير (٣/١٣٨٥).

(٨) سنن الدارقطني (٣/٦٧، رقم: ٢٠٧٨)، وقال: «رفعه القاسم وليس بقويٍّ، والصواب موقوف».

الحديثَ، قال في آخِره: «**ممن تمونون**»، ولم يصحَّ ذلك.

أما إنه روىٰ الدَّارَقطني[1] أيضًا، عن ابنِ صُعَيرٍ[2]، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**أدُّوا صدقةَ الفِطر عن كلِّ حُرٍّ أو عبدٍ**»، وذكَر الحديثَ، وهو أمثَلُ من الأول، ولكن لا يُعوَّل إلا علىٰ الصحيح.

والعمدةُ في ذلك: «أنَّ ابن عمرَ رضي الله عنهما كان يُخرِج صدقةَ الفطر عن نفسه، وعن بنيه الصِّغار، وعن عبيدِه»[3]، وكذلك وجدُوا السنَّةَ تجري[4].

فلمَّا جرىٰ الحكمُ هكذا انقسم نظرُ العلماء[5]:

فمنهم مَن قال: وجبت علىٰ كلِّ مَن سمَّىٰ رسولُ الله ﷺ، ويتحمَّلُها عنهم وليُّ المسلمين.

ومنهم مَن قال: وجبت علىٰ الوليِّ بسببِهم، وكان وجودُهم في كفالتِه سببًا لوجوب هذه العبادة عليه، كما كان وجوبُ النُّصُب[6] سببًا لوجوب الزكاة علىٰ المُلَّاك.

ورجَّح قومٌ هذا بأنَّ الزكاة عبادةٌ، والعبادات لا يُجزئ فيها التَّحمُّل ولا

---

(١) سنن الدارقطني (٣/٧٩، رقم: ٢١٠٣ ـ ٢١١١). وهو عند أبي داود (١٦٢٠) بنحوه، وقد تقدم.

(٢) كذا في ف، وفي ن١، ط١: (عن أبي صُعير)، وفي ع: (عن أبي ابن صُعير)، وفي م: (عن صُعير)، والمثبت يؤيده ما في سنن الدارقطني: «ذكر ثعلبة بن صعير عن أبيه، أو عن عبد الله ابن ثعلبة بن صعير عن أبيه».

(٣) أخرجه الدارقطني في السنن (٣/٦٧، رقم: ٢٠٧٩).

(٤) انظر: التمهيد لابن عبد البر (١٤/٣٣١ ـ ٣٣٢).

(٥) انظر: بداية المجتهد (٢/٤١).

(٦) في ع: (وجوب النصاب)، وفي ف: (وجود النصاب)، والمثبت من سائر النسخ.

يدخل عليها، وإنما تتعلَّق بذمَّة كلِّ مَن تجب عليه، ولا خلاف بين الناس أنَّ الابن الصغيرَ إن كان له مالٌ أنَّ زكاة الفِطر تُخرَج عنه من ماله.

واختلفوا في العبد إن كان له مالٌ؛ فالأعظَم علىٰ أنَّ السيِّد يُخرِج عنه[1]، إلا أبا ثورٍ[2]؛ فإنه ألحقَه بالابن الصغير إذا كان له مال، وبه قال عطاءٌ[3].

وليس كالابن؛ فإنَّ الابن مستقرُّ المِلك، والعبدُ إن ملَك عندنا فلا قرارَ لمِلكه، وإنما هو بيده معرَّضٌ للانتزاع في كلِّ حين.

والمسألةُ مُشكِلةٌ جدًّا؛ فإنه كما يطأ جاريتَه ومِلكُه غيرُ مستقرٍّ = كذلك يجب أن تلزمَه نفقةُ الفِطر، إلا أنَّ الأمر بينَّاه في «مسائل الخلاف».

فلما انتهىٰ النَّظرُ إلىٰ هذا الموضع عمَدنا إلىٰ الزوجة، فرأينا مُؤنتَها غِذاءً وكِسوةً علىٰ الزوج، فقال خاطرٌ: تُلحَق بالولد الصغيرِ والعبد، وجرىٰ خاطرٌ آخرُ بأنها تُلحَق بالأجير[4]؛ فإنَّ مؤنتَها عن عِوَضٍ، ومؤنةُ الولد صِلَةٌ.

فلو صحَّ الحديث: «**أدُّوا صدقةَ الفِطر عمَّن تمُونون**» لَتناولَها بعمومه، وإذ[5] لم يصحَّ، وتردَّدَتْ بين هذين الأصلين، فلمَّا تمحَّض النظر تبيَّن أنَّ نفقة الزوجة لا تجري مجرىٰ الأعواض؛ بدليل أنها تجب علىٰ الزَّوج بالمرض

---

(١) انظر: الإشراف لابن المنذر (٣/٦٣)، واختلاف الأئمة العلماء (١/٢١٣).

(٢) انظر: الاستذكار (٣/٢٦٠).

(٣) انظر: المصدر السابق (٣/٢٦٠).

(٤) كذا في ع، ف، وفي سائر النسخ: (بالأجر)، والمثبت أظهر؛ إذ عودُ الضمير إلىٰ الزوجة لا إلىٰ مؤنتها.

(٥) كذا في ع، وفي ف: (وإذا)، وفي سائر النسخ: (وإنه)، والمثبت أظهر.

والعَيبِ والحيضِ والمغِيب، ولو كانت عِوَضًا لَسقطت بذلك كلِّه كأُجرة الأجير، حتىٰ إنَّ الليث بن سعد قال[1]: إن كان الأجيرُ منفصلًا بأجرةٍ معلومة فلا يحملُها عنه، وإن كان بيدِه يحملُها عنه. وهذا لا يُشبِه فِقهَه؛ فإنه كلَّه عِوَضٌ محضٌ، انفصل به أو اتَّصل.

وتركَّبت هاهنا فروعٌ كثيرة، أصولُها **خمسة عشر**:

* **الأول**: المكاتَب قد خرَج عنه، فلا يُؤدِّي عنه زكاةَ الفطر، وإن كان النبيُّ ﷺ قد قال: «**المكاتَب عبدٌ ما بقِيَ عليه درهم**»[2]، ولكنه منفصلٌ في أحكامه، منفردٌ بمِلكه وبماله، وليس في مؤنةِ السيِّد وعيالِه، فدلَّ علىٰ أنَّ قول النبيِّ ﷺ هذا هو بيانٌ؛ لأنه لم يتخلَّص بعدُ عن عُلْقَة الرِّقِّ؛ إذ هو بِعرَض الرُّجوعِ إلىٰ الحالة الأولىٰ.

* **الثاني**: عَبيدُ التجارة: رأىٰ أبو حنيفة[3] والثوري[4] ـ خلافًا لكافَّة فقهاء الأمصار[5] ـ أنْ لا زكاةَ فطرٍ فيهم؛ لأنَّ زكاةَ الأصل فيهم[6]، فلا يكون السببُ الواحدُ مُوجِبًا زكاتين، وقد قال النبيُّ ﷺ: «**عمَّن تمونون**»، وهذا العبد مُعَدٌّ للتجارة لا للمُؤنة.

---

(١) انظر: الاستذكار (٣/٢٦٣).

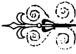
(٢) أخرجه أبو داود (٣٩٢٦)، والطبراني في الشاميين (٢/٣٠٣، رقم: ١٣٨٦)، من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، بنحوه. وإسناده حسن.

(٣) انظر: الحجة علىٰ أهل المدينة (١/٥٢٠).

(٤) انظر: الاستذكار (٣/٢٦١).

(٥) انظر: المصدر السابق (٣/٢٦٠).

(٦) قوله: (لأن زكاة الأصل فيهم)، من ف، وليس في سائر النسخ.




قلنا: يجوز[1] أن يجبَ بالسبَّب الواحدِ حكمان متماثلان في الأصل إذا اختلفَا في الوَصف والوقتِ والذَّات، وهكذا هي أسبابُ الشرع[2].

وقولُه: «**عمَّن تمونون**»، فالعبد المُعَدُّ للتجارة هو باقٍ في حكم المؤنة، ولم تُسقِط نيَّةُ التجارة فيه مِن واجبِ مُؤنتِه شيئًا، على أنَّ الحديث كما قلنا لم يصحَّ.

* **الثالث**: المدبَّر[3]: ولم يخالف فيه إلا أبو ثورٍ[4]؛ بناءً على أصل العبد.

* **الرابع**: العبدُ المغصوبُ، والآبِقُ المجهولُ الموضِعِ: قال الشَّافعي[5] والأوزاعي[6] وإحدى روايات أبي حنيفةَ[7] وأحمد بن حنبل[8] ورُوي عن الزُهري[9]: يزكَّى عنه؛ لأنه علَّق الحكمَ بوجوب النفقة شرعًا، وإن لم يوجد ولا اتَّفق جريانُها.

---

(١) كذا في ف، وفي سائر النسخ: (يجب).

(٢) انظر: قواعد الأحكام (٢/١٠٠).

(٣) المدبَّر: من عُلِّق عتقُه بموت السيد. انظر: المطلع على ألفاظ المقنع (ص٣٨٣).

(٤) انظر: الاستذكار (٣/٢٦١).

(٥) انظر: مختصر المزني (٨/١٥٠)، والمهذب (١/٣٠١).

(٦) انظر: الاستذكار (٣/٢٦١).

(٧) الذي وقفنا عليه في كتب الحنفية أنه لا زكاة فطر في العبد الآبق. انظر: الحجة على أهل المدينة (١/٥٣٠). وقد نقل ابن عبد البر رواية عن أبي حنيفة أن فيه الزكاة. انظر: الاستذكار (٣/٢٦١).

(٨) انظر: مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود (ص١٢٥)، ومسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله (ص١٦٩).

(٩) انظر: الاستذكار (٣/٢٦١).

وعلَّقَهُ مالكٌ[1] بإمكان التَّصرُّف[2]، أو بالتَّحصيل لموضِع الآبِق والتَّعريف، وهو الصحيح؛ لأنَّ المغصوبَ والآبِقَ المجهولَ الحالِ في حكم العدَم[3].

* **الخامس**: العبدُ المرهون: من أطرَفِ ما فيه أنَّ أبا حنيفة[4] قال: إن كان يَفضُلُ من قيمة العبد المرهون علىٰ الدَّين الذي رُهِن[5] فيه نصابٌ، وكان مبلغُ الدَّين حاضرًا عند الراهن؛ وجَب عليه الزكاة.

وبناه أبو حنيفة علىٰ أنَّ الدَّين يُسقِط الزكاةَ، وليس هذا بذلك الدَّين، ولا طريقُهما واحدٌ، ولا محلُّهما واحدٌ؛ فإنَّ هذه الزكاةَ يؤدِّيها عن الحُرِّ، فكيف عن عبدٍ استغرقَه الدَّين؟!

* **السادس**: عبدٌ بين شريكين: يقتضي ظاهرُ الدَّليل أن يؤدِّيَ عنه بمقدار ما يمُون عنه، قاله مالكٌ[6] والشَّافعي[7].

وقال أبو حنيفة[8] والثوري[9]: لا يؤدِّي عنه أحدٌ شيئًا؛ لأنَّ السَّبب لم

---

(١) انظر: المدونة (١/٣٨٦)، والنوادر والزيادات (٢/٣٠٩).

(٢) كذا في ف، وهو أظهر، وفي سائر النسخ: (التصريف).

(٣) كذا في ع، ف، وفي سائر النسخ: (العديم)، والمثبت أظهر؛ إذ العديم: الفقير. انظر: العين (٢/٥٦).

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي (٣/١١٢).

(٥) كذا في ع، ف، وفي سائر النسخ: (هو)، والمثبت أظهر.

(٦) انظر: التفريع في فقه الإمام مالك (١/١٦٥).

(٧) انظر: الأم (٢/٦٨).

(٨) انظر: مختصر (ص٦١).

(٩) انظر: الاستذكار (٣/٢٦٢).

يتِمَّ، فصار كنِصابٍ بين رجُلين لا زكاة فيه، وهو قويٌّ بينَّاه في «مسائل الخلاف»، ولا تحتمل هذه العارضةُ ذلك الاستيفاء، وإنما هو ما حضرَ وخطَرَ، مما يشير إلىٰ الغرض، ويدلُّ علىٰ النَّظر.

* **السابع**: إن كان بعضُه معتَقًا تردَّد[1] النَّظر:

هل يؤدِّي السيِّدُ عن نصفِه[2] ولا شيء علىٰ العبد؛ لأنه لم يستقِلَّ بنفسِه، ولأنَّ السيِّد لا يُنفِق إلا علىٰ نصفِه، قاله مالكٌ[3].

أو يؤدِّي السيِّدُ الكلَّ؛ لأنَّ الوجوبَ لا يتبعَّض، قاله ابن الماجِشون[4].

أو يؤدِّي العبدُ عن [حرِّيَّته][5]، قاله ابن مَسلمة[6] والشَّافعي[7].

وقال أبو حنيفة[8]: تسقط الزكاة، ولعلَّه أقوىٰ في النَّظر، والله أعلم.

* **الثامن**: الموصَىٰ بخدمته: قال الشَّافعي[9] وأبو حنيفة[10]: زكاةُ الفطر

---

(١) كذا في ف، وفي سائر النسخ: (مردود)، والمثبت ما يقتضيه السياق.

(٢) كذا في ف، وفي سائر النسخ: (نفسه)، والمثبت ما يقتضيه السياق.

(٣) انظر: النوادر والزيادات (٢/٣٠٩).

(٤) انظر: الإشراف (١/٤١٣). وقال في النوادر والزيادات (٢/٣٠٩): «وفي كتاب ابن سحنون: أن عبد الملك روىٰ عن مالك: أن علىٰ كل واحد عنه زكاة الفطر كاملةً، وذهب عبد الملك إلىٰ أن علىٰ كل واحد بقدر ما له فيه من الرق».

(٥) في ف: (حرمته)، وفي سائر النسخ: (خدمته)، والمثبت هو ما يقتضيه المعنىٰ؛ لأنه مبعَّضٌ؛ بعضه حرٌّ، فيؤدِّي عن جزئه الحُرِّ.

(٦) انظر: الإشراف (١/٤١٣).

(٧) انظر: الأم (٢/٦٨).

(٨) انظر: التجريد للقدوري (٣/١٤٠٠).

(٩) انظر: الأم (٢/٦٨).

(١٠) انظر: الأصل للشيباني (٢/١٨٢).




علىٰ مالكِ الرَّقبة، وقال ابن الماجِشون[1]: إذا كانت الخدمةُ حياتَه أو زمانًا طويلًا؛ فهي علىٰ صاحب الخدمة، وتعلَّقَا بأنَّ زكاةَ الفِطر مرتبطةٌ بالمؤنة.

* **التاسع**: عَبيد العبد: قال أبو حنيفة[2]: زكاة الفطر عنهم علىٰ مَولىٰ مَواليهم، وبه قال الشَّافعي[3]، وقال مالكٌ[4]: لا شيء فيهم؛ لأنهم لم يتعلَّقوا بالسيِّد الأعلىٰ، والذي[5] تعلَّقوا عليه لا زكاة عليه.

قالوا: عليه أن يزكِّيَ عن عَبيدِ عبدِه كما يزكِّي عن عبيدِه؛ فإنهم مالُه كلُّه وفي مؤنتِه، وما يُنفِقُه العبدُ إنما هو مالُ السيِّد. زاد الليث[6]: أنه لا يؤدِّي عنهم من مال العبيدِ ساداتِهم، وهذا نظرٌ ضعيف؛ لأنه إن شاء أن يؤدِّيَ من مال ساداتِهم فعَلَ، وكان انتزاعًا.

* **العاشر**: عبيدُ امرأته: قال مالكٌ[7]: ولا شيء عليه فيهم إلا إن خدَمُوه.

أخبرنا أبو الحسن الأزدي: أخبرنا الطَّبري: أخبرنا الدَّارَقُطني[8]: حدثنا

---

(١) انظر: الاستذكار (٣/٢٦٢).
(٢) انظر: الحجة علىٰ أهل المدينة (١/٥٣٢).
(٣) انظر: الأم (٢/٦٨).
(٤) انظر: المعونة علىٰ مذهب عالم المدينة (١/٤٣٦).
(٥) كذا في ف، وفي سائر النسخ: (والذين)، والمثبت أظهر؛ لأن الضمير راجع إلىٰ العبد المالك للعبيد.
(٦) انظر: الاستذكار (٣/٢٦٢).
(٧) انظر: النوادر والزيادات (٢/٣٠٦).
(٨) سنن الدارقطني (٣/٦٧، رقم: ٢٠٧٩). وفي إسناده الضحاك بن عثمان الأسدي القرشي، والأقرب أنه صدوق. انظر: تهذيب التهذيب (٤/٣٩٢). ولم ينفرد بهذه الرواية، فقد قال حفص بن غياث: سمعت عدة منهم الضحاك بن عثمان.

محمد بن القاسم بن زكريا: حدَّثنا أبو كُريب: حدَّثنا حفصُ بن غياث: سمعتُ عِدَّةً، منهم الضحَّاك بن عثمان، عن نافعٍ، عن ابن عمرَ رضي الله عنهما: «أنه كان يُعطي صدقةَ الفِطر عن جميع أهلِه؛ صغيرِهم وكبيرِهم، عمَّن يعُول، وعن رقيقِ نسائه».

قال البخاري[١]: عن نافعٍ: «عن الصَّغير، حتى إنه كان يُعطِي عن بنِيَّ»، ولعلَّه كان تطوُّعًا عنهم، والله أعلم.

※ **الحادي عشر**: انفرد الليث[٢] بأن قال: ليس على أهل العَمود[٣] زكاةُ فِطرٍ. ولا أدري كيف هذا وهي متعلِّقةٌ بالصَّوم واليوم، وهم بذلك مخاطبون، وعندهم مساكين؟

ولعلَّه رأى أنَّ النبيَّ ﷺ لم يخاطِب بها ولا طلبَها إلا من أهل الحاضرة، وذلك مَيلٌ إلى أنَّ الحاضرةَ ينفرد كلُّ واحدٍ منها بمِلكه، ويحتجِزُ[٤] عن صاحبِه، والاشتراكُ في البادية في المعاش والمشاركة في الطعام أكثرُ، فوكَلَهم إلى العادة، وإن كان بيَّنَ لهم طريقَ العبادة.

أخبرنا المبارك بن عبد الجبَّار: أخبرنا طاهرُ بن عبد الله: أخبرنا عليُّ بن عمر الحافظ[٥]: حدَّثنا أبو سهل بن زياد: حدَّثنا عبد الكريم بن الهيثم: حدَّثنا إبراهيم بن مهدي: حدَّثنا المعتمر: أنبأني عليُّ بن صالح، عن ابن جُريج، عن

(١) صحيح البخاري عقب الحديث (١٥١١).
(٢) انظر: الاستذكار (٣/٢٦٤).
(٣) أي: البدو الذين لا يعيشون إلا في الخيام. انظر: تهذيب اللغة (٢/١٤٩).
(٤) في ف: (ويحتجنه)؛ أي: يختص به. انظر: العين (٣/٨١).
(٥) سنن الدارقطني (٣/٦٨، رقم: ٢٠٨٣). وإسناده ضعيف؛ فيه علي بن صالح المكي العابد: مجهول. انظر: تهذيب التهذيب (٧/٢٩٣).

عمرِو بن شُعيبٍ، عن أبيه، عن جَدِّه رضي الله عنه: أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر صارخًا صاح: «**إنَّ صدقة الفِطر حقٌّ واجبٌ على كلِّ مسلمٍ؛ صغيرٍ أو كبيرٍ، ذكرٍ أو أنثى، حُرٍّ أو مملوكٍ، حاضرٍ أو بادٍ = مُدَّان من قمحٍ، أو صاعٌ من شعيرٍ أو تمرٍ**».

فصلٌ: الجنسُ والتَّقدير

* **الفرع الثَّاني عشر**: إذا قلنا: إنها تجب؛ فإنَّ تقديرَها: صاعٌ من طعامٍ، أيَّ نوع الطعام كان، وأبو حنيفة[1] والثَّوري[2] ـ ولا يُعجَب إلا من الثَّوري؛ لفَهمِه ومعرفتِه بالأحاديث دون أبي حنيفة كيف تابعه؟! ـ فقالا: نصفُ صاعٍ من بُرٍّ، وصاعٌ من غيرِه. والأصلُ في ذلك لهما حديثان صحيحان:

أما أحدُهما: فحديثُ أبي سعيدٍ رضي الله عنه المتقدِّم[3] في خُطبة معاوية رضي الله عنه، وأنَّه عَدَلَ مُدَّينِ من السَّمراء عِدْلَ صاعٍ من تمرٍ أو من شعيرٍ.

وفي البخاري[4]: عن ابن عمر رضي الله عنهما: «**صاعًا من تمرٍ أو شعير**»، فجعل الناسُ عِدْلَه مُدَّين من حنطةٍ.

وهذا غيرُ لازمٍ من وجهين:

أحدُهما: أنه حُكم معاويةَ، ولا يَلزم، وقد خالفه أبو سعيدٍ، وقولُه

(١) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٢/٣٤٥).
(٢) انظر: الاستذكار (٣/٢٦٩).
(٣) برقم (٥٠٥).
(٤) صحيح البخاري (١٥٠٧)، وصحيح مسلم (٩٨٤).

الحقُّ ؛ فإنَّ في الحديث: «**صاعًا من طعامٍ ، أو تمرٍ ، أو شعيرٍ ، أو أَقِطٍ ، أو زبيبٍ**» ، خرَّجه البخاري[١] ، فقد جعل النبيُّ ﷺ البُرَّ فيه وغيرَه سواءً.

الثاني: من المعنىٰ ؛ وهو أنَّ البُرَّ إن كان فضَلَ التَّمرَ والشَّعيرَ ، فيُؤخذ مُدَّان منه بصاعٍ من هذه ؛ فقد فضَل التَّمرُ الزَّبيبَ ، وفَضَلَ الشَّعيرُ الأَقِطَ ، فلِمَ لا يُسلَك فيهما هذا المسلك ؟

والذي يشهد له الشرعُ لمَن تأمَّله ـ ولم أرَه ـ أنَّ النبيَّ ﷺ لمَّا نوَّع الأنواعَ علىٰ اختلاف تفاضُلِها ؛ سوَّىٰ[٢] بينها في القَدْر ، وذلك دليلٌ علىٰ حكمةٍ بديعة ودليلٍ قويٍّ ؛ وذلك أنَّ زكاة الفِطر وجبت في الأموال طُهرةً للأبدان ، ورفعًا لِلَغْوِ الصيام ، فكانت في مالِ كلِّ أحدٍ علىٰ قدْرِ ما عنده ، كما كانت الزكاة[٣] الأصليَّة علىٰ كلِّ أحدٍ في مالِه ، لا يكلَّفُ غيرَه.

ولذلك قلنا فيما اختلف فيه علماؤنا[٤] مِن أنَّ زكاة الفطر يُعطيها من قُوتِه ، لا من قوتِ أهل بلده ؛ لأنها وجبت في مالِه ، فيكون بحسب حاله ، كما قاله أشهب عنه ، لا كما قاله ابن القاسم عنه ، وما أراد النبيُّ ﷺ فيما بلَّغ إلا التَّوسعةَ علىٰ كلِّ أحدٍ من غير تكلُّفٍ ؛ ليجمع بين أداء العبادة ورفعِ الحرَج والكُلْفة ، وهو **الفرع الثالث عشر**.

* **الرابع عشر**: قال قومٌ: يُخرَج ـ زائدًا علىٰ ما في الحديث ـ من السُّلْتِ

---

(١) صحيح البخاري (١٥٠٦) ، وصحيح مسلم (٩٨٥).

(٢) في النسخ: (وسوَّىٰ) ، ولعل الصواب المثبت بلا واو ؛ إذ هو المناسب لجواب "لما".

(٣) في ع: (الصدقة).

(٤) انظر: النوادر والزيادات (٣٠٣/٢) ، البيان والتحصيل (١٧٠/٥).

والذُّرةِ والدُّخْنِ[1] والأرُزِّ، قاله ابن القاسم[2]. وقال أشهب[3]: لا يُتعدَّىٰ بها ما قال رسولُ الله ﷺ. وقال محمد[4]: لا يُخرَج من السَّوِيق[5] وإن كان عَيشَ قومٍ، وقال ابنُ القاسم[6]: يُخرَج منه.

وقال محمد بن العربي رضي الله عنه: يُخرَج من عَيش كلِّ أمَّةٍ؛ من اللبن لبنًا، ومن اللحم لحمًا، ولو أكلوا ما أكلوا، فمساكينُهم أَشراكُهم، لا يتكلَّفون لهم ما ليس عندهم، ولا يَحرِمونهم ما بأيديهم، وغيرُ ذلك فلا أدري ما هو، والله أعلم.

* **الفرع الخامس عشر**: تقديمُها قبل الصلاة، كما ثبت في الحديث[7]، فهو أفضلُ، وفيما بعد الصَّلاة أنقَصُ، وإذا فات اليومُ فهو مأثومٌ، وإذا قدَّمها قبل الصلاة فقد أدَّاها في أوَّل الوقت، وهو أفضل، كالصَّلاةِ أداؤُها في أوَّل الوقت أفضل.



(١) الدُّخن: نبات عشبي صغير أملس؛ كحبِّ السمسم. انظر المعجم الوسيط (٢٧٦/١).
(٢) انظر: المدونة (٣٩١/١).
(٣) انظر: النوادر والزيادات (٣٠١/٢).
(٤) انظر: التبصرة للخمي (١١١٧/٣).
(٥) السَّويق: طعامٌ يتخذ من قمح أو شعير، ثم يُدَقُّ. انظر: مشكلات موطأ مالك (ص٥٥).
(٦) انظر: المدونة (٣٩١/١).
(٧) حديث الباب برقم (٥٠٩).




بَابُ
تقديم الزكاة قبل الحول

[٥١٠] حُجَيَّةُ بن عَدي، عن عليٍّ رضي الله عنه: أنَّ العبَّاس رضي الله عنه سأل رسولَ الله ﷺ في تعجيل صدقته عنه قبل أن تحِلَّ، «**فأذِنَ له**»(١).

[٥١١] وروى عن حُجرٍ [العَدَوي](٢)، عن عليٍّ رضي الله عنه: أنَّ النبيَّ ﷺ قال لعمرَ: «**إنَّا قد أخذنا زكاةَ العبَّاس عامَ الأوَّل للعام**»(٣).

❁ الإسناد:

ذكره أبو عيسى مختصرًا، وتمامُه مرويٌّ من طُرُقٍ، فمنها(٤): أبو داود(٥) قال: ورقاءُ، عن أبي الزِّناد، عن الأعرج، عن أبي هريرةَ رضي الله عنه قال: بعث النبيُّ ﷺ عمرَ بن الخطَّاب على الصدقة، فمنعَ ابنُ جَميلٍ وخالدُ بن الوليد والعبَّاسُ، فقال رسول الله ﷺ: «**ما يَنقِمُ ابنُ جَميلٍ إلا أنه كان فقيرًا فأغناه**

---

(١) جامع الترمذي (الزكاة/ باب ما جاء في تعجيل الزكاة، رقم: ٦٧٨).

(٢) في النسخ: (الغنوي)، وهي غير واضحة في نسخة ابن العربي من الجامع (ق ٥١/أ)، والتصويب من نسخ الجامع الأخرى.

(٣) جامع الترمذي (الزكاة/ باب ما جاء في تعجيل الزكاة، رقم: ٦٧٩)، وقال: «لا أعرف حديث تعجيل الزكاة من حديث إسرائيل عن الحجاج بن دينار إلا من هذا الوجه، ... وقد روي هذا الحديث عن الحكم بن عتيبة، عن النبي ﷺ مرسلًا».

(٤) كذا في ف، وفي سائر النسخ: (فيها).

(٥) سنن أبي داود (١٦٢٣)، بلفظ: «**أَدْرَاعَهُ وأعتُلَهُ**». واللفظ الذي ساقه لمسلم (٩٨٣)، كما سيأتي.

الله ، وأما خالدٌ فإنكم تظلِمون خالدًا ؛ فقد احتبس أدراعه وأعتادَه في سبيل الله ، وأما العبَّاسُ عمُّ رسول الله ﷺ فهي علَيَّ ومِثلُها» ، ثم قال: «**أمَا شعرتَ أنَّ عمَّ الرجلِ صِنْوُ أبيه**» .

وأما حديث حُجَيَّةَ عن عليٍّ رضي الله عنه ؛ فصوابُه ما رواه هُشَيمٌ ، عن منصور بن زَاذان ، عن الحَكَم ، عن الحسن ، عن النبي ﷺ: أنَّ العبَّاسَ رضي الله عنه سأل النبيَّ ﷺ في تعجيلِ صدقتِه[1] قبل أن تحِلَّ ، «**فرخَّص له في ذلك**»[2] .

۞ العربيَّـة:

«أدراع»: جمعُ "دِرْعٍ" ، مذكَّرٌ ، وهو قميصُ الحديد للحرب ، ودِرْعُ المرأة مؤنَّث[3] .

و«الأعبُد»: جمعُ "عبدٍ" ، كفَلْسٍ وأفلُسٍ .

و«الأَعتادُ» يصحُّ أن تكون جمعَ "عَتُودٍ" ، وهي من المَعْزِ[4] ؛ أي: قد جعل ماشِيَته في سبيل الله ، وإذا كان هكذا فقد أدَّىٰ عينَ الزكاة وجوَّزه الإمام ،

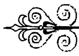
---

(١) كذا في ع ، ف ، وهو الموافق لما في المصدر ، وفي سائر النسخ: (زكاته) .

(٢) علَّقه أبو داود عقب الحديث (١٦٢٤) ، وقال: «وحديثُ هُشيمٍ أصحُّ» . وذكر الدارقطنيُّ والبيهقيُّ الاختلافَ فيه ، ورجَّحا أنه مرسل . انظر: العلل (١٨٧/٣) ، والسنن الكبرىٰ (١٠١/٨ ـ ١٠٢) . وسيأتي حكم المصنف عليه بالإرسال . لكن للحديث شواهد ، ذكرها ابن حجر في فتح الباري (٣٣٤/٣) ، وقال: «وليس ثبوت هذه القصة في تعجيل صدقة العباس ببعيدٍ في النظر بمجموع هذه الطرق ، والله أعلم» .

(٣) كذا في النسخ: الأول مؤنث والثاني مذكر ، وأشار في حاشية ن١ إلىٰ أنه مقلوب ، وهو كما قال ؛ فإنَّ درع الحديد مؤنَّث ، ودرع المرأة مذكَّر . انظر: معجم ديوان العرب (١٨٧/١) ، وشرح الفصيح (ص٢٥٩) .

(٤) انظر: تفسير غريب ما في الصحيحين (ص١٢٦) .

وإن كان جمع "عَتَدٍ" فهو ما يُعتدُّ به ويُدَّخر[١]، كما يقال: جملٌ وأجمال.

وأما قولُه: «صِنْوُ أبيه»؛ فيعني به: أخاه ونظيرَه؛ يريد: في المنزلة والبِرِّ[٢]، وهو منقولٌ من الذي ينبُتُ من النخل[٣]، من قولِه سبحانه: ﴿صِنْوَانٌ وَغَيْرُ صِنْوَانٍ﴾ [الرعد: ٤].

۞ الأحكام:

في خمس مسائل:

* **الأولىٰ**: قال علماؤنا[٤]: الزكاة وإن كانت قضاءَ حقٍّ واجبٍ في المال لِسدِّ خَلَّة الفقراء، ورفعِ حاجتهم؛ فإنها عبادةٌ خالصةٌ لله، إحدىٰ دعائم الإيمان، وركنٌ من أركان الإسلام، وحجابٌ بين العبد وبين النار، فدارت علىٰ شائبتين: حقِّ الله، وحقِّ العباد.

فأبو حنيفة[٥] غلَّب حقَّ العِباد، ولذلك جوَّز دفْعَ القيمة عنها، وعلماؤنا غلَّبوا جانبَ العِبادة، وألحقوها بالصلاة.

ومسائلُها لأجلِ ذلك متعارضةٌ، وأقوالُ العلماء مختلفةٌ، وفروعُهم متباينةٌ، وقد أوضحناها بغاية البيان في «مسائل الخلاف».

وانبنىٰ علىٰ هذا الأصل جوازُ تقديمها، فمنهم مَن غلَّب جانب العبادة،

---

(١) انظر: الغريبين (١٢٢٣/٤)، ومشارق الأنوار (٦٤/٢).
(٢) انظر: معالم السنن (٥٥/٢)، ومشارق الأنوار (٤٧/٢).
(٣) انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٢٤٦/٢).
(٤) انظر: شرح التلقين (٤٦٢/١).
(٥) انظر: التجريد للقدوري (١٢٤٣/٣).

ومنهم مَن غلَّب جانب الحاجة:

فمَن راعىٰ جانب العبادة فالعبادات لا تُقدَّم علىٰ أوقاتها، فلذلك لم يُجِز أن تُقدَّمَ الزكاةُ قبل الحول بلحظةٍ، قاله مالكٌ في «العُتبِيَّة»[١]، وقال: أرأيتَ لو صلَّىٰ الظهرَ قبل الزَّوال، وقال أشهبُ[٢] مثلَه.

ومَن راعىٰ جانب المقصود مِن سَدِّ الخَلَّة، وحقَّ الآدمي فيها؛ جوَّز التقديمَ مطلَقًا، وهو الشَّافعي[٣] وأبو حنيفة[٤].

وتوسَّط طائفةٌ من علمائنا؛ فمنهم مَن قال: تُقدَّم باليومين، قاله في «كتاب محمد»[٥]، وقالوا: العشرة، قاله ابن حبيب[٦]، وقيل: خمسةَ عشر يومًا[٧]، وقال ابن القاسم: شهرٌ يُجزئه تقديمُه فيه[٨].

والذي يصحُّ في النَّظر تركُ التَّقديم أصلًا أو التَّقديمُ مطلَقًا، وأما هذه الأعدادُ اليسيرةُ فليس له متعلَّقٌ إلا تجويزَ النبيِّ ﷺ تقديمَ صدقةِ الفطر بيومين قبل الفِطر[٩]؛ لتكون ميسَّرةً لأربابها في ذلك اليوم؛ إذ هي وقتُه وجوبًا وأداءً.

(١) انظر: البيان والتحصيل (٢/٣٦٦).
(٢) انظر: النوادر والزيادات (٢/١٩٠).
(٣) انظر: الحاوي الكبير (٣/١٦٠).
(٤) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٢/٢٦٦).
(٥) انظر: النوادر والزيادات (٢/١٩٠).
(٦) انظر: المصدر السابق.
(٧) انظر: البيان والتحصيل (٢/٣٦٦)، والتنبيه علىٰ مبادئ التوجيه ـ قسم العبادات (٢/٨٤١).
(٨) انظر: النوادر والزيادات (٢/١٩٠).
(٩) لعله يقصد ما روىٰ البخاري عقب الحديث (١٥١١)، عن نافعٍ قال: «وكان ابن عمر رضي الله عنهما يعطيها الذين يقبلونها، وكانوا يُعطَون قبل الفطر بيوم أو يومين». وهو موقوف علىٰ ابن عمر رضي الله عنهما،=

فأمَّا الزكاة الأصليَّة فوقتُ وجوبها الحولُ ، وليس لها وقت أداء ، فإما أن لا تُقدَّم أصلًا ، وإما أن تقدَّم تقديمًا فضلًا ؛ تعجيلًا للمساكين حقَّهم ، كما يُقدَّم الدَّين المؤجَّل معجَّلًا .

وقد ثبت: «**أنَّ النبيَّ ﷺ أذِن للعبَّاس رضي الله عنه في تعجيل صدقته**» مرسَلًا ، والمرسَل عندنا حجَّةٌ كالمسنَد[1] ، ورُوِي مسنَدًا من طُرُقٍ حِسانٍ ، فلا بأس إذا عرضت حاجةٌ ، وسمحَت بذلك أمَّةٌ = أن يؤذَن في ذلك لها ، ويُقبَلَ منها ، ولا يُقهَرَ عليها .

وهذا الخلاف إنما هو في زكاة الحيوان والعين ، وأما زكاةُ الزَّرع فلا يجوز تقديمُها فيه ؛ لأنه لم يُملَك بعدُ .

* **الثانية**: لمَّا ذُكِر له مَن منَع الزكاةَ قال في ابن جَميل: «**إنه كان فقيرًا**» ، فلمَّا أغناه الله بالكثير عَتَا وامتنع ، ولا يَعُدُّ على الله إلا أنه وسَّع عليه ، وهذا أشدُّ الذَّمِّ .

«**وأما خالدٌ فإنكم تظلِمون خالدًا**» في نسبتكم إياه إلى الامتناع ، «**وقد حبس أدراعَه وأعبُدَه في سبيل الله**»[2] أو: «**أعتَادَه**»[3] ، وهو ما كان يدَّخِرُه بنية الصدقة ، ولذلك أجزأه عنها ؛ فإنَّ مَن أعطى في الزكاة القيمةَ بنِيَّةِ أنها عنها أجزأه عند كثيرٍ من العلماء ، وهو صحيحٌ بلا خلافٍ إذا جوَّزه الإمام ،

= وفي الاستدلال به على هذه المسألة بحثٌ أيضًا. انظر: فتح الباري (٣/٣٧٦).

(١) تقدم الكلام في المسألة (١/١٥٩).

(٢) أخرجه بهذا اللفظ ابن خزيمة (٤/٤٨)، وأبو عوانة (٨/٣٧٧)، والدارقطني في سننه (٣/٣٠، رقم: ٢٠٠٦).

(٣) لفظ مسلم (٩٨٣)، ولفظ البخاري (١٤٦٨): «**وأعْتُدَهُ**».

كما يأخذ الجذَعةَ وعشرين درهمًا أو شاتين بدلًا من الحِقَّة، في حديث أبي بكرٍ الصدِّيق رضي الله عنه الصحيح[١].

وقال علماؤنا عن آخرِهم[٢]: إذا طلب منه السَّاعي القيمةَ فأعطاها له أجزأه؛ لأنَّ طلبَه وأخْذَه حكمٌ في مختلَفٍ فيه، فيَنفُذ.

وأما العبَّاس رضي الله عنه فإنه قد قدَّمَها[٣] في روايةِ الأئمَّة، وفي رواية البخاري[٤] من طريقٍ ـ وهو الصحيح ـ: «**فهي عليه[٥] صدقةٌ، ومثلُها معها**» أو: «**فهي عليَّ ومثلُها معها**»[٦].

وتأويلُه على الأول: أنه خصَّه بها لأنها مالُه، ولا تحلُّ له صدقةُ الناس لأنها أوساخٌ، فأرخص له في صدقة مالِه تكرِمةً من الله بذلك.

وإن رويناه: «**فهي عليَّ**» معناه: واطلبوها مني؛ فإنه بمنزلةِ أبي، أتحمَّل عنه الوجوبَ إن كان، والأداءَ إن اتَّفق، كما كنت أفعله مع أبي؛ إذ عمُّ الرجل صِنوُ أبيه، والله أعلم.

* **الثالثة**: إذا رأى الوالي تعجيلَ الزكاة، فقبضَها، أو أمَرَه فدَفَعها إلى

(١) أخرجه البخاري (١٤٥٣).
(٢) انظر: النوادر والزيادات (٢/٢١٦، ٢٢٢).
(٣) كذا في ع، ف، وفي سائر النسخ: (فإنه قدمنا)، والمثبت أظهر؛ لأن المقصود رواية تعجيل العباس صدقته وتقديمه لها.
(٤) صحيح البخاري (١٤٦٨).
(٥) كذا في ف، وهو الموافق لما في البخاري، وفي ع: (عليَّ)، وفي سائر النسخ: (عليك).
(٦) وهي رواية مسلم (٩٨٣)، وأبي داود (١٦٢٣).




فقيرٍ، فلمَّا كان في آخِرِ الحول استغنىٰ؛ فقال الليث[١]: تبطُلُ الزكاة، وقال علماؤنا[٢]: الزكاة مجزئةٌ إن كان غِناهُ من مال الزكاة بلا خلاف، وإن كان غِناهُ من غيرِها فتَجري المسألةُ علىٰ القولين فيمَن دفع الزكاةَ إلىٰ مَن ظنَّه فقيرًا فظهر أنه غنيٌّ، هل يُجزئه أم لا؟[٣]

وقال لي ذَانَشْمَنْد[٤]: مَن دفَع الزكاة إلىٰ مَن ظنَّه غنيًّا فخرج فقيرًا؛ أجزأه، ولا ينبغي أن يكون في ذلك خلافٌ؛ لأنَّ النيَّة تقتضيه[٥] خاصَّةً، فلا يكون أقلَّ حالةً ممن تُؤخذ منه قهرًا[٦] وتجزئه.

قال القاضي أبو بكر رضي الله عنه: تُجزئه ولا يُثاب عليها، وقد حقَّقنا المسألةَ في «أصول الفقه»[٧]، فلتُنظَر بها.

* **الرابعة**: لو عجَّل الزكاة قبل الحول بالمدَّة الجائزةِ من شهرٍ أو نحوِه، ثمَّ هلك النِّصابُ قبل تمام الحول؛ فإن كانت زكاتُه قائمةً بعينِها أخذَها؛ لأنه تبيَّن أنه لم يكن يلزمه إذا عُلِم أو بَيَّن أنها زكاةٌ معجَّلةٌ وقتَ الدفع، وإن لم يُبيِّن ذلك لم يُقبَل قولُه.

---

(١) انظر: المحلىٰ (٤/٢١١).

(٢) انظر: مواهب الجليل (٢/٣٦٣).

(٣) انظر: الأموال لأبي عبيد (ص٧١٦)، والإشراف لابن المنذر (٣/١٠٢)، والمغني لابن قدامة (٤/١٢٦).

(٤) هو الغزالي. وانظر: المنقذ من الضلال (ص١٦٣).

(٥) كذا في ف بلا نقط: (تقتضيه)، وفي سائر النسخ: (نقصته)، والمثبت أظهر.

(٦) في ع، ف: (قسرًا).

(٧) لم نقف عليه.

* **الخامسة**: لو دفع الزكاةَ معجَّلةً، ثم ذبح شاةً من الأربعين، فجاء الحولُ ولم يُجبَر[1] النِّصاب؛ لم يكن له الرجوع؛ لأنه متَّهمٌ أن يكون ذبَح ندمًا ليرجعَ فيما عجَّل.

(١) كذا في ف، وفي ع: (ينمُ)، وهي مناسبة للسياق أيضًا، وفي سائر النسخ: (يتميز).

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

وصلَّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلَّم تسليمًا

عونَك اللَّهمَّ

كتاب الصيام

فضلُ شهر رمضان

[٥١٢] أبو صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا كان أوَّلُ ليلةٍ من شهر رمضان صُفِّدت الشياطين ومردةُ الجِنِّ، وغُلِّقت أبوابُ النار فلم يُفتَح منها بابٌ، وفُتِّحت أبوابُ الجنَّة فلم يُغلَق منها بابٌ، وينادي منادٍ: يا باغيَ الخير أَقبِلْ، ويا باغيَ الشرِّ أقصِرْ، ولله عُتقاءُ من النار، وذلك كلَّ ليلة»**(١).

❁ **الإسناد:**

ضعَّف أبو عيسى هذه الرواية، وذكَر أنَّ الصحيح منها روايةُ الأعمش عن مجاهدٍ: أنَّ ذلك قولُه، ورواه كذلك عن أبي بكر بن عيَّاشٍ، عن الأعمش، عن أبي صالحٍ، عن أبي هريرةَ رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ، وقال: إنه غريب.

قال القاضي ابن العربي رضي الله عنه: ولفظُه في «الصحيح»(٢): **«إذا دخل رمضانُ فُتِّحت أبوابُ السماء** ـ **والجنَّة** في روايةٍ فيه(٣)، وفيها أيضًا: **الرَّحمة**(٤) ـ،

(١) جامع الترمذي (الصوم/ باب ما جاء في فضل شهر رمضان، رقم: ٦٨٢).

(٢) صحيح البخاري (١٨٩٩، ٣٢٧٧).

(٣) صحيح البخاري (١٨٩٨)، وصحيح مسلم (١ ـ رقم: ١٠٧٩).

(٤) صحيح مسلم (٢ ـ رقم: ١٠٧٩).

وغُلِّقت أبوابُ جهنَّم، وسُلسِلَت الشياطين».

❁ الأصول:

في مسائل:

❁ **الأولىٰ**: قولُه «**إذا دخل رمضانُ فُتِّحت أبواب الجنة**» يقتضي أنها مخلوقةٌ، ردًّا علىٰ القدريَّة الذين يقولون: إنها لم تُخلَق بعدُ[1]، والأخبار في ذلك كثيرةٌ، وقد بلغت من الاستفاضة حدًّا يقرُب من التَّواتُر، وقد بينَّاها في «كتاب الأصول»[2].

❁ **الثانية**: رُوِي: «**أبوابُ السماء**»، ورُوِي: «**أبوابُ الرَّحمة**» كما تقدَّم، وإذا فُتِّحت أبوابُ الجنة التي فوق السماوات وسقفُها عرشُ الرحمن؛ فأَولىٰ وأحرىٰ أن تُفتَّح أبوابُ السماء التي تحتها.

❁ **الثالثة**: «**أبوابُ الرَّحمة**»، وأنَّ الرحمة تقال بمعنيين:

أحدُهما: إرادة اللهِ الإنعامَ والثوابَ لعبادِه، وتلك صفةٌ من صفاته[3]،

---

(١) نسب هذا القول إلىٰ أبي هاشم. انظر: الفصل في الملل والأهواء والنحل (٤/٦٨)، والمتوسط في الاعتقاد (ص٣٩٣).

(٢) انظر: سراج المريدين (٢/٦٢٢).

(٣) يعتقد أهل السنة والجماعة أن الله ﷻ متصف بصفة الرحمة، وهي من الصفات الذاتية القائمة بذات الله علىٰ ما يليق بعظمته وجلاله، ولا يجوز تأويلها بالإنعام ولا بإرادة الإنعام، وقد دلت عليها نصوص كثيرة في الكتاب والسنة، كما دل عليها الدليل العقلي. انظر: مختصر الصواعق المرسلة (ص٣٥٩)، وشرح العقيدة الواسطية للهراس (ص٤٧). ومأخذ المخالف في تعطيلها اعتقاد أن الرحمة المضافة لله عزوجل لها نفس خصائص الرحمة التي تُضاف للمخلوقين، وهذا أصل باطل، مع أنه يلزمهم في الصفات التي أثبتوها كالعلم والسمع=

ليست بجسمٍ ، ولا لها بابٌ حقيقةً .

والثاني : الجنة ؛ فإنها رحمةُ الله ، وفي الحديث الصحيح[1] : «**إنَّ الله قال للجنة : أنتِ رحمتي أرحمُ بكِ مَن شئتُ ، وقال للنار : أنتِ عذابي ، ولكلِّ واحدةٍ منكما مِلؤُها**» .

* **الرابعة : «صُفِّدت الشياطين»** ؛ يعني : شُدَّت في الصِّفاد ، وهو الآلة التي تُعقَد بها اليدان والرِّجلان[2] ، والشياطينُ خلقٌ من خلقِ الله ، وهم ذُرِّية إبليسَ ، أجسامٌ ، يأكلون ويشربون ، ويَطَؤُون ويولَدون ، ويموتون ويعذَّبون[3] ، ولا يُنَعَّمونِ بحالٍ .

وأنكرت ذلك القدريَّةُ[4] لإضمارهم عقيدةَ الفلاسفة ، وربما خيَّلوا على عوامِّ المتَّسِمين بالفقهاء ، فيقولون لهم : إنها أجسامٌ لطيفةٌ لا تأكل ولا تشرب ، بَسَائطُ[5] . وكذَبوا ، ليس لذلك عندهم ولا عند الفلاسفة حقيقةٌ ، ولا هم موجودون ، لا لطائفَ ولا ثَخائِنَ ، وقد بالغنا القولَ فيها في كتب «أصول الدين»[6] .

= والبصر . انظر : مختصر الصواعق المرسلة (ص٣٦٣) .

(١) أخرجه البخاري (٤٨٥٠) ، ومسلم (٢٨٤٦) ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) انظر : الغريبين (١٠٨٣/٤) ، ومشارق الأنوار (٤٩/٢) .

(٣) في ع : (ويعدمون) .

(٤) انظر : مقالات الإسلاميين (ص٤٤١) ، والفصل في الملل والأهواء والنحل (١٥٣/٤) .

(٥) جمع بسيط ، ويراد به ما ليس جسمًا ، ومؤدَّىٰ ذلك أنهم لا يدرَكون بالحس ، إنما بالخيال فقط .

(٦) انظر : المتوسط في الاعتقاد (ص٤٣٠) .

وكذلك قولُه: «سُلسِلَت»؛ يعني: رُبِطت في السَّلاسل.

* **الخامسة**: قولُه: «**فُتِّحت أبوابُ الجنة**» دليلٌ على أنها مغلَّقةٌ.

* **السادسة**: قولُه: «**وغُلِّقت أبوابُ النار**» دليلٌ على أنها مفتَّحةٌ.

وقد غلِطَ في ذلك بعضُ المتعدِّين على كتاب الله، فقال: إنَّ قولَه تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءُوهَا وَفُتِحَتۡ أَبۡوَٰبُهَا﴾ [الزمر: ٧٣] دليلٌ على أنَّ أبوابها مفتَّحةٌ أبدًا؛ إذ لم يجعله جوابَ الجزاء، وقولَه في النار: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءُوهَا فُتِحَتۡ أَبۡوَٰبُهَا﴾ [الزمر: ٧١] دليلٌ على أنها مغلَّقةٌ[(١)]، فقلَبَ الحقيقةَ، وتكلَّم في كتاب الله برأيه.

وقال آخرُ من الفضوليين: قولُه: ﴿وَفُتِحَتۡ أَبۡوَٰبُهَا﴾ هذه واوُ الثَّمانية؛ إذ للجنَّة ثمانيةُ أبواب[(٢)]، كما قال: ﴿وَثَامِنُهُمۡ كَلۡبُهُمۡ﴾ [الكهف: ٢٢] بواو، وسائرُ الأعدادِ بغيرِ واو.

والحقُّ الصحيحُ المعقولُ والمعلومُ ما قال النبيُّ ﷺ: «**آتي بابَ الجنة، فآخُذُ بحَلْقَةِ الباب، فأُقَعقِعُ**[(٣)]**، فيقول الخازِن: مَن؟ فأقول: محمدٌ، فيقول: بك أُمِرتُ أن لا أفتح لأحدٍ قبلَك**»[(٤)].

وإنما تُفَتَّح أبوابُ الجنة لِيعظُمَ الرجاء، ويكثُرَ العملُ، وتتعلَّقَ بها

---

(١) انظر: إعراب القرآن للنحاس (١٨/٤)، وتفسير الثعلبي (٢٥٧/٨).

(٢) انظر: فقه اللغة وسر العربية (ص٢٤٨).

(٣) أي: أحركه ليُصوّت. انظر: المجموع المغيث (٧٣٣/٢).

(٤) هذا لفظ حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، وهو ملفَّق من رواية مسلم (١٩٧)، ورواية الترمذي (٣١٤٨)، ورواية أحمد (٢١١/٢١، رقم: ١٣٥٩٠)، وابن خزيمة في التوحيد (ص٣٦٦، رقم: ٣٥٢).




الهِممُ، ويتشوَّف إليها الصابر[1]، وتُغلَّقُ أبوابُ النار لتُخزَن[2] الشياطين، وتقِلَّ المعاصي، وتُصَدَّ الحسنات في وجوه السَّيئات، فتذهبَ سبيلُ النار.

وقد قال بعض الناس: إنَّ معنىٰ قولِه: «**فُتِّحت أبوابُ الجنة**»: كثُرت الطَّاعات، «**وغُلِّقت أبواب النار**»: انقطعت المعاصي أو قلَّت، وضَرَب لذلك الأبوابَ في الوجهين مثلًا[3].

قال الإمام القاضي ابن العربي رضي الله عنه: وهذا مجازٌ جائزٌ، لا يقطع الحقيقةَ ولا يُعارضها، وكِلا المعنيين صحيحان موجودان، والحمد لله، الحقيقةُ وهذا المجازُ لا يتنافيان.

❋ **السابعة**: قولُه: «**وغُلِّقت أبوابُ النار**»، وفي روايةٍ: «**وغُلِّقت أبوابُ جهنَّم**»[4]، وروَىٰ النَّسائي[5] وغيرُه[6]: «**أبوابُ الجحيم**»، وهذا يدلُّ علىٰ أنها أسماءُ جهنَّم، خلافًا لمَن تعدَّىٰ فجعل ذلك عبارةً عن أسماء دركاتِ جهنَّم، وأنها طِباقٌ سبعٌ لها هذه الاسمِيَّات[7]، وليس كما زعم، إنما أبوابُ جهنَّم سبعةٌ، ولم يُخلَق إلىٰ الآن مَن يحدِّث عن محمَّدٍ ﷺ تسميةَ أبوابها، وذلك كلُّه اعتداءٌ علىٰ دين الله.

(١) في ع: (وتتشوف إليها الضمائر).
(٢) في ع: (لتُخزَىٰ).
(٣) انظر: شرح البخاري لابن بطال (٤/ ٢٠).
(٤) أخرجها مسلم (٢ ـ رقم: ١٠٧٩)، والنسائي (٢٠٩٩ ـ ٢١٠١).
(٥) سنن النسائي (٢١٠٤). وإسناده صحيح.
(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٩٥، رقم: ٨٩٦١).
(٧) في م: (الأسماء)، والمثبت من سائر النسخ، وقد ضبطها في ن١ بسكون السين وتشديد الياء.

وأبوابُ الجنة ثمانيةٌ، ولم يُخلق مَن يسمِّيها عن محمَّدٍ ﷺ، قال امرُؤٌ برأيه ما شاء، فبئس ما صنع وساء.

* **الثامنة**: قال مُسترِيبٌ: إنَّا نرىٰ المعاصيَ في رمضانَ كما هي في غيرِه، فما أفاد تصفيدُ الشياطين؟ وما معنىٰ هذا الخبر؟

قلنا له: كذبتَ أو جهِلتَ، ليس يَخفَىٰ أنَّ المعاصيَ في رمضانَ أقلُّ منها في غيره، ومَن زعم أنَّ رمضانَ في الاسترسال علىٰ المعاصي وغيرَه سواءٌ فلا تكلِّموه، فقد سقطت مخاطبتُه، بل تقِلُّ المعاصي، ويبقىٰ منها ما بقي؛ وذلك لثلاثة أوجُه:

أحدُها: أن يكون المعنىٰ: صُفِّدت وسُلسِلَت المَرَدَةُ، ويبقىٰ مَن ليس بماردٍ ولا عِفريتٍ، ويدلُّ عليه الحديثُ الآخَر الذي رواه أبو عيسىٰ وغيرُه[1].

ثانيها: أن يكون المعنىٰ: أنها بعد تصفيدِها كلِّها وسَلْسَلَتِها تَحمِلُ علىٰ المعاصي بالوسوسة؛ فإنه ليس من شرطِ الوسوسة التي يجدُها المرءُ في نفسه من الشيطان الاتصالُ، بل هي من البعيد صحيحةٌ؛ فإنَّ الله هو الذي يخلقُها في قلب العبدِ عند تكلُّم الشيطان بها، كما يخلُقُ في جسم المسحور السِّحرَ عند تكلُّمِ السَّاحر، وعند تكلُّمِ العائن في جسم المَعِين.

ثالثها: أنَّ المعاصي ربما زالت بوَسواسِ الشياطين، وبقيت المعاصي التي تكون من قِبَلِ شهوات الإنسان وأغراضِه الفاسدة.

* **التاسعة**: قولُه: «**وينادي منادٍ**» هو غيرُ مسموعٍ للآدميين، ولكنَّهم أُخبِروا

(١) لم يتبيَّن لنا الحديث المقصود، لكن حديث الباب يشير إلىٰ هذا المعنىٰ.

به لِيعلَمُوا أنهم غيرُ مغفولٍ عنهم ولا مُهمَلين ؛ فإنَّ البارئ لا تجوز عليه الغفلةُ ولا الإهمال بحالٍ ولا بوجهٍ ، وقد وهِمَ في ذلك المتكلمون من علمائنا في بعض الإطلاقات علىٰ الله تعالىٰ ، وذلك قبيحٌ لا ينبغي ، فلا تلتفِتوا إليه .

* **العاشرة**: «**ولله عُتقَاءُ**» ، اعلموا ـ وفَّق الله لكم المعلِّمَ ـ أنَّ لله سبحانه عُتقاءَ من النار في كلِّ ليلةٍ ويومٍ ، وفي كلِّ ساعةٍ من كلِّ شهرٍ ، ولِعتقِه أسبابٌ من الطاعة ، فلِلَّهِ عِتقٌ بالتَّوحيد ، وبالصلاة ، وبالزكاة ، وبالصيام ، فعُتقاءُ رمضانَ بثواب الصيام وبرَكتِه ، وفي الحديث الصحيح: «**والصلاةُ نورٌ ، والصدقةُ برهانٌ ، والصبرُ ضياءٌ ، والقرآنُ حُجَّةٌ لك أو عليك ، كلُّ الناس يغدو ، فبائعٌ نفسَه ، فمُعتِقُها أو مُوبِقُها**»[1] .

* **الحادية عشر**: قولُه: «**كلَّ ليلة**» تنبيهًا علىٰ أنَّ الأجرة يأخذها عند انتهاء عملِه متَّصلًا به ، وفي الأثر: «**أعطُوا الأجيرَ أجرَهُ قبل أن يجِفَّ عَرَقُه**»[2] ، وإذا كان تمامُ الشَّهر أخذ ثوابًا مجدَّدًا ، وأجرةً مضاعَفةً مؤكَّدة ، وقد بيَّنها النبيُّ ﷺ بقوله عن ربِّه: «**مَن صام رمضان إيمانًا واحتسابًا غُفِر له ما تقدَّم من ذنبه**»[3] . صحيحٌ مَليح .

* **الثانية عشر**: قولُه: «**يا باغيَ**» ، قال أهل العربيَّة: أصل البغي فيها الشَّرُّ ،

---

(١) أخرجه مسلم (٢٢٣) ، والترمذي (٣٥١٧) ، من حديث أبي مالك الأشعري رضي الله عنه .

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٤٤٣) ، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما . وفيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، وهو ضعيف . انظر: تهذيب التهذيب (٦/١٦١ ـ ١٦٢) . وأخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (١٣/٨ ، رقم: ٣٠١٤) ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه . وإسناده حسن .

(٣) أخرجه البخاري (٣٨) ، ومسلم (٧٦٠) ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه . وهو في جامع الترمذي (الصوم/ باب ما جاء في فضل شهر رمضان ، رقم: ٦٨٣) ، بنحوه .

وأقلُّه ما جاء في طلب الخير[(١)]، وأظنُّهم قالوا ذلك لأنَّ الله لمَّا أضاف الشرَّ إليه[(٢)] ذكرَ مُطلقًا، فقال: ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ﴾ [البقرة: ١٧٣]، وقد يُضاف إليه الشرُّ مقيَّدًا، كقولِه: ﴿يَبۡغُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ بِغَيۡرِ ٱلۡحَقِّ﴾ [يونس: ٢٣]، وقد يُضاف إليه الخيرُ، كقولِه في هذا الحديث: «**يا باغيَ الخير**».

وقال عبد الله بن الأعور [الحِرمَازيُّ][(٣)] رضي الله عنه ـ أحدُ الصحابة ـ للنبيِّ صلى الله عليه وسلم[(٤)]:

يا سيِّدَ الناسِ وديَّانَ العرَبْ ✤ إليك أشكو ذِرْبَةً[(٥)] من الذِّرَبْ

خرجتُ أبغيها الطَّعامَ في رَجَبْ

وذكَر الحديثَ[(٦)].

✽ **الثالثة عشر**: قد بينَّا في كتب[(٧)] الأصول بُطلانَ الإحباط للحسنات بالسيِّئات علىٰ مذهب المبتدعة، وبينَّا أنَّ الحسنات تُحبِط السيِّئاتِ، وذلك بالموازنة، إلا أنَّ الإيمان يُحبِط السيِّئات كلَّها من غير موازَنة[(٨)].

---

(١) انظر: غريب الحديث للخطابي (١/٢٤٣)،

(٢) الضمير يرجع إلىٰ البغي، ولو صرَّح به لكان أحسن.

(٣) في النسخ: (الجرجاني)، والتصويب من كتب الصحابة، وهو الأعشىٰ المازني نفسه. انظر: الإصابة (٦/١٥).

(٤) انظر: تهذيب اللغة (١٤/٣٠٦)، وغريب الحديث للخطابي (١/٢٤٠).

(٥) كذا في ع، وهو الموافق لما في المصادر، وفي سائر النسخ: (ذروة). والذِّرْبة: المرأة السليطة اللسان. انظر: العين (٨/١٨٤).

(٦) أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢/٤٠٣، رقم: ١٢١٥)، وعبد الله بن أحمد في زوائده علىٰ المسند (١١/٤٨١ ـ ٤٨٣، رقم ٦٨٨٦). وإسناده مسلسل بالمجاهيل.

(٧) في ع: (كتاب).

(٨) ثبت في الكتاب والسنة نصوص كثيرة تدل علىٰ أن بعض السيئات محبطة للحسنات،=




فإذا نظرنا إلىٰ الأعمال فإحباطُ الحسنات للسيِّئات فيها إنما يكون بالوزن الذي أخبر الله عنه، وقد أخبرَنا نبيُّنا ﷺ أنَّ الصلاة تكفِّر الذنوبَ إلا الكبائر في الصحيح من الحديث[١]، فإذا كانت كبائرُ الذنوب لا تسقُطُ بالصلاة فأَحرىٰ أن لا تسقُطَ بالصيام؛ لأنَّ الصلاة أفضلُ من الصيام قدرًا، وأكبرُ ثوابًا، وأعظمُ في الدنيا عقابًا، ولا شكرًا؛ لأنه عِيَارٌ في عقوبة الآخرة أيضًا[٢].

وإذا ثبت هذا؛ فعُتقاءُ الله في ليالي رمضان ثلاثةٌ:

الأول: أن تكون حسناتُه وسيِّئاتُه قبل رمضان متقابلةً، أو للسيِّئات فضلٌ في الوزن، فيأتي رمضانُ زيادةً توازي الفضلَ وتُربِي عليه، فيُغفَرُ له ما تقدَّم من ذنبه.

الثاني: أن يكون المعنِيُّ به: عِتقَه من النار بشرط أن يدوم علىٰ حالِه بعد رمضان كما هو في رمضان من العَفِّ والتعبُّد.

الثالث: أن يكون المعنِيُّ به: ما يُيَسِّر الله للعبد من نيَّةٍ خالصة، وتوبةٍ

= منها قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبۡطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلۡمَنِّ وَٱلۡأَذَىٰ﴾، وقوله ﷺ في حديث بريدة بن الحصيب عند البخاري (٥٥٣): «**مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ العَصْرِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ**»، وذهب إلىٰ ذلك جمع من الأئمة. انظر: المستدرك علىٰ مجموع الفتاوىٰ (١/١٢٧)، ومدارج السالكين (١/٢٩٠).

(١) أخرجه مسلم (٢٣٣)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أنَّ رسول الله ﷺ كان يقول: «**الصلوات الخمس، والجمعة إلىٰ الجمعة، ورمضان إلىٰ رمضان = مُكفِّراتٌ ما بينهنَّ إذا اجتَنَبَ الكبائرَ**».

(٢) كذا العبارة في النسخ، ولم يتضح لنا معناها.

صادقة يختِم بها شهرَه ، فيُعتِقُه من النار دهرَه .

۞ الأحكام:

هل يُشرَع لشهر رمضان غُسلٌ أم لا ؟ ذكر البخاري[1]: «أنَّ ابن عمرَ رضي الله عنهما كان يغتسل له» ، وإنه لَبديع .



(١) لم نقف عليه.

بَابُ
لا تَقدَّموا الشهرَ بيومٍ ولا يومين

[٥١٣] أبو سلمة، عن أبي هريرةَ رضي الله عنه ـ من رواية محمد بن عمرٍو ـ قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم[١]: «**لا تَقدَّموا الشهرَ بيومٍ ولا بيومين، إلا أن يوافقَ ذلك صومًا كان يصومُه أحدُكم، صُومُوا لرؤيته، وأفطِروا لرُؤيته، فإن غُمَّ عليكم فعُدُّوا ثلاثين يومًا[٢] ثم أفطِروا**»[٣].

[٥١٤] يحيىٰ بن أبي كَثيرٍ، عن أبي سلمةَ، عن أبي هريرةَ رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا تَقدَّموا شهرَ رمضانَ بصيامٍ قبلَه بيومٍ أو يومين، إلا أن يكونَ رجلٌ كان يصوم صومًا فلْيصُمْه**»[٤].

حديثان حسنان صحيحان.

❁ الأصول:

الذَّرائع أصلٌ من أصول الفقه، وهو: كلُّ فعلٍ جائزٍ في ذاته، يوقِع في

---

(١) قوله: (من رواية محمد بن عمرٍو قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم) من ع، وليس في سائر النسخ.

(٢) كذا في النسخ: (يومًا)، وليست في نسخة ابن العربي من الجامع (ق ٥١/ب) ولا غيرها، لكنها وردت في غير لفظ الترمذي. انظر: صحيح ابن حبان (٢٣٩/٨، رقم: ٣٤٥٩).

(٣) جامع الترمذي (الصوم/ باب ما جاء لا تقدموا الشهر بصوم، رقم: ٦٨٤)، وقال: «حسن صحيح».

(٤) جامع الترمذي (الصوم/ باب ما جاء لا تقدموا الشهر بصوم، رقم: ٦٨٥)، وقال: «حسن صحيح».

محذورٍ أو محظورٍ بِعاقبتِه[1].

و«**لا يُلدَغ المؤمنُ من جُحرٍ مرتين**»[2]: مثَلٌ لا حقيقةٌ عند الأكثر[3]، وحقيقةٌ عند الأقلِّ، والأوَّل أصحُّ.

وقد قال النبيُّ ﷺ: «**لَتتَّبِعُنَّ سَنَنَ مَن كان قبلكم شبرًا بشبرٍ، وذراعًا بذراع، حتىٰ لو دخلوا جُحرَ ضبٍّ خَرِبٍ لدخلتموه**»[4]، وقد فُرِضت عليهم العباداتُ، فبدَّلوها بالزيادة والنُّقصان، وغيَّروا صومَهم؛ فإنه كُتِب عليهم، فزادوا فيه بذرائعَ باطليَّةٍ، فما زال ﷺ يحذِّر فِعلَهم ويُنذِر، ويَبدَأ ويُكرِّر؛ إبلاغًا في المعذرة، واستقصاءً للحُجَّة، وتِبيانًا علىٰ معنىٰ الشَّفَقة أن يقع في مثل تلك البدعة، فمِن جملة ما حذَّر عنه أن قال: «**لا تَقَدَّموا الشهرَ بيومٍ ولا يومين، إلا أن يكونَ صومٌ كان يصومُه أحدُكم**».

[٥١٥] وزاد في حديثٍ آخَر ـ ورواه أبو عيسىٰ ـ فقال: «**إذا انتصف شعبانُ فلا تصوموا حتىٰ ترَوا هلالَ رمضان**»[5].

---

(١) انظر: أحكام القرآن (٢/٢٦٥)، والقبس (٢/٧٨٦)، والمسالك (٤/١٦٢).

(٢) أخرجه البخاري (٦١٣٣)، ومسلم (٢٩٩٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) انظر: الأمثال لأبي عبيد (ص٢٢٢).

(٤) أخرجه البخاري (٧٣٢٠)، ومسلم (٢٦٦٩)، من حديث أبي سعيد رضي الله عنه، دون قوله: «خرِب»، ولم نجد هذه اللفظة عند غيرهما.

(٥) جامع الترمذي (الصوم/ باب ما جاء في كراهية الصوم في النصف الباقي من شعبان لحال رمضان، رقم: ٧٣٨)، وقال: «حسن صحيح». وصحَّحه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٢/١٨٧)، وقوّاه ابن حزم في المحلىٰ (٧/٢٥ ـ ٢٦)، وابن القيم في تهذيب السنن (٦/٤٦٠ ـ ٤٦٢). وأنكره عبد الرحمن بن مهدي وأحمد وأبو زرعة وابن رجب وغيرهم. انظر: علل أحمد رواية المروذي (ص١٢٢، رقم: ٢٧٨)، والضعفاء لأبي زرعة (٢/٣٨٨)،=

كلُّ ذلك خوفًا من الزيادة، وتقيَّةً من رهبانيَّة البدعة.

[٥١٦] وقال أيضًا مطلَقًا: «**لا تصوموا قبل رمضان، صُوموا لرؤيتِه، وأفطِروا لرؤيته، فإن حالت دونه غَيَايَةٌ فأكملوا ثلاثين يومًا**»(١).

والأحاديثُ كلُّها صحيحة، وصحَّحها أبو عيسىٰ.

[٥١٧] ومن الباب: الحديثُ الذي ثنَّىٰ(٢) به أبو عيسىٰ الكتابَ، عن صِلَةَ قال: كنَّا عند عمَّار بن ياسرٍ، فأُتِي بشاةٍ مصليَّةٍ، فقال: «كُلُوا»، فتنحَّىٰ بعض القوم فقال: إني صائم، فقال عمَّار: «**مَن صام اليومَ الذي يُشَكُّ فيه فقد عصىٰ أبا القاسم**»(٣).

فإنَّ الاحتياط علىٰ العبادة إنما يكون إذا وجبت، وقبل وجوبِها الاحتياطُ لها زيادةٌ فيها، وبعد تمامِها الاحتياطُ لها أيضًا زيادةٌ فيها، وتلك سيرةٌ يهوديَّة، وسنَّةٌ نصرانيَّة، وهي أشدُّ من الزنا والخمر في الإثم والعقوبة.

❁ الأحكام:

في مسائل:

= ولطائف المعارف (ص١٣٥ ـ ١٣٦). والراجح أنه حديثٌ منكرٌ، كما قال الأئمة النقاد، والله أعلم.

(١) جامع الترمذي (الصوم/ باب ما جاء أن الصوم لرؤية الهلال والإفطار له، رقم: ٦٨٨)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) كذا في ع، وفي سائر النسخ: (بنىٰ)، والمثبت أقرب. والله أعلم.

(٣) جامع الترمذي (الصوم/ باب ما جاء في كراهية صوم يوم الشك، رقم: ٦٨٦)، وقال: «حسن صحيح».

* **الأولىٰ**: إذا كان الرجل يصوم شعبانَ فذلك له جائزٌ بإجماع، وفي جواز صوم شعبانَ كلِّه بإجماعٍ دليلٌ علىٰ ضعف قولِ مَن قال: إنَّ النهي عن الصوم بعد انتصاف شعبان للتقوِّي علىٰ رمضان؛ فإنَّ نصفَ شعبانَ إذا أضعفَه فكلُّ شعبانَ أحرىٰ أن يُضعِفه، والذي عندي أنَّ النَّهي عن هذه الوجوه كلِّها إنما هو حذرًا من التذرُّع به إلىٰ الزيادة.

* **الثانية**: قولُه: «**إلا أن يوافقَ ذلك صومًا كان يصومُه أحدُكم**»؛ يعني: مِن تطوُّعِ شعبانَ كلِّه، أو من نذرٍ، أو من عادةٍ في تلك الأيام؛ لاغتنام فضلِها = بيانٌ واضحٌ في صحَّة العِلَّة بالذَّريعة؛ لكونها علىٰ هذا الوجه مأمونةً فيها.

[٥١٨] وقد روىٰ أبو عيسىٰ ـ وثبت ـ «**أنَّ النبيَّ ﷺ كان يصوم شعبانَ ورمضانَ تتابُعًا**[١]»، عن أمِّ سلمةَ رضي الله عنها[٢].

[٥١٩] وثبت عن عائشةَ رضي الله عنها، ورواه أيضًا أبو عيسىٰ عن عبد الله[٣]: «**ما رأيتُ رسولَ الله ﷺ أكثرَ صيامًا منه في شعبان، كان يصومُه إلا قليلًا، بل كان يصومه كلَّه**».

* **الثالثة**: قولُه: «**صُوموا لرؤيته**» تحقيقٌ واضحٌ في ذلك المعنىٰ أيضًا، ونصٌّ في أن لا يُتعدَّىٰ رؤيةُ الهلال في الفِطر والصوم؛ لأنه مِعيارُ العبادة الذي

---

(١) في ع: (متتابعًا).

(٢) جامع الترمذي (الصوم/ باب ما جاء في وصال شعبان برمضان، رقم: ٧٣٦)، وقال: «حسن».

(٣) كذا في النسخ: (عبد الله)، وليس في شيء مما وقفنا عليه من نسخ الجامع، بل هو حديث عائشة، أخرجه الترمذي (الصوم/ باب ما جاء في وصال شعبان برمضان، رقم: ٧٣٧). ولم نقف عليه من حديث عبد الله رضي الله عنه عند غير الترمذي أيضًا. فالله أعلم.

به يتحقَّق مقدارُها المفروض.

* **الرابعة**: الهاء في: «**رؤيته**» يعودُ على الشَّهر، وهو الهلالُ المتقدِّمُ الذِّكرُ، وهو الهلال، سُمِّي بذلك لشُهرتِه[1]، ونُقِل الاسمُ إلى الأيَّام التي تختلف عليه فيها أحوالُه الثلاثة؛ من الابتداء والاستواء والانتهاء، وقد جَمع بينهما في الحديث الصَّحيح ـ واللفظُ لمسلم[2] ـ قال رسول الله ﷺ: «**الشهرُ تسعٌ وعشرون، فإذا رأيتم الهلالَ فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطِروا**».

* **الخامسة**: قولُه: «**تسعٌ وعشرون**»؛ معناه: حصرُه من جهةِ أحدِ طرفيه، وهو النُّقصان؛ أي: أنه قد يكون تسعًا وعشرين، وهو أقلُّه، وقد يكون ثلاثين، وهو أكثرُه، فلا تأخذوا أنتم بصوم الأكثر أنفسَكم احتياطًا، ولا تقتصِروا على الأقلِّ تخفيفًا، ولكن اربِطوا عبادتَكم برؤيتِه، واجعلوا عبادتَكم مرتبطةً ابتداءً وانتهاءً باستهلاله.

* **السادسة**: قولُه: «**فإن غُمَّ عليكم**»؛ بناءُ "غ م م" للسَّتر والتغطية، ومنه الغَمُّ؛ فإنه يغطِّي القلب عن استرسالِه في آمالِه، ومنه الغَمام، وهي السحابة[3].

ورُوي فيه: «**فإن عُمِّيَ عليكم**»[4] بالعين المهمَلة؛ من العَمَى، وهو بمعناه؛ لأنه ذهابُ البصر عن المشاهدات، أو ذهابُ البصيرة عن المعقولات[5].

---

(١) انظر: تهذيب اللغة (٦/٥١)، والغريبين (٣/١٠٤٨).

(٢) صحيح البخاري (١٩٠٧)، وصحيح مسلم (٦ ـ رقم: ١٠٨٠)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) انظر: مقاييس اللغة (٤/٣٧٨)، والغريبين (٤/١٣٨٩).

(٤) أخرجه إسحاق في مسنده (١/١٣١، رقم: ٥٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) انظر: العين (٢/٢٦٦)، ومشارق الأنوار (٢/٨٨).

ومثلُه: «فإن حالت دونه غَيَايَةٌ»[1] بالغين المعجَمة والياءَين المعجَمتين باثنتين من تحتهما، ومنه الغيُّ، وهو الذي لا يَظهر معه الرُّشد، يستُرُه ويُذهِبُه[2].

وكذلك بياءٍ متقدِّمةٍ، ويُجعَل بدل الياء الآخِرة باءٌ معجَمةٌ بواحدة[3]؛ لأنه من الغيب، وهو ما خَفِي عنك واستتر[4].

وكذلك لو رُوِي: «غَيْنٌ»؛ من الحِجاب الذي يكون على القلب من الغَفلة[5]، والرَّين من الكفر[6].

وقد رُوِي عن أحمد بن حنبل أنه قال: إذا حال دون نظرِ[7] الهلال غيمٌ فلْيصبح صائمًا؛ لعلَّهُ يكون من رمضان، وكذلك كان يفعل عبدُ الله بن عمرَ رضي الله عنهما في رواية نافعٍ عنه[8]، وينبغي للإنسان أن يُمسكَ حتى يتعالى النهار، ويقعَ اليأس عن كونه من رمضان، فيفطر حينئذٍ.

* **السابعة**: قولُه: «**فاقدِروا**[9] **له**»[10]؛ أي: احسُبُوا، ومنه القَدْر

---

(١) تقدم برقم (٥١٦).

(٢) انظر: مقاييس اللغة (٤/٣٩٩)، ومشارق الأنوار (٢/١٤٣).

(٣) أي: غيابة، وقد أخرجه بهذا اللفظ: الطبراني في الكبير (١١/٢٧١، رقم: ١١٧٠٦)، وابن حبان (٨/٣٦٠، رقم: ٣٥٩٤)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) انظر: مقاييس اللغة (٤/٤٠٣)، والمحكم لابن سيده (٦/٢٦).

(٥) انظر: تهذيب اللغة (٨/١٧٤)، والغريبين (٤/١٤٠٠).

(٦) انظر: مقاييس اللغة (٢/٤٧٠).

(٧) في ع: (منظرة)، وفي المسالك (٤/٢٥٦): (منظر).

(٨) لم نقف عليه مسندًا، وقد ذكره أحمد في مسائله برواية ابنه عبد الله (ص١٩٤، رقم: ٧٢٤).

(٩) قال المطرِّزي في المُغرِب (ص٣٧٤): «بكسر الدال، الضمُّ خطأٌ روايةً»، وقد روي بكسر الدال وضمها. انظر: مطالع الأنوار (٥/٣١١).

(١٠) أخرجه البخاري (١٩٠٠، ١٩٠٦)، ومسلم (١٠٨٠)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

والتَّقدير[1]؛ أي: معرفةُ المقدار، فسَّره قولُه: «**فأكملوا العِدَّةَ**»[2]، وقد رُوِي في «الصحيح»[3]: «**فاقدِروا له ثلاثين**».

۞ إنصاف:

قال القاضي: كنتُ رأيتُ للقاضي أبي الوليد الباجي رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّ بعض الشَّافعية يقول: إنه يُرجَع في استهلال الهلال إلىٰ حساب المنجِّمين[4]، فأنكرتُ ذلك عليه؛ لأنَّ فخر الإسلام أبا بكرٍ الشَّاشي وأبا منصورٍ محمد بن محمد بن الصبَّاغ حدَّثاني بمدينة السلام: عن الشيخ الإمام أبي نصر بن الصبَّاغ ـ فقيهٍ [بباب حرب][5] بها، وعمِّ أبي منصورٍ منهما ـ قال: «ولا يُؤخذ في استهلال الهلال بقولِ المنجِّمين، خلافًا لبعض التَّابعين[6]».

وكذلك أخبرني أبو الحسن بن الطُّيوري: عن القاضي أبي الطَّيب الطَّبري: عن أبي حامدٍ الإسفراييني ـ إمامِ الشافعية في وقته ـ بمثلِه.

فكدتُ[7] أسطو علىٰ القاضي أبي الوليد بوَهمه، حتىٰ وجدتُ في زِمام

---

(١) انظر: الصحاح (٧٨٧/٢).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٠٧)، ومسلم (٦ ـ ٩، رقم: ١٠٨٨)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

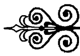
(٣) صحيح مسلم (٤ ـ رقم: ١٠٨٠)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) المنتقىٰ (٣٨/٢).

(٥) في النسخ: (نبات الرحمن) وفي ع بلا نقط، والتصويب من المسالك (١٥٨/٤).

(٦) كذا في ع، وفي ن١، م، ط١: (الشافعيين)، والمثبت هو الصواب، ونحوه في المسالك (١٥٨/٤). وانظر: شرح البخاري لابن بطال (٢٧/٤)، والبيان للعمراني (٤٧٥/٣)، وكفاية النبيه (٢٤٥/٦).

(٧) في ع: (فكنت).

المُياومة أنَّ أبا بكر محمد بن طرخان بن يَلْتِكين[١] حدَّثني عن المليحي[٢]، وأنَّ القاضي أبا الحسن القَرافي[٣] أخبرني عن المالِيني[٤]، جميعًا عن أبي عُبيدٍ[٥] قَرأ عليه قال: «قولُه ﷺ: «**فاقدِروا له**»؛ أي: منازلَ القمر».

قال أبو العبَّاس بن سُرَيج ـ يعني: رئيسَ مذهب الشَّافعي، ومُحيي رسومِه ـ: «هذا خطابٌ لمَن خصَّه الله بهذا العلم، وقولُه: «**فأكمِلوا العِدَّة**» خِطابٌ للعامَّة»[٦].

قال القاضي أبو بكر بن العربي رضي الله عنه: وهذه هفوةٌ لا مَرَدَّ لها، وعثرةٌ لا لَعًا[٧]

---

(١) أبو بكر محمد بن طرخان بن يلتكين التركي، تفقه على أبي إسحاق الشيرازي، وكان عارفًا بالحديث والنحو. توفي سنة (٥١٣هـ). انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٦/١٠٦)، وتاريخ الإسلام (١١/٢١٠).

(٢) أبو عمر عبد الواحد بن أحمد بن أبي القاسم، المليحي الهروي، محدث هراة في وقته ومسندها، سمع أبا محمد المخلدي وأبا الحسين الخفاف، روى عنه محيي السنة أبو محمد البغوي. توفي سنة (٤٦٣هـ). انظر: التقييد لابن نقطة (ص٣٨٣)، وتاريخ الإسلام (١٠/١٩٤).

(٣) أبو الحسن علي بن الحسن بن الحسين الخلعي القاضي، سمع أبا محمد عبد الرحمن بن عمر النحاس وأبا العباس أحمد بن محمد بن الحاج الإشبيلي، روى عنه الحميدي وأبو الفضل بن طاهر المقدسي، فقيه له تصانيف، ولي القضاء واستعفى وانزوى بالقرافة، توفي سنة (٤٩٢هـ). انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٥/٢٥٣)، وطبقات الشافعية للإسنوي (١/٢٣٠).

(٤) كذا في ع: (المالِيني)، وفي ن١، ط١: (المايني). والظاهر أنه: أبو سعد أحمد بن محمد بن أحمد الهرويّ المالِينيّ، حدَّث عن أبي أحمد بن عدي وأبي بكر القطيعيّ، وروى عنه أبو بكر الخطيب وأبو بكر البيهقي وأبو الحسن الخِلعي. توفي سنة (٤١٢هـ). انظر: التقييد (ص١٦٨)، وتاريخ الإسلام (٩/٢٠٠).

(٥) الهروي، صاحب كتاب «الغريبين».

(٦) انظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه (٦/٢٤٥).

(٧) لعًا: كلمةٌ يُدعى بها للعاثر، معناها الارتفاع، فالمعنى هنا: لا قيام منها. انظر: لسان العرب (١٥/٢٥٠).

منها، وكبوةٌ لا استقلال منها، ونَبْوةٌ لا [قُربَ][1] معها، وزلَّةٌ لا استقرار بعدها، أَوْهِ يا ابن سُريج، أين مسألتك السُّريجيَّة[2]؟ وأين صوارمك الشَّريحيَّة؟ تسلُكُ هذا المَضيق، في غير الطريق، وتَخرُج إلىٰ الجهل عن العلم والتَّحقيق، ما لمحمَّدٍ ﷺ وللنُّجوم؟ وما لَكَ أنت وللتَّرامي هكذا والهجوم؟ ولو رَوِيتَ من بحر الآثار؛ لانجلىٰ عنك الغبار، ولَمَا خفِيَ عليك في الركوب الفرسُ من الحمار.

وكأنَّك لم تقرأ قولَه: «**إنَّا نحنُ أمَّةٌ أميَّةٌ، لا نحسُبُ ولا نكتُب، الشهرُ هكذا وهكذا وهكذا**»، وأشار بيديه الكريمتين ثلاثَ إشاراتٍ، وخَنَس[3] بإبهامِهِ في الثالثة[4].

فإذا كان يتبرَّأ من الحساب الأقلِّ بالعَقْد المصطلَح عليه بينَنَا باليدين، تنبيهًا علىٰ التبرُّؤ عن أكثر منه؛ فما ظنُّكَ بمَن يدَّعي عليه بعد ذلك أن يُحيلَ علىٰ حساب النَّيِّرين، ويُنزِلهما علىٰ درجات، في أفلاكٍ غائبات، ويَقرنُهما باجتماعٍ واستقبال، حتىٰ يَعلمَ بذلك استهلالَ الهلال؟! هيهات، إنَّ هذا لمِن أجهلِ[5] الجُهَّال، لا حديثَ النبيِّ ﷺ حفِظ، ولا مَقطعَهُ فهِم، ولا لِمَا تؤُول

---

(١) صورتها في ع: (برىٰ) بلا نقط، وفي سائر النسخ: (فَرَىٰ)، وضبطها بالشكل في ١ن، والمثبت من المسالك (١٥٩/٤)، والمسألة فيه بنصِّها.

(٢) وهي مسألة مشهورة عند الشافعية، متعلقة بالدَّور في الطلاق، وسميت بذلك نسبة إلىٰ أبي العباس أحمد بن عمر بن سريج، وصورتها: متىٰ وقع عليك طلاقي فأنت طالق قبله ثلاثًا. انظر: طبقات الشافعية الكبرىٰ (٢٤٦/٩).

(٣) أي: قبض. انظر: الصحاح (٩٢٥/٣)، والغريبين (٦٠١/٢).

(٤) أخرجه البخاري (١٩٠٨)، ومسلم (١٥ ـ رقم: ١٠٨٠)، واللفظ له، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٥) كذا في ع، وهو أظهر، وفي سائر النسخ: (جهل).

إليه هذه الحالةُ من الفساد ـ لو كانت ممكنةً ـ تفطَّنَ.

ثم جاء بالدَّرْدَبيس[1] فقال: إنهما خطابان لأمَّتين: إحداهما: العَدَديَّة، والثانية: عامَّةُ الناس، فكان وجوبُ رمضان جَعَلَه مختلِفَ الحال: يجب على قومٍ بحساب الشمس والقمر، وعلى آخرين بحساب الجُهَّال، إنَّ هذا لبعيدٌ عن النُّبلاء، فكيف عن العلماء؟! والله أعلم.

وقد زاد ﷺ بيانًا؛ فقال في «الصحيح»[2]: «**فإن غُمَّ عليكم فصوموا ثلاثين يومًا**»، وحديث أبي عيسى المتقدم[3]: «**فعُدُّوا ثلاثين، ثم أفطِروا**»، وهذا نصٌّ في الوجهين.

وقد روى النَّسائي[4]، عن الحَجَّاج بن أرطأة، عن [منصورٍ، عن رِبعيٍّ][5] مرسَلًا، قال النبيُّ ﷺ: «**إذا رأيتموه فصوموا، فإن غُمَّ عليكم فأتمُّوا شعبانَ ثلاثين**».

ورواه البخاري[6]، عن آدم، عن شُعبة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرةَ رضي الله عنه: «**فإن غُبِّي ـ أو: غُمَّ[7] ـ عليكم فأكملوا عدَّة شعبان ثلاثين**».

---

(١) الدَّردبيس: الدَّاهية. انظر: جمهرة اللغة (٢/٦٩١).

(٢) صحيح البخاري (١٩٠٩)، وصحيح مسلم (١٠٨١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) برقم (٥١٣).

(٤) سنن النسائي (٢١٢٨). وهو على إرساله ضعيف؛ لحال حجاج بن أرطاة. انظر: تهذيب التهذيب (٢/١٧٢).

(٥) ما بين معقوفين بياض في النسخ إلا ع، تم استدراكه من سنن النسائي.

(٦) صحيح البخاري (١٩٠٩). وانظر: إرشاد الساري للقسطلاني (٣/٣٥٧).

(٧) في ع: (غمي)، والمثبت من سائر النسخ، وهو الموافق لما في نسخ البخاري، وفي بعض نسخه: (غَبِيَ)، و(أُغْمِيَ). انظر: صحيح البخاري (٣/٢٧).

* **الثامنة**: لمَّا قال: «**صُوموا لرؤيته، وأفطِروا لرؤيته**» أوجب على الخلق مراعاتَه، فمِن الناس مَن يراعي الأهلَّة كلَّها في العام؛ لئلَّا يأخذَ في كلِّ شهرٍ المطلعَ غيمٌ، فلا يُهدَىٰ إليه، ومنهم مَن قال ـ وهو الأكثر ـ: يحصِي[1] هلالَ شعبان خاصَّةً.

[٥٢٠] وعليه يدلُّ الحديث البديع، رواه الترمذي، عن مسلم بن الحَجَّاج: حدَّثنا يَحيىٰ بن يَحيىٰ: حدَّثنا أبو معاوية، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرةَ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**أحصُوا هلالَ شعبانَ لرمضان**»[2].

واختصره وغمزَه، ولا سبيل إلىٰ ذلك، وهو صحيحٌ مليح[3].

أخبرنا أبو الحسن الأزدي: أخبرنا القاضي أبو الطيِّب الطَّبري: أخبرنا الدَّارَقُطني[4]: حدَّثنا محمد بن مَخلَد: حدَّثنا مسلم بن الحَجَّاج أبو الحسين[5]:

---

(١) كذا في ع، وهو الأليق بالسياق، ويؤيده لفظ الحديث الآتي بعده، وفي سائر النسخ: (يخصُّ).

(٢) جامع الترمذي (الصوم/ باب ما جاء في إحصاء هلال شعبان لرمضان، رقم: ٦٨٧)، وقال: «غريب، لا نعرفه مثل هذا إلا من حديث أبي معاوية، والصحيح ما روي عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**لا تقدموا شهر رمضان بيوم ولا يومين**»، وهكذا روي عن يحيىٰ بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، نحو حديث محمد بن عمرو الليثي».

(٣) بل هو مُعَلّ كما بيَّن الترمذي، وقال أبو حاتم: «وهذا خطأٌ، إنما هو: محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «**صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته**»، أخطأ أبو معاوية في هذا الحديث». العلل لابن أبي حاتم (٣/٣٣).

(٤) سنن الدارقطني (٣/١١١، رقم: ٢١٧٤).

(٥) لم نقف عليه في شيء من كتب مسلم المطبوعة.

حدَّثنا يَحيىٰ بن يَحيىٰ: حدَّثنا أبو معاوية: عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرةَ ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ **«أحصُوا هلالَ شعبانَ لرمضان، ولا تخلِطوه برمضان، إلا أن يوافقَ ذلك صياماً كان يصومُه أحدُكم، وصُوموا لرؤيته، وأفطِروا لرؤيته، فإن غُمَّ عليكم فإنها ليست تُغَمُّ عليكم العِدَّة»**.

وأخبرنا به الدَّارَقُطني[1]: حدَّثنا عبد الله بن محمد بن زياد، عن عبد الرحمن ابن [بِشر][2] بن الحكَم: حدَّثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن معاوية بن صالح، عن عبد الله بن أبي قيس، عن عائشةَ ﵂ قالت: «**كان رسول الله ﷺ يتحفَّظ من هلال شعبانَ ما لا يتحفَّظ من غيره، ثم يصوم رمضانَ لرؤيته، فإن غُمَّ عليه عدَّ ثلاثين يوماً ثم صام**»، قال الدَّارَقُطني: «هذا إسناد حسن صحيح».

* **التاسعة**: قولُه: **«صُوموا لرؤيته، وأفطِروا لرؤيته»**، فعلَّق الحكمَ بالرُّؤية، وهي ممكنةٌ لجميع الخلق، وهكذا جعَل سبحانه أسبابَ العبادات المفروضة علىٰ كلِّ أحدٍ بيِّنةً بيانَ مشاهَدةٍ؛ لأنَّ فيها العالِمَ والجاهلَ، والفَطِنَ والغافلَ، وكلُّهم يشترك في المشاهدة، وبهذا الأصل يَبطُل ما رُوِي عن ابن سُرَيجٍ وبعضِ التابعين من التعلُّق بدقائق النُّجوم ودرجاتِها.

بيْدَ أنه لمَّا كان مجيئُه فجأةً وقد يتَّفق أن يكونَ صحوٌ، وقد يتَّفق أن يكون غيمٌ أو قَتَامٌ[3]؛ أجاز في الدِّين العملَ علىٰ الخبر في أوقات المناسك، صلاةً وصوماً وحجًّا.

---

(١) سنن الدارقطني (٣/٩٨، رقم: ٢١٤٩).

(٢) في النسخ: (زيد)، والتصويب من سنن الدارقطني وكتب التراجم.

(٣) القتامُ: الغبارُ. انظر: القاموس المحيط (ص١١٤٦).




وحين انتهىٰ الأمر إلىٰ هذا الحدِّ اتَّفق العلماء علىٰ أنَّ قولَ المؤذِّن الواحدِ مقبولٌ في الوقت للصلاة، وفي الفطر والإمساك للصَّوم؛ قال النبيُّ ﷺ: «**إنَّ بلالًا ينادي بليلٍ، فكلُوا واشربُوا حتىٰ ينادِيَ ابنُ أمِّ مكتوم**»(١)، وبعد ذلك اختلفوا في لزوم صوم رمضان والخروجِ عنه علىٰ أربعة أقوال:

الأول: أنه لا يُصام ولا يُفطَر إلا بشاهدين عدلين غيرِ مستورين، قاله مالكٌ(٢) وإسحاقُ(٣) وأحدُ قولَي الشَّافعي(٤) وجماعةٌ كثيرة(٥).

الثاني: قال الشَّافعي يُصام واجبًا بشهادةِ واحد، ولا يُفطَر إلا بشهادة رجلين(٦).

الثالث: يُصام ويُفطر بشهادةِ واحد، قاله أبو ثور(٧).

الرابع: إن كانت السماءُ مُصحِيةً لم يُقبَل في هلال رمضان [شاهدان](٨) ـ وبه قال سَحنونٌ(٩) ـ حتىٰ يكون الخبرُ مستفيضًا.

[٥٢١] ومدارُ المسألة من طريق الأثر علىٰ حديث ابن عبَّاسٍ رضي الله عنه دون

---

(١) أخرجه البخاري (٦٢٠، ٧٢٤٨)، ومسلم (١٠٩٢)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.
(٢) انظر: المدونة (١/٢٦٧).
(٣) انظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٣/١٢١٧).
(٤) انظر: الحاوي الكبير (٣/٤١١)، والمهذب (١/٣٢٩).
(٥) كالأوزاعي والليث. انظر: الإشراف لابن المنذر (٣/١١٢)، ومعالم السنن (٢/١٠٢).
(٦) انظر: الأم (١/٢٦٣)، والمهذب (١/٣٢٩).
(٧) انظر: الإشراف لابن المنذر (٣/١١٣)، والمنتقىٰ (٢/٣٨).
(٨) في النسخ: (شاهدين)، والجادَّة الرفع، لأنه نائب فاعل.
(٩) انظر: النوادر والزيادات (٢/٨).

غيرِه: جاء أعرابيٌّ إلىٰ رسول الله ﷺ، فقال: إني رأيت الهلال، قال: «**أتشهد أن لا إله إلا الله؟ أتشهد أنَّ محمَّدًا رسولُ الله؟**»، قال: نعم، قال: «**يا بلال، أذِّن في الناس أن يصوموا غدًا**».

قال أبو عيسىٰ: «فيه اختلافٌ: تارةً يُرسَل، وتارةً يُسنَد»(١).

قال القاضي أبو بكر بن العربي رضي الله عنه: ليس هذا بعيبٍ في الحديث ولا قادحٍ فيه، وقد بينَّاه في «أصول الفقه»(٢)، نكتتُه: أنَّ الرَّاويينِ إن كانا مختلفينِ فقد أفاد أحدُهما ما لم يُفِد الآخَر، وإن كان واحدًا فجائزٌ له أن يُسنِدَ في روايته تارةً، وأن يُرسِل أخرىٰ، وأن يقطعَ ثالثةً، وهذا أبيَنُ مِن إطنابٍ فيه(٣).

ومبنىٰ المسألة من طريق المعنىٰ: هل ذلك خبرٌ أو شهادةٌ؟ وقد بينَّاه في «الأصول»(٤) أنَّ الخبرَ شهادةٌ، والشهادةَ خبرٌ، ولكن الخبر الذي يُشترَط فيه العددُ إنما هو في حقٍّ يقع فيه تنازُع، فأما مناسكُ الله فإنَّ أصله يَثبُت بخبر الواحد، فكيف تفصيلُ وجوبِه؟ والله أعلم.

---

(١) جامع الترمذي (الصوم/ باب ما جاء في الصوم بالشهادة، رقم: ٦٩١)، وقال: «حديث ابن عباس فيه اختلاف، وروىٰ سفيان الثوري وغيره، عن سماك، عن عكرمة، عن النبي ﷺ مرسلًا، وأكثر أصحاب سماك رووا عن سماك، عن عكرمة، عن النبي ﷺ مرسلًا».

(٢) لم نقف عليه في شيء من كتبه الأصولية.

(٣) هذا الكلام جارٍ علىٰ مذهب الفقهاء وأهل الأصول، وهو مخالفٌ لما قرَّره علماء الحديث ونقاده، فبعد جمع الطرق والنظر في قرائن الترجيح قد يكون الطريق الموصول هو الصواب، وقد يكون المرسل، وإن لم يمكن الترجيح فهي علةٌ قادحةٌ في صحةِ الحديث، وليس كلُّ من زاد يكون قولُه صوابًا في جميع الصور، فقد يكون الزائد واهمًا إذا دلت القرائن علىٰ ذلك. انظر: النكت علىٰ ابن الصلاح (٢/٦٥٤، ٧١٢).

(٤) انظر: أحكام القرآن (١/١٢٠)، والمسالك (٤/١٥٣).

* **العاشرة**: لمَّا علَّق النبيُّ ﷺ الحكمَ علىٰ الرؤية ، وذكرنا أنه خبرٌ أو شهادةٌ ، وحقَّقنا أنه خبرٌ ينقلُه مسلمٌ إلىٰ مسلمِين ؛ فعرضت هاهنا نازلةٌ جرت لابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما: روىٰ مسلم في «الصحيح»(١): أنَّ كُرَيبًا مولاه قدِمَ من الشَّام ، فسأله ابنُ عبَّاسٍ عن الهلال(٢) ؟ فقال له كُرَيب: أهللناه ليلةَ الجمعة ، فقال ابن عبَّاسٍ: لكِنَّا أهللناه ليلةَ السبت ، فقال له: أَوَلَا تكتفي برؤية معاوية وصيامِه ؟ قال له ابن عبَّاسٍ: «**لا ، هكذا أمَرَنا رسولُ الله** ﷺ» . فاختلف الناسُ في ذلك علىٰ أقوال:

الأول: أنَّ البلاد إذا تباعدت أقطارُها كهذه النَّازلة فلِأهل كلِّ بلدٍ رؤيتُهم ، وإن تقاربت لزِمَ حكمُ بلدٍ لآخَر ، إن كان الذي رُئِي فيه بلدُ الإمام ونُقِل الخبرُ إلىٰ غيره ، وإن كان الذي رُئِي فيه من سائر طاعتِه فلا يلزمهم حكمُه(٣) .

وهذا كلُّه مبنيٌّ علىٰ أنه شهادةٌ وحكمٌ من الأحكام يثبت بالبيِّنة ، كالذي تُعارِضُه الدَّعوىٰ ، وليس الأمرُ كذلك ، والمسألةُ مُشكلةٌ جدًّا ؛ لأنَّ الدليل قام علىٰ أنه خبرٌ .

ثم قال العلماء(٤): إنَّ الفِطرَ لا يُجزئ إلا بشاهدين ، حتىٰ جاء أبو ثورٍ(٥) فقال: بواحدٍ .

---

(١) صحيح مسلم (١٠٨٧) .

(٢) كذا في ع ، وفي سائر النسخ: (رمضان) ، والمثبت أظهر ، ويشهد له لفظ صحيح مسلم: «ثم ذكر الهلال ، فقال: متىٰ رأيتم الهلال ؟» .

(٣) انظر: الإشراف لابن المنذر (٣/١١٢) ، والاستذكار (٣/٢٨٢) .

(٤) وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة . انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٢/٤٥٥) ، المدونة (١/٢٦٧) ، والأم (١/٢٦٣) ، ومختصر الخرقي (ص٥١) .

(٥) انظر: الإشراف لابن المنذر (٣/١١٣) .

ثم ثبت عن عمرَ رضي الله عنه أنه قال في كتابِه لأهل خَانِقين[١]: «إنَّ الأهلَّة بعضُها أكبرُ من بعضٍ، فإذا رأيتم الهلالَ نهارًا فلا تُفطِروا حتى يشهدَ رجلان أنهما أهلَّاه بالأمس»[٢].

فحمل العلماء الأمرَ على ظاهرِه، فصاموا بخبر الواحد لحديث ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما المتقدم، وحديثُ ابن عمرَ رضي الله عنهما مثلُه[٣]، وأفطَروا بشهادة شاهدين لحديث عمرَ رضي الله عنه هذا، وكأنهم احتاطوا للعبادة.

* **الحادية عشر**: وإذا رأى الهلالَ نهارًا قبل الزوال أو بعده فهو سواءٌ، خلافًا لمَن يقول: إنه قبل الزوال لِلَّيلةِ الماضية، وبعد الزَّوال للمستقبِلة. وهذا لا يلزم؛ لأنه عملٌ بتقدير المنازلِ وحسابِ النُّجوم، اختاره ابن حبيب[٤] وابن وهبٍ في روايةٍ عنه[٥] وأبو يوسف[٦].

وقد روى ابن نافعٍ عن مالكٍ[٧]: أنَّ الإمام إذا كان يصوم بالحساب أو يُفطر؛ أنه لا يُقتدى به.

ونزلَتْ بالمهديَّة[٨] وأنا بها، وكان الوالي نجوميًّا، فاقتضى حسابُه عنده أنَّ الليلة للهلالِ، وأراد العملَ به، فلم يُمكِن حتى عضد نفسه بكتابٍ جاء من

---

(١) خانِقِين: بلدة من نواحي السواد في طريق همذان من بغداد. انظر: معجم البلدان (٢/٣٤٠).
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/٢٥٢، رقم: ٩٥٥٣).
(٣) أخرجه أبو داود (٢٣٤٢). وإسناده حسن.
(٤) انظر: النوادر والزيادات (٢/١٢).
(٥) انظر: المصدر السابق.
(٦) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٢/٤٥٧).
(٧) انظر: المنتقى (٢/٣٨).
(٨) المهدية: مدينة محدَثة بساحل إفريقية (تونس). انظر: الروض المعطار (ص٥٦١).

البادية: أنَّ الهلال استهلَّ البارحةَ بشهادةِ واحدٍ، فسأل المفتين بها، فاتَّفقوا علىٰ أنه لا يُعمَل عليه، إلا واحدٌ ممن كان يُداخل أهلَ دولتِه، وينظرُ في شيءٍ من الحساب، فأفتاه بالعمل علىٰ ذلك الكتاب، فأنفذَه، وعظُمَ ذلك علىٰ الناس، ولكنَّهم سلَّموا الحكمَ لله، وكان شيخنا أبو القاسم بن أبي حبيب(١) يلعن المفتيَ بذلك.

وقد روىٰ ابن وهبٍ وابن القاسم عن مالكٍ في «المجموعة»(٢): أنَّ أهل اليمن والمدينة يلزمُهم العملُ برؤية أهل البصرة، وهذا طرحٌ للمطالع، وإعراضٌ عن حديث ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما؛ فإنه محتملٌ أن يكون ابنُ عبَّاسٍ رضي الله عنهما ترَكَ العمل به لأنه لم يخبِر به إلا واحدٌ حتىٰ يكون شائعًا مستفيضًا، كما روىٰ ابن الماجِشون عنه(٣) في هذه النازلة، ويحتمل أن يكون لِبُعد المطالع.

وقد كنَّا في شهر رمضان سنةَ خمسٍ وثمانين وأربعمئة في البحر، تطلُعُ الشمسُ والقمرُ علينا من الماء، وتغرُبان في الماء، فكنَّا نجلس علىٰ ظهر المركب، حتىٰ إذا غربت صعِدَ الملَّاح إلىٰ السَّاري الأصغر فيقول: لم تغِب بعدُ، ثم نمكث قليلًا ويقول: قد غابت، ويصعد آخَرُ في السَّاري الأوسط فيقول: لم تغِب بعدُ، ثم نمكث قليلًا ويقول: قد غابت، ثم يصعد ملَّاحٌ في السَّاري الأطول فيقول: لم تغِب بعدُ، ثم نمكثُ قليلًا أكثر من مكْثِ ذَينِكَ الأوَّلَين، ثم يقول: قد غابت، فيُفطر الناسُ حينئذٍ، والبحرُ مسطَّحٌ مستوٍ، لا عِوَجَ فيه ولا أَمْتَ، فسبحان الخالق للجميع، المتعبَّد بما يشاء.

---

(١) لم نقف علىٰ ترجمته.

(٢) انظر: المنتقىٰ (٢/٣٧).

(٣) انظر: المصدر السابق.




بَابُ
ما جاء في «شهرا عيدٍ لا ينقصان»

[٥٢٢] أبو بَكْرة رضي الله عنه: قال رسولُ الله ﷺ: **«شهرَا عيدٍ لا يَنقُصان: رمضانُ وذو الحِجَّة»**.

ذكَره أبو عيسىٰ وحسَّنه، وذكَر أنَّ مُرسَلَه أصحُّ منه[١].

وهذا طريقُ أبي بكْرة رضي الله عنه، عليه عوَّل البخاري[٢] ومسلم[٣]، خرَّجاه عن خالدٍ الحذَّاء وإسحاقَ بن سُويد، عن عبد الرحمن بن أبي بكْرَة، عن أبي بكرة رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال، وذكَره.

وذكَر البزَّار[٤]: **«شهرَا عيدٍ لا يَنقُصان، لا يكونان ثمانيةً وخمسين يومًا»**، وهذا تفسيرٌ لمَن تأوَّلَه في العدد، فأما تفسيرُ مَن تأوَّله في الفضل فلا يَحتاج إلىٰ هذا.

ومذهبُ إسحاقَ[٥] أنهما لا يكونان ثمانيةً وخمسين يومًا، وقد سمعتُ أنَّ مَن حسَبَهما وجدَهما ناقصين عددًا، فرجع ذلك إلىٰ الفضل، والمسألةُ قريبةٌ؛ فإنه لا يتعلَّق بها علمٌ ولا عملٌ، فإنَّ الأجر كاملٌ باتفاقٍ، وما وراءَ ذلك تعبٌ غيرُ مثمرٍ زيادةً.

---

(١) جامع الترمذي (الصوم/ باب ما جاء شهرا عيد لا ينقصان، رقم: ٦٩٢).

(٢) صحيح البخاري (١٩١٢).

(٣) صحيح مسلم (١٠٨٩).

(٤) مسند البزار (١٠/٤٦٩، عقب الحديث رقم: ٤٦٦١)، ولم يُسنده، بل ذكره تفسيرًا للحديث.

(٥) نقله الترمذي عقب الحديث.

بَابُ
ما يُستحبُّ عليه الإفطار

[٥٢٣] عبد العزيز بن صُهيبٍ، عن أنس بن مالكٍ ﵁: قال رسول الله ﷺ: **«مَن وجد تمرًا فلْيفطِر عليه، ومَن لا فلْيفطِر على ماءٍ؛ فإنَّ الماءَ طَهور»**.

وهو غير محفوظ(١).

[٥٢٤] وحديثُ سَلمان ﵁ ـ وقد تقدَّم(٢) ـ: **«إذا أفطر أحدُكم فلْيفطِر على تمرٍ، فإن لم يجد فلْيفطِر على ماءٍ؛ فإنَّه طَهور»**.

صحيح(٣).

[٥٢٥] وثابتٌ، عن أنس بن مالكٍ ﵁: **«كان النبيُّ ﷺ يُفطر قبل أن يصلِّي على رُطَباتٌ، فإن لم تكن رُطَباتٌ فتُمَيراتٌ، فإن لم تكن تُميراتٌ حَسَا حَسَواتٍ من ماء»**.

حسن غريب(٤).

---

(١) جامع الترمذي (الصوم/ باب ما جاء ما يستحب عليه الإفطار، رقم: ٦٩٤).

(٢) جامع الترمذي (الزكاة/ باب ما جاء في الصدقة على ذي القرابة، رقم: ٦٥٨)، وفي نسخة الجامع من رواية ابن العربي (٥٠/أ): «حسن». وقد تقدم برقم (٤٩٢)، بلفظ: **«الصَّدقة على المسكين صدقةٌ، وهي على ذي الرَّحِم ثِنتانِ: صدقةٌ وصِلَةٌ»**.

(٣) جامع الترمذي (الصوم/ باب ما جاء ما يستحب غليه الإفطار، رقم: ٦٩٥)، وقال: «حسن صحيح».

(٤) جامع الترمذي (الصوم/ باب ما جاء ما يستحب عليه الإفطار، رقم: ٦٩٦).

❁ **الإسناد:**

وروىٰ حديثَ أنسٍ الأوَّلَ النَّسائيُّ[١] وأبو داودَ[٢] بلفظٍ[٣]، وروَىٰ الآخَرَ أبو داود[٤].

❁ **الفوائد:**

اثنتان:

* **الأولىٰ**: الحكمة ـ والله أعلم ـ في الفطر علىٰ التَّمر ما فيه من البرَكة، وأنها أفضلُ المطعومات، فتَعقُبُ ليلًا أفضلَ العبادات في النهار، والماءُ أفضلُ المشروبات، فيكون بدَلَها.

* **الثانية**: كان النبيُّ ﷺ يُفطر قبل أن يصلِّيَ علىٰ شيءٍ يسيرٍ لا يَشغَلُه عن الصلاة، وفيه ثلاثُ فوائد: تعجيلُ الإفطار، وسيأتي سببُه إن شاء الله، وتفريغُ البال للصَّلاة، وفصلُ بين زمانِ العادة والعبادة، وبينهما في أنفُسهما، ويأتي تمامُ الكلام في الباب بعدَه إن شاء الله[٥].

ولمَّا لم يكن من هذه الأحاديث شيءٌ علىٰ شرط «الصَّحيح» قال البخاري[٦]: «بابٌ يُفطِر علىٰ ما تيسَّر»، وأدخَلَ حديثَ عبد الله بن أبي أَوفىٰ رضي الله عنهما، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**انزل فاجْدَحْ لنا**»، ولم يذكُر تمرًا.

---

(١) سنن النسائي الكبرىٰ (٣/٣٧١، رقم: ٣٣٠٣).

(٢) لم نقف في سنن أبي داود إلا علىٰ حديث أنس الثاني، وأما الأول فلم يعزه له ابن الأثير في جامع الأصول (٦/٣٧٨)، ولا المزي في تحفة الأشراف (١/٢٧٥).

(٣) كذا في أكثر النسخ، وفي ع: (وبلفظه)، وهي مشكلةٌ علىٰ الوجهين، فالله أعلم بالصواب.

(٤) سنن أبي داود (٢٣٥٦).

(٥) انظر: (٣/٦٤ ـ ٦٨).

(٦) صحيح البخاري (الصوم/ بابٌ: يُفطر بما تيسَّر من الماء أو غيره، ٣/٣٦).

بَابٌ
إذا أقبل الليل وأدبر النهار

[٥٢٦] أبو حازم، عن سهل بن سعدٍ ﵄ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يزال الناس بخيرٍ ما عجَّلوا الفطر**».

حسن صحيح(١).

[٥٢٧] أبو سلمة، عن أبي هريرةَ ﵁: قال رسول الله ﷺ: «**قال الله ﷿: أَحَبُّ عبادي إليَّ أعجلُهم فطرًا**».

حسن غريب(٢).

[٥٢٨] دخل أبو عطيَّة مالك بن عامرٍ - وهو أصحُّ في اسمه(٣) - على عائشةَ ﵂، فقال: يا أمَّ المؤمنين، رجلان من أصحاب محمَّدٍ ﷺ: أحدُهما يُعجِّل الإفطارَ ويُعجِّل الصلاةَ، والآخَرُ يُؤخِّر الإفطارَ ويؤخِّر الصلاةَ، قالت: أيُّهما يُعجِّل الإفطارَ ويُعجِّلُ الصَّلاةَ؟ قلنا: عبدُ الله بن مسعودٍ، قالت: «**هكذا صنع رسول الله ﷺ**»، والآخَرُ أبو موسى(٤).

❁ الإسناد:

روى مسلمٌ(٥) مختصَرًا، عن عائشةَ ﵂: «**أن النبيَّ ﷺ كان يُعجِّل**

---

(١) جامع الترمذي (الصوم/ باب ما جاء في تعجيل الإفطار، رقم: ٦٩٩).
(٢) جامع الترمذي (الصوم/ باب ما جاء في تعجيل الإفطار، رقم: ٧٠٠، ٧٠١).
(٣) ذكره الترمذي عقب الحديث.
(٤) جامع الترمذي (الصوم/ باب ما جاء في تعجيل الإفطار، رقم: ٧٠٢)، وقال: «حسن صحيح».
(٥) صحيح مسلم (١٠٩٩)، ولم يختصره، بل رواه مبيَّنًا كرواية الترمذي.

المغربَ والإفطار».

❁ الفوائد:

ثمانٍ:

❊ **الأولىٰ**: مخالفةُ اليهود، ففي النَّسائي[1] وأبي داود[2]: «**لا يزال هذا الدِّين ظاهرًا ما عجَّل الناسُ الفِطرَ، إنَّ اليهود يؤخِّرون**».

❊ **الثانية**: ما بينَّاه في مواضعَ من أنَّ العبادات لا يُزاد فيها، كما لا يُزاد في الصلاة.

❊ **الثالثة**: أنَّ في «الصحيح»[3] وغيرِه[4]: أنَّ النبيَّ ﷺ ـ كما روىٰ أبو عيسىٰ[5] ـ قال: «**إذا أقبل الليلُ من هاهنا، وأدبر النهارُ من هاهنا، وغابت الشمسُ؛ فقد أفطر الصائم**»؛ يعني: دخَل في وقت الفِطر، كما تقول: أصبح الرجلُ، وأمسىٰ، وأربَعَ؛ إذا دخل عليه زمانُ ذلك[6]، ومَن دخل في وقت الفطر فقد خرج عن وقت الصوم، ففِعلُه فيه لا معنىٰ له، إلا كالصَّلاة للصُّبح

(١) سنن النسائي الكبرىٰ (٣/٣٧٠، رقم: ٣٢٩٩)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) سنن أبي داود (٢٣٥٣)، من حديث أبي هريرة ﷺ، وفي آخره: «**لأنَّ اليهود والنصارىٰ يؤخِّرون**». وقد تفرَّد به محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي عن أبي سلمة، وتكلَّم ابن معين في روايته عن أبي سلمة عن أبي هريرة خاصة. انظر: تهذيب التهذيب (٩/٣٣٣ ـ ٣٣٤). وقد صحَّ الحديث عن سهل بن سعد ﷺ دون هذه الزيادة.

(٣) صحيح البخاري (١٩٥٤)، وصحيح مسلم (١١٠٠)، من حديث عمر ﷺ.

(٤) أخرجه أبو داود (٢٣٥١)، بنحوه.

(٥) جامع الترمذي (الصوم/ باب ما جاء إذا أقبل الليل، وأدبر النهار فقد أفطر الصائم، رقم: ٦٩٨)، بنحوه، وقال: «حسن صحيح».

(٦) انظر: المجموع المغيث (٢/٦٢٤).

بعد طلوع الشمس.

* **الرابعة**: أنَّ البلاد تختلف في ذلك؛ فمن البلاد ما يكون شرقُها وغربُها مكشوفًا، فصومُها وفِطرُها يقينًا، ومنها ما يكون الجميع مغمومًا، أو يكون أحدُهما مكشوفًا والآخَرُ مغمومًا، فإن كان كِلَا الجهتين مغمومًا أو أحدُهما مغمومًا؛ فينبغي أن يُثبَّت في الصوم، فيُبكِّر به إذا كان الشَّرقُ مغمومًا، وينبغي له أن يؤخِّر بالفِطر إذا كان المغربُ مغمومًا، وإن كانا مغمومينِ بكَّر بالصوم وأخَّر الصلاةَ والفِطرَ.

ويحتمل أن يكونَ أبو موسىٰ رضي الله عنه في بلدٍ خلافَ بلدِ ابن مسعودٍ رضي الله عنه، ويكونَ كلُّ واحدٍ منهما لسُنَّةٍ، وإن كانا في بلدٍ واحد فيجب أن يكون فِعلُهما واحدًا؛ لاستواء الحال عليهما، والدَّليل علىٰ ذلك الحديثُ الذي لم يرْوِه أبو عيسىٰ، ورواه الجميع(١) عن عبد الله بن أبي أوفىٰ رضي الله عنهما قال: سرنا مع النبيِّ صلى الله عليه وسلم وهو صائمٌ، فلمَّا غربت الشمس قال: «**انزل فاجْدَحْ لنا**»، قال: يا رسول الله، لو أمسيتَ، قال: «**انزل فاجْدَحْ لنا**»، قال: يا رسول الله، إنَّ عليك نهارًا، قال: «**انزل فاجْدَحْ لنا**»، قال: فنزل فجدَحَ، ثم قال: «**إذا رأيتم الليلَ أقبَلَ من هاهنا، والنَّهارَ قد أدبر من هاهنا** ـ وفي روايةٍ(٢): **إذا رأيتم الليل قد أقبل من هاهنا** ـ **فقد أفطرَ الصائم**»، وأشار بإصبعه إلىٰ المشرِق.

وكان الموضعُ مكشوفًا، فتبيَّن الليلُ والنهارُ بظُلمة الأفُق من إحدىٰ

(١) أخرجه البخاري (١٩٥٦)، ومسلم (١١٠١). وقوله: «**والنَّهار قد أدبر من هاهنا**» ليس في حديث ابن أبي أوفىٰ رضي الله عنهما.

(٢) أخرجها البخاري (١٩٥٥).

الجهتين ؛ إذ لا يصحُّ عادةً أن يُظلِمَ المشرقُ وتقابلَه من الشمس بقيَّةٌ .

* **الخامسة**: الجَدْحُ هو عندي: الحَلْبُ هاهنا ، والجَدْحُ هو كلُّ سببٍ يكون فيه سُقيَا[(١)] ، ومنه: «**نَوءِ المِـجْدَح**»[(٢)] بكسرِ الميم وضمِّها ، ومنه حديث عمر رضي الله عنه: «لقد استسقيتُ بمَجاديح السماء»[(٣)] ؛ أي: بالأسباب التي توجب جَدْحَهُ ، وهي سُقياه ؛ يعني به الاستغفارَ[(٤)] ، قال سبحانه: ﴿ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ۝١٠ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا﴾ [نوح: ١٠ ، ١١] .

* **السادسة**: نزلَت ببغداد مسألةٌ: رجلٌ حلف أن لا يُفطِر على حارٍّ ولا باردٍ ، فسأل العلماءَ ، فقالوا: هو حانثٌ ، فسأل جمالَ الإسلام أبا إسحاق إبراهيم بن عليٍ بن يوسف الفيروزَباذي الشِّيرازي ـ إمامَ الشَّافعية والصُّوفية ـ فقال: لا شيء عليه ؛ لأنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قد حكم بفِطره بدخولِ الليل ، وهو غيرُ حارٍّ ولا باردٍ ، قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم: «**إذا رأيتم الليلَ قد أقبل من هاهنا فقد أفطر الصائم**» .

قال القاضي أبو بكر بن العربي رضي الله عنه: وهذا فقهٌ صحيحٌ على قول من يحمل الأَيمانَ على الألفاظ لا على المقاصد ، وهو مذهبُ الشَّافعي[(٥)] وروايةٌ

---

(١) انظر: مشارق الأنوار (١/١٤١) ، والنهاية (١/٢٤٣) .

(٢) ورد في حديثٍ أخرجه النسائي (١٥٢٦) ، وأحمد (١٧/٩٥ ، رقم: ١١٠٤٢) ، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٣/٨٧ ، رقم: ٤٩٠٢) ، وابن أبي شيبة (٥/٤٣٦ ، رقم: ٨٤٢٩) .

(٤) انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٤/١٥٨) .

(٥) انظر: نهاية المطلب (١٨/٣٥١) .




مشهورةٌ[١] صحيحةٌ عن مالكٍ[٢] خُرِّجت عليها أكثرُ مسائله، ومتىٰ وجدتم للحالف مخرَجًا علىٰ مذهب مالكٍ فإنه إمامُ هدًىٰ؛ فلا تُحنِّثوه بحالٍ.

* **المسألة السابعة**: إذا عجَّل الفِطرَ فليؤخِّر السُّحورَ؛ يُصِبِ السنَّة، وتبقىٰ للصائم القوَّةُ علىٰ الطاعات، والأحاديثُ الصِّحاحُ في تأخير السُّحور تقديرُه بالقراءةِ والخروجِ إلىٰ الصلاة.

[٥٢٩] ورویٰ أبو عيسیٰ، عن أنسٍ رضي الله عنه، عن زيدِ بن ثابتٍ رضي الله عنه ـ ما رویٰ البخاري[٣] ـ قال: «**تسحَّرنا مع النبيِّ ﷺ، ثم قمنا إلىٰ الصلاة**»، قال: قلت: كم كان قدْرُ ذلك؟ قال: قدْرُ خمسين آيةً[٤].

وفي «الصَّحيح»[٥] ـ واللفظُ للبخاري ـ: قال سهلُ بن سعدٍ رضي الله عنهما: «**كنت أتسحَّر في أهلي، ثم تكون سُرعتي أن أُدرِك السجودَ مع رسول الله ﷺ**».

قال ابن العربي رضي الله عنه: يعني: لا أُدرِكُ أوَّل الصلاة، و«أهلي»: بنو ساعدة.

* **الثامنة**: قد قدَّمنا في تعجيل الإفطارِ من التَّأكيد وامتثالِ السنَّة ما فيه كفايةٌ، ولا ينبغي أن يَحملَكم ذلك علىٰ الإسراف فيه حتىٰ تقعُوا في الفطر قبل

---

(١) قوله: (مشهورة) من ع، وليس في سائر النسخ.

(٢) انظر: المعونة علىٰ مذهب عالم المدينة (١/٦٤٠).

(٣) صحيح البخاري (١٩٢١). وأخرجه مسلم (١٠٩٧) أيضًا.

(٤) جامع الترمذي (الصوم/ باب ما جاء في تأخير السحور، رقم: ٧٠٣، ٧٠٤)، وقال: «حسن صحيح».

(٥) صحيح البخاري (٥٧٧، ١٩٢٠)، وهو من أفراده. انظر: الجمع بين الصحيحين للحميدي (١/٥٥٦).

محلِّه وفي غير محلِّه؛ لِما روىٰ أبو أُمامةَ رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ قال: «**بينما أنا نائمٌ** ـ أو: **فأنا نائمٌ**[(١)] ـ **إذ أتاني رجلان، فأخذا بضَبْعَيَّ**[(٢)]»، وساق الحديث، وفيه: «**ثم انطلقَا بي، فإذا قومٌ معلَّقون بعراقيبِهم، مُشقَّقةٌ أشداقُهم تسيل دمًا، قلت: مَن هؤلاء؟ قال: هؤلاء الذين يفطرون قبل [تَحِلَّة]**[(٣)] **صومِهم، قال: خابت اليهود والنصارىٰ**»، ذكرَه النَّسائيُّ[(٤)]، اختصرتُه.



(١) لم نقف علىٰ هذه الرواية.

(٢) أي: عضدَيّ. انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٥/٢١٥)، ومشارق الأنوار (٢/٥٥).

(٣) في النسخ: (محلة)، والتصويب من سنن النسائي الكبرىٰ.

(٤) سنن النسائي الكبرىٰ (٣/٣٦٠، رقم: ٣٢٧٣)، من طريقِ سُليم بن عامر، عن أبي أمامةَ رضي الله عنه، وقال: «قال سليم: فلا أدري شيءٌ سمعه أبو أمامة من رسول الله ﷺ أو شيء من رأيه»، مختصر.

بَابٌ
الصَّومُ يومَ تصومون

[٥٣٠] المقبُري، عن أبي هريرةَ ﵁، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**الصومُ يومَ تصومون، والفطرُ يومَ تفطرون، والأضحىٰ يومَ تضحُّون**».

حسن غريب[١].

❁ الإسناد:

أخبرنا أبو الحسن المباركُ بن عبد الجبَّار: أخبرنا القاضي أبو الطَّيب: أخبرنا عليُّ بن عمر الحافظ[٢]: حدَّثنا أبو عُبيد القاسمُ بن إسماعيل: حدَّثنا محمد بن إسحاق [الصَّاغاني][٣]: حدَّثنا محمد بن عمر: حدَّثنا داود بن خالد وثابتُ بن قيس ومحمد بن مسلم، جميعًا عن المقبُري، عن أبي هريرةَ ﵁، عن النبيِّ ﷺ قال: «**صومُكم يومَ تصومون، والفطرُ يوم تفطِرون**»[٤].

حدَّثنا محمد بن عمرو البَختَري: حدَّثنا أحمدُ بن الخليل: حدَّثنا الواقدي: حدَّثنا عبد الله بن جعفر الزُّهري، عن عثمان بن محمد، عن المقبُري، عن أبي هريرةَ ﵁، عن النبيِّ ﷺ قال: «**الصومُ يومَ تصومون، والفطرُ يوم تفطِرون،**

---

(١) جامع الترمذي (الصوم/ باب ما جاء في أن الفطر يوم تفطرون، والأضحىٰ يوم تضحون، رقم: ٦٩٧).

(٢) سنن الدارقطني (٣/١١٤، رقم: ٢١٨٠). وعنده: محمد بن إسحاق الصَّاغاني، لا: الصنعاني.

(٣) في النسخ: (الصنعاني)، والتصويب من سنن الدارقطني.

(٤) زاد في ع: (والأضحىٰ يوم تضحون)، وليست في سنن الدارقطني.

والأضحىٰ يومَ تضحُّون». الواقدي ضعيف[1].

قال القاضي أبو بكر بن العربي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: الواقدي ومحمد بن إسحاق إمامان عظيمان ثقتان قويَّان[2]، ومحمد بن إسحاق أكبرُ من محمد بن عمر[3]، فلا وجه لتضعيفِ القويِّ، ولا صلاحَ في تجريح المعدَّل.

۞ الأحكام:

اختلف الناس في تأويل هذا الحديث علىٰ خمسة أقوال:

* **الأول**: ردُّه وتركُ الاعتدادِ به لضعفِه، وقد بينَّا أنه قويٌّ صحيحٌ، فلا معنىٰ لهذا القول.

* **الثاني**: قال أبو عيسىٰ: «معناه: أنَّ الصوم والفِطر مع عُظْمِ الناس وجماعتِهم»[4].

* **الثالث**: أنَّ فيه الإشارةَ إلىٰ أنَّ يومَ الشكِّ لا يُصام احتياطًا؛ فإنه عصيانٌ لله ولرسوله، وإنما يُصام يوم يصوم الناس، وكذلك لا يُفطَر بترخُّصٍ حتىٰ يُفطِرَ الناس.

* **الرابع**: «**صومُكم يومَ تصومون، وفِطرُكم يومَ تفطرون**» يقتضي الردَّ

---

(١) سنن الدارقطني (٣/١١٤، رقم: ٢١٨١).

(٢) محمد بن عمر بن واقد الواقدي ليس بثقةٍ في الحديث، بل هو متروك مع سعة علمه. انظر: تهذيب التهذيب (٩/٣٢٣ ـ ٣٢٦).

(٣) محمد بن إسحاق بن جعفر الصاغاني: ثقة. انظر: تهذيب التهذيب (٩/٣٢). ومحمد بن عمر الواقدي متروك كما تقدم.

(٤) عقب حديث الباب.

علىٰ مَن يقول: إنَّ مَن عرَف طلوعَ القمر بتقدير حساب المنازل جاز له أن يصوم به ويُفطِر، دون مَن لم يعلم، نُسِبَ إلىٰ الشَّافعي[1] وهو منه بريءٌ، وهذا الحديث يقتضي ردَّه.

* **الخامس**: قال العلماء من الحنفيَّة[2]: معناه: وقتُ صومكم المفروض؛ يعني: شهرَ رمضان، لا نفس الصوم، قالوا: فإنَّا نعلمُ يقينًا أنَّ نفس صومِنا يكون إذا صُمنا؛ فإنه حِسِّيٌّ لا يحتاج إلىٰ بيان، وإنما يُبيَّن الحكمُ، وهو صومُ الشهر؛ فإنه ثبتَ شرعًا، لا بفعل الناس، فسنَّ النبيُّ ﷺ أنَّ صومَ الشهر يوم يصوم الناس؛ أي: هو يومَ يكونُ صومُ الناس؛ أي: لا يتجزَّأ ثبوتُه في حقِّ البعض دون البعض.

فيتركَّب علىٰ هذا أنَّ الشاهدَ الواحد إذا رأىٰ الهلالَ ولم يحكم القاضي بشهادتِه؛ أنه لا يكون هذا له صومًا كما لم يكن للناس؛ حيث لم يلزمهم فيه أداءٌ ولا قضاءٌ، فاقتضىٰ قولُ النبيِّ ﷺ: «**صوموا لرؤيته**» أنَّ اليومَ يومُ صومٍ إذا رأىٰ الهلالَ، واقتضىٰ قولُه: «**صومُكم يومَ تصومون**» شبهةَ الإباحة؛ لأنه غيرُ مردودٍ ولا منسوخٍ، بل هو حُجَّةٌ علىٰ ردِّ صومِ يوم الشكِّ، ولمَّا بقي حُجَّةً بقِيَ شُبهةً، وهذا هو طريق ثبوت الحُجَّة والشُّبهة، والحُجَّةُ متىٰ [رُدَّت][3] أو نُسِخت لم تبقَ شُبهةً، ومتىٰ لم يمنعه مانعٌ من العمل كانت حُجَّةً توجب العملَ، إلا أن توجبَ شُبهةً.

---

(١) سبق الكلام علىٰ هذه المسألة (٣/٤٩ ـ ٥٢).

(٢) انظر: التجريد للقدوري (٣/١٥١٩).

(٣) في النسخ: (وردت)، والمثبت ما يقتضيه السياق، ويشهد له قوله قبله: (غير مردود ولا منسوخ).

مثالُه: قولُ النبيِّ ﷺ: «**أنت ومالُكَ لأبيك**»[1]، فإذا زنىٰ الرجلُ بجاريةِ ولدِه فلا يُحَدُّ لهذا، وإن ثبت أنه غيرُ معمولٍ به وأنَّ الأملاكَ بينهما متميِّزةٌ، ولكن ذلك القول يورث شبهةً.

قال ابن العربي رضي الله عنه: وهذا كلُّه قد بينَّاه في «مسائل الخلاف».

بقي صومُ يوم الشكِّ، ولا يقتضي بِقوَّتِه أن يكونَ شبهةً في إسقاط الكفَّارة؛ لأنَّ صومَه وفِطرَه وحُرميَّته لا تتعلَّق بالناس بحالٍ؛ لأنه يمرض ويسافر وتحيض فلا يلزمُها صومٌ، وهذا الذي رأىٰ الهلالَ قد رأىٰ عِيانًا، وهذا أقوىٰ من أن يُخبَر به أو يُحكَم عليه.

وذلك الحديث: «**أنت ومالُكَ لأبيك**» لم يصحَّ، ولو صحَّ فليس هو بمُسقِطٍ للحدِّ، إنما أسقط الحدَّ لزومُ نفقتِه له في مالِه، ووجوبُ إعتاقِه[2]، وغيرُ ذلك من أحكامه، ألا ترىٰ أنَّ أهل بلدٍ لو رأوا الهلالَ دون غيرِهم لَلَزِمَهم الصومُ والكفَّارة؟



---

(١) رُوي هذا الحديث عن جماعةٍ من الصحابة ومن طرقٍ كثيرة، منها: ما أخرجه أحمد (٢٦١/١١، رقم: ٦٦٧٨)، والطحاوي في معاني الآثار (١٥٨/٤، رقم: ٦١٥١)، من طريقين عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده بنحوه. وهو محفوظ عن عمرو بن شعيب من هذا الوجه، كما يُفهَم من كلام أبي حاتم. انظر: علل الحديث لابن أبي حاتم (٢٦٠/٤). فإسناده حسنٌ لحال عمرو بن شعيب، والله أعلم. وانظر أيضًا: البدر المنير (٦٦٤/٧ ـ ٦٧١)، والمقاصد الحسنة (رقم ١٩٨).

(٢) كذا في ع، وفي ن١: (إعفافه)، وفي ط١، م: (إعفائه)، والمثبت أظهر سياقًا؛ وهو المناسب لمضمون الحديث، فلا يصح أن يملك الابن أباه.

بَابُ
بيان الفجر

[٥٣١] قيس بن طلقِ بن عليٍّ، عن أبيه رضي الله عنه، أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **«كلُوا واشربوا، ولا يهيدنَّكم[١] السَّاطعُ المُصعِدُ، حتىٰ يعترضَ لكم الأحمر»**.

حسن غريب[٢].

[٥٣٢] سوادةُ بن حنظلة، عن سمُرَةَ بن جُندبٍ رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«لا يمنعنَّكم من سُحوركم أذانُ بلالٍ ولا الفجرُ المستطيلُ، ولكن الفجرُ المستطيرُ في الأفق»**.

حسن[٣].

❁ العربيَّـة:

«يَهِيدنَّكم[٤]»؛ يعني: يحرِّككم، تقول: هِدتُ الشَّيءَ؛ إذا حرَّكتَه[٥]، يقول: لا تكترثوا به، ولا يمنعنَّكم عن الأكل والشُّرب.

---

(١) كذا في ع لكن بلا نقط، وهو الموافق لما في نسخة ابن العربي من الجامع (ق ٥٣/ب) وغيرها، وفي ن١، ط١: (يهيد بكم)، وفي م: (يهديكم).
(٢) جامع الترمذي (الصوم/ باب ما جاء في بيان الفجر، رقم: ٧٠٥)، وقال: «حسن غريب».
(٣) جامع الترمذي (الصوم/ باب ما جاء في بيان الفجر، رقم: ٧٠٦)، وقال: «حسن».
(٤) انظر الكلام المتقدم علىٰ هذه اللفظة في الحديث.
(٥) انظر: الغريبين (١٩٥٥/٦)، والنهاية (٢٨٧/٥).

❁ **الفوائد:**

ليس الحديثُ إلا حديث سمُرَةَ رضي الله عنه في «الصحيح»[(١)]: عبدُ الله بن سوادة، عن أبيه، عن سمُرَةَ رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا يغرَّنَّكم أذانُ بلالٍ، ولا هذا البياضُ ـ لِعمود الصُّبح ـ حتى يستطيرَ**»؛ يعني: معترِضًا.

وفي حديث عَدي بن حاتمٍ رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال له: «**إنَّ وِسادَك لَعريضٌ، إنما هو سوادُ الليل وبياضُ النهار**»[(٢)]، وهذا يبيِّنُ وقتَ الصوم النَّاسخ لِما كان قبلَه، على ما بينَّاه في «الأحكام»[(٣)].

والفجرُ معروفٌ عند العرب، وهو قسمان: بياضٌ يأخذ طولًا، ويُسمَّى ذنَبَ السِّرْحان؛ لكذِبِه وخدعتِه في أنه نهار، والثاني يُسمَّى الفجرَ حقيقةً واشتقاقًا؛ فإنه فَجَّرَ نهْرَ النَّهار، وأنبَطَ[(٤)] عينَ الضِّياء.

أخبرَنا الأزدي: أخبرنا الطَّبري: أخبرنا علي بن عمر الحافظ[(٥)]: أخبرنا أبو القاسم بن منيع: حدَّثنا داود بن رُشَيد أبو الفضل الخوارزمي: حدَّثنا الوليد بن مسلم، عن الوليد بن سليمان قال: سمعت ربيعة بن يزيد قال: سمعتُ عبد الرحمن بن [عائشٍ][(٦)] صاحبَ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «الفجرُ فجران: فأما المستطيلُ في السماء فلا يمنعنَّ السُّحور، ولا تحِلُّ فيه الصلاة،

(١) صحيح مسلم (١٠٩٤).

(٢) أخرجه البخاري (٤٥٠٩، ٤٥١٠)، ومسلم (١٠٩٠)، واللفظ له.

(٣) أحكام القرآن (١/١٢٦).

(٤) أي: أظهر. انظر: تاج العروس (٢٠/١٣٤).

(٥) سنن الدارقطني (٣/١١٤، رقم: ٢١٨٣)، وقال: «إسناد صحيح».

(٦) في ع بلا نقط، وفي ن١، ط١: (عابس)، وساقطة من م، والتصويب من سنن الدارقطني.

وإذا اعترض فقد حرُمَ الطعامُ، فصَلِّ الغداةَ».

قال(١): وحدَّثنا يحيىٰ بن صاعد: حدَّثنا يحيىٰ بن المغيرة أبو سلمة المخزومي: حدَّثنا ابنُ أبي فُدَيك، عن ابن أبي ذئبٍ، عن الحارث بن عبد الرحمن، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، أنه بلَغَه أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**هما فجران: فأما الذي كأنه ذَنَب السِّرْحان فإنه لا يُحِلُّ شيئًا ولا يُحرِّمُه، وأما المستطيلُ الذي عارض الأفقَ ففيه تحِلُّ الصلاة**».

قال القاضي أبو بكر بن العربي رضي الله عنه: وعليه يدلُّ لفظ «الصحيح»: «**حتىٰ يستطير**»؛ معناه: حتىٰ ينبسط انبساطَ جناح الطائر، وينتشرَ متزايدًا(٢)، لا يضعُفُ حتىٰ يذهبَ كما يفعل الأول.

قال(٣): وحدَّثنا أبو بكر النيسابوري: حدَّثنا محمد بن علي بن مُحرزٍ الكوفي: حدَّثنا أبو أحمد الزُّبيري: حدَّثنا سفيان، عن ابن جُريجٍ، عن عطاءٍ، عن ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**الفجرُ فجران: فجرٌ تحرُمُ فيه الصلاةُ ويَحِلُّ فيه الطعامُ، وفجرٌ يَحرُمُ فيه الطَّعامُ وتَحِلُّ فيه الصلاة**»، لم يرفعه غيرُ أبي أحمد الزُّبيري عن الثَّوري.

* **الثانية**: قولُه في حديث طلقٍ: «**حتىٰ يعترضَ لكم الأحمرُ**» يقتضي بظاهرِ حالِه أن يأكلَ المرءُ وإن رأىٰ الأبيضَ المستطيرَ المنتشرَ عرضًا، حتىٰ

---

(١) سنن الدارقطني (١١٥/٣، رقم: ٢١٨٤)، وقال: «هذا مرسل».

(٢) انظر: مشارق الأنوار (٣٢٦/١).

(٣) سنن الدارقطني (١١٥/٣، رقم: ٢١٨٥)، وقال: «لم يرفعه غير أبي أحمد الزبيري عن الثوري، ووقفه الفريابي وغيره عن الثوري، ووقفه أصحاب ابن جريج عنه أيضًا».

تراه أحمرَ، وكذلك أخبرنا مبارك بن أبي القاسم الحمامي: حدَّثنا أبو الطَّيب بن عبد الله: حدَّثنا عليُّ بن مهدي: حدَّثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز: حدَّثنا داود بن رُشَيد: حدَّثنا أبو حفص الأبَّار، عن منصور، عن هلال بن يِساف، عن سالم بن عُبيدٍ قال: كنتُ في حِجر أبي بكرٍ الصدِّيق رضي الله عنه، فصلَّىٰ ذات ليلةٍ ما شاء الله، ثم قال: «اخرج فانظُر هل طلع الفجرُ»، فخرجتُ ثم رجعت، فقلتُ: قد ارتفع في السماء أبيضَ، فصلَّىٰ ما شاء الله، ثم قال: «اخرج فانظُر هل طلع الفجرُ»، فخرجتُ فرجعتُ، فقلتُ: قد اعترض في السماء أحمرَ، قال: «هَيْتَ[1] الآن فأبلِغني سَحوري»[2]، وفيه أيضًا أنه قال: «ائتني الآن بشرابي»، وفي آخر: «قم علىٰ الباب بيني وبين الفجر». إسنادٌ صحيحٌ كلُّه[3].

وكذلك كان مذهبُ قيسِ بن طلْقٍ وأبيه، عن عليٍّ رضي الله عنه: «أنه لا يُحرِّم الطَّعامَ إلا الأحمرُ»[4].

وفي كتاب النَّسائي[5]، عن حذيفةَ رضي الله عنه أنه قال: «تسحَّرنا مع النبيِّ صلى الله عليه وسلم»،

(١) أي: هلمَّ. انظر: الصحاح (١/٢٧١).

(٢) أخرجه الدارقطني (٣/١١٦، رقم: ٢١٨٦)، عن عبد الله بن محمد بن عبد العزيز به.

(٣) أخرجه الدارقطني (٣/١١٦، رقم: ٢١٨٧)، من طريق فضيل بن عياض، عن منصور به نحوه، وقال: «هذا إسناد صحيح».

(٤) انظر في مذهب قيس بن طلق: سنن الدارقطني (٣/١١٧، رقم: ٢١٨٨). وأما مذهب أبيه وعلي رضي الله عنهما، فلم نقف عليه، وقد يكون المقصود ما تقدم في حديث الباب برقم (٥٣١).

(٥) سنن النسائي (٢١٥٢)، من طريق عاصم، عن زرٍّ قال: قلنا لحذيفة. وأخرجه النسائي (٢١٥٣)، من طريق شعبة، عن عديٍّ قال: سمعتُ زرَّ بنَ حبيش قال: «تسحَّرتُ مع حذيفة» بنحوه موقوفًا. وإسناد الموقوف صحيح، أما المرفوع فقد تفرَّد به عاصم بن بهدلة، وهو صدوق حسن الحديث، لكنه خالفَ من هو أوثق منه، قال النسائي: «لا نعلم أحدًا رفعه غير عاصمٍ، فإن كان رفعُه صحيحًا فمعناه: أنَّه قُرْبُ النهار». انظر: تحفة الأشراف (٣/٣٢).

قيل: أيُّ ساعةٍ؟ قال: «هو النهار، إلا أنه لم تطلُعِ الشمس». وكأنه يُشير إلىٰ هذا، ولكن تأويل الحديثين أنَّ معنىٰ الأحمر هاهنا: الذي يحمَرُّ بعد بياضه، ليس الذي يسودُّ بعد بياضه، وهو الأول، وسمَّاه بزيادته ومآلِه الذي ينبني علىٰ حاله.

[٥٣٣] حديث: «**تسحَّروا؛ فإنَّ في السَّحور برَكةً**»، عن أنسٍ رضي الله عنه[١].

[٥٣٤] و«**فصْلُ ما بين صيامِنا وصيامِ أهل الكتاب أَكْلَةُ السَّحَر**»، حديثٌ آخر عن عمرو بن العاصي رضي الله عنه[٢].

صحيحان.

※ العَارضَة:

قال الإمام القاضي رضي الله عنه: إنَّ الله سبحانه رحِمَنا ـ كما بينَّاه في «الأحكام»[٣] ـ بإباحة أكلِ الليل بعدَ أن كان حرامًا علينا إذا نمنا، كما كان علىٰ أهل الكتاب من قبلِنا؛ رحمةً لنا، ورِفعةً لقدرِنا، وتميُّزًا لمنزلتِنا، وتشريفًا في حرمة نبيِّنا، فمَن لم يَقبل ذلك ولو بجَرعةِ ماءٍ فليس منَّا.

والبرَكة هي النَّماء والزيادة[٤]، وهي من خمسةِ أوجُهٍ: قَبول الرُّخصة،

---

(١) جامع الترمذي (الصوم/ باب ما جاء في فضل السحور، رقم: ٧٠٨)، وقال: «حسن صحيح».

(٢) جامع الترمذي (الصوم/ باب ما جاء في فضل السحور، رقم: ٧٠٩)، وقال: «حسن صحيح».

(٣) أحكام القرآن (١/١٢٦).

(٤) انظر: مقاييس اللغة (١/٢٣٠)، ومشارق الأنوار (١/٨٤).

إقامةُ السنَّة، مخالفةُ أهل الكتاب، التقَوِّي على العبادة، فراغُ البال من تعلُّقه بالحاجة إلى الطعام، فربما لم يَفِ بالمقاساة له والصَّبرِ عليه، وقد ذكروا فيها وجوهًا كثيرةً لا تتعلَّق بهذا، بينَّاها في «الكتاب الكبير»، فانظروها فيه إن شاء الله.

وقد روى العِرباضُ بن ساريةَ ﵁ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**هلُمَّ إلى الغداء المبارك**»[1]، فقيل: إنما سمَّى السَّحورَ غداءً لمجاورته الغَداءَ، وهذا ضعيف، وإنما سُمِّي به لأنه بدلٌ منه[2]، وقد يُسمَّى الشيءُ باسمِ بدَلِه.

وقد قال بعضُهم: كان في وقتٍ كان الصيامُ فيه من طلوع الشَّمسِ إلى غروبِها، وما كان هذا قطُّ، وهِمَ فيه الطَّحاويُّ[3] لأجلِ حديث حذيفةَ ﵁: «أنه تسحَّر مع رسول الله ﷺ بعد الصُّبح إلا أنَّ الشمسَ لم تطلُع»[4]؛ أراد به: بعد تبيُّنِ الفجر؛ إذ[5] كان السُّحورُ عندهم مشروبًا، قال النبيُّ ﷺ: «**إذا طلع الفجرُ والإناءُ في يد أحدِكم؛ فلا يضعْه حتى يأخذَ منه حاجتَه**»[6]، أو يريد به: بعد الصُّبح؛ أي: بعد ابتدائه، ويعني به: السَّاطعَ المُصعِدَ.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٤٤)، والنسائي (٢١٦٣). وفي إسناده الحارث بن زياد الشامي، وفيه جهالة. انظر: تهذيب التهذيب (٢/١٢٣).

(٢) انظر: غريب الحديث للخطابي (٢/٤٨٠).

(٣) انظر: شرح معاني الآثار (٢/٥٢).

(٤) تقدم قريبًا.

(٥) كذا في ع، وهو ما يقتضيه السياق، وفي ن١، ط١: (إذا)، وهي ساقطة من م.

(٦) أخرجه أبو داود (٢٣٥٠)، وأحمد (١٦/٣٦٨، رقم: ١٠٦٢٩)، والدارقطني (٣/١١٤، رقم: ٢١٨٢)، من حديث أبي هريرة ﵁، بمعناه، وإسناده حسن لحال محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي. انظر: تهذيب التهذيب (٩/٣٣٣)، وقد توبع عند أحمد (١٦/٣٦٨، رقم: ١٠٦٣٠)، فالحديث صحيح بمجموع طرقه.

تشديدُ الغِيبة للصائم

[٥٣٥] المقبُري، عن أبي هريرةَ رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ «**مَن لم يدَع قولَ الزُّور والعملَ به؛ فليس لله حاجةٌ بأن يدَعَ طعامَه وشرابَه**».

حسن صحيح[١].

*** العَـارضَـة:**

قال الإمام رضي الله عنه: كان مَن قبلَنا مِن الأمم صومُهم الإمساكُ عن الكلام مع الطَّعام والشَّراب، فكانوا في حرجٍ، ثم أرخص الله لهذه الأمَّة، فحذَف نصفَ زمانِها، وهو صومُ الليل، وحذَف نصفَ صومِها عن العُمر[٢]، وهو الإمساكُ عن الكلام، ورخَّص لها فيه لِيرفعَها بالكرامة في أعلى الدَّرَج، فوقعَت من ارتكاب الزُّور واقترافِ المحظور في حَرَج، فأنبأنا الله سبحانه على لسانِ رسولِه أنه إن اقترف أحدٌ زُورًا أو أتى من القول منكورًا؛ أنَّ الله سبحانه في غنًى عن الإمساك عن طعامِه وشرابِه؛ إذ لم يُمسِك من لسانِه.

وليس لله حاجةٌ في شيءٍ، ولا يناله بالسُّكوتِ أو الكلام نَيلٌ، ولكن ينالُه التَّقوى والصِّيانةُ عن الزُّور والخَنَى؛ ليُجزِل عليها الثَّواب، ويُكرم بها المآب، وهذا يقتضي بتشديدِه وتهديدِه[٣] أنه لا ثوابَ له على صيامِه؛ معناه:

---

(١) جامع الترمذي (الصوم/ باب ما جاء في التشديد في الغيبة للصائم، رقم: ٧٠٧)، وفي بعض نسخ الجامع وتحفة الأشراف (١٠/٣٠٨): «صحيح».

(٢) كذا في النسخ، ولعل الصواب: (الفم).

(٣) في ع: (تشديده وتعديده).




أنَّ ثواب الصيام لا يقوم في الموازنة بإثم الزُّور.

بل قال الزُّهَّاد: إنَّ الصوم على أربعة أقسام:

الأول: الصوم عن الطعام والشَّراب والوطء، وهو صوم العوامِّ.

الثاني: صومُ المرء[(١)] عن المحظور من القول والفعل، وهو مِن صوم العوامِّ أيضًا، وبهذين الشرطين يصحُّ له ثواب الصوم، ويسقُطُ به عنه اللَّوم.

الثالث: أن يصوم عن ذكرِ غيرِ الله، وهو صومُ أهل الخصوص، فلا يتكلَّم بشيءٍ من أمر الدُّنيا، وهو نحوٌ من الاعتكاف في بيت المولى.

الرابع: هو صومُ خُصوص الخُصوص: أن يصومَ عن غير الله، فلا يفطِرَ إلا برؤيتِه ولقائه، وإذا كان الصيامُ هكذا فهو الذي قال الله تعالى فيه: «**كلُّ حسنةٍ بعشرِ أمثالها، إلا الصيامَ؛ فإنه لي وأنا أجزي به**»[(٢)]، إنما يكون له إذا كان خالصًا عن شَوب النيَّة، ورُخَصِ المعصية.




(١) في ع: (صومٌ آخر).

(٢) جامع الترمذي (الصوم/ باب ما جاء في فضل الصوم، رقم: ٧٦٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بنحوه، وقال: «حسن غريب». وهو عند البخاري (١٩٠٤)، ومسلم (١٦١، ١٦٢ ـ رقم: ١١٥١) بنحوه.

[٥٣٦] جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابرِ بن عبد الله رضي الله عنهما: أنَّ النبيَّ ﷺ خرج إلىٰ مكَّةَ عامَ الفتح، فصام حتىٰ إذا بلغَ كُراعَ الغَميم[1]، وصام النَّاسُ معه، فقيل له: إنَّ الناس قد شقَّ عليهم الصيامُ، وإنَّ الناسَ ينظُرون فيما فعلتَ، فدعا بقَدَحٍ من ماءٍ بعد العصر، فشرِبَ والناسُ ينظرون، فأفطر بعضُهم وصام بعضُهم، فبلَغَه أنَّ ناسًا صاموا، فقال: «**أولئك العُصاة**».

حسن صحيح[2].

❊ العَارِضَة:

قد بينَّا القولَ في الصيام في السَّفر في «الأحكام»[3] بما اقتضاه ظاهرُ القرآن، وبينَّاه في «المسائل»[4] ممَّا اقتضته، ونُشير الآنَ في هذه العارضة إلىٰ الأحاديث، فنقول: إنها كثيرةٌ، وأمَّهاتُها [أربعةٌ][5]:

❊ **الأول**: الحديث الذي تقدَّم.

❊ **الثاني**: حديثُ جابرٍ رضي الله عنه قال: كان رسولُ الله ﷺ في سفرٍ، فرأىٰ

---

(١) كُراع الغَميم: موضع بين مكة والمدينة، يعرف اليوم بـ«برقاء الغميم»، يقع علىٰ يسار طريق الصادر من عسفان علىٰ مسافة ستة عشر كيلا. انظر: معجم البلدان (٤/٤٤٣)، والمعالم الأثيرة (ص٢١١).

(٢) جامع الترمذي (الصوم/ باب ما جاء في كراهية الصوم في السفر، رقم: ٧١٠).

(٣) أحكام القرآن (١/١١٤).

(٤) انظر: القبس (٢/٤٩٢)، والمسالك (٤/١٨٦).

(٥) بياض في النسخ.

رجلًا قد ظُلِّلَ عليه، قال: «**ما لَه؟**»، قالوا: رجلٌ صائم، فقال رسول الله ﷺ: «**ليس البرُّ أن تصوموا في السفر**»(١).

حدَّثني محمد بن أبي عثمان ـ ثقةٌ حافظ ـ: حدَّثنا أبو منصور بن محمد بن علي المالكي: حدَّثنا أحمد بن محمد الكَرْخِي: أخبرنا عيسىٰ بن علي بن عيسىٰ: حدَّثنا عبد الله بن محمد البغَوي: حدَّثني ابن [زَنْجُويَه](٢): حدَّثنا عبد الرزَّاق(٣): أخبرنا مَعمَر، عن الزُّهري، عن صفوان بن عبد الله بن صفوان، عن أمِّ الدَّرداء، عن كعب بن عاصمٍ رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ: «**ليس مِن امْ بِرِّ امْ صيامُ في امْ سفر**»، وقد جمعنا طرُقَ هذا الحديث في جزءٍ، والحمد لله.

* [٥٣٧] **الثالث**: حديث حمزةَ بن عمرٍو رضي الله عنه: سأل رسولَ الله ﷺ عن الصوم في السَّفر، وكان يسرُدُ الصَّومَ، فقال رسول الله ﷺ: «**إن شئتَ فصُمْ، وإن شئتَ فأفطِر**»(٤).

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٤٦)، ومسلم (١١١٥)، واللفظ له.

(٢) في النسخ: (رعونة)، وهو تصحيف، والتصويب من معجم الصحابة للبغوي (١١٢/٥).

(٣) مصنف عبد الرزاق (٥٦٢/٢، رقم: ٤٤٦٧)، عن معمر به، بلفظ: «**ليس من البرِّ الصيام في السفر**». وأخرجه أحمد (٨٤/٣٩، رقم: ٢٣٦٧٩)، عن عبد الرزاق باللفظ الذي ذكره المصنف. وفي مسند الحميدي (١١٣/٢، رقم: ٨٨٨): قال سفيان: وذُكِرَ لي أنَّ الزهريَّ كان يقول فيه ـ ولم أسمعه أنا ـ: «ليس من امبر امصيام في امسفر». قال ابن حجر: «وهذه لغةٌ لبعض أهل اليمن، يجعلون لام التعريف ميمًا، ويحتمل أن يكون النبي ﷺ خاطب بها هذا الأشعري كذلك؛ لأنها لغته، ويحتمل أن يكون الأشعريُّ هذا نطق بها علىٰ ما أَلِفَ من لغته، فحمَلَها عنه الراوي عنه، وأدَّاها باللفظ الذي سمعها به، وهذا الثاني أوجه عندي، والله أعلم». التلخيص الحبير (١٤٥٢/٣ ـ ١٤٥٣).

(٤) جامع الترمذي (الصوم/ باب ما جاء في الرخصة في الصوم في السفر، رقم: ٧١١)، وقال: «حسن صحيح».

* [٥٣٨] **الرابع**: حديث أبي سعيدٍ ﵁: «**كنَّا نسافِرُ مع رسول الله ﷺ في رمضان، فما نَعِيبُ على الصائم صومَه، ولا على المفطِر إفطارَه، كانوا يرَون مَن وجد قوَّةً فصام فحسَنٌ، ومَن وجد ضعفًا فأفطر فحَسَنٌ**»(١).

واختلف الناس(٢)؛ فمِن قائلٍ: الفطرُ في السفر أفضل؛ لأنَّ ذلك كان آخرَ الأمر من رسول الله ﷺ فعلًا، وثبتَ قولًا: «**ليس من البرِّ الصيامُ في السفر**».

ومنهم مَن قال: الصومُ أفضل؛ لأنَّ الله قال: ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٌ لَّكُمۡ﴾ [البقرة: ١٨٤]، ولأنَّ النبيَّ ﷺ لم يَعرِض(٣) للصَّوم بِنهيٍ، وإنما أباح الفِطرَ رخصةً، والعزيمةُ أمضى وأفضل.

وقولُه: «**أولئك العُصاة**»، فحُقَّ أن يقال فيهم ذلك؛ لأنَّ في الحديث الصحيح: أنه قيل له: إنَّ الناس قد شقَّ عليهم الصيام، وحتى كان هو يصبُّ على رأسِه الماءَ من العطش، فلمَّا انتهت به إلى ذلك واحتمَلَه، ورُفِع إليه أمرُ الناس، وأمَرَهم بالفطر، فتوقَّفوا، فقيل له: إن أفطرتَ أفطَروا = أفطر هو مبيِّنًا وجه الرُّخصة للأمَّة، فلمَّا فهِمَ الناسُ الرُّخصةَ فمنهم مَن قبِلَ، ومنهم مَن صبرَ، فأخبَر أنَّ مَن صامَ(٤) بعدَ أمرِه وفِعلِه عاصٍ لربِّه ولرسولِه، والفضلُ في امتثال أمرِه والاقتداءِ بفِعله أعظمُ ثوابًا من غير ذلك.

---

(١) جامع الترمذي (الصوم/ باب ما جاء في الرخصة في الصوم في السفر، رقم: ٧١٢، ٧١٣) بنحوه، وقال: «حسن صحيح».

(٢) انظر: الإشراف لابن المنذر (١٤٢/٣)، ومختصر اختلاف العلماء (١٩/٢)، ومعالم السنن (١٢٣/٢).

(٣) كذا في م، وفي سائر النسخ: (يفرض).

(٤) في ع: (صبر).

وكذلك قولُه: «**ليس من البِرِّ الصوم في السفر**» [لِمَن][1] انتهىٰ إلىٰ تلك الحالة في التظلُّل عليه، أو لِمَن خاف أن يصِلَ إليه.

وقد قيل[2]: معناه: ليس من البِرِّ الكامل الذي يُرغَب فيه كلَّ الرغبة، حتىٰ يُتحامَلَ فيه علىٰ النفس، كما قال ﷺ: «**ليس المسكين الذي ترُدُّه اللقمةُ، إنما المسكين الذي لا يجِدُ غنًىٰ يُغنيه، ولا يُفطَنُ له فيُتصدَّقَ عليه، ولا يسأل هو أحدًا شيئًا**»[3]؛ يريد: ليس المسكينُ المسكينَ نهايةً، وإن كان في درجةِ المسكَنة.

قال علماؤنا: قال النبيُّ ﷺ لمَن قال: أمِن امْ بِرِّ امْ صومُ في امْ سفر؟: «**ليس مِن امْ بِرِّ امْ صومُ في امْ سفر**» جوابًا منه له بلُغَتِه؛ ليكون ذلك أبلغَ في معرفتِه[4].

وفي فطرِ النبيِّ ﷺ في السفر بعد النَّاس[5] بالصَّوم دليلٌ علىٰ أنَّ المسافرَ إذا شرع في الصَّوم جاز له الفِطرُ، وكذلك كان الناسُ صائمينَ وأذِن لهم في الفطر، مَن قدَر ومَن لم يقدِر، وكان هذا ـ كما قال ابنُ شهابٍ[6] ـ آخِرَ الأمرين من رسول الله ﷺ في تلك الغزوة.

وكان هذا يكونُ حُجَّةً لو لم يَقصِد به مقصدَ الرِّفق والتقوِّي للعدو، كما

---

(١) في النسخ: (فمن)، والمثبت ما يقتضيه السياق.

(٢) انظر: شرح معاني الآثار (٢/٦٣).

(٣) أخرجه البخاري (١٤٧٩)، ومسلم (١٠٣٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بنحوه.

(٤) انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٥/٢١٧)، والإبانة في اللغة العربية (١/٣٢٠).

(٥) كذا في النسخ، ولعل الصواب: (التلبُّس).

(٦) انظر: تهذيب الآثار ـ مسند ابن عباس (١/١٠٢).




جاء في الحديث الصحيح أنه قال: «**تَقَوَّوا لعدوِّكم**»[١]، ونَعَمْ، الفطرُ حينئذٍ أولىٰ.

وأما مَن قال: إنَّ الصوم في السفر معصيةٌ؛ فمناظرَتُه عندي معصيةٌ.

[٥٣٩] وحديثُ ابن لَهِيعة الذي ذكر أبو عيسىٰ، عن عمر ﷺ أنه قال: «**غزونا مع رسول الله ﷺ في رمضان غزوتين: يومَ بدرٍ والفتح، فأفطرنا فيهما جميعًا**»[٢] = فيمكن أن يصحَّ؛ لأنه مساوٍ لما تقدَّم، وإنما ذكره أبو عيسىٰ ردًّا علىٰ مَن نسب إلىٰ عمر ﷺ من هذا أنه لا يرىٰ الصَّومَ في السفر[٣]، وليس في حديثه أكثرُ من فِعل الفِطر، كما قال أبو عيسىٰ، الأحاديثُ الأُخَر الصِّحاح تقضي عليه.

[٥٤٠] وأما حديث أنسِ بن مالكٍ الكَعبي ﷺ: «**إنَّ الله وضع عن المسافر شَطرَ الصلاة، وعن الحامل والمُرضِع الصومَ**»، واللهِ لقد قالهما النبيُّ ﷺ، كلاهما أو أحدُهما، فيا لهْفَ نفسي أن لا أكونَ طعمتُ من طعامِ النبيِّ ﷺ[٤].

---

(١) أخرجه مالك (٣/٤٢٠، رقم: ١٠٣٢)، وأبو داود (٢٣٦٥)، من حديث أبي بكر بن عبد الرحمن، عن بعض أصحاب النبي ﷺ. وإسناده صحيح.

(٢) جامع الترمذي (الصوم/ باب ما جاء في الرخصة للمحارب في الإفطار، رقم: ٧١٤)، وقال: «وقد روي عن عمر بن الخطاب نحو هذا: أنه رخَّص في الإفطار عند لقاء العدو».

(٣) أخرج عبد الرزاق (٢/٥٦٧، رقم: ٤٤٨٣)، من طريق عاصم بن عبيد الله، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة: «أنَّ عمر بن الخطاب أمرَ رجلًا صام شهر رمضان في السفر أن يقضيه». وإسناده ضعيف جدًّا؛ عاصم بن عبيد الله بن عاصم العدوي المدني متروك. انظر: تهذيب التهذيب (٥/٤٢). وأخرجه أيضًا (برقم: ٤٤٨٤)، من طريق كلثوم بن جبر، عن رجل، عن عمر ﷺ مثله. وإسناده ضعيف؛ لإبهام الراوي عن عمر ﷺ.

(٤) جامع الترمذي (الصوم/ باب ما جاء في الرخصة في الإفطار للحبلىٰ والمرضع، رقم: ٧١٥)، وقال: «حسن».

۞ الإسناد:

هذا الحديث من الأفراد، لم يرْوِه غيرُ أنسِ بن مالكٍ الكعبي رضي الله عنه، وليس له عن النبي ﷺ غيرُه.

أخبرنا القاضي أبو الحسن علي بن الحسين الزاهد الصوفي: أخبرنا عبد الرحمن بن محمد: أخبرنا حمزة بن محمد: أخبرنا أبو عبد الرحمن بن شُعيب[1]: أخبرنا عمرو بن منصور: حدَّثنا [مسلم][2] بن إبراهيم، عن [وُهَيب][3] ابن خالدٍ، حدَّثنا عبد الله بن سَوادة القُشيري، عن أبيه، عن أنسِ بن مالكٍ ـ رجلٍ منهم ـ: أنه أتى النبيَّ ﷺ بالمدينة وهو يتغدَّى، فقال له النبيُّ ﷺ: «هلُمَّ إلى الغداء»، فقال: إني صائمٌ، فقال له النبيُّ ﷺ: **«إنَّ الله قد وضع عن المسافر الصومَ وشطرَ الصَّلاةِ، وعن الحُبلَى والمُرضِع»**.

وأخبرنا الحسن[4] بن عمر[5].

وهذا الحديث عن كعب[6] يقتضي أنَّ الصومَ موضوعٌ عن المسافر، وكلُّ

---

(١) سنن النسائي (٢٣١٥). وأخرجه أيضًا (٢٢٧٤ ـ ٢٢٧٦)، من طرقٍ عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنسٍ رضي الله عنه بنحوه مختصرًا. وقد وقع اختلاف كثير في هذا الحديث كما قال ابن القطان، وقال أبو حاتم: «والصحيح ما يقوله أيوب السختياني: عن أبي قلابة، عن أنس بن مالك القشيري». انظر: العلل لابن أبي حاتم (١٧٧/٣)، وبيان الوهم والإيهام (٤٦٠/٥)، وتحفة الأشراف (٤٥١/١)، والبدر المنير (٧١٢/٥).

(٢) في النسخ: (سلم)، والتصويب من سنن النسائي.

(٣) في النسخ: (وهب)، والتصويب من سنن النسائي.

(٤) كذا في ع، وفي سائر النسخ: (الحسين)، ولعل المقصود خاله الحسن بن عمر الهوزني. انظر: طبقات علماء الحديث (٦٩/٤).

(٥) في النسخ بياض بعدها بقدر ثلاث كلمات.

(٦) كذا في النسخ، ولعله أراد: (الكعبي)، أو وقع منه سبق ذهن أو قلم.

ما وُضِع رفقًا يجوز أن يُتكلَّفَ فرضًا.

قال القاضي ابن العربي ﷺ: وهذا الحديث قد جرىٰ مثلُه ورُوي نحوُه عن عمرو بن أميَّة الضَّمري ﷺ، خرَّجه النَّسائي[1]، وخرَّج أيضًا[2] حديثَ أنسٍ هذا، قال: حدَّثني عمرُ بن محمد بن الحسن [التَّلِّي][3]: حدَّثني أبي: حدَّثنا سفيان الثَّوري، عن أيوب، عن أبي قِلابةَ، عن أنسٍ ﷺ.

وخرَّجه[4] أيضًا الثالث ـ وهو عبدُ الله بن الشِّخِّير ﷺ ـ من طريقِ ابنه [هانئٍ][5] عنه، وفيه اختلافٌ، قال فيه: «فدنوتُ وطعمتُ»، خلافَ ما فعل ابن الكعبي.

ومذهبُ ابن عبَّاسٍ ﷺ بيِّنٌ، كما روىٰ الأئمَّةُ الصِّحاح وغيرُهم[6] عن ابن عبَّاسٍ ﷺ، وذكَر حديثَ غزوة الفتح، ثم قال في آخرِه: «**قد صام النبيُّ ﷺ وأفطر، فربَّما صام وربَّما أفطر**».

---

(١) سنن النسائي (٢٢٦٧ ـ ٢٢٧٣). وسُئل عنه أبو حاتم، فقال: «إنما هو: عن أبي قلابة، عن أنس بن مالك الكعبي». العلل لابن أبي حاتم (٢/٣٧٣).

(٢) سنن النسائي (٢٢٧٤)، وقد سبق قريبًا.

(٣) في ن١: (التبلي) بلا نقط التاء، وفي م: (البلي)، وفي ع: (السباي) بلا نقط، وفي ط١ بياض، والتصويب من المصادر. انظر: غريب الحديث للحربي (٢/٤٧٢)، والأنساب (٣/٧١).

(٤) سنن النسائي (٢٢٧٩، ٢٢٨٠، ٢٢٨١)، من طرق علىٰ وجوه مختلفة، وقال المزي «الصواب: عن هانئ بن عبد الله ـ رجلٍ من بلحريش ـ عن أبيه». تهذيب الكمال (٣٠/١٤٠ ـ ١٤١). وهانئ بن عبد الله بن الشخير ابن الحريش العامري: لم نجد من وثقه غير ابن حبان. انظر: تهذيب التهذيب (١١/٢٠).

(٥) في ط١ بياض، وصورتها في سائر النسخ: (ماني)، والتصويب من سنن النسائي.

(٦) أخرجه البخاري (١٩٤٨)، ومسلم (١١١٣)، وأبو داود (٢٤٠٤)، والنسائي (٢٣١٤)، بلفظ: «**قد صام رسول الله ﷺ وأفطر، فمن شاء صام ومن شاء أفطر**».




وما رُوِي عن عبد الرحمن بن عوفٍ رضي الله عنه مِن قولِه: «إنَّ الصائم في السفر كالمفطِر في الحضَر»[(١)] ؛ فمعناه: ما هُم عامَّة النَّاس عليه ـ وخصوصًا عجَم المغرب ـ إذا رأَوا مُفطِرًا في السفر خلَعُوه عن الدين، ففِطرُهم في الحضَرِ معصيةً خيرٌ من اعتقادهم تحريمَ الفِطر في السفر شِرعةً ؛ لأنَّ المعاصيَ أخفُّ إثمًا عند الله من البدع، وعليه يُحمَل ما رُوِي عن عمرَ رضي الله عنه[(٢)] إن صحَّ.

وفي «الصحيح»[(٣)] عن أنسٍ رضي الله عنه: **«كنَّا نسافر مع النبيِّ صلى الله عليه وسلم، فلم يَعِب الصَّائمُ على المفطِر، ولا المفطِرُ على الصائم»**.

أخبرنا أبو الحسن[(٤)] المبارك بن عبد الجبَّار: أخبرنا أبو الطيِّب الطَّبري: أخبرنا الدَّارَقُطني[(٥)]: حدَّثنا أبو بكر النَّيسابوري: حدَّثنا عبد الله بن محمد بن عمرو [الغزِّي][(٦)]: حدَّثنا محمد بن يوسف الفِريابي: حدَّثنا العلاء بن زهير: عن

---

(١) أخرجه النسائي (٢٢٨٥، ٢٢٨٦)، من طريق أبي سلمة وحميد ابني عبد الرحمن، عن أبيهما رضي الله عنه. وقد اختُلِف في رفعه ووقفه، واختُلِف في الموقوف أيضًا، ورجَّح أبو زرعة والدارقطني وغيرهما طريق أبي سلمة عن أبيه موقوفًا. انظر: العلل لابن أبي حاتم (٣/٦٧)، وعلل الدارقطني (٤/٢٨٢). وهو منقطع ؛ أبو سلمة بن عبد الرحمن لم يسمع من أبيه، قال البيهقي: «موقوف، وفي إسناده انقطاع». انظر: المراسيل لابن أبي حاتم (ص٢٥٥)، والسنن الكبرىٰ للبيهقي (٨/٥٥٢).

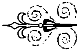
(٢) تقدم (٣/٨٥)، وإسناده ضعيف.

(٣) صحيح البخاري (١٩٤٧)، وصحيح مسلم (١١١٦).

(٤) في ن١، ط١: (الحسين)، والمثبت من ع، م، وسبقت الإشارة إلىٰ الخلاف فيه.

(٥) سنن الدارقطني (٣/١٦٢، رقم: ٢٢٩٣)، وأخرجه النسائي (١٤٥٦)، من طريق أبي معاوية، عن العلاء به. ورواه الدارقطني (٢٢٩٤)، من طريق آخر عن العلاء بن زهير، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن عائشة بنحوه، وقال: «الأول متصل، وهو إسناد حسن، وعبد الرحمن قد أدرك عائشة ودخل عليها وهو مراهق مع أبيه وقد سمع منها»، وتعقَّبه ابن تيمية، وبيَّن أنه كذب وباطل، ونقل عن الإمام أحمد تضعيفَه. انظر: مجموع الفتاوىٰ (٢٤/١٤٥ ـ ١٤٧).

(٦) في النسخ: (الغربي)، والتصويب من سنن الدارقطني.




عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عائشةَ ﵂ قالت: خرجتُ مع رسول الله ﷺ في رمضانَ، فأفطرَ رسولُ الله ﷺ وصمتُ، وقصَرَ وأتممتُ، فقلتُ: يا رسول الله، بأبي وأمي أفطرتَ وصمتُ، وقصرتَ وأتممتُ، فقال: «**أحسنتِ يا عائشة**».

وأما الحامل والمُرضع فالاختلاف فيهما كثيرٌ ومتبايِن، وبيانُهما في كتاب «الأحكام»[(١)]، والعارضةُ هاهنا أنها مسألةٌ معضِلةٌ ما وُجِدَتْ، ولا قَدِرتُ علىٰ تحقيقِها، فيها أربعةُ أقوال:

❊ **الأول**: قال ابن عبَّاسٍ وابن عمرَ وغيرُهما[(٢)]: تفديان ولا تقضيان.

❊ **الثاني**: تُفطران وتقضيان خاصَّةً، قاله جماعةٌ[(٣)] وأبو حنيفة[(٤)] والأوزاعي[(٥)] وربيعةُ[(٦)] وفي قولٍ لمالك[(٧)].

❊ **الثالث**: تُفطران، وعليهما الإطعامُ والقضاء، قاله مجاهدٌ[(٨)] والشَّافعي في قولٍ[(٩)] وأحمدُ بن حنبل[(١٠)].

---

(١) انظر: القبس (٢/٥٢٦)، والمسالك (٤/٢٣١).
(٢) انظر: مصنف عبد الرزاق (٤/٢١٧ ـ ٢١٨).
(٣) كالحسن، وعطاء، والضحاك، والنخعي. انظر: الإشراف لابن المنذر (٣/١٥١).
(٤) انظر: الأصل للشيباني (٢/١٧٢).
(٥) انظر: الإشراف لابن المنذر (٣/١٥١).
(٦) انظر: المصدر السابق.
(٧) انظر: المدونة (١/٢٧٨).
(٨) انظر: الإشراف لابن المنذر (٣/١٥١).
(٩) قال الماوردي: «الحامل والمرضع إذا خافتا علىٰ أولادهما؛ أفطرتا وكفرتا عن كل يوم بمدٍّ، وقضتا إذا أمكنهما، فإن خافتا علىٰ أنفسهما؛ فأفطرتا لزمهما القضاء دون الكفارة كالمريض». الإقناع (ص٧٨). وانظر: الأم (٢/١١٣)، والتهذيب في فقه الإمام الشافعي (٣/١٧١).
(١٠) انظر: مسائل الإمام أحمد برواية ابنه أبي الفضل صالح (٣/١٥).




* **والرابع**: تُطعِم المُرضِعُ ولا تُطعِم الحاملُ، في أحد قولَي مالكٍ[1] والشَّافعي[2].

وظاهرُ حديث أنسٍ الكعبي رضي الله عنه يقتضي أن تُفطِرَا وتقضيَا خاصَّةً؛ لأنَّ الصوم موضوعٌ عنهما كوضعِه عن المسافِرِ إلىٰ عِدَّةٍ أخرىٰ.

وظاهرُ القرآن يقتضي فيمَن أطاق الصَّوم أن يُطعِمَ ولا يصومَ، قال أصحابُ النبيِّ ﷺ: «نسَختَها: ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٤]»، رواه البخاري[3] عن ابن أبي ليلىٰ، ورواه أيضًا في التفسير[4] عن ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما: «أنها ليست بمنسوخةٍ، وأنها في الشَّيخ الكبير والمرأةِ الكبيرة لا يستطيعان أن يصومَا، فيُطعِمان مكانَ كلِّ يومٍ مسكينًا».

ورأىٰ مالكٌ في القول الآخَر أنَّ الحاملَ مريضةٌ، فأخذها الأئمَّة الثانية عن الأولىٰ[5]، وأنَّ الحاملَ[6] خائفةٌ علىٰ غيرِها مُطيقةٌ، فأبقاها تحتَ القول

(١) انظر: المدونة (١/٢٧٨)، والنوادر والزيادات (٢/٣٣).
(٢) انظر: مختصر المزني (٨/١٥٣)، والحاوي الكبير (٣/٤٣٧).
(٣) صحيح البخاري (الصوم/ باب ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾، ٣/٣٤).
(٤) صحيح البخاري (٤٥٠٥).
(٥) لعل المراد: أنَّ الأئمة الذين قالوا بالقول الثاني، أخرجوا الحاملَ من القول الأول ـ وهو أنها تفدي ولا تقضي ـ فألزموها بالقضاء فقط، والقولُ الآخَر لمالك ـ وهو القول الرابع ـ يوافق هذا في الحامل، لكن يخالفه في المرضع فيلزمها بالفداء، ففي أوَّلِ قوليه ألزمَ الحاملَ بالقضاء فقط، وفي قولِه الآخَر ألزمها بالقضاء والفداء كما نصَّ عليه في «المدوَّنة»، فردَّها إلىٰ القول الأول في أنها تفدي وتقضي، الذي هو قول ابن عمر وابن عباس. والله أعلم.
(٦) كذا في ن١، م، وفي ط١: (الحاملة)، وفي ع تصحفت إلىٰ (الخائفة)، والظاهر أن الصواب: (المرضع)؛ لأن السياق في تعليل تفريق مالك بينهما في قوله الآخر.




الأول، ولِإشكال المسألة اختلف قولُه فيها، وهذا أمثَلُ الأقوال وإن كانت مفتقرةً إلىٰ تحقيقِ غيرِها[1] ذكرتُه في كلِّ موضِعٍ، ولم يُمكن تفريغُ الزمان لذلك، فهو عندَ الله إن شاء الله.



(١) كذا في النسخ، ولعل الصواب: (تحقيقٍ غيرِ ما).

بَابُ
الصَّوم عن الميِّت

[٥٤١] روى الأعمشُ، عن خمسةٍ من الرُّفَعاء، عن ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: جاءت امرأةٌ إلى النبيِّ ﷺ، فقالت: إنَّ أختي ماتت وعليها صومُ شهرين متتابعين، قال: «**أرأيتِ لو كان على أختكِ دينٌ، أكُنتِ تقضينَه؟**»، قالت: نعم، قال: «**فحقُّ الله أحقُّ**».

حسن صحيح(١).

❁ **الإسناد:**

اضطرب رواةُ هذا الحديث اضطرابًا عظيمًا؛ فرواه أبو خالدٍ سُليمان بن حيَّان الأحمر عن الأعمشِ، كما تقدَّم عن أبي عيسى.

ورواه البخاريُّ(٢) عن زائدةَ في الصوم: «جاء رجلٌ فقال: على أمِّي صومُ شهرٍ».

وروى أبو معاويةَ محمد بن [خازم](٣) الضَّرير، عن الأعمش: «قالت

---

(١) جامع الترمذي (الصوم/ باب ما جاء في الصوم عن الميت، رقم: ٧١٦، ٧١٧)، وفي بعض نسخ الجامع: «حسن».

(٢) صحيح البخاري (١٩٥٣)، من طريق زائدة، عن الأعمش، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) في النسخ: (حازم)، والتصويب من كتب التراجم. انظر: النكت على صحيح البخاري (١٣٢/١).

امرأةٌ: إنَّ أمي ماتت»[1].

ورواه عُبيد الله بن عمرٍو، عن زيد بن أبي أُنَيسة، عن الحَكَم، عن سعيد بن جُبيرٍ، عن ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما: «إنَّ أمِّي ماتت وعليها صومُ نذرٍ»[2].

وقال أبو حَرِيز: حدَّثني عكرمةُ، عن ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما: «قالت امرأةٌ للنبيِّ صلى الله عليه وسلم: ماتت أمِّي وعليها صومُ خمسةَ عشرَ يومًا»[3].

وهذا الاضطراب الذي ذكرتُ وغيرُه لا يخلو من أن تكونَ قصصٌ عرَضَت، فنُقِلت كلُّ واحدةٍ بلفظِها، أو يكونَ سهوٌ من الراوي، أو يكونَ القوم إنما يحصِّلون من الحديث ما لا بُدَّ منه، وغيرُ ذلك لا يحصِّلونه كذلك[4]، والمقصودُ من هذا الحديث أنه صومٌ مات الميتُ عنه، وأنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم ندب إلىٰ قضائه بما قال فيه، وهذا كلُّه من الاختلاف في «الصحيح».

وقد روت عائشةُ رضي الله عنها أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال: «**مَن مات وعليه صومٌ صامَ عنه**

---

(١) علَّقه البخاري عقب الحديث (١٩٥٣)، عن يحيىٰ وأبي معاوية: حدثنا الأعمش، عن مسلم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما، ووصله أحمد (٤٣٤/٣، رقم: ١٩٧٠)، عن أبي معاوية بنحوه.

(٢) علَّقه البخاري عقب الحديث (١٩٥٣)، ووصله مسلم (١٥٦ ـ رقم: ١١٤٨).

(٣) علَّقه البخاري عقب الحديث (١٩٥٣)، ووصله ابن خزيمة (٢٧١/٣، رقم: ٢٠٥٣). وأبو حريز عبد الله بن الحسين الأزدي قاضي سجستان: مختلفٌ في حاله، وفيه ضعف. انظر: تهذيب التهذيب (١٦٤/٥)، وتقريب التهذيب (٣٢٧٦).

(٤) ليس هذا من الاختلاف الذي يقدح في صحة الحديث؛ فالطريق الأخير ضعيف، وليس بين باقي الروايات تعارُض، وكون السائل رجلًا أو امرأة لا يقدح في أصل القصة، وقد يُحمل علىٰ التعدُّد كما ذكر المصنف. انظر: شرح النووي علىٰ مسلم (٢٦/٨)، وفتح الباري (٦٥/٤، ١٩٥).

وليُّه»[1]، قال أبو داود: «هذا في النذر، وكذلك قال أحمدُ بن حنبل»، انتهىٰ كلامه.

۞ الأحكام:

قال ابن العربي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هذه مسألةٌ غريبةٌ، لو شاء ربُّكم لَبَيَّنها تفصيلًا، وأوضَحَها دليلًا، ولكنه أبقاها تحت الإشكال كما أبقىٰ غيرَها؛ لِيُكرِّم مَن شاء تكريمًا، ويفضِّله علىٰ غيرِه تفضيلًا.

والعارضةُ فيها أنه قال علماؤنا[2]: لا يصلِّي أحدٌ عن أحدٍ باتفاق، فرضًا ولا نفلًا، حياةً ولا موتًا، وكذلك لا يصوم أحدٌ عن أحدٍ.

وفي الصَّوم عن الميِّت اختلافٌ، وكذلك قال قومٌ من السلف[3]، ورُوي عن ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[4].

ورُوِي عنه[5]: أنه يُطعِم عنه ـ وبه قال الشَّافعي[6] والثَّوري[7]

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٥٢)، ومسلم (١١٤٧)، وأبو داود (٢٤٠٠).

(٢) انظر: اختلاف الأئمة العلماء (١/٨٢)، (٢/٤٦)، والنوادر والزيادات (٢/٤٨١)، وفتح الباري (٤/٦٩).

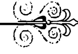
(٣) أي قالوا: لا يصام عنه ولا يُطعَم، وهو القول الأول. ولم نقف علىٰ هذا القول؛ لأن من قال: لا يصام عنه؛ يذهب إلىٰ الإطعام عنه. انظر: الإشراف لابن المنذر (٣/١٤٩)، وشرح البخاري لابن بطال (٤/١٠٠).

(٤) لم نقف عليه.

(٥) أخرجه النسائي في الكبرىٰ (٣/٢٥٧، رقم: ٢٩٣٠)، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «لا يُصلِّي أحدٌ عن أحدٍ، ولا يصوم أحدٌ عن أحدٍ، ولكن يُطعم عنه مكان كل يومٍ مدًّا من حنطة».

(٦) انظر: مختصر المزني (٨/١٥٤).

(٧) انظر: مختصر اختلاف العلماء (٢/٤٦).

وأبو حنيفة[1] ـ إن كان قادرًا على القضاء في حياتِه، نذرًا كان أو فرضًا.

وقال الأوزاعي[2]: يَتصدَّق عنه، فإن لم يجد صام عنه، فهذا ثالثٌ من الأقوال.

الرابع: يصوم عنه في النَّذر، ويُطعِم عنه في الفرض، قاله أحمدُ بن حنبل[3] والقاسم بن سلَّام[4].

[الخامس][5]: قال أبو ثور[6]: ويقضي ذلك من الصوم وليُّه عنه، وهي إشارةُ الحسن قال: «إن صام عنه ثلاثون رجلًا يومًا أجزأه»[7].

ومطلَع النَّظر، الذي يتفاوت فيه البشر: القرآنُ والسنَّة:

أما القرآن فقد أحكَمَ أصلين: الأول: ﴿أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [النجم: ٣٨]، الثاني: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النجم: ٣٩].

وأما السنَّة فقد أحكمت ما تقدَّم، وأحكمَت ما يأتي في الحجِّ مِن قولِه:

---

(١) انظر: مختصر القدوري (ص٦٤).

(٢) انظر: مختصر اختلاف العلماء (٢/٤٦).

(٣) انظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٣/١٢١٨).

(٤) انظر: مختصر اختلاف العلماء (٢/٤٦).

(٥) في النسخ: (السادس)، وكتب فوقها في ع: (كذا). وهناك أقوال أُخَر في هذه المسألة. انظر: المصدر السابق (٢/٤٧).

(٦) انظر: المصدر السابق (٢/٤٦).

(٧) علَّقه البخاري (الصوم/ باب من مات وعليه صوم، ٣/٣٥)، بصيغة الجزم، وقال ابن حجر: «وصله الدارقطني في كتاب الذبح من طريق عبد الله بن المبارك، عن سعيد بن عامر ـ وهو الضبعي ـ عن أشعث، عن الحسن». فتح الباري (٤/١٩٣). ولم نقف عليه في مطبوعة السنن.

«**دَينُ الله أحقُّ أن يُقضَىٰ**»(١)، وكذلك قال في قضاء الصوم للمرأة عن أمِّها في رواية ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

فلمَّا قرَعَ هذا الحديثُ سمعَهم تقبَّلَه بعضُهم كما تقبَّلَه بلفظِه ولَبُوسِه، دونَ نظرٍ فيه، فقال: يصوم الوليُّ عن الولي، فراعىٰ لفظًا وهدَم أصلًا، وهو أنَّ كلَّ نفسٍ إنما تُجزَىٰ بما كسبت لا بما كسبت غيرُها، ولو كانت عباداتُ البدن تُقضَىٰ بعد الموت لَقُضِيت في الحياة، ولو قَبِلت نيابةً في الممات لقبِلَتْها في الحياة، كالحجِّ علىٰ ما يأتي بيانُه، فإنه مُشْكِلٌ أيضًا، ومراعاةُ القواعد أولىٰ من مراعاة الألفاظ، وسيمرُّ ذلك موضَّحًا في كتاب الحجِّ إن شاء الله(٢).

وهذا القول هاهنا أنَّ السائلَ لمَّا قال للنبيِّ ﷺ: إنَّ وليِّي مات وعليه صومٌ؛ قال: أرأيت لو كان وليُّك مِديانًا أكنتَ تبادِرُ بالقضاء؟ قال: نعم، قال: «**دَينُ الله أحقُّ أن يُقضَىٰ**»، فندَبَه ولم يُلزِمه، وأنبأه أنَّ مراعاة حقِّ الله أولىٰ، ولو ازدحم حقُّ الله وحقُّ الآدمي لقُدِّم حقُّ الآدميِّ؛ لِفقرِه وحاجتِه، وتقدُّسِ البارئ تعالىٰ عن أن تنالَه آفةٌ، أو تجوزَ عليه حاجةٌ.

وقد كان الآدميُّ يَقضي عبادته من الصوم في حياتِه ببدنِه إمساكًا، وكان أيضًا يقضيها بمالِه في وقتٍ وفي حالٍ تصدُّقًا وإطعامًا، فقال النبيُّ ﷺ للولي: صُم عنه الصيامَ الذي تُمكِنُ النِّيابةُ فيه، وهو الصَّدقةُ عن التَّفريط في الصيام، ويكونُ إطلاقُ لفظ الصوم بأحد معنيين؛ إذ الأصلُ له.

---

(١) انظر: (٣/٣٨٩)، بمعناه.

(٢) انظر: (٣/٣٩٠ ـ ٣٩٣).

ومَن أشرفَ مِن هذا المطلَع بعين البصيرة؛ رأىٰ أنَّ غيره يسمُرُ في البُنيَّات[1]، ولا حصرَ لها.

[٥٤٢] ويَعضُد هذا ما روىٰ أبو عيسىٰ، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**مَن مات وعليه صيامُ شهرٍ فليُطعم عنه مكانَ كلِّ يومٍ مسكينًا**».

قال أبو عيسىٰ: «والصحيح وقفُه علىٰ ابن عمر»[2].

ومِن قولِه ركَّبنا نحنُ هذا التَّأويل، فاعجَبِ الآن لمن يقول: إذا كان نذرًا صِيمَ عنه، وإن كان رمضان أُطعِمَ عنه، فيجعلُ تحتَ اللفظ الواحدِ في النازلة الواحدةِ حكمين مختلفين بدليلين متعارضين.

وحديثُ ابن عمر رضي الله عنهما الذي ذكره أبو عيسىٰ صحيحٌ[3]، فينبغي أن تقِفوا عنده، لا سيَّما وقد ثبت من أصل الحديث أنَّ المرأةَ أو الرجلَ قالا للنبيِّ صلى الله عليه وسلم: عليها صيامُ شهرين متتابعين، وهذا إنما يكون من واجبٍ في الغالب، والشَّهرُ

---

(١) في ع: (يسير في النيابة)، والسمر: حديثُ الليل، ويغلبُ عليه اللهو والعبث. والبُنيَّات: التشعُّبات التي تتولَّد عن الأصل، كبُنيَّات الطريق: الطرق الصغار المتشعبة عنه، وهي التُّرَّهات. ومعنىٰ المثبت أنَّ من قال بغير هذا التأويل الذي ذكره المصنف فإنما هو كلامٌ ككلام الذين يسمُرون بالليل، ويتحدَّثون بالباطل والتُّرَّهات. انظر: تهذيب اللغة (٢٩٠/١٢)، ومقاييس اللغة (٣٠٣/١)، ولسان العرب (٩١/١٤).

(٢) جامع الترمذي (الصوم/ باب ما جاء من الكفارة، رقم: ٧١٨).

(٣) في إسناده أشعث بن سوار الكندي النجار الكوفي، وهو ضعيف. وفيه محمد بن عبد الرحمن ابن أبي ليلىٰ، وهو سيئ الحفظ. انظر: تهذيب التهذيب (٣٠٨/١)، (٢٦٨/٩ ـ ٢٦٩). وقد ذكر الترمذي ـ كما تقدم ـ أن الصواب وقفُه، وقال البيهقي في الخلافيات (٧١/٥ ـ ٧٢): «رفعه وهم، والصواب عن ابن عمر موقوف»، ثم رواه من طرقٍ عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما موقوفًا بنحوه، وقال: «وهو الصواب».




والخمسةَ عشرَ يومًا يحتمل أن يكونَا قضاءً ونذرًا، فتعيُّنُ الحملِ من غيرِ دليلٍ لا يُشبه مَنصِبَ مَن قاله.




بَابُ
الصائم يَذرَعُه القيءُ

[٥٤٣] عطاء بن يسار، عن أبي سعيدٍ الخُدري ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «**ثلاثٌ لا يُفطِرْن الصائمَ: الحجامةُ، والقيءُ، والاحتلامُ**».

وهو حديث غير محفوظ، والصَّحيح أنه مرسَل(١).

[٥٤٤] حديث: «**مَن ذرَعَه القيءُ فليس عليه قضاء، ومَن استقاء عمدًا فلْيقضِ**»، رواه محمد بن سيرين، عن أبي هريرةَ ﵁.

حسن غريب، قال: «وقال محمد: لا أراه محفوظًا»(٢).

۞ الإسناد:

قال القاضي أبو بكر بن العربي ﵁: ضعَّف أبو عيسىٰ حديثَ أبي سعيدٍ ﵁ من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وذكَر حالَه في التَّضعيف.

وقد قرأتُ بالكَرْخ علىٰ المبارك بن عبد الجبَّار ما سمعَه من القاضي أبي الطيِّب الطَّبري قال: أخبرنا الدَّارَقُطني(٣): حدَّثنا أحمد بن محمد بن يزيد

---

(١) جامع الترمذي (الصوم/ باب ما جاء في الصائم يذرعه القيء، رقم: ٧١٩).

(٢) جامع الترمذي (الصوم/ باب ما جاء فيمن استقاء عمدًا، رقم: ٧٢٠)، وقال أيضًا: «وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، ولا يصح إسناده، وقد روي عن أبي الدرداء وثوبان وفَضالة بن عبيد: أن النبي ﷺ قاء فأفطر».

(٣) سنن الدارقطني (٣/١٥٢، رقم: ٢٢٦٩). وفيه محمد بن ماهان أبو جعفر الدبَّاغ،=

الزَّعفراني: حدَّثنا محمد بن ماهان: حدَّثنا شُعيب بن حربٍ: حدَّثنا هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيدٍ الخُدري ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يُفطِرْنَ الصَّائمَ: القيءُ، والحجامةُ، والاحتلامُ**». وهو صحيح.

وليس في الصحاح حديثٌ محفوظٌ في هذين البابين: القيءِ والحجامةِ في الصوم[١]، ولكن الناس ذكروا ما ورد على[٢] أنَّ الحجامة لا تُفطِّر حديثٌ صحيحٌ[٣].

وما في البخاري[٤] عن أبي هريرة ﵁ في قوله: «مَن قاء لا شيء عليه، إنما يُفطِّر ما يولِج لا ما يُخرِج».

❁ الأحكام:

أما القيء ففيه ما قدَّمنا من مسنَدِ أبي هريرةَ ﵁ في الترمذي، وموقوفِهِ في كتاب البخاري، وفي ذلك حديثٌ صحيحٌ: أخبرنا الشيخ الصالح أبو الحسن[٥]

= قال الدارقطني: «ليس بالقوي». انظر: لسان الميزان (٧/٤٦٨).

(١) أخرج البخاري (١٩٣٩، ٥٦٩٤)، من حديث ابن عباس ﵄ قال: «**احتجم النبي ﷺ وهو صائم**».

(٢) كذا في م، والعبارة في النسخ مضطربة، وفي بعضها تصحيف وبياض. والظاهر أن المراد: أن هناك حديثًا صحيحًا يدل على عدم التفطير بالحجامة، لم يخرجه أصحاب الصِّحاح. والله أعلم.

(٣) كذا في النسخ.

(٤) صحيح البخاري (الصوم/ باب الحجامة والقيء للصائم، ٣/٣٣)، معلَّقًا عن يحيى بن صالح، بصيغة الجزم، ووصله ابن حجر في تغليق التعليق (٣/١٧٦).

(٥) في ع: (أبو الحسين)، وهو شيخه ابن الطيوري.

الأزدي: أخبرنا طاهرُ بن عبد الله الفقيهُ المتكلِّم: أخبرنا عليُّ بن عمر الحافظ[1] قال: حدَّثنا أبو بكر النَّيسابوري: حدَّثنا الرَّبيع بن سليمان: حدَّثنا عبد الله بن وهب: حدَّثنا عيسىٰ بن يونس، عن هشام بن حسَّان، عن ابن سيرين، عن أبي هريرةَ رضي الله عنه، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**مَن استقاء عامدًا فعليه القضاء، ومَن ذرَعَه القيءُ فلا قضاء عليه**». قال عليُّ بن عمر: رواتُه كلُّهم ثقات.

وأما الحِجامة فأحاديثها كثيرةٌ، أحكمَها جماعةٌ منهم الشَّعبي[2]، وكانت قديمًا في أثناء الطلب أتعبَتْنِي، وكنتُ متردِّدًا في الأمر لكثرة المعارَضات في الرِّوايات، حتىٰ أخبرني القاضي أبو المطهَّر عبدُ الله بن أبي الرَّجاء[3]: [أخبرنا أبو نعيم الحافظ: أخبرنا ابن فارس: أخبرنا يونس: أخبرنا أبو داود: أخبرنا هشام الدستوائي، أنَّ يحيىٰ بن أبي كثير حدَّثه، أنَّ أبا قلابة حدَّثه، أنَّ أبا أسماء الرجبي حدَّثه، عن ثوبان رضي الله عنه، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**أفطر الحاجم**

---

(١) سنن الدارقطني (١٥٣/٣، رقم: ٢٢٧٣).

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٩١/١٢، رقم: ١٢٥٦٦)، من طريق الشعبي، عن ابن عباس: «**أنَّ النبي ﷺ احتجم وهو صائم محرم**». وإسناده ضعيف؛ فيه منجاب بن الحارث التميمي أبو محمد الكوفي، لم يوثِّقه غير ابن حبان. انظر: تهذيب التهذيب (٢٦٤/١٠). وشريك بن عبد الله بن أبي شريك النخعي القاضي، صدوق سيء الحفظ. ومما جاء عنه: ما رواه مسلم (١٢٠٢)، عن الشعبي، عن ابن عباس، قال: «**حجمَ النبيَّ ﷺ عبدٌ لبني بياضة**»، وما رواه عبد الرزاق (٢١٤/٤، رقم: ٧٥٤٤)، وابن أبي شيبة (٢١٧/٦، رقم: ٩٤١٧)، عن الشعبي قال: «احتجم حسين بن علي بن أبي طالب وهو صائم».

(٣) في النسخ: (رَفعًا وسندًا صحيحًا) مكان هذا النص، وظاهر جدًّا أنَّ فيه بترًا، والاستدراك من النسخة المطبوعة، ولا يستقيم السياق إلا به، وهو مشبه لأسلوب ابن العربي، وليس في شيء من سائر كتبه، لكن ليس هذا النص في شيء من المخطوطات التي ذكروا أنهم قد اعتمدوا عليها؛ فهما نسختا ن٢، م، وهما مما وقفنا عليه، فالظاهر أن المطبوعة اعتمدت أصلًا آخر لم يشر إليه القائمون علىٰ الطباعة، والله أعلم.

والمحجوم»، فرأيت حديثًا عظيمًا، ورجالًا رُفَعاء][1]، فكنتُ تارةً أحمِلُه علىٰ لفظِه وأقول: هو تعبُّدٌ، وتارةً أتأوَّلُه، [وتترامىٰ بي][2] الخواطرُ فيه، حتىٰ قرأتُ وقُرِئ علىٰ أبي الحسن[3] المبارك بن أبي القاسم الحنبلي قال: أخبرنا القاضي أبو الطيِّب الطَّبري قال: حدَّثنا الدَّارَقُطني[4]: حدَّثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز: حدَّثنا عثمان بن أبي شيبة: حدَّثنا خالد بن مَخلد: حدَّثنا عبد الله بن المثنَّىٰ، عن ثابتٍ، عن أنسٍ رضي الله عنه قال: مرَّ النبيُّ ﷺ بجعفرَ بن أبي طالبٍ وهو يحتجم، فقال: «**أفطر هذان**»، ثم رخَّص رسول الله ﷺ بعد ذلك في الحجامة للصائم.

وهذا نصٌّ بيِّنٌ، فيه ثلاثُ فوائد:

الأولىٰ: تسميةُ المحتجم.

ثانيها: ثبوتُ حظرِ الحجامة ومنعِها للصائم.

وثالثها: ثبوتُ الرُّخصة بعد الحظر.

---

(١) كذا في النسخ، والظاهر أن المصنف اختصر الكلام هنا، والعبارة في القبس (٢/٥٠٤، ٥٠٥): (وكنت مترددًا بين حديثٍ يُروىٰ عن النبي ﷺ، وبين فعلٍ فعَلَه يخالف القولَ، وأسوق النظر علىٰ هذين الأصلين، وأقابِلُ وجوهَ الترجيح بينهما، حتىٰ أخبرنا القاضي أبو المظفر [كذا] قال: أخبرنا أبو نعيم قال: أخبرنا ابن فارس قال: أخبرنا يونس قال: أخبرنا أبو داود قال: أخبرنا هشام الدستوائي: أنَّ يحيىٰ بن أبي كثير حدَّثه: أنَّ أبا قِلابة حدَّثه: أنَّ أبا أسماء الرحبي حدَّثه عن ثوبان: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**أفطَرَ الحَاجِمُ والمحجُومُ**»، فقلت: هذا حديثٌ صحيحٌ لا كلام فيه، وكنت تارة أحمله علىٰ ظاهره وتارةً أتأوَّله).

(٢) صورتها في ع، ن١: (وتترا من بين)، وفي ط١: (وهو امن بين)، وفي م: (وهو من بين)، ولعل المثبت أقرب إلىٰ الصواب. والله أعلم.

(٣) في ن١، ط١: (أبي الحسين)، وهو ابن الطيوري.

(٤) سنن الدارقطني (٣/١٤٩، رقم: ٢٢٦٠)، وقال: «كلهم ثقات، ولا أعلم له علة».

وقد قيل: إنه يُفطِر الحاجمُ بما يصل إلى جوفه من الدَّم، ويُفطِر المحجومُ بالضَّعف، ولو كان الذي يمصُّ ريقَ الحبيبَ؛ لَمَا كان له في الفِطر من نصيبٍ، «**كان النبيُّ ﷺ يمُصُّ لسان عائشةَ رضي الله عنها وهو صائم**»[1]، فليفعَلْ ذلك أحدُكم بمن يحبُّ.

وقد قال أنسٌ رضي الله عنه في البخاري[2]: «إنما كُرِهت الحجامةُ لموضع التغرير بالصَّوم»، فإذا أقدم لحاجةٍ؛ فإن سَلِمَ فلا شيء عليه، وإن ضَعُفَ أفطرَ وقضى، والله أعلم.

وأما الاحتلام فلا خلاف بين الأُمَّة أنه لا يؤثِّر في الصوم[3]، قال لنا فخر الإسلام أبو بكر محمد بن أحمد الشَّاشي في المَدْرَسِ[4]: «كلُّ مَن رضِيَ في الشريعة بالسَّبب حُكِم عليه أنه رضِيَ بالمسبَّب، إلا مَن نام في رمضان واحتلم لا يُقدَّر راضيًا بالاحتلام، وهو مسبَّب النومِ الذي رضِيَ به».



(١) أخرجه عباس التَّرقُفيُّ في حديثه (رقم: ٦٩)، من حديث عائشة رضي الله عنها، بنحوه دون التقييد بالصوم. وفيه سَلْم بن ميمون الخواص الزاهد، وهو ضعيف. انظر: لسان الميزان (٤/١١٢). ومسلم بن خالد بن فروة الزنجي المكي، وفيه ضعف. انظر: تهذيب التهذيب (١٠/١١٥). وهو منقطع أيضًا؛ إسماعيل بن أمية القرشي لم يُدرك عائشة. انظر: تهذيب الكمال (٣/٤٥ ـ ٤٩).

(٢) صحيح البخاري (١٩٤٠)، عن ثابتٍ البناني قال: سئل أنس بن مالك رضي الله عنه: أكنتم تكرهون الحجامة للصائم؟ قال: «لا، إلا من أجل الضعف».

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٣/٤١٤)، والمحلى (٤/٣٣٧)، والتمهيد (١٧/٤٢٥).

(٤) المَدْرَس: المكان الذي يُدرَس فيه. انظر: التكملة والذيل والصلة (٣/٣٥١).

بَابُ
الصائمِ يُفطِر ناسيًا أو متعمدًا

[٥٤٥] ابن سيرين، عن أبي هريرة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَن أكل أو شرِبَ ناسيًا فلا يُفطِرْ؛ فإنما هو رزقٌ رزقَه الله**».

حسن صحيح[(١)].

❊ العَـارِضَـة:

أنَّ هذا الحديثَ صحيحٌ مليحٌ، يَنظُر إلى مُطلَقِه دون تثبُّتٍ جميعُ فقهاء الأمصار، وقالوا: مَن أفطر ناسيًا لا قضاءَ عليه[(٢)]، تعلُّقًا بقول النبيِّ ﷺ في «الصحيح»[(٣)]: «**الله أطعمك وأسقاك**».

وتطلَّع مالكٌ[(٤)] إلى المسألة من طريقِها، فأشرفَ عليها، فرأى في مطلَقِها أنَّ عليه القضاء؛ لأنَّ الصوم عبارةٌ عن الإمساك عن الأكل، فلا يوجد مع الأكل لأنه ضدُّه، وإذا لم يبق ركنُه وحقيقتُه ولم يوجد؛ لم يكن ممتثلًا ولا قاضيًا ما عليه، ألا ترى أنَّ تناقُضَ شرطِ الصلاة ـ وهو الوضوءُ ـ الحَدَثَ إذا هو وُجِدَ سهوًا أو عمدًا = أبطل الطَّهارةَ؛ لأنَّ الأضداد لا تُجمَع مع أضدادها

---

(١) جامع الترمذي (الصوم/ باب ما جاء في الصائم يأكل أو يشرب ناسيًا، رقم: ٧٢١، ٧٢٢).

(٢) انظر: اختلاف الفقهاء للمروزي (ص٢٠٠).

(٣) هذا لفظ الدارقطني كما سيأتي قريبًا، ولفظه عند البخاري (١٩٣٣، ٦٦٦٩)، ومسلم (١١٥٥)، من حديث أبي هريرة ﵁: «**فإنما أطعمه الله وسقاه**».

(٤) انظر: موطأ مالك (٣/٤٣٧)، والمدونة (١/٢٧٧).

شرعًا ولا حسًّا.

وليس لهذا الأصل معارِضٌ إلا الكلامَ في الصلاة، وقد كان لابن الجُوَيني فيه كلامٌ بالغتُ فيه التَّحقيق عنه في «التلخيص»[1] وغيرِه، فليُنظَر هنالك؛ فإنه بديعٌ في نصِّ المذهب، لُبابهُ مختصَرًا: أنَّ أبا حنيفة[2] قال: إنَّ كلام النَّاسي يُبطِلُ الصلاةَ، فليس له كلامٌ يثبُت.

وطردَ الشَّافعي أصلَه، فقال: إنَّ كلام النَّاسي يؤثِّر في الصلاة نقصانًا يكون له السجودُ جُبرانًا[3]، وادَّعىٰ أنَّ أكْلَ الناسي لا يؤثِّر شيئًا[4]، فجاء من ذلك ما لا قِبَلَ له به، ورام ابن الجُويني[5] أن يتخلَّص من ذلك بجُرَيعَةِ الذَّقَن، فاغتصَّ بها.

فإن قيل لنا: شنَّعتم علىٰ أبي حنيفة وأنتم مثلُه أو أشنع، ألم تقولوا: إنَّ أكْلَ النَّاسي يُبطِل[6] الصومَ، وكلامَ النَّاسي لا يُبطلُ الصلاةَ[7]؟

قلنا: هذا قد خرج عن[8] أصل كلامنا؛ لأنَّ ركنَ الصلاة لم يكن قطُّ

(١) يشير إلىٰ كتابه: «التلخيص في الخلاف». انظر: فهرسة ابن خير (ص٣١٩)، وإيضاح المكنون (٣/٣١٨).

(٢) انظر: التجريد للقدوري (٢/٦١١)، والمبسوط للسرخسي (١/١٧٠).

(٣) انظر: الأم (١/١٤٧).

(٤) انظر: المصدر السابق (٢/١٠٦).

(٥) انظر: نهاية المطلب (٢/٢٠٣).

(٦) كذا في ن١، وفي سائر النسخ: (لا)، والصواب المثبت؛ لأنَّ مذهب المالكية أنَّ مَن أفطر ناسيًا في رمضان عليه القضاء، وقد سبق توثيق المسألة.

(٧) انظر: المدونة (١/٢١٩).

(٨) كذا في ع، وفي سائر النسخ: (علىٰ)، والمثبت هو الذي يقتضيه السياق؛ لأنَّ المراد أن=

تركَ القول، لا قرآنًا ولا عادةً، لا في شرعنا ولا في شرعِ مَن قبلنا، وكان ذلك علىٰ هيئةٍ صَدْرَ الدِّين، ثم جُعِلَ الكلامُ من محظوراتها لا من أضدادِها، والمحظور يَرفع السَّهوُ أحكامَه أو بعضَها علىٰ تفصيلٍ في الفقه، والرُّكنُ إذا زال لم يكن للبناء بعدَه ثباتٌ، فصار الإمساكُ في الصوم كالقيام، بل كالرُّكوع والسُّجودِ في الصلاة، بل كمجموعِ ذلك، فأما الحديثُ فساقَهُ لرفع الحرج، وسكوتُ النبيِّ ﷺ عن القضاء لا يوجِبُ سقوطَه.

ويُقال للشَّافعيَّة والحنفية: ألا تراه في الكفَّارة لمَّا قال للواطئ: «**أطعِمْه أهلَكَ**»[1]، وسكت عن الكفَّارة، حتىٰ ظنَّ مثلُ ابن شهابٍ[2] وطِرَازُه[3] أنَّ ذلك خصوصٌ له.

وقد روىٰ الدَّارَقُطني[4]: «**الله أطعمك وسقاك، لا قضاءَ عليك**»، وقال علماؤنا: معناه: لا قضاء عليك الآن[5]، وهذا تعسُّفٌ، وإنما نقول: ليتَهُ صحَّ، فإنَّا نتَّبِعُه ونقول به، إلا علىٰ أصل مالكٍ في أنَّ خبر الواحد إذا جاء بخلاف القواعد لم يُعمَل به[6]، كما قال في بيع العَرِيَّة بخرصِها: إنه لا يجوز بيعُها

= هذا خارج عن أصل الكلام، لا مخرَّج عليه.

(١) سيأتي برقم (٥٤٧).

(٢) قال ابن شهاب: «إباحة النبي ﷺ لذلك الرجل أكلَ الكفارة لعسرته = رخصةٌ له وخصوصٌ، وقال: لو أن رجلًا فعل ذلك اليوم لم يكن له بُدٌّ من التكفير». انظر: سنن أبي داود (٢٣٩١).

(٣) طِرازُ الرجل: من كان علىٰ مثل شكلِه ونمطِه وهيئته. انظر: تهذيب اللغة (١٣/١٢٤)، ومجمل اللغة: (ص٥٩٤).

(٤) سنن الدارقطني (٣/١٤٤، رقم: ٢٢٤٩)، وإسناده ضعيف؛ لجهالة الوليد بن عبد الرحمن مولىٰ أبي هريرة.

(٥) انظر: الاستذكار (٣/٣١٧).

(٦) اختلف المالكية في نسبة هذا القول للإمام مالك؛ فحكىٰ المدنيون عنه أن المقدَّم هو الخبر،=

إلا بالدَّنانير والدَّراهم[1]؛ لأنَّ هذا الحديث يعترِضُ على قاعدة الرِّبا[2]، فلا يُوجب عملًا.

وهذا الحديثُ يوافق القاعدةَ في رفعِ الإثم، فقُبِلَ في ذلك، ولا يوافقها[3] في بقاء العبادة بعد ذهابِ رُكنِها أشتاتًا، فلا يُعمَل به، وهذا قد أحكمناه في كتب الأصول.

وقولُه في الحديث: «**فلا يُفطِر**» بيانٌ؛ لأنَّ النسيان لم يُسقِط حرمةَ الصومِ وإن كان قد أعدمَه حكمًا، كذلك نقول في المتعمِّد، على ما يأتي بيانُه إن شاء الله.



= وجعل القاضي عياض هذا القولَ مشهورَ المذهب، والقول الآخر حكاه المالكية العراقيون عن مالك، وهو تقديم القياس والأصول على خبر الواحد. انظر: الإشارة في أصول الفقه (ص٣٤)، وإكمال المعلم (١٤٥/٥)، والذخيرة للقرافي (٦٤/٥)، والبحر المحيط (٢٦٠/٦)، والتحقيق في مسائل أصول الفقه التي اختلف النقل فيها عن الإمام مالك (ص٣١٠).

(١) انظر: التلقين في الفقه المالكي (١٤٨/٢).

(٢) وهي: تحريم بيع الرِّبوي بجنسه إلا مع العلم بالتماثُل.

(٣) كذا في ع، وهو ما يقتضيه السياق، وفي سائر النسخ: (يوافقنا).

۞ حَـديث:

[٥٤٦] أبو المُطَوِّس يزيدُ بن المُطوِّس، عن أبيه، عن أبي هريرةَ ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَن أفطر يومًا من رمضان من غير رخصةٍ ولا مرضٍ؛ لم يقضِ عنه صومُ الدَّهر كلِّه وإن صامه**».

غريب(١).

۞ الإسناد:

تفرَّد به أبو المُطَوِّس في قولِ أبي عيسىٰ، وقد رواه شَرِيكٌ، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرةَ ﵁، موقوفًا علىٰ أبي هريرة(٢).

۞ العَـارِضَـة:

أنَّ الشَّيءَ إنما يُقضَىٰ بمثله، ولا مِثلَ ليومٍ من رمضانَ إلا يومٌ من رمضانَ آخَرَ، ولا يومَ من رمضانَ يوجد خاليًا عن فرضِه، فيتفرَّغ لفرضِ غيرِه حتىٰ يؤدَّىٰ فيه، وإذا أفطر لعُذرٍ جعل له الشَّرع الأيامَ كلَّها أمثالًا بِلُطفِه.

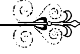
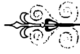
وعلىٰ هذا تتركَّب مسألةُ ما إذا نوىٰ صومَ شهر رمضان الماضي في رمضانَ الذي هو فيه السفرُ، فاختلف فيها قول مالكٍ باختلاف نقلِ الرُّواة عنه(٣)، ولا أقبَلُ الإجزاءَ فيه من روايةِ أحدٍ؛ فإنه أمرٌ لا يشهد له أصلٌ، ولا

---

(١) جامع الترمذي (الصوم/ باب ما جاء في الإفطار متعمدا، رقم: ٧٢٣).

(٢) أخرجه النسائي في الكبرىٰ (٣/٣٥٩، رقم: ٣٢٧٢).

(٣) انظر: النوادر والزيادات (٢/٣٢)، وعيون المسائل (ص٢٢٠)، والجامع لمسائل المدونة (٣/١١٨٥).

يقوم عليه دليلٌ، وقد تعلَّق في ذلك بعضُ المحقِّقين ممَّن لقيتُه، لا من أصحابنا؛ لأنه ليس لهم بهذا كلِّه منَّةٌ بمن يريد أن يقضِيَ عصرَ أمسٍ في وقت اليوم الضيِّق، وليست من ذلك الباب، وبيانُها في «مسائل الخلاف».

كفَّارة الفطر في رمضان

[٥٤٧] حديثُ حُميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرةَ رضي الله عنه قال: أتاه رجلٌ فقال: يا رسولَ الله، هلكتُ، قال: «**وما أهلكَك؟**»، قال: وقعتُ على امرأتي في رمضانَ، قال: «**تستطيعُ أن تعتِقَ رقبةً؟**»، قال: لا، قال: «**فهل تستطيع أن تصومَ شهرين متتابعين؟**»، قال: لا، قال: «**فهل تستطيع أن تطعِمَ ستِّين مسكينًا؟**»، قال: لا، قال: «**اجلس**»، فجلس، فأُتِي النبيُّ صلى الله عليه وسلم بعَرَقٍ فيه تمرٌ ـ والعَرَقُ: المِكتَلُ[1] الضَّخم ـ قال: «**تصدَّقْ به**»، فقال: ما بين لابتَيْهَا أحدٌ أفقرَ منَّا، قال: فضحِكَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم حتى بدَتْ أنيابُه، قال: «**فخُذْهُ فأطعِمْهُ أهلَكَ**»[2].

❁ **الإسناد:**

رُوِي: «**حتى بدت ثناياه**»[3]، رواه مَعمرٌ عن ابن شهابٍ: «وإنما كانت رخصةً له خاصَّةً، فأما اليوم فلا بُدَّ له من التَّكفير»[4].

وزاد فيه الأوزاعي: «**واستغفِرِ الله**»[5].

---

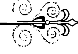
(١) المكتل: وعاء كالقُفَّة. انظر: مشارق الأنوار (٢/٧٦).

(٢) جامع الترمذي (الصوم/ باب ما جاء في كفارة الفطر في رمضان، رقم: ٧٢٤)، وقال: «حسن»، وفي بعض نسخ الجامع: «حسن صحيح».

(٣) أخرجه أبو داود (٢٣٩٠).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٣٩١).

(٥) علَّقه أبو داود عقب الحديث (٢٣٩١)، وأخرجه موصولًا أبو يعلى (١١/٢٨١، رقم: ٦٣٩٣)، وابن حبان (٨/٢٩٥، رقم: ٣٥٢٦)، والدارقطني (٣/١٦٥، رقم: ٢٣٠٣)،=

ورواه هشامُ بن سعدٍ عنه، فقال فيه: فأُتِي بعَرَقٍ قدْرَ خمسةَ عشرَ صاعًا، وقال فيه: «**كُلْه أنت وأهلُ بيتِك، وصُم يومًا، واستغفر الله**»[1].

ورواه مسلمٌ[2] وغيرُه[3] عن عائشةَ رضي الله عنها، فقالت بدلَ «هلكتُ»: «احترقتُ»، وأتى رجلٌ يسوق حمارًا عليه طعامٌ، قال رسولُ الله ﷺ: «**أين المحترِقُ آنفًا؟**»، وقال له: أعَلَى غيرنا؟! فواللهِ إنَّا لجياعٌ ما لنا شيءٌ، قال: «**كلوه**».

وروي فيه: «قدر عشرين صاعًا»[4]، وفي روايةٍ: «فجاءَهُ عَرَقَان»[5].

❁ الفقه:

في عشر مسائل:

= من طرقٍ عن الأوزاعي، عن الزهري به. قال الدارقطني: «هذا إسناد صحيح».

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٩٣)، والدارقطني (٣/١٦٦، رقم: ٢٣٠٥)، من طريق هشام بن سعد، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة رضي الله عنه. ورجال إسناده ثقاتٌ، لكنه شاذٌّ؛ فقد اتفق أصحاب الزهري على روايته عنه عن حميد بن عبد الرحمن، قال ابن خزيمة: «الخبر عن ابن شهابٍ عن حميد بن عبد الرحمن هو الصحيح، لا عن أبي سلمة». صحيح ابن خزيمة (٣/٢٢٤). وانظر: الكامل لابن عدي (٨/٤١١). وزيادة: «صم يومًا»، شاذة، وقال ابن القيم: «هذه الزيادة ـ وهي الأمر بالصوم ـ قد طعن فيها غير واحد من الحفاظ». انظر: بيان الوهم والإيهام (٣/٤٣٤)، وتهذيب سنن أبي داود بهامش عون المعبود (٧/١٩).

(٢) صحيح مسلم (٨٧ ـ رقم: ١١١٢).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٣٩٤)، والنسائي في الكبرى (٣/٣١٠، رقم: ٣٠٩٧).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٣٩٥)، وابن خزيمة (٣/٢١٨، رقم: ١٩٤٧). وفي إسناده عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله المخزومي المدني، وفيه ضعف. انظر: تهذيب التهذيب (٦/١٤١). وأعلَّه ابن خزيمة بمخالفة الروايات المحفوظة في أنَّ الكفَّارة خمسة عشر صاعًا.

(٥) صحيح مسلم (٨٥ ـ رقم: ١١١٢).

* **الأولىٰ**: كان هذا الرجلُ متعمِّدًا، بدليلِ قولِه: «هلكتُ» و«احترقتُ»، وذلك لا يكون إلا مع القصد إلىٰ هتكِ حُرمة العبادة؛ فإنَّ النَّاسيَ غيرُ هالكٍ ولا محترِقٍ؛ لرفْعِ المؤاخذة عنه.

وقال عطاءٌ[(١)] وابن الماجِشون[(٢)]: يكفِّر النَّاسي في الجماع في رمضانَ خاصَّةً دون الأكل؛ لأنَّا لم نعلم حالَ هذا الواطئ في الحديث، ولعلَّه كان ناسيًا ولم يشعُرْ بأنَّ النَّاسيَ غيرُ مؤاخذٍ.

قلنا: لا نقضي بالعموم في حكايات الأعيان؛ لأنه من المحالِ أن يجتمعا، فلا بدَّ أنه كان [أحدهما، والأصلُ براءةُ الذمَّة فلا يثبت فيها الشُّغلُ إلا بيقين، ولم يكن][(٣)] عدمُ مؤاخذة النَّاسي عندَهم خفيًّا، بل كان معلومًا عند المخدَّرات[(٤)]، وفي بعض روايات الحديث: «جاء يضربُ نحرَه، وينتِفُ شعرَه، ويقول: هلك الأبعَدُ»[(٥)]، ولولا فهمُ النبيِّ ﷺ منه العمدَ ما جاز له تأخيرُ البيان عنه في أنه لا شيءَ عليه، وهذا أبيَنُ من الإطناب فيه.

* **الثانية**: قد رواه مالكٌ في «الموطَّأ»[(٦)] عن أبي هريرةَ رضي الله عنه: «**أنَّ رجلًا أفطر في رمضان، فأمرَه رسولُ الله ﷺ أن يُعتِقَ، أو يكفِّرَ بصيامِ شهرين**

---

(١) انظر: الإشراف لابن المنذر (١٢٧/٣).

(٢) انظر: النوادر والزيادات (٤٩/٢).

(٣) زيادة من المطبوع، لا يستقيم السياق دونها، وقد تقدم التنبيه علىٰ نظير هذا قريبًا (١٠١/٣).

(٤) المخدَّرات: النساء في الخدور المخبَّآت اللاتي لا بروز لهن. انظر: تهذيب اللغة (٢٤٥/٧).

(٥) أخرجه مالك (٤٢٤/٣، رقم: ١٠٤٤)، وعبد الرزاق (١٩٥/٤، رقم: ٧٤٥٩)، من حديث سعيد بن المسيب مرسلًا.

(٦) الموطأ (٤٢٣/٣، رقم: ١٠٤٣)، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة رضي الله عنه به. وأخرجه مسلم (٨٣ ـ رقم: ١١١١)، من طريق مالك به.

متتابعين، أو يُطعِمَ»، وتابعَه عليه جماعةٌ(١).

واختلف علماؤنا فيه، والصحيح في الرِّواية عن مالكٍ التَّخييرُ(٢)، والصحيحُ في الدَّليل الترتيبُ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ دنَّاهُ ونقَلَه من أمرٍ بعد عدمِه وبِقدْرِ استطاعته إلىٰ غيرِه، فلا يكون فيه تخييرٌ.

❊ **الثالثة**: قال علماؤنا: ثبت في الخبر أنه كان جِماعًا، والأكلُ محمولٌ عليه؛ لِعِلَّةِ أنه هتكُ حُرمةٍ بإفطارٍ في الصوم بأحدِ ركنَي تحريمِه، وهو الأكل(٣).

وقال الشَّافعي(٤): لا كفَّارة في الأكل، وإنها مختصَّةٌ بالجماع.

وساعدَنا أبو حنيفة(٥)، إلا أنه ناقَضَ فقال: مَن أكل نواةً أو حصاةً لا كفَّارة فيه؛ لأنَّ مِثلَ هذا لا يُردَع عنه بكفَّارة.

والمسألةُ عظيمةُ الموقع، عسِرَةُ المأخذ، وهي أصوليَّةٌ(٦)؛ لأنَّ السَّائل

---

(١) تابعه ابن جُريج عند مسلم (٨٤ ـ رقم: ١١١١)، ويحيىٰ بن سعيد عند النسائي في الكبرىٰ (٣/٣١١، رقم: ٣١٠١)، وأبو أويس عند الدارقطني في (٣/٢٠٤، رقم: ٢٣٩٩). وذكر الدارقطني جماعةً آخرين ممن تابع مالكًا، ثم قال: «وخالفهم أكثر منهم عددًا، فرووه عن الزهري بهذا الإسناد: أنَّ إفطارَ ذلك الرجل كان بجماعٍ، وأنَّ النبيَّ ﷺ أمره أن يُكفِّر بعتقِ رقبةٍ، فإن لم يجد فصيام شهرين، فإنْ لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا»، وذكر واحدًا وثلاثين راويًا من الثقات وغيرهم. سنن الدارقطني (٣/٢٠٢).

(٢) انظر: التفريع في فقه الإمام مالك (١/١٧٨)، والإشراف (١/٤٣٤).

(٣) انظر: المصدر السابق (١/٤٣٣).

(٤) انظر: الأم (٢/١١٠).

(٥) انظر: المبسوط للسرخسي (٣/١٠٠).

(٦) وهي ما يعرف بتنقيح المناط، وهو إلغاء بعض الأوصاف التي أضاف الشارع الحكم إليها؛ لعدم صلاحيتها للاعتبار في العلة. فمنهم من علق الحكم بخصوص الوقاع، ومنهم من علقه=

قال له: وقعتُ على امرأتي في رمضان، فقال له النبيُّ ﷺ: «**كفِّرْ**»، ومعنى سؤالِه: أنه أفطر بجماعٍ، فكان الحكم معلَّقًا بالفطر الهاتكِ للحُرمة، لا بنفس الجماع؛ لأنه في الزوجة حلالٌ، ألا ترى أنه لو زنى ناسيًا لرمضانَ لَوَجب عليه الحدُّ وكان مُفطِرًا؟ وسببُ وجوب الحدِّ غيرُ سبب ثبوتِ الكفَّارة؛ لأنها تجب في الحلال.

فإن قيل: إنما سببُ الكفَّارة جِماعٌ أبطلَ الصَّومَ؛ قلنا: فلْيُلحَق هذا به؛ لأنه فِطْرٌ أبطل الصَّومَ، فهو في معناه، بل آكَدُ منه في مناقضة الصوم، ألا ترى إلى قول الصاحب الذي(١) فهِمَ أنَّ الحكمَ معلَّقٌ على الفطر، فقال: إنَّ رجلًا أفطر في رمضان، فقال له النبيُّ ﷺ: «**أعتِقْ رقبةً**».

* **الرابعة**: قال مالكٌ(٢) بعد ثبوت التَّخيير: الإطعامُ أفضل؛ لأنَّ له مَدخلًا في الصيام، ولأنَّ الناس في بلاد الحجاز إليه أحوجُ منهم للحريَّة، وقد بينَّا أنَّ الترتيب فيها واجبٌ.

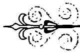
* **الخامسة**: قد ثبت من رواية الأئمَّة و«الموطَّأ»(٣) أنَّ النبيَّ ﷺ قال له: «**كُلْهُ، وصُم يومًا مكان ما أصبتَ**».

= بهتك حرمة رمضان. انظر: المستصفى (ص٢٨٢)، والمحصول (ص٨١)، ونكت المحصول (ص٣١٦).

(١) كذا في ع، وفي سائر النسخ: (قول صاحب النبي)، والمثبت أظهر.

(٢) انظر: التفريع في فقه الإمام مالك (١/١٧٩)، والمعونة (١/٤٧٨).

(٣) الموطأ (٣/٤٢٤، رقم: ١٠٤٤)، من حديث سعيد بن المسيب مرسلًا. وأخرجه عبد الرزاق (٤/١٩٦، رقم: ٧٤٦٦)، بنحوه. وأخرجه عبد الرزاق أيضًا (٤/١٩٦)، من مرسل محمد ابن كعب القُرظي، ونافع بن جبير بن مطعم.




قال الأوزاعي(١): إن كفَّر بالصِّيام لم يصُم يومًا، وإن كفَّر بالغير صام.

وقال الشَّافعي(٢): إذا أعطىٰ الكفَّارةَ لم يصُم، في أحد قوليه؛ وذلك لأنه ليس له ذِكرٌ في أكثر الأحاديث.

وهذا لا يُشبِه مَنصِبَ الأوزاعي ولا الشَّافعي، وهل في القضاء كلامٌ وهو قد أفسدَ العبادةَ؟ وإنما القضاءُ لِمَا أفسد حتىٰ ينجبرَ، وإنما الكفَّارة لِما اقترف من الخطيئة، إلا علىٰ قول مَن يرىٰ أنه لا يقضيه صيامُ الدَّهر.

وعلىٰ قول ربيعةَ(٣) الذي قال: يصوم اثني عشر يومًا؛ لأنَّ رمضان يكفي(٤) عن اثني عشرَ شهرًا، وهذا بديعٌ من استنباط ربيعة، وكان غوَّاصًا علىٰ العلوم، ولكن قد ثبت من رواية عمرو بن شُعيبٍ عن أبيه عن جدِّه رضي الله عنه(٥)، ومن رواية عطاءٍ في «الموطَّأ»(٦)، ومن رواية هشامِ بن سعدٍ عن ابن شهابٍ: «**أنَّ النبي ﷺ أمره يصومُ يومًا**»(٧).

❊ **السادسة**: قال عطاء(٨): إن لم يجد رقبةً أهدىٰ بدَنَةً، فإن لم يجد

---

(١) انظر: الإشراف لابن المنذر (١٢١/٣).

(٢) انظر: الأم (١٠٨/٢).

(٣) انظر: مصنف عبد الرزاق (٧٤٧٣).

(٤) كذا في ع، وهو أظهر، وفي سائر النسخ: (يكفِّر).

(٥) أخرجه أحمد (٥٣٥/١١، رقم: ٦٩٤٥)، وابن خزيمة (٢٢٤/٣، رقم: ١٩٥٥). وإسناده حسن.

(٦) الموطأ (٤٢٤/٣، رقم: ١٠٤٤)، عن عطاء الخراساني، عن سعيد بن المسيب مرسلًا.

(٧) أخرجه ابن خزيمة (٢٢٣/٣، رقم: ١٩٥٤)، والدارقطني في العلل (٢٤١/١٠)، من طريق هشام بن سعد، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه. وقال ابن خزيمة: «هذا الإسناد وهم».

(٨) انظر: التمهيد (١٦٩/٧).

فبقرةً. ونحوُه عن الحسن[١]؛ لِمَا روَىٰ مالكٌ في «الموطَّأ»[٢] أنه قال له: «**أعتِقْ رقبةً**»، قال: لا أجدُ، قال: «**أَهْدِ بدَنَةً**».

قالوا: وإن أفطر بغير جماعٍ لم تكن عليه كفَّارةٌ[٣]، إلا الحسنَ[٤]؛ فإنه رُوي عنه التَّسويةُ بين الأكل والجماع في الرَّقبة والبدَنة.

ودخولُ البدَنَةِ شاذٌّ، ومن أصول الفقه: أنَّ الرَّاويَ إذا انفرد عن الرُّواة بشاذٍّ هل يُقبل أم لا؟ وعليه تنبني المسألةُ[٥].

وقال ابن المسيِّب[٦]: عليه صومُ شهرٍ عن يومٍ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قال لعبد الله بن عمرو بن العاصي رضي الله عنهما: «**صم يومًا ولك أجرُ ثلاثين يومًا**»[٧].

قال الإمام القاضي رضي الله عنه: هذا في فضلِ الله ورحمتِه، وأما فيما ابتلَىٰ به عبادَه فيومٌ بيومٍ، كسائر أصول الشَّريعة.

* **السابعة**: التقديرُ الأثبَتُ فيه خمسةَ عشر صاعًا [لستِّينَ مسكينًا][٨]،

---

(١) انظر: الاستذكار (٣/٣١٤).

(٢) الموطأ (٣/٤٢٤، رقم: ١٠٤٤)، من حديث سعيد بن المسيب مرسلًا. وقد أنكر سعيد رواية عطاء هذه عنه. انظر: التاريخ الكبير للبخاري (٦/٤٧٥). وقال ابن عبد البر: «قوله في هذا الحديث: «**هل تستطيع أن تهدي بدنةً؟**» غيرُ محفوظٍ في الأحاديث المسندة الصحاح، ولا مدخل للبُدْن أيضًا في كفارة الواطئ في رمضان عند جمهور العلماء، وذِكرُ البدنةِ هو الذي أُنكر علىٰ عطاء في هذا الحديث». التمهيد (٢١/٨).

(٣) انظر: الإشراف لابن المنذر (٣/١٢٨).

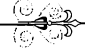
(٤) انظر: الاستذكار (٣/٣١٤).

(٥) تقدم التعليق علىٰ هذه المسألة (١/٢١٠).

(٦) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٦/٣٤٣).

(٧) أخرجه مسلم (١١٥٩)، بنحوه.

(٨) في النسخ: (ليس مسألتنا)، وغالب الظن أنه تصحيف، والمثبت ما يقتضيه السياق.




والصَّاعُ أربعةُ أمدادٍ، ولم يدفع إليه النبيُّ ﷺ [العَرَقَ][1] لأنَّ جميعَه كفَّارةٌ، وإنما ذكَر له الحاجةَ، فأعطاه [العَرَقَ] ليُطعِمَ منه ستِّين مسكينًا، كان خمسةَ عشرَ صاعًا أو عشرين.

ومَن قال: إنه لا بُدَّ من مُدَّين لكلِّ مسكينٍ، كما قال الثَّوري[2] وأبو حنيفة[3]؛ أخَذَه من فدية الأذىٰ، وهو أصلٌ.

ومَن ردَّه إلىٰ كفَّارة اليمين ﴿مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ﴾ [المائدة: ٨٩]، كما بينَّاه في كتاب «الأحكام»[4]؛ فقولُه: "خمسةَ عشر صاعًا" كافٍ لِستِّين مسكينًا علىٰ الوسط، والله أعلم.

* **الثامنة**: إذا كان الواطئ مُعسِرًا قال الأوزاعي[5]: لا شيء عليه إلا التَّوبة. قلنا: النبيُّ ﷺ قدَّم الكفَّارةَ لأكلِه ـ بحكم الحاجة ـ علىٰ كفَّارته، ولم يُخبره بسقوط ما وجب عليه عنه، فكان منظورًا به إلىٰ الميسَرَةِ، كسائر الحقوق والكفَّارات.

* **التاسعة**: ذكَر النبيُّ ﷺ حكمَ الرجلِ في الكفَّارة، ولم يذكُر حكمَ المرأة: قال الشَّافعي[6]: لا كفَّارة عليها وإن طاوعتْه.

---

(١) في النسخ: (الفَرَق) في الموضعين، والفَرَق لا يبلغ خمسة عشر صاعًا، والمثبت ما ورد في الحديث.

(٢) انظر: الاستذكار (٣/٣١٤).

(٣) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٢/٤٢٢).

(٤) أحكام القرآن (٢/١٥٨).

(٥) انظر: شرح البخاري لابن بطال (٤/٧٤).

(٦) انظر: الحاوي الكبير (٣/٤٢٤).

وقال مالكٌ[1]: إن أكرهها فعليه كفَّارتان.

وقال الأوزاعي[2] كقولِ الشَّافعي، إلا أنه قال: إن كفَّرَ بالصيام لا بُدَّ أن يصوم عنه وعنها. وهذا مما لا ألتفِتُ إليه ساعةً، فكيف أن أشتغِلَ بالرَّدِّ عليه؟

وقال أبو حنيفة[3]: سواءٌ طاوعَته أو أكرهها كفَّارةٌ واحدةٌ.

ولا شكَّ في وجوب الكفَّارة عليها؛ لأنها أفطرت في يومٍ من رمضان هاتكةً للحُرمة، فوجبت عليها الكفَّارة كالرجل.

فإن قيل: فلِمَ سكت النبيُّ ﷺ عنها وتأخيرُ البيان عن وقت الحاجة لا يجوز؟ قلنا: لأنَّ بيانَه له بيانٌ لها وفيها؛ إذ الحكمُ سواءٌ.

* **العاشرة**: إذا أفطر يومًا من رمضان متعمِّدًا لزِمَه الإمساكُ بعد ذلك، ولم يحِلَّ له الأكل، وأما مَن أفطر لعذرٍ فإنه يأكل بقيَّة يومه.

وأما مَن أفطر لغير عذرٍ، كالكافر يُسلِم أوَّلَ النهار أو الصبيِّ يبلُغُ؛ فإنه يلزمه الإمساكُ في بقيَّته، وكذلك المجنونُ يُفيق، والحائضُ تطهُر عند أبي حنيفة[4].

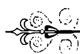
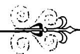
---

(١) انظر: المدونة (١/٢٦٨).

(٢) قال في الاستذكار (٣/٣١٨): «وقال الأوزاعي: سواء طاوعته امرأته أو أكرهها فليس عليه إلا كفارةٌ واحدةٌ إن كفر بالعتق أو الإطعام، فإن كفر بالصيام فعلىٰ كلِّ واحدٍ منهما صيام شهرين متتابعين». وذكر ابن بطال قولًا ـ ولم ينسبه للأوزاعي ـ أن الكفارة الواحدة تجزئهما إلا الصيام، فإنه عليهما، وإن أكرهها فالصوم عليه وحده. انظر: شرح البخاري لابن بطال (٤/٧٨).

(٣) الحنفية يلزمون المطاوِعة بالكفارة دون المكرهة. انظر: الأصل للشيباني (٢/١٥٢)، والمبسوط (٣/٧٢).

(٤) انظر: التجريد للقدوري (٣/١٥١٥).

وقال الشَّافعي: لا إمساكَ عليهم[١].

وقال علماؤنا[٢]: الكافرُ يُسلم يلزمه الإمساك، [لأنه أفطر بمعصيةٍ.

وتعلَّق أبو حنيفة بأمر النبيِّ ﷺ يومَ عاشوراء بالإمساك][٣] ولم يكن يَلزمُهم الصَّومُ في أوَّل النهار[٤]، وذلك أمرٌ قد نُسِخَ أصلُه، فلا يثبُت في الحُجَّة وصفُه.

والمسألةُ مُشكِلةٌ طويلةٌ، قد بينَّاها في «مسائل الخلاف»، ونُكتَتُها: أنَّ هؤلاء كانوا مأمورين بالأكل بخطاب الشَّرع مع وجود خطابه بالفرض، ويوم عاشوراء لم يكن بعدُ فُرِضَ عليهم صومٌ، فتجرَّدَ الخطاب، فتجرَّد الأمر.




---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٣/٤٤٧).

(٢) انظر: النوادر والزيادات (٢/٣٠)، والمنتقى (٢/٦٧).

(٣) زيادة من المطبوع، ولا يستقيم السياق دونها، وقد تقدم التنبيه على نظير هذا قريبًا (٣/١٠١).

(٤) كذا في النسخ، والظاهر أن في الكلام سقطًا قبل هذه الجملة.

بَابُ السِّواك

[٥٤٨] عامرُ بن ربيعةَ ﵁: «**رأيتُ النبيَّ ﷺ ما لا أُحصي يتسوَّكُ وهو صائمٌ**».

حديث حسن[١].

❁ الإسناد:

ذكر البخاري[٢] هذا الحديث في التَّراجم، ولم يحتجَّ به، واتُّفِق عليه[٣].

❁ العَارِضَة:

قال علماؤنا: لم يصحَّ في سواك الصائم حديثٌ نفيًا ولا إثباتًا، إلا أنَّ النبيَّ ﷺ حضَّ عليه عند كلِّ وضوءٍ[٤] وعند كلِّ صلاةٍ[٥] مطلَقًا من غير تفريقٍ بين صائمٍ وغيرِه، وندب يومَ الجمعة إلى السِّواك[٦]، ولم يفرِّق بين صائمٍ وغيرِه.

---

(١) جامع الترمذي (الصوم/ باب ما جاء في السواك للصائم، رقم: ٧٢٥).

(٢) صحيح البخاري (الصوم/ باب سواك الرطب واليابس للصائم، ٣١/٣)، معلَّقًا بصيغة التمريض.

(٣) لم يتبيَّن لنا مقصوده، والحديث أخرجه أبو داود (٢٣٦٤)، وابن خزيمة (٢٤٧/٣، رقم: ٢٠٠٧)، والدارقطني (١٨٩/٣). وأشار ابن خزيمة والدارقطني إلى ضعفه لحال عاصم بن عبيد الله.

(٤) علَّقه البخاري (الصوم/ باب سواك الرطب واليابس للصائم، ٣١/٣)، بصيغة الجزم، ووصله النسائي في الكبرى (٢٨٩/٣ ـ ٢٩٢)، وأحمد (٢٢/١٦، رقم: ٩٩٢٨)، من طرقٍ عن أبي هريرة ﵁، بسند صحيح.

(٥) أخرجه البخاري (٨٨٧)، ومسلم (٢٥٢)، من حديث أبي هريرة ﵁.

(٦) أخرجه البخاري (٨٨٠)، ومسلم (٨٤٦)، من حديث أبي سعيد ﵁.

❁ فوائده:

وقد قدَّمنا فوائدَه العشرَ في الطهارة[1]، والصَّومُ أحقُّ بها.

وتعلَّق الشَّافعي[2] بالحديث الصحيح: «**لَخُلُوفُ**[3] **فمِ الصائم أطيبُ عند الله من ريح المسك**»[4]، فصار ممَدَّحًا شرعًا، فلم تجُزْ إزالتُه بالسِّواك، أصلُه دمُ الشَّهيد؛ فإنَّ[5] فيه: «**اللونُ لونُ الدَّم، والرِّيحُ ريحُ المسك**»[6]، فلا جَرَمَ لا يجوز غسلُه.

وقال علماؤنا[7]: السِّواك لا يزيل الخُلُوفَ.

وفيها كلامٌ طويلٌ تردَّدتُ عليه مرارًا مع الأشياخ والأصحاب، فلم ألمح فيه بارقةَ صوابٍ، حتى أفادني شيخُنا القاضي بحرم المسجد الأقصى أبو الحسن مُكرَم بن مرزوق[8]: قال لنا القاضي سيفُ الدين[9] بها، فقال: «**السِّواكُ مَطهَرةٌ للفم**»[10]، فلا يُكرَه، كالمضمضة للصائم، لا سيَّما وهي

(١) انظر (١/٢٠١).

(٢) انظر: الأم (٢/١١١)، والحاوي الكبير (٣/٤٦٧).

(٣) أي: تغيُّر رائحتِه. انظر: غريب الحديث للخطابي (٣/٢٣٩)، وتفسير غريب ما في الصحيحين (ص٢٧٤).

(٤) أخرجه البخاري (١٨٩٤)، ومسلم (١١٥١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) في ع: (قال).

(٦) أخرجه البخاري (٢٣٧، ٥٥٣٣)، ومسلم (١٨٧٦)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٧) انظر: شرح الرسالة للقاضي عبد الوهاب (١/٢٠٣).

(٨) لم نظفر له بترجمة.

(٩) لم نظفر له بترجمة.

(١٠) علَّقه البخاري (الصوم/ باب سواك الرطب واليابس للصائم، ٣/٣١)، بصيغة الجزم،=

رائحةٌ تتأذَّىٰ بها الملائكةُ ، فلا تُترَكُ هنالِك .

وأما الخبر ففائدتُه بديعةٌ فيما أفادَناه عن سيف الدين ، وهي : أنَّ النبيَّ ﷺ إنما مدح الخُلوفَ نهيًا للناس عن تقذُّرِ[1] مكالمة الصائمين بسبب الخُلوف ، لا نهيًا للصُّوَّام عن السِّواك ، واللهُ غنيٌّ عن وصول الرَّوائح الطيِّبة إليه ، فعلِمنا يقينًا أنه لم يُرِد بالنَّهي استبقاءَ الرَّائحة ، وإنما أراد نهْيَ النَّاسِ عن كراهتها ، وهذا التَّأويل أَولىٰ ؛ لأنَّ فيه إكرامًا للصَّائم ، ولا تعَرُّضَ فيه للسواك فيُذكَرَ أو يُتأوَّلَ .

وأما دمُ الشَّهيد فإنما أُبقِي وأُثني عليه لأنه قُتل مظلومًا ، ويأتي خصمًا ، ومن شأن الخصمِ أن تكون حُجَّتُه بادِيةً ، وشهادتُه ظاهرةً غيرَ خفيَّةٍ ، لا سيَّما وفي إزالة الخُلوف بالسِّواك إخفاءُ الصِّيام ، وهو أبعد من الرِّياء .

ويومَ حصَّلتُ هذه المسألةَ قلتُ : الحمد لله الذي أفادني هذه في الرِّحلة ، وعلمتُ أني لو لم أحصِّل غيرَها لكَفتْني ، ثم رحلتُ بعد ذلك إلىٰ العراق ، فوجدُتها عند علمائهم مبثوثةً ، فزدتُ بها غِبطةً .



= ووصله النسائي (٥) ، من حديث عائشة رضي الله عنها ، وإسناده صحيح .

(١) كذا في ع ، وفي ن١ ، ط١ : (تقزز) ، وفي م : (تعذر) .

بَابُ
الكُحل للصَّائم

[٥٤٩] أبو عاتكةَ، عن أنس بن مالكٍ ﵁ قال: جاء رجلٌ إلىٰ النبيِّ ﷺ فقال: اشتكيتُ عَينِي، أفأكتحلُ وأنا صائم؟ قال: «**نعم**».

أبو عاتكةَ يُضعَّف، وليس في الباب حديثٌ يصحُّ[١].

❊ العَـارضَـة:

لِتعلموا أنَّ العينَ ليست بنافذةٍ إلىٰ الفم، وأنَّ الأُذُنَ نافذةٌ، وهذا أمرٌ ذكرته الأطبَّاء، وشهِدَ له الحِسُّ، فإذا انحبط[٢] المرءُ انسدَّت أُذنُه، وإذا قُطِرَ فيها سال إلىٰ حلقِه، والعينُ منسدَّةٌ.

وقد اختلف قول مالكٍ فيه في الجواز والكراهية، وأنكَر أن يُسأل عنه، وقال: ما كان الناس يُشدِّدون هذا التَّشديد[٣]، وقال في «المدوَّنة»[٤]: يُفطِّر ما وصل إلىٰ الحلق من العين، فجعل له منفذًا، وقال أبو مصعب[٥]: لا يُفطِّر. ولعلَّ ما في «المدوَّنة» يُحمَل علىٰ تقدير أنه يفطر وليس كذلك.

---

(١) جامع الترمذي (الصوم/ باب ما جاء في الكحل للصائم، رقم: ٧٢٦)، وقال: «ليس إسناده بالقوي».

(٢) كذا في م، وفي ع، ن١ بلا نقط، ولعل المراد تورُّم الحلق وانتفاخه، فمن معاني الحبط: الورم. انظر: الجيم (١/١٩٩).

(٣) انظر: التبصرة للخمي (٢/٧٤٣).

(٤) انظر: المدونة (١/٢٦٩).

(٥) انظر: التبصرة للخمي (٢/٧٩٥).

وأما السَّعوط[١] فليس فيه أثرٌ، إلا أنه لا خلاف في أنه يُفطِّر؛ لأنه منفَذٌ ومتَّسعٌ، وقد قال النبيُّ ﷺ لِلَقيط بن صَبِرَة رضي الله عنه: «**وبالِغْ في المضمضة والاستنشاق إلا أن تكون صائمًا**»، خرَّجه المحاسنُ الثَّلاث[٢]، فنهاهُ ﷺ عن مبالغة المضمضة مع الصيام؛ لأنَّ الماء يسبِقُ مع المبالغة إلىٰ حلقِه فيُفطِر، وهو حديثٌ مليحٌ.

وقد خالف الشَّافعيُّ[٣] الكوفيين والمدنيين، فقال: إذا سبق الماء إلىٰ حلقِه [أو أُكره لم يُفطر؛ لأنه ما قصد الفطرَ، وهو مغلوبٌ، كالذُّباب يطير إلىٰ حلقِه][٤]، وإذا بالغَ في المضمضة ضمِنَ؛ لأنه بمنزلة مَن حفرَ بئرًا في طريق، وأما إذا أقام السنَّة في المضمضة برفقٍ فسبقَ الماءُ فلا ضمان؛ لأنه كمَن حفرَ بئرًا في غير طريقٍ، فلا ضمان، وكذلك لو حفرَها بإذن الإمام، كما يتمضمض هاهنا بإذن الشَّارع.

وأما قولهم: إنه لم يقصد؛ فالقصدُ عندنا في وجود الضدِّ وعدمُ القصد سواءٌ، كما بيَّنَّاه في فطر الناسي، والحدَثُ ينقض الوضوءَ لأنه ضدُّه، قصَدَ أو لم يقصد، وكذلك مَن تسحَّر فأخطأ، يقضي وإن لم يقصد.

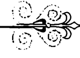
---

(١) السَّعوط: كل شيء صببتَه في الأنف من دواءٍ أو غيره. انظر: جمهرة اللغة (٨٣٤/٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٣٦٦)، والترمذي (٧٨٨)، والنسائي (٨٧)، وابن ماجه (٤٠٧)، دون ذكر المضمضة، وقال الترمذي: «حسن صحيح». وأخرجه الدولابي في جزءٍ جمعه من حديث الثوري، عن أبي هشام، عن عاصم بن لقيط، عن أبيه، عن النبي ﷺ، بزيادة المضمضة، ذكره ابن القطان، وبيَّن أنَّ هذه الزيادة محفوظة. انظر: بيان الوهم والإيهام (٥٩٣/٥)، ونصب الراية (١٦/١).

(٣) انظر: الأم (١٥٣/٧).

(٤) زيادة من المطبوع، لا يستقيم السياق دونها، وقد تقدم التنبيه علىٰ نظير هذا (١٠١/٣).

وأما المكرَه يخلِّص نفسَه بفِطره يقضي يومَه، وهو إذا أخطأ يقضي، فكيف إذا قصَد؟ والله أعلم.







بَابُ
القُبلة والمباشرة للصائم

[٥٥٠] روىٰ عن عمرو بن ميمونٍ، عن عائشةَ رضي الله عنها: **«أنَّ النبيَّ ﷺ كان يقبِّل في شهر الصَّوم»**(١).

[٥٥١] ورویٰ أبو ميسرةَ عمرُو بن شُرحبيل، عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: **«كان رسول الله ﷺ يباشِرُ(٢) وهو صائم، وكان أملكَكُم لإِرْبِه(٣)»**(٤).

حسنان صحيحان.

❁ الإسناد:

قال القاضي أبو بكر بن العربي رضي الله عنه: عجبتُ لأبي عيسىٰ، يروي هذا الحديثَ عن عائشةَ رضي الله عنها: عروةُ، والأسودُ، ومسروقٌ، وعمرُو بن ميمون، وعَلقمة، وأبو سلمة، وشُرَيحُ بن أرطأة، وعليُّ بن حسين، ومحمد بن الأشعث بن قيس، والقاسم بن محمد بن أبي بكر، وعبدُ الله بن فرُّوخ، وأبو قيسٍ، أحدَ عشرَ رجلًا(٥)، سوىٰ مَن ذكر، ....

---

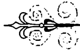
(١) جامع الترمذي (الصوم/ باب ما جاء في القبلة للصائم، رقم: ٧٢٧).

(٢) كذا في النسخ وفي تحفة الأشراف (١٢/٢٤٧)، وفي نسخة ابن العربي من الجامع (ق ٥٥/ب) وغيرها: (يباشرني).

(٣) أي: لشهوته، والإرب: العضو. انظر: غريب الحديث للخطابي (٣/٢٢٣)، وتفسير غريب ما في الصحيحين (ص٥٢٧).

(٤) جامع الترمذي (الصوم/ باب ما جاء في مباشرة الصائم، رقم: ٧٢٨).

(٥) ذكر اثني عشر رجلًا، وقد أخرجه مسلم (٦٢ ـ ٧٢، رقم: ١١٠٦)، من رواية عروة،=




[ثم][1] يَعتمِد علىٰ مَن لم يُشهَر بصُحبة عائشةَ رضي الله عنها = ولا يُصنِّفُه بأنه غريبٌ، وإن كان صحيحًا[2].

وقد رواه عن أمِّ سلَمةَ رضي الله عنها أبو سلَمةَ بن عبد الرحمن، عن زينب ابنتِها، عنها: «**أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم كان يُقبِّلُها وهو صائم**»[3]، وقد رواه أبو سلَمةَ أيضًا عنها[4].

وقد رواه شُتَير بن شَكَل [عن حفصةَ وأمِّ حبيبةَ رضي الله عنهما[5].

وعوَّل البخاري[6] ـ وأحسنَ ـ علىٰ حديث إبراهيم، عن الأسود][7]،

= والقاسم، والأسود، وعلقمة، ومسروق، وعمرو بن ميمون، وعلي بن الحسين. والنسائي في الكبرىٰ (٣/٢٩٥ ـ ٣٠٤)، من رواية أبي سلمة، وأبي قيس، وشُريح بن أرطاة، ومحمد ابن الأشعث. ولم نجد رواية عبد الله بن فرُّوخ إلا عند النسائي في الكبرىٰ (٣/٣٠٠، رقم: ٣٠٦١)، عن أمِّ سلمة بنحو حديث عائشة.

(١) في ن١، م: (لم)، والمثبت هو الذي يقتضيه السياق.

(٢) اعتراض المصنف علىٰ إيراد الترمذي لطريق أبي ميسرة عمرو بن شرحبيل، وسكوته عنه، وهو ـ وإن كان ثقةً يروي عن عائشة، كما في تهذيب التهذيب (٨/٤٢) ـ ليس كالذين ذكرهم في شهرة الرواية عن عائشة رضي الله عنها. وستأتي رواية علقمة برقم (٥٥٢)، فاعتراضه علىٰ الترمذي بأنه لم يروِه من الطرق المشهورة التي يرويها الثقات عن عائشة، بل رواه من طريق من لم يشتهر بالرواية عنها، ومع ذلك لم يصفه الترمذيُّ بالغرابة. وإنما كان يسلم له هذا الاعتراض لو كان في رواية أبي ميسرة زيادة أو مخالفة لرواية الجماعة عن عائشة، وأما مع الموافقة فلا.

(٣) أخرجه البخاري (٣٢٢).

(٤) علَّق هذه الرواية الدارقطني في العلل (١٥/١٤٣)، وعدَّها وهمًا.

(٥) أخرجه مسلم (١١٠٧).

(٦) صحيح البخاري (١٩٢٧).

(٧) زيادة من المطبوع، لا يستقيم السياق دونها، وقد تقدم التنبيه علىٰ نظير هذا (٣/١٠١).

عن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أنَّ النبيَّ ﷺ كان يقبِّلُ ويباشرُ وهو صائمٌ، وكان أملكَكم لإِرْبه».

۞ الأحكام:

❊ **العَارِضَة فيها:** أنَّ الله تعالىٰ حرَّم المباشرةَ على الصَّائم بنهيِه في قولِه تعالىٰ: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ [وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] علىٰ أصولِنا، وبقولِه: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ﴾، إلىٰ قوله: ﴿فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ﴾][1]، إلىٰ قولِه: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾ الآية، كما أوجبَ نقْضَ الطهارة بلمس النساء.

وكما اقتضت تلك الآيةُ العمومَ في وجوه اللَّمس بيدٍ أو فمٍ أو بدنٍ أو ذكَرٍ أو ختانٍ، فحُمل علىٰ كلِّ شيءٍ حكمُه = كذلك اقتضت هذه الآيةُ النَّهيَ عن كلِّ نوعٍ من أنواع المباشرة، قليلٍ أو كثيرٍ، فإذا أوقع ذلك أوجب كلُّ شيءٍ حُكمَه علىٰ ما قرَّرته الشَّريعة، ووجب حملُ الآية علىٰ عمومِها محافظةً علىٰ العبادة.

وهذه المسألة من غُفْلِ الأحكام؛ لأني خِفتُ طولَ الكلام، والمقصود من ذلك أنَّ الله لمَّا حرَّم المباشرةَ وعمَّت وفَهِم ذلك النَّاس، حتىٰ روىٰ مالكٌ[2] أنَّ رجلًا قبَّل امرأتَه وهو صائمٌ في رمضان، فوجد من ذلك وجدًا

---

(١) زيادة من المطبوع، لا يستقيم السياق دونها، وقد تقدم التنبيه علىٰ نظير هذا (٣/١٠١).

(٢) الموطأ (٣/٤١٥، رقم: ١٠٢٠)، عن عطاء بن يسار مرسلًا، كما ذكر ابن عبد البر في التمهيد (٥/١٠٨). وأخرجه عبد الرزاق (٤/١٨٤، رقم: ٧٤١٢)، عن ابن جريج قال: أخبرني زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن رجلٍ من الأنصار: أنه أخبره أنه قبَّل امرأتَه=

شديدًا، فأرسل امرأتَه تسأل له عن ذلك، فدخلَت على أمِّ سلمةَ زوجِ النبيِّ ﷺ، فذكرَت ذلك لها، فأخبرتها أمُّ سلَمة أنَّ رسولَ الله ﷺ يُقبِّل وهو صائمٌ، فرجعت فأخبرت ذلك زوجَها، فزادَه ذلك شرًّا وقال: لسنا مثلَ رسول الله ﷺ، يُحِلُّ[١] لرسوله ما شاء، فغضِب رسولُ الله ﷺ وقال: «**واللهِ إني لأتقاكم لله وأعلمُكم بحدودِه**».

[٥٥٢] وفي رواية عَلقمة الصَّحيحة عن عائشةَ رضي الله عنها: «**كان النبيُّ ﷺ يقبِّل ويُباشر وهو صائمٌ، وكان أملكَكم لإِرْبه**»[٢].

وهذا الحديث وإن لم يوجد مسنَدًا من طريقٍ يصحُّ[٣]، فإنَّ مُسلمًا[٤] قد خرَّج أنَّ عمرَ بن أبي سلَمة رضي الله عنهما سأل رسولَ الله ﷺ: هل يقبِّل الصائم؟ فقال: «**سَلْ أمَّ سلَمةَ**»، فأخبرته أنَّ رسولَ الله ﷺ يصنع ذلك، فقال: يا رسول الله، قد غفر الله لك ما تقدَّم من ذنبك وما تأخَّر، فقال رسول الله ﷺ: «**أمَا واللهِ إني لأتقاكم لله وأخشاكم له**».

ففي هذه الأحاديث من الأحكامِ **سبعُ مسائل**:

* **الأولى**: أنَّ القُبلةَ والمباشرةَ مستثناةٌ من تحريم القرآن المطلَق ونهيِه،

= على عهد النبي ﷺ. فذكره مسندًا. وإسناده صحيح، كما قال الزرقاني في شرحه على الموطأ (٢/٢٤٠).

(١) في الموطأ: (الله يُحِلُّ).

(٢) جامع الترمذي (الصوم/ باب ما جاء في مباشرة الصائم، رقم: ٧٢٩)، من طريق إبراهيم، عن علقمة والأسود، عن عائشة رضي الله عنها، وقال: «حسن صحيح».

(٣) بل جاء من طرقٍ صحاحٍ، كما تقدم عند البخاري ومسلم.

(٤) صحيح مسلم (١١٠٨).

وأنَّ فِعله جائزٌ بفِعل النبيِّ ﷺ نفسه، وهو الفقه كلُّه ـ وهي **الثانية** ـ في الاقتداء بفِعل النبيِّ ﷺ، وأنه يُقتدَىٰ به كقولِه.

※ **الثالثة**: أنه غضِبَ لمَن جعل فِعلَه مقصورًا عليه حتىٰ يُبيِّنه، ويُعرِّف أنه مختصٌّ به.

※ **الرابعة**: أنه أفتىٰ الشابَّ بجواز القُبلة.

※ **الخامسة**: أنه بيَّن بحديثِ أبي عيسىٰ ومالكٍ أنَّ ذلك في رمضان، لا في التَّطوُّع.

※ **السادسة**: أنه أحال عمرَ رضي الله عنه علىٰ أمِّه، ولم يسلُك السَّبيلَ الذي تنزَّه عنه، وقَدْرُهُ أرفعُ منها، وأجلُّ من رعونةِ أهل الجهالة الذين لا يُعرِّضونَ لأبناء الأزواج ولا لإخوتِهم ولا لآبائهم بأنهم يقبِّلونهنَّ أو يخالطونهنَّ.

وقد كان للنبيِّ ﷺ مندُوحةٌ في أن يقول له: هو جائزٌ، ولكنه أراد أن يبيِّن أنَّ تلك الرُّعونةَ ليست من الشَّريعة.

※ **السابعة**: قال ابن القاسم في «المبسوط»[1]: «مَن باشر مرَّةً واحدةً فعليه القضاء والكفَّارة»، وكرِه مالكٌ القُبلَةَ للصائم[2].

وقال بعض أصحابنا[3]: وأرخصَ فيها النبيُّ ﷺ للشَّيخ، وكرِهها للشَّاب. ولم يكن ذلك قطُّ، إنما هو قول ابن عبَّاسٍ في «الموطَّأ»[4].

(١) انظر: النوادر والزيادات (٢/٤٧)، والتبصرة للخمي (٢/٧٩١).

(٢) انظر: المدونة (١/٢٦٨).

(٣) انظر: الجامع لمسائل المدونة (٣/١١٠٣).

(٤) الموطأ (٣/٤١٩، رقم: ١٠٢٨). وقد ثبت ذلك مرفوعًا من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عند=

وكان الأفاضلُ يجتنبون دخولَ منازلهم في رمضان؛ وذلك لأنهم كانوا في المسجد، فكانوا معتكفين لا يَرَون الأهلَ، إنما يذكرون الله؛ لأنَّ مخالطتَهم من الدُّنيا، وأرادوا أن يكونوا الزَّمانَ كلَّه لله، إلا[١] أنهم يخافون علىٰ أنفسهم.

وقد روىٰ مالكٌ[٢] عن عائشةَ ﵂: أنها كانت تقول لابن أخيها: «ادنُ من امرأتك، فتقبَّل وتُلاعِب»، مع أنها كانت تقول إذا روت الحديث: «وأيُّكم كان يملك إرْبَه كما كان رسولُ الله ﷺ يملكُه؟»[٣].

لاهُمَّ إلا أنَّ مَن علِم مِن نفسه ضعْفَ البِنيةِ، وفسادَ السَّجيَّة، وغلَبة الشَّهوة المقتضية للمَنيِّ؛ فلا يفعَلْ، فأما المذْيُ فلا تأثير له في أكثر من تأثير البول، ولا يوجب قضاءً، ولا يتعلَّق به في الصوم نُقصانٌ، وكذلك لو كانت المسألةُ في الاعتكاف أو صومِ التَّظاهُر[٤] ما غيَّرت حكمًا.

وكيف يكون علىٰ مَن قبَّلَ مرَّةً فأمنىٰ الكفَّارةُ وهو مأذونٌ له في قُبلتِها؟ وهل يصحُّ أن يُؤذَنَ له في ذلك [ويغرَّمَ][٥] عليه شرعًا؟ ذلك بعيدٌ نظرًا، ولا يجدُ له أحدٌ في الشريعة مثالًا.

= أبي داود (٢٣٨٧)، بإسناد صحيح.

(١) كذا في النسخ، ولعل الصواب: (لا).

(٢) الموطأ (٣/٤١٧، رقم: ١٠٢٣).

(٣) أخرجه البخاري (٣٠٢)، ومسلم (٢٩٣).

(٤) يعني به الصوم في كفارة الظهار. انظر: غريب الحديث لابن قتيبة (١/٢٠٩)، وطلبة الطلبة (ص٢٥).

(٥) في ع بلا نقط، وفي ن١، م: (ويعزم)، والمثبت ما يقتضيه السياق، فالمقصود: كيف يجتمع الإذن والغرامة التي هي الكفارة؟

وما روَىٰ مَن لا بصرَ له بالحديث، ولا انتقادَ له في الرجال: أنَّ ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما سُئل عن القُبلة للصائم، فقال: «إنَّ عروق الخصيتين معلَّقةٌ بالأنف، فإذا وَجَد الرِّيحَ تحرَّك، وإذا تحرَّك دعا إلىٰ ما هو أكثرُ من ذلك، والشيخُ أملَكُ لإرْبِه»، وهذه روايةٌ باطلةٌ[1]، فلو كان هذا علمًا لكان رسولُ الله ﷺ أُعلِمَ به في ربيبِهِ عمرَ بن أبي سلَمة رضي الله عنهما حين أذِنَ له فيها.

وقد أخبرنا محمد بن الوليد القُرَشي: أخبرنا أبو علي التُّستَري: أخبرنا أبو عمر الهاشمي: أخبرنا أبو علي اللؤلؤي: أخبرنا أبو داودَ السِّجستاني[2]: أخبرنا أحمد بن يونس: حدَّثنا الليث، عن [بُكير][3] بن عبد الله، عن عبد الملك بن سعيد، عن جابرِ بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال عمرُ بن الخطَّاب رضي الله عنه: هَشَشْتُ[4] فقبَّلتُ وأنا صائم، قال: «**أرأيتَ لو تمضمضتَ من الماء وأنت صائمٌ؟**». فشبَّه القُبلةَ بالمضمضة في أنها لا تتعدَّىٰ إلىٰ الحلق، فإن تعدَّت إلىٰ الحلق ففيها القضاء، وخوفُ تعدِّيها لا يمنع من ابتدائها، ومَن قبَّل وربَّما أمذىٰ كان بمنزلة مَن أكثر مِن شُرب الماء، فربَّما زاد بولُه، فهذا الحديث خيرٌ من حديثهم.

وكان عمرُ رضي الله عنه تقبِّل امرأتُه عاتكةُ رأسَه وهو صائمٌ، ثمَّ لا ينهاها[5].

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (١٠/٢٦٠، رقم: ١٠٦٠٤)، وابن عبد البر في التمهيد (٥/١١١). وفيه عطية بن سعد العوفي الكوفي، وهو ضعيف. وفضيل بن مرزوق الأغرّ الرّقاشي الكوفي، وفيه ضعف أيضًا. انظر: تهذيب التهذيب (٧/٢٠٠)، (٨/٢٦٨).

(٢) سنن أبي داود (٢٣٨٥). وأخرجه أيضًا النسائي في الكبرىٰ (٣/٢٩٣، رقم: ٣٠٣٦)، وقال: «هذا حديث منكر».

(٣) في ن١، م: (بكر)، والتصويب من سنن أبي داود.

(٤) أي: اشتهيتُ. انظر: الغريبين (٦/١٩٣٠).

(٥) أخرجه مالك (٣/٤١٧، رقم: ١٠٢٢)، عن يحيىٰ بن سعيد به. =




والذي يُعوَّل عليه جوازُ ذلك كلِّه، إلا أن يعلمَ من نفسِه أنه لا يَسلَم عن مُفسِدٍ، فلا يَلُمِ الشَّريعة، ولكن لِيَلُمْ نفسَه الأمَّارةَ بالسُّوء، المسترسلةَ على المخاوف.




= وإسناده منقطع؛ يحيى بن سعيد لم يُدرك عاتكة. انظر: تهذيب الكمال (٣١/٣٤٦ ـ ٣٥٨).

لا صيامَ لمَن لم يعزِم الصيامَ من الليل

[٥٥٣] روَىٰ عبد الله بن عمرَ رضي الله عنهما، عن أختِه حفصَةَ رضي الله عنها، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**مَن لم يُجمِع الصيامَ قبل الفجر فلا صيامَ له**».

قال: «تفرَّد برفعِه يحيىٰ بن أيوب»[١].

❁ الإسناد:

هذا حديثٌ عزيزٌ، لم يقع لأحدٍ من أهل المغرب قبل رحلتي، وهو من فوائدي الخمسين التي انفردتُ بإبلاغها عن الشريعة إلىٰ أهل المغرب، فظنُّوا أنه لا يوجد صحيحًا.

وقد قرأتُ ببغدادَ وقُرِئَ علىٰ أبي الحسين المبارك بن عبد الجبَّار وأنا أسمعُ أيضًا: أخبركم القاضي أبو الطيِّب الطبري: أخبرنا الدَّارَقُطني[٢]، فأسنده كما أسنده يحيىٰ بن أيوب قال: أخبرنا أبو القاسم بن مَنِيع إملاءً: أخبرنا أبو بكر ابن أبي شيبة[٣]: حدَّثنا خالد بن مَخلَد: حدَّثنا إسحاق بن حازم: عن عبد الله بن أبي بكر، عن سالمٍ، عن ابن عمرَ رضي الله عنهما، عن حفصةَ رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**لا صيام لمَن لم يُؤرِّضْه قبل الفجر**».

---

(١) جامع الترمذي (الصوم/ باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل، رقم: ٧٣٠)، وقال: «لا نعرفه مرفوعًا إلا من هذا الوجه، وقد روي عن نافع عن ابن عمر قوله، وهو أصح، وهكذا أيضًا رُوي هذا الحديث عن الزهري موقوفًا، ولا نعلم أحدًا رفعه إلا يحيىٰ بن أيوب».

(٢) سنن الدارقطني (١٢٩/٣، رقم: ٢٢١٤).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (١٦٦/٦، رقم: ٩٢٠٤).

قال[1]: وحدَّثنا الحسين بن إسماعيل القاضي: حدَّثنا زهير بن محمد: حدَّثنا خالد بن مَخلَد، وقال: «**لمَن لم يفرِضْه من الليل**».

قال[2]: وحدَّثنا أبو بكر أحمد بن محمد بن موسىٰ بن أبي حامد: حدَّثنا رَوح بن الفرج أبو الزِّنباع المصري بمكَّة: حدَّثنا عبد الله بن عبَّاد أبو عبَّاد: حدَّثنا المفضَّل بن فَضالة: حدَّثني ابن أيوب: عن يحيىٰ بن سعيد، عن عَمرة، عن عائشةَ رضي الله عنها، عن النبيِّ ﷺ قال: «**مَن لم يبيِّت الصيامَ[3] قبل الفجر فلا صيامَ له**». تفرَّد به عبدُ الله بن عبَّاد عن المفضَّل بهذا الإسناد، وكلُّهم ثقات[4].

۞ العربيَّـة:

قوله: «**يُجمِع**»؛ يعني به: ينوي[5]، وأصلُه في جمع شَتاتِ وتقسيم الخواطر إلىٰ وجهٍ واحد، ومنه قول العربي[6]:

يـا ليـت شِـعري والمُنـىٰ لا تنفـعُ ۞ هـل أغـدُوَنْ يـومًا وأمـري مُجمَـعُ

ويُروَىٰ «**يَبُتَّ**»[7]؛ يعني: يقطَعْ ....

(١) سنن الدارقطني (١٢٩/٣، رقم: ٢٢١٥)، وقال: «خالفه يحيىٰ بن أيوب وابن لهيعة، روياه عن عبد الله بن أبي بكر عن الزهري عن سالم»، ثم أسنده من طريقه، وبيَّن أنه قد اختُلِف فيه علىٰ الزهري.

(٢) سنن الدارقطني (١٢٨/٣، رقم: ٢٢١٣).

(٣) كذا في ع، وزاد في ن١، م: (من الليل)، وليست في سنن الدارقطني.

(٤) الكلام للدارقطني عقب الحديث.

(٥) انظر: المجموع المغيث (٣٥١/١).

(٦) ورد هكذا بغير نسبة في كثير من المصادر. انظر: إصلاح المنطق (ص١٩٠)، والأضداد لابن الأنباري (ص٤١)، وتهذيب اللغة (٢٥٣/١).

(٧) لم نجد هذه الرواية مسندةً، وإنما يذكرها أهل اللغة ويُرجِّحونها علىٰ غيرها. انظر: غريب=




عليه[1]، ويرجع إلىٰ الأول؛ أي: يحذف عنه ما يُعارِضُه، ويُفرد عن سواه.

و«**يُبيِّت**»: هو من البَيات، وهو ما يكون من الليل، ولا يقال لِما يكون من النهار: تبييتٌ[2].

و«**يؤرِّض**»: يُثبِّته ثُبوتَ الأرض[3].

فإن ترجَّح التردُّدُ في أن يقول: أصوم غدًا أو لا؛ فلا يكون مُجمِعًا ولا باتًّا ولا مؤرِّضًا ولا مُبيِّتًا، فلا يكون صائمًا.

❁ الأحكام والفوائد والأصول:

قال الإمام القاضي ابن العربي ﵁: هذا الحديث أصلٌ من الفقه، ركنٌ من أركان العبادات، أصلٌ من أصول مسائل الخلاف.

فأما تعلُّقه بأصول الفقه: فإنَّ القدريَّة ألبَسَت به علىٰ سلفنا الأصوليين، فأسلكَتْهم في ضنْكٍ من النَّظر، قالت لهم: إنَّ النفي بـ"لا" إذا اتَّصل باسمٍ علىٰ تفصيلٍ فإنه مجمَلٌ[4]، وفاوَضُوهم عليه، وناظَروهم فيه، وما كان قولهم[5] أن

= الحديث لابن قتيبة (١/٣٠٠)، وتصحيفات المحدثين (١/٢٠٠)، وغريب الحديث للخطابي (٣/٢٣٩).

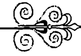
(١) انظر: غريب الحديث للخطابي (٣/٢٣٩).

(٢) انظر: المصدر السابق.

(٣) لم يؤرضه من الليل؛ أي: لم يهيئه ولم ينوه من الليل، يقال: أرضت الكلام: إذا سويته وهيأته. انظر: الغريبين (١/٦٦)، والنهاية (١/٣٩).

(٤) اختلف الأصوليون في «لا» النافية إذا دخلت علىٰ نكرة: هل يكون النص مجملًا أم لا؟ علىٰ أقوال. انظر: البرهان (١/١٠٥)، والمحصول (ص٣٤)، ونكت المحصول (ص١٩٦)، والبحر المحيط (٥/٧٥).

(٥) تحتمل في ن١: (نَولُهم)، وفي المسالك (٤/١٦٨): «وما كان لهم»، وهي أوجَهُ.




يفعلوا هذا ؛ فإنها شركةٌ معهم في التَّلاعب بالشَّريعة ، إنَّ النبيَّ ﷺ لم يُبعث لبيان المباهَرات[1] ، وإثبات الحسيَّات ، وإنما بُعِث لبيان الشرعيَّات ، فإذا نفَىٰ شيئًا فإنما ينفيه شرعًا ، وإن أثبتَه فإنما يُثبِتُه شرعًا ، فليس في كلامه بذلك احتمالٌ ، فيدخلَه إجمالٌ ، وانظر تمهيدَ هذا في «التَّمحيص» تُلْفِه إن شاء الله تعالىٰ .

وأما كونُه ركنًا من أركان العبادات: فإنَّ النبيَّ ﷺ قد بنىٰ للطَّاعات ركنًا ، وعمَّدَ للعبادات عمادًا ، أوعد به البريَّة[2] ، فقال: «**إنما الأعمالُ بالنِّيَّة**[3] ، **وإنما لكلِّ امرئٍ ما نوىٰ**»[4] .

وقد بيَّنَّا في «سراج المريدين»[5] ـ القسمِ الرابع من التفسير ـ منزلةَ النيَّة ، ومرتبةَ الإخلاص في المسألة[6] ، فهي ركن التوحيد أصلًا ، وكلِّ عملٍ فرعًا ، كان من الدِّين أو من الدُّنيا .

❊ وما زال هذا الركن ثابتًا ، وحجارتُه مرصوصةً ، ومُلاءتُه منسحبةً ، حتىٰ جاء زُفَرُ بن الهُذَيل من أصحاب أبي حنيفة ، فقال ـ وهي **المسألة الأولىٰ** ـ: يُجزئ صومُ رمضان من غير نيَّة[7] ؛ لأنه معنًى مستحَقٌّ لله ، لا يُجزئ فيه غيرُه .

(١) المباهرات: الأمور الظاهرة المشتهرة ، ومنه يقال: قمرٌ باهر . انظر: مقاييس اللغة (١/٣٠٨) .

(٢) كذا في ع ، وهو أظهر ، وفي ن١ ، م: (السَّويَّة) .

(٣) كذا في ع ، وفي ن١ ، م: (بالنيات) ، وكلاهما مروي ، والمثبت يوافق سجع الكلام قبله .

(٤) أخرجه البخاري (٦٦٨٩) ، ومسلم (١٩٠٧) ، من حديث عمر رضي الله عنه .

(٥) سراج المريدين (٣/٧٥٠) .

(٦) كذا في النسخ ، فلعلها تصحفت ، والصواب: (المِلَّة) . والله أعلم .

(٧) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٢/٤٠١) .

قلنا له: وهَبْكَ أنَّ الأمر كما وصفتَه، فهذا الزمان الذي عُيِّن لفعلٍ يكون لله قُربةً = إن وُجِد فيه الفعلُ فأين النيَّةُ التي تصيِّره قُربةً، وتعتدُّه في الخروج عن عُهدةِ الأمر به؟

* فإن قيل ـ وهي **الثانية** ـ: فقد قلتُم إنه يُجزئ بنيَّةٍ واحدةٍ في أوَّلِه لجميع أيامه، وهي عباداتٌ مختلفةٌ تحُولُ بينها أفعالٌ مناقِضةٌ، وهي الأكل والشُّرب والوطء، وتحُولُ بينها أزمانٌ مختلفةٌ من الليل.

قال القاضي رضي الله عنه: وهذه مسألةٌ عسِرَةٌ، تفرَّد بها مالكٌ[1] وأحمد[2]، وقد مهَّدناها في كتاب «الإنصاف لتكملة الإشراف».

وجُملة الأمر أنَّ المسألة تنبني على أُسٍّ، وهو: أنَّ رمضان كلَّه عبادةٌ واحدةٌ أو عبادات؟ والأدلَّة فيه متعارضةٌ، فالذي يدلُّ على أنه عبادةٌ واحدةٌ: أنه لا يتخلَّله صومٌ آخَر، والذي يدلُّ على أنه عباداتٌ: أنَّ إفسادَ يومٍ منه لا يتعدَّى إلى الآخَر.

وهذا الأصلُ متزعزِعٌ على أبي حنيفة[3] والشَّافعي[4]؛ لأنَّ إفسادَ ركعةٍ

---

(١) انظر: المعونة على مذهب عالم المدينة (٤٥٨/١).

(٢) وهي رواية في المذهب، نص عليها في رواية حنبل. انظر: شرح العمدة لابن تيمية ـ كتاب الصيام (١٩٨/١). وقد نص أحمد في رواية الكوسج وابن هانئ أنه يلزمه لكل يوم نية، وهي المذهب. انظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (١٢٢٩/٣)، ومسائل أحمد بن حنبل برواية ابن هانئ (ص١٥٩)، والإنصاف (٣٩٥/٧).

(٣) انظر: مختصر الطحاوي (ص٥٣).

(٤) انظر: مختصر المزني (١٥٢/٨).

من الصلاة لا يتعدَّىٰ عندهم إلىٰ جميعها، وكذلك نقول نحن في مسائلَ من الصلاة، ولهذا الأصلِ اختلف قول مالكٍ في تجديد النيَّة كلَّ ليلةٍ[1]، وبه أقول.

* **الثالثة**: قال أبو حنيفة[2]: تكفيه نيَّة الصوم مطلَقًا وإن لم ينوِ رمضانَ؛ لأنَّ الوقت قد عُيِّن له، فرجع مطلَقُ اللفظ للنيَّة. وهذا فاسدٌ لوجهين:

أحدُهما: أنه يكون له ثوابُ صومٍ مطلَقٍ ـ لا رمضان ـ كما نوىٰ؛ لقولِه ﷺ: «**ولكلِّ امرئٍ ما نوىٰ**».

الثاني: أنه يَبطُل بصلاة المغرب مثلًا؛ فإنَّ الوقت عند الغروب معيَّنٌ لها، ثم لا بُدَّ من تعيين النيَّة فيه، ولا يكفيه مطلَقُ نيَّة الصلاة.

* **الرابعة**: ولا تجزئه نيَّةٌ من النهار حتىٰ يكونَ مع الفجرِ أو قبلَه، كما جاء في الحديث.

وقال أبو حنيفة[3]: تجوز بنيَّةٍ من النَّهار إذا كان في معظَم النهار وقبل الزَّوال، وإن كانت النيَّةُ قد عزَبَت ولم تحضُر إلا في الزَّوال وما بعدَه لم يُجزئه. وتعلَّقَ في ذلك بأثرٍ ونظَرٍ:

أما الأثر فحديثان: أحدهما: يومُ عاشوراء، في «الصحيح»[4] أنَّ سلمةَ بن

---

(١) انظر: التفريع في فقه الإمام مالك (١/١٧٢)، والنوادر والزيادات (٢/١٤)، والتبصرة للخمي (٢/٧٣٤).

(٢) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٢/٤٠١).

(٣) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٢/٤٠١).

(٤) صحيح البخاري (٢٠٠٧)، وصحيح مسلم (١١٣٥).

الأكوع رضي الله عنه قال: «**أمَر النبيُّ ﷺ رجلًا من أسلَمَ أن أذِّنْ في النَّاس: أنَّ مَن كان أكل فلْيصُمْ بقيَّةَ يومه، ومَن لم يكن أكل فلْيصُمْ؛ فإنَّ اليومَ يومُ عاشوراء**». والثاني يأتي في صوم التطوُّع[1].

وعوَّل أبو حنيفة على قول النبيِّ ﷺ: «**هذا يوم عاشوراء، ولم يكتب اللهُ عليكم صيامه، وأنا صائمٌ، فمَن شاء فلْيصُمْ، ومَن شاء فليُفطِرْ**»[2]، على قياس صوم[3] رمضان على النَّفل، وأنه تجوز نيَّتُه من النهار، فحُمِل عليه الفرضُ.

ويمشي له الكلامُ مع الشَّافعي[4]، فأما نحن فلا نرى شيئًا من الصوم يجوز إلا بنيَّةٍ من الليل، لا فرضًا ولا نفلًا[5]، فلا يستمِرُّ له معنا قولٌ.

وكان الخطيبُ بأصبهان أبو المطهَّر حامدُ بن رجاء البغدادي وصل إلينا حاجًّا سنةَ تسعين وأربعمئةٍ إلى مدينة السَّلام، فذكَر لنا عن الشيخ الإمام جمالِ الإسلام أبي بكر محمد بن أحمد بن ثابت الخُجَندي في هذه المسألة نكتةً بديعةً، وهي أنَّ النيَّة هي القصدُ، والقصدُ إلى الماضي مُحالٌ عقلًا، وانعطافُ النيَّة معدومٌ فرعًا.

فأما يومُ عاشوراء؛ فإنْ كان في أوَّلِ الفرض فالفرضُ من حين الخِطاب، وإن كان في وقتِ نسْخِ فرضِه وبقِي تطوُّعًا، فأخبَرَهم قبل دخولِه، وأشار إليهم

(١) انظر: (١٤٣/٣).

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٠٣)، ومسلم (١١٢٩)، من حديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه.

(٣) كذا في ن١، وفي ع: (شهر)، وليس في م.

(٤) انظر: الأم (١٠٤/٢)، والحاوي الكبير (٤٠١/٣).

(٥) انظر: التفريع في فقه الإمام مالك (١٧٢/١).

به لأنه قد كان أظلَّهم، وإلا فلا معنىٰ لغير هذا، والذي يدلُّ علىٰ صحَّة هذا أنَّ أحدًا لم يروِ أنَّ النبيَّ ﷺ أمر في يوم عاشوراءَ مَن أكل بقضاءٍ، فكيف يجري هذا علىٰ أصلٍ؟

وقد أخبرنا الخطيبُ أبو المطهَّر عن الخُجَندي: أنَّ مَن أكل في يومٍ من الأيام جاز له أن ينويَ بعدَ ذلك النفلَ، وهذا خرقٌ للإجماع، وقد قيَّدناه عنه في كتاب «بُلْغَة [النظر][١]»، وسيأتي بيانه إن شاء الله[٢].

(١) ما بين معقوفين ليس في النسخ، وقد ذكر المصنف اسم الكتاب وعزاه للخجندي في الكتب التي حصَّلها، ذكر ذلك في سراج المريدين. انظر: ملحق العواصم من القواصم (ص٣٧٨).
(٢) انظر: (٣/١٤٣ ـ ١٤٦).

إفطارُ الصائم المتطوِّع

[٥٥٤] روىٰ أبو عيسىٰ، عن ابن أمِّ هانئٍ، عن أمِّ هانئٍ رضي الله عنها قالت: كنتُ قاعدةً عند النبيِّ ﷺ، فأُتِي بشرابٍ فشَرِبَ منه، ثم ناولَني فشربتُ منه، ثم قلتُ: إني أذنبتُ فاستغفِرْ لي، قال: «**وما ذاك؟**»، قالت: كنتُ صائمةً فأفطرتُ، فقال: «**أمِن قضاءٍ كنتِ تقضيه؟**»، قالت: لا، قال: «**فلا يضُرُّكِ**»(١).

❁ **الإسناد:**

أدخل أبو عيسىٰ حديثَ أمِّ هانئٍ عن سِماكٍ وشُعبةَ، وذُكِر عن شُعبةَ فيه اضطرابٌ في اسم ابن أمِّ هانئٍ، ووصْلِه للحديث أو قطْعِه(٢).

[٥٥٥] وأدخَل حديثَ طلحةَ بن يحيىٰ، وقال: «حسن»(٣).

---

(١) جامع الترمذي (الصوم/ باب ما جاء في إفطار الصائم المتطوع، رقم: ٧٣١)، من طريق أبي الأحوص، عن سماك بن حرب، عن ابن أم هانئ، عن أم هانئ رضي الله عنها، وقال: «في إسناده مقال».

(٢) جامع الترمذي (الصوم/ باب ما جاء في إفطار الصائم المتطوع، رقم: ٧٣٢)، من طريق شعبة قال: كنتُ أسمع سماك بن حرب يقول: أحد بني أم هانئ حدثني، فلقيتُ أنا أفضلهم وكان اسمه: جعدة، وكانت أم هانئ جدته، فحدثني عن جدته: أنَّ رسول الله ﷺ دخل عليها، فدعا بشراب فشرب، ثم ناولها فشربت، فقالت: يا رسول الله، أما إني كنتُ صائمةً، فقال رسول الله ﷺ: «**الصائم المتطوِّع أمين نفسه؛ إن شاء صام، وإن شاء أفطر**». قال شعبة: فقلت له، أأنتَ سمعتَ هذا من أم هانئ؟ قال: لا، أخبرني أبو صالح وأهلنا عن أم هانئ. وروىٰ حماد بن سلمة هذا الحديث عن سماك بن حرب، فقال: عن هارون ابن بنت أم هانئ عن أم هانئ، ورواية شعبة أحسن.

(٣) جامع الترمذي (الصوم/ باب صيام المتطوع بغير تبييت، رقم: ٧٣٣، ٧٣٤)، من طريق وكيع وسفيان.

وقد أخبرنا أبو الحسين المبارك بن عبد الجبَّار الأزدي: أخبرنا طاهرُ بن عبد الله: أخبرنا عليُّ بن عمر[1]: حدَّثنا الحسين بن إسماعيل: حدَّثنا محمد بن حسَّان الأزرق: حدَّثنا يحيىٰ بن أبي الحجَّاج [المِنقَري][2]: حدَّثنا سفيان الثَّوري، عن طلحة بن يحيىٰ، عن عائشةَ بنت طلحةَ، عن عائشةَ أمِّ المؤمنين رضي الله عنها قالت: كان النبيُّ ﷺ يأتينا فيقول: «**ما عندكم من غَدَاءٍ؟**»، فإن قلنا: نعم؛ تغدَّىٰ، وإن قلنا: لا؛ قال: «**إني صائم**»، وإنه أتانا ذاتَ يومٍ وقد أُهدِي إلينا حَيْسٌ، فقلت: يا رسول الله إنه قد أُهدِيَ إلينا حَيْسٌ، وإنَّا قد خبأناه لك، قال: «**أمَا إني أصبحتُ صائمًا**»، فأكل. قال الدَّارَقُطني: «هذا إسناد صحيح».

قال ابن العربي: وكذلك حديثُ أبي عيسىٰ؛ فإنَّ وكيعًا عن طلحةَ كَسُفيانَ عن طلحة[3].

وأخبرنا المبارَك بن عبد الجبَّار: أخبرنا القاضي أبو الطيِّب الطبري: أخبرنا الدَّارَقُطني[4]: حدَّثنا أبو طالبٍ الكاتب عليُّ بن محمد بن الجهم: حدَّثنا عليُّ بن مسلم الطُّوسي، وحدَّثنا عبد الله بن محمد بن إسحاق: حدَّثنا أحمد بن منصور الرَّمادي: حدَّثنا جعفر بن عون: حدَّثنا أبو العُميس، عن عون بن أبي جُحَيفة، عن أبيه رضي الله عنه: أنَّ رسول الله ﷺ آخَىٰ بين سلمان وأبي الدَّرداء، قال: فجاء سلمانُ يزور أبا الدَّرداء فإذا أمُّ الدَّرداء متبذِّلة، قال: ما شأنُكِ؟ قالت: إنَّ أخاكَ يقوم الليلَ، ويصوم النهارَ، وليس له حاجةٌ في نساء

(١) سنن الدارقطني (٣/١٣٨، رقم: ٢٢٣٦).
(٢) في النسخ: (النقري)، والتصويب من سنن الدارقطني.
(٣) قد رواه أبو عيسىٰ من الطريقين جميعًا، كما تقدم.
(٤) سنن الدارقطني (٣/١٣٧، رقم: ٢٢٣٥).

الدنيا، فجاءه أبو الدَّرداء، فرحَّب به سلمانُ، وقرَّب إليه طعامًا، فقال له سلمان: اطْعَم، فقال: إني صائم، قال: أقسمتُ عليك لتُفطرنَّهْ، قال: ما أنا بآكِلٍ حتىٰ تأكلَ، فأكل معه، ثم بات عنده، حتىٰ إذا كان الليلُ أراد أبو الدَّرداء أن يقومَ، فمنعه سلمانُ، وقال له: إنَّ لجسدِكَ عليك حقًّا، ولربِّك عليك حقًّا، ولأهلِكَ عليك حقًّا، صُمْ وأفطِرْ، وصَلِّ ونَمْ، وائتِ أهلَك، وأعْطِ كلَّ ذي حقٍّ حقَّه، فلمَّا كان في وجه الصُّبح قال: قمِ الآن إن شئتَ، فتوضَّيَا، ثم ركعَا، ثم خرجَا إلىٰ الصلاة، فدنا أبو الدَّرداء لِيُخبِرَ رسولَ الله ﷺ الذي أمَرَه سلمان، فقال له رسول الله ﷺ: «**يا أبا الدَّرداء، إنَّ لجسدِكَ عليك حقًّا**»، مثلَما قال سلمان.

قال القاضي أبو بكر بن العربي رضي الله عنه: عليه عوَّل البخاري[1] وبوَّب، فقال: «بابُ مَن أقسم علىٰ أخيه لِيفطِرَ في التطوُّع»، فذكر الحديثَ، ولم يذكُر لفظَ القَسَم فيه.

وذكره النَّسائي[2]، فزاد فيه: «**إنما ذلك بمنزلةِ الرجل يُخرِجُ الصَّدقةَ من ماله، فإن شاء أمضاها، وإن شاء أمسكَها**»، وذكره مسلمٌ[3]، فجعله من قول مجاهدٍ الرَّاوي للحديث.

---

(١) صحيح البخاري (الصوم/ باب من أقسم علىٰ أخيه ليفطر في التطوع ولم يرَ عليه قضاء إذا كان أوفق له، رقم: ١٩٦٨).

(٢) سنن النسائي (٢٣٢٢، ٢٣٢٣)، من طريق طلحة بن يحيىٰ بن طلحة، عن مجاهد، عن عائشة رضي الله عنها. وهذه الزيادة مدرجةٌ في الحديث من كلام مجاهد، كما بيَّنه مسلم، وقد رواه جماعةٌ من الثقات عند مسلم (١١٥٤)، وأبي داود (٢٤٥٥)، والترمذي (٧٣٣، ٧٣٤)، وغيرهم دون هذه الزيادة.

(٣) صحيح مسلم عقب الحديث (١٦٩ ـ رقم: ١١٥٤).

وزاد أبو داود[1] والنَّسائي[2]، عن عائشةَ ﵂ قالا عنها: أُهدِيَ لي ولحفصةَ طعامٌ وكنَّا صائمتين، فأفطرنا، ثم دخل رسولُ الله ﷺ، فقلنا: يا رسول الله، إنه أُهدِيَ لنا هديَّةٌ، فاشتهيناها، فأفطرنا عليها، فقال: «**لا عليكما، صُومَا يومًا آخَرَ مكانَه**».

وأدخله مالكٌ[3] عن ابن شهابٍ مقطوعًا عن عائشةَ وحفصةَ ﵄، ولم يلتفِت إليه أحدٌ من الأئمَّة؛ لأنَّ ابن شهاب ذكر أنه لقِيَ رجلًا عند باب عبد الملك بن مروان، فأخبره به[4].

وقد بيَّنه النَّسائي؛ فأخرجه عن زُمَيلٍ مولى عُروةَ عن عُروةَ، ولأجل هذه القصَّة قطَعَه مالكٌ، واتَّهمه، وعوَّل على أنَّ هذا الحديثَ يعضُده المعنى؛ مِن أنه خيرٌ شَرَعَ فيه فلا يحسُنُ نقضُه، والحسنُ ما حسَّنَته الشَّريعة، وحديثُ سلمانَ وعائشةَ ﵄ المسندُ الصَّحيحُ أولى وأحقُّ أن يُتَّبع.

وقد أخبرنا القاضي الأجلُّ أبو المطهَّر سعدُ بن عبد الله بن أبي الرَّجاء: قُرِئ عليه على المنبر وأنا أسمع: أخبركم أبو نُعيمٍ أحمد بن عبد الله الحافظ[5] قال: أخبرنا ابن خلَّاد: حدَّثنا الحارثُ: حدَّثنا عبد الله بن بكر، عن حُميدٍ،

(١) سنن أبي داود (٢٤٥٧)، من طريق زُميل، عن عروة، عن عائشة ﵂ به.

(٢) سنن النسائي الكبرى (٣/٣٦١، رقم: ٣٢٧٧)، من طريق زُميل به. وزُمَيل بن عباس المدني الأسدي: فيه ضعف. انظر: تهذيب التهذيب (٣/٢٩٣). ورواه النسائي (٣/٣٦١ ـ ٣٦٥، رقم: ٣٢٧٧ ـ ٣٢٨٧)، من طرقٍ عدة، وذكر وجوه الاختلاف فيه، وأعلَّه. وقال البيهقي: «والمحفوظ عن يحيى بن سعيد، عن الزهري، عن عائشة مرسلًا». السنن الكبرى (٩/٦٣).

(٣) الموطأ (٣/٤٣٩، رقم: ١٠٨٤).

(٤) ذكره الترمذي عقب الحديث (٧٣٥)، وأسنده أبو حاتم، كما في العلل لابنه (٣/١٨).

(٥) لم نقف عليه في شيء من كتب أبي نعيم.

عن أنسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: دخل رسولُ الله ﷺ على أمِّ سُليمٍ، فأتته بتمرٍ وسمنٍ، فقال: «**أعيدوا سمنَكم في سِقائه**[1]، **وتمرَكم في وعائه؛ فإني صائم**». وهو حديثٌ سُباعيٌّ عالٍ، وقد خرَّجه البُخاري[2]، وهو نصٌّ في صيانة الصَّوم عن الأكل، ولم تُعلَم صفةُ الصوم، والله أعلم.

وقد روى أبو عيسى[3] العلَّةَ في حديثِ مالكٍ كما بينَّاه، ولكنَّه ذكر أنه سمعَه ابنُ شهابٍ من ناسٍ في خلافة سليمان بن عبد الملك، فلم يعارِض ما تقدَّم، والله أعلم.



(١) السقاء: الجلد المدبوغ المتخذ للماء كالقربة. انظر: تفسير غريب ما في الصحيحين (ص١١٣).

(٢) صحيح البخاري (١٩٨٢)، من طريق حميد به.

(٣) عقب الحديث (٧٣٥).

بَابُ
ليلةِ النصف من شعبان

[٥٥٦] ذكَر أبو عيسىٰ في ذلك حديثَ الحَجَّاج بن أَرطأَة، عن يحيىٰ بن أبي كثير، عن عُروةَ(١).

وطعن فيه البخاري من وجهين، أحدهما: أنَّ الحَجَّاجَ لم يسمع من يحيىٰ بن أبي كثير، ولا يحيىٰ من عُروةَ، فالحديث مقطوعٌ في موضعين، وأيضًا فإنَّ الحَجَّاج ليس بحُجَّةٍ(٢).

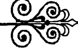
وليس في ليلة النصف من شعبان حديثٌ يساوي سماعَه(٣)، وقد ذكر بعضُ المفسِّرين أنَّ قولَه تعالىٰ: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ﴾ [الدخان: ٣] أنها ليلةُ النصف من شعبان. وهذا باطلٌ؛ لأنَّ الله تعالىٰ لم يُنزِل القرآنَ في شعبان، وإنما أنزله في رمضان، قال تعالىٰ: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، فهذا كلامُ مَن تعدَّىٰ علىٰ كتاب الله، ولم يُبالِ ما تكلَّم به، ونحن نحذِّركم من ذلك، فإنه قال أيضًا: ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾ [الدخان: ٤]، وإنما تقَدَّرُ الأمور للملائكة في ليلة القدر المباركة، لا في ليلة النصف من شعبان.

---

(١) جامع الترمذي (الصوم/ باب ما جاء في ليلة النصف من شعبان، رقم: ٧٣٩)، وقال: «سمعت محمدًا يضعف هذا الحديث، وقال: يحيىٰ بن أبي كثير لم يسمع من عروة، والحجاج بن أرطاة لم يسمع من يحيىٰ بن أبي كثير».

(٢) انظر: تهذيب التهذيب (٢/١٧٢).

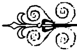
(٣) ورد في فضلها أحاديث كثيرة ضعيفة. انظر: العلل المتناهية (٢/٥٥٦ ـ ٥٦٣).

وقد أُولِع الناسُ بها في أقطار الأرض ؛ حضرتُ في شعبان بدمشقَ كسوفًا قمريًّا ، فاجتمع الخلقُ للكسوف على مذهبِهم في أنه يُجمَع لها ، واتَّفق لهم مع الكسوف تلك الليلةُ أيضًا ، فاتَّصلتْ لهم الليلتان ، فما رأيتُ قطُّ منظرًا كان أجمعَ منه ولا أجملَ .







بَابُ
شهر الله المحرَّم

اعلموا رحمكم الله أني قد أعلمتُكم أنَّ الله قدَّر على الخلق [بحِرصِهم][(١)] على الخير، وجهلِهم[(٢)] بالحق = أن [يقيِّض][(٣)] على لسان الشيطان قومًا يتألَّون[(٤)] خدمةَ العلم وليسوا من أهله[(٥)]، فيُدخلون على رسولِ الله ﷺ أحاديثَ ما أنزل الله بها من سُلطانٍ، ويسوقُها لهم في مَعرِض الخير وطريقِ الشرِّ، حتى تجريَ على ألسنتِهم، ويَعمَدُونها في أفعالهم، فيكون من خَدَمَةِ الشيطان، لا من عِباد الرحمن.

فحذارِ أن يأخذَ العاميُّ من الأحاديث إلا ما جاء في كُتُبِ الإسلام الخمسة: البخاري ومسلمٍ والترمذي وأبي داود والنَّسائي، و«الموطَّأُ» داخلٌ فيها؛ لأنه تاجُها ورُوحُها، ولا يَعرَىٰ من الفضائل الأزهدُ أحمدُ بن حنبل، وهنَّاد بن السَّرِي، وشيخُهما عبد الله بن المبارَك وشيخُ الإسلام في باب الزُّهد.

---

(١) كذا في ع بلا نقط، وفي ن١: (يحرضهم)، وفي م: (يحرضكم)، والمثبت ما يقتضيه السياق.

(٢) كذا في ع، وفي ن١، م: (وجلبهم).

(٣) كذا في ع بلا نقط، وفي ن١، م: (يقبض)، والمثبت ما يقتضيه السياق.

(٤) التألِّي: الحلف، والمراد: يحكمون بأنهم يخدمون العلم ويحلفون على ذلك. انظر: لسان العرب (١٤/٤٠)، والنهاية (١/٦٢).

(٥) قوله: (قومًا) من ع، وليس في ن١، م. وقوله: (يتألون خدمة العلم وليسوا) من ن١، م وليس في ع.

وقد جاء في هذه الكتب فضائلُ الأشهُرِ والأيام ، فلا تتعدَّوها إلىٰ غيرها ، فإنَّ شيخنا أبا الفتح[1] ـ وكان من علماء العصرِ وأزهدِهم ـ عمِلَ كتابًا سمَّاه «المصباح الداعي إلىٰ الفلاح»[2] ، فذكَر فيه صلاةَ الأيام وصيامَها من كلِّ باطلٍ وموضوعٍ ، أضعَفَه[3] روايةً وأفسَدَه معنًىٰ ، مع تقدُّمِه في الفقه والرواية ، ولكنَّه لم يكن من فرسان الرجال ، وهذه توصيتي في الله ، واللهُ ييسِّرُ لكم قَبول نصيحتي ، وييسِّرُ لي توبتي .

فأما الشهور فليس فيها حديثٌ صحيحٌ ، إلا قولَه: «**أفضلُ الصيام بعد شهر رمضانَ شهرُ الله المحرَّم**»[4] ، و«**كان رسولُ الله ﷺ لا يستكملُ صيامَ شهرٍ إلا شعبان**»[5] .

وأما الأيام: فيوم عاشوراءَ ، ويومُ عرفةَ ، ويومُ الاثنين ، ويومُ الخميس ، أوَّلُ الشهر ، وسطُه ، السبتُ ، الأحدُ ، الثُّلاثاءُ ، الأربعاء .

فأما يومُ عاشوراء ففضلُه مشهورٌ ، قال ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما: «**ما رأيتُ رسولَ الله ﷺ يتحرَّىٰ صيامَ يومٍ فضَّلَه علىٰ غيره إلا عاشوراء ، وهذا الشهر**

---

(١) أبو الفتح نصر بن إبراهيم بن نصر المقدسي النابلسي ، كان فقيهًا فاضلًا وزاهدًا عاملًا ، سكن القدس مدة طويلة ، ثم قدم دمشق سنة (٤٨٠هـ) ، فأقام بها يدرس ويفتي إلىٰ أن مات . من تصانيفه كتاب «الحجة علىٰ تارك المحجة» . توفي سنة (٤٩٠هـ) . انظر: تاريخ دمشق لابن عساكر (٦٢/١٦) ، وتاريخ الإسلام (١٠/٦٥٤) .

(٢) عنوانه: المصباح والدّاعي إلىٰ الفلاح في حديث ﷺ . انظر: الغنية في شيوخ القاضي عياض (ص١٨١) ، وفهرسة ابن خير (ص٢٠٣) .

(٣) في النسخ: (أصحه) ، وأشار في حاشية ع إلىٰ نسخة: (أضعفه) .

(٤) أخرجه مسلم (١١٦٣) ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٥) أخرجه البخاري (١٩٦٩) ، ومسلم (١١٥٦) ، من حديث عائشة رضي الله عنها ، بمعناه .

ـ يعني رمضان ـ»[1].

وقال: إنه قيل لرسولِ الله ﷺ حين صام عاشوراء: إنه يومٌ تعظِّمُه اليهود، قال: «**لئن عشتُ إلىٰ قابِلٍ لأصومنَّ التاسعَ**»[2]، قيل له: أهكذا كان يصومه محمَّدٌ ﷺ؟ قال: نعم[3].

وقد روىٰ البزَّار[4] وغيرُه[5] عن النبيِّ ﷺ: «**خالِفوا اليهود؛ صومُوا يومًا قبل عاشوراء ويومًا بعده**»، والأول أصحُّ.

وفي الصِّحاح[6]: قال جابرُ بن سمُرةَ رضي الله عنهما: «**كان رسولُ الله ﷺ يأمرُ بصيام عاشوراءَ، ويحثُّنا عليه ويتعاهدُنا قبل أن يُفرَضَ رمضان، فلمَّا فُرِض رمضان لم يأمرْنا ولم ينهَنا، ولم يتعاهَدْنا**»، هذا خبرُ جابرٍ رضي الله عنه عنه.

وأما لفظُه ﷺ: فقام معاويةُ خطيبًا بالمدينة، فقال: قال رسول الله ﷺ: «**هذا يومُ عاشوراء، ولم يكتُب الله عليكم صيامَه، وأنا صائمٌ، فمَن شاء**

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٠٦)، ومسلم (١٣١ ـ رقم: ١١٣٢).

(٢) أخرجه مسلم (١٣٣، ١٣٤ ـ رقم: ١١٣٤).

(٣) أخرجه مسلم (١٣٢ ـ رقم: ١١٣٣)، والمصنف ساق اللفظَين في سياق واحدٍ.

(٤) كما في كشف الأستار (١/٤٠٢)، من طريق ابن أبي ليلىٰ، عن داود بن علي، عن أبيه، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٥) أخرجه أحمد (٤/٥٢، رقم: ٢١٥٤)، وابن خزيمة (٣/٢٩٠، رقم: ٢٠٩٥)، من طريق ابن أبي ليلىٰ به. وإسناده ضعيف؛ محمد بن عبد الرحمن ابن أبي ليلىٰ: سيِّئ الحفظ. انظر: تهذيب التهذيب (٩/٢٦٨). وقد خُولف في إسناده؛ فرواه الشافعي في السنن المأثورة (ص٢٠١، رقم: ٣٣٧)، من طريق عبيد الله بن أبي يزيد، والطحاوي في معاني الآثار (٢/٧٨)، من طريق عطاء؛ كلاهما عن ابن عباس رضي الله عنهما بنحوه موقوفًا. وإسناده صحيح، فهو المحفوظ.

(٦) صحيح مسلم (١١٢٨)، وهو من أفراده. انظر: الجمع بين الصحيحين (١/٢٠٥، رقم: ٥٢٤).

فلْيَصُمْ، ومَن شاء فلْيُفطِرْ»[1].

وفي «الصحيح»[2] ـ واللفظ لمسلم مجموعًا ـ: قال ابن عبَّاسٍ ﵄: قدِمَ رسولُ الله ﷺ المدينةَ فوجد اليهودَ يصومون يومَ عاشوراءَ، فسُئلوا عن ذلك: ما هذا اليوم الذي تصومونه؟ قالوا: هذا يومٌ عظيمٌ، هذا اليوم الذي أظهرَ الله موسىٰ وبني إسرائيل علىٰ فرعون، أنجىٰ موسىٰ وقومَه فيه، وأغرق فرعونَ وقومَه، وكان أهل خيبرَ يتَّخذونه عيدًا، ويُلبِسون فيه نساءَهم حُلَلهم ـ أو: حُلِيَّهم ـ وشارتهم[3]، قالوا: فنحن نصومُه تعظيمًا له، فقال رسول الله ﷺ: **«نحن أحقُّ بموسىٰ منكم»**، فصامه وأمر بصيامِه، وقال: **«فصوموه أنتم»**.

وفي روايةٍ: «كنَّا نصومه ونصوِّم[4] صبياننا الصِّغار، ونذهبُ إلىٰ المسجد، فنجعل اللُّعبةَ من العِهن، فإذا بكىٰ أحدُهم علىٰ الطعام أعطيناها له فتُلهيهم، حتىٰ يُتِمُّوا صومَهم»[5]، وفي روايةٍ: «عند الإفطار»[6].

قال القاضي أبو بكر بن العربي ﵁: لمَّا قدِم النبيُّ ﷺ المدينةَ وجدَ اليهودَ تصوم عاشوراءَ تيمُّنًا بنعمة الله علىٰ موسىٰ، فصامَهُ رغبةً في تقرُّبِ اليهود منه بالموافقة في الصيام، كما رغِبَ في تقرُّبِهم منه بالصلاة إلىٰ بيت المقدس؛ لحرصه علينا، ورغبتِه في إيمان الخليقة، والبارئُ تعالىٰ وجلَّ قد

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٠٣)، ومسلم (١١٢٩).

(٢) صحيح البخاري (٢٠٠٤) وصحيح مسلم (١١٣٠).

(٣) الشارة: الهيئة واللباس. انظر: مشارق الأنوار (٢/٢٦٠).

(٤) كذا في ع، وهو الموافق للفظ مسلم، وفي ن١، م: (ويصومه).

(٥) أخرجه مسلم (١٣٧ ـ رقم: ١١٣٦)، من قول الرُّبَيِّع بنت مُعوِّذ ﵂.

(٦) أخرجه البخاري (١٩٦٠)، ومسلم (١٣٦ ـ رقم: ١١٣٦).

خبَّأ له خصيصَته، وادَّخر له نعمتَه، واصطفىٰ له كرامتَه.

فلما فُرِض رمضان كان هو الفريضةَ، وتَرَكَ عاشوراء، ولكنه بقِي ندبُه، ولم يبق ندبُ الصَّلاة إلىٰ مَن ترَك القِبلةَ، بل هو حرامٌ؛ لحكمةٍ بالغةٍ، وهي أنَّ استقبالَها ترْكٌ لتلك، وليس في صوم عاشوراء تركٌ لرمضانَ.

ولمَّا رأىٰ الصحابةُ أنَّ الله قد عوَّضه برمضان قال: «**إن عشتُ إلىٰ قابِلٍ لأصومنَّ التَّاسعَ**»؛ مخالفةً لليهود في إفراد عاشوراء بالصَّوم، فتُوفِّيَ رسول الله ﷺ قبل ذلك.

فسمعتُ مَن يقول: إنه يُستحبُّ صومُ التَّاسع والعاشر، وأنا أقول: إنَّ رمضان نَسخ عاشوراء، وإنَّ التَّاسعَ نسخ العاشر، ولكنَّ ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما قال ـ فيما روىٰ عنه أبو عيسىٰ[1] ـ: «صومُوا التَّاسعَ والعاشر، وخالفوا اليهود»، وهو أعرَفُ بالدِّين من جميع المسلمين.

قال[2]: حدَّثني أبو سلمة القاسم بن محمد العتكي: حدَّثنا عثمان بن مطر [الشيباني][3]: حدَّثني [عبد الغفور][4]، عن عبد العزيز بن سعيد، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنَّ شهر رجبٍ شهرٌ عظيم، يضاعِف الله فيه**

(١) علَّقه عقب الحديث (٧٥٥)، ووصله الشافعي في السنن المأثورة (ص٢٠١، رقم: ٣٣٧)، والطحاوي في معاني الآثار (٢/٧٨)، وإسناده صحيح.

(٢) ترَك قبل قوله: (قال) بياضًا في ن١، م، وجاء في حاشية ن١: (نقص).

(٣) في النسخ: (النسائي)، والتصويب من المعجم الكبير للطبراني (٦/٦٩، رقم: ٥٥٣٨)، ومن مصادر ترجمته. انظر: التاريخ الكبير (٦/٢٥٣). وهو متروك، وقال ابن حبان: «يروي الموضوعات عن الأثبات، لا يحل الاحتجاج به». تهذيب التهذيب (٧/١٤٠).

(٤) في النسخ: (عبد العزيز)، والتصويب من المصادر.

الحسنات، مَن صام يومًا من رجبٍ كان كصيام سنَةٍ، ومَن صام منه سبعةَ أيامٍ أغلق اللهُ عنه سبعةَ أبوابِ الجحيم، ومَن صام منه عشرةَ أيامٍ لم يسأل اللهَ شيئًا إلا أعطاه الله إيَّاه، ومَن صام منه ثمانيةَ عشرَ يومًا نادىٰ منادٍ من السماء: أنْ قد غُفِر لك، فاستأنِف العملَ، فقد بُدِّلَت سيِّئاتُك حسناتٍ، ومَن زاد زاده الله، وفي رجبٍ حمَل الله نوحًا عليه السلام في السَّفينة، فصام رجبًا وأمر مَن معه أن يصوموا، وجرت السفينةُ ستَّةَ أشهُرٍ، فكان آخِرُ ذلك لعشرٍ خلونَ من المحرَّم يوم عاشوراء، فأُهبِط علىٰ الجُوديِّ، وصام نوحٌ ومَن معه والوحوشُ شكرًا لله، وفي يوم عاشوراء تاب الله علىٰ آدمَ، وعلىٰ مدينةِ يونُسَ، وفيه فَرَقَ البحرَ لموسىٰ بن عمران، وفيه وُلِد إبراهيمُ وابنُ مريم». هذا حديث موضوعٌ، رُواتُه مجاهيل(١).

وقد أنبأنا أبو بكرٍ محمد بن طَرخان الزَّاهد قال: أخبرنا الأمير أبو نصرٍ عليُّ بن ماكولا الحافظ(٢) قال: «النَّضر أبو [عبيد الله](٣): روىٰ عن أنس بن مالك وعن قيس بن عُبَاد: «أنَّ الوحوش تصوم يومَ عاشوراء»، وروىٰ عنه ابنه عبيد الله».



(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٦/٦٩، رقم: ٥٥٣٨)، واللفظ له، والبيهقي في فضائل الأوقات (ص٩٢، رقم: ٩)، وقوام السنة في الترغيب والترهيب (٢/٣٩٢، رقم: ١٨٤٩)، من طريق عثمان بن مطر به.

(٢) الإكمال لابن ماكولا (٧/٣٤٢). وقد أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء (٩/٤١)، من طريق عبيد الله بن النضر، عن أبيه، عن جده، عن قيس بن عُباد به.

(٣) في النسخ: (عبد الله)، والتصويب من مصادر ترجمته. انظر: تهذيب الكمال (٢٩/٣٨٧).

يوم عرفة

ثبت أنَّ النبيَّ ﷺ قال ـ وقد سُئل عن صوم يوم الاثنين ـ: «**فيه وُلِدتُ، وفيه بُعِثتُ، وصومُ يومِ عرفة يكفِّر السنةَ الماضيةَ والآتية، وعاشوراء يكفِّر السنةَ الماضية**»، وتفرَّد به أبو قتادة الحارثُ بن رِبعيٍّ رضي الله عنه[1].



(١) أخرجه مسلم (١٩٧ ـ رقم: ١١٦٢)، من حديث أبي قتادة رضي الله عنه بنحوه مطوَّلًا.

يوم الخميس

[٥٥٧] قد روىٰ فيه أبو عيسىٰ عَرْضَ الأعمال[١].

[٥٥٨] وروىٰ حديثَ: الثلاثاء، والأربعاء، والأحد[٢].

روىٰ النَّسائي[٣]: أنَّ ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما بعَث إلىٰ أمِّ سلَمةَ وإلىٰ عائشةَ رضي الله عنهما يسألُهما: ما كان رسولُ الله ﷺ يحبُّ أن يصوم من الأيام؟ فقالتا: **«ما مات رسولُ الله ﷺ حتىٰ كان أكثرُ صومِه يومَ السبت ويومَ الأحد»**.

[٥٥٩] وروَىٰ هو[٤] والتِّرمذي[٥] حديثَ النَّهي عن أن يختصَّ بصيامه.

---

(١) جامع الترمذي (الصوم/ باب ما جاء في صوم يوم الاثنين والخميس، رقم: ٧٤٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أنَّ رسول الله ﷺ قال: **«تُعرض الأعمال يوم الاثنين والخميس، فأُحبُّ أن يُعرضَ عملي وأنا صائم»**، وقال: «حسن غريب».

(٢) جامع الترمذي (الصوم/ باب ما جاء في صوم يوم الاثنين والخميس، رقم: ٧٤٦)، من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: **«كان رسول الله ﷺ يصوم من الشهر السبت، والأحد، والاثنين، ومن الشهر الآخر الثلاثاء، والأربعاء، والخميس»**، وقال: «حسن، وروىٰ عبد الرحمن بن مهدي هذا الحديث، عن سفيان ولم يرفعه».

(٣) سنن النسائي الكبرىٰ (٣/٢١٤، رقم: ٢٧٨٨). وفي إسناده بقية بن الوليد، وهو كثير التدليس عن الضعفاء والمجاهيل، وقد عنعن. انظر: تعريف أهل التقديس (ص٤٩). لكن تابعه حِبَّان عند النسائي في الكبرىٰ (٣/٢١٤، رقم: ٢٧٨٩)، وحِبَّان بن موسىٰ السُّلمي المروزي: لا بأس به. انظر: تهذيب التهذيب (٢/١٥٢).

(٤) سنن النسائي الكبرىٰ (٣/٢٠٩ ـ ٢١٢، رقم: ٢٧٧٢ ـ ٢٧٨٤)، وذكر فيه اختلافًا كثيرًا.

(٥) جامع الترمذي (الصوم/ باب ما جاء في كراهية صوم يوم السبت، رقم: ٧٤٤)، من حديث عبد الله بن بسر، عن أخته رضي الله عنها، وقال: «حسن». وهذا الحديث أُعِلَّ بالاضطراب ومخالفة الأحاديث الصحيحة الآتية. انظر: البدر المنير (٥/٧٥٩ ـ ٧٦٤).

وهذا يقتضي ثبوتُه أن يجوزَ صومُه مضافًا إلىٰ غيره، وكذلك رواه جماعةٌ ـ منهم المحاسِبي[1] ـ قال: «**إلا أن تصوموا قبلَهُ أو بعدَه**»[2].

وإنما نهَىٰ عنه ـ والله أعلم ـ لأنَّه ﷺ قال: «**عيدُنا أهلَ الإسلام**»[3]، وأهلُ الكتاب يصومون في عيدِهم، [وعيدُنا][4] نحن الفطرُ، فكُرِهَ التشبُّه بهم.

وفي هذا الحديث ـ كما بينَّا ـ يدخل جوازُ صوم يوم الخميس.

وفي «الصحيح» ـ واللفظ للبخاري[5] ـ ما روىٰ أبو عيسىٰ[6] من النَّهي عن صومِ الجمعة، وزاد عن جويرية بنت الحارث رضي الله عنها: أنَّ النبيَّ ﷺ دخل عليها يومَ الجمعة وهي صائمةٌ، فقال: «**أصمتِ أمس؟**»، قالت: لا، قال: «**تريدين أن تصومي غدًا؟**»، قالت: لا، قال: «**فأفطري**».

وهذان نصَّانِ صحيحان في يوم الجمعة، وقد بينَّا حكمَ ذلك وفائدتَه.

---

(١) الحارث بن أسد المحاسبي الزاهد المشهور.

(٢) لم نقف عليه بهذا اللفظ في النهي عن صيام يوم السبت، وإنما أخرجه البخاري (١٩٨٥)، ومسلم (١١٤٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، في النهي عن صيام يوم الجمعة، ولعل المصنف أراد هذا الحديث، بدليل قوله: أن يجوزَ صومُه مضافًا إلىٰ غيره.

(٣) سيأتي برقم (٥٦٧).

(٤) كذا في ع بلا نقط، وفي ن١، م: (وعندنا)، والمثبت ما يقتضيه السياق.

(٥) صحيح البخاري (١٩٨٦)، وهو من أفراده. انظر: الجمع بين الصحيحين (٤/٢٥٦).

(٦) جامع الترمذي (الصوم/ باب ما جاء في كراهية صوم يوم الجمعة وحده، رقم: ٧٤٣)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، بلفظ: «**لا يصوم أحدكم يوم الجمعة، إلا أن يصوم قبله أو يصوم بعده**»، وقال: «حسن صحيح». ولم يُخرِّج حديث جويرية رضي الله عنها. انظر: جامع الأصول (٦/٣٦٠)، وتحفة الأشراف (١١/٢٧٦).

وبكراهيتِه قال الشَّافعي[1]، وهو الصحيح، ومن الغريب أن يحتجَّ القاضي عبد الوهاب[2] في نفيِ كراهية صومِهِ بأنه يومٌ لا يُكرَه صومُه مع غيره، فلا يُكرَه صومُه وحدَه كسائر الأيام، وهذا جمعٌ في موضعٍ فرَّق فيه صاحبُ الشَّرع، فكيف يجوز هذا في نظرٍ لمحصِّلٍ؟

الداوُديُّ أصحُّ نظرًا منه؛ لأنه قال: إنَّ مالكًا لو بلغه هذا الحديثُ لقال: نعم[3]، وقد قال ابن أبي أويس: سُئل مالكٌ عن صيام يوم السبت، وأُخبِر بما فيه من الأحاديث، وكراهةِ مَن كرِهَه، فقال: «إنَّ هذا لشيءٌ ما سمعتُ به قبلُ، ولقد كنتُ سمعتُ في يوم الجمعة لبعضٍ الكراهيةَ، فأما يومُ السبت فلا»[4]، ثم ضربَ في ذلك الأمثالَ، وذكَرَ ذهابَ العلم، ورِقَّةَ الزمان، وما جاء من كثرة أحاديث الناس.

وأما صومُ يوم عرَفةَ بعرَفة فإنما كرِهَه العلماء لوجهين:

أحدهما: أنَّ العمل من النبيِّ ﷺ والخلفاءِ عليه[5]، وإنما ذلك ليتقوَّىٰ علىٰ الوقوف، فهو يومُ دعاءٍ وذكرٍ، لا يومُ صيامٍ، وقد ثبت في «الصحيح»[6]

---

(١) انظر: اللباب في الفقه الشافعي (ص١٩١)، والحاوي الكبير (٣/٤٧٧).

(٢) انظر: الإشراف (١/٤٥٠).

(٣) انظر: التبصرة للخمي (٢/٨١٥).

(٤) انظر: موطأ مالك (٣/٤٤٧)، والنوادر والزيادات (٢/٧٦).

(٥) أخرج النسائي في الكبرىٰ (٣/٢٢٧، رقم: ٢٨٣٩)، من طريق نافع قال: سئل ابنُ عمر رضي الله عنهما عن صومِ يومِ عرفة بعرفة، فقال: «لم يصُمْه رسول الله ﷺ ولا أبو بكر ولا عمر ولا عثمان». وفي الكبرىٰ (٣/٢٢٨، رقم: ٢٨٤٠)، من طريق ابن أبي نجيح، عن أبيه، عن رجلٍ، عن ابن عمر رضي الله عنهما بنحوه.

(٦) صحيح البخاري (١٦٦١، ٥٦١٨).

أنَّ النبيَّ ﷺ أفطر فيه، «**بعثَت إليه أمُّ الفضل بلبنٍ فشرِبَه**»، ورُوِي: «**أنه أُتِي فيه برُمَّانٍ، فأكلَه**»[1].

ويحتمل أنه كان لم يصُمه لأنه يومُ الجمعة، وقد نَهَىٰ عن صيامه، فاجتمع فيه وجهان اقتضيا فِطرَه: أحدُهما: نهيُه عن صيامه، والثاني: تفرُّغُه لدعائه.

وأما أيام العشر فمتَّفَقٌ علىٰ فضلها، وقد قيل: إنها قولُه: ﴿وَلَيَالٍ عَشْرٍ﴾ [الفجر: ٢]، وهو صحيح[2].



(١) أخرج النسائي في الكبرىٰ (٣/٢٢٤ ـ ٢٢٥، رقم: ٢٨٢٧ ـ ٢٨٢٨)، من طريق سعيد بن جبير قال: أتيتُ ابنَ عباسٍ بعرفة وهو يأكل رمَّانًا، فقال: «**أفطر رسول الله ﷺ بعرفة، فبعثت إليه أمُّ الفضل بلبنٍ فشربه**». ففيه أن الذي أكل الرُّمَّان هو ابن عباس رضي الله عنهما، لا النبي ﷺ.

(٢) رُوي ذلك عن ابن عباس وعبد الله بن الزبير رضي الله عنهم وغيرهما. انظر: تفسير الطبري (٢٤/٣٤٥ ـ ٣٤٨).

ستَّةُ أيامٍ من شوَّال

قد روىٰ النَّسائي[1]: **«أن يصوم اليومين الأوَّلين من شوَّال»**.

[٥٦٠] وروىٰ[2] هذا الحديثَ أيضًا كما رواه أبو عيسىٰ[3].

ومَن لم يفهم الشَّريعةَ لم يفهم هذا الحديثَ، وصِلَةُ الصوم بأوائل شوَّال مكروهةٌ جدًّا؛ لأنَّ الناس قد صاروا يقولون: يُشيِّع رمضان، وكما لا يُتقدَّم له لا يُشيَّع.

ومَن صام رمضان وستَّةَ أيامٍ من أيام الفِطر؛ له صومُ الدَّهر قطعًا بالقرآن: ﴿مَن جَآءَ بِٱلۡحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشۡرُ أَمۡثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠]؛ شهرٌ بعشرٍ، وستَّةُ أيامٍ بشهرين، فهذا صوم الدَّهر، كان من شوَّالٍ أو غيرِه، وربما كان من غيرِه أفضل، أو من أوسطِه أفضل من أوَّلِه، وهذا بيِّنٌ، وهو أحوَطُ للشريعة، وأذهَبُ للبدعة.

ورأىٰ ابن المبارَك[4] والشَّافعي[5] أنها في أوَّل الشهر، ولستُ أراه، ولو

---

(١) سنن النسائي الكبرىٰ (٣/٢٤١ ـ ٢٤٢، رقم: ٢٨٨١ ـ ٢٨٨٤)، من حديث عمران بن حصين رضي الله عنهما، أنَّ رسول الله ﷺ قال لرجل: **«هل صمتَ من سَررِ شعبان شيئًا؟»**، قال: لا، قال: **«إذا أفطرتَ فصُم يومين»**. وهو عند البخاري (١٩٨٣)، ومسلم (١١٦١).

(٢) سنن النسائي الكبرىٰ (٣/٢٣٩، رقم: ٢٨٧٥ ـ ٢٨٧٩).

(٣) جامع الترمذي (الصوم/ باب ما جاء في صيام ستة أيام من شوال، رقم: ٧٥٩)، من حديث أبي أيوب رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: **«من صام رمضان ثم أتبعه ستًا من شوال فذلك صيام الدهر»**، وقال: «حسن صحيح».

(٤) ذكره الترمذي عقب الحديث (٧٥٩).

(٥) انظر: الإقناع للماوردي (ص٨٠).

علمتُ مَن يصومُها أوَّلَ الشَّهر وملكتُ الأمرَ؛ أدَّبتُه وشرَّدتُ به؛ لأنَّ أهلَ الكتاب بهذه الفعلة وأمثالِها غيَّروا دينَهم، وأبدعوا رهبانيَّتَهم.

وثلاثةُ أيامٍ من كلِّ شهرٍ صحيحٌ[1]، وتعيينُها لم يصِحَّ[2]، والبِيضُ منها أشهَرُ، والله أعلم.



(١) أخرجه الترمذي (الصوم/ باب ما جاء في صوم ثلاثة أيام من كل شهر، رقم: ٧٦٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وبرقم (٧٦٢) من حديث أبي ذر رضي الله عنه، وقال: «حسن»، وبرقم (٧٦٣) من حديث عائشة رضي الله عنها، وقال: «حسن صحيح».

(٢) أخرجه الترمذي (٧٦١)، والنسائي (٢٤٢٢ ـ ٢٤٢٤)، من حديث أبي ذر رضي الله عنه، وقال الترمذي: «حسن».

بَاب
فضل الصوم

[٥٦١، ٥٦٢] ذكر حديثَي أبي هريرةَ(١) وسهلٍ(٢) رضي الله عنهما.

وفيهما عشرُ فوائد:

* **الأولىٰ**: قولُه: «**إنَّ ربكم يقول: كلُّ حسنةٍ بعشرِ أمثالها إلىٰ سبعمئةِ ضعفٍ**»، وهذا تسويةٌ، ويعني بظاهره الجهادَ في سبيل الله، ففيه ينتهي التَّضعيفُ إلىٰ سبعمئةٍ من العدد بنصِّ القرآن(٣).

[٥٦٣] وقد جاء في الحديث الصحيح «**أنَّ العمل الصَّالحَ في أيام العشرِ**

(١) جامع الترمذي (الصوم/ باب ما جاء في فضل الصوم، رقم: ٧٦٤)، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنَّ ربكم يقول: كل حسنةٍ بعشر أمثالها إلىٰ سبع مائة ضعف، والصوم لي وأنا أجزي به، والصوم جنة من النار، ولَخُلُوفُ فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك، وإن جَهِلَ علىٰ أحدكم جاهلٌ وهو صائم فليقل إني صائم**»، وقال: «حسن غريب». وبرقم (٧٦٦) أيضًا: «**للصائم فرحتان: فرحة حين يفطر، وفرحة حين يلقىٰ ربه**»، وقال: «حسن صحيح».

(٢) جامع الترمذي (الصوم/ باب ما جاء في فضل الصوم، رقم: ٧٦٥)، عن سهل بن سعد، عن النبي ﷺ قال: «**إنَّ في الجنة لبابًا يُدعىٰ الريَّان، يُدعىٰ له الصائمون، فمن كان من الصائمين دخله، ومن دخله لم يظمأ أبدًا**»، وقال: «حسن صحيح غريب».

(٣) نص القرآن الوارد فيه هذا التضعيف إنما هو في أجر الصدقة، لا الجهاد، فمن أهل العلم من قصر هذا الوعد في الصدقة، ومنهم من جعله عامًّا في جميع أنواع البر، وأعظمها الجهاد في سبيل الله. انظر: معاني القرآن وإعرابه للزجاج (١/٣٤٦)، والتفسير البسيط (٤/٤٠٧)، وتفسير ابن عطية (١/٣٥٥).

أحبُّ إلى الله من الجهاد في سبيل الله ، إلا رجلٌ خرج بنفسه وماله ، فلم يرجع بشيءٍ» ، رواه أبو عيسى في الباب[1] .

فهذان عملان .

* ثم زاد في فضل الصوم ـ وهي **الفائدة الثانية** ـ قولَه : «**والصومُ لي**» ، وهذا مبنيٌّ على حديثٍ لم يذكره أبو عيسى ، خرَّجه الصِّحاحُ[2] والمحاسن[3] : «**يقول الله : كلُّ عملِ ابن آدم له إلا الصوم ، فإنه لي**» ، فشرَّفه بأن أضافَه إلى نفسه ، وقد ذكرنا في كتاب «القبس»[4] وغيرِه تأويلاته ، وأنَّ من المراد به : أنَّ ثوابه غيرُ مقدَّرٍ ؛ فإنه صبرٌ عن الشَّهوات ، ويُوفَّى الصابرون أجرَهم بغير حساب ، فهو صبرٌ ، وهو من النار جُنَّةٌ ، وهي **الفائدة الثالثة** : لمَّا كان إمساكًا عن الشَّهوات ، وقد قال : «**حُفَّت النَّارُ بالشَّهوات**»[5] ؛ كان الإمساكُ عنها جُنَّةً كما حُفَّت به .

* **الفائدة الرابعة** : قولُه : «**خُلُوفُ فمِ الصائم أطيَبُ عند الله من ريح المسك**» ، الباريُ سبحانه لا تتفاضل في حقِّه المدرَكات بالحواسِّ ؛ الطِّيبُ والتَّفَلُ ، ولا بالمحبَّة ولا بالكراهية من جهة الملاءَمة والموافقة ؛ لاستحالة كلِّ ذلك عليه ، ولكن الطِّيبَ مشروعٌ لِما فيه من المنافع ، حتى أُمِر به في

---

(١) جامع الترمذي (الصوم/ باب ما جاء في العمل في أيام العشر ، رقم : ٧٥٧) ، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، وقال : «حسن صحيح غريب» .

(٢) صحيح البخاري (١٩٠٤) ، وصحيح مسلم (١١٥١) ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) سنن النسائي (٢٢١٦) ، وسنن ابن ماجه (١٦٣٨ ، ٣٨٢٣) .

(٤) القبس (٢/٤٨١) .

(٥) أخرجه البخاري (٦٤٨٧) ، ومسلم (٢٨٢٣) ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

المساجد والعبادات؛ لموافقته بني آدمَ والملائكةَ.

والبارئُ سبحانه يُثيب علىٰ ما يكون من فم الصائم من الخُلُوف الذي أوجبه صومُه أكثرَ مما يثيب علىٰ ما يُستعمَل من الطِّيب الذي أمَر باستعماله، وتثقيلُه في الميزان أكثرُ من تثقيل المسك(١).

* **الفائدة الخامسة**: قولُه: «**وإن جهِلَ علىٰ أحدِكم جاهلٌ فلْيقلْ: إني صائم**»، لم يختلف أحدٌ أنه يقول ذلك مصرِّحًا له في صوم [الفرض](٢)، كان رمضانَ أو قضاءه أو غيرَ ذلك من أنواع الفرض.

واختلفوا في التطوُّع، فالأصحُّ أن لا يُصرِّح به، وليقل لنفسه: إني صائمٌ، فكيف أقولُ الرَّفَثَ وإن قيل لي؟! إنما أسكتُ فأربحُ سلامةَ صومي، وما حصل لي من الأجر باستطالة ذلك عليَّ، وصبري عليه، وسكوتي عنه.

* **الفائدة السادسة**: أنه يُدعىٰ من باب الرَّيَّان، وهو الذي يدخل منه الصائمون، فللجنَّة ثمانيةُ أبوابٍ، منها يدخل النَّاسُ، كلُّ أحدٍ من باب عملِه، والرَّيَّان للصائمين، وهو مصدر: رَوِيَ يَرْوَىٰ رَيَّانًا(٣)، كما يقال: لَوَاهُ في حقِّه يَلْوِيهِ لَيَّانًا، ويحتمل أن يكون فَعْلان من الرِّيِّ(٤)، كشَبْعَان من الشِّبَع، وهو أظهَرُ.

(١) في هذا الكلام تأويل للاستطابة التي أضافها الله إلىٰ نفسه، ومرد ذلك اعتقادُ مشابهتها استطابة المخلوق، وهذا لا يصح؛ إذ كل ما يضاف إليه سبحانه يليق به كما أن ما يُضاف إلىٰ المخلوق يليق به، فكما أن ذاته سبحانه لا تماثل صفات المخلوق فكذلك صفاته. انظر: الوابل الصيب (ص٢٩).

(٢) في النسخ: (الفطر)، والمثبت هو الذي يقتضيه السياق.

(٣) انظر: غريب الحديث لإبراهيم الحربي (٢/٧٧٨).

(٤) انظر: مشارق الأنوار (١/٣٠٢).

❊ **الفائدة السابعة**: «**مَن شربَه لم يظمأ أبدًا**»، الرِّيُّ والظَّمأ ليسا من فِعل الماء ولا من عدمِه، لا في الدنيا ولا في الآخرة، ولكنَّ الباريَ سبحانه يخلُق الرِّيَّ عند شُرب الماء[1]، ففي الدنيا يخلُقُ الرِّيَّ بشُرب مائها مؤقَّتًا، ويخلُقُه في الآخرة بُشربِ ماء الجنَّة مؤبَّدًا، كما أنَّ ماء الدنيا يديم الحياةَ بتغذيةٍ، وقد يُقتَل به، وفي الآخرة ينشئ الحياةَ به، فإذا خرج المذنبون من النار ضَبَائرَ[2] ضَبَائرَ محترقةً رُمُوا في نهر الحياة، فيَنبُتُوا نباتَ الحِبَّة[3] في حَميل[4] السَّيل، بعد أن كانت صفراءَ ملتويةً[5].

❊ **الفائدة الثامنة**: قوله: «**للصائم فرحةٌ عند إفطاره**» بلذَّة الغِذاء عند الفقهاء، ولِخُلُوصِ الصَّوم من الرَّفَث واللَّغو عند الفقراء[6].

❊ **الفائدة التاسعة**: قولُه: «**وفرحةٌ عند لقاء ربه**» بما يرىٰ من الثَّواب له.

❊ **الفائدة العاشرة**: ليس هذا لمَن أدَّىٰ الفرضَ، وإنما هو لمن أكثرَ من

---

(١) هذا القول مبني علىٰ نفي تأثير الأسباب في مسبباتها، وعلىٰ نفي طبائع الأشياء عند الأشاعرة، وهو من الأصول التي أثرت علىٰ عقيدتهم في باب القدر حيث أنكروا أن يكون العبد مؤثرًا في فعله، وإنما يُنسب إليه الفعل علىٰ جهة الكسب فقط. انظر: مجموع الفتاوىٰ (١٣٦/٨)، وشفاء العليل (ص١٢٨).

(٢) أي: جماعات. انظر: الغريبين (١١١٢/٤).

(٣) الحِبَّةُ: بزر البقول والنبات. انظر: غريب الحديث للخطابي (٢٥٣/٣)، ومشارق الأنوار (١٧٤/١).

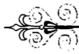
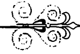
(٤) حميل السَّيْل: غثاؤه وما حمله. انظر: جمهرة اللغة (٥٦٧/١).

(٥) كذا في ن١، وهو الموافق للفظ البخاري (٢٢)، ومسلم (٣٠٤)، وفي ع: (متلونة)، وفي م: (متلوية).

(٦) يقصد به أهل التصوف، وهو اسم حادث أطلق عليهم. انظر: مجموع الفتاوىٰ (٢٠/١١).

التطوُّع ؛ فإنَّ الله قسَّم الطاعات كما قسَّم الرزقَ ، فمِن الناس مَن جُعِل قُرَّةُ عينِه في الصلاة ، وآخَرُ في الصدقة ، وآخَرُ في الصيام ، وآخَرُ في الجهاد ، وهكذا ، فهو يحافظ على المفروضات ، ويختصُّ بواحدةٍ من هذه الطاعات وأمثالِها ، فيُفرِّغُ زمنَه كلَّه لها ، فحينئذٍ يُنسَب إليها ، ويدخل الجنَّةَ من بابها .



بَابُ
صومِ الدَّهر

[٥٦٤] أبو قتادةَ رضي الله عنه: قيل: يا رسولَ الله، كيف بمَن صام الدَّهرَ؟ قال: «**لا صام ولا أفطر**»، أو: «**لم يَصُمْ ولم يُفطِرْ**»[(١)].

[٥٦٥] وقال عنه صلى الله عليه وسلم عبدُ الله بن عمرٍو رضي الله عنهما: «**أفضلُ الصَّوم صومُ أخي داود؛ كان يصوم يومًا ويُفطِر يومًا، ولا يفِرُّ إذا لاقى**»[(٢)].

قال في الأول: «حسن»، وفي هذا: «حسن صحيح».

❁ الإسناد:

قولُه: «**لا صام من صام الدَّهرَ**» ثابتٌ[(٣)]، وقد ثبت في «الصحيح»[(٤)] ـ واللفظ للبخاري ـ: «**لا صام مَن صام الأبد، لا صام مَن صام الأبد**».

وفيه[(٥)] أيضًا إذ قال لعبد الله بن عمرٍو رضي الله عنهما: «**صُم يومًا وأفطِرْ يومًا، فذلك صومُ داود، وهو أفضل الصيام**»، قال: إني أطيقُ أفضلَ من ذلك، قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم: «**لا أفضلَ من ذلك**».

---

(١) جامع الترمذي (الصوم/ باب ما جاء في صوم الدهر، رقم: ٧٦٧).

(٢) جامع الترمذي (الصوم/ باب ما جاء في سرد الصوم، رقم: ٧٧٠).

(٣) أخرجه البخاري (١٩٧٩)، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٤) صحيح البخاري (١٩٧٧)، وصحيح مسلم (١٨٦ ـ رقم: ١١٥٩)، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٥) صحيح البخاري (١٩٧٧). وهو في صحيح مسلم (١٨١ ـ رقم: ١١٥٩)، بنحوه.

❁ **الفقه:**

«**لا صام من صام الأبد**» معناه: لم يَصُمْ، وحرفُ «**لا**» يُخبَر به عن نفي الماضي، كما يُنفَىٰ به عن المستقبل.

قال القاضي أبو بكر بن العربي رضي الله عنه: ولا بأس بسَرْدِ الصيامِ والصلاةِ من غير مواصلةٍ، كما ذكر أبو عيسىٰ عن فعل النبيِّ ﷺ، فأما وِصال الأبد فقد قال النبيُّ ﷺ: «**لم يَصُمْ ولم يُفطِرْ**»؛ أما أنه لم يُفطر فلأنه امتنع عن الطعام والشراب في النهار، وأما أنه لم يَصُمْ فمعنىٰ[1]: لم يُكتَب له ثوابُ الصيام.

وأما قولُه: «**لا صام مَن صام الأبد**» فمعناه الدعاءُ في قولٍ[2]، ويا بؤسَ مَن أصابه دعاءُ النبيِّ ﷺ، وأما مَن قال: إنه خبرٌ[3]؛ فيا بؤسَ مَن أخبر عنه النبيُّ ﷺ أنه لم يصُم، فقد عُلِم أنه لم يُكتَب له ثوابٌ؛ لوجوب الصدق في خبرِه، وقد نفَىٰ الفضلَ عنه، فكيف يَطلُب ما نفاه النبيُّ ﷺ؟



(١) كذا في ع، وفي ن١، م: (فيبقىٰ)، وهي متقاربة المعنىٰ.
(٢) انظر: غريب الحديث للخطابي (٥١٩/١)، والمعلم بفوائد مسلم (٦٤/٢).
(٣) انظر: غريب الحديث للخطابي (٥١٩/١)، والغريبين (٩٨/١).

بَابُ
الأيامِ الممنوعِ صومها

يومُ الفطر ويومُ النَّحر صحَّ فيهما أحاديث، أعظمُها:

[٥٦٦] حديثُ عمر رضي الله عنه، كما ذكر أبو عيسى[١].

وصحَّ في أيام التَّشريق أحاديث:

[٥٦٧] حديثُ عقبة بن عامر رضي الله عنه، الذي ذكر أبو عيسى[٢] منها.

❊ العَارضَة:

أنَّ يوم الفطر ويوم النَّحر وقع التصريحُ بالنَّهي عنهما في حديث عمرَ، وأبي سعيدٍ[٣]، وأبي هريرةَ[٤] رضي الله عنهم.

وأيامُ التَّشريق ذكر مالكٌ في «الموطَّأ»[٥]: «**نهى رسولُ الله ﷺ عن صيام أيام مِنى**».

والذي صحَّ أنه نادى: «**إنها أيامُ أكلٍ وشُربٍ**»[٦]، فأضافَها إلى الأكل

(١) جامع الترمذي (الصوم/ باب ما جاء في كراهية الصوم يوم الفطر والنحر، رقم: ٧٧١)، وقال: «حسن صحيح».

(٢) جامع الترمذي (الصوم/ باب ما جاء في كراهية الصوم في أيام التشريق، رقم: ٧٧٣)، وقال: «حسن صحيح».

(٣) جامع الترمذي (الصوم/ باب ما جاء في كراهية الصوم يوم الفطر والنحر، رقم: ٧٧٢)، وقال: «حسن صحيح». وأخرجه مسلم (١٤١ ـ رقم: ١١٣٨).

(٤) أخرجه مسلم (١٣٩ ـ رقم: ١١٣٨). وأشار إليه الترمذي في الباب.

(٥) الموطأ (٣/٥٥٠، رقم: ١٣٩٢)، من حديث سليمان بن يسار مرسلًا.

(٦) صحيح مسلم (١١٤٢).

والشُّرب، فاقتضىٰ ذلك عند أبي حنيفة[1] وأحدِ قولَي الشَّافعي[2] أن لا يجوزَ الصومُ فيها بحالٍ، فيما حكاه العراقيُّون.

وقال أهلُ ما وراء النهر[3]: إنَّ صوم يوم النَّحر وأيامِ التَّشريق صومٌ عند أبي حنيفة وأصحابِه حاشا زُفَرَ، قالوا: وبقول زُفَرَ قال الشافعي.

وقال علماؤنا: صومُ يوم الفطر ويوم النَّحر حرامٌ، وصومُ يومِ الرابع لا نهيَ فيه[4]. وأيامُ مِنًىٰ فيها أربعةُ أقوالٍ:

الأول: يُفطِرُها وإن نذَرَها، قاله أشهب[5].

الثاني: قال مالكٌ: يُجزئه في الظِّهار وغيرِه، وأنه مِثلُه، وكذلك إذا نذرَها[6].

الثالث: توقَّف مالكٌ إذا صامها في كفَّارة اليمين[7].

الرابع: قال مالكٌ في «المدوَّنة»[8]: يجزئه الرَّابع.

---

(١) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٢/٤٥٢).
(٢) انظر: الحاوي الكبير (٣/٤٥٥).
(٣) لم يظهر لنا ماذا يقصد، ولعله يقصد بقول زفر والشافعي فيما لو نذر صيام هذه الأيام فإنه لا يصح نذره ولا صوم عليه. انظر: التجريد للقدوري (٣/١٥٧٦)، والمبسوط للسرخسي (٣/٩٥)، والحاوي الكبير (١٥/٤٩٣).
(٤) انظر: التهذيب في اختصار المدونة (١/٣٦٣).
(٥) انظر: الجامع لمسائل المدونة (٣/١١٥٨)، والتبصرة للخمي (٢/٨١٢).
(٦) انظر: النوادر والزيادات (٢/٧٤)، والتبصرة للخمي (٢/٨١٢).
(٧) انظر: التبصرة للخمي (٢/٨١٢).
(٨) المدونة (١/٢٧٩).

فأما صوم المتمتِّع لها فلا خلاف فيه عندنا[1]، وإنما اتَّفقوا علىٰ يوم الفِطر والأضحىٰ[2]؛ لاتِّفاق الأخبار الصحيحة عن النَّهي عنها، وإنما اختلفوا في أيام مِنًىٰ؛ لأنَّ القول جاء فيها علىٰ معنىٰ تمكينِ الناس مما كان عليهم ممنوعًا من النساء واللذَّات، حتىٰ جاء في بعض الألفاظ: «**أيامُ أكلٍ وشُربٍ وبِعالٍ**».

أخبرنا القاضي أبو المطهَّر علىٰ المنبر، قُرِئَ عليه وأنا أسمع: أخبركم أبو نُعيم[3]: أخبرنا ابن خلَّاد: أخبرنا الحارث: حدَّثنا رَوحٌ: حدَّثنا موسىٰ بن عُبيدة: أخبرني المنذر، [عن عمر][4] بن خَلْدَة الزُّرَقي، عن أمِّه قالت: بعث رسولُ الله ﷺ عليَّ بن أبي طالبٍ في أوسط أيام التَّشريق ينادي في الناس: «**أن لا تصوموا هذه الأيام؛ فإنها أيامُ أكلٍ وشُربٍ وبِعَالٍ**».

وأما الدليل علىٰ صوم المتمتِّع لها فقد بينَّاه في «الإنصاف» و«الأحكام»[5]، فليُنظَر هنالك.

---

(1) انظر: النوادر والزيادات (٢/٧٤).

(2) انظر: الإشراف (١/٤٤٧).

(3) معرفة الصحابة لأبي نعيم (٦/٣٥٣٨، رقم: ٧٩٩٧). وأخرجه أيضًا إسحاق في مسنده (٥/٢٦٦، رقم: ٢٤١٩)، وابن أبي شيبة (٨/٦٦٣، رقم: ١٥٥٠٠)، والطحاوي في معاني الآثار (٢/٢٤٥، رقم: ٤١١١)، من طريق موسىٰ بن عبيدة، عن المنذر بن جهم، عن عمر ابن خلدة الأنصاري، عن أمه. وموسىٰ بن عبيدة الرَّبَذي: متروك. انظر: تهذيب التهذيب (١٠/٣١٨).
ورُوي الحديث من طرقٍ أخرىٰ ضعيفة: من حديث ابن مسعود، وأبي هريرة رضي الله عنهما، وغيرهما. انظر: البدر المنير (٥/٦٨٦ ـ ٦٨٩).

(4) ما بين معقوفين مستدرك من معرفة الصحابة لأبي نعيم (٦/٣٥٣٨، رقم: ٧٩٩٧).

(5) أحكام القرآن (١/١٨٤).

وأما الذي حكاه أهلُ خُرَاسان فلا يساوي سماعه، وقد نقضناه في كتاب «التلخيص»؛ فإنهم بنَوه على أصول الفقه[1]، وعليه ركَّبوا مسألةً بديعةً من الخلاف، وهي: إذا نذر صومَ يوم النَّحر والفطر؛ فقال مالكٌ[2] والشَّافعي[3]: يأثَم ولا شيءَ عليه، وقال أبو حنيفة وأصحابُه[4]: يقضيهما.

فإن صامهما من غير نذرٍ ثم أفطر؛ قال أبو يوسف[5]: يلزمُه قضاؤه؛ لأنه صومُ نفلٍ شَرَعَ فيه فأفسدَه، كما لو كان في غير يوم العيد، علىٰ أصلِه في وجوب صوم التطوُّع بالشُّروع، فكما يلزم عندهم بالنَّذر يلزم بالشُّروع، وخالفه صاحباه[6].

وما نهىٰ الله علىٰ لسان رسوله عنه نصًّا فلا ينعقد شرعًا.

وقد ناطحَهما الليث[7] وناظَرهما[8]، فقال: مَن نذر أن يصوم سنةً؛ صام ثلاثةَ عشرَ شهرًا ويومين. وهذا فاسدٌ؛ فإنه لا يلزمه في الأصل، فكيف يلزمُه في القضاء؟

---

(١) يشير إلىٰ القاعدة الأصولية وهي: هل النهي يقتضي الفساد أم لا؟ انظر: المستصفىٰ (ص٢٢١)، والمحصول (ص٧١)، وتحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد (ص١٨٥)، والبحر المحيط (٣/٣٨٠).

(٢) انظر: الإشراف (١/٤٤٧).

(٣) انظر: الأم (٢/٢٨٣).

(٤) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٧/٥٠٢)، والتجريد للقدوري (٣/١٥٧٦).

(٥) انظر: الأصل للشيباني (٢/١٧٠).

(٦) انظر: المصدر السابق.

(٧) انظر: الاستذكار (٣/٣٣٢).

(٨) كذا في ع، وفي ن١: (ناطحهما الليث وما ضرَّهما)، وفي م: (ناصحهما الليث وما ضرَّهما)، والمثبت أظهر.




بَابُ
كراهية الوِصال

الأحاديث مشهورة.

اختلف الناس في حكم الوِصال علىٰ ثلاثة أقوال:

الأول: أنه لا يجوز ولا معنىٰ له؛ لأنَّ «**النبيَّ ﷺ نهىٰ عنه**» في «الصحيح»[1]، وقال: «**إذا أقبل الليلُ من ها هنا فقد أفطر الصائم**»[2]، فأيُّ وِصالٍ بقِي؟

الثاني: أنه يواصل إلىٰ السَّحَر، قاله أحمد[3] وابن راهُويَه[4]؛ لقول النبيِّ ﷺ: «**فأيُّكم واصلَ فلْيواصِلْ حتىٰ السَّحَر**»[5].

الثالث: أنه يجوز، قاله عبد الله بن الزُّبَير رضي الله عنهما[6] وابنه عامر[7]، قال مالك بن أنسٍ ـ في رواية محمد بن مسلمة عنه ـ: «كان عامرُ بن عبد الله بن

(١) أخرجه البخاري (١٩٦٢)، ومسلم (١١٠٢)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري (١٩٥٤)، ومسلم (١١٠٠)، من حديث عمر رضي الله عنه.

(٣) انظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (١٢١١/٣).

(٤) انظر: المصدر السابق.

(٥) أخرجه البخاري (١٩٦٧)، من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٩٢/٦، رقم: ٩٦٩٢)، من طريق أبي نوفل بن أبي عقرب، قال: دخلت علىٰ ابن الزبير صبيحة خمسة عشر من الشهر، وهو مواصل. وأخرجه الطبري في تهذيب الآثار ـ مسند عمر (٧٢٢/٢، رقم: ١٠٤٥) من وجه آخر.

(٧) انظر: التمهيد (٩٢/٢٠).

الزُّبير يواصل يومين وليلةً»[1].

وقد روىٰ قومٌ أنَّ عبدَ الله أباه كان يُواصل من الجمعة إلىٰ الجمعة، ويُفطِر علىٰ الصَّبِر[2] ليتَّسع مِعَاهُ[3]؛ مخافةَ أن ينشقَّ بدخول الطعام فجأةً فيه وقد لصِق بعضُه إلىٰ بعضٍ، فكان الصَّبِرُ يفتُقُه له.

وحُجَّتهم: أنَّ النبيَّ ﷺ إنما نهاهم عن الوِصال رحمةً لهم، فلمَّا لم يَقبَلوا واصلَ بهم حتىٰ رأَوُا الهلالَ، ثم قال: «**لو تأخَّر لزدتُ**»، كالمنكِّل لهم بذلك[4].

والصحيح منعُه؛ فإنَّ النهيَ ثابتٌ، وتمكينُهم منه تنكيلٌ لهم، وما كان علىٰ طريق العقوبة لا يكون من الشَّريعة.

[٥٦٨] وقولُه: «**إني أبِيتُ يُطعمني ربي ويسقيني**»[5]؛ يعني: يقوِّيني، وهي فائدةُ الطَّعام والشَّراب، فعبَّر عن الطَّعام والسُّقيا بفائدتهما[6]، وهي القوَّة علىٰ الصَّبر عنهما.

---

(١) أخرجه الزبير بن بكار في جمهرة نسب قريش وأخبارها (ص٢٢٧).

(٢) الصَّبِر: دواءٌ مُرٌّ. انظر: النهاية (٣١٧/٤).

(٣) أخرجه الطبري في تهذيب الآثار/ مسند عمر (٧٢١/٢، رقم: ١٠٤٤)، والبغوي في معجم الصحابة (٥١٨/٣).

(٤) أخرجه البخاري (٦٨٥١)، ومسلم (٥٧ ـ رقم: ١١٠٣)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) جامع الترمذي (الصوم/ باب ما جاء في كراهية الوصال للصائم، رقم: ٧٧٨)، من حديث أنس رضي الله عنه، وقال: «حسن صحيح». وأخرجه البخاري (٧٢٩٩)، ومسلم (٥٨ ـ رقم: ١١٠٣)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٦) كذا، ولعل الصواب في العبارة: (فعبَّر بالطعام والسقيا عن فائدتهما)، والله أعلم.

بَابٌ

إذا دُعِي أحدكم إلى طعامٍ

ذكر أبو عيسىٰ عن أبي هريرةَ رضي الله عنه طريقين، فيهما حديثان صحيحان:

[٥٦٩] أحدهما: يقول: «**إني صائم**»[١].

[٥٧٠] والثاني: يجيب، «**فإن كان صائمًا فلْيُصَلِّ**[٢]»[٣].

وقد كان يجيب ﷺ كلَّ مسلمٍ، فلمَّا فسد النَّاسُ في النيَّات والمكاسب كرِهَ العلماءُ لأهل المنصِبِ في الدين أن يتذرَّعوا إلىٰ الإجابة، إلا علىٰ شروطٍ قد بينَّاها في كتاب «سراج المريدين»[٤]، وفي «الكتاب الكبير» في شرح الحديث، وسيرِدُ شيءٌ منها بعدُ إن شاء الله[٥].

وقد ذكر أبو عيسىٰ الحديثين عن أبي هريرةَ رضي الله عنه[٦] محذوفين، وذكَرَهما الخلقُ تامَّين[٧]، وهما مشهوران.

---

(١) جامع الترمذي (الصوم/ باب ما جاء في إجابة الصائم الدعوة، رقم: ٧٨١).

(٢) أي: يدعُ لهم بالبركة والخير. انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٢٣٥/٣)، والغريبين (١٠٩٥/٤).

(٣) جامع الترمذي (الصوم/ باب ما جاء في إجابة الصائم الدعوة، رقم: ٧٨٠)، وقال: «كلا الحديثين حسن صحيح».

(٤) سراج المريدين (٤٤٨/٢).

(٥) انظر: (٥٩٠/٣).

(٦) زاد في ع: (وقال: وقد رُوِي هذا عن أبي الدرداء)، ولا يظهر لهذه الزيادة وجه، فلا يوجد هذا في جامع الترمذي، ولم يرو الحديثين أبو الدرداء.

(٧) روىٰ الأول: مسلم (١١٥٠)، وأبو داود (٢٤٦١)، والنسائي في الكبرىٰ (٣٥٥/٣، رقم:=

بَابٌ

[٥٧١]: «لا تصومُ المرأة من غير شهر رمضانَ إلا بإذن زوجها»

كذا ذكره عن أبي هريرةَ ﵁، وقال: «حسن»، قال: «وقد رُوِي هذا الحديثُ عن أبي الزِّناد، عن موسىٰ بن أبي عثمان، عن أبيه، عن أبي هريرةَ ﵁، عن النبيِّ ﷺ»[١].

قال القاضي أبو بكر بن العربي ﵁: أخبرنا القاضي أبو الحسين[٢] الزاهد بالقَرافة: أخبرنا أبو محمد بن يَسار: حدَّثنا يحيىٰ [و][٣] عبد الرحمن قالا[٤]: حدَّثنا سفيان، عن أبي الزِّناد، عن موسىٰ بن أبي عثمان، عن أبيه، عن أبي هريرةَ ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ، فذكرَه دون ذكرِ رمضان.

وقال [البخاري][٥]: حدَّثنا أبو اليمان: حدَّثنا شُعيبٌ: عن أبي الزِّناد،

= ٣٢٥٦)، وابن ماجه (١٧٥٠). وروىٰ الثاني: مسلم (١٤٣١)، وأبو داود (٢٤٦٠)، والنسائي في الكبرىٰ (٣/٣٥٥، رقم: ٣٢٥٧).

(١) جامع الترمذي (الصوم/ باب ما جاء في كراهية صوم المرأة إلا بإذن زوجها، رقم: ٧٨٢).

(٢) في ع: (أبو الخير)، وذكره المصنف في أحكام القرآن (٢/١٨٣) باسْمِ: «القاضي أبو الحسن القرافي الزاهد».

(٣) في النسخ: (بن)، والتصويب من المصادر، كما سيأتي.

(٤) كذا في ن١، وهو الصواب، وفي سائر النسخ: (قالا)، فقد أخرجه النسائي في الكبرىٰ (٣/٢٥٨، رقم: ٢٩٣٢)، عن محمد بن بشار قال: حدثنا يحيىٰ بن سعيد وعبد الرحمن قالا: حدثنا سفيان، بهذا الإسناد. فالظاهر أنه قد سقط من الإسناد عدة رواة بين القرافي ومحمد بن بشار، وتكون كلمة (ياسر) قد تصحفت من (بشار). والله أعلم.

(٥) في ن١، ع: (الشعبي) وهو أعلىٰ طبقةً من أبي اليمان، وفي م: (الشافعي)، وهو من=

عن الأعرج، عن أبي هريرةَ رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم، فذكَرَه.

فلمَّا كان أبو الزِّناد يضطرب فيه؛ مرَّةً يصِلُه ومرَّةً يقطعُه = خرج عن رسم الصحَّة[1].

وأصحُّ شيءٍ في هذا الباب حديثُ عائشةَ رضي الله عنها في «الصَّحيح»[2]: «لقد كان يكون عليَّ الصومُ من رمضان، فما أستطيع أن أقضيَه إلا في شعبانَ؛ للشُّغل برسول الله صلى الله عليه وسلم»؛ يعني: في قضاء حقوقه.

فإن قيل: قد «**كان النبيُّ** صلى الله عليه وسلم - في روايتها - **يصوم حتى نقول: لا يُفطِر، ويُفطِر حتى نقول: لا يصوم**»[3]، فكيف لا تكون هي تقضِي إذا صام؟

قلنا: ما كانت تعلم بصيامِه من فطرِه في سائر الأيَّام إلا بعد مُضِيِّ اليوم أو مُضِيِّ أكثرِه، وقد فات وقتُ النيَّة، وما كان يمكنها سؤالُه، فإذا جاء شعبان تعيَّنَ لها حالُه الدَّائمةُ، فكانت تقضي فيها أيَّامَها التي أفطرَتها في رمضان.

وهذا يدلُّ على جواز تأخير القضاء لأيَّامِ رمضانَ إلى رمضانَ آخَر خاصَّةً،

= طبقة أبي اليمان، ولم نقف عليه فيمن روى عنه، والحديث أخرجه البخاري (٥١٩٥) عنه.

(١) بل الحديث صحيح، وقد تُوبع أبو الزِّناد؛ فقد أخرجه البخاري (٥١٩٢)، ومسلم (١٠٢٦)، من طريق معمر، عن همَّام بن منبه. وابن حبان (٤٧٨/٩، رقم: ٤١٧٠)، من طريق ابن الهاد، عن مسلم بن الوليد، عن أبيه؛ كلاهما عن أبي هريرة رضي الله عنه. وليس هذا اضطرابًا من أبي الزناد في الرواية، فلا يبعد أن يسمع الحديث على وجوه، ويرويه كذلك.

(٢) صحيح البخاري (١٩٥٠)، ومسلم (١١٤٦). وجملة: «الشغل برسول الله صلى الله عليه وسلم»، ليست من كلام عائشة رضي الله عنها، بل من كلام راوي الحديث يحيى بن سعيد، كما جاء ذلك مبيَّنًا في رواية البخاري ومسلم.

(٣) أخرجه البخاري (١٩٦٩)، ومسلم (١١٥٦).

ولا ينبغي أن يؤخِّرها حتىٰ يدخلَ الثاني لهذا الحديث، فإن فعَلَ فهي مسألةٌ اختلف فيها العلماء، وهي عَسِرةٌ، وقد بيَّنَّاها في «الأحكام»(١) و«الخلاف»، والمقصودُ منها من الدَّليل: أنَّ الصَّحابة اختلفوا فيها، ورأىٰ مالكٌ(٢) والشَّافعي(٣) ـ خلافًا لأبي حنيفة(٤) ـ وجوبَ الكفَّارة، والمعنىٰ يعضُدُ مَن يوجب الكفَّارةَ؛ لأنَّ كلَّ عبادةٍ يدخل المالُ(٥) في جبرِها فإذا أخَّرها إلىٰ وقتِ مثلها؛ لزمته الكفَّارةُ، كالحج.

[٥٧٢] وأما مَن نزل بقومٍ ضيفًا فحديثُ عائشةَ رضي الله عنها فيه: «**أن لا يصومَ إلا بإذنهم**»، منكَرُ السَّند(٦)، صحيحُ المعنىٰ؛ لأنهم يتكلَّفون له، فيُفسِد عليهم، فينبغي أن يُعلِمَهم بذلك حتىٰ لا يخسروا معه ما هيَّؤوا له.



(١) أحكام القرآن (١/١١٣). وانظر: القبس (٢/٥١٩).

(٢) انظر: التفريع في فقه الإمام مالك (١/١٨٤)، والنوادر والزيادات (٢/٥٣).

(٣) انظر: الأم (٢/١١٣).

(٤) انظر: الحجة علىٰ أهل المدينة (١/٤٠١).

(٥) في ع: (تدخل الكفارة).

(٦) جامع الترمذي (الصوم/ باب ما جاء فيمن نزل بقوم فلا يصوم إلا بإذنهم، رقم: ٧٨٩)، وقال: «هذا حديث منكر، لا نعرف أحدًا من الثقات روىٰ هذا الحديث عن هشام بن عروة. وقد روىٰ موسىٰ بن داود، عن أبي بكر المدني، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، عن النبي ﷺ نحوًا من هذا، وهذا حديث ضعيفٌ أيضًا».

كتاب الاعتكاف

الاعتكافُ: هو اللُّبث في المكان عربيَّةً[١]، وفي المسجد شريعةً[٢]، فلا يخرج منه إلا لما يضطرُّ إليه مما لا يجوز فِعلُه في المسجد.

وهو سنَّةٌ وليس ببدعةٍ، ولا يقال فيه: مباحٌ، فإنه جهلٌ من أصحابنا الذين يقولون في كتبهم: الاعتكافُ جائزٌ[٣]، وإنما حمَلهم علىٰ ذلك أنهم لمَّا رأوا النبيَّ ﷺ نهىٰ عن التبتُّل[٤][٥]، وندبَ إلىٰ النِّكاح؛ ألحقوا به الاعتكافَ، وزعموا أنه مستثنًىٰ منه.

ونحن الآن لا ننازعُهم في هذا الأصل الذي لم يفهموه، ولكنَّا نقول: إنه لمَّا استُثنِي كان سنَّةً، كما أنَّ التبتُّلَ منهيٌّ عنه، والصومَ مندوبٌ إليه وهو تبتُّلٌ إليه.

فأما كلُّ ما يجوز فعلُه في المسجد فلا يُمنَع منه المعتكِفُ؛ من قراءةِ القرآن، والعلمِ، والتَّدريس، وكَتْبَةِ الدِّين؛ فإنه من أفضل القُرَبِ، وأجلِّ الرَّغائب.

وإنما اختلف الناس في الأفعال المستحبَّة: هل يخرُج إليها أم لا؟[٦]

---

(١) انظر: العين (١/٢٠٥).

(٢) انظر: التفريع في فقه الإمام مالك (١/١٨٦).

(٣) انظر: المقدمات الممهدات (١/٢٥٨).

(٤) التبتل: ترك النكاح. انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٥/٢١)، والغريبين (١/١٣٩).

(٥) أخرجه البخاري (٥٠٧٣)، ومسلم (١٤٠٢)، من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

(٦) انظر: الإشراف لابن المنذر (٣/١٦٢).




فقالت طائفةٌ من الصَّحابة والتَّابعين: يخرُج إليها لأنها قُربةٌ، وقال آخَرون: إنما التزمَ عباداتِ المسجد أو ما لا يُخرَج له من المسجد؛ لقولِه: ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وقد «**كان النبيُّ ﷺ لا يخرج من المسجد [ويأتي]**[١] **البيتَ إلا لحاجة الإنسان**»[٢].

ورُوِي: «كان عليُّ بن أبي طالبٍ رضي الله عنه يعتكف، ويشهدُ الجنائز، ويعود المرضىٰ»[٣].

[٥٧٣] حديث عروة، عن عائشةَ رضي الله عنها: «**أنَّ النبيَّ ﷺ كان يعتكفُ العشرَ الأواخِرَ من رمضان حتىٰ قبضَه الله**»[٤].

❊ العَـارِضَـة:

قال ابن العربي رضي الله عنه: قد ثبت في «الصحيح»[٥]: «**أنَّ النبيَّ ﷺ اعتكف العشرَ الأوَّل والأوسطَ في قُبَّةٍ تركيَّةٍ علىٰ سُدَّتها**[٦] **حصيرٌ**»، و«**العشرَ الأواخرَ**»[٧]، و«**العشرَ من شوَّال**»[٨]، وكان في ذلك كلِّه يلتمس ليلةَ القدر،

---

(١) في ع: (والثاني) بلا نقط، وفي ن١: (والتالي)، وليست في م، والمثبت أقرب ما يشبه رسم الكلمة في النسختين ويناسب السياق.

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٢٩)، ومسلم (٢٩٧)، من حديث عائشة رضي الله عنها، بمعناه.

(٣) أخرجه ابن حزم في المحلىٰ (٣/٤٢٣ ـ ٤٢٤)، من قوله لا من فعله.

(٤) جامع الترمذي (الصوم/ باب ما جاء في الاعتكاف، رقم: ٧٩٠)، وقال: «حسن صحيح».

(٥) صحيح البخاري (٨١٣)، ومسلم (١١٦٧)، من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

(٦) أي: علىٰ بابها. انظر: غريب الحديث لابن قتيبة (٢/٤٨٧)، ومشارق الأنوار (٢/٢١١).

(٧) أخرجه البخاري (٢٠٢٥)، ومسلم (١١٧١)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٨) أخرجه البخاري (٢٠٣٣)، ومسلم (١١٧٢)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

حتىٰ استقرَّ الأمرُ عنده أنها في العشرِ الأواخر[(١)].

❁ **تنبيـه:**

الاعتكاف أخو[(٢)] الصيام، ولهذا يُدخَل في كتابه، ويُقرَن به، وقد اختلف الناس هل هو شرطٌ فيه؟[(٣)] وقد بينَّاه في «مسائل الخلاف».

أخبرنا أبو الحسين المبارَك بن عبد الجبَّار: أخبرنا القاضي أبو الطيِّب طاهرُ بن عبد الله الطَّبري: أخبرنا أبو الحسن الدَّارَقُطني الحافظ[(٤)]: أخبرنا أحمد بن عُمير بن يوسف في الإجازة: أنَّ محمد بن هاشم حدَّثهم: حدَّثنا سُويد بن عبد العزيز: حدَّثنا سفيان بن حسين، عن الزُّهري، عن عروةَ، عن عائشةَ رضي الله عنها، أنَّ نبيَّ الله ﷺ قال: «**لا اعتكافَ إلا بصيام**». تفرَّد به سُويدٌ عن سفيان.

وقد روىٰ النَّسائي[(٥)]: أنَّ عمرَ رضي الله عنه قال: يا رسول الله، إني نذرتُ أن

(١) سيأتي برقم (٥٧٦).

(٢) كذا ن١، وفي ع: (آخر)، وفي م بياض، والمثبت أظهر.

(٣) انظر: اختلاف الفقهاء للمروزي (ص١٨٥)، والإشراف لابن المنذر (١٥٨/٣).

(٤) سنن الدارقطني (١٨٤/٣، رقم: ٢٣٥٦). قال البيهقي: «وهذا وهمٌ من سفيان بن حسين أو من سويد بن عبد العزيز، وسويد بن عبد العزيز الدمشقي ضعيف بمرة، لا يُقبل منه ما تفرَّد به». السنن الكبرىٰ (١٧٩/٩).

(٥) سنن النسائي الكبرىٰ (٣٨٤/٣، رقم: ٣٣٤١). وأخرجه الدارقطني أيضًا (١٨٦/٣، رقم: ٢٣٦٠)، وقال: «تفرَّد به ابنُ بديل عن عمرو، وهو ضعيف الحديث»، وقال: «سمعتُ أبا بكر النيسابوري يقول: هذا حديثٌ منكر؛ لأنَّ الثقات من أصحاب عمرو بن دينار لم يذكروه،... وابن بديل ضعيف الحديث». فزيادة الأمر بالصوم غير محفوظة، والحديث عند البخاري (٢٠٣٢)، ومسلم (١٦٥٦) دونها.

أعتكفَ ليلةً في الجاهليَّة ، «**فأمَرَه رسولُ الله ﷺ أن يعتكفَ ويصوم**» .

وقد كان الاعتكافُ معلومًا في المِلل ، معلومًا في الجاهلية ، وكان في بيت البُدِّ[1] ، فأمر الله به في بيت المسجد ، فقال: ﴿وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] ، ولم يخُصَّ مسجدًا من آخَر .

وقد أخبرنا الأزديُّ: أخبرنا الطَّبري: أخبرنا الدَّارَقُطني[2]: حدَّثنا علي بن عبد الله بن مبشِّر: حدَّثنا عبَّاد بن خالد: حدَّثنا إسحاقُ الأزرق ، عن جُوَيبر ، عن الضحَّاك ، عن حذيفةَ رضي الله عنه: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «**كلُّ مسجدٍ له مؤذِّنٌ وإمامٌ فالاعتكافُ يصلُح فيه**» . إلا أنَّ الضحَّاك لم يسمع من حذيفة رضي الله عنه .

واختلف علماؤنا إذا خرج إلى الجمعة ؛ هل يَبطُل اعتكافُه ؟[3] والصحيح أنه لا يبطل .

وكذلك قال أبو حنيفة[4]: معتَكَفُ المرأة مسجدُ بيتها ؛ لأنه مسجدُها شرعًا في الصلاة ، فكان في الاعتكاف .

وما أقواه من دليلٍ لولا أنَّ النبيَّ ﷺ - في روايةِ الأئمَّة الستَّة[5] - كان

---

(١) هو بيتٌ فيه أصنامٌ وتصاوير ، وهو فارسي معرَّب . انظر: العين (١٣/٨) .

(٢) سنن الدارقطني (١٨٥/٣ ، رقم: ٢٣٥٧) ، وقال عقبه: «الضحاك لم يسمع من حذيفة» ، وإسناده ضعيف جدًا ؛ فيه جويبر بن سعيد الأزدي البلخي: ضعيف جدًّا . انظر: تهذيب التهذيب (١٠٦/٢) .

(٣) انظر: المدونة (٢٩٨/١) ، والتفريع في فقه الإمام مالك (١٨٧/١) ، والنوادر والزيادات (٨٨/٢) .

(٤) انظر: الأصل للشيباني (١٨٤/٢) .

(٥) أخرجه مالك (٤٥٤/٣ ، رقم: ١١٢٨) ، والبخاري (٢٠٣٣) ، ومسلم (٦ - رقم: ١١٧٢) ، وأبو داود (٢٤٦٤) ، والترمذي (٧٩١) ، والنسائي (٧٠٩) ، وابن ماجه (١٧٧١) ،=

إذا أراد أن يعتكفَ صلَّىٰ الفجرَ، ثم دخل معتكفَه، وإنه أمر بخِبائه فضُرِب، أراد الاعتكافَ في العشر الأواخر من رمضان، فأمرت زينبُ بخِبائها فضُرِب، وأمر غيرُها من أزواج النبيِّ ﷺ بخِبائها فضُرِب، فلمَّا صلَّىٰ الفجرَ فإذا الأخبيةُ، فقال: «آلبِرَّ تُرِدْنَ؟»، فأمر بخِبائه فقُوِّض، وترَكَ الاعتكافَ في رمضان، حتىٰ اعتكفَ في العشر الأوَّلِ من شوَّال.

ولو كان معتكَفُ المرأةِ مسجدَ بيتِها لَبيَّن ذلك لهنَّ، ولقال: يعتكفن حيث يصلِّين.

ومن آكَد المسائل: أنَّ العلماء اختلفوا فيما إذا قبَّل في الاعتكاف؛ هل يَبطُل اعتكافُه أم لا؟[1]

ولمَّا قال الله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فحمَل القومُ اللفظَ هاهنا علىٰ عمومه[2]، وقال آخَرون: هو علىٰ الخُصوص في الوطء، قاله الشَّافعي[3]. وعجبًا له، يحمِلُ اللَّمسَ هنالك علىٰ اللمس بقصدٍ وبغير قصدٍ[4]، ويقول: المباشرةُ هاهنا من الجماع! فيقال له: أبا عبدِ الله، شيخُك أبو عبد الله[5] أعلمُ منكَ بالعربيَّة والقرآنِ والحديثِ والأحكامِ، وهذه المناقَضةُ ليس لك عنها مَرام، وقد قاوَلناهم فيها، وليس له

= من حديث عائشة ﵂.

(١) انظر: الإشراف لابن المنذر (٣/١٦٥).

(٢) انظر: المصدر السابق.

(٣) انظر: الأم (٢/١١٦).

(٤) انظر: المصدر السابق (١/٢٩).

(٥) يعني: الإمام مالك.




كلامٌ يقع عليها.

واختلف علماؤنا في ابتداء الاعتكاف: هل يكون من أوَّل ليلةٍ أو من أوَّل نهارٍ؟ علىٰ ثلاثة أقوالٍ في تفصيل[1]، والصحيح منها ما جاء عن النبيِّ ﷺ فيها: «**أنه اعتكف مع الفجر، وخرج مع الفجر**»[2].

وقال بعض أصحابنا[3]: إن نذَرَ اعتكافَ يومٍ وليلةٍ لم يجزئه أن يدخلَ مع الفجر؛ لأنَّ ليلة اليوم من قَبْلِه. قلنا له: فَقِهْتَ من غير عربيَّة، لو قال: لله عليَّ أن أعتكف يومًا بليلتِه؛ لم يجزئه أن يدخلَ مع الفجر إلا أن يخرُجَ مع المغرب من اليوم الثاني، وأما إذا قال: يومًا وليلةً؛ فلمْ يُرْوَ فعلُهما، فكيفما كانا فهُما يومٌ وليلةٌ، قال الشَّاعر[4]:

ولن يلبثَ العصرانِ يومًا وليلةً ❊ إذا طَلَبَا أن يُدرِكَا ما تيمَّمَا

[٥٧٤] حديث حُميد الطويل، عن أنس بن مالكٍ رضي الله عنه قال: «**كان النبيُّ ﷺ يعتكف في العشر الأواخِر من رمضان، فلم يعتكف عامًا، فلمَّا كان في العام المقبِل اعتكف عشرين**»[5].

---

(١) انظر: النوادر والزيادات (٢/٩٠)، والتبصرة للخمي (٨٣٩/٢).

(٢) الشطر الأول تقدم تخريجه قريبًا من حديث عائشة رضي الله عنها، وأما الشطر الثاني: فقد أخرج البخاري (٢٠٤٠)، من حديث أبي سعيد رضي الله عنه: «**اعتكفنا مع رسول الله ﷺ العشر الأوسط، فلمَّا كان صبيحة عشرين نقلنا متاعنا**»، وفي لفظٍ للبخاري (٢٠٣٦)، ومسلم (١١٦٧): «**فخرجنا صبيحة عشرين**».

(٣) انظر: شرح البخاري لابن بطال (١٦٨/٤).

(٤) وهو حُميد بن ثور الهلالي. انظر: العين (٢٩٣/١)، والكامل (١٧٦/١).

(٥) جامع الترمذي (الصوم/ باب ما جاء في الاعتكاف إذا خرج منه، رقم: ٨٠٣)، وقال: «حسن صحيح غريب».

قال القاضي ابن العربي رضي الله عنه: يحتمل أن تكون هذه العشرُ التي أراد أن يعتكفَها هي التي تركَها من أجل أزواجه، فاعتكف عشرًا من شوَّال كما تقدَّم، واعتكف عشرين من العام الثاني؛ ليقضِيَ العشرة في الشَّهر كما كان بدَأَها فيه.

ولا يحتمل ما قال أبو عيسىٰ[1] مِن أنه قطَعَ اعتكافَه فقضاه، علىٰ مذهب مَن يرىٰ قضاء التطوُّع إذا بلغه؛ لأنه ليس في الحديث أنه كان شرَعَ فيها، وإنما صلَّىٰ الفجرَ، فلمَّا أن أراد أن يدخلَ المعتكَف جرىٰ ما جرىٰ، وسألَ ما سألَ، ولم يَدخل المعتكَفَ، ولا شرع فيه، فلم يلزم قضاؤه علىٰ قولِ أحدٍ.



(١) عقب حديث الباب.

الصومُ في الشتاء

[٥٧٥] نُمَير بن عَرِيب، عن عامرِ بن مسعودٍ، عن النبيِّ ﷺ قال: «الغنيمةُ الباردةُ: الصومُ في الشتاء»(١).

هذا عامرٌ هو والدُ إبراهيم بن عامر القُرَشي التَّيمي، الذي روىٰ عنه شُعبةُ، ولم يدرك النبيَّ ﷺ(٢).

قال الإمام ابن العربي رضي الله عنه: المعنىٰ صحيحٌ؛ لأنَّ ليلَ الشتاء طويلٌ، فيتمكَّنُ من القيام، ونهارَه قصيرٌ، فيتمكَّنُ من الصيام، فيحصُلُ له أجرُ الصَّائمِ والقائمِ من غيرِ حَرِّ القائلة، فضرَب له ذلك مثلًا، وأجرُ الصيام في اليوم الطَّويل والقصير سواءٌ، بدليل شهرِ رمضان.



(١) جامع الترمذي (الصوم/ باب ما جاء في الصوم في الشتاء، رقم: ٧٩٧).
(٢) ذكره الترمذي عقب الحديث، وقد اختُلِف في صحبته، وأكثر الأئمة علىٰ أنه لا صحبة له. انظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٤/٢٠٦٥)، والاستيعاب (٢/٧٩٨)، والإصابة (٥/٥٣٢ ـ ٥٣٤).

ما جاء في ليلة القدر

[٥٧٦] عُروة، عن عائشةَ رضي الله عنها: كان النبيُّ ﷺ يجاوِرُ[١] في العشر الأواخر من رمضان، ويقول: «**تحرَّوا ليلةَ القَدر في العشر الأواخر من رمضان**»[٢].

قال ابن العربي: قد تقدَّم لي في «الأنوار» الكلامُ على ليلة القدر في مجالسَ كثيرةٍ، ثم سُئلتُ قبَسًا منها، فأمليتُه في «شرح الموطَّأ»[٣]، فاكتبوه منه؛ فإنه منيرٌ ـ إن شاء الله ـ من ظُلمةِ الجهل.

ونصُّه: هي ليلةُ القَدْرِ والقَدَرِ:

فأما الأول: فالمراد به الشَّرف، كقولهم: لفلانٍ قدْرٌ في الناس، يعنون بذلك: مَزِيَّةً وشرفًا.

والثاني: القَدَرُ بمعنى التَّقدير، قال الله تعالى: ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾ [الدخان: ٤]، قال علماؤنا: يُلقي الله فيها إلى الملائكة ديوانَ العامِ[٤].

والقدْرُ الثالث: الزيادةُ في المقدار، قال الله تعالى: ﴿حمٓ ۝١ وَٱلْكِتَٰبِ ٱلْمُبِينِ ۝٢ إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ﴾ [الدخان: ١ ـ ٣]، والبركة هي: النَّماء والزيادة، قيل: لِلَيلةِ النصف من شعبان، والصحيح أنها ليلة القَدْر، ولو لم يكن من

---

(١) أي: يعتكف. انظر: مشارق الأنوار (١/١٦٤).

(٢) جامع الترمذي (الصوم/ باب ما جاء في ليلة القدر، رقم: ٧٩٢)، وقال: «حسن صحيح».

(٣) انظر: القبس (٢/٥٣٣)، والمسالك (٤/٢٦٣).

(٤) انظر: تفسير الطبري (٣/٤٤٧)، وتفسير ابن عطية (٥/٦٨)، والاقتضاب في غريب الموطأ (١/٣٥٠).

شرفِها إلا نزولُ القرآن فيها، قال الله تعالى: ﴿ إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ فِي لَيۡلَةِ ٱلۡقَدۡرِ ﴾ [القدر: ١]، فالمبارَكة في الدُّخان هي ليلة القدر في هذه السورة، إلا أنَّ الإنزالَ واحدٌ، وعَمِيَ هذا على المفسِّرين؛ لأحاديثَ نُمِيت إلى النبيِّ ﷺ في فضائل النصف من شعبان ليس لها أصلٌ في الصحَّة[1]، فلا تحفِلُوا بها.

وقد كان النبيُّ ﷺ أُعلِمَ بها، فتلاحى[2] رجلان، فشغلَه تلاحيهما[3]، فمُحِيَت[4]، وكان خيرًا لنا؛ لأنَّ الطاعة تكون أعمَّ في طلبِها، والرَّجاءَ أكثرَ في تحصيلِها.

وقد اختلف الناسُ في ميقات رجائِها[5]:

فقيل: هو العام كلُّه، قال ابن مسعودٍ رضي الله عنه: «مَن يَقُمِ العامَ يُصِبْ ليلةَ القدر»[6].

الثاني: أنها في شهر رمضان؛ لقوله تعالى: ﴿شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ ﴾ [البقرة: ١٨٥]، فجعَلَه محلًّا عامًّا في ليالِيه وأيامِه لِنزول القرآن، ثم قال تعالى: ﴿ إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ فِي لَيۡلَةِ ٱلۡقَدۡرِ ﴾ [القدر: ١]، فجعلَه خاصًّا في ليلة القدر منه.

الثالث: أنها ليلةُ سبعَ عشرةَ من رمضان، قاله ابن الزُّبير رضي الله عنهما[7]، ورواه

---

(١) انظر ما تقدم عقب الحديث (٥٥٦).

(٢) أي: تخاصما وتسابًّا. انظر: مشارق الأنوار (٣٥٦/١).

(٣) أخرجه البخاري (٢٠٢٣)، من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

(٤) في ع: (فنسخت).

(٥) انظر: شرح البخاري لابن بطال (١٥٥/٤)، والمحلى بالآثار (٤٥٧/٤)، والاستذكار (٤١٢/٣).

(٦) أخرجه مسلم (٢٢٠ ـ رقم: ٧٦٢).

(٧) رواه الحارث بن أبي أسامة في مسنده، كما في بغية الباحث (٤١٩/١، رقم: ٣٣٢).

ابن مسعودٍ رضي الله عنه عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم[1]، وإلى ذلك إشارةٌ من كتاب الله عز وجل، وهي قوله: ﴿وَمَآ أَنزَلۡنَا عَلَىٰ عَبۡدِنَا يَوۡمَ ٱلۡفُرۡقَانِ يَوۡمَ ٱلۡتَقَى ٱلۡجَمۡعَانِ﴾ [الأنفال: ٤١]، وذلك ليلةَ سبعَ عشرةَ من رمضان[2].

الرابع: أنها ليلةُ إحدى وعشرين؛ لرؤيا النبيِّ صلى الله عليه وسلم أنه يسجدُ في صبيحتِها في ماءٍ وطين[3]، فكان ذلك فيها.

الخامس: أنها ليلةُ ثلاثٍ وعشرين، وهي روايةُ عبد الله بن أُنيسٍ رضي الله عنه عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم[4].

وقد روى أهل التزهُّد أنَّ جماعةً منهم سافروا في البحر في رمضان، فلمَّا كانت ليلةُ ثلاثٍ وعشرين سقط أحدُهم من السفينة في البحر، فجَرْجَرَ[5] الماءُ في حلْقِه، فإذا هو حلوٌ، وكأنَّ ما ينزِل من السماء في تلك الليلة من البرَكة والرحمة يقلِبُ الأُجاجَ عذبًا، فما ظنُّك بها إذا وَجَدتْ ذنبًا؟ وذلك قولُه: «مَن قام[6]

---

(١) أخرجه أبو داود (١٣٨٤)، من طريق عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن ابن مسعود رضي الله عنه. وقد تفرَّد به حكيم بن سيف الرَّقِّي، قال أبو حاتم: «لا بأس به، هو شيخٌ صدوق يُكتب حديثه ولا يحتج به، ليس بالمتين». الجرح والتعديل (٣/٢٠٥). وقد خالف من هو أوثق منه وأكثر عددًا؛ فقد أخرجه عبد الرزاق (٤/٢٥٢، رقم: ٧٦٩٧)، وابن أبي شيبة (٦/٢٩، رقم: ٨٧٦٢)، من طريق إبراهيم النخعي. وابن أبي شيبة (٦/٣٣، رقم: ٨٧٧٢)، من طريق حجير التغلبي؛ كلاهما عن الأسود، عن ابن مسعود رضي الله عنه موقوفًا بنحوه.

(٢) انظر: سيرة ابن اسحاق (ص١٣٠)، وعيون الأثر (١/٢٨١).

(٣) أخرجه البخاري (٢٠١٦)، ومسلم (١١٦٧)، من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

(٤) أخرجه مسلم (١١٦٨).

(٥) أي: انصبَّ في حلقه، فترددَّ فيه، حتى يُسمع لذلك صوت. انظر: المحكم لابن سيده (٧/٢٠١).

(٦) كذا في ن١، وفي ع، م: (صام)، وكلاهما مرويٌّ في السنن، والمثبت أولى؛ لأن السياق في القيام.




رمضان إيمانًا واحتسابًا غُفِر له ما تقدَّم من ذنبه، ومَن قام ليلةَ القَدْر إيمانًا واحتسابًا» الحديث[1].

وإن قام الشَّهرَ كلَّه فقد نالها، وإن اتَّفق أن يقوم منه ليلةً فصادفَها فقد نالها.

السادس: أنها ليلةُ خمسٍ وعشرين، وفي ذلك أثرٌ[2].

السابع: أنها ليلةُ سبعٍ وعشرين، قاله أُبيٌّ رضي الله عنه، وقال: حدَّثنا رسولُ الله ﷺ بآيةٍ: **«أنَّ الشمس تطلُع في صبيحتِها بيضاءَ لا شُعاعَ لها»**[3]، كأنَّ الأنوارَ المفاضَةَ[4] في الخلق تلك الليلة تغلبُها[5].

وكان ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما يحلف أنها ليلةُ سبعٍ وعشرين[6]، وينزِعُ في ذلك بإشارةٍ عليها بَنَىٰ الصوفيَّة عَقْدَهم في كثيرٍ من الأدلَّة، ويقول: «إذا عَدَدْتَ حروف: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ﴾؛ فقولُك: ﴿هِيَ﴾ هو الحرفُ السَّابع والعشرون».

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٠١)، ومسلم (٧٦٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) لم نجد أثرًا صريحًا في ذلك، ويمكن أن يُستدلَّ له بحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه عند البخاري (٦٠٤٩)، بلفظ: **«فالتمسوها في التاسعة، والسابعة، والخامسة»**.

(٣) أخرجه مسلم (١٧٩ ـ رقم: ٧٦٢).

(٤) في ع: (الفائضة).

(٥) كذا في ع بلا نقط، وفي ن١، م: (تقبلها).

(٦) أخرجه عبد الرزاق (٤/٢٤٦، رقم: ٧٦٧٩)، بلفظ: «إني لأعلم، أو: إني لأظن»، وليس فيه أنه كان يحلف، وفيه أنه نزع من قوله: «خلق الله سبع سماوات وسبع أرضين وسبعة أيام، وإن الدهر يدور في سبع، وخلق الله الإنسان من سبع، ويأكل من سبع، ويسجد علىٰ سبع، والطواف بالبيت سبع، ورمي الجمار سبع، لأشياء ذكرها»، والمنزع الذي ذكره المصنف لم نقف عليه. وثبت عنه ـ عند عبد الرزاق (٤/٢٥٥، رقم: ٧٧٠٨) ـ أنه قال: «ليلة القدر في كل رمضان».

الثامن: أنها ليلةُ تسعٍ وعشرين.

التاسع: أنها في أشفاع هذه الأفراد، وادَّعت ذلك الأنصارُ في تفسير قولِه: «**اطلبوها في تاسعةٍ تبقى**»[1]، قالوا: في ليلةِ ثِنتين وعشرين، قالوا: ونحن أعلم بالعدد منكم[2].

فهذه ثلاثةَ عشر قولًا، الصحيحُ منها: أنها لا تُعلَم، لكنَّ النبيَّ ﷺ قد حضَّ على رمضان، وخصَّ بالتَّحضيض العشرَ الأواخر، و«**كان النبيُّ ﷺ فيها يُحيي ليلَه، ويوقظ أهلَه، ويشدُّ المئزرَ**»[3]، وصدَقَ رسولُ الله ﷺ، إنها في العشر الأواخر.

وفي الأحاديث دليلٌ بيِّنٌ على أنها متنقِّلةٌ غيرُ مخصوصةٍ بليلةٍ؛ لأنَّ رؤيا النبيِّ ﷺ في عامٍ ليلةَ إحدى وعشرين، واستفتاه رجلٌ ليختار له عند عجزه عن عموم الجميعِ، فاختار له ليلةَ ثلاثٍ وعشرين[4]، وما كان ﷺ لِيبخَسَ المستشيرَ حقَّه منها.

ومن فضل الله على هذه الأمَّة أن أعطاها قيراطين من صلاة العصر إلى غروب الشمس، وأعطى اليهودَ والنَّصارى جميعًا قيراطين من أوَّل النهار إلى صلاة العصر[5]، وأعطاهم ليلةَ القدر، فجعل لهم عامًا[6] بألف شهر، فما

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٢١)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه مسلم في إثر الحديث (٢١٧ ـ رقم: ١١٦٧)، عن أبي سعيد رضي الله عنه بمعناه.

(٣) أخرجه البخاري (٢٠٢٤)، ومسلم (١١٧٤)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) أخرجه مسلم (١١٦٨)، من حديث عبد الله بن أُنيسٍ رضي الله عنه.

(٥) أخرجه البخاري (٢٢٦٨)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٦) كذا في النسخ، ولعل المقصود أنها لا تكون في العام إلا مرَّة.

فاتهم في تقاصُرِ الأعمار التي كانت لمن قبلَهم أدركوه فيها ، فخفَّ عنهم شغَبُ الدنيا ، وأدركوا عظيمَ الثواب في الآخرة ، والحمد لله رب العالمين .

[٥٧٧] وقد روىٰ الترمذي(١) وغيرُه(٢): «أنَّ النبيَّ ﷺ أُرِي في منامِه بني أميَّة يَنزُون(٣) علىٰ مِنبَرِه نَزْوَ القِرَدَةِ ، فشقَّ ذلك عليه ، فأنزل الله: ﴿ إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ ﴾ إلىٰ قولِه: ﴿خَيۡرٞ مِّنۡ أَلۡفِ شَهۡرٖ﴾ تملِكُها بنو أميَّة بعدك» ، قال: فحسبناها ، فوجدناها ألفَ شهرٍ ، لا تزيدُ يومًا ، ولا تنقُصُ يومًا .

وهذا لا يصحُّ .

والذي روىٰ مالكٌ(٤): «أنَّ النبيَّ ﷺ تقاصَرَ أعمارَ أمَّته» أصحُّ منه وأولىٰ ، ولذلك أدخلَه لِيُبيِّنَ بذلك الفائدةَ فيه ، ويدلَّ علىٰ بطلان هذا الحديث .



(١) جامع الترمذي (تفسير القرآن/ باب ومن سورة ليلة القدر ، رقم: ٣٣٥٠) ، من حديث الحسن ابن علي رضي الله عنهما ، وقال: «غريب ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث القاسم بن الفضل ، ... ويوسف بن سعد رجل مجهول» .

(٢) أخرجه أبو يعلىٰ (٣٤٨/١١ ، رقم: ٦٤٦١) ، والحاكم (٢٥٧/٨ ـ ٢٥٨ ، رقم: ٨٧٠٥) ، من حديث العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، مقتصرًا علىٰ ذكر الرؤيا فقط . إسناد الحاكم فيه مسلم بن خالد الزنجي ، وهو ضعيف . تهذيب التهذيب (١١٥/١٠) . وإسناد أبي يعلىٰ فيه عبد العزيز بن أبي حازم سلمة بن دينار المحاربي المدني ، وهو صدوق . تهذيب التهذيب (٢٩٧/٦) . والعلاء بن عبد الرحمن: صدوق ، لكن أُنكرت عليه أحاديث . انظر: تهذيب التهذيب (١٦٦/٨) . ومتن الحديث فيه نكارة شديدة .

(٣) أي: يَثِبُون . انظر: تاج العروس (٦٥/٤٠) .

(٤) الموطأ (٤٦٢/٣ ـ ٤٦٣ ، رقم: ١١٤٥) ، أنه سمع من يثق به من أهل العلم يقول ، فذكره مرسلًا معضلًا .




بَاب
الإفطار في الحضَر لمن عزم على السفر

[٥٧٨] ذكَر عن محمد بن كعبٍ: أتيتُ أنسَ بن مالكٍ ﵁ في رمضان وهو يريد سفرًا، وقد رُحِلَت له راحلتُه، ولبِسَ ثياب السَّفر، فدعا بطعامٍ فأكل، فقلتُ له: سنَّةٌ؟ فقال: «سنَّةٌ»، ثم ركب.

رواه أبو محمد والدُ عليٍّ بن المَدِيني، وضعَّفه يحيىٰ بن مَعِين، ورواه محمد بن جعفر بن أبي كثير، مدنيٌّ ثقةٌ، أخو إسماعيل بن جعفر(١).

قال ابن العربي ﵁: لم يذكر أبو عيسىٰ لفظَ حديث أنسٍ ﵁، وقد قرأتُه علىٰ أبي الحسين المبارَك بن عبد الجبَّار، وقُرئ عليه أيضًا وأنا أسمع: أخبركم طاهرُ بن عبد الله: أخبرنا عليُّ بن عمر(٢): حدَّثنا أبو بكر النَّيسابوري: حدَّثنا إسماعيل بن إسحاق بن سهل بمصر: حدَّثنا ابن أبي مريم: حدَّثنا محمد بن جعفر: أخبرني زيد بن أسلم: أخبرني محمد بن المنكدر، عن محمد بن كعبٍ: أتيتُ أنسَ بن مالكٍ في رمضان وهو يريد السفر، وقد رُحِلت له دابَّةٌ، ولبِسَ ثيابَ السفر، وتقارَبَ غروبُ الشمس، فدعا بطعامٍ فأكل منه، ثم ركِب، فقلت: سنَّةٌ؟ قال: «نعم».

(١) جامع الترمذي (الصوم/ باب من أكل ثم خرج يريد سفرا، رقم: ٧٩٩، ٨٠٠)، وقال: «حسن».

(٢) سنن الدارقطني (٣/ ١٦٠، رقم: ٢٢٩١). وإسناده حسن؛ ابن أبي مريم: هو سعيد بن الحكم الجمحي، وهو ثقة. انظر: تهذيب التهذيب (٤/ ١٦)، وإسماعيل بن إسحاق بن سهل الكوفي صدوق. الجرح والتعديل (٢/ ١٥٨).

وهذا صحيحٌ، لم يقل به إلا أحمدُ بن حنبل[١]، فأما علماؤنا فمنعوا منه، لكنَّهم اختلفوا إذا أكل؛ هل عليه كفَّارةٌ أم لا؟

فقال مالكٌ في «كتاب ابن حبيب»[٢]: لا كفَّارة عليه، وقال أشهب[٣]: نعم؛ لأنَّه متأوِّلٌ، وقال غيرهم[٤]: عليه الكفَّارة.

ويجب أن لا يكفِّر؛ لصحَّة الحديث، ولحُجَّة ابن حنبل[٥]؛ لأنه قال: عذرٌ يُبيح الفِطرَ فطَّرَ بيانه[٦] على الصوم يبيح الفطر، كالمرض.

وقد قيل: المرض لا يُمكِنُه دفعُه، والسفرُ باختياره، فيصحُّ أن يقال: لا يحِلُّ الفِطرُ، وتسقُط الكفَّارةُ لِقوَّةِ الشبهة.

وأما حديث أنسٍ رضي الله عنه فحديثٌ صحيحٌ، يقتضي جوازَ الفطرِ مع أُهبةِ السَّفر، لكن بقِيَ الكلامُ في قوله: «إنها سُنَّةٌ»، هل يقتضي ذلك أنه مقتضَى الشَّرع والدَّليل أو أنه حُكمُ الرَّسول ﷺ؟ ولاحتماله اختلف النَّاسُ فيه، والصَّحيح أن يُقضَى به؛ لأنَّ قول أنسٍ: «هي السنَّة» يبعُدُ أن يريد به: هو اجتهادي وما اقتضاه نظري، فلم يكن بُدٌّ من أن يَرجع إلى التَّوقيف[٧].

---

(١) انظر: مسائل أحمد بن حنبل برواية ابن هانئ (ص١٦١)، والمغني لابن قدامة (٣٤٦/٤)، والإنصاف (٣٧٩/٧).

(٢) انظر: المدونة (٢٧٢/١).

(٣) انظر: المصدر السابق.

(٤) وهو قول المخزومي وابن كنانة. انظر: التهذيب في اختصار المدونة (٣٥٦/١)، والنوادر والزيادات (٢٣/٢).

(٥) كذا في ع، وفي ن١، م: (ابن حبيب). والاحتجاج أقرب إلى مذهب أحمد.

(٦) في ع: (فطرنا به) بلا نقط بدل: (فطر بيانه)، والعبارة مُشكلة على الوجهين.

(٧) قول الصحابي: «السنة كذا» ونحوه محمول على أنه يريد سنة النبي ﷺ على الراجح من=




بَابُ
قيام شهر رمضان

[٥٧٩] ذكر حديثَ جُبَير بن نُفَير، عن أبي ذرٍّ رضي الله عنه قال: صمنا مع رسول الله ﷺ، فلم يصلِّ بنا حتى بقِيَ سَبعٌ من الشَّهر، فقام بنا حتى ذهب ثُلُث الليل، ثم لم يقم بنا في [السَّادسة][(١)]، وقام بنا في الخامسة حتى ذهب شطرُ الليل، فقلنا له: يا رسول الله، لو نفَّلتَنا بقيَّةَ ليلتِنا هذه، فقال: «**إنه مَن قام مع الإمام حتى ينصرفَ كُتِب له قيامُ ليلة**»، ثم لم يصلِّ بنا حتى بقِيَ ثلاثٌ من الشهر، وصلَّى بنا في الليلة الثالثة، ودعا أهلَه ونساءه، وقام بنا حتى تخوَّفنا الفلاحَ، فقلت له: وما الفلاح؟ قال: السُّحور.

حديث حسن صحيح[(٢)].

❊ العَـارِضَـة:

قال القاضي أبو بكر بن العربي رضي الله عنه: قيام الليل سنَّةٌ من سنن الإسلام، فعلَها النبيُّ ﷺ، ثم تركَها رفقًا بالأمَّة، وخشيةً عليهم أن يُفرَض عليهم؛ فإنه في حياته كان زمانًا تتجدَّد فيه الشَّرائع، وتزيد وتنقُص الفرائض، فلمَّا تفرَّغ عمرُ رضي الله عنه بالإسلام وتمهَّد[(٣)] الدِّين؛ نظَر في ذلك، فأحيا[(٤)] تلك السنَّة، وأمَر

= أقول العلماء. انظر: مقدمة ابن الصلاح (ص٥٠)، ونزهة النظر (ص١٠٨ ـ ١٠٩).

(١) في النسخ: (الرابعة)، والتصويب من نسخة ابن العربي من الجامع (ق ٦١/ب) وغيرها.

(٢) جامع الترمذي (الصوم/ باب ما جاء في قيام شهر رمضان، رقم: ٨٠٦).

(٣) في ع: (وظهر).

(٤) كذا في ع، وفي سائر النسخ: (بإحياء).

بالاجتماع[1]، كما اجتمع النبيُّ ﷺ عليها حين ذهبت العِلَّة التي تركَها النبيُّ ﷺ لأجلها من قوله ﷺ: «**لم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيتُ أن يُفرَض عليكم**»[2].

قال الإمام أبو بكر بن العربي رضي الله عنه: وليس في قدْرِ ركعاتها حدٌّ محدودٌ، أما صلاةُ النبيِّ ﷺ فلم يكن لها حدٌّ، وأما التي بعد ذلك فروى مالكٌ[3]: «أنَّ أُبَيَّ بن كعبٍ رضي الله عنه كان يقوم بإحدى عشرة ركعةً»، وخالفه النَّاس فقالوا: إحدى وعشرين ركعةً[4].

وقد روى مالكٌ[5] أيضًا: «أنهم كانوا يقومون في زمن عمرَ رضي الله عنه بثلاثٍ وعشرين ركعةً».

وروى ابن القاسم عن مالكٍ[6]: بسبعٍ وثلاثين ركعةً، وقال: هو الأمر القديم.

والصحيحُ أن يصلِّيَ إحدى عشرة ركعةً؛ صلاةَ النبيِّ ﷺ وقيامَه، فأما غيرُ ذلك من الأعداد فلا أصل له، ولا حدَّ فيه، فإذا لم يكن بُدٌّ من الحدِّ فما

---

(١) أخرجه مالك (٢/١٥٨، رقم: ٣٧٨).

(٢) أخرجه البخاري (١١٢٩)، ومسلم (٧٦١)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) الموطأ (٢/١٥٨ ـ ١٥٩، رقم: ٣٧٩).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٤/٢٦٠، رقم: ٧٧٣٠)، من طريق السائب بن يزيد به.

(٥) الموطأ (٢/١٥٩، رقم: ٣٨٠)، عن يزيد بن رومان به. وإسناده منقطع؛ يزيد بن رومان الأسدي من صغار التابعين. انظر: تهذيب الكمال (٣٢/١٢٢ ـ ١٢٣)، وتقريب التهذيب (٧٧١٢).

(٦) انظر: المدونة (١/٢٨٨)، والنوادر والزيادات (١/٥٢٢)، والجامع لمسائل المدونة (٣/١١٨٨)، والتبصرة للخمي (٢/٨٢١). وفي هذه المصادر: بتسع وثلاثين مع الوتر.




كان النبيُّ ﷺ يصلِّي: «**ما زاد النبيُّ ﷺ في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة**»[1]، وهذه الصلاة هي قيامُ الليل، فوجب أن يُقتدَى فيها بالنبيِّ ﷺ.

وأما قَدْرُ القرآن فليس فيه حدٌّ إلا ما رُوِي عن أُبَيِّ بن كعبٍ رضي الله عنه: «أنه كان يقوم بالمِئين»[2]، «ويصلي البقرة في ثمان ركعات»[3]، وهي مئتا آية[4]، «ويصليها في اثنتي عشرة ركعة»[5].

وذلك على الإمام بحسب ما يعلم من حال المصلي معه، وصبرهم أو ضجَرهم، والأصلُ التخفيفُ في قدْرِ القراءة وصفتِها.

وقد رأيتُ بالمسجد الأقصى إمامَ الأتراك يصلِّي بهم بـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ في كلِّ ركعةٍ تخفيفًا؛ إذ ليس ختمُ القرآن من السنَّة فيه، أمَا إنه أفضلُ، ولكن كان ذلك الإمام يخفِّف على أصحابه، ويقول: آخُذُ القرآنَ في ثلاث ركعات؛ إذ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ ثُلُث القرآن.

وقد رُوِي عن عمرَ رضي الله عنه أنه قال: «لا تبغِّضوا اللهَ إلى عباده»[6]؛ أي: لا

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠١٣)، ومسلم (٧٣٨)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه مالك (٢/١٥٨ ـ ١٥٩، رقم: ٣٧٩).

(٣) أخرجه مالك (٢/١٥٩، رقم: ٣٨١).

(٤) بياض في النسخ بعدها، ولعله أراد بيان قدرها بالتمام، ثم تركه، وهي مئتا آية وست وثمانون آية.

(٥) المصدر السابق.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (١٣/٤٩٦، رقم: ٢٧٠٤٨). ورواته ثقات، إلا محمد بن عجلان المدني، وهو صدوق، إلا أنه قد اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة. انظر: تهذيب التهذيب (٩/٣٠٣ ـ ٣٠٥).

تطوِّلوا عليهم في صلاتهم، ولا يصحُّ هذا عن عمرَ سندًا ولا متنًا، فإنه كلام مثبَّج[1].

وقد رُوِي «**أنَّ معاذًا** رضي الله عنه **لمَّا سار إلى اليمن وصَّاه رسول الله** صلى الله عليه وسلم **أن لا يُطوِّل القراءة**»[2]، وليس بشيءٍ، إنما وصَّى معاذًا في موعظته له بالمدينة: «**أفتَّانٌ أنت؟**»[3]، فرأى الذين كادُوا الدِّينَ أن يزيدوا: أنه وصَّاه حين بعثه إلى اليمن.



(١) التثبيج: التخليط من كلِّ شيء. انظر: العين (٦/ ١٠٠).

(٢) أخرجه البغوي في شرح السنة (٢/١٩٨ ـ ١٩٩، رقم: ٣٥٦)، وإسناده ضعيف جدًا؛ فيه الجراح بن المنهال أبو العطوف الجزري، وبعضهم يقلب اسمه فيقول: المنهال بن الجراح، وهو منكر الحديث. انظر: لسان الميزان (٢/٢٤٦).

(٣) أخرجه البخاري (٦١٠٦)، ومسلم (٤٦٥)، من حديث جابر رضي الله عنه.

۞ حديث:

[٥٨٠] روى أبو سلمةَ، عن أبي هريرةَ رضي الله عنه: أنَّ النبيَّ ﷺ كان يُرغِّب في قيام رمضان من غير أن يأمرَهم بعزيمةٍ، ويقول: «**مَن قام رمضان إيمانًا واحتسابًا غُفِر له ما تقدَّم من ذنبه**»، فتُوفِّيَ رسولُ الله ﷺ والأمرُ على ذلك، ثم كان الأمرُ على ذلك في خلافة أبي بكرٍ، وصدرًا من خلافة عمرَ[1].

※ العَارضَة:

قد تقدَّم من كلامنا في معاني هذا الحديث ما يُغنِي عن إعادته، وبيَّنَّا أنَّ الذي يغفِرُه رمضانُ الصَّغائرُ، فأما الكبائرُ فإنما يكون تكفيرُها بالموازنة مع رمضان؛ إذ لا تستقلُّ بِحَطِّ الكبائرِ الصَّلاةُ، فكيف الصيامُ؟!

وقد روى الدَّارَقُطني[2]، عن إسماعيل بن محمد الصفَّار، عن أبي قِلابة الرَّقاشي، عن بِشر بن عمرَ، عن مالك بن أنسٍ، عن الزُّهري، عن حُمَيد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرةَ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنَّ الله فرض عليكم صيامَ رمضان، وسننتُ لكم قيامَه، فمَن صامه وقامه إيمانًا واحتسابًا غُفِر له ما تقدَّم من ذنبِه**».



---

(١) جامع الترمذي (الصوم/ باب الترغيب في قيام رمضان، وما جاء فيه من الفضل، رقم: ٨٠٨)، وقال: «حسن صحيح».

(٢) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (١١٠/٨)، من طريق الدارقطني به. وإسناده صحيح.

۞ حـديث:

[٥٨١] عطاء، عن زيد بن خالدٍ الجُهَني رضي الله عنه: «**مَن فطَّر صائمًا فإنَّ**[١] **له مثلَ أجرِهِ، غيرَ أنَّه لا يَنقُصُ من أجر الصائم شيئًا**».

هذا حديث حسن صحيح[٢].

❊ العَـارضَـة:

أنَّ الله بفضله على الخلق آجَرهم على ما ابتلاهم به من الأمر والنَّهي، لا باستحقاقٍ وجبَ لهم، ثم زادهم من فضله المضاعفةَ فيه، ثم زادهم من فضله أن جعل للمُعِين عليه لغيره مثلَ أجره، لا يَنقُصُ ذلك من أجره شيئًا، وهذا كقوله: «**مَن جهَّز غازيًا فقد غزا، ومَن خلَفَه في أهله بخيرٍ فقد غزا**»[٣]، والله يختصُّ برحمته مِن يشاء، والله ذو الفضل العظيم.



(١) كذا في النسخ، وفي نسخة ابن العربي من الجامع (ق ٦٢/ب) وغيرها: (كان).
(٢) جامع الترمذي (الصوم/ باب ما جاء في فضل من فطر صائما، رقم: ٨٠٧).
(٣) أخرجه البخاري (٢٨٤٣)، ومسلم (١٨٩٥)، من حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

وصلَّىٰ الله علىٰ سيِّدنا محمد وعلىٰ آله وصحبِه وسلَّم تسليمًا

كتاب الحج

قال الإمام القاضي أبو بكر بن العربي ﷺ: قد بيَّنَّا فيما سبق من الإملاء في «القبس»[1] وغيره[2] أنَّ الحجَّ هو القصد؛ مقدِّمةً لقصدِ أرض الله، وموقفِ قضائه وحكمِه يومَ القيامة، فليُنظَر هنالك بتفاصيله.



(١) القبس (٢/٥٣٩).

(٢) انظر: أحكام القرآن (١/١٦٩)، والمسالك (٤/٢٧١).

بَابُ
حرم مكَّة

[٥٨٢] [سعيد بن أبي سعيد][1] المقبُري ـ واسمُه [كَيسان][2] ـ عن أبي شُرَيح العَدَوي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنه قال لعمرو بن سعيدٍ وهو يبعث البعوثَ إلىٰ مكَّة: ائذن لي أيها الأمير أحدِّثْك قولًا قام به رسولُ الله ﷺ الغَدَ من يوم الفتح، سمعَتْه أذُناي، ووعاهُ قلبي، وأبصرَتْه عيناي حين تكلَّمَ به: أنه حمِدَ الله وأثنىٰ عليه، ثم قال: «**إنَّ مكَّةَ حرَّمها الله، ولم يحرِّمها الناسُ، لا يحِلُّ لامرئٍ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفِكَ فيها دمًا، أو يعضِدَ[3] بها شجرًا، فإن أحدٌ ترخَّص بقتالِ رسول الله ﷺ فيها فقولوا له: إنَّ الله أذِنَ لرسوله ولم يأذَنْ لكم، وإنما أَذِن لي فيه ساعةً من النهار، وقد عادت حرمتُها اليومَ كحُرمتِها بالأمس، ولْيُبلِّغ الشَّاهدُ الغائبَ**»، فقيل لأبي شُريحٍ: ما قال لك عمرٌو؟ قال: أنا أعلمُ بذلك منك يا أبا شُريحٍ، إنَّ الحرم لا يُعيذ عاصيًا، ولا فارًّا بدمٍ، ولا فارًّا بخَرْبَةٍ[4].

❁ الإسناد:

هذا حديثٌ صحيحٌ متَّفق عليه[5]، **فيه تسع فوائد:**

---

(١) في النسخ: (أبو سعيد)، وجاء في حاشية ع: (صوابه: سعيد بن أبي سعيد)، والتصويب من نسخة ابن العربي (ق ٦٢/أ) وغيرها من نسخ الجامع.

(٢) بياض في النسخ بعدها، وهو اسم أبي سعيد. انظر: الطبقات الكبرىٰ (٥/٨٥).

(٣) أي: يقطع. انظر: تفسير الموطأ للقنازعي (٢/٦٧١)، وتفسير غريب ما في الصحيحين (ص١٥٠).

(٤) جامع الترمذي (الحج/ باب ما جاء في حرمة مكة، رقم: ٨٠٩)، وقال: «حسن صحيح».

(٥) صحيح البخاري (٤٢٩٥)، ومسلم (١٣٥٤).

* **الأولى**: قوله: «ائذن لي أيها الأمير أحدِّثك» دليلٌ على أنَّ الولاة والعُظماء لا يكلَّمون إلا بإذنهم، وسيأتي ذلك مبيَّنًا في كتاب الحدود إن شاء الله[1]، لا سيَّما وهو يريد أن يَصرِفَه عن وجهه، ويرُدَّ عليه قائلَ[2] رأيِه، ويغيِّر منكَرًا رآه، وهو يريد أن يتعاطاه، فكان ذلك أجدرَ بالملاطَفة.

* **الثانية**: الإخبار عن ثقة الرجُل بنفسِه فيما سمِعَه ووعاه، وحفِظَه حتى أدَّاه.

* **الثالثة**: الخروج عن عُهدةِ التَّبليغ التي قلَّدها الله لهم حين قال لهم: «**ليبلِّغ الشَّاهدُ الغائبَ**».

* **الرابعة**: التبرُّك بدعوة النبيِّ ﷺ: «**نضَّرَ الله امرَءًا سمع مقالتي، فوعاها، فأدَّاها كما سمِعَها**»[3].

* **الخامسة**: قولُه: «**إنَّ مكَّة حرَّمها اللهُ، ولم يحرِّمها الناسُ**» بيانٌ أنَّ الخَلق حين اتَّفقوا على تعظيم مكَّة، وتحريمِ حرَمِها، وتشريفِ قدرِها = لم يكن ذلك من شرف أنفسِهم، ولا كانوا ليَقدِروا عليه، أنَّ[4] الله هو الذي خَلَق ذلك في قلب كلِّ واحدٍ منهم، وهو ألَّفهم[5] عليه؛ ليُظهِر منها رسولَه ﷺ، ويبسُطَ على الأرض نورَه كما بسط منها خَلقه، وذلك قولُه: ﴿جَعَلَ ٱللَّهُ

---

(١) انظر (٥/١٠٣).

(٢) كذا في النسخ.

(٣) أخرجه الترمذي (٢٦٥٧)، وابن ماجه (٢٣٢)، وأحمد (٤١٥٧)، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه بنحوه، وقال الترمذي: «حسن صحيح».

(٤) لعله سقط قبلها كلمة: (لولا)؛ ليستقيم بها السياق.

(٥) في ع: (القديرُ).

ٱلۡكَعۡبَةَ ٱلۡبَيۡتَ ٱلۡحَرَامَ قِيَٰمٗا لِّلنَّاسِ﴾ الآية، إلىٰ ﴿عَلِيمٌ﴾ [المائدة: ٩٧].

* **السادسة: «فلا يحِلُّ لامرئٍ يؤمن بالله واليومِ الآخِرِ أن يسفكَ بها دمًا»**، قال أبو حنيفة(١): لا يُقامُ فيها حدٌّ علىٰ مؤمنٍ، ولا(٢) يُقتَل فيها كافرٌ.

قال علماؤنا(٣): إنما قال النبيُّ ﷺ: «**لا يسفك**»، وذلك عبارةٌ عن كلِّ إراقةٍ بغير حقٍّ، وقد بينَّا ذلك في «مسائل الخلاف»، ومنه: قال تعالىٰ: ﴿أَتَجۡعَلُ فِيهَا مَن يُفۡسِدُ فِيهَا وَيَسۡفِكُ ٱلدِّمَآءَ﴾ [البقرة: ٣٠].

وهذا الحديث ممَّا غفَل عنه علماؤنا في احتجاج أبي حنيفة وأصحابِه علىٰ أنَّ الحدود لا تقام في الحرم، كما غفَلوا عن الآية في قولِه: ﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمۡ عِندَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِيهِ﴾ [البقرة: ١٩١]، فلذلك قال أبو حنيفة(٤): لا يُقتَل فيه إلا إن قتَل فيه، وهذه المسألة له دوننا، وقد قرَّرنا ذلك في «الأحكام»(٥).

ولا يقدِر أحدٌ أن يقول: إنَّ النبيَّ ﷺ قتَل فيها؛ فإنه قد قال: «**فإنْ أحدٌ ترخَّص بقتال رسول الله فيها ـ وهو لا يُقاتِل إلا بحقٍّ ـ فقولوا له: إنَّ الله قد أذِن لرسولِه، ولم يأذَنْ لكم، وإنما أَذِن لي فيها ساعةً من نهار**».

فإن قيل: فإن ثار أحدٌ فيه واعتدىٰ علىٰ الله؟ قلنا: قد قال: ﴿حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمۡ﴾،

---

(١) انظر: التجريد للقدوري (١١/٥٦٧٦).

(٢) كذا في ع، وهو الصواب، وفي سائر النسخ: (وهل). انظر: المبسوط للسرخسي (١٢/٢٣).

(٣) انظر: النوادر والزيادات (١٤/٢٢٦)، والإشراف (٢/٨٢٥).

(٤) انظر: التجريد للقدوري (١١/٥٦٨٢).

(٥) أحكام القرآن (١/٥٩). وانظر: المسالك (٤/٤٧٥).

فأما إذا استعاذ به فإنه يُعاذ.

* **السابعة**: قولُه: «**أو يعضِد بها شجرةً**» متَّفقٌ عليه، إلا أنَّ الشَّافعي[1] يجيز قطْعَ السِّواك من فَرع الشَّجرة، ويُؤخذ منها الورَقُ والثَّمَرُ للدَّواء إذا كان لا يضرُّها ولا يُميتها؛ لأنه يُخلِف.

والذي أجمع عليه الناس: أنه لا يباح من شجرها شيءٌ إلا الإذخِر[2]، حسْبَما جاء في الاستثناء في الحديث الصحيح[3]، وأما الذي يكون نجْمًا[4] من النَّبات ولا يكون شجرًا؛ فقال أبو يوسف[5]: يجوز رعيُه؛ لأنَّ النَّاس من الصحابة زمانَ النبيِّ ﷺ كانوا يُدخِلون دوابَّهم في الحرم وهداياهم، وتَرعَىٰ، فأبيح ذلك دفعًا للضَّرورة كما أبيح الإذخِر، وردَّ عليه الناسُ، والصَّحيحُ قولُه.

ولقد رأيتُ بالمزدلِفَة قومًا قد بسطوا أكسِيةً وهم يخبِطون[6] الشَّجرَ بالعِصيِّ للإبل، وأنا في القافلة، فما قدِرتُ علىٰ تغيير المنكَر لغُربتي، وأنا رجلٌ من المسلمين لا وِلاية لي، وحسبُنا الله ونعم الوكيل، وسيأتي بقيَّة المسألة فيما نرومُ إن شاء الله.

* **الثامنة**: قولُه: «**ليبلِّغ الشَّاهدُ الغائبَ**» هو أخٌ لمعنىٰ قولِه تعالىٰ: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟

(١) انظر: الحاوي الكبير (٤/٣١٣).
(٢) انظر: الاستذكار (٤/٤١١).
(٣) أخرجه البخاري (١١٢)، ومسلم (١٣٥٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٤) النَّجْم: كل ما نبت علىٰ وجه الأرض مما ليس له ساق. انظر: تهذيب اللغة (١١/٨٨).
(٥) انظر: اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلىٰ (ص١٣٩).
(٦) خَبْطُ الشجر: ضربه بالعصا ليتحاتَّ ورقُه. انظر: تاج العروس (١٩/٢٢٩).

﴿إِلَيۡهِمۡ لَعَلَّهُمۡ يَحۡذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢]، وقوله: ﴿لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩]، يُبيِّنُ[١] وجوبَ العمل بخبر الواحد؛ لأنَّ كلَّ مَن سمع لم يُمكِن ـ ولا يُمكن ـ أن يبلِّغ لكلِّ مَن غاب، فلا بُدَّ أن يبلِّغَ البعضُ للبعض.

* **التاسعة**: قولُه: «إنَّ الحرَم لا يُعيذ عاصيًا»؛ يعني: خارجًا عن الإمام، شاقًّا عصا المسلمين.

«ولا فارًّا بدمٍ»؛ يعني: القِصاص[٢].

«ولا فارًّا بخَرْبةٍ» بفتح الخاء المعجَمة[٣]؛ يعني: بسرِقَةٍ، والخاربُ: سارقُ الإبل، وإن كان بضمِّ الخاء[٤] فهي تعود إلى العاصي، وإن رُوي «بخِزْيَةٍ»[٥] ـ بكسرِها والزَّايِ والياءِ المعجمَة باثنتين من تحتها ـ فهي تعود إلى المعنى أيضًا؛ أي: بشيءٍ يُخزَى فيه؛ أي: يُستحيَا من ذكرِها أو فِعلِها إذا ذُكِرت أو فُعِلَت[٦].



(١) في ع: (في) بدل: (يبين).

(٢) انظر: الكواكب الدراري (٢/١٠٥).

(٣) وهي رواية أكثر الرواة عن البخاري، ورواية مسلم من غير خلاف. انظر: مشارق الأنوار (١/٢٣١)، وفتح الباري (١/١١١).

(٤) وهي رواية الأصيلي، كما في مشارق الأنوار (١/٢٣١)، وفتح الباري (١/١١١).

(٥) ذكرها الترمذي عقب الحديث (٨٠٩).

(٦) انظر: غريب الحديث للخطابي (٢/٢٦٦)، ومشارق الأنوار (١/٢٣١)، والنهاية (٢/١٧).




بَابُ
ثواب الحجِّ والعمرة

ذكر أبو عيسىٰ في الباب ثلاثةَ أحاديثَ[1] فرَّقَها:

[٥٨٣] الأول: حديثُ أبي هريرةَ ﵁: **«العُمرةُ إلىٰ العُمرةُ كفَّارةٌ لِما بينهما، والحجُّ المبرور ليس له ثوابٌ إلا الجنة»**[2].

[٥٨٤] الثاني: حديثُ ابن مسعودٍ ﵁ قال: قال رسولُ الله ﷺ: **«تابِعوا بين الحجِّ والعُمرةِ؛ فإنهما ينفيان الفقرَ والذُّنوبَ، كما ينفي الكِيرُ[3] خَبَثَ الحديد والذهبِ والفِضَّةِ، وليس للحَجَّة المبرورة ثوابٌ إلا الجنة»**[4].

❊ العَـارِضَـة:

ما قدَّمناه في غير موضعٍ أنَّ هذه الطاعات إنما تكفِّر الصَّغائرَ، فأما الكبائرُ فلا تكفِّرها إلا الموازنة؛ لأنَّ الصلاةَ لا تكفِّرها، فكيف العمرةُ والحجُّ أو قيامُ

---

(١) أشار إلىٰ ثلاثة أحاديث، وذكر حديثين، والثالث هو حديث أبي هريرة ﵁: قال رسول الله ﷺ: **«مَن حجَّ فلم يرفُث ولم يفسُق؛ غُفِر له ما تقدَّم من ذنبه»**، أخرجه الترمذي (الحج/ باب ما جاء في ثواب الحج والعمرة، رقم: ٨١١)، وقال: «حسن صحيح».

(٢) جامع الترمذي (الحج/ باب ما ذكر في فضل العمرة، رقم: ٩٣٣)، وقال: «حسن صحيح».

(٣) الكير: زِقٌّ أو جِلْدٌ غليظٌ ذو حافاتٍ ينفخ فيه الحداد. انظر: الصحاح (٨١١/٢)، والمجموع المغيث (٩٩/٣).

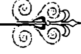
(٤) جامع الترمذي (الحج/ باب ما جاء في ثواب الحج والعمرة، رقم: ٨١٠)، وقال: «حسن صحيح غريب».

رمضان؟ ولكنَّ هذه الطاعات ربما أثَّرت في القلب، فأورثت توبةً تكفِّر كلَّ خطيئةٍ.

واختلف الناس في الحَجَّة المبرورة؛ فقيل: هي التي لا معصيةَ فيها، وقيل: هي التي لا معصية بعدَها، وقد فصَّلنا القول في ذلك في كتاب «سراج المريدين»[1]؛ القسم الرابع؛ التذكير من علوم القرآن، ويحتمل أن تكون الكفَّارةُ والثَّوابُ بالجنَّة بعد المؤاخَذَة بمقدار الذُّنوب.



(١) سراج المريدين (٩٣٥/٣).




بَابُ
إيجاب الحجِّ بالزَّاد والرَّاحلة

ذكر أبو عيسىٰ في هذا النَّوع حديثين ضعيفين:

[٥٨٥] أحدهما: «**مَن ملَكَ زادًا وراحلةً ولم يحجَّ؛ فليمُتْ إن شاء يهوديًّا أو نصرانيًّا**»[(١)].

[٥٨٦] والثاني: ما يُوجب الحجَّ؟ قال: «**الزَّادُ والرَّاحلة**»[(٢)].

❁ الإسناد:

فيهما أنَّ كليهما ضعيفٌ، لا يوجب علمًا ولا عملًا، ولا يقتضي حكمًا.

❁ الأصول:

ليس تاركُ الحجِّ في حكم اليهوديِّ والنَّصرانيِّ وإن كان قادرًا، ولا يكون أحدٌ بترْكِ شيءٍ من الأركان والعَمَدِ والقواعد كافرًا، إلا بتركِ الشَّهادة بالإيمانين: بالله تعالىٰ، وبالرَّسول ﷺ، وقد بينَّا ذلك في غير موضعٍ، وفيما تقدَّم من تارك الصلاة[(٣)].

---

(١) جامع الترمذي (الحج/ باب ما جاء في التغليظ في ترك الحج، رقم: ٨١٢)، من حديث علي رضي الله عنه، وقال: «غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وفي إسناده مقال، وهلال بن عبد الله مجهول، والحارث يُضعَّف في الحديث».

(٢) جامع الترمذي (الحج/ باب ما جاء في إيجاب الحج بالزاد والراحلة، رقم: ٨١٣)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وقال: «حسن».

(٣) انظر: (٢/٣٢٩ ـ ٣٣٠).

❁ **الفقه:**

الحجُّ فرضٌ بإجماع الأمَّة على المُطيق[1]، وقد بينَّاه بغاية البيان في «الأحكام»[2]، وأوضحها[3]: أنَّ الاستطاعة صفةٌ موجودةٌ بالطَّبع[4]، وهي القُدرة، فكلُّ مَن قدَر على الوصول بحولِه وقوَّته اللَّذَينِ جعلهما الله في ذاته فهو قادرٌ مُطِيقٌ مستطيعٌ، ومَن لم يقدر على ذلك بحولِه وقوَّته لكن قدَر بحِيلتِه ـ وهي تحصيلُ الأسبابَ بالمال ـ لزِمه ذلك؛ لأنه مُطيقٌ أيضًا بوجهٍ من الإطاقة اعتبره الشَّرع، وجعَلَه بمنزلة القدرةِ القائمة بالذَّات في عباداتِ الشرع كلِّها؛ من الطهارة والصلاة وشبهها، فكذلك في الحج.

وهذا دليلٌ يكاد أن يلتحِقَ بالقطعيَّات، وإن كان في باب الظَّنِّيَّات، وليس للمخالِف شيءٌ يعوَّل عليه، إلا ما ينبني على دعاوَى لا أصل لها.

ويجب الحجُّ مرَّةً في العُمُرِ، وقرأتُ على أبي الحسن عليِّ بن سعيد العَبْدَري[5] بِباب المراتب[6] في «تعليقتِه» مسألةً: والحجُّ يجب في العُمُر مرَّةً

(١) انظر: الإجماع لابن المنذر (ص٥١).

(٢) أحكام القرآن (١/٣٧٦). وانظر: المسالك (٤/٣٨٤).

(٣) في ع: (وأصحها).

(٤) في ع: (بالمستطيع).

(٥) أبو الحسن علي بن سعيد العبدري، من أهل جزيرة ميورقة، سمع بها قديمًا من أبي محمد بن حزم، رحل إلى المشرق وحج، ودخل بغداد، وترك مذهب ابن حزم وتفقه عند أبي بكر الشاشي، وله تعليق في مذهب الشافعي. انظر: الصلة في تاريخ أئمة الأندلس لابن بشكوال (ص٤٠١).

(٦) بابُ المراتب: أحد أبواب دار الخلافة ببغداد، كان من أجلّ أبوابها وأشرفها. انظر: معجم البلدان (١/٣١٢).




بإجماعٍ، إلا مَن شذَّ فقال: إنه يجب في كلِّ خمسة أعوامٍ[1]، ومُتعلَّقُه: ما رُوِي أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**علىٰ كلِّ مسلمٍ في كلِّ خمسة أعوامٍ أن يأتيَ بيتَ الله الحرام**»[2]. قلنا: روايةُ هذا الحديث حرامٌ، فكيف إثباتُ حكمٍ به؟!

[٥٨٧] وذكَر أبو عيسىٰ حديث أبي البَخترِي، عن عليٍّ رضي الله عنه. وذكَر عن البخاري أنه مقطوعٌ[3].

والأصلُ في ذلك إجماعُ الأمَّة[4]، وقد رُوِي في الباب حديثُ سُراقةَ رضي الله عنه في «الصحيح»[5]: قال لرسولِ الله ﷺ: أعمرتُنا هٰذه لعامِنا أو للأبد؟ قال: «**بل لأبدِ الأبد**».

---

(١) حكاه أبو الطيب الطبري في تعليقه عن بعض الناس ولم يسمّهم. انظر: شرح سنن أبي داود لابن رسلان (١٨٩/٨). وانظر: تفسير القرطبي (١٤٢/٤).

(٢) لم نقف عليه بهذا اللفظ، لكن روىٰ العقيلي (٢٦٤/٢)، من طريق العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**قال الله عز وجل: إنَّ عبداً أصحَحتُه، ووسَّعتُ عليه، لم يَزُرْني في كلِّ خمسة أعوامٍ لمحروم**»، وذكر أنه رُوي أيضًا من حديث أبي سعيد رضي الله عنه بإسنادٍ ضعيف. وقال أبو حاتم وأبو زرعة: «منكر من حديث العلاء بن عبد الرحمن، وهو من حديث العلاء بن المسيب أشبه». العلل لابن أبي حاتم (٢٨٢/٣).

(٣) جامع الترمذي (الحج/ باب ما جاء كم فرض الحج، رقم: ٨١٤)، عن علي بن أبي طالب قال: «لما نزلت: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾، قالوا: يا رسول الله، أفي كل عام؟ فسكت، فقالوا: يا رسول الله، أفي كل عام؟ قال: «**لا، ولو قلت: نعم لوجبت**»، فأنزل الله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾»، وقال: «غريب من هذا الوجه، سمعت محمدًا يقول: أبو البختري لم يدرك عليًّا».

(٤) انظر: الإجماع لابن المنذر (ص٥١).

(٥) صحيح مسلم (١٤٧ ـ رقم: ١٢١٨)، من حديث جابر رضي الله عنه، بلفظ: «ألعامنا هذا أم لأبد؟»، واللفظ الذي ذكره عند النسائي (٢٨٠٦)، ورواه ابن ماجه (٢٩٨٠)، بلفظ: «أمتعتنا هذه لعامنا هذا، أم لأبد؟».

وفي روايةٍ: أحجُّنا هذا لعامِنا أو للأبد؟ قال: «**بل للأبد**»[1].

وتفسيرُ الحديث: أنَّ القوم أحرموا بالحجِّ، فأمَرهم النبيُّ ﷺ أن يفسخوه بالعمرة؛ إذ كانوا يرون العُمرةَ في أشهُر الحجِّ من أفجَرِ الفجور في الجاهليَّة، فلمَّا جاء الله بالإسلام لو أمرَهم بالعمرة ابتداءً لكفى ذلك في بيان الجواز لها في أشهُر الحجِّ، ولكنه أراد تأكيدَ العُمرةِ بأن يُحرِموا بالحجِّ، ثم يأمرَهم بفسخِ ما كانوا يرونه جائزًا، والإهلالِ بما كانوا يرونه فجورًا؛ ليكون الأمر عندهم أوكدَ، فقالوا له: عمرتُنا في أشهُرِ الحجِّ هذا في هذا العام، أم تجوزُ العُمرةُ في أشهُر الحجِّ في كلِّ عامٍ؟ فقال: «**بل هي للأبد**»؛ يعني: جائزةٌ أبدًا.



(١) لم نقف عليه بهذا اللفظ، وأخرجه أبو داود (١٧٢١)، والنسائي (٢٦٢٠)، وابن ماجه (٢٨٨٦)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، أنَّ الأقرع بن حابس سأل النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، الحج في كل سنة أو مرة واحدة؟ قال: «**بل مرة واحدة، فمن زاد فهو تطوع**». وأخرجه البخاري (٢٥٠٥)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، أنَّ سراقةَ بن مالك سأل: هي لنا أو للأبد؟ فقال: «**لا، بل للأبد**».

بَابُ
كم حجَّ النبيُّ ﷺ

[٥٨٨] روى عن جابرٍ رضي الله عنه: «**أنَّ النبيَّ ﷺ حجَّ ثلاثَ حِجَجٍ: حَجَّتينِ قبل أن يهاجر، وحَجَّةً بعد أن هاجر معها عمرةٌ، وساق ثلاثًا وستين بدَنةً، وجاء عليٌّ من اليمن ببقيَّتها، فيها جملٌ لأبي جهلٍ في أنفِه بُرَةٌ**[(١)] **من فضَّةٍ، فنحرَها، وأمر رسولُ الله ﷺ من كلِّ بدَنةٍ ببَضعةٍ**[(٢)]**، فطُبِخت، وشَرِب من مرقِها**»[(٣)].

۞ الإسناد:

ضعَّفه أبو عيسى، وذكر أنَّ البخاري قال له: «إنه عن مجاهدٍ مرسَلٌ».

[٥٨٩] وذكَر الحديثَ الصَّحيح: عن أنسٍ رضي الله عنه: «**أنَّ النبيَّ ﷺ حجَّ حَجَّةً واحدةً، واعتمر أربعَ عُمَرٍ: عُمرةٌ في ذي القَعدة، وعُمرةُ الحُدَيبية، وعُمرةُ الجِعِرَّانة، وعُمرةٌ مع حَجَّتِه**»[(٤)].

[٥٩٠] وروى ابن عمر رضي الله عنهما: «**أنه اعتمرَ أربعَ عُمَرٍ، إحداها في رجبٍ**»[(٥)].

---

(١) البُرة: حلقة تجعل في لحم الأنف. انظر: المجموع المغيث (١٥٣/١)، والنهاية (١٢٢/١).

(٢) أي: قطعة. انظر: تفسير غريب ما في الصحيحين (ص٣٩٥).

(٣) جامع الترمذي (الحج/ باب ما جاء كم حج النبي ﷺ، رقم: ٨١٥)، وقال: «غريب من حديث سفيان،... ورأيت عبد الله بن عبد الرحمن روى هذا الحديث في كتبه عن عبد الله بن أبي زياد، وسألت محمدًا عن هذا، فلم يعرفه من حديث الثوري عن جعفر عن أبيه عن جابر عن النبي ﷺ، ورأيته لم يعدَّ هذا الحديث محفوظًا».

(٤) جامع الترمذي (الحج/ باب ما جاء كم حج النبي ﷺ، رقم: ٨١٥م)، وقال: «حسن صحيح».

(٥) جامع الترمذي (الحج/ باب ما جاء في عمرة رجب، رقم: ٩٣٧)، وقال: «حسن صحيح غريب».

وأنكرته عائشةُ رضي الله عنها[١]، وإنكارُها صحيح، وإنما هي عُمرةُ الحُدَيبية المصدودُ عنها، وعُمرةُ القضاء لها، وعُمرةُ الجِعِرَّانة، وعُمرةٌ مع حَجَّتِه.

أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن علي[٢] بمسجد أبي بكر الصدِّيق: أخبرنا عبد الغافر: أخبرنا أبو أحمد: أخبرنا إبراهيم: أخبرنا مسلم[٣]: وحدَّثنا زهير بن حرب: حدَّثنا الحسن بن موسىٰ: حدَّثنا زهير: عن أبي إسحاق قال: سألتُ زيد بن أرقم رضي الله عنه: كم غزوتَ مع رسول الله ﷺ؟ قال: «سبْعَ عشرةَ»، قال: وحدَّثني زيدُ بن أرقم: **«أنَّ رسولَ الله ﷺ غزا سبعَ عشرةَ[٤]، وأنه حجَّ بعدما هاجرَ حَجَّةً واحدةً؛ حَجَّةَ الوداع»**. قال أبو إسحاق: وبمكَّةَ أخرىٰ.

وأخبرنا أبو الحسين ابن عبد الجبَّار: أخبرنا أبو الطيِّب الطَّبري: أخبرنا الدَّارَقُطني[٥]: أخبرنا أبو بكر بن أبي داود، ومحمد بن جعفر بن [رُمَيس][٦]، والقاسم بن إسماعيل أبو عُبيد، وعثمان بن جعفر اللبَّان وغيرهم، قالوا:

---

(١) جامع الترمذي (الحج/ باب ما جاء في عمرة رجب، رقم: ٩٣٦)، عن عروة قال: سئل ابن عمر: في أي شهر اعتمر رسول الله ﷺ؟ فقال: «في رجب»، فقالت عائشة: «ما اعتمر رسول الله ﷺ إلا وهو معه ـ تعني ابن عمر ـ، وما اعتمر في شهر رجب قط»، وقال: «غريب، سمعت محمداً يقول: حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة بن الزبير».

(٢) أبو عبد الله الحسين بن علي بن الداعي الحسني العلوي من أهل نيسابور، كان محمود السيرة، عالمًا بالأنساب، توفي سنة (٥١٣هـ). انظر: التحبير في المعجم الكبير (١/٢٣٨).

(٣) صحيح مسلم (٢١٨ ـ رقم: ١٢٥٤). وهو في صحيح البخاري (٤٤٧١)، بنحوه مختصرًا.

(٤) لفظ الصحيحين: **«تسع عشرة»**.

(٥) سنن الدارقطني (٣/٣٣٤، رقم: ٢٦٩٦). وزيد بن الحباب التميمي العكلي؛ صدوق وله أحاديث عن الثوري تُستغرب. انظر: تهذيب التهذيب (٣/٣٤٧)، فالإسناد ضعيف وفي متنه نكارة، والله أعلم.

(٦) في ع: (رسين)، وفي سائر النسخ: (زمنين)، والتصويب من سنن الدارقطني.

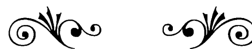
أخبرنا أحمد بن يحيى الصُّوفي: حدَّثنا زيد بن الحُباب: حدَّثنا سفيان الثَّوري، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «**حجَّ النبيُّ ﷺ ثلاثَ حِجَجٍ: حَجَّتين قبل أن يهاجر، وحَجَّةً قَرَنَ معها عمرةً**».

❁ الأصول:

فإن قيل: رويتم أنَّ النبيَّ ﷺ حجَّ قبل أن يُفرَض الحجُّ، فعلى أيِّ ملَّةٍ كان؟ فإنَّ الناسَ اختلفوا فيه.

قلنا: قد بينَّا أنَّ النبيَّ ﷺ لم يكن على شِرعةِ أحدٍ، وأنه كان على الفطرة، سليمًا عن الرِّيبة، سليمًا عن البدعة، سليمًا عن المعصية، مسدودًا عليه بابُ المخالفة لِما يكره الله بتوفيقِ الله له ذلك وتيسيرِه، حتى جاء أمرُ الله[1].

فلمَّا بعثَه الله نبيًّا، وقصَّ عليه أمر الرُّسل، وأعلمَه حالَهم وشرائعَهم وتفصيلَ الطاعات، ورأى الأنبياءَ حُجَّاجًا كما رآهم مصلِّين؛ حجَّ متطوِّعًا، فجرى على الطريقة المُثلى بتوفيقِ الله تعالى، حتى فرضه الله علينا وعليه، وأنزل تفسيرَه إليه، وقال: «**خذوا عني مناسككم**»[2]، فأكمل الله الدينَ، وأتمَّ النعمةَ، فتعالى ربُّنا، وجزى عنَّا بأفضل الجزاء نبيَّنا.



(١) انظر ما يتعلق بالعصمة في المتوسط في الاعتقاد (ص٣٦٩)، والمسالك (٢/٤٠٩).

(٢) أخرجه مسلم (١٢٩٧)، من حديث جابر رضي الله عنه.

بَابٌ
من أيِّ موضعٍ أحرم النبيُّ ﷺ

❁ **مقدِّمةٌ جامعةٌ للعارضة:**

قال الإمام ابن العربي رضي الله عنه: «أحرمَ»: دخل في الحرم، وقد يعود إلىٰ الفعلِ والزمانِ والمكان، كسائرِ بناءِ "أَفْعَلَ" أمثالِه[1]، والفعلُ: هو أن يعتقد بقلبِه ركنَ الحجِّ الذي هو حُرُماتٌ كلُّه؛ فعلًا وزمانًا ومكانًا.

وفيه ثلاثةُ أسوِلَةٍ عليه تُبنَىٰ أحكامُه ومسائلُه: الأول: كيف أحرمَ؟ الثاني: متىٰ أحرمَ؟ الثالث: أين أحرمَ؟ فبدأ أبو عيسىٰ بالأين، ثم أعقبه بالمتىٰ، ثم أعقبه بالكيف.

❁ **فأما الأين** ففيها رواياتٌ كثيرةٌ، أمَّهاتُها أربعٌ:

الأولىٰ: أنه أحرم من مسجد ذي الحُليفة.

الثانية: أنه أحرم عند استواء راحلتِه به.

الثالثة: حين أشرف علىٰ البَيداء[2].

الرابعة كشَفَت الخفاءَ، وثبَتت علىٰ الاستيفاء: روىٰ أبو داود[3]، عن

---

(١) انظر: غريب الحديث للخطابي (١/٣٢٣)، والكليات (ص٥٨).

(٢) البيداء: الشرف الذي قدّام ذي الحليفة، في طريق مكة. انظر: معجم ما استعجم (١/٢٩١).

(٣) سنن أبي داود (١٧٧٠). وخُصيف بن عبد الرحمن الجزري مختلفٌ فيه، وقد تكلَّم فيه الأكثرون من قبل حفظه. انظر: تهذيب التهذيب (٣/١٢٣ ـ ١٢٤).

[ابن](1) إسحاق: حدَّثني خُصَيفٌ، عن سعيد بن جُبيرٍ قال: قلتُ لابن عبَّاسٍ: عجِبتُ لاختلاف أصحاب رسول الله ﷺ في إهلالِ رسول الله ﷺ حين أوجب حَجَّه، قال: «إني لأعلَمُ الناس بذلك، **خرَج رسولُ الله ﷺ حاجًّا، فلمَّا صلَّىٰ بمسجدِه بذي الحُلَيفة ركعتيه أوجبه من مجلسِه، فأهلَّ بالحجِّ حين فرغ من الركعتين، فسمِع ذلك منه أقوامٌ، فحفظُوا ذلك عنه، فلمَّا ركِب واستوت(2) به ناقتُه أهلَّ، فأدرك ذلك منه أقوامٌ، فحفِظوا ذلك عنه، وذلك أنَّ الناسَ إنما كانوا يأتون أَرسالًا(3)، فسمِعُوه حين استقلَّت به راحلتُه يُهِلُّ، فقالوا: أهلَّ حين ذلك، ثم مضىٰ رسولُ الله ﷺ، فلمَّا أشرف علىٰ البيداء أهلَّ، وأدرك ذلك منه أقوامٌ فقالوه**».

أخبرنا أبو الحسين المبارَك بن عبد الجبَّار ـ وكتبه أبي لي وله بقراءتي عليه ـ قال: أخبرنا أبو الحسن أحمد بن محمد العَتيقي: أخبرنا أبو عمر محمد بن العبَّاس بن حَيُّويه: حدَّثنا حَرَمِيُّ بن أبي العلاء: سمعتُ الزُّبير بن بكَّار: سمعت سفيانَ بن عُيَينة يقول: سمعت مالكَ بن أنسٍ وأتاه رجلٌ فقال: إني أريد أن أُحرِمَ من المسجد من عند القبر، قال: «لا تفعل؛ فإني أخشىٰ عليك الفِتنة»، قال: وأيُّ فتنةٍ في هذا؟ إنما هي أميالٌ أزيدُها، قال: «وأيُّ فتنةٍ أعظمُ من أن ترىٰ أنك سبقتَ إلىٰ فضيلةٍ قصَّر عنها رسول الله ﷺ؟! إني سمعتُ الله يقول: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ

---

(1) في النسخ: (أبي)، والتصويب من سنن أبي داود.

(2) كذا في ع، وفي سائر النسخ: (ركب فلما استوت)، والمثبت أظهر، واللفظ عند أبي داود: «ثم ركب، فلما استقلت».

(3) أي: أفواجًا وفرقًا متقطعة. انظر: غريب الحديث للخطابي (١/١٦٩)، والغريبين (٣/٧٤١).

عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [النور: ٦٣]»(١).

[٥٩١] وقد ذكَر أبو عيسىٰ حديثَ الإهلال من المسجد من الشَّجرة، عن ابن عمر رضي الله عنهما(٢).

[٥٩٢] وقد ذكَر حديث: «**أنه أحرم حين أتى البيداءَ**»، عن جابرٍ رضي الله عنه(٣).

[٥٩٣] وذكَر: «**أنه أحرم في دُبُرِ الصلاة**»، عن ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما، ولم يصِحَّ(٤).

وروى البخاري(٥) عن ابن عمر رضي الله عنهما: «**أنه أحرم حين ركِبَ راحلتَه، واستوت به قائمةً مستقبِلَ القِبلة**»، وكذلك روى أنسٌ رضي الله عنه إلا استقبالَ القِبلة، وزاد عن أنسٍ: «**أنه حين استوت به راحلتُه على البيداء**»(٦)، فجمع بينهما.

ورواه البخاري(٧) عن ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما كرواية ابن عمر رضي الله عنهما: «**أحرم حين استوت به راحلتُه**»، وهو أصحُّ من رواية أبي داود وأبي عيسىٰ.

قال ابن العربي رحمه الله: يحتمل أنه أحرم في المسجد، وعند الاستواء،

(١) عزاه غير واحدٍ لابن العربي، منهم الشاطبي في الاعتصام (١/٢٣٠). وأخرجه ابن بطة في الإبانة الكبرىٰ (١/٢٦١، رقم: ٩٨)، وأبو شامة في الباعث (ص٢١)، من طرق أخرىٰ.

(٢) جامع الترمذي (الحج/ باب ما جاء من أي موضع أحرم النبي ﷺ، رقم: ٨١٨)، وقال: «حسن صحيح».

(٣) جامع الترمذي (الحج/ باب ما جاء من أي موضع أحرم النبي ﷺ، رقم: ٨١٧)، وقال: «حسن صحيح».

(٤) جامع الترمذي (الحج/ باب ما جاء متىٰ أحرم النبي ﷺ، رقم: ٨١٩)، وقال: «حسن غريب».

(٥) صحيح البخاري (١٥٥٣).

(٦) صحيح البخاري (١٥٥١).

(٧) صحيح البخاري (١٥٤٥).




وعلىٰ البيداء، ولكن الذي صحَّ أنه أحرم حين استوت به راحلتُه.

* **وأما المتىٰ**: فيتعلَّق بالأين، ويزيد عليه، ويخالِفُه في حقيقةِ نفسِه، فلذلك أفردناه عنه.

وقد تقدَّم بيانُنا أنه أحرم عند فراغه من الصَّلاة، وحين استوت، وفي البيداء، وعند الشَّجرة، وهذه أمكِنةٌ تقتضي الأزمنةَ، منها واحدٌ مفسَّرٌ، وهو دُبُرُ الصَّلاة، ولم يبيِّن أيَّ صلاةٍ، ولكن في «الصحيح»[1]: «**أنه صلَّىٰ الظُّهرَ بالمدينة، وصلَّىٰ العصرَ بذي الحُليفة، ثم بات حتىٰ أصبحَ، فلمَّا ركِبَ راحِلتَه واستوت به أهلَّ**»، رواه أنسٌ رضي الله عنه.

وروىٰ[2] عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أنَّ ابن عمرَ كان إذا صلَّىٰ الغَداةَ بذي الحُليفة أمَرَ براحلتِه فرُحِلت، ثم ركِب فإذا استوت به أهلَّ، وزعم أنَّ رسول الله ﷺ فعل ذلك».

وأخبرنا القاضي أبو الحسن القَرافي الزَّاهد: أخبرنا عبد الرَّحمن بن عُمَر: أخبرنا حمزة بن محمد: حدَّثنا النَّسائي[3]: حدَّثنا إسحاق بن إبراهيم: حدَّثنا النَضْرُ: حدَّثنا أشعث ـ وهو ابن عبد الله ـ عن الحسن، عن أنسٍ رضي الله عنه: «**أنَّ رسول الله ﷺ صلَّىٰ الظُّهرَ بالبيداء، ثم ركِبَ، وصعِدَ جبلَ البيداء، وأهلَّ بالحجِّ والعمرةِ حين صلَّىٰ الظُّهرَ**».

---

(١) صحيح البخاري (١٥٤٦)، وصحيح مسلم (٦٩٠)، واللفظ للبخاري.

(٢) صحيح البخاري (١٥٥٣).

(٣) سنن النسائي (٢٦٦٢، ٢٧٥٥). ورجال إسناده ثقات، لكنَّ الحسن قد عنعن، وهو مدلِّس. انظر: تعريف أهل التقديس (ص٢٩).

والأولُ أصحُّ.

* **وأما الكيفُ**: فسؤالٌ محتمِلٌ لِما عَقَد عليه إحرامَه الثاني لفظه الأول ما عقد عليه إحرامه[١]، وقد اختلفت الرِّوايات في ذلك اختلافًا لا يُضبَط إلا بثلاثة فصولٍ: إفرادِ الحجِّ، التمتُّعِ، القِران.

وأكثرُ من روَىٰ الإفرادَ في الإحرام يرجِعُ حديثُه في آخِر الأمر إلىٰ أنه كان قارِنًا أو متمتِّعًا.

ودارت الرِّواياتُ علىٰ عشرةٍ من أصحاب رسول الله ﷺ، أصلُهم: عمرُ[٢]، وابنُ عمرَ[٣]، وعليٌّ[٤]، وعائشةُ[٥]، وحفصةُ[٦]، وأنسٌ[٧]، وجابرٌ[٨]، وابنُ عبَّاسٍ[٩]، وأبو موسىٰ[١٠]، وأسماء[١١] رضي الله عنهم، وقد رُوِي أيضًا في «الصحيح» عن عثمانَ[١٢] وسعدٍ[١٣] رضي الله عنهما.

(١) كذا في النسخ، ولعل في العبارة تصحيفًا أو تكرارًا.
(٢) سيأتي قريبًا برقم (٥٩٦).
(٣) أخرجه البخاري (١٥٦٦)، ومسلم (١٢٢٩).
(٤) أخرجه البخاري (١٥٦٣، ١٥٦٩)، ومسلم (١٢٢٣).
(٥) أخرجه البخاري (٣٠٥، ١٥٥٦، ١٥٦١)، ومسلم (١٢١١).
(٦) أخرجه البخاري (١٥٦٦، ١٦٩٧)، ومسلم (١٢٢٩).
(٧) سيأتي قريبًا برقم (٥٩٤).
(٨) أخرجه البخاري (١٦٥١، ١٥٦٨، ١٧٨٥)، ومسلم (١٢١٣ ـ ٢١٨).
(٩) أخرجه البخاري (١٥٦٤، ٢٥٠٥)، ومسلم (١٢٣٩).
(١٠) أخرجه البخاري (١٥٥٩، ١٧٢٤)، ومسلم (١٢٢١).
(١١) أخرجه مسلم (١٢٣٦).
(١٢) لم نجد له حديثًا مرفوعًا صريحًا، وقد روىٰ البخاري (١٦٤١)، ومسلم (١٢٣٥) قصة حجه مفردًا، وروىٰ البخاري (١٥٦٣، ١٥٦٩)، ومسلم (١٢٢٣) قصةَ نهيه عن المتعة في الحج.
(١٣) أخرجه مسلم (١٢٢٥).

وفي الأحاديث اختلافٌ عظيم في «الصَّحيح»[1] لا يعلمُه إلا الله والرَّاسخون في العلم، جعلَنا الله منهم برحمتِه.

قال الطبري[2]: «جُملة الحال أنَّ النبيَّ ﷺ لم يكن متمتِّعًا؛ لأنه قال: **«لو استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ ما سُقتُ الهديَ، ولجعلتُها عُمرةً»**، ولا كان مُفرِدًا؛ لأنَّ الهَديَ كان معه واجبًا كما قال، وذلك لا يكون إلا للقارِن، ولأنَّ الرِّوايات الصَّحيحةَ قد تكاثرت بأنه لبَّىٰ بهما جميعًا، فكان مَن زاد أولىٰ»، قال: «ووجهُ الاختلاف أنَّ النبيَّ ﷺ لما عقد الإحرامَ جعل يلبِّي تارةً بالحجِّ، وتارةً بالعمرة، وتارةً بهما جميعًا؛ لعَلَّهُ أن يُبيَّنَ له واحدٌ منهما، وهو في ذلك كلِّه يقصِدُ الحجَّ، ويطلب كيفيَّة العمل، حتىٰ نزَل عليه جبريلُ في وادي العقيق، وقال له: «قل: عمرةٌ في حَجَّةٍ»[3]، فانكشف الغطاءُ، وتبيَّن المطلوب».

وقال بعض أصحابنا[4]: لا يجوز للقارِن الإحلالُ، كان معه الهدْيُ أو لا، وهذا يدلُّ علىٰ أنَّ النبيَّ ﷺ كان مُفرِدًا.

قلنا له: أما اليومَ بعد أن استأثر الله برسوله ﷺ فلا يجوز الإحلالُ لا للقارِنِ، ولا للمُفرِد[5]، وأما في حَجَّةِ الوداع فقد أمر النبيُّ ﷺ كلَّ مَن أهلَّ

(١) صحيح البخاري (١٥٦١ ـ ١٥٧٢)، ومسلم (١٢١١ ـ ١٢٣٧).

(٢) انظر: نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار (٩/٢١٦).

(٣) أخرجه البخاري (١٥٣٤، ٢٣٣٧)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) انظر: شرح الرسالة للقاضي عبد الوهاب (٢/٢٦١).

(٥) كذا في ط١، وزاد في سائر النسخ: (ولا للمتمتع)، والمثبت هو الصواب؛ فإنَّ المتمتع يحلُّ من إحرامه بعد أن يعتمر.

بالحجِّ أن يجعلَها عمرةً لمَن لم يكن معه هَدْيٌ[1] ، ولمَّا كان الهديُ مع النبيِّ ﷺ قال: «**لا أحِلُّ حتى أنحر**»[2] ، فاحتمل أن يكون كأصحابه في الإفراد ، واحتمل أن يكون قارنًا ، وقد صرَّح العُدولُ عنه بالقِران ممن سَمع ذلك منه[3] ، وعَمل به بعده.

والذي يُحقِّق ذلك أنَّ عليًّا رضي الله عنه لمَّا جاء من اليمن ، وقال له: «**بمَ أهللتَ؟**» ، قال: بإهلالٍ كإهلالِ النبيِّ ﷺ ؛ قال: «**فأَهْدِ ، وامكُث حرامًا**»[4] ، ولو كان مُفرِدًا لَمَا افتقر إلى الهَدي.

❁ **فائدة:**

[٥٩٤] وأما حديثُ أنسٍ رضي الله عنه في قوله: «**إنه أحرم بهما جميعًا**»[5] ؛ فقد أخرجه البخاري[6] ، من طريق أيوب ، عن أبي قِلابة ، عن أنسٍ رضي الله عنه ، وأدخل فيه: أنَّ أيوب لم يسمعه من أبي قِلابة ، وإنما رواه عن رجلٍ مجهولٍ عن أبي قِلابة[7] ، بيَّنه إسماعيل.

وأما ابنُ عمرَ وعائشةَ فوقفا فيه الوهمَ على أنسٍ ، وقالا: «كان أنسٌ

---

(١) كما عند البخاري (١٥٦٨، ١٦٥١)، ومسلم (١٣٨ ـ رقم: ١٢١٣)، من حديث جابر رضي الله عنه.
(٢) أخرجه البخاري (١٥٦٦)، ومسلم (١٢٢٩)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.
(٣) كما في حديث أنس رضي الله عنه الآتي برقم (٥٩٤)، وحديث حفصة وأبي موسى رضي الله عنهما السابقين، وحديث عمران بن حصين رضي الله عنه عند مسلم (١٢٢٦).
(٤) أخرجه البخاري (٤٣٥٢)، ومسلم (١٤١ ـ رقم: ١٢١٦)، من حديث جابر رضي الله عنه.
(٥) جامع الترمذي (الحج/ باب ما جاء في الجمع بين الحج والعمرة، رقم: ٨٢١)، وقال: «حسن صحيح».
(٦) صحيح البخاري (١٥٥١).
(٧) قاله عقب الحديث (١٥٥١)، وبيَّنه عقب الحديث (١٧١٥).

يدخل حينئذٍ على النساء وهنَّ منكشِفات»[(١)]. وهذا أنسٌ كان صغيرًا، فماذا تفعلون بسائر الرِّوايات من كبار الصحابة، كعليٍّ وعِمرانَ بن حُصينٍ؟

[٥٩٥] وقد أدخل أبو عيسىٰ: «**أنَّ رسول الله ﷺ وأبا بكرٍ وعمرَ وعثمانَ تمتَّعوا**، وأوَّلُ مَن نهىٰ عنها معاويةُ»، عن ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما[(٢)]، ولم يصحَّ.

[٥٩٦] والصحيحُ أنَّ عمر رضي الله عنه أوَّلُ مَن نهىٰ عنها، كما ذكر أبو عيسىٰ[(٣)].

[٥٩٧] وأدخل أبو عيسىٰ: «**أنَّ النبيَّ ﷺ وأبا بكرٍ وعمرَ وعثمانَ أفرَدُوا الحجَّ**»[(٤)].

وقد أخبرنا المبارَكُ بن عبد الجبَّار: أخبرنا طاهرُ بن عبد الله: أخبرنا عليُّ بن عمرَ الحافظ[(٥)] قال: وحدَّثنا أبو عُبيد القاسم بن إسماعيل ومحمد بن مَخلَد قالا: حدَّثنا علي بن محمد بن معاوية البزَّار: حدَّثنا عبد الله بن نافع: عن [عبيد الله][(٦)] بن عمر، عن نافعٍ، عن ابن عمر رضي الله عنهما: «**أنَّ النبيَّ ﷺ استعملَ**

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ (٩/٣٢٢، رقم: ٨٩٠٠).
(٢) جامع الترمذي (الحج/ باب ما جاء في التمتع، رقم: ٨٢٢).
(٣) جامع الترمذي (الحج/ باب ما جاء في التمتع، رقم: ٨٢٣)، وقال: «صحيح». وبرقم (٨٢٤)، وقال: «حسن صحيح». وفيهما أن عمر رضي الله عنه نهىٰ عن التمتع، لا أنه أول من نهىٰ عنه.
(٤) جامع الترمذي (الحج/ باب ما جاء في إفراد الحج، رقم: ٨٢٠)، عن عائشة رضي الله عنها: «**أنَّ رسول الله ﷺ أفرد الحج**»، وقال: «حسن صحيح»، ثم ذكر عقبه حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «**أنَّ النبيَّ ﷺ أفرد الحج، وأفرد أبو بكر وعمر وعثمان**».
(٥) سنن الدارقطني (٣/٢٥٩، رقم: ٢٥١٠). وعلي بن محمد بن معاوية البزَّار؛ ترجم له الخطيب في تاريخ بغداد (١٣/٥٢٠)، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا. وعبد الله بن نافع بن أبي نافع الصائغ؛ مختلف فيه، والأقرب أنه ثقة في حفظه لين. تهذيب التهذيب (٦/٤٦).
(٦) في النسخ: (عبد الله)، والتصويب من سنن الدارقطني.

عتَّابَ بن أَسِيدٍ على الحجِّ ، فأفرد ، ثم استعملَ أبا بكرٍ سنةَ تسعٍ ، فأفرد الحجَّ ، ثم حجَّ النبيُّ ﷺ سنةَ عشرٍ فأفرد الحجَّ ، ثم تُوفِّيَ رسولُ الله ﷺ واستخلَف أبا بكرٍ ، فبعَث عمرَ فأفرد الحجَّ ، ثم حجَّ أبو بكرٍ فأفرد الحجَّ ، وتوُفِّي أبو بكرٍ ، واستخلف عمر ، فبعث عبدَ الرحمن بن عوفٍ فأفرد الحجَّ ، ثم حجَّ عمرُ سِنِيهِ كلَّها فأفرد الحجَّ ، ثم تُوفِّي عمرُ ، واستُخلِف عثمانُ فأفرد الحجَّ ، ثم حُصِر عثمانُ ، فأقام عبدُ الله بن عبَّاسٍ للناس ، فأفرد الحجَّ » .



بَابُ
التَّلبية، وفضلها، ورفع الصوت فيها

قال القاضي أبو بكر بن العربي ﵁: التَّلبيةُ هي الإجابةُ، والقصدُ، والإخلاص، وهي تَرِد بهذه المعاني الثلاثة في لغة العرب(١).

دعا الله الخلْقَ إلىٰ قصدِه، فأجابه مَن يسَّره له، وأمر إبراهيمَ خليلَه أن يؤذِّن في الناس بالحجِّ، فأذَّن فيهم، فأجابه مَن كتَبه تعالىٰ مُجيبًا، وقد أجبناه، فلا حرَمَنا الله إياه.

وقد تكون الإجابة بالقلب، وقد تكون باللسان، وقد تكون بالبدن، ولا تتِمُّ إلا باجتماع الكلِّ، فأما الإجابة بالقلب فباعتقاد التوحيد في أنَّ البارئ تعالىٰ يدعو إلىٰ ما يشاء، ويفعل ما يشاء، وأما الإجابة [بالبدن](٢) وباللسان فقد علَّمها النبيُّ ﷺ بالقول والأركان.

(١) انظر: تفسير غريب ما في الصحيحين (ص١٥٤)، ومشارق الأنوار (١/٣٥٣).

(٢) في النسخ: (بالقلب)، والصواب المثبت كما يظهر من السياق.

❁ **حَديث:**

[٥٩٨] قال ابن عمر رضي الله عنهما: «**إنَّ تلبية النبيِّ ﷺ: لبَّيكَ اللهمَّ لبَّيك، لبَّيك لا شريك لك لبَّيك، إنَّ الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك**»[١].

[٥٩٩] وكان ابن عمر رضي الله عنهما يزيد فيها: «لبَّيك لبَّيك وسَعدَيك، والخيرُ بيديك، لبَّيك والرَّغباءُ إليك والعمل»[٢].

وكان أبو هريرة رضي الله عنه يزيد فيها عن النبيِّ ﷺ: «**لبَّيك إلهَ الحقِّ**»[٣].

وفي حديث جابرٍ رضي الله عنه: أنَّ الناس كانوا يزيدون فيها: «ذا المعارج»[٤].

وكان ابن عمرَ رضي الله عنهما يقول: «لبَّيك ذا النَّعماءِ والفضلِ الحسن، مرهوبًا منك، ومرغوبًا إليك»[٥].

وكان أنس بن مالك رضي الله عنه يقول: «لبَّيك حقًّا حقًّا، تعبُّدًا ورِقًّا»[٦].

وكان المشركون يقولون في الجاهلية: "لبَّيك لا شريك لك، إلا شريكًا هو لك، تملِكُه وما مَلَك"، فكان النبيُّ ﷺ إذا سمعهم يقولون: لبَّيك لا شريك

---

(١) جامع الترمذي (الحج/ باب ما جاء في التلبية، رقم: ٨٢٥)، وقال: «حسن صحيح».

(٢) جامع الترمذي (الحج/ باب ما جاء في التلبية، رقم: ٨٢٦)، وقال: «حسن صحيح». وأخرجه مسلم أيضًا (١١٨٤).

(٣) أخرجه النسائي (٢٧٥٢)، وابن ماجه (٢٩٢٠). ورجاله ثقات، لكن قال النسائي: «لا أعلم أحدًا أسند هذا عن عبد الله بن الفضل إلا عبد العزيز، رواه إسمعيل بن أمية عنه مرسلًا»، قال ابن حجر: «فهذه علته». إتحاف المهرة (٢٢١/١٥).

(٤) أخرجه أبو داود (١٨١٣).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٢١٤/٨، رقم: ١٣٦٤٥).

(٦) أخرجه البزار (٢٦٥/١٣، رقم: ٦٨٠٣، ٦٨٠٤).

لك؛ يقول: «قَدْ قَدْ»[1]؛ أي: حَسْبُ حَسْبُ[2]، لا تزيدوا علىٰ هذا شيئًا، فيزيدون الشَّريكَ بما كانوا عليه من الكفر والضلال.

۞ العربيَّة:

رُوِي بكسر الألف مِن: «إنَّ» وفتحِها، فإذا كُسِرت كان ابتداءَ كلامٍ، لمَّا قال: «لبَّيك» استأنفَ كلامًا آخر توحيدًا، فقال: «**إنَّ الحمد والنِّعمة لك**». ووجهُ الفتح كأنه يقول: أجبتُكَ لأنَّ الحمد والنِّعمةَ لك في كلِّ شيءٍ، وفيما دعوتَ إليه وألزمتَ[3].

وأما قوله: «وسَعدَيك» فسؤالٌ من الله السَّعدَ، وتأكيدٌ فيه[4].

وأما «المعارج» فهي المراتِبُ التي قدَّر الله عليها المقادير، ورتَّب فيها الأمور، وقد استوفينا بيانَه في «الأمد الأقصىٰ»[5].

وأما قولُه: «تعبُّدًا ورِقًّا»، فإقرارٌ بالمُلك للمَلِك الأعظم، وأنه يُصَرِّفُ عبادَه كيف شاء.

۞ الأحكام:

في أربع مسائل:

۞ **الأولىٰ**: اختلف الناس: هل ينعقد الحجُّ بمجرَّد النيَّة أم لا؟

---

(١) أخرجه مسلم (١١٨٥)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) انظر: العين (١٦/٥)، والنهاية (١٩/٤).

(٣) انظر: غريب الحديث لابن قتيبة (٢٢٠/١)، والزاهر (١٠١/١).

(٤) انظر: مشارق الأنوار (٢٢٥/٢)، والنهاية (٣٦٦/٢).

(٥) الأمد الأقصىٰ (٤٤٤/٢).

فينعقد بمجرَّد النيَّة عندنا[1] وإن لم ينطق، وبه قال الشَّافعي[2].

وقال أبو حنيفةَ[3]: لا ينعقد إلا بالنيَّة والتَّلبية أو سَوق الهدي.

وقال أبو عبد الله الزُّبيري من أصحاب الشَّافعي[4]: لا ينعقد إلا بالنيَّة والتَّلبية خاصَّةً؛ لأنها عبادةٌ ذاتُ أذكارٍ[5] وإحرام، فوجب في أوَّلها النُّطقُ، كالصلاة.

قلنا: لو كان واجبًا في أوَّلها لكان في أثنائها وآخِرِها، كالصلاة، فسقط هذا عنَّا.

وأما أبو حنيفة فرُكنُه في المسألة قويٌّ؛ قال: إنَّ الحجَّ عبادةٌ لها محظورٌ ومحرَّمٌ، ولها عملٌ، والمبتلَىٰ لا يدخل فيما ابتُلِي به بتركِ محظورِه، إنما يدخل فيه بعملِ مأمورِه، فإذا تجرَّد عن المخيط ولم يتعرَّض لصيدٍ؛ فإنما كفَّ عن المحظور، فأين العمل؟

قلنا له: عقدُ النيَّة هو العمل، والمشيُ إلىٰ القصد عملٌ أيضًا، ولِباسُ الذي ليس بمخيطٍ عملٌ أيضًا، ودخولُ الحَرَمِ عملٌ، أما إنَّ النبيَّ ﷺ لبَّىٰ، وأنَّ القولَ أظهرُ من ذلك كلِّه، ولكن لا نقول: إنه ركنٌ، ولا أنَّ سَوق الهدي ركنٌ.

---

(١) انظر: المدونة (١/٤٢٢).
(٢) انظر: الأم (٢/٢٢٤).
(٣) انظر: التجريد للقدوري (٤/١٧٦٨).
(٤) انظر: المهذب للشيرازي (١/٣٧٥).
(٥) كذا في ع، وهو أقرب، وفي سائر النسخ: (أركان).




أما إنَّ أصحابنا اختلفوا فيما إذا ترك التَّلبيةَ؛ فلا يرىٰ أبو حنيفة[١] له حجًّا، ولا يرىٰ عليه الشَّافعي[٢] إراقةَ دمٍ، وقال مالكٌ[٣]: عليه الهَديُ، وقال ابن القاسم[٤]: يُريق دمًا.

فإن ابتدأها ولم يُعِدها فعليه دمٌ في أقوىٰ قولَينا[٥].

وفي قوله تعالىٰ: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا﴾ [الحج: ٢٧] دليلٌ قويٌّ علىٰ أنَّ الإجابة بالفعل لا بالقول، وقد بينَّا ذلك في «مسائل الخلاف».

* **الثانية**: يُستحبُّ رفعُ الصوت بالتَّلبية؛ للحديث الصحيح: «**وأمُرْ أصحابَك أن يرفعوا أصواتَهم بالتَّلبية**»[٦].

* **الثالثة**: لا يُسرف في الرَّفع؛ فإنَّ النبيَّ ﷺ قال لأصحابه: «**إنكم لا تدْعون أصمَّ ولا غائبًا، وإنما تدْعون سميعًا قريبًا، إنه بينكم وبين رؤوس رِحالكم**»[٧].

---

(١) انظر: التجريد للقدوري (١٧٦٨/٤).

(٢) انظر: الأم (١٦٩/٢).

(٣) انظر: التفريع في فقه الإمام مالك (١٩٩/١).

(٤) انظر: المدونة (٣٩٥/١).

(٥) انظر: النوادر والزيادات (٣٣٤/٢)، والجامع لمسائل المدونة (٣٩٨/٤)، والتبصرة للخمي (١١٤٠/٣).

(٦) سيأتي قريبًا برقم (٦٠٢).

(٧) أخرجه البخاري (٤٢٠٥)، ومسلم (٢٧٠٤)، من حديث أبي موسىٰ رضي الله عنه، وفي آخره: «**وهو معكم**»، وليس فيه: «**إنه بينكم وبين رؤوس رِحالكم**»، لكن أخرجه الترمذي (٣٣٧٤) بهذا اللفظ، وقال: «حسن».

* **الرابعة**: ثبت: «**أنَّ النبيَّ ﷺ لبَّىٰ حين رمىٰ الجمرةَ**»[1]، فلْتفعلوا كذلك.

وكان يلبِّي إذا علا شَرَفًا[2] أو هبَطَ واديًا، فقد رأىٰ النبيُّ ﷺ موسىٰ، فقال: «**كأني أنظر إليه إذا انحدر يلبِّي في الوادي**»[3].

والصحيح عندي أنَّ علىٰ تاركِ التَّلبيةِ الهديُ؛ لأنه تركَ شعيرةً من شعائر الحجِّ عظيمةً.



(١) جاء في حديث الفضل بن عباس رضي الله عنهما: «**أنَّ النبيَّ ﷺ لم يزل يُلبِّي حتىٰ رمىٰ جمرةَ العقبة**»، أخرجه البخاري (١٦٨٥)، ومسلم (١٢٨١، ١٢٨٢). وليس فيه أنه ﷺ كان يلبي عند الرمي، بل المحفوظ أنه كان يُكبِّر حينئذٍ، كما في حديث ابن مسعود رضي الله عنه عند البخاري (١٧٥٠)، ومسلم (١٢٩٦). والله أعلم.

(٢) أي: مكانًا عاليًا مرتفعًا. انظر: تفسير غريب ما في الصحيحين (ص١٢٢).

(٣) أخرجه البخاري (١٥٥٥)، ومسلم (١٦٦)، واللفظ له، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

❁ حَـديث:

[٦٠٠] يرويه أبو بكرٍ الصدِّيق رضي الله عنه: سُئِل النبيُّ ﷺ: أيُّ الحج أفضلُ ؟ قال: «**العَجُّ والثَّجُّ**»(١).

لم يصحَّ، ولكن معناه: أفضلُ الحجِّ ما استُوفِيت شعائرُه وأركانُه وواجباتُه وسُننُه، كما قال ﷺ: «**أفضلُ الصلاة طولُ القنوت**»(٢).

و«**العَجُّ**»: رفعُ الصَّوت. و«**الثَّجُّ**»: إراقةُ الدَّم وكلِّ سائلٍ، ولكنَّ سائلَ الحجِّ هو الدَّمُ(٣).



(١) جامع الترمذي (الحج/ باب ما جاء في فضل التلبية والنحر، رقم: ٨٢٧)، وقال: «غريب»، وضعَّفه.

(٢) أخرجه مسلم (٧٥٦)، من حديث جابر رضي الله عنه، بنحوه.

(٣) انظر: العين (١/٦٧)، وغريب الحديث لأبي عبيد (٣/٢٥١)، والغريبين (١/٢٧٤).

۞ حَـديث:

[٦٠١] أبو حازمٍ، عن سهل بن سعدٍ ﵄ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**ما من مُسلم يلبي إلا لبَّىٰ عن يمينه مَلَكٌ**[١]» الحديث[٢].

قال ابن العربي ﵁: هذا الحديث وإن لم يكن صحيحَ السَّند[٣] فإنه ممكنٌ، يشهد له الحديث الصَّحيح في المؤذِّن[٤].

وفي هذا تفضيلٌ لهذه الأمَّة لحُرمة نبيِّها؛ فإنَّ الله أعطاها تسبيحَ الجَماد والحيوانات معها، كما كانت تُسبِّح مع داودَ ﵇، وخَصَّ داودَ ﵇ بالمنزلة العليا أنه كان يسمعُها، ويدعوها فتساعِدُه.



(١) كذا في النسخ، ولم نقف عليه بهذا اللفظ في شيءٍ من كتب السنَّة، ولفظه عند الترمذي: «**لبَّىٰ مَن عن يمينه أو عن شماله من حجرٍ، أو شجرٍ، أو مَدَرٍ، حتىٰ تنقطعَ الأرض من هاهنا وهاهنا**».

(٢) جامع الترمذي (الحج/ باب ما جاء في فضل التلبية والنحر، رقم: ٨٢٨).

(٣) فيه إسماعيل بن عياش الحمصي، وأكثر الأئمة علىٰ قبول روايته عن الشاميين وردِّها عن غيرهم. انظر: تهذيب التهذيب (١/٢٨٠). وشيخه في هذا الحديث عمارة بن غزية، وهو مدنيٌّ، فالإسناد ضعيف. لكن أخرجه الترمذي عقب الحديث من طريق عبيدة بن حميد عن عمارة بن غزية، وهو صدوق، فيعضد رواية إسماعيل.

(٤) أخرجه البخاري (٦٠٩)، من حديث أبي سعيد ﵁.

حـديث:

[٦٠٢] خَلَّاد بن السَّائب بن خلَّاد، عن أبيه رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**أتاني جبريلُ، فأمَرَني أن آمُرَ أصحابي أن يرفعُوا أصواتهم بالإهلالِ والتَّلبية**».

صحيح حسن(١).

قال ابن العربي رضي الله عنه: هذا مع أنه(٢) قد رواه موسىٰ بن عُقبة: حدَّثني المطَّلِب بن عبد الله بن حَنْطَب: عن خلَّاد بن السَّائب، عن زيد بن خالدٍ، عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم(٣). فربُّك أعلم.

ولذلك لم يُدخِله البخاري، وأدخل حديثَ أبي قِلابة، عن أنسٍ رضي الله عنه: «**صلَّىٰ النبيُّ صلى الله عليه وسلم بالمدينة الظُّهرَ أربعًا، والعصرَ بذي الحُلَيفة ركعتين، وسمعتُهم**(٤) **يصرخون بهما جميعًا**»(٥). والصُّراخ: هو الصَّوت المرتفع.

---

(١) جامع الترمذي (الحج/ باب ما جاء في رفع الصوت بالتلبية، رقم: ٨٢٩)، وقال: «وروىٰ بعضهم هذا الحديث عن خلاد بن السائب عن زيد بن خالد عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا يصح، والصحيح هو عن خلاد بن السائب عن أبيه». وكذا قال البخاري: «الصحيح ما روىٰ عبد الله ابن أبي بكر، عن عبد الملك بن أبي بكر، عن خلاد بن السائب، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم». علل الترمذي الكبير (ص١٣٠).

(٢) في ع: (مثله) بدل: (مع أنه).

(٣) أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (١٤/٤٩٤، رقم: ٥٧٨٤)، والطبراني في المعجم الكبير (٥/٢٢٩، رقم: ٥١٧٢)، من طريق موسىٰ بن عقبة، عن عبد الله بن أبي لبيد، عن المطلب ابن عبد الله بن حنطب، عن خلاد بن السائب، عن زيد بن خالد الجهني به. وأخرجه ابن ماجه (٢٩٢٣)، من طريق سفيان، عن عبد الله بن أبي لبيد، عن المطلب بن عبد الله به.

(٤) زاد في ع: (ورأيتهم)، وليست عند البخاري ولا غيره.

(٥) صحيح البخاري (١٥٤٨).

❊ **والعَـارِضَـة فيه:**

أنهم كانوا يوقِّرون النبيَّ ﷺ، ويمتثلون ما كان أمَرَهم به من خفْضِ الصَّوت في التَّكبير والتَّسبيح في الأسفار، فاستثنَىٰ لهم التَّلبيةَ من ذلك.



الاغتسالُ عند الإحرام

[٦٠٣] زيد بن ثابتٍ رضي الله عنه: «**أنَّ النبيَّ ﷺ تجرَّد لإهلالِه، واغتسل**».

غريب(١).

أما غُسل النبيِّ ﷺ للإحرام فغريب، وأما أمرُه به لغيره فصحيح، ومِن أوكَدِه: «**أمرُه ﷺ لأسماء بنت عُمَيسٍ حين ولدت بذي الحُلَيفة محمَّدَ بن أبي بكرٍ أن تغتسلَ وتُهِلَّ، وهي نُفَساء**»(٢).

فكان ذلك من أفعال الحجِّ التي لا يَمنَعُ منها الحيضُ الذي يَمنع من الاغتسال، وصار عندي مُشبِهًا لوضوء الجُنُبِ قبل أن ينام؛ فإنه مشروعٌ، وهو واجبٌ عند بعض فقهاء الإسلام، منهم مالكٌ في إحدىٰ روايتيه(٣)، وهو لا يرفع حَدَثًا.

وما يَظهَرُ في وضوء الجُنُبِ من التَّعليل لا يُتصوَّر في غُسل النُّفَساء للإحرام، وإنما هو عبادةٌ محضةٌ، ولم يرَ أحدٌ من المسلمين أنه واجبٌ يأثم تاركُه(٤)، إنما أكَّدوه من جُملة المندوبات، فلا شيء عليه مِن تركِه.

---

(١) جامع الترمذي (الحج/ باب ما جاء في الاغتسال عند الإحرام، رقم: ٨٣٠)، والذي في نسخة الجامع من رواية ابن العربي (ق ٦٤/أ) وغيرها: «حسن غريب».

(٢) أخرجه مسلم (١٢٠٩)، من حديث عائشة رضي الله عنها، بمعناه.

(٣) انظر: المدونة (١/١٣٥)، والنوادر والزيادات (١/٥٨).

(٤) قال ابن المنذر: «وأجمعوا علىٰ الاغتسال للإحرام غير واجب إلا ما روىٰ عن الحسن البصري، فإن الحسن قال: إذا نسي الغسل عند إحرامه يغتسل إذا ذكر». الإشراف (٣/١٨٤).

قال بعض العراقيين[1]: إنه عند مالكٍ أوكَدُ من غُسل الجمعة.

وظنَّ بعضُهم أنَّ الحسنَ البصريَّ أوجبه، ولم يفعل، إنما أكَّده.

والذي يظهر فيه من الحكمة: أنَّ غُسل الجمعة معقولُ المعنىٰ؛ ليتطيَّب للقاء الله، ولقاءِ الناس الذين يتأذَّون بالرَّوائح التَّفِلَة، كما جاء في حديث عائشةَ رضي الله عنها[2]، والغُسل عند الإحرام إنما هو لإزالة التَّفَثِ الذي يكون علىٰ الإنسان، حتىٰ يأتيَ فِعلَ الحجِّ مجرَّدًا[3] عمَّا كان قبله، فتَفَلُ الحاجِّ كخُلُوفِ فم الصَّائم، والله أعلم.

❁ تكملة:

حديث ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: «**انطلق النبيُّ ﷺ من المدينة بعدما ترجَّل وادَّهن، ولبِسَ إزارَه ورداءَه، فلم يَنْهَ عن شيءٍ من الأرديَةِ والأُزُرِ تُلبَسُ إلا المُزعفرةَ التي تَرْدَع علىٰ الجلد**[4]**، فأصبح بذي الحُليفة ركِبَ راحلتَه، حتىٰ استوىٰ علىٰ البيداء، أهلَّ هو وأصحابُه، وقلَّد بدَنَتَه**». لفظُ البخاري[5].

وهذا يعطيكم أنَّ النبيَّ ﷺ اغتسل، وبعد ذلك ترجَّلَ وادَّهن، وخرج، وباتَ وأصبحَ، وأحرمَ، ولم يغتسل بذي الحُلَيفة بحالٍ.

---

(١) هو قول ابن خويز منداد. انظر: الاستذكار (٤/٦).

(٢) أخرجه البخاري (٩٠٣)، ومسلم (٨٤٧).

(٣) كذا في ع، وهو أظهر، وفي سائر النسخ: (مفرَدًا).

(٤) أي: تصبغه وتنفض صبغها عليه. انظر: تفسير غريب ما في الصحيحين (ص١٦٥)، والنهاية (٢/٢١٥).

(٥) صحيح البخاري (١٥٤٥)، بنحوه.




وقد قال مالكٌ[١]: إذا اغتسل بالمدينة، وخرج إلىٰ ذي الحُلَيفة، وأحرم من فوره؛ أجزأه غُسله، ولو اغتسل غُدوةً، وأقام إلىٰ عشِيَّةً لم يجزئه ذلك الغُسل. وقال غيره[٢]: يجزئه، وفعلُ النبيِّ ﷺ يدلُّ عليه، والمسألة تُستوفَىٰ في موضعِها إن شاء الله.

وليس في الحجِّ غُسلٌ ثابتٌ عن النبيِّ ﷺ.

[٦٠٤] وقد أدخل أبو عيسىٰ حديثَ ابن عمرَ رضي الله عنهما: «**أنَّ النبيَّ ﷺ اغتسل لدخول مكَّة بفَخٍّ**[٣]».

وضعَّفه[٤].

وإنما المعوَّل فيه علىٰ فِعلِ ابن عمرَ رضي الله عنهما[٥]، وكان عظيمَ الاقتداء بالنبيِّ ﷺ.




(١) انظر: المدونة (١/٣٩٤).

(٢) انظر: النوادر والزيادات (٢/٣٢٢).

(٣) فخّ: واد بمكة، وهو وادي الزاهر بين عمرة التنعيم والمسجد الحرام. انظر: معجم البلدان (٤/٢٣٧)، والمعالم الأثيرة (ص٢١٣).

(٤) جامع الترمذي (الحج/ باب ما جاء في الاغتسال لدخول مكة، رقم: ٨٥٢)، وقال: «حديثٌ غيرُ محفوظ، والصحيح ما روىٰ نافع عن ابن عمر: أنه كان يغتسل لدخول مكة».

(٥) ذكره الترمذي عقب الحديث، وأخرجه البخاري (١٥٥٣).

المواقيت للإحرام

[٦٠٥] ابن عمر رضي الله عنهما: قال رجلٌ للنبيِّ صلى الله عليه وسلم: من أين أُهِلُّ؟ فذكَر له مواقيتَ الإهلال[١].

❁ الإسناد:

ذكر فيه الأربعةَ المواقيتَ.

[٦٠٦] وفي حديث ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما: «**أنه وقَّت لأهل المشرِق العَقيقَ**[٢]»[٣].

وفي «كتاب مسلم»[٤]: «**أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم وقَّت لأهل العراق ذاتَ عِرقٍ**[٥]»، والصحيحُ أنَّ عمرَ رضي الله عنه أقَّتها على تقديرٍ[٦]، وباتفاقٍ مع الصَّحابة[٧].

والشِّيعة لا يُحرِمون منه، لمَّا كانت سنةُ تسعٍ وثمانين وأربعمئة أهلَّ علينا

---

(١) جامع الترمذي (الحج/ باب ما جاء في مواقيت الإحرام لأهل الآفاق، رقم: ٨٣١)، وقال: «حسن صحيح».

(٢) العقيق: من أودية الحجاز، قريب من ذات عرق. انظر: المعالم الأثيرة (ص١٩٩).

(٣) جامع الترمذي (الحج/ باب ما جاء في مواقيت الإحرام لأهل الآفاق، رقم: ٨٣٢)، وقال: «حسن».

(٤) صحيح مسلم (١١٨٣)، من حديث جابر رضي الله عنه، وقال فيه: «أحسبه رفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم».

(٥) ذات عرق: ميقات أهل العراق، وهو الحدّ الفاصل بين نجد وتهامة، يبعد (١٠٠كم) عن مكة. انظر: معجم البلدان (٤/١٠٧)، وتيسير العلام (ص٣٦٢)، والمعالم الأثيرة (ص١٢٠).

(٦) في ع: (تقرير).

(٧) أخرجه البخاري (١٥٣١).

هلالُ ذي الحِجَّة ليلةَ الخميس بالرَّبَذة[١]، فرَحلنا عنه، وقد فرِح الناس بوقفة الجمعة؛ ليجتمع لهم فضلُ اليومين: فضلُ يومِ عرَفة، وفضلُ يوم الجمعة؛ ولأن حجَّ النبيِّ ﷺ أيضًا كان يومَ عرَفةَ يوم جُمعة، فبِتنا بماءٍ يقال له: المسْلَحة، ثم دفعنا سَحَرًا، فلمَّا صلَّينا الصُّبحَ وأشرقت الشمسُ إذا بالقافلة بَلْقاءَ[٢]؛ نرىٰ فيها النَّفَر المُحرِمين بالثياب البِيض بين الناس، فقلت: ما هذا؟ قال لي بعضُهم: هم الشِّيعة، لا يُحرِمون من ميقات عمرَ ذاتِ عِرقٍ، قلت له: فمن أقَّتَ لهم هذا؟ قال لي: هم يزعُمون أنَّ عليًّا خرج من الكوفة إلىٰ مكَّةَ، فأحرم من هذا الماء، قلت لهم: ومَن روىٰ هذا؟ قال لي: هم رَووه، قلت له: إذا كان كلُّ صاحبِ مذهبٍ يعمل له حديثًا فالأمر غيرُ مضبوط، والحكمُ لله العلي الكبير.

۞ الأصول:

قال ابن عمر رضي الله عنهما في هذا الحديث: وبلَغني أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**ويُهِلُّ أهلُ اليمن من يَلَمْلَم**[٣]»[٤]. لم يختلف أحدٌ من العلماء في الصَّاحب إذا أرسل حديثًا عن النبيِّ ﷺ، ولم يُخبِر ممن سمعَه = أنه حُجَّةٌ[٥]؛ لعدالتهم

---

(١) الرّبذة: قرية كانت عامرة، ولكنها خربت بسبب الحروب، وتقع في الشرق إلىٰ الجنوب من بلدة الحناكية، تبعد (١٠٠كم) عن المدينة. انظر: معجم البلدان (٣/٢٤)، والمعالم الأثيرة (ص١٢٥).

(٢) البَلَق: سواد وبياض، والمعنىٰ: أن القافلة فيها هذان اللونان لاختلاف ألوان لباس الناس. انظر: الصحاح (٤/١٤٥١).

(٣) يلملم: واد كبير يمرّ جنوب مكة علىٰ مسافة (١٠٠كم)، فيه ميقات أهل اليمن. انظر: معجم البلدان (١/٢٤٦)، ومعجم المعالم الجغرافية (ص٣٣٩)، والمعالم الأثيرة (ص٣٠١).

(٤) أخرجه البخاري (١٥٢٥)، ومسلم (١١٨٢).

(٥) انظر: مقدمة ابن الصلاح (ص٥٦)، وفتح المغيث (١/١٩٢).

عند النَّاس.

قال ابن العربي ﵁: والثِّقةِ بانتقائهم عمَّن يحدِّثون، وإلا فقد روىٰ الصَّاحبُ عن التَّابع عن صاحبٍ عن رسولِ الله ﷺ[1]، فيحتمل أن يسمعَ الصَّاحبُ ما يُرسِله من الأحاديث من تابعٍ عن صاحبٍ، ولكن ابن عبَّاسٍ ﵄ أسنده عن النبيِّ ﷺ في حديثه.

❁ الأحكام:

في مسائل:

❊ الأولىٰ: أهلُ العلم متَّفقون علىٰ هذه المواقيت[2]، وقد رُوِي عن جابرٍ[3]، وعمرِو بن شُعيبٍ[4]، والحارث بن عمرٍو[5]، وعائشةَ[6] ﵃: «**أنَّ النبيَّ ﷺ وقَّت لأهل العراق ذاتَ عِرقٍ**».

---

(١) ومن ذلك: ما رواه الترمذي (٣٠٣٣)، من طريق ابن شهابٍ قال: حدَّثني سهلُ بن سعدٍ قال: رأيتُ مروانَ بنَ الحكم جالسًا في المسجد، فأقبلتُ حتىٰ جلستُ إلىٰ جنبه، فأخبرنا أنَّ زيدَ ابنَ ثابتٍ أخبره أنَّ النبيَّ ﷺ أملىٰ عليه الحديث.

(٢) انظر: الإجماع لابن المنذر (ص٥١)، ومراتب الإجماع (ص٤٢).

(٣) أخرجه مسلم (١١٨٣).

(٤) أخرجه أحمد (٢٩٧/١١، رقم: ٦٦٩٧). وفي إسناده الحجاج بن أرطاة، وقد اضطرب فيه كما بيَّن الزيلعي. انظر: نصب الراية (١٤/٣).

(٥) أخرجه أبو داود (١٧٤٢). وفيه عتبة بن عبد الملك السَّهمي وزُرارة بن كريم السَّهمي، لم يوثِّقهما غير ابن حبان. انظر: تهذيب التهذيب (٢٧٨/٣، ٩١/٧).

(٦) أخرجه أبو داود (١٧٣٩)، والنسائي (٢٦٥٣)، من طريق أفلح بن حميد، عن القاسم، عن عائشة ﵂. ورجاله ثقات، وصحَّحه الذهبي وابن الملقِّن، لكن الإمام أحمد كان يُنكره علىٰ أفلح. انظر: الكامل لابن عدي (١٢٣/٢)، وميزان الاعتدال (٢٦٢/١)، والبدر المنير (٨٤/٦).

وكان الشَّافعي[١] يستحِبُّ أن يُهِلَّ من العقيق مَن جاء من العراق، ولا يُحرِمُ من العقيق إلا رجلٌ غافلٌ عن النَّظر؛ فإنَّ الرواية فيه عن النبيِّ ﷺ اختُلِف على حالها، والذين رَوَوا: «ذاتَ عِرقٍ» أكثرُ، فإن كان ترجيحٌ بالرواية فذاتُ عِرقٍ، وإن كان ترجيحٌ آخَرُ ففِعلُ عمر رضي الله عنه أَولىٰ، وغيرُ ذلك غفلةٌ.

* **الثانية**: اتفق العلماء علىٰ أنَّ توقيتَ المكان، وتعيينَ هذه المواضع للإحرام = رخصةٌ من الله، ورِفقٌ بالناس، فمَن زاد عليها فقد استسمن طاعتَه، واستكثر مثوبتَه[٢].

وقد بينَّا في كتاب «الحقِّ» أنَّ الصَّحابةَ فسَّرت قول الله تعالىٰ: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]: أنَّ إتمامَها أن تُحرِمَ بها من دُوَيْرة أهلك[٣].

وقد روىٰ إبراهيم النَّخَعي: «أنهم كانوا يَستحِبُّون لمن لم يحُجَّ أن يُحرِمَ من بيته»[٤].

ولمَّا حضر ابن عمرَ التَّحكيمَ مع أبي موسىٰ وعمرو بن العاصي رضي الله عنهم بدُومَة الجَندل[٥]؛ خرج منها إلىٰ بيت المقدِس، وأحرم منها إلىٰ مكَّة[٦].

وقد رأيتُ بنهر مُعَلَّىٰ في جامع الخليفة ـ يومَ الجُمعة بعد الصَّلاة سنةَ

(١) انظر: الأم (٢/١٥٠).
(٢) انظر: الإشراف لابن المنذر (٣/١٧٨).
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٨/٣٩، رقم: ١٢٨٣٤)، من قول علي رضي الله عنه.
(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٨/٣٦، رقم: ١٢٨٢١).
(٥) دومة الجندل: قرية من الجوف شمال السعودية، تقع شمال تيماء علىٰ مسافة (٤٥٠كم). انظر: معجم البلدان (٢/٤٨٧)، والمعالم الأثيرة (ص١١٧).
(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٨/٣٦، رقم: ١٢٨١٩)، مختصرًا.

تسعين وأربعمئة ـ الشَّيخَ المغازلي الصُّوفي قد قام من مُصَلَّاه، فأحرم بالحجِّ، وشرع في التَّلبية، وخرج من باب المسجد متوجِّهًا.

وقد كنت أقول بقول مَن قال: إنَّ الإحرام من المواقيت أفضلُ، إلا أني رويت أنَّ خيار الصَّحابة زادوا عليها[1]، وهم بمراد الله ورسوله أقعَدُ لا شكَّ، إلا أنَّ الإحرام من المواقيت أرفقُ، لقد أحرمتُ بذات عِرقٍ عشيَّةَ يوم الثُّلاثاء، وحللتُ في اليوم الخامس يوم السبت بمنًى ضُحًى، لأنَّا كنا مراهقين[2].

* **المسألة الثالثة:** قولُه ﷺ في المواقيت: «**هنَّ لهنَّ ولمَن أتى عليهنَّ من غير أهلهنَّ**» يقتضي: «**لهنَّ**» أنَّ من سُمِّي له ميقاتُه إذا جاء من غيرِه؛ توجَّه عليه الخطابُ فيه بالإحرام منه، كعِراقيٍّ يَرِدُ على المدينة، أو شاميٍّ يَرِدُ على يَلَمْلَمَ.

ونشأَت هاهنا مسألةٌ، وهي: شاميٌّ يَرِدُ على المدينة إذا أراد الحجَّ، واختلف الناس: هل يُحرِم من ذي الحُلَيفة أو يصير إلى ميقاته؟[3] فإنَّ مَن خرَجَ من المدينة يُريد الحجَّ تعيَّن عليه أن يُحرِم من ذي الحُلَيفة؛ لأنه ليس من أهلها وقد أتى عليها، ولا ينفعُه ولا يضرُّنا أن يكون ميقاتَه؛ فإنه لا يمنع ذلك أن يكون من غير أهل ذي الحليفة، فلا بُدَّ له من الإحرام منها، فإن ترَكه فعليه دمٌ.

---

(١) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٨/٣٤ ـ ٣٩، رقم: ١٢٨١٤ ـ ١٢٨٣٤).

(٢) المراهق في الحج: هو الذي ضاق عليه الزمن عن أن يطوف طواف القدوم قبل الوقوف بعرفة. انظر: المنتقى (٢/٢٩٧)، ومشارق الأنوار (١/٣٠١).

(٣) انظر: الإشراف لابن المنذر (٣/١٧٩).




وقد روىٰ النَّسائي[1]: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**ولأهل مصرَ والشَّام الجُحفةَ**[2]»، وليس ذلك طريقَ مِصرَ بحالٍ، فتبيَّن أنه إنما أراد أن يُبيِّن أنَّ مَن له طريقٌ عليها ـ ممن كان من أهل الجُحفة أو لم يكن ـ يُحرِمُ منها.

وفي حديث ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما: «**ومَن كان دونَهنَّ فمِن أهلِه، حتىٰ أهلُ مكَّة يُهِلُّون منها**»[3].

❋ **الرابعة**: قولُه: «**ممن أراد الحجَّ والعمرةَ**» يقتضي أنَّ مَن دخلَها لحاجةٍ لا يريد الحجَّ والعُمرةَ أن لا يُحرِمَ، ولمالكٍ في ذلك روايتان[4]، وللشَّافعي قولان[5]، وأبو حنيفة[6] صَرَمَ[7] علىٰ أنه لا يدخلُها إلا حرامًا، كان مَن كان.

ولو كان الكلُّ من الخلق سواءً لَمَا خص مُريدَ الحجِّ والعُمرة بالبيان في وقت الحاجة.

---

(١) سنن النسائي (٢٦٥٣). وهو حديث عائشة رضي الله عنها المتقدم قريبًا في توقيت ذات عرق. وفيه مخالفة لأحاديث الصحيحين في زيادة (مصر) في ميقات الجحفة، فهو شاذ، وقد نقل ابن عدي في الكامل (٢/١٢٣)، عن أحمد بن حنبل أنه كان ينكر هذا الحديث علىٰ أفلح بن حميد.

(٢) الجُحفة: موضعٌ بين مكة والمدينة، يقع شرق رابغ مع ميل إلىٰ الجنوب علىٰ مسافة (٢٢كم)، وهو ميقات أهل مصر والشام إن لم يمروا علىٰ المدينة، وكان اسمها مهيعة. انظر: معجم البلدان (٢/١١١)، والمعالم الأثيرة (ص٨٨).

(٣) أخرجه البخاري (١٥٢٦)، ومسلم (١١٨١).

(٤) انظر: المدونة (١/٤٠٦)، وعيون المسائل (ص٢٧٢).

(٥) انظر: الأم (٢/١٥٤)، والحاوي الكبير (٤/٢٤٠).

(٦) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٢/٥١٣).

(٧) الصَّرم: القطع، والمعنىٰ: أنه قصر الدخول علىٰ المُحرِم ومنعه عن سواه. انظر مقاييس اللغة (٣/٣٤٥).

وعمدتُهم قولُه: «**لم تحِلَّ لأحدٍ قبلي، ولا تحِلُّ لأحدٍ بعدي، وإنما أُحِلَّت لي ساعةً من نهار، وعادت حُرمَتُها اليومَ كحُرمتِها بالأمس**»[(١)]، ولم يُرِد به حِلَّ القتال؛ لأنه حلالٌ له أبدًا، بل واجبٌ، وكذلك غيرُه، فدلَّ على أنه أراد بما اختُصَّ به من ذلك: حِلَّ الإحرام.

ولِتَعارُضِ الأدلَّة اختلف قولُ العلماء، والاحتياطُ الإحرامُ، إلا مَن كثُرَ دخولُه، فيرتفع للمشقَّة، والله أعلم.

* **المسألة الخامسة**: مَن ترك الميقاتَ وراء ظهرِه، وخلَّفه غيرَ مُحرِمٍ؛ فلا يخلو أن يريدَ الحجَّ أو العمرةَ، أو يريد حاجةً بالحرم:

فإن أراد الحجَّ أو العُمرةَ فلا خلاف أنَّ الإحرام عليه واجبٌ، وأنَّ ترْكَه له عُدوانٌ يَجبُره بدمٍ[(٢)].

وإن أراد مكَّةَ لحاجةٍ فاختلف العلماء: هل يلزمُه الإحرامُ أم لا؟

وقال سعيد بن جُبيرٍ[(٣)]: إن لم يرجع إلى الميقات فلا حجَّ له، وقال عطاءٌ والنَّخَعي[(٤)]: لا دمَ عليه، وقال الحسن: يرجِع إلى الميقات فيُحرِمُ منه بعمرة[(٥)].

---

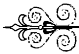
(١) تقدم برقم (٥٨٢) بنحوه، وأخرجه البخاري (١١٢، ٢٤٣٤)، ومسلم (١٣٥٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) انظر: الإشراف لابن المنذر (٣/١٨٠)، والاستذكار (٤/٣٧)، والمغني لابن قدامة (٥/٦٩).

(٣) انظر: الإشراف لابن المنذر (٣/١٨٠).

(٤) وهو أحد قولي عطاء. انظر: الإشراف لابن المنذر (٣/١٨٠).

(٥) في ع: (بحجة)، والمثبت من سائر النسخ، وهو أحد الأقوال التي رويت عن الحسن=




وجهُ قول الحسن: أنه فاته الإحرامُ من الميقات في نُسُكٍ، فيجبُره بنُسُكٍ آخَر.

وجهُ قول سعيد: أنه فاته عقْدُ الحجِّ في موضعه بنيَّته، فلم يصِحَّ له.

وجهُ مَن قال: "إنه لا دم عليه": أنه لم يُخِلَّ بعملٍ، وإنما أخَّره، والدمُ إنما يجب علىٰ مَن ترك شيئًا وأسقطَه.

وأقواها قولُ سعيد بن جُبير؛ فإنَّ الله جعل للإحرام ميقاتين: ميقاتَ زمانٍ وميقاتَ مكانٍ، فلو قَدَّمَ الإحرامَ علىٰ ميقات الزمان فقد قيل: إنه لا ينعقد حَجُّه، منهم الشَّافعي[١]، فكذلك إذا تجاوز الحدَّ في ميقات المكان لا ينعقِدُ حَجُّه؛ فإنَّ أفعال الحجِّ متعلِّقَةٌ بزمانٍ ومكان، وهذا مما حقره الغافلون، وهو جهلٌ في النَّظر.

والمسألة تنبني[٢] علىٰ أنَّ الإحرام يجوز تقديمُه علىٰ ميقات الزمان، وينعقد الحجُّ فيه، وقد بينَّاها في «مسائل الخلاف»، واستوفينا النظرَ فيها بغاية البيان.

وأما ميقات المكان فإنَّ سعيد بن جُبيرٍ يوافقنا علىٰ أنَّ جواز التقديم عليه لا يؤثِّر في إبطال الحجِّ، فكذلك التَّأخير عنه، وقد «خرج ابن عمرَ رضي الله عنهما من المدينة إلىٰ مكَّة، فأحرم من الفُرُعِ[٣]»[٤]، وقالوا: إنه خرج لا يريد الحجَّ، ثم

= البصري، انظر: الاستذكار (٤/٤١).

(١) انظر: مختصر المزني (٨/١٥٩)، والحاوي الكبير (٤/٢٨).

(٢) كذا في ع، ز، وهو أظهر وفي سائر النسخ: (تنتهي).

(٣) الفُرُع: واد من أودية الحجاز، يمرّ علىٰ مسافة (١٥٠كم) جنوب المدينة. انظر: معجم البلدان (٤/٢٥٢)، والمعالم الأثيرة (ص٢١٧).

(٤) أخرجه مالك (٣/٤٧٨، رقم: ١١٨٨)، مختصرًا.

بدا له من الفُرُع ، وهذا مُحتمِلٌ ، ولعلَّ ابن عمرَ أخَّر لِيُبيِّنَ الجوازَ ، كما قدَّم الإحرامَ من بيت المقدِسِ لِيُبيِّن الجوازَ ، ولذلك قال إبراهيمُ وعطاءٌ: لا دمَ عليه في مجاوزتِه.

❊ **السادسة**: إذا أراد العمرةَ فخرج حتىٰ جاء الميقاتَ ؛ أحرمَ منه للعُمرة كما يُحرِمُ للحجِّ ، كذلك فعَلَ النبيُّ ﷺ ، إلا في عُمرةِ الجِعِرَّانة حين قسَم غنائمَ حُنينٍ ، فإنه أحرمَ من الجِعِرَّانة[1].

فإن قيل: فقد دخلَها يومَ الفتح بغيرِ إحرامٍ.

قلنا: قد قال: «**لم تَحِلَّ لأحدٍ قبلي ، ولا تحِلُّ لأحدٍ بعدي ، وإنما أُحِلَّت لي ساعةً من نهار ، ثم عادت حرمتُها اليومَ كحُرمتِها بالأمس**» ، ولأنَّ النبيَّ ﷺ خرج محاربًا مقاتلًا ، فلم يتأهَّب للمناسك ، وسيأتي القولُ في الدَّمِ وجُبرانِه إن شاء الله[2].



(١) أخرجه البخاري (٣٠٦٦) ، ومسلم (١٢٥٣) ، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) انظر: (ص).

بَابُ
ما لا يلبس المُحرِم

[٦٠٧، ٦٠٨] ذكر حديثَ ابن عمر رضي الله عنهما المشهورَ(١)، وحديثَ ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما مختصرًا(٢).

وهما صحيحان.

وفيهما فوائد:

* **الأولى**: أنَّ النبيَّ ﷺ سُئل عمَّا يلبَسُ المُحرِم، فأجاب بما لا يلبَسُ، وذلك لمَّا كان أقلَّ وأخصرَ، والقولُ له أحصرُ، وذلك غايةُ البيان، ونهايةُ الفصاحة(٣)، وقد بينَّاه في «النَّيِّرين».

---

(١) جامع الترمذي (الحج/ باب ما جاء فيما لا يجوز للمحرم لبسه، رقم: ٨٣٣)، عن ابن عمر أنه قال: قام رجل، فقال: يا رسول الله، ماذا تأمرنا أن نلبس من الثياب في الحرم؟ فقال رسول الله ﷺ: «**لا تَلبَسوا القُمُصَ، ولا السراويلات، ولا البرانسَ، ولا العمائم، ولا الخفاف، إلا أن يكون أحد ليست له نعلان فليَلبَسِ الخُفَّين، وليقطعهما ما أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا شيئًا من الثياب مسَّه الزعفران ولا الورس، ولا تنتقب المرأة الحرام، ولا تلبس القفازين**»، وقال: «حسن صحيح».

(٢) جامع الترمذي (الحج/ باب ما جاء في لبس السراويل والخفين للمحرم إذا لم يجد الإزار والنعلين، رقم: ٨٣٤)، عن ابن عباس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**المحرم إذا لم يجد الإزار فليلبَس السراويل، وإذا لم يجد النعلين فليلبَس الخفين**»، وقال: «حسن صحيح».

(٣) يسميه البلاغيون: أسلوب الحكيم، وهو تلقِّي المخاطب بغير ما يترقب، بحمل كلامه على خلاف مراده تنبيهًا على أنه الأولى بالقصد إليه. انظر: عروس الأفراح (١/ ٢٨٤)، وطرح التثريب (٥/ ٤٤).

* **الثانية**: قولُه: «من الثياب»؛ يريد: من أنواع الثياب، كما يقال: ما يأكل الإنسانُ من الطَّعام؟ يريد: من أصنافِه وأنواعِه.

* **الثالثة**: قولُه: «**لا تلبَسُوا القُمُصَ، ولا السَّراويلات، ولا البرانِس**»، فنهاه عن أصول أنواع المَخِيط؛ فالقميص أصلٌ فيما يعُمُّ البدنَ من المَخيط ويستُرُه، والسَّراويلُ أصلٌ فيما يعمُّ العورةَ من المَخِيط، والبُرْنُس أصلٌ فيما يُجعَل على المَنكِبين مَخِيطًا.

* **الرابعة**: قولُه: «**ولا العمائم**»، وذلك أصلٌ في كشفِ الرأس عن كلِّ نوعٍ يسترُه.

* **الخامسة**: قولُه: «**ولا الخِفافَ**»، وذلك أصلٌ فيما يستُر الرِّجْلين عن الغُسل.

* **السادسة**: قولُه: «**ولا تلبَسُوا من الثياب شيئًا**[(١)] **فيه**[(٢)] **زعفرانٌ أو ورسٌ**»، كان ذلك أصلًا في اجتناب[(٣)] الثياب المُصبَّغة بالطِّيب، وما ينحُو نحوَ الطِّيب؛ فإنَّ الزَّعفرانَ طِيبٌ، والوَرْسُ[(٤)] وإن لم يكن طِيبًا فله رائحةٌ طيِّبة، فأراد النبيُّ ﷺ أن يُبيِّن تجنُّبَ الطِّيبِ المحض، وما يُشبِهُ الطِّيبَ في ملاءَمة الشمِّ واستحسانِه؛ حتى يكون الحاجُّ شَعثًا تفِلًا بِشَعَثِ الإحرامِ وتَفَلِه،

(١) كذا في ع، ز، وهو الموافق لما في نسخةِ ابن العربي من الجامع (ق ٦٤/أ) وغيرها، وفي سائر النسخ: (ثوبًا).

(٢) في ز: (منه) بلا نقط، والمثبت من سائر النسخ، وفي ونسخةِ ابن العربي للجامع وغيرها (ق ٦٤/أ): (مسَّه).

(٣) في ع: (أصناف).

(٤) الورس: نبتٌ أصفر يكون باليمن يُصبغ به. انظر: تفسير غريب ما في الصحيحين (ص١٧٧).

لا بشيءٍ من ذلك كان قبلَ الإحرام، كما يُدفَن الشَّهيد بدمِه من جُرحِ القتل، ويُغسَل دمٌ وبولٌ وعَذِرةٌ كانا قبل ذلك، أو من غير ذلك الدَّم.

* **السابعة**: فإن كان غَسيلًا[1] من الزَّعفران فكرِهَه مالكٌ[2]، إلا أن يُحدَرَ[3] عليه صبغٌ من مِشْقٍ[4] مع عدمِ غيرِه.

وقد أفادني بعضُ أصحابنا في غير هذه البلاد أنَّ يحيىٰ بن عبد الحميد الحِمَّاني وغيرَه رَوَوا عن أبي مُعاوية، عن عُبيد الله بن عمر، عن نافعٍ، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**لا تلبَسوا ثوبًا مسَّه وَرْسٌ ولا زعفرانٌ، إلا أن يكون غَسيلًا**»[5].

* **الثامنة**: رأىٰ عمرُ بن الخطَّاب علىٰ طلحةَ رضي الله عنهما ثوبًا مصبوغًا بمَدَر[6]، فأنكر ذلك عليه وقال: «إنكم أيُّها الرَّهطُ أئمَّةٌ يُقتدَىٰ بكم، وإنَّ الجاهلَ إذا رأىٰ هذا قال: إنَّ طلحةَ قد كان يلبس الثيابَ المصبَّغة في الإحرام»[7].

---

(١) أي: مغسولًا حتىٰ لا يبقىٰ له أثر. انظر: جمهرة اللغة (١٢٩٣/٣)، ونخب الأفكار (١٤١/٩).

(٢) انظر: المدونة (٣٩٥/١، ٤٦٢).

(٣) كذا في ع، ن١، وفي ز: (يحدَّد)، وبياض في ط١، وتصحفت إلىٰ: (يجوز) في م. والحدر: ما ينزل من علوٍّ إلىٰ سُفل، والمقصود: يصبغه بالمشق. انظر: العين (١٧٨/٣)، والجامع لمسائل المدونة (٤١٤/٤).

(٤) المِشق: طينٌ أحمر تصبغ به الثياب. انظر: العين (٤٧/٥).

(٥) أخرجه أحمد (٤٩/٩، رقم: ٥٠٠٣)، عن أبي معاوية به. وقد أعل هذه الزيادة أحمد وابن معين وأبو حاتم وابن حجر. انظر: العلل لابن أبي حاتم (٢٠١/٣)، وفتح الباري (٤٠٤/٣).

(٦) المَدَر: ضربٌ من الطين أحمر تُصبَغ به الثياب. انظر: النهاية (٣٤٥/٤)، ولسان العرب (١٨٢/٥).

(٧) أخرجه مالك (٤٧٠/٣، رقم: ١١٦٤).

* فأفادك هذا **مسألةً تاسعةً** ، وهي : أنَّ المُصبَّغ مكروهٌ في الحجِّ ، وإنما هو البياض ، وكما ندبَ النبيُّ ﷺ إلىٰ الكفن في الثياب البِيض(١) كذلك يجري النَّدبُ في الإحرام ؛ لأنه يُشبَّه بالبعث .

* **العاشرة**: نهىٰ النبيُّ ﷺ عن لُبسِ المعَصْفَر علىٰ الإطلاق ، فإن لبِسَه في الإحرام لم تكن عليه فديةٌ ؛ لأنَّ العُصفُر ليس طِيبًا .

وقال أبو حنيفة(٢) وغيرُه(٣): هو طِيبٌ ، وعلىٰ المُحرِم إذا لبسه فديةٌ . وأبو حنيفة في اعتقاده أنَّ العُصفُرَ طِيبٌ واهِمٌ ، كمَن اعتقد أنَّ الزَّعفران ليس بطِيبٍ ، فهو واهِلٌ(٤) أيضًا ، والخطأُ في الزَّعفران أشدُّ منه في العُصفُر ، وإنما كُرِه العُصفُرُ لأنه يَنفُضُ(٥) ، فهو نوعٌ من التَّلويث لِمَا يكون معه من ثوبٍ وللبدَن ، وإنما ينبغي للمرء أن يحمِلَ ثوبًا يتلقَّىٰ مُؤنتَه ، ويحمِلُ درَنَه ، لا يكسِبُه شيئًا من ذلك .

* **الحادية عشرة**: الخُفُّ ، وهو: ما يُحتَمَلُ علىٰ الرِّجل للصيانة في المشي إذا ستَرَها ، فإن لم يستُرها فليس بخُفٍّ ، وقد تقدَّمت صفتُه في كتاب الطهارة(٦) .

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٨٧٨) ، والترمذي (٩٩٤) ، وابن ماجه (١٤٧٢) ، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. وقال الترمذي: «حسن صحيح».

(٢) انظر: التجريد للقدوري (١٨١٢/٤).

(٣) قال ابن المنذر: «كان الثوري وابن الحسن وأبو ثور يقولون: لا يلبس المحرم المصبوغ بالعصفر». الإشراف (٢٢٨/٣).

(٤) في م: (واهم). والوَهْلُ: الغلط. انظر: المحكم لابن سيده (٤٢٥/٤).

(٥) أي: يذهب بعض لونه. انظر: تاج العروس (٨٢/١٩).

(٦) انظر: (٣٥٤/١).

منَعَه ﷺ في الإحرام، ثم أذِنَ فيه إن لم يجد غيرَه مطلَقًا في طريقٍ[(١)]، وفي سائر الطُّرُق: «**ولْيقطَعهما أسفلَ من الكعبين**»[(٢)] حتىٰ يكشِفَ رِجليه؛ فإنَّ الله يبعَثُ الخلقَ حُفاةً عُراةً، لو نظر بعضُهم إلىٰ سوءةِ بعضٍ لرآها، ولكن قال النبيُّ ﷺ: «**الشأنُ أعظمُ من ذلك**»[(٣)]، ولم يقل: لأنَّ الآخرة ليست بدارِ تكليفٍ كما يقول المتحذلِقون، ولكن لو احتفىٰ المرءُ ما بلغَ مكَّةَ، فأُذِنَ في النَّعل للرُّخصة[(٤)]، ومُنِع الخُفُّ.

وكأنَّ قولَه: «**ولْيقطعهما أسفلَ من الكعبين**» بيانٌ للحديث المطلَق: «**إن لم يجد نعلين فلْيلبس الخفَّين**»[(٥)]، ولم يَذكُر قطعًا، وبه قال عطاءٌ[(٦)] وأحمد[(٧)]، فأما عطاءٌ فكثيرًا ما يَهِمُ في الفتوىٰ، وأما أحمدُ فعلىٰ صراطٍ مستقيم، وهذه القولةُ لا أراها صحيحةً؛ فإنَّ حمْلَ المطلق علىٰ المقيَّدِ أصلُ أحمد[(٨)]، وهذا أبو حنيفة[(٩)] الذي لا يراه يقول هاهنا: لا بُدَّ من قطْعِ الخُفَّين، والدليلُ يقتضيه، فكيف هذا؟!

* **ونشأَت هاهنا المسألةُ الثانيةَ عشر**: إذا قطَع الخفَّينِ وقد وجَد

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٤١)، ومسلم (١١٧٨)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.
(٢) وهو حديث ابن عمر رضي الله عنهما، المتقدم برقم (٦٠٧)، وهو عند البخاري (١٣٤)، ومسلم (١١٧٧).
(٣) أخرجه البخاري (٦٥٢٧)، ومسلم (٢٨٥٩)، من حديث عائشة رضي الله عنها بمعناه.
(٤) كذا في ز، وفي ع: (الرخصة)، وفي سائر النسخ: (للرجعة).
(٥) لفظ حديث ابن عباس رضي الله عنهما.
(٦) انظر: اختلاف الفقهاء للمروزي (ص٤١٢).
(٧) انظر: مسائل أحمد بن حنبل برواية ابن هانئ (ص١٩٣).
(٨) انظر: العدة في أصول الفقه (٢/٦٢٨).
(٩) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٢/٥٥٦).

النَّعلين؛ هل تلزمُه فديةٌ إن لبِسَهما مقطوعين؟ فرُوِي عن مالكٍ[1] وغيرِه[2]: أنَّ عليه الفديةَ، وقال أبو حنيفة[3]: لا فديةَ عليه.

والذي أقول: إنه إن كشَفَ الكعبَ لبِسَهما إن لم يجد نعلين، وإن وَجد النَّعلين لم يجُز له لُبْسُهما حتى يكونا كهيئة النَّعلين، لا يَستران من ظاهِرِ الرِّجلِ شيئًا.

* **المسألة الثالثة عشر**: قال: «**إن لم يجد إزارًا فلْيَلبَسِ السَّراويل**»، ولم يذكر شَقًّا[4]، ومن العجب ذلك لمَن لم يفهم؛ وذلك أنه إن شقَّ السَّراويلَ فسدت، وقطعُ الخُفِّ أسفلَ من الكعب لا يُفسِدُه، فرُخِّص على وجهٍ لا فسادَ فيه.

* **المسألة الرابعة عشر**: قولُه في حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «**ولا تنتقب المرأة**»، وذلك لأنَّ سترَها وجهَها بالبُرقُعِ[5] فرضٌ إلا في الحجِّ، فإنها تُرخِي شيئًا من خمارِها على بعضِ وجهِها غيرَ لاصقٍ به، وتُعرِض عن الرجال، ويُعرِضون عنها.

* **المسألة الخامسة عشر**: قولُه: «**ولا تَلبَس القُفَّازين**» إنباءٌ عن وجوب كشفِ وجهها ويديها، فبذلك إحرامُها، ولهذا المعنى نظر الفضلُ رضي الله عنه إلى وجه المرأةِ حين سألت النبيَّ ﷺ في المزدلِفة، وهو ينظُر إليها وهي تنظُرُ

(١) انظر: المدونة (١/٤٦٤).
(٢) وهو قول الشافعي. انظر: الحاوي الكبير (٤/٩٧).
(٣) انظر: التجريد للقدوري (٤/١٧٨٢).
(٤) كذا في ع، وهو أليق بالسياق، وفي سائر النسخ: (شيئًا).
(٥) البُرقُع: النقاب. انظر: النهاية (٥/١٠٣).

إليه، وكان رِدْفَ النبيِّ ﷺ[1]؛ لأنها كانت مُحرِمةً سافرةَ الوجه.

* **المسألة السادسة عشر**: للمفتي والقاضي والشَّاهدِ أن ينظُروا إلى المرأة إذا كلَّمتهم في الفتوى والقضاءِ والشهادة.

أما القاضي والشَّاهد فلا بُدَّ من كشفِ وجهها له؛ ليَعلمَ على مَن يقضي، وعلى مَن يشهد؛ إذ العلمُ بالمقضيِّ عليه والمشهودِ عليه شرطٌ.

فأما المفتي فلا ينظُر إليها إلا إذا كانت سافرةً بسببٍ، أو إذا كان ذلك مما يتعلَّق بالفتوى، ومِن العلماء مَن قال: ينظُر إليها؛ فإنها مأمورةٌ بسؤاله، وهو مأمورٌ بإجابتِها، وكلامُها[2] عورةٌ أباحَتْه الفتوى، فكذلك رؤيتُها؛ لأنَّ ذلك يتِمُّ بالرؤية[3].

* **المسألة السابعة عشر**: إذا خمَّرَ المُحرِمُ وجهَه فأجازه إبراهيم[4]، ومنعَه ابن عمر رضي الله عنهما[5]، وبه قال مالكٌ[6] وأبو حنيفة[7].

فإن فعلَ افتدى، قاله مالكٌ[8]؛ يعني: إذا كان ذلك كثيرًا أو انتفع به، وهو الصحيح؛ لأنه كُلِّف أن يكشف رأسَه، فالوجه أولى وأحرى، وهذا أمرٌ

---

(١) أخرجه البخاري (١٥١٣)، ومسلم (١٣٣٤)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) كذا في ع، ز، وهو أظهر وأليق بالسياق، وفي سائر النسخ: (وكلاهما).

(٣) انظر: الرسالة للقيرواني (ص١٥٠).

(٤) كذا في ع، وفي سائر النسخ: (الأصم)، وهو إبراهيم النخعي، كما في المحلى (٥/٧٩).

(٥) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٨/٤١٤، رقم: ١٤٤٥٢).

(٦) انظر: المدونة (١/٣٩٥)، والتبصرة للخمي (٣/١٢٨٩).

(٧) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٢/٥٥٦).

(٨) انظر: المعونة على مذهب عالم المدينة (١/٥٢٥).

خفِيَ على الخلق، وليسوا فيه على الحقِّ، والحاسمُ لِدَاءِ الإشكال، الذي خفِيَ على أعيان الرجال = أنَّ النبيَّ ﷺ قال في المُحرِم الذي وقع عن راحلتِه: «**كفِّنوه في ثوبيه، ولا تخمِّروا وجهَه ولا رأسَه** ـ وفي روايةٍ: **خارجًا وجهُه ورأسُه** ـ، **فإنه يُبعَث يومَ القيامة يلبِّي**»[١].

ولقد رأيتُ بعض أصحابنا من أهل العلم ـ ممن يتعاطى الحديثَ والفقهَ ـ يبني المسألةَ على أنَّ الوجه من الرأس أم لا؟[٢] فعجبتُ لضلالتِه عن دَلالتِه، ولِنسيانه لصنعتِه، إنَّ ربي بكلِّ شيءٍ محيطٌ.



(١) أخرجه البخاري (١٨٥١)، ومسلم (١٢٠٦)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) لعله يريد ما ذكره القاضي عبد الوهاب: «وروى مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: ما فوق الذقن من الرأس فلا يخمره المحرم. ولأنه محرم؛ فأشبه المرأة. فإن قيل: إن ابن عمر إنما ذهب إلى ذلك لاعتقاده أنه من الرأس، لا لأن الوجه يجب تغطيته، قلنا: لا نظن بابن عمر أن الوجه يسمى رأسًا». شرح الرسالة (٢/٢٥٣).

بابٌ منه

[٦٠٩] حديث يَعلىٰ بن أميَّة رضي الله عنه في الذي أحرم وعليه جُبَّةٌ[(١)].

❁ الإسناد:

قال أبو عيسىٰ: «في الحديث قصَّةٌ»، وله عِلَّةٌ.

فأما عِلَّتُه فرُوِي عن عطاءٍ عن يَعلىٰ رضي الله عنه، ورواه علىٰ الصَّواب عمرُو بن دينارٍ عن صفوان بن يَعلىٰ عن أبيه، فقال فيه: يَعلىٰ بن مُنْيَة، بالنون والياء باثنتين من تحتها، ويُقال: ابن أميَّة.

ومَن قال: مُنبِّه ـ بالنُّون والباء بواحدةٍ من تحت ـ فهو نائمٌ لا نابِهٌ[(٢)]، وإنما هو يَعلىٰ بن أميَّةَ بن أبي عَبْدة بن همام بن الحارث بن بكر بن زيد بن مالك بن حنظلة بن مالك بن زيد مناةَ بن تميم التَّميمي الحنظلي، أبو صفوان، حليفٌ لبني نوفل، أسلم يومَ الفتح، وشهِد ما بعدَه[(٣)]. وأمُّه مُنْيَةُ بنت الحارث بن جابر بن وهب، عمَّةُ عُتبةَ بن غزوان، وفي ذلك خلافٌ، وقيل: هي جدَّتُه أمُّ أبيه[(٤)].

---

(١) جامع الترمذي (الحج/ باب ما جاء في الذي يحرم وعليه قميص أو جبة، رقم: ٨٣٥)، من طريق عطاء عن يعلىٰ بن أمية رضي الله عنه. ثم رواه برقم (٨٣٦)، من طريق عمرو بن دينار، عن عطاء، عن صفوان بن يعلىٰ، عن أبيه رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، وقال: «هذا أصح».

(٢) كذا في ع، وفي سائر النسخ: (لا نباهة له).

(٣) انظر: المؤتلف والمختلف للدارقطني (١٥٠٦/٣)، والاستيعاب (١٥٨٥/٤)، والإصابة (٤٤٧/١١ ـ ٤٤٨).

(٤) انظر: المؤتلف والمختلف للدارقطني (٢١١٩/٤ ـ ٢١٢٠)، وتهذيب الكمال (٣٧٨/٣٢).

وأما القصَّة: ففي «الصحيح»[(١)] ـ واللفظ للبخاري ـ: عن يَعلىٰ رضي الله عنه: أنَّ رجلًا أتىٰ النبيَّ ﷺ بالجِعِرَّانة وعليه جُبَّةٌ، وعليه أثر الخَلُوق ـ أو قال: صُفرةٌ ـ فقال: كيف تأمرني أن أصنع في عمرتي؟ قال: فأُنزِل علىٰ النبيِّ ﷺ، فاستتر بثوبٍ، قال: وكان يَعلىٰ يقول: وددتُ أني قد رأيتُ النبيَّ ﷺ وقد أُنزِل عليه، فقال عمر: يا يَعلىٰ، أيسرُّكَ أن تنظُرَ إلىٰ النبيِّ ﷺ وقد أُنزِل عليه؟ قلت: نعم، قال: فرفع طرفَ الثوب، فنظرتُ إليه، فإذا له غَطيطٌ[(٢)] ـ قال أحسِبه: كغَطيط البَكْر[(٣)] ـ، فلمَّا سُرِّي عنه قال: **«أين السائل عن العمرة؟»**، قال: **«اخلع عنك الجُبَّةَ، واغسل عنك أثرَ الخَلوق ـ** أو قال: **أثر الصُّفرة ـ، واصنع في عمرتك كما صنعتَ في حجِّك»**.

وفي «الموطَّأ»[(٤)]: **«وعليه قميص»**.

وفي رواية ابن جُريجٍ، عن عطاءٍ، عن صفوان، عن أبيه: **«وعليه جُبَّةٌ، متضمِّخٌ بطِيب»**[(٥)].

والذي أخبرنا به القاضي أبو الحسن الزاهد بالقَرافة: أخبرنا عبد الرحمن ابن عمر: حدَّثنا حمزة: حدَّثنا أحمد بن شعيب[(٦)]: أخبرنا محمد بن منصور

---

(١) صحيح البخاري (١٧٨٩)، وصحيح مسلم (٦ ـ رقم: ١١٨٠).
(٢) الغطيط: الصوت الذي يُسمَع من النائم عند ترديد النفس. انظر: غريب الحديث للخطابي (١٧٦/١).
(٣) البَكْر: الفتي من الإبل. انظر: تهذيب اللغة (٢٢٤/٤).
(٤) الموطأ (٤٧٥/٣، رقم: ١١٧٩)، من طريق عطاء بن أبي رباح مرسلًا.
(٥) أخرجه البخاري (١٥٣٦، ٤٣٢٩)، ومسلم (٨ ـ رقم: ١١٨٠).
(٦) سنن النسائي (٢٧٠٩).

المكِّي: حدَّثنا سفيان، عن عمرو، عن عطاءٍ، عن صفوانَ بن يَعلىٰ، عن أبيه: أنَّ رجلًا أتىٰ النبيَّ ﷺ وقد أهلَّ بعُمرةٍ وعليه مقطَّعاتٌ[1]، وهو متضمِّخٌ بخَلُوقٍ، فقال: أهللتُ بعُمرةٍ، فما أصنع؟ فقال النبيُّ ﷺ: «**ما كنتَ صانعًا في حَجَّتكَ؟**»، قال: كنتُ أُلقِي هذا وأغسلُه، قال: «**ما كنتَ صانعًا في حَجَّتِكَ فاصنعه في عُمرتِك**». وفيه[2]: وهو مصفِّرٌ لحيتَه ورأسَه.

❀ الفقه:

في تسع مسائل:

❀ الأولىٰ: قولُه: «أحرَمَ» دليلٌ علىٰ أنه لم يسأله إلا وهو قد دخل بالإحرام في العُمرة وعليه الجُبَّةُ والطِّيب، فأمرَه النبيُّ ﷺ بالغَسل والخَلع، ولم يأمره بفِديةٍ وإن كان قد داوم عليهما وانتفع بعد الإحرام بهما، وإنما كان كذلك لأنه لم يكن بعدُ عنده بلاغٌ من الشرع ولا غيره، وإنما كان استئنافَ حكمٍ، فلزِمَ حيث عُلِم، وكان ما سبقه عفوًا، وهذا أصلٌ من أصول الفقه[3].

❀ الثانية: قال القاضي أبو بكر بن العربي: هذه المسألة جرت بالجِعِرَّانة، مقْسَمَ غنائمِ حُنينٍ، عامَ الفتح، في شوَّال سنةَ ثمانٍ، وقد قال له النبيُّ ﷺ: «**ما كنتَ صانعًا في حَجَّتك فاصنعه في عمرتِك**»، فقال: كنتُ

---

(١) المقطَّعاتُ: ما قطِّع من الثِّياب من القمص وغيرها. انظر: مشارق الأنوار (٢/١٨٣).

(٢) سنن النسائي (٢٧١٠)، وهو عند مسلم أيضًا (٩ ـ رقم: ١١٨٠).

(٣) اختلف العلماء في ثبوت حكم الخطاب الشرعي علىٰ المكلف قبل أن يبلغه علىٰ ثلاثة أقوال؛ فمنهم من قال: لا يثبت في حقه إلا ببلوغه إليه، ومنهم من قال بثبوته وإن لم يبلغه، ومنهم من فرق بين الحكم المبتدأ وبين الناسخ، فقال بثبوته في المبتدأ دون الناسخ. انظر: الإحكام لابن حزم (١/٦٠)، والبحر المحيط (٢/٨٨).

أغسل هذا، وأخلعُ هذا. وهو دليلٌ علىٰ أنَّ خلْعَ الثياب ونبْذَ الطِّيب كان أصلًا عندهم في الجاهليَّة للحاجِّ، وكانوا يستسهِلُون ذلك في العمرة، فأخبرهم النبيُّ ﷺ أنَّ مجراهما في ذلك واحد.

* **الثالثة**: قوله: «وعليه جُبَّةٌ»، وفي لفظٍ آخَرَ: «وعليه قميصٌ»[١]، وفي آخر: «وعليه أخلاقٌ[٢]»[٣] = متعارِضٌ بعضُه، والصَّحيح أنه كان عليه جُبَّةٌ، وليست بالقميص، ويمكن أن يكون القميصُ والجُبَّةُ أخلاقًا، ولا يصحُّ إلا جُبَّةٌ أو قميصٌ؛ لتعارُضِهما، والقضيَّة واحدة، والذي عليه الحُفَّاظ والأكثرون[٤]: الجُبَّة، والمعنىٰ المطلوبُ من نبذِ المَخِيط يحصُل بهما.

* **الرابعة**: قولُه: «طِيب»، وفي لفظٍ آخَرَ: «خَلوق»[٥]، ليس بمتعارِضٍ؛ الخَلوقُ طِيبٌ[٦].

* **الخامسة**: لا خلافَ أنَّ الطِّيبَ محرَّمٌ علىٰ المُحرِمِ بعد الإحرام، جائزٌ قبل الإحرام[٧]، فإن بقي منه شيءٌ بعدما أحرم مما كان يلبَس به قبل ذلك؛ فاختلفوا فيه قديمًا وحديثًا، فقال مالكٌ[٨]: لا يجوز، وكرِهه محمد بن

---

(١) أخرجه مالك (٣/٤٧٥، رقم: ١١٧٩)، من طريق عطاء بن أبي رباح مرسلًا.
(٢) أي: ثيابٌ بالية. انظر: العين (٤/١٥١).
(٣) لم نقف عليه بهذا اللفظ، وهو عند النسائي (٢٧٠٩)، بلفظ: «وعليه مُقطَّعات»، وهي الثياب القصار. النهاية (٤/٨١).
(٤) كهمام، وابن جريج، وقيس، ورباح بن أبي معروف، عند البخاري (١٧٨٩، ٤٣٢٩)، ومسلم (٦، ٩، ١٠ ـ رقم: ١١٨٠)، والليث بن سعد، عند ابن حبان (٩/٩٠، رقم: ٣٧٧٨).
(٥) أخرجه البخاري (١٧٨٩)، ومسلم (٦ ـ رقم: ١١٨٠).
(٦) انظر: العين (٤/١٥٢).
(٧) انظر: مراتب الإجماع (ص٤٢)، والاستذكار (٤/٢٩).
(٨) انظر: النوادر والزيادات (٢/٣٤٣).

الحسن[1]، ويجوز عند أبي حنيفة[2]، وبه قال الشَّافعي[3]، وفوقَهم خلافٌ كثير[4].

ومتعلَّقُ مالكٍ ومَن قال به: حديثُ الأعرابي ـ آنفًا ـ في أمرِ النبيِّ ﷺ له بغَسل الطِّيب، والمعنىٰ في ذلك: أنَّ الطِّيبَ حرُمَ الانتفاعُ به، والانتفاعُ قائمٌ بعد الإحرامِ بما تطيَّب به منه قبل الإحرام، كاللباس سواءً = إنما هو لمعنىٰ الارتفاق والانتفاع، ولو دام علىٰ اللباس لم يجُزْ بعد الإحرامِ، فكذلك علىٰ الطِّيب.

معوَّلُهم[5] علىٰ حديث عائشةَ رضي الله عنها: **«كنتُ أنظر إلىٰ وَبِيص الطِّيب[6] في مَفارِق[7] رسول الله ﷺ، وهو مُحرِمٍ»**[8]، وفي «الصحيح»[9]: **«طيَّبتُ رسولَ الله ﷺ لإحرامِه بذَرِيرةٍ[10]»**.

وأجاب عن ذلك علماؤنا [بأربعة أجوبة][11]:

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (٤/٣).

(٢) انظر: المصدر السابق.

(٣) انظر: الأم (٢/١٦٥).

(٤) انظر: الاستذكار (٤/٢٩).

(٥) يقصد: الحنفية والشافعية.

(٦) في ع: (المسك)، وقد وردت بها الرواية في بعض كتب السنة. انظر: مسند أحمد (٤٠/١٢٩، رقم: ٢٤١٠٧).

(٧) مَفرِق الرأس: وسطه حيث يتفرق الشعر. انظر: تفسير غريب ما في الصحيحين (ص٤٨١).

(٨) أخرجه البخاري (١٥٣٨، ٥٩١٨)، ومسلم (١١٩٠).

(٩) أخرجه البخاري (٥٩٣٠)، ومسلم (١١٨٩)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(١٠) الذريرة: نوع من الطيب مجموع من أخلاط. انظر: النهاية (٢/١٥٧).

(١١) بياض في النسخ.

الأول: قالوا هذا خصوصٌ للنبيِّ ﷺ ؛ لِمَا كان عليه من محبَّة الطِّيب والنساء، الذي يدلُّ عليه: «أنَّ عمرَ أمرَ معاويةَ بغسلِ الطِّيب الذي قال له: إنَّ أمَّ حبيبةَ طيَّبتني»[1].

الثاني: أنَّ هذا كان في عُمرةِ الجِعِرَّانة سنةَ ثمانٍ، وبعد ذلك تطيَّب النبيُّ ﷺ عامَ حَجَّة الوداع[2].

الثالث: أنَّ معنىٰ قولِه: «**وبيص الطِّيب**» يعني: بَرِيقَ أثرِه لا عينَه.

الرابع: أنَّ الإحرام كما يمنع من استدامةِ محظوراته كلِّها من اللباس والصَّيد دوامًا وابتداءً = كذلك يمنع من الطِّيب مثله.

قال ابن العربي رضي الله عنه: ولهذه الاحتمالات قال مالكٌ[3]: وتركُ الطِّيب عند الإحرام أحبُّ إليَّ، ولم يحرِّمه، وقد بينَّاه في «مسائل الخلاف» بما نُكتَتُه: أنَّ أحاديث رسول الله ﷺ ليس فيها بقاءُ عين الطِّيب عليه، وفي حديث الأعرابي إزالةُ عين الطِّيب، وهذا بديعٌ، فأما بقاء أثرِه ـ من بَرِيقٍ وأَرَجٍ[4] ـ فلا حرج فيه.

[٦١٠] ولِما[5] روىٰ أبو عيسىٰ: «**أنَّ النبيَّ ﷺ كان يدَّهِنُ وهو مُحرِمٌ**

---

(١) أخرجه مالك (٣/٤٧٥، رقم: ١١٨٠)، وابن أبي شيبة (٨/٢٢٣، رقم: ١٣٦٧٤). وإسناده صحيح.

(٢) يعني أنَّ حديثَ يعلىٰ رضي الله عنه في عمرة الجعرَّانة، وحديث عائشة رضي الله عنها في حجة الوداع.

(٣) انظر: النوادر والزيادات (٢/٣٢٧).

(٤) الأرج: نفحة الريح الطيبة. انظر: العين (٦/١٧٤).

(٥) كذا في ن١، م، وفي ط١: (وما)، وفي ع، ز: (وقد)، وإيراد الحديث في سياق تعليل ما قبله أظهر.

بالزَّيت غير المقتَّت»(١)؛ يعني: غيرِ المطيَّب(٢).

❊ **السادسة**: قولُه: «**اخلع عنك الجُبَّة**»؛ يعني: جرِّدها.

وقال الحسن وسعيدُ بن جُبيرٍ ـ علىٰ اختلافٍ عنه ـ والشَّعبي والنَّخَعي(٣): [يَشقُّه](٤)؛ لحديثٍ رُوِي عن جابرٍ ﵁: «**أنَّ النبيَّ ﷺ فعَلَه حتىٰ أُعلِمَ أنَّ هديَه قد قُلِّد**»(٥)، وهو حديثٌ ضعيفٌ لم يصِحَّ عن جابر ﵁، ويعارِضُه الحديثُ الصحيح عن عائشة ﵂: «**أنا فَتَلْتُ قلائدَ هدي رسولِ الله ﷺ، فبعَثَ به، ولم يَحرُم عليه شيءٌ أحلَّه الله له**»(٦).

❊ **السابعة**: قال الشَّافعي(٧): مَن نسِيَ وأحرم، فلبِسَ أو تطيَّب؛ لم تكن عليه فِديةٌ؛ لأنَّ هذا الأعرابيَّ نسِيَ، فلم يجعل النبيُّ ﷺ عليه فِديةً.

وهذه دعوىٰ ضعيفةٌ لا تليق بهم؛ لفضلِهم وإمامتِهم، وقد تقدَّم من كلامنا أنَّ المعنىٰ في ذلك جهلُ الأعرابي، حتىٰ بيَّن له النبيُّ ﷺ الشَّرعَ، فثبت من ذلك اليوم، لا بنسيانِ الأعرابي.

---

(١) جامع الترمذي (الحج/ باب، رقم: ٩٦٢)، من حديث ابن عمر ﵄، وقال: «غريب».

(٢) انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٣/٣٩٠).

(٣) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٨/٤٣٧).

(٤) صورتها في ز: (يشعه)، وفي سائر النسخ: (يسعه)، والمثبت هو ما يقتضيه السياق، ويؤيده الحديث بعده.

(٥) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (١٧/٢٢٤)، عن جابر قال: بينا النبي ﷺ جالس مع أصحابه إذ شقَّ قميصه حتىٰ خرج منه، فقيل له، فقال: «**وعدتهم يُقلِّدون هَديِيَ اليومَ فنسيت**».

(٦) أخرجه البخاري (١٦٩٦، ٢٣١٧)، ومسلم (١٣٢١).

(٧) انظر: مختصر المزني (٨/١٦٢).

وقد ساعدَنا الشَّافعي علىٰ أنَّ كلامَ الناسي في الصلاة ـ وهو منهيٌّ عنه ـ يُجبَر بالسَّهو مع رفع الحرج عن النَّاسي[1]، فكذلك يُجبَر الإحرامُ بالفدية عند الوقوع في محظورِهِ نسيانًا، وليس له عليه جوابٌ ينفع، وقد بينَّاه علىٰ الاستيفاء في «مسائل الخلاف».

* **الثامنة**: إذا أكل المُحرِم طعامًا فيه طِيبٌ، فإن لم يجد له طعمًا ولا ريحًا؛ فاتفقوا علىٰ أنه لا بأس به، وإن وجد فيه طعمَهُ أو ريحَهُ فاختلف العلماء فيه؛ فمنعه الشَّافعي[2] في تفصيلٍ؛ مثل أن يَصبغَ الزَّعفرانُ لسانَه، أو تبقىٰ علىٰ فيه رائحتُه.

وقد أجاز مالكٌ[3] أكْلَ الخَبيص[4] المطيَّب والخُشْكُنَانك[5]، وهو وإن كان بِطِيبٍ ويطيَّب؛ فذلك طِيبُ طعامٍ، لا طِيبُ زينةٍ وشهوةٍ، وإنما مُنِع من طِيب الزِّينة لا من المستهلَك في الأكل.

* **التاسعة**: اتفقوا علىٰ أنَّ المُحرِم إذا نزل يستظلُّ[6]، فإن ركب هل

(١) انظر: المدونة (١/٢١٩)، والأم (١/١٤٧).

(٢) انظر: الأم (٢/١٦٦)، الحاوي الكبير (٤/١١٠).

(٣) انظر: النوادر والزيادات (٢/٣٥١)، والمعونة علىٰ مذهب عالم المدينة (١/٥٣١).

(٤) الخبيص: حلواءٌ تُعمَل من التمر والسمن، يخبص ـ أي: يخلَط ـ بعضُه في بعض. انظر: تاج العروس (١٧/٥٤٢).

(٥) الخُشْكُنَانك: خُبزَةٌ تُصنَع من خَالص دَقِيق الحِنطَة، وتُملَأ بالسكَّر واللَّوز أو الفُستق، وتُقلىٰ، وهي لفظة فارسيَّةٌ معرَّبة. انظر: المعجم الوسيط (١/٢٣٦). وجاء في حاشية ز شارحًا الخشكنانك: (قال: هي رِقاقٌ في صفة الكاغَد، تُحشَىٰ بالسكَّر، والفُستُق، والمسك، والكافور، وهي تصنَع مثلَ الهلال، ليست بدائرةٍ كاملةِ الجهات). والكاغَد: الورَق. انظر المصباح المنير (٢/٦٥٥).

(٦) انظر: الاستذكار (٤/٢٤).

يظلَّل عليه؟ اختلفوا فيه: قال مالكٌ[1]: إذا ظُلِّل الراكبُ افتدىٰ، وقال الشَّافعي[2] وأبو حنيفة[3]: لا فِديةَ.

وجعلَه مالكٌ لباسًا للرَّأس، وهو أمرٌ يضعَّف، وليس بلباس، والظلُّ لا يُمنَع في الركوب كما لم يُمنع في حال الجلوس، ولا يكون بمنزلة الثَّوب المتَّصل بالرَّأس راكبًا، كما لم يكن بمنزلتِه جالسًا، والله أعلم.

والذي يقطع العذرَ في ذلك: ما روىٰ مسلمٌ[4] وأبو داود[5] والنَّسائي[6]، عن أمِّ الحُصَين رضي الله عنها قالت: «**حجَجتُ مع النبيِّ ﷺ حَجَّةَ الوداع، فرأيتُ أسامةَ وبلالًا، وأحدُهما آخذٌ بخِطامِ ناقةِ رسولِ الله ﷺ، والآخَرُ رافعٌ ثوبَه يسترُه من الحَرِّ، حتىٰ رمَىٰ الجمرةَ**».



(١) انظر: النوادر والزيادات (٢/٣٤٨).

(٢) انظر: الأم (٢/٢٢٣).

(٣) انظر: الحجة علىٰ أهل المدينة (٢/٢٧٠).

(٤) صحيح مسلم (١٢٩٨).

(٥) سنن أبي داود (١٨٣٤).

(٦) سنن النسائي (٣٠٦٠).

بَابُ
ما يقتُل المُحرِمُ من الدَّواب

[٦١١] عُروة، عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: **«خمسٌ فواسقُ، يُقتَلْنَ في الحِلِّ والحرم: الفأرةُ، والغرابُ، والعقربُ، والحِدَأةُ[١]، والكلبُ العَقورُ[٢]»**.

صحيح حسن[٣].

[٦١٢] وعن أبي سعيدٍ رضي الله عنه: عن النبيِّ ﷺ: **«يُقتَل السَّبُعُ العادِي، والكلبُ العَقور، والفأرةُ، والعقربُ، والحِدَأَةُ، والغرابُ»[٤]**.

❁ الإسناد:

قد رُوِي عن ابن عمر رضي الله عنهما في «الصحيح»[٥] عن النبيِّ ﷺ: سمعتُ، ورُوِي عنه ـ وقد سُئِل ما يقتُلُ المُحرِمُ من الدَّوابِّ؟ ـ: حدَّثتني بعضُ نِسوةِ النبيِّ ﷺ ما يقتُل المُحرِمُ من الدَّوابِّ[٦].

---

(١) الحدأة: طائر يصيد الجرذان. انظر: العين (٣/٢٧٨).
(٢) أي: الجارح. انظر: مشارق الأنوار (٢/١٠٠).
(٣) جامع الترمذي (الحج/ باب ما يقتل المحرم من الدواب، رقم: ٨٣٧)، وفي نسخة الجامع من رواية ابن العربي (ق ٦٤/أ): «حسن صحيح».
(٤) جامع الترمذي (الحج/ باب ما يقتل المحرم من الدواب، رقم: ٨٣٨)، وقال: «حسن».
(٥) صحيح مسلم (٧٧ ـ رقم: ١١٩٩). وهو عند البخاري (٣٣١٥)، دون قوله: سمعتُ.
(٦) أخرجه البخاري (١٨٢٧)، ومسلم (١٢٠٠).

وكذلك في «الموطَّأ»[١]، عن يحيىٰ بن يحيىٰ النَّيسابوري: «ما يقتُل المُحرِم».

وفي «الصحيح»[٢]، عن عائشةَ رضي الله عنها: قال النبيُّ ﷺ: «**خمسٌ فواسقُ، يُقتَلْنَ في الحِلِّ والحرم: الحيَّةُ، والغرابُ الأبقَعُ[٣]، والفأرةُ، والكلبُ العقورُ، والحُدَيَّا**».

❁ **الفقه:**

هذا الحديثُ من مُعضِلات الأَخبار، ومما تباينت فيه طُرُق الأحبار[٤]؛ لِتعارُضِ الأدلَّة فيه، وجملةُ المذاهب انتهت إلىٰ فقهاء الأمصار علىٰ[٥] ثلاثة أقوال:

* **الأول**: أنه يُقتَل كلُّ سبُعٍ عادٍ يعقِرُ ابتداءً، كالأسدِ والنمِرِ والفهدِ والفيل، قاله مالكٌ في الجملة[٦] والثَّوري[٧]، ولا كفَّارة فيه، زاد مالكٌ: وسِباعُ الطَّير مثلُه، كالغُراب والحِدَأة، ولا جزاء عليه في شيءٍ من ذلك.

* **الثاني**: قال أبو حنيفة[٨]: يُقتَل الذئبُ والكلبُ العَقور والغرابُ

---

(١) الموطأ (الحج/ باب ما يقتل المحرم من الدواب، ٣/٥١٩، رقم: ١٣٠٢).

(٢) صحيح البخاري (٣٣١٤)، ومسلم (١١٩٨).

(٣) الأبقع: ما فيه بياض وسواد. انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٢/٤٩٦)، ومشارق الأنوار (١/٩٩).

(٤) من نسخة ز، ع بلا نقط، وفي سائر النسخ: (الأخبار).

(٥) كذا في ز: (علىٰ)، وفي سائر النسخ: (إلىٰ).

(٦) انظر: النوادر والزيادات (٢/٤٦٢، ٤٦٣)، والإشراف (١/٤٩١).

(٧) انظر: الإشراف لابن المنذر (٣/٢٥٢).

(٨) انظر: الحجة علىٰ أهل المدينة (٢/٢٤٣).

والحِدَأةُ، وخالفَنا في السبُعِ والفهدِ والنمِرِ وغيرِها من السِّباع، فقال: إنْ قتَلَه المُحرِم فَداهُ.

* **الثالث**: قال الشَّافعي[1]: كلُّ ما لا يُؤكَل لحمُه من الصَّيد فلا جزاء فيه، إلا السِّمْع، وهو المتولِّدُ بين الذئبِ والضَّبُع[2].

قال ابن العربي: هذه أصولُ المذاهب، ونزيدُها بيانًا في التَّفصيل إن شاء الله.

ومأخذُ كلِّ مذهبٍ قد بينَّاه في «مسائل الخلاف»، ونشير إليه هاهنا فنقول: أما مأخذ مالكٍ فيشترك مع الشَّافعي في وجهٍ، وينفرِدُ عنه في آخَر، فأما الطريقة الأصليَّة فهو أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**خمسٌ فواسِقُ، يُقتَلنَ في الحِلِّ والحرم**»، وذكَرَهنَّ. وجهُ الدليل من هذا الخبر من أوجُهٍ:

الأول: أنه أمَر بالقتل، وعلَّل بالفِسق، فيتعدَّىٰ الحكمُ إلىٰ كلِّ محلٍّ وُجِدت فيه العلَّة، وإلا فلم يكن لذكرِها فائدة، ألا ترىٰ أنه لمَّا علَّل في الهرَّة بأنها «**من الطوَّافين عليكم والطوَّافات**»[3]؛ تعلَّق الحكمُ بالتَّطواف، وتعدَّىٰ إلىٰ كلِّ طوَّاف؟

[الثاني][4]: أنه نبَّه بالخمسة علىٰ خمسةِ أنواعٍ من الفسق:

فنبَّهَ بالغراب علىٰ ما يجانسُه من سِباع الطَّير، وكذلك بالحِدَأة، ويزيد

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٤/٣٤١).

(٢) انظر: العين (١/٣٤٩).

(٣) تقدم برقم (٧١).

(٤) في النسخ (الثالث)، وكذا تتمة الترتيب فيما بعده.




الغرابُ على الحِدَأة بحَلِّ سُفَر المسافِر، وثقبِ جُرُبِهم، والحِدَأةُ تقتصر على ما ظهر منه.

ونبَّه بالحيَّة على كل ما يلسَعُ، وبالعقرب كذلك، والحيَّةُ تلسَعُ وتفترِسُ، والعقربُ يلسعُ ولا يفترس.

ونبَّه بالفأرة على ما يُجانسُها من هوامِّ المنازل المؤذية فيها.

ونبَّه بالكلب العَقور وبقوله: «**السَّبُع العادي**» على كلِّ مفترسٍ مبتدِئٍ.

ومعنى فِسقهنَّ: خروجُهنَّ عن حدِّ الكفِّ إلى العَداء والإذاية[1].

[الثالث]: يحقِّقُه أنك إذا تأمَّلتَه بصادِقِ النَّظر؛ رأيتَ أنَّ أخاه في البيان[2] في ميدان الفِكر قولُه ﷺ: «**أربعٌ لا يجزِين في الضَّحايا: العوراءُ البيِّن عورُها، والعرجاء**» الحديث[3]، ونبَّه به على العمياء والزَّمِنَة[4].

[الرابع]: أنَّ الذئبَ مقتولٌ غيرُ مَفديٍّ بالإجماع، وليس في لفظ الحديث، فدلَّ على أنه إنما قُتِل لمعناه.

[الخامس]: أنَّ هذه الحيوانات لمَّا كانت جِبِلَّتُها الإذايةُ غالبًا؛ أقيم عينُها[5] مقامَ ظهور فِعلها، كما أقيم السَّفرُ مقامَ المشقَّة في الترخُّص فيه.

---

(١) انظر: شرح البخاري لابن بطال (٤/٤٩١)، ومشارق الأنوار (٢/١٦٣).

(٢) كذا في ع، ز، وفي سائر النسخ: (النظر).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٨٠٢)، والترمذي (١٤٩٧)، والنسائي (٤٣٦٩)، وابن ماجه (٣١٤٤)، من حديث البراء رضي الله عنه. وقال الترمذي: «حسن صحيح».

(٤) أي: الدابَّة المُقعدة التي لا تستطيع القيام. انظر: جمهرة اللغة (٢/٦٦١).

(٥) كذا في ع، وفي ز: (عليها)، وليست في سائر النسخ.

فإن قيل: لا حُجَّة في هذا الحديث ؛ فإنَّ النبيَّ ﷺ ذكر الفسقَ ، ولم يُرِد به تعدِّيَ حدود الله ؛ فإنه لا خطابَ عليها ، ولم يُرِد به الخروجَ إلىٰ ما ليس لها ؛ لأنَّ كلَّ حيوانٍ يعيش مما ليس له ، وإنما أراد الخروجَ إلىٰ حقوق الآدميين بالعَداء عليها والتَّجاوُزِ إليها ، وهذه الخمسُ هكذا هي أبدًا ؛ الفأرةُ سُكناها معنا ، وهي تضرُّنا ، فاجتمع الوصفان[1] ، ألا ترىٰ أنَّ اليَرْبُوع[2] يخطِف أكثرَ من الفأرة ، وجعَل الصَّحابةُ فيها جَفْرةً[3] لمفارقتِها لنا ؟

وكذلك الغرابُ فإنه مقيمٌ بيننا ، وعَيشُه منَّا ، وضررُه لنا ، وكذلك السَّبُع العَادِي ـ وهو الذئبُ ـ لإذايتِه في الأغنام ، فقِس عليهما العقربَ ، والوَزَغَةَ ، والقُرَادَ[4] ، والبرغوث .

فأما الأسد فمُفارِقٌ لنا مُقامًا ، فلا يضُرُّ إلا نادرًا ، وبالنَّادر لا يقوم العينُ مقامَ العلَّة فيه حتىٰ يكون غالبًا ، وكذلك البازيُّ والصَّقرُ ، فيَقنع بما يصيد من الطيور المباحة ، ولا يخالطُنا واحدٌ منهما ، والخِنزيرُ شديدُ الخوف منَّا ، ولا يؤذي بطبعِه إلا إذا قُصِد ، فنحن اعتبرنا المُقام والمرعىٰ ، وأنتم اعتبرتم الطَّبعَ .

ومثالُ صحَّة مَنزعِنا: أنَّ الكافر الحربيَّ أقيم عينُه مقام الحِرابة ، وقيل:

---

(١) كذا في ع ، ز ، وهو أظهر ، وفي سائر النسخ: (الوجهان) .

(٢) اليربوع: دويبَّة نحو الفأرة ، لكن ذنبه وأذناه أطول منها ، ورجلاه أطول من يديه ، والعامة تقول: جربوع . انظر: المصباح المنير (٢١٧/١) ، ومعجم اللغة العربية المعاصرة (٨٥٠/٢) .

(٣) الجَفرة: أنثىٰ المعز التي بلغت أربعة أشهر ، وفُصلت عن أمها . انظر الصحاح (٦١٥/٢) . وقد أخرجه مالك في الموطأ (٦٠٧/٣ ، رقم: ١٥٦٢) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وعبد الرزاق في المصنف (٤٠١/٤ ، رقم: ٨٢١٧) عن ابن مسعود رضي الله عنه .

(٤) القراد: دويبة متطفلة ذات أرجل كثيرة تعيش علىٰ الدواب والطيور . انظر: المعجم الوسيط (٧٢٤/٢) .

إنه أعدَّ نفسه لذلك، والذمِّيُّ يعتقدُ محاربتَنا بدِينه، ولكنه لمَّا لم يكن في مكانِ منَعَةٍ لم يضرَّ عَقْدُه.

قال القاضي أبو بكر بن العربي رضي الله عنه: وهذا منتهىٰ تحقيقِهم.

فالجواب أنَّا نقول: هذا تطويلٌ ليس له تعويلٌ[1]، نحن علَّلنا بما علَّل به صاحبُ الشريعة من الوجوه الأربعة، واستدللنا بما وقع في كلامه الشريف منها بأمرٍ بيِّنٍ لا فائدة في تكرارِه، وأنتم لم ترُدُّوه بدليل، وإنما ادَّعيتم أنه ينضاف إلىٰ فِسقِها وعَدَائِها مخالطتُها لنا، وكونُها بين أظهُرِنا، واتصالُ إذايتها وضررِها بنا، فكذلك مَن اتَّصل ضررُه وبلغ إلينا إيذاؤه يكون مثلَها، ولو مرَّةً واحدةً.

ألا ترىٰ أنَّ الصيدَ إذا صال مرَّةً أباح صَولُه قتْلَه، وسقطت الكفَّارةُ فيه؟ وإن كان لا يدوم ذلك منه فينا، ولا يتَّصِلُ ضررُه بنا.

وأما الأسد فقولُهم فيه عارٌ، ولو كان الأسدُ مخالطَنا ما كان علىٰ ظهرِها من دابَّةٍ، وليست العلَّةُ في الأسد طبعًا ولا [عينًا][2]، وإنما هي بارزةٌ موجودة، وهي أعظمُ من أن يجاورنا أو يتَّصل بنا.

وأما الصقرُ والبازيُّ فسنتكلَّم عليه إن شاء الله.

وأما الخِنزيرُ فَداؤه كثير، وقتلُه أجرٌ كبير، وهو من مَفاخر عيسىٰ روحِ الله، فكيف يجوز أن يكون عَيْثًا في حرم الله؟

(١) في ط١: (تعليل).

(٢) في ع بلا نقط، وفي سائر النسخ: (غيبًا)، والمثبت ما يقتضيه السياق.

وأما الكافر الذمِّي فهو كالحربي في الإذاية، إلا أنه أخَذ عهدًا منَع من قتلِه، مع قيام المبيح في ذاته، وقد يقوم المبيح في العين كاملًا مستقلًّا ويطرأ عليه ما يُسقِط حكمَه، كالمِلك في الجارية إذا زوَّجها سيدُها؛ فإنَّ المِلك مبيحٌ على الكمال، حَجَبَ حكمَه الزواجُ.

مأخذُنا مع الشَّافعي ـ ويدخُل فيه أيضًا أبو حنيفة بوجهٍ ـ: قال الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: ٩٥]، وأراد به المَصِيدَ هاهنا إجماعًا على ما بينَّاه في «الأحكام»(١)، بخلاف الأخرى.

ولم أرَ لأئمَّة العراق في ذلك كلامًا ينفع، أما أني رأيت علماءَ خُراسان قد عوَّلوا على هذه الآية، منهم ومن أصحاب أبي حنيفة، وأما أصحابُ الشَّافعي فقالوا: إنَّ ما لا يؤكَل لحمُه صيدٌ؛ لأنه يُقصَد لأجل جِلدِه(٢). وهذا سَفْسَافٌ من وجهين(٣): أحدهما: أنَّ الصَّيدَ ما يُقصَد لحمُه، فأما الجلدُ فلا يصحُّ ذلك بحالٍ في لفظٍ ولا معنى، ألا ترى أنَّ الأسد يُقصَد جِلدُه، والذئب، والميتة.

وأما أصحاب أبي حنيفة منهم فسلكوا فيه أخيَلَ من هذا، ولا طائلَ وراءه، قالوا: إنَّ الله لمَّا قال: ﴿لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ﴾، فنهى عن قتلِه؛ لم يفرِّق بين حلالِه وحرامِه؛ لأنه كان صيدًا وغِذاءً قبل الشَّرع، فلما جاء الشرعُ وحرَّمه بقِيَ الاسم، كما تقول في الصَّيد الحلال في الحَرَم، فإنه يحرُمُ صيدُه، ولا

---

(١) أحكام القرآن (١٧٣/٢).

(٢) انظر: اللباب في الفقه الشافعي (ص٢٠٧)، والحاوي الكبير (٣٤١/٤).

(٣) كذا قال، ولم يذكر إلا وجهًا واحدًا.

يقال: إنَّ أخْذَه ليس بصيدٍ لمَّا كان حرامًا، فكذلك ما نحن فيه[١].

قال ابن العربي رضي الله عنه: هذا غَوصٌ[٢] لا معنىٰ له، قلنا: لمَّا أمَر الشَّرع بقتلِها لم يبقَ فيها نظرٌ لفديةٍ ولا جزاء.

جوابٌ آخَر: لمَّا غيَّر حكمَها وحرَّمها لم يبقَ لها اسمُ صيدٍ؛ لأنَّ العرب إنما كانت تسمِّي صيدًا ما تأكل، فنفَىٰ الشَّرعُ الاسمَ، فانتفىٰ الحكمُ المبنيُّ عليه.

❁ تفصيل:

ذكر النبيُّ ﷺ في الحديث أسماءً، وحمَل عليها العلماءُ غيرَها علىٰ الوجه السابق، فأردنا[٣] أن نكشف قناعَ الخفاء عنها، بتبيين[٤] القول فيها اسمًا اسمًا، فنقول:

الغراب والحِدأة: اختلفت عبارةُ علمائنا فيهما[٥]؛ قال مالكٌ: لا يُقتَلان في الحرم؛ خوفَ الذَّريعة للاصطياد، إلا أن يؤذياه. وقال ابن القاسم: لا يقتلهما حتىٰ يؤذياه، ورواه ابن وهبٍ وأشهَب عنه، فإن ابتدأ قتْلَهما لم يكن عليه جزاءٌ. وقال أشهب: يَدِيهِما. وقال أبو مصعب: يُقتَلان ابتداءً.

---

(١) انظر: التجريد للقدوري (٢١١٤/٤)، والمبسوط للسرخسي (٩٠/٤).

(٢) في ع: (عرضٌ).

(٣) في ع: (فأرىٰ)، وأشار في حاشيته إلىٰ أن المثبَت نسخة.

(٤) كذا في ع، وفي سائر النسخ: (بتعيين)، والمثبت أظهر.

(٥) انظر بيان هذه الأقوال في: النوادر والزيادات (٤٦٢/٢)، والجامع لمسائل المدونة (٦٨٦/٥).

وأصلُ المذهب عند مالكٍ: أن لا يَقتُل من الطَّير إلا ما آذاه، بخلاف غيره مما سمَّاه؛ فإنه يُقتَل ابتداءً.

وقد روىٰ ابن حنبل[1]: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**يرمي الغرابَ ولا يقتلُه**»، من طريق ابن أبي نُعْمٍ، ولم يصحَّ، وكذلك خرَّجه أبو داود[2].

ولمَّا قال مالك[3]: إنهما يؤكَلان في قولٍ؛ منَعَ مِن قتلِهما، وهذا يقتضي أن يُفدَيا، ولعلَّ النبيَّ ﷺ أمَر بقتلهما إذ كانا حرامين، فلمَّا نُسخ ذلك التحريم كلُّه بآيةِ الأنعام صار صيدًا.

وأما غيرُ هذين من سِباع الطير فلا يقتلهما، ويفديهما إن قتلهما؛ لأنهما صيدٌ يؤكَلان علىٰ أحدِ أقواله، ولم يصحَّ حديث: «**كلُّ ذي مِخلَبٍ من الطير حرامٌ**»[4]، علىٰ ما يأتي بيانه إن شاء الله[5]، إلا أن يبتدئكَ بأذًىٰ، فاقتُله كسائر الصُّيود[6]، ولا شيءَ عليك، إلا إن قدَرتَ علىٰ صرفِه دون قتلٍ فتعدَّيتَ، قاله ابن القاسم في «كتاب محمد»[7].

وأما **الغراب الأبقَعُ** فكثيرًا ما كنتُ أبحث عنه، فلا أرىٰ إلا جاهلًا به،

---

(١) مسند أحمد (١٧/١٥ ـ ١٦، رقم: ١٠٩٩٠).

(٢) سنن أبي داود (١٨٤٨). وقد تفرَّد به يزيد بن أبي زياد القرشي الهاشمي، وهو ضعيف. انظر: تهذيب التهذيب (٢٨٧/١١). وهو منكر؛ لمخالفته الأحاديث الصحيحة الواردة في قتل الغراب، وقد استنكره الذهبي في سير أعلام النبلاء (١٣١/٦).

(٣) انظر: النوادر والزيادات (٣٧٢/٤).

(٤) أخرجه مسلم (١٩٣٤)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٥) انظر: (١٨٨/٥، ١٩٢).

(٦) أشار في حاشية ع إلىٰ نسخة: (الطيور).

(٧) انظر: الجامع لمسائل المدونة (٦٨٦/٥).

أو مُتسوِّرًا عليه بما لا علمَ له به، حتىٰ أخبرنا القاضي أبو الحسن علي بن الحسن: أخبرنا ابن النحَّاس: أخبرنا حمزة، عن النَّسائي[1]: أخبرنا أبو داود: حدَّثنا سليمان بن حرب: حدَّثنا حمَّاد بن سلَمة: حدَّثنا أبو جعفر الخَطْمِي، عن عُمارة بن خُزيمة بن ثابت قال: كنَّا مع عمرو بن العاصي بمرِّ الظَّهران[2]، إذا نحن بامرأةٍ في هَودجِها، واضعةً يدها علىٰ هَودجِها، فلمَّا نزل دخل الشِّعبَ، ودخلنا معه، قال: كنَّا مع رسول الله ﷺ في هذا المكان، فإذا نحن بغِربان كثيرةٍ فيها غرابٌ أعصَمُ أحمَرُ المنقارِ والرِّجلين، فقال رسول الله ﷺ: «**لا يدخُلُ الجنَّةَ من النساء إلا كقَدْر هذا الغرابِ من هذه الغربان**».

قال أهل العربيَّة: البَقَعُ لونٌ إلىٰ جانبِ آخَر يخالفه، فالغراب الأبقَع هو الذي فيه لونان[3].

والأَعْصَم: الذي في أطرافه أو بعضِه بياضٌ[4]، وكذلك المَعْزُ، وقيل: الذي في جناحِه ريشةٌ بيضاء[5]، وذلك لم يكن قطُّ[6].

وفي حديثٍ مقطوع: «**لا يدخل الجنةَ منهنَّ ـ ووصَفَ نساءً ـ إلا مثلُ الغراب الأعصم**»[7]، وقيل: إنَّ ذلك قليلٌ، فلا يدخل من النساء الجنَّةَ إلا

---

(١) سنن النسائي الكبرىٰ (٨/٣٠٢، رقم: ٩٢٢٣). ورجال إسناده ثقات، وصحَّحه الحاكم في المستدرك (٨/٤٤٢، رقم: ٩٠٠٦).

(٢) مرّ الظهران: واد من أودية الحجاز، يمرّ شمال مكة علىٰ مسافة (٢٢كم)، ويصب في البحر جنوب جدّة ومن قراه: الجموم. انظر: مراصد الاطلاع (٢/٩٠٦)، والمعالم الأثيرة (ص٢٥٠).

(٣) انظر: مقاييس اللغة (١/٢٨١)، والنهاية (١/١٤٥).

(٤) انظر: تهذيب اللغة (٢/٣٤)،

(٥) انظر: الصحاح (٥/١٩٨٦).

(٦) انظر: الغريبين (٤/١٢٨٧).

(٧) أخرجه البيهقي في الكبرىٰ (١٤/١١، رقم: ١٣٦٠٧)، وبيَّن أنه رُوي بإسنادٍ صحيحٍ عن=

قليلٌ ، ولا تنبني العربيَّةُ إلا على النقلِ الصَّريحِ ، والحديثِ الصحيحِ .

وقد يفسَّر في الحديث الذي ذكرناه آنفًا الغرابُ الأعصمُ بحِليتِه المذكورةِ فيه ، وتفسيرُ الأبقع بأسباقه[1] ، والله أعلم[2] .

الحيَّة والعقرب والفأرة: اختلف قولنا في أكلِها[3] ، وينبني القولُ على ذلك فيها ، قال مالكٌ[4]: مَن أكل حيَّةً فلا يأكُلْها حتى يذكِّيَها ، وإني لأكره أكْلَ العقرب والفأرة من غير أن أراه حرامًا .

قال القاضي أبو بكر بن العربي ﵁: ويقال: إنَّ العقرب دواءٌ من دائِه ومن غيرِه ، فيؤكَل لأجل ذلك ، والذي عندي أنها تُقتَل كلُّها ؛ لقول النبيِّ ﷺ ذلك فيها ، وخصوصًا الحيَّةُ ، وما زال النبيُّ ﷺ يأمر بذلك فيها ، ويقول: **«ما سالمناهنَّ منذ حاربناهنَّ»**[5] .

وقد روى أبو عُبيدة ، عن أبيه ﵁ قال: كنَّا مع رسول الله ﷺ ليلةَ عرفة التي قبل عرفة ، فإذا حِسُّ الحيَّة ، فقال رسول الله ﷺ: **«اقتلوها»** ، فدخلَت شَقَّ جُحرٍ ، فأدخلنا عودًا فقلعنا بعض الجُحر ، وأخذنا سَعَفَةً ، وأضرمنا فيها

= سليمان بن يسار ، عن النبي ﷺ مرسلًا .

(١) كذا في ع بلا نقط ، ولم يتبين لنا معناها .

(٢) من قوله: (قال أهل العربية: البقع لون) إلى هذا الموضع من ع ، وليس في سائر النسخ .

(٣) انظر: النوادر والزيادات (٤/٣٧١) ، والاستذكار (٤/١٥٥) .

(٤) انظر: الاستذكار (٤/١٥٥) ، والبيان والتحصيل (٣/٣٠٥) .

(٥) أخرجه أبو داود (٥٢٤٨) من حديث أبي هريرة ﵁ بإسناد حسن ، و(٥٢٥٠) من حديث ابن عباس ﵄ بإسناد صحيح .




نارًا، فقال رسول الله ﷺ: «**وقاها الله شرَّكم، ووقاكم شرَّها**»[1].

الكلب العَقور: هو عند مالكٍ الكلبُ الوحشيُّ كما تقدَّم تفسيرُه[2]، وعند أشهب[3] أنه الإنسيُّ؛ لأنه قال: يُقتَل الكلبُ وإن لم يعقِر، والصحيح أنه كلُّ كلبٍ عَقورٍ علىٰ العموم، والسَّبُعُ العادي مثلُه.

* **مسألة**: قال مالكٌ[4]: لا يَقتُل المُحرِمُ قردًا ولا خِنزيرًا، لا وحشيًّا ولا أهليًّا، ولا خنزيرَ الماء، فإن قتَل سائرَ ذلك أطعم، ولا شيء أحقُّ بالقتل من الخِنزير والقِرد كما تقدَّم.

* **مسألة**: الوَزَغُ: قال مالكٌ[5]: لا يَقتُل المُحرِمُ الوَزَغَ؛ لأنه ليس من الخمسة، قال: فإن قتلَها تصدَّق. وهذا يكشف لك القناعَ أنَّ لمالكٍ قولين: أحدُهما قصْرُ الحديث علىٰ موردِه، والثاني: تعليلُه، والصَّحيحُ تعليلُه.

* **مسألة**: ويُقتَل الوَزَغُ؛ لأنه ثبت: «**أنَّ النبيَّ ﷺ أمر بقتله، وسماه فُوَيسقًا**»[6]، فتناوله الحكمُ بقِيلِه وتعليلِه.

* **مسألة**: فرَّق ابن القاسم[7] في تفصيلٍ، وأشهبُ[8] بين الصِّغار والكبار؛

---

(١) أخرجه النسائي (٢٨٨٤). وهو عند البخاري (١٨٣٠، ٣٣١٧)، ومسلم (٢٢٣٤)، من طرقٍ أخرىٰ عن ابن مسعود رضي الله عنه بنحوه.

(٢) انظر: موطأ مالك (٣/٥٢٠).

(٣) انظر: التبصرة للخمي (٣/١٣٠٥).

(٤) انظر: التفريع في فقه الإمام مالك (١/٢٠٣).

(٥) انظر: النوادر والزيادات (٢/٤٦١).

(٦) أخرجه مسلم (٢٢٣٨)، من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

(٧) انظر: النوادر والزيادات (٢/٤٦٢).

(٨) انظر: المصدر السابق (٢/٤٦٣).

لأنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**خمسٌ فواسق**»، والفواسق بوزن فَواعِل، والصِّغارُ لا فِعلَ لهنَّ، هذه عمدةُ القاضي أبي إسحاق(١).

قال ابن العربي رضي الله عنه: ولقد قال الله في قوم نوح: ﴿وَلَا يَلِدُوٓاْ إِلَّا فَاجِرًا كَفَّارًا﴾ [نوح: ٢٧]، فأغرقَهم لِعلمِه بالكفر فيهم، وقتلَ الخَضِرُ الغلامَ لِعلمِه بمآلِه في الكفر، فكيف لا يُقتَل ولدُ المؤذي من السِّباع؟ إنَّ هذا لهو البيانُ العظيم، والدليلُ المبين.

قال ابن العربي رضي الله عنه: الزُّنبورُ يُقتَل على الصحيح من قولنا(٢)، بخلاف النَّحلة؛ لِمَا لها من المنفعة، ولا تقصِدُ بإذايةٍ، إلا أن يُتعرَّض لها.

* **مسألة**: الغراب الأبقع؛ قيل: الذي في بطنِه بياضٌ، وقيل: هو الشَّديدُ السَّواد؛ لأنه أكثرُ إذايةً(٣)، فلْيُقتَل جميعُ ما سمَّينا من أوَّلِه إلى آخرِه، مما جاء في الحديث أو حُمِل عليه، ولا جزاءَ في شيءٍ منه في الحِلِّ والحرم، بدأَ بالإذاية أو لم يَبدأ، وأَحرِقْ بالنَّار مَن تعذَّر عليك قتلُه منها، والله أعلم.

فتفهَّم جميعَ ما قيل لك من مذهبٍ ودليلٍ وحديثٍ وتعليلٍ، وافهَمْ والزَمْ، ثم الزَمْ.

(١) وهو القاضي إسماعيل بن إسحاق الجهضمي. انظر: شرح البخاري لابن بطال (٤/٤٩٥)، والاستذكار (٤/١٥٧).

(٢) انظر: التلقين (١/٨٤).

(٣) لم نجد في المصادر من ذكر السواد وحده. انظر: المحكم لابن سيده (١/٢٥٠).

بَابُ
حجامة المُحرِم

[٦١٣] روى أبو عيسى حديث ابن عبَّاسٍ ﵄: «**أنَّ النبيَّ ﷺ احتجم وهو مُحرِم**»(١)، ولم يزِدْ.

وروى مالكٌ(٢): «**أنه احتجم وهو مُحرِمٌ فوقَ رأسه، وهو يومئذ بلَحْيَيْ جَمَلٍ**(٣)**، مكانٍ بطريق مكَّة**» مرسَلًا.

وأخبرنا القاضي أبو الحسن القَرافي(٤): أخبرنا أبو الحسن الحَوفي: أخبرنا النَّيسابوري: أخبرنا النَّسائي(٥): أنبأني هلال بن بِشر: حدَّثنا محمد بن خالد ـ وهو ابن عثْمَةَ ـ: حدَّثنا سليمان بن بلال: حدَّثنا عَلقمة بن أبي عَلقمة: أنه سمِع الأعرجَ: سمعتُ عبدَ الله ابن بُحَينة ﵄ يحدِّث: «**أنَّ رسول الله ﷺ**

(١) جامع الترمذي (الحج/ باب ما جاء في الحجامة للمحرم، رقم: ٨٣٩)، وقال: «حسن صحيح».

(٢) الموطأ (٣/٥٠٧، رقم: ١٢٧٤)، من طريق سليمان بن يسار مرسلًا. وهو عند البخاري (٥٧٠٠)، ومسلم (١٢٠٢)، من حديث ابن عباس ﵄.

(٣) لحي جمل: موضع بين مكة والمدينة، هي عقبة الجحفة على سبعة أميال من السقيا. انظر: معجم البلدان (٢/١٦٣)، والمعالم الأثيرة (ص٢٣٥).

(٤) زاد في ز: (أخبرنا عبد الرحمن بن عمر)، والقرافي يروي عنه، كما سبق قريبًا، في إسنادٍ مختلف، فالله أعلم.

(٥) سنن النسائي (٢٨٥٠). وإسناده حسن؛ فيه محمد بن خالد بن عثمة الحنفي البصري: صدوق. تهذيب التهذيب (٩/١٢٥). والحديث صحيح: أخرجه البخاري (٥٦٩٨)، ومسلم (١٢٠٣).

احتجم وسط رأسِه وهو مُحرِم، بلَحْيَيْ جَمَلٍ من طريق مكَّة».

وروىٰ النَّسائي[1]: «**أنه احتجم علىٰ ظهر قدمه من وَثْءٍ[2] كان به**».

۞ الأحكام:

ذكر أبو عيسىٰ[3] أنَّ مالكًا قال: لا يحتجمُ إلا من ضرورة، وقال سُفيان والشَّافعي: يحتجمُ إذا لم ينزِع شعرًا.

قال القاضي ابن العربي ﷺ: إذا احتجم في غيرِ رأسه فلا شيء عليه، فإن احتجم علىٰ رأسه، واحتاج إلىٰ حلقِ شعرِه؛ فلا يجوز إلا من ضرورة، فإن احتاج إليه فحلَقه للحجامة؛ ففيه للعلماء أربعة أقوال:

الأول: لا شيء عليه إلا أن يحلِق رُبع رأسه، قاله أبو حنيفة[4].

الثاني: أنه يفتدي بحلقِ ثلاث شعرات، قاله الشَّافعي[5].

الثالث: أنه بِحلقِ شعرةٍ واحدة يفتدي، قاله مالكٌ[6] وأحد قولَي الشَّافعي[7].

---

(١) سنن النسائي (٢٨٤٨)، من حديث أبي الزبير، عن جابر ﷺ، دون التقييد بظهر القدم. وأخرجه البيهقي في الكبرىٰ (١٩/٥٠٨، رقم: ١٩٥٥٧)، من حديث أنس ﷺ، بمثل ما ذكره المصنف، وقال: «وفي رواية ابن بحينة وابن عباس ﷺ: «**في رأسه**»، والعدد أولىٰ بالحفظ من الواحد، إلا أن يكون فعل ذلك مرتين وهو محرم، والله أعلم».

(٢) الوَثْء: هو أن يصيب العظم وهن، دون الخلع والكسر. انظر: المجموع المغيث (٣/٣٨١)، والنهاية (٥/١٥٠).

(٣) عقب حديث الباب.

(٤) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٢/٥٦١).

(٥) انظر: مختصر المزني (٨/١٦٣).

(٦) انظر: النوادر والزيادات (٢/٣٥٣)، وعيون المسائل (ص٢٦٦).

(٧) قال الماوردي: «وإذا كانت الفدية فيه ـ أي: فيمن حلق من شعر رأسه أقل من ثلاث=

الرابع: أنه لا يفتدي إلا بحلق جميعِ الرأس، فإن حلق بعضَه لم يكن عليه شيء، قاله مالكٌ في القول الآخَر[1]؛ بناءً علىٰ أنه لا يُجزئ مسحُ بعض الرأس؛ فإنَّ كلَّ حكمٍ يتعلَّق بالرأس من العبادات يعُمُّ جميعَه، كالطهارة.

وأما الشافعي فبناه علىٰ قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وأراد: شعرَ رؤوسكم؛ لأنَّ الجِلدة لا تُنزَع، والشعرُ جمعٌ، وأقلُّ الجمع ثلاثةٌ[2].

وأما القول الآخر ـ وهو أحدُ[3] قولَي مالكٍ ـ فلأنَّ الحِنث عنده يقع بشعرةٍ واحدة، وهو الصحيح من قولِه؛ إذ الحِنثُ عنده يقع بالأقلِّ علىٰ ما بينَّاه في «مسائل الأصول»[4] «والخلاف».

وبناه أبو حنيفة علىٰ أنَّ ذلك هو الواجب في مسحِ الرأس عنده، كما تقدَّم بيانُه في كتاب الطهارة[5].

= شعرات ـ واجبة، ففيها ثلاثة أقاويل: أحدها: رواية الحميدي عن الشافعي أن عليه في الشعرة الواحدة ثلث دم... والقول الثاني: مخرج من الأم، فيمن ترك حصاة، أن عليه فيها درهمًا، فكذلك عليه في الشعرة الواحدة درهم... والقول الثالث: وهو الصحيح، نص عليه في هذا الموضع والبويطي، وعليه يقول سائر أصحابه: أن عليه في الشعرة الواحدة مدًا من حنطة». الحاوي الكبير (٤/١١٥).

(١) في ز، ك، ل: (الأخير)، والمثبت من سائر النسخ. والذي وقفنا عليه أن الفدية تلزم بمقدار ما يماط به الأذىٰ من غير تقدير. انظر: الإشراف (١/٤٧٤).

(٢) وهو قول المالكية، خلافًا للجمهور، فأقل الجمع عندهم اثنان. انظر: المستصفىٰ (ص٢٤٣)، والمحصول (ص٧٧)، ونكت المحصول (ص٣٠٨).

(٣) في ك، ل: (آخِر).

(٤) انظر: أحكام القرآن (١/٢٨).

(٥) انظر: (١/٢١٦ ـ ٢١٧).

قال أصحاب أبي حنيفة[1]: في حديث النبيِّ ﷺ هذا مسألةٌ أصوليَّةٌ: لا يرتكب النبيُّ ﷺ ما يَكمُلُ عليه به الدَّمُ، وإنما حجمَ في ظهرِ قدمِه أو غيرِه مما لا شَعرَ فيه؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لم يكن أشعَرَ، بل كان دقيقَ المَسرُبَة[2]، وهو الشَّعر الذي على الصَّدر إلى السُّرَّة[3]، وكما لا يرتكب النبيُّ ﷺ ما يكون فيه الدَّمُ كذلك لا يرتكبُ بعضَه، إلا عن عذر.

قال القاضي ابن العربي رضي الله عنه: وهذا كلامٌ[4] صحيح، فأما الحكمُ على رسول الله ﷺ بأنه لم يكن له عذرٌ فدعوى لا يُلتفَت إليها، والصحيح أنه حلقَ لعُذرٍ، لكن لم يذكُر الراوي فديةً، فالله أعلم بحقيقة القصَّة[5]؛ هل كان كما روُي عن مالكٍ: أنه لا فِديةَ إلا في حلقِ جميع الرأس، أم كما روَى جماعةٌ: «**أنه كان احتجمَ على غير الرأس**»[6]، أم كان فيه فديةٌ لم تُذكَر، أم كان مخصوصًا بذلك كما خُصَّ في أحكامٍ سواه؟



(١) انظر: المبسوط للسرخسي (٧٤/٤).

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٨٣/١٠، رقم: ١٠٣٩٧)، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، به مطوَّلًا. وأخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٤١٠/١، رقم: ١٠٥٩)، وابن شبة في تاريخ المدينة (٦٠٦/٢)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢٧٥١/٥، رقم: ٦٥٥٣)، من حديث علي رضي الله عنه. وأخرجه الترمذي (٣٦٣٧)، من حديث علي رضي الله عنه، بلفظ: «طويل المسربة»، وقال: «حسن صحيح».

(٣) انظر: العين (٢٤٩/٧)، وغريب الحديث لابن قتيبة (٤٩٧/١).

(٤) في ز، ك، ل: (حكمٌ)، والمثبت من سائر النسخ.

(٥) في ن١، ط١، م: (القصد)، والمثبت من سائر النسخ، وهو أظهر.

(٦) كالحديث المتقدم قريبًا في الحجامة على ظهر القدم، ولا يثبت، والأحاديث الصحاح على خلافه.

القولُ في نكاح المُحرِم

[٦١٤] ذكَر حديثَ نُبَيه بن وهبٍ، عن أبَان، عن[1] عثمان رضي الله عنه: «**أنه لا يَنكِح**».

صحيح[2].

[٦١٥] وذكر حديثَ سليمان بن يسار، عن أبي رافعٍ رضي الله عنه قال: «**تزوَّج رسول الله ﷺ ميمونةَ وهو حلالٌ، وبنى بها وهو حلالٌ**»، قال: «وكنتُ أنا الرَّسولَ بينهما»، وذكره.

حسن[3].

[٦١٦، ٦١٧، ٦١٨] وروى حديثَ ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما: «**أنَّ النبيَّ ﷺ تزوَّج ميمونةَ وهو مُحرِمٌ**».

وذكَر حديثَ ابن عبَّاسٍ من طريق هشام بن حسَّان وأيوب، عن عكرمةَ، ومن طريق عمرو بن دينارٍ، عن أبي الشَّعثاء عنه، وقال: «صحيح صحيح[4]»[5].

---

(١) في ع: (بن)، والحديث ذكره أبان بن عثمان، ثم حدَّث عن عثمان يرفعه.

(٢) جامع الترمذي (الحج/ باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم، رقم: ٨٤٠)، والذي في نسخة الجامع من رواية ابن العربي (ق ٦٤/ب) وغيرها: «حسن صحيح».

(٣) جامع الترمذي (الحج/ باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم، رقم: ٨٤١).

(٤) كذا في ع، ن١، ز: مكررة، دون سائر النسخ.

(٥) جامع الترمذي (الحج/ باب ما جاء في الرخصة في ذلك، رقم: ٨٤٢)، من طريق هشام بن حسان عن عكرمة، وقال: «حسن صحيح». وبرقم (٨٤٣)، من طريق أيوب عن عكرمة،=




[٦١٩] وروىٰ بنقلِ العدل: عن يزيدَ بن الأصمِّ ـ ابن أختِ ميمونةَ ـ: **«أنَّ النبيَّ ﷺ تزوَّجها وهو حلالٌ، وبنىٰ بها وهو حلالٌ، وماتت بِسَرِفَ**[(١)]**، ودفنَّاها في الظُّلَّة التي بنىٰ بها فيها»**[(٢)].

وقال البخاري: «حديثُ يزيد بن الأصمِّ مرسل»[(٣)]، وأدخل في «صحيحه»[(٤)] عن سعيد بن المسيِّب: **«أنه ﷺ تزوَّج ميمونةَ وهو مُحرِم»**؛ ليحتجَّ علىٰ مالكٍ بحديثٍ مدَني.

وصحَّح الدَّارَقُطني[(٥)] أنَّ النبيَّ ﷺ تزوَّجها حلالًا.

ووجب التَّرجيح؛ فأما تضعيفُ البخاري لرواية نُبَيهٍ[(٦)] فلا يُقبَل، مَن عدَّلَ مالكٌ لم يُجرِّحه البخاري[(٧)]، ....

= وليس في نسخة ابن العربي عليه حكمٌ، وفي نسخ أخرىٰ: «حسن صحيح». وبرقم (٨٤٤)، من طريق عمرو بن دينار عن أبي الشَّعثاء، وقال: «صحيح».

(١) سَرِف: وادٍ من أودية مكة، يأخذ مياه ما حول الجعرانة ثم يتجه غربًا، فيمرّ علىٰ (١٢كم) شمال مكة. انظر: معجم البلدان (٢١٢/٣)، والمعالم الأثيرة (ص١٣٩).

(٢) جامع الترمذي (الحج/ باب ما جاء في الرخصة في ذلك، رقم: ٨٤٥)، وقال: «غريب».

(٣) انظر: علل الترمذي الكبير (ص١٣١ ـ ١٣٢).

(٤) لم يخرج البخاري في صحيحه شيئًا من هذا، إنما أخرج برقم (١٨٣٧) حديث ابن عباس رضي الله عنهما. والمشهور عن ابن المسيب أنه كان يوهِّم ابن عباس رضي الله عنهما في رواية هذا الحديث، كما عند أبي داود (١٨٤٥).

(٥) أخرجه في السنن (٣٨٨/٤ ـ ٣٩٠، برقم: ٣٦٥٣ ـ ٣٦٥٩) من طرقٍ، وذكر في العلل (١٣/٧ ـ ١٤): أنَّ مطرًا الوراق وبشرَ السري روياه متصلًا، وهما ثقتان.

(٦) لم نقف علىٰ تضعيف البخاري لرواية نُبيه، ولعله استنبط ذلك من إعراض البخاري عن تخريج الحديث، واقتصاره علىٰ تخريج حديث ابن عباس رضي الله عنهما. والله أعلم.

(٧) حديث نُبيه أخرجه مالك (٥٠٥/٣، رقم: ١٢٦٨)، ومن طريقه مسلم (١٤٠٩). ونُبَيه بن=

ولا يتوازنا ولا يتقاربا[1].

ثم قد فسخَ عمرُ رضي الله عنه نكاحَ طَرِيفٍ المُرِّي[2]، فيكون الخليفة العدلُ المأمورُ باتِّباعه قد أخذ بأحد الخبرين.

ثم يحتمل أن يكون تزوَّج ميمونةَ رضي الله عنها وهو مُحرِمٌ؛ أي: في الحرَم.

ثم يحتمل أن يكون ذلك من خصائص النبيِّ صلى الله عليه وسلم في النكاح، كسائر خصائصِه فيه.

ثم كان هذا أمرًا مشهورًا بالمدينة مستفيضًا.

فهذه خمسة أمورٍ يترجَّح بها أحدُ الحديثين على الآخَر، والله أعلم.



= وهب القرشي المدني ثقة ـ انظر: تهذيب التهذيب (٣٧٣/١٠) ـ وقد ذكره البخاري في التاريخ الكبير (١٢٣/٨)، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا. ومالك والبخاري ـ رحمهما الله ـ إمامان كبيران من أئمة الجرح والتعديل، ولا يُقدَّم قول أحدهما على الآخر مطلقًا، بل لاعتبارات وقرائن في كل موضع بحسبه.

(١) في ن١، م: (يتقاوما)، والمثبت من سائر النسخ.

(٢) أخرجه مالك (٥٠٦/٣، رقم: ١٢٦٩).

أكلُ الصيد

[٦٢٠] المطَّلِب، عن جابرِ بن عبد الله رضي الله عنهما، عن النبيِّ ﷺ قال: **«صيدُ البَرِّ لكم حلالٌ وأنتم حُرُمٌ، ما لم تصيدوه أو يُصَد لكم»**.

وذكر أنَّ حديثَ جابرٍ رضي الله عنه لم يسمعه المطَّلبُ منه[١].

[٦٢١] وذكر حديثَ أبي قتادةَ رضي الله عنه: في الحمار الوحشي[٢].

[٦٢٢] وذكر حديثَ الصَّعب بن جَثَّامة رضي الله عنه: **«في ردِّه ﷺ الحمارَ الذي أهداه، واعتذارِه بأنهم حُرُمٌ»**[٣].

والحديثان صحيحان.

❁ الإسناد:

فأما حديث أبي قتادةَ رضي الله عنه فنصُّه في «الصحيح»[٤] ـ واللفظُ للبخاري ـ: قال أبو قتادة: انطلقنا مع النبيِّ ﷺ عامَ الحُديبية، فأحرم النبيُّ ﷺ ولم يُحرِم[٥]،

(١) جامع الترمذي (الحج/ باب ما جاء في أكل الصيد للمحرم، رقم: ٨٤٦).

(٢) جامع الترمذي (الحج/ باب ما جاء في أكل الصيد للمحرم، رقم: ٨٤٧، ٨٤٨)، وقال: «حسن صحيح».

(٣) جامع الترمذي (الحج/ باب ما جاء في كراهية لحم الصيد للمحرم، رقم: ٨٤٩)، وقال: «حسن صحيح».

(٤) صحيح البخاري (١٨٢٢، ١٨٢٤، ٢٩١٤)، وصحيح مسلم (١١٩٦).

(٥) في ن١، ز: (نُحرِم)، وفي ع، ك بلا نقط، والمثبت من ط١، ل، م، ويرجِّحه أنَّ المقصود بالذي لم يُحرم: أبو قتادة، ولفظه في كتب السنَّة: «فأحرم أصحابي، ولم أُحرم»، وسيأتي=

وحُدِّث النبيُّ ﷺ أنَّ عدُوًّا يغزو بِغَيْقَةَ[1]، فقال: «**خذُوا ساحلَ البحر حتىٰ نلتقي**»، فتوجَّهنا نحوهم، وكنَّا بالقَاحَةِ[2] بين مكَّةَ والمدينة علىٰ ثلاثٍ، فبَصُرَ أصحابي بحُمُرِ وحشٍ وأنا مشغولٌ أخصِفُ نعلي، فلم يُؤْذِنوني به، وأحبُّوا أن لو أبصرتُه، فجعل بعضُهم يضحَكُ إلىٰ بعضٍ، فالتفتُّ فأبصرتُه يرقىٰ علىٰ الجبال، فقمتُ إلىٰ فرسٍ لي يقال له: الجرادة، فأسرجتُه، ثم ركبتُ ونسيتُ السَّوطَ والرُّمح، فقلت لهم: ناولوني السَّوطَ والرُّمحَ، فقالوا: والله لا نُعينك عليه بشيءٍ، فغضبتُ، ونزلتُ فأخذتهما، ثم ركبتُ فشدَدتُ علىٰ الحُمُر، فعَقَرْتُ منها أتانًا، فأتيتُ إليهم، فقلت لهم: قوموا فاحتمِلوا، فقالوا: لا نمَسُّه، فاحتملتُه حتىٰ جئتُهم به، فشكُّوا في أكلِه، فقال بعضهم: كُلُوا، وقال بعضهم: لا نأكل لحمَ صيدٍ ونحن مُحرِمون، فأكل منه بعضُ أصحاب النبيِّ ﷺ، وخبَأتُ العضُدَ معي، وحملنا ما بقِيَ من لحم الأتان، وخشينا أن نُقتَطَع[3]، فطلبتُ النبيَّ ﷺ، أرفَعُ فرسي شأوًا[4]، وأسيرُ شأوًا، فلقيتُ رجلًا من بني غِفَار في جوف الليل، فقلت: أين تركتَ النبيَّ ﷺ؟ فقال: تركتُه بتِعْهِنَ[5]، وهو قائلٌ السُّقيا[6]، فلحِقتُ برسول الله ﷺ حتىٰ أتيتُه، فقلت: يا

= كذلك: (يحرم) في المسألة الثانية من عارضة الباب.

(١) غَيقة: موضع بين مكة والمدينة من بلاد غفار، وقيل: هو قليب ماء لبني ثعلبة. انظر: إكمال المعلم (٤/ ٢٠٠)، ومراصد الاطلاع (٢/ ١٠٠٧).

(٢) القاحة: مدينة علىٰ ثلاث مراحل من المدينة قبل السّقيا بنحو ميل، والسّقيا: قرية في وادي الفُرَع بين المدينة ومكة. انظر: معجم البلدان (٤/ ٢٩٠)، ومعالم الحجاز (٧/ ١٣٤٣).

(٣) أي: خفنا أن يحال بيننا وبينهم. انظر: المفهم (٣/ ٢٨١).

(٤) أي: دفعةً من السير. انظر: المجموع المغيث (٢/ ١٦٨).

(٥) تِعهن: عين ماء علىٰ ثلاثة أميال من السقيا بين مكّة والمدينة، والسّقيا: قرية في وادي الفُرَع بين المدينة ومكة. انظر: معجم ما استعجم (١/ ٣١٥)، ومعجم معالم الحجاز (٢/ ٢٧٣).

(٦) أي: نازل للقائلة بالسقيا، والسّقيا: قرية في وادي الفُرَع بين المدينة ومكة. انظر: مشارق=

رسول الله ، إنَّ أصحابك أرسلوا يَقرؤون عليك السلامَ ورحمةَ الله ، وإنهم قد خشُوا أن يقتطِعَهم العدوُّ دونك ، فانتظِرْهم ، قال: ففعل ، فلمَّا أَتَوا رسولَ الله ﷺ قالوا: يا رسول الله ، إنَّا كنَّا أحرمنا وكان أبو قتادة لم يُحرِم ، فرأينا حُمُرَ وحشٍ ، فحمل عليها أبو قتادةَ ، فعقَر منها أتانًا ، فنزلنا فأكلنا من لحمها ، ثم قلنا: أنأكل لحمَ صيدٍ ونحن مُحرِمون؟ فحملنا ما بقيَ من لحمِها ، قال: «**أمنكم أحدٌ أمَرَه أن يحمِلَ عليها ، أو أشار إليها؟**» ، قالوا: لا ، قال: «**فكُلُوا ما بقِيَ من لحمِها. أمعكم منه شيء؟**» ، فناولتُه العَضُدَ ، فأكلَها حتى تعرَّقها[1] وهو مُحرِم ، وقالوا: إنَّ عندنا منه فاضلةً ، فقال رسولُ الله ﷺ لأصحابه: «**كُلُوا** ـ وهم مُحرِمون ـ **إنما هي طُعمةٌ أطعمَكُموها الله**».

وقد رُويت في ذلك آثارٌ عن الصَّحابة: أخبرنا المبارَك بن عبد الجبَّار: أخبرنا طاهرُ بن عبد الله: أخبرنا علي بن عمرَ الحافظ[2]: حدَّثنا أبو بكر النَّيسابوري: حدَّثنا أبو الأزهر وأحمد بن يوسف السُّلَمي قالا: حدَّثنا عبد الرزَّاق[3]: حدَّثنا مَعمَر ، عن الزُّهري ، عن عُروةَ ، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطِب ، عن أبيه: أنه اعتمر مع عثمانَ في ركبٍ ، فأُهدِي له طائرٌ ، فأمرهم بأكلِه ، وأبى أن يأكل ، فقال له عمرو بن العاصي: أنأكل مما لستَ منه آكلًا؟ فقال: «إني لستُ في ذاكم مثلَكم ، إنما اصطيد لي ، وأُمِيتَ باسمي».

وأخبرنا المبارَك بن عبد الجبَّار: أخبرنا القاضي أبو الطيِّب طاهرُ بن

= الأنوار (٢/١٩٧) ، والمعالم الأثيرة (ص١٤١).

(١) أي: أخذ ما عليها من اللحم. انظر: مشارق الأنوار (٢/٢٢).

(٢) سنن الدارقطني (٣/٣٥٩ ، رقم: ٢٧٥٠).

(٣) مصنف عبد الرزاق (٤/٤٣٣ ، رقم: ٨٣٤٥).

عبد الله: أخبرنا علي بن عمر[1]: حدَّثنا أبو طالب أحمد بن نصر: حدَّثنا عبد الله بن يزيد[2] الأعمى: حدَّثنا محمد بن سليمان بن أبي داود: حدَّثنا مالك بن أنسٍ، عن عمرو بن أبي عمرو، عن المطَّلِب بن عبد الله بن حَنْطَب، عن جابرٍ رضي الله عنه، عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم نحوه.

وأخبرنا أبو الحسين الأزدي: أخبرنا الطبري: أخبرنا الدَّارَقطني[3]: حدَّثنا أبو بكر ـ يعني النَّيسابوري ـ: حدَّثنا الرَّبيع: حدَّثنا الشَّافعي: حدَّثنا عبد العزيز بن محمد، عن عمرو بن أبي عمرو، عن رجلٍ من الأنصار، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

وكذلك رواه أشهب، عن سليمان بن بلال، عن عمرو بن أبي عمرو، عن رجلٍ من بني سلمة، عن جابرٍ رضي الله عنه[4].

❁ الأصول:

فيها مسألتان:

❊ **الأولى**: إذا اختلفت الأدلَّة من الآيات، أو من الأخبار، أو من النظر، فاقتضى دليلُ الحِلَّ، واقتضى آخَرُ الحظرَ؛ فاختلف العلماء فيه على ثلاثة أقوال[5]:

---

(١) سنن الدارقطني (٣/٣٥٧، رقم: ٢٧٤٦).
(٢) كذا في م، وزاد في سائر النسخ: (ابن)، والمثبت يوافق ما في سنن الدارقطني.
(٣) سنن الدارقطني (٣/٣٥٧، رقم: ٢٧٤٨).
(٤) سنن الدارقطني (٣/٣٥٧، رقم: ٢٧٤٧).
(٥) انظر: العدة في أصول الفقه (٣/١٠٤١)، والمستصفى (ص٣٧٩)، وأحكام القرآن (١/٢٣٣).

الأول: أنه يُحمَل على الإباحة ؛ لأنه أوسعُ وأنفَى للحرج.

الثاني: أنه يُحمل على الحظر ؛ لأنه أحوط.

الثالث: أنه يُترَكان جميعًا، ويُطلَب غيرُهما، أو يُرجَّح أحدُهما، وذلك الترجيح هو الدليل الثالث.

* **الثانية**: اختلف الفقهاء في الصَّيد: هل الأصلُ فيه التحريم حتى تثبُتَ إباحتُه بالذَّكاة، أو الحِلُّ حتى يختلَّ شرطٌ من شروط الذَّكاة؟ وسترى ذلك في كتاب الصَّيد ثابتًا إن شاء الله[1].

الفقه:

في مسائل:

* **الأولى**: اختلف الناس في أكلِ المُحرِمِ للصيد على أربعة أقوال:

الأول: لا يأكله بحالٍ، وعليه يدلُّ قولُ عائشةَ رضي الله عنها[2].

الثاني: يأكلُه مطلَقًا إذا لم يصِدْه هو، قاله جماعةٌ، منهم عطاءٌ[3] وأبو حنيفة[4].

---

(١) انظر: (١٦٧/٥).

(٢) يأتي قريبًا في أثناء الكلام على المسألة.

(٣) انظر: الاستذكار (١٢٣/٤). وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف (٥٠٠/٨، برقم: ١٤٨٥٠) بإسناده عن عطاء، قال: «إن دل حرام حلالًا على صيد فلم يأخذه؛ فليستغفر الله»، وعنه: أنّ صيد البر حلالٌ ما لم يصده أو يُصَد له. انظر: معالم السنن (١٨٦/٢)، وشرح البخاري لابن بطال (٤٨٣/٤).

(٤) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٥٦٥/٢).

الثالث: يأكل إلا ما صِيدَ من أجله، قاله مالكٌ[1] وأحمدُ[2] والشَّافعي[3].

الرابع: يأكل ما صِيدَ وهو حلالٌ، ولا يأكل ما صِيدَ بعد أن أحرم، يُروَىٰ عن علي رضي الله عنه[4].

أما مَن قال: لا يأكله بحالٍ؛ فمتعلَّقُه حديثُ أبي قتادةَ رضي الله عنه: أهدَىٰ إلىٰ النبيِّ صلى الله عليه وسلم رجلٌ حمارَ وحشٍ، فردَّه عليه، وقال: «**إنَّا حُرُم**»، خرَّجه مسلمٌ[5] وغيرُه[6].

واختاره ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما، واحتجَّ بقولِه تعالىٰ: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦][7].

وقالت عائشة رضي الله عنها لهشام بن عُروةَ: «يا ابن أختي، إن تخلَّج في نفسك شيءٌ فدعه، فإنما هي عشرُ ليال»[8].

وأما متعلَّق مَن قال: يأكله مطلَقًا؛ فحديث أبي قتادةَ المذكورُ الطَّويلُ قبلَ هذا، وحديثُ البَهْزِي رضي الله عنه: «**أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم مرَّ وهو مُحرِمٌ علىٰ حمارٍ**

(١) انظر: المدونة (١/٤٤٥).

(٢) انظر: مسائل الإمام أحمد برواية ابنه أبي الفضل صالح (١/٢٠٤).

(٣) انظر: الأم (٢/٢٢٩).

(٤) انظر: سنن أبي داود (١٨٤٩)، ومصنف ابن أبي شيبة (٨/٤٦٥ـ ٤٦٦، رقم: ١٤٦٩٤، ١٤٦٩٥).

(٥) هو حديث الصَّعب بن جثَّامة رضي الله عنه، لا حديث أبي قتادة رضي الله عنه، وهو عند مسلم (١١٩٥)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٦) أخرجه النسائي (٢٨٢٢)، وعبد الرزاق (٤/٤٢٦، رقم: ٨٣٢٣).

(٧) أخرجه عبد الرزاق (٤/٤٢٨، رقم: ٨٣٣٠).

(٨) أخرجه مالك (٣/٥١٥، رقم: ١٢٩١)، وعبد الرزاق (٤/٤٢٧، رقم: ٨٣٢٦)، وابن أبي شيبة (٨/٤٦٥، رقم: ١٤٦٩٢)، من طريق هشام بن عروة، عن أبيه: أنها قالت لعروة، لا لهشام.

عَقيرٍ[1] **له**» ، فقال للنبيِّ ﷺ: يا رسول الله ، شأنكم بهذا الحمار ، «**فأمر أبا بكرٍ فقسمه بين الرِّفاق**»[2] .

وأما مَن قال: يأكل ما صِيد وهو حلالٌ ؛ فهو الذي أفتىٰ به عليٌّ بعينِه بحضرةِ عثمان ، ودعا إليه عثمانَ فلم يقبله ، في حديثٍ طويلٍ ، وفيه اختلافُ رواياتٍ[3] .

وأما مذهب مالكٍ ومَن قال به ؛ فيشهد له حديثُ جابرٍ المتقدِّم[4] ، قال الشافعي: «هو أعدلُ الأحاديث»[5] ، وهو الجامعُ بين تعارُضِها ، فيُحمَل ما رَدَّ منه علىٰ أنه تحقَّقَ أنه صِيدَ من أجلِه أو خاف ذلك ، وبذلك فسَّره عثمان كما رواه جابر ، ويُحمَل ما قَبِل منه علىٰ أنه لم يُصَد من أجلِه .

قال ابن العربي: وأما ما تعلَّق به ابن عبَّاسٍ فيرُدُّه ما ثبت من: «**أنَّ النبيَّ ﷺ أكل لحمَ الصَّيد الذي صِيدَ بعد إحرامه**»[6] ، وإنما ردَّ الصَّيد علىٰ الصَّعب لأنه كان حيًّا ، والمُحرِم لا يَبتدِئ مِلكَ الصَّيد .

وذكر التِّرمذي[7] عن الشَّافعي: أنه ردَّه لأنه ظنَّ أنه صِيدَ من أجله . وهذا خطأٌ بيِّنٌ ، إنما يكون ذلك في اللحم ، لا في الصَّيد الحي .

---

(١) أي: أصابه عقر ولم يمت . انظر: غريب الحديث لإبراهيم الحربي (٣/١٠٠٠) ، والمجموع المغيث (٢/٤٧٩) .

(٢) أخرجه مالك (٣/٥١٠ ، رقم: ١٢٨١) ، ومن طريقه النسائي (٢٨١٨) . وإسناده صحيح .

(٣) أخرجه أبو داود (١٨٤٩) ، مختصرًا ، وإسناده حسن .

(٤) برقم (٦٢٠) .

(٥) نقله الترمذي عقب الحديث .

(٦) في حديث أبي قتادة المتقدم برقم (٦٢١) .

(٧) عقب الحديث (٨٤٩) .

قال أصحاب أبي حنيفة[1]: قولُه في حديثِ جابرٍ ﵁: «**ما لم تصيدوه أو يُصَدْ لكم**» مقطوعٌ؛ لم يسمع المطَّلِبُ من جابرٍ.

قلنا: المقطوعُ عندكم والمرسَلُ حُجَّة[2]، فلا يصِحُّ لكم ردُّه بذلك.

فإن قيل: قولُه: «**ما لم يُصَدْ لكم**»؛ يعني: بوكالةٍ أو بإجارة.

قلنا: بل قولُه: «**أو يُصَدْ لكم**» عامٌّ فيما تناولوه ببيانِه أو بقصدٍ إليهم، يُعرَف ذلك لغةً، وقد بيَّنه أبو هريرةَ ﵁ من حديثِ مالكٍ[3] في المُحرِمين الذين مرُّوا بالرَّبَذَة، فوجدوا بها صيدًا، فأفتاهم أبو هريرةَ بأكله، ثم شكَّ فسأل عمرَ بن الخطَّاب ﵁، فأفتاهم بمثله، والخبران إذا عمل أحدُ الخلفاء بأحدِهما تعيَّن الأخذُ به ترجيحًا[4]، وفي أبي بكرٍ وعمرَ ﵄ نصًّا بقوله: «**اقتدوا باللَّذَينِ من بعدي: أبي بكرٍ وعمر**»[5].

❊ عارضَـة تجمَعُ ستًّا وعشرين مسألة:

❊ **الأولى**: أنَّ حديث أبي قتادةَ ﵁ كان في غزوة الحُديبية، كذلك ذكره البخاري[6] ـ كما تقدَّم ـ وغيرُه[7].

---

(١) لم نقف على أنهم نصّوا على عدم سماع المطلب من جابر، وإنما ضعّفوه لوجوه أخرى، منها: الاضطراب. انظر: مختصر اختلاف العلماء (٢/١٢٨)، والتجريد للقدوري (٤/٢٠٦٦).

(٢) انظر: أصول السرخسي (١/٣٦٠).

(٣) الموطأ (٣/٥١١، رقم: ١٢٨٢)، وإسناده صحيح.

(٤) انظر: العدة في أصول الفقه (٣/١٠٥٢)، والواضح في أصول الفقه (٢/١٨٢).

(٥) أخرجه الترمذي (٣٦٦٢)، من حديث حذيفة ﵁، وقال: «حسن».

(٦) صحيح البخاري (١٨٢١).

(٧) أخرجه مسلم (١١٩٦)، والنسائي (٢٨٢٤).

* **الثانية**: قولُه: «أحرمَ النبيُّ ﷺ ولم يُحرِمِ»؛ إما لأنَّ المواقيت لم تكن شُرِعت بعدُ، وإما لأنه لم يكن عزَمَ على الدخول[1] إلى مكَّة.

* **الثالثة**: قولُه: «إنَّ النبيَّ ﷺ أمرهم أن يأخذوا قِبَلَ الساحل؛ لأمر العدوِّ الطَّارئ» دليلٌ على أنه إذا كان المرءُ في عبادةٍ، وطرأت عليه أخرى أوكدُ منها؛ انتقل إليها، فكانوا في العُمرة، وجاء حديثُ العدُوِّ، فكان الخروجُ إليه والعدولُ نحوَه أوكدَ، وهو لم يخرج لقتالِ أحدٍ، ولكنه طرأ عليه، فنظَرَ له.

* **الرابعة**: قولُه: «وأحَبُّوا لو أبصرتُه» دليلٌّ على الحرص على أخذِ ما حرَّم اللهُ بطريقِهِ التي أحلَّها.

* **الخامسة**: قولُه: «فجعل بعضُهم يضحك إلى بعضٍ» فيه دليلٌ على التَّعريض للتنبيه على ما لا يجوز التصريحُ به، وكذلك فعل عمرُ رضي الله عنه إذ نام النبيُّ ﷺ، لمَّا لم يُقدِم على إيقاظه أذَّن بالصلاة[2]، فنبَّهه تعريضًا، ولم يصادِمه تصريحًا.

* **السادسة**: قولُه: «فأبصرتُه يرقى على الجبال» دليلٌ على أنَّ الصَّيد جائزٌ في الجبال، وبوَّب عليه البخاري[3]، وفيه وجوهٌ من التأويلات طويلة، أصحُّها: أنَّ الجبال مأوى العبادة لا مأوى الكسب في الغالب، فبيَّن جوازَه به.

---

(١) كذا في ع، وفي سائر النسخ: (الوصول)، وأشار في حاشية ع إلى أنه نسخةٌ، والمثبت ما يقتضيه السياق.

(٢) أخرجه البخاري (٣٤٤)، ومسلم (٦٨٢)، من حديث عمران رضي الله عنه.

(٣) صحيح البخاري (الذبائح والصيد/ باب التصيُّد على الجبال، ٧/٨٩).

* **السابعة**: قوله: «فرسِي الجرادة» دليلٌ على أنه يجوز أن تُسمَّى البهيمةُ باسمٍ، وإن كانت لا تنادَىٰ به ولا تجيبُ له ولا تتفطَّن، هكذا قالوا، ورأيتُ عندنا الناسَ يُسمُّون البقراتِ، ورأيتُ الراعي يناديها باسمها فتأتي واحدةً بعد أخرىٰ للحَلْب.

* **الثامنة**: امتناعُهم من أن يناولوه سوطَه أو رمحَه دليلٌ على أنَّ المُعِينَ مشاركٌ محمولٌ عليه الفِعلُ، وفي ذلك تفصيلٌ طويلٌ لا تحتمله هذه العارضة، يُذكر في مسائل الحدود والغُرمِ ونحوِ ذلك.

* **التاسعة**: فيه دليلٌ على التوقُّف عما يُشَكُّ فيه؛ فإنَّ القوم ظنُّوا في إعانتِه على الحمل بعد القتل تحريمًا، وليس فيه شيءٌ لأنه له حلالٌ، كما تجوز مناولةُ الميتة للمضطرِّ، وإن كان الذي يناولها له غيرَ مضطرٍّ.

* **العاشرة**: اختلافُهم في الأكل دليلٌ على جواز الاجتهاد بحضرة النبيِّ ﷺ في القُرب، لا في المجلس، ودونَ وجودِ نصٍّ[1].

* **الحادية عشرة**: فيه دليلٌ على أنَّ بعضهم حمَلَ على الأصل في الإباحة فترخَّص، وبعضهم حمَلَ على الطَّارئ فامتنع، وكلاهما طريقٌ مَهْيَعٌ[2].

* **الثانية عشرة**: قال: «وخبَأت العَضُدَ لرسول الله ﷺ» فيه دليلٌ على

---

(١) اختلف العلماء في جواز الاجتهاد لأمة النبي ﷺ في زمنه على أقوال، أحدها: يجوز مطلقًا، والثاني: لا يجوز مطلقًا، والثالث: يجوز للغائبين عنه دون الحاضرين، والرابع: يجوز إن كان فيه إذن وإلا فلا. انظر: اللُّمَع للشيرازي (ص١٣٣)، والمستصفى (ص٣٤٥)، وأحكام القرآن (٤/٢١١).

(٢) في ع: (متَّبع). والمَهْيَع: الواسع الواضح المنبسِط. انظر: العين (٢/١٧٠)، والمخصص (٣/٣٠٨).

إمساك النَّصيب للغائب ممن تجِبُ صِلتُه، وتتعيَّن حُرمتُه، أو تُرجَىٰ بركتُه، أو يُتوقَّع العِوضُ منه عمَّا أُعطِي.

* **الثالثة عشرة**: قولُه: «أرفعُ فرسي شأوًا» دليلٌ علىٰ إجراءِ الفرس قبل الحرب فيما يُحتاج إليه، واختبارِ حالِ العدْوِ بها.

* **الرابعة عشرة**: فيه دليلٌ علىٰ تقدُّم الرجلِ من القوم في حاجةِ القوم؛ إذ قال لرسول الله ﷺ: «أصحابُكَ يُقرؤونكَ السلام، ويقولون كذا».

* **الخامسة عشرة**: فيه دليلٌ علىٰ انتظارِ الأمير السَّاقةَ[1].

* **السادسة عشرة**: قولُه: «**أَمِنكم أحدٌ أشار إليها؟**» دليلٌ علىٰ أنَّ الإشارة تمنع الأكلَ؛ إذ لو لم تمنع لَمَا كان للسؤال عنها معنًىٰ.

* **السابعة عشرة**: إذا منعَت الأكلَ فقد دخلَت[2] في قوله تعالىٰ: ﴿لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞ﴾ [المائدة: ٩٥].

* **الثامنة عشرة**: إذا دخلَت فيه وجبَ عليه الجزاءُ؛ لقولِه: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا﴾ [المائدة: ٩٥]، وقال البغداديُّون[3]: لا جزاء عليه إلا أن يأكلَ منه، وقد بينَّاها في «مسائل الخلاف».

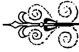
* **التاسعة عشرة**: قوله: «**أمعكم من لحمِها شيءٌ**» دليلٌ علىٰ أنه يجوز

---

(١) الساقة: آخر الجيش. انظر: مشارق الأنوار (١/١٠٨).

(٢) أي: الإشارة.

(٣) انظر: التفريع في فقه الإمام مالك (١/٢٠٨)، وعيون المسائل للقاضي عبد الوهاب (ص٢٨٤).




للرجل أن يسأل أصحابَه، ويُدِلَّ عليهم في طلب الطعام منهم ولو كان أميرًا لهم، وهي **الموفيةُ عشرين**، وإن كان الأمير يُتَّقَىٰ، ولكن ذلك معدومٌ في حقِّ النبيِّ ﷺ.

* **الحادية والعشرون**: أكلُه لها دليلٌ علىٰ أنَّ المُحرِمِ يأكل من الصيد ما لم يُصَدْ له، فإن صِيدَ له لم يأكله، كما «**ردَّ الرِّجْلَ من لحم الحمار التي أُهديت له**»، رواه ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما في مسلم[(١)]، وقد تقدَّم[(٢)]، وذكر الترمذي أنه حديثٌ غيرُ محفوظٍ[(٣)].

* **الثانية والعشرون**: قولُه: «**كُلُوا**» لفظُ إباحةٍ لا أمرٍ؛ وذلك لأنه وقع جوابًا، وهم سألوه عن الجواز لا عن الوجوب، فوقعت الصِّيغةُ علىٰ مقتضَىٰ السؤال[(٤)].

* **الثالثة والعشرون**: قولُه: «**فناولتُه العضُدَ، فأكلَها حتىٰ تعرَّقها**»؛ يريد: سلَبَها لحمَها[(٥)]، وذلك جزءٌ كبيرٌ من لحمٍ، ولكنه لم يكن يأكلُه إلا غِبًّا، فإذا أكله شبِعَ منه؛ لجواز الشِّبَع، ردًّا علىٰ الصُّوفيَّة.

---

(١) صحيح مسلم (١١٩٤).

(٢) برقم (٦٢٢).

(٣) الترمذي صحح الحديث، والذي حكم بأنه غير محفوظ لفظ آخر، وهو رواية الحديث عن الزهري بلفظ: «أهدىٰ له لحم حمار وحش».

(٤) الأصل أن تحمَل صيغة «افعل» علىٰ الوجوب، وقد تدل علىٰ الإباحة بقرينة، وجعل المصنف القرينة هنا وقوعَه جوابًا لسؤالٍ عن الجواز، وجعل غيرُه القرينةَ تقدُّمَ الحظر. انظر: العدة في أصول الفقه (١/٢٥٨)، والإشارة في أصول الفقه (ص٥٦)، والمستصفىٰ (ص٢١١).

(٥) انظر: مشارق الأنوار (٢/٢٢).

* **الرابعة والعشرون**: قولُه: «**طُعمةٌ أطعمكُموها الله**»؛ يريد: رزقٌ ساقه الله إليهم من غير طلبٍ ولا سعيٍ، فيقتضي ذلك تحريمَه عليهم لِمَا نهاهم عنه من الصَّيد، وما اكتسبوا وما جاءهم ابتداءً كُلٌّ اللهُ أطعمَهُ، ولكن خصَّ هذا اللفظَ به هاهنا؛ لأنه لم يكن لهم في اقتنائه كسبٌ.

* **الخامسة والعشرون**: قولُه: «**كُلُوا**» يكفي للإباحة، ولكن زاد هذا التعليلَ لِيُعلَم أنَّ الفتوىٰ يجوز معها ذكرُ الدليل.

* **السادسة والعشرون**: فيه أنه أكَلَ ما صِيد بعد الإحرام[1]، وهو أحدُ قولَي مالك[2]، علىٰ أنَّ المبارَك بن عبد الجبَّار قد أخبرنا عن القاضي أبي الطيِّب طاهرِ بن عبد الله، عن الدَّرَاقطني[3]: حدَّثنا أبو بكرٍ ـ يعني النَّيسابوري ـ: حدَّثنا محمد بن يحيىٰ: حدَّثنا عبد الرزَّاق[4]: حدَّثنا مَعمَر، عن يحيىٰ بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه رضي الله عنه أنه قال: «**خرجتُ مع رسول الله ﷺ من المدينة، فأحرم أصحابي ولم أُحرِم، فرأيتُ حمارًا، فحملتُ عليه واصطدتُه، فذكرتُ شأنَه لرسول الله ﷺ، وذكرتُ أني لم آكُلْ منه[5]، وأني إنما اصطدتُه له**». قال لنا[6] أبو بكر: قولُه: «**إنما**

---

(١) في ن١، ط١، م: (بغير إحرام)، والمثبت من سائر النسخ، وهو الصواب، كما يدل عليه قول مالك.

(٢) انظر: الجامع لمسائل المدونة (٥/٧٠٥)، والبيان والتحصيل (٤/٦٠).

(٣) سنن الدارقطني (٣/٣٥٨، رقم: ٢٧٤٩).

(٤) مصنف عبد الرزاق (٤/٤٢٩، رقم: ٨٣٣٧).

(٥) كذا في النسخ، ولفظ الحديث في الزيادات علىٰ كتاب المزني لأبي بكر النيسابوري (ص٣٥٣، رقم: ٢١٩): «**وذكرتُ أني لم أكن أحرمتُ**»، وتتمَّته: «**وأني إنما اصطدتُه له، فأمر النبيُّ ﷺ أصحابَه فأكلوا، ولم يأكل منه حين أخبرتُه أني اصطدته له**». وكذا لفظه عند عبد الرزاق والدارقطني.

(٦) القائل هو الدارقطني.

اصطدتُه له»، وقولُه: «**لم يأكُل منه**» = لا أعلم ذَكَرَه غيرُ مَعمَر، وهو موافقٌ لما رُوِي عن عثمان.

قال القاضي ابن العربي رضي الله عنه: في حديث أبي قتادةَ رضي الله عنه ـ على صحَّته ـ اختلافٌ كما ترون، ولكنْ أصحُّه المشهورُ المتقدِّمُ ذِكرُه.



صيدُ البحرِ للمُحرِمِ

[٦٢٣] عن أبي المُهَزِّم يزيد بن سفيان، عن أبي هريرةَ رضي الله عنه قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجٍّ أو عمرة، فاستقبلَنا رِجْلٌ[(١)] من جرادٍ، فجعلنا نضربه بسياطِنا وعِصيِّنا، فقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم: «**كُلُوا؛ فإنه من صيدِ البحرِ**».

قال أبو عيسىٰ: «غريبٌ؛ انفرد به أبو المُهَزِّم، وقد روىٰ عنه شُعبةُ حديثين، وسمَّاه، وتكلَّم فيه»[(٢)].

❁ الإسناد:

ليس في هذا الباب حديثٌ صحيحٌ، وقد روىٰ أبو داود[(٣)] مثلَه بعينِه عن أبي هريرةَ رضي الله عنه.

❁ الفقه:

اختلفت الروايةُ عن عمرَ بن الخطاب رضي الله عنه:

فروىٰ مالكٌ[(٤)]: «أنه أمَّرَ كعبًا حين أفتىٰ بجواز أكلِه للمُحرِمين».

ورُوِي أنه أفتىٰ فيها بدرهمٍ في جرادة، وقال له عمر رضي الله عنه: «تمرةٌ خيرٌ

---

(١) أي: جماعة. انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٥/٢٥٢)، ومشارق الأنوار (١/٢٨٣).

(٢) جامع الترمذي (الحج/ باب ما جاء في صيد البحر للمحرم، رقم: ٨٥٠).

(٣) سنن أبي داود (١٨٥٤) بالإسناد نفسه، وبرقم (١٨٥٣) بإسنادٍ آخر فيه ميمون بن جابان البصري، وهو ضعيف. انظر: تهذيب التهذيب (١٠/٣٤٧).

(٤) الموطأ (٣/٥١٢ ـ ٥١٣، رقم: ١٢٨٤)، من طريق عطاء بن يسار، أن كعب الأحبار أقبل من الشام في ركب. وفيه: أنَّ كعبًا رضي الله عنه أفتاهم بأكل لحم صيدٍ وجدوه في طريقهم قادمين من الشَّام، فلمَّا أُخبر عمر رضي الله عنه بذلك أمَّره عليهم، ثم أفتاهم كعب بأخذ الجراد حين كانوا ببعض طريق مكَّة. وإسناده صحيح.

من جَرادة»[١].

ورُوِي أنه قال: «إنَّ الجرادَ ينثُره[٢] حُوتٌ في كلِّ عامٍ مرَّتين»[٣]، وقد روَىٰ بعضُهم: «أنَّ أولَه نَثرةُ حُوتٍ»[٤]، وهذا أشبَه؛ لأنه تعضُدُه المشاهَدة[٥]، وعمرُ رضي الله عنه لمَّا سمِعَه يُخبِر بذلك لم يَرُدَّ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «**إذا حدَّثكم أهلُ الكتاب بشيءٍ فلا تُصدِّقوهم ولا تُكذِّبوهم**»[٦]؛ لجواز أن يَصدُقوا أو يَكذِبوا، إذ ما عندهم مبدَّلٌ لا يتعيَّن منه الصدقُ من الكذب، فإنَّ التوراة لم تَزل في تبديلٍ إلىٰ الآن.

والأكثر من قول العلماء أنَّ الجراد صيدُ برٍّ؛ لأنَّ ذلك مشاهدةٌ، فلا يُرجَع إلىٰ خبرٍ لم يصحَّ. قال مالكٌ[٧]: فيه قبضةٌ من طعام، وقال أبو حنيفة[٨]: تمرةٌ، وهو أولىٰ عندي؛ فإنَّ قبضةً من طعامٍ خيرٌ من قبضةٍ من جرادٍ.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٨/٧٣٧، رقم: ١٥٨٦٨)، من طريق إبراهيم، عن كعب، عن عمر به. وإسناده ضعيف؛ فيه يزيد بن أبي زياد القرشي الهاشمي: فيه ضعف. تهذيب التهذيب (١١/٢٨٧).

(٢) أي: يطرحه من أنفه. انظر: مطالع الأنوار (٢/٤).

(٣) أخرجه مالك (٣/٥١٢ ـ ٥١٣، رقم: ١٢٨٤)، وعنه عبد الرزاق (٤/٤٣٥، رقم: ٨٣٥٠). وإسناده صحيح.

(٤) رواه السَّاجي ـ كما في الاستذكار (٤/١٣٢) ـ عن كعب الأحبار بنحوه.

(٥) أي: أنَّ المشاهَد أنه من صيد البرِّ، فحمَل الأثرَ في الحوت علىٰ ابتداء الجرادِ لأجل هذه المشاهدة.

(٦) أخرجه أبو داود (٣٦٤٤)، وأحمد (٢٨/٤٦٠، رقم: ١٧٢٢٥)، وابن حبان (١٤/١٥١، رقم: ٦٢٥٧)، من حديث نملة بن أبي نملة الأنصاري، عن أبيه رضي الله عنه. وأخرجه البخاري (٤٤٨٥)، عن أبي هريرة رضي الله عنه بنحوه.

(٧) انظر: التفريع في فقه الإمام مالك (١/٢٠٩).

(٨) انظر: مختصر القدوري (ص٧٣).

بَابُ الضَّبُع

[٦٢٤] ابن أبي عمَّار قال: قلتُ لجابرٍ ﵁: الضَّبُعُ أصيدٌ هي؟ قال: «نعم»، قلتُ: آكُلُها؟ قال: «نعم»، قلتُ: أقاله رسولُ الله ﷺ؟ قال: «نعم».

حديث حسن صحيح، وقد رُوِي عن جابرٍ عن عمر، والأول أصحُّ[١].

❁ الإسناد:

قال ابن العربي: ابنُ أبي عمَّار هذا هو عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمَّار، مكِّيٌّ[٢].

وقد أخبرنا المبارَك بن عبد الجبَّار: أخبرنا القاضي أبو الطيِّب: أخبرنا الدَّارَقُطني[٣]: أخبرنا محمد بن القاسم بن زكريَّا: حدَّثنا أبو كُرَيب: حدَّثنا قَبِيصة، عن جرير بن حازم: حدَّثني عبد الله بن عُبَيد بن عُمَير، عن عبد الرحمن بن أبي عمَّار، عن جابرِ بن عبد الله ﵄ قال: سُئِل رسولُ الله ﷺ عن الضَّبُع؟ فقال: «**هي صيدٌ**»، وجعل فيها إذا أصابها المُحرِم كبشًا.

وللحديث طرقٌ، وفيه زيادات: «**أنه قضى في الظَّبي شاةً، وفي الضَّبُع كبشًا، وفي الأرنب عَناقًا، وفي اليَربوع جَفرةً**[٤]»، فقلت لأبي الزُّبَير: وما

(١) جامع الترمذي (الحج/ باب ما جاء في الضبع يصيبها المحرم، رقم: ٨٥١).

(٢) وهو ثقة. انظر: تهذيب التهذيب (٦/١٩٣).

(٣) سنن الدارقطني (٣/٢٧٤، رقم: ٢٥٤٥). وإسناده ضعيف؛ محمد بن القاسم بن زكريا متكلَّم فيه. انظر: لسان الميزان (٧/٤٤٩، رقم: ٧٣١٨).

(٤) يقال لولد الماعز إذا بلغ أربعة أشهر وفُصِل عن أمه: جَفْر، والأنثى: جَفْرة، فإذا رعى=

الجَفْرة؟ قال: «التي قد فُطِمَت[1] ورَعَتْ»[2].

❁ الفقه:

الضَّبُعُ أصلٌ متَّفقٌ عليه في أنها تُجزَى[3]، ولكن التَّعليل فيها مختلف، فأما أبو حنيفة[4] فعنده أنَّ الجزاء في السِّباع العادِيَة، وعند الشَّافعي[5]: ما لا يُؤكَل لحمُه لا جزاءَ فيه، وعندنا[6] أنَّ الجزاءَ في الصَّقر والبازيِّ من سِباع الطير وفي الثعلب.

ويا ليت شِعري، مَن يوجب الجزاء في الضَّبُعِ وهي تفترِسُ الآدميَّ وتقتلُه خديعةً لا مغالَبَةً = كيف لا يرىٰ الجزاءَ في الثَّعلب؟

فإن قيل: لأنه لا يُؤكَل، والضَّبُعُ تؤكَل؛ قلنا: وإذا حَلَّت الضَّبُعُ ـ وهي

= وقوي قيل له: عَتود وجَدي، والأنثىٰ: عناق. انظر: مشكلات موطأ مالك بن أنس (ص١٤٥).

(١) كذا في ع، وهو الموافق للفظ الدارقطني، وفي سائر النسخ: (قُطِعت).

(٢) أخرجه الدارقطني في السنن (٣/٢٧٥، رقم: ٢٥٤٩)، وقد خرَّجه من طرق ووجوهٍ أخرىٰ. وإسناده ضعيف؛ فيه أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة الحافظ: شيعي متوسِّط، ضعَّفه غير واحد وقواه آخرون. لسان الميزان (١/٦٠٣). والحسن بن علي بن بزيع: لم نجد فيه جرحًا ولا تعديلًا.

(٣) قال ابن المنذر: «كل من نحفظ عنه من أصحاب رسول الله ﷺ إما رآها ـ أي: الضبع ـ صيدًا، وإما لم يكن يرىٰ بأكلها بأسًا، ولم يخالفهم منهم غيرهم، والأكثر من أهل العلم عليه». الأوسط (٢/٤٥١).

(٤) انظر: مختصر القدوري (ص٧٣).

(٥) انظر: الأم (٢/٢٢٩).

(٦) انظر: الإشراف (١/٤٩٢)، والمعونة علىٰ مذهب عالم المدينة (١/٥٥٠).

سبُعٌ ـ للآدميِّ ؛ فمَن يُحرِّمُ الثَّعلبَ وليس بسَبُعٍ إلا للدِّجاج وشِبهها ؟

وكان المفهومُ من المذهب : أنَّ ما لا يبتدئ الأذىٰ[1] لا يُقتَل في الإحرام ولا في الحرم ، وفيه الجزاء ، والذي يقتضيه ظاهرُ القرآن أنَّ ما لا يُؤكَل فليس بصيدٍ ، وإن كان فيه ضررٌ ـ ابتدَأ به أو لم يَبتدِئ ـ يُباح قتلُه أو يجبُ في مواضع ، إلا أنَّا لمَّا أَورد الحديثُ في الضَّبُع ـ وهي تفترس خِداعًا الجزاءَ ؛ دلَّ علىٰ أنَّ المقصودَ : ما يؤذي مغالبةً .

هذا إن قلنا : إنَّ الضَّبُعَ لا تُؤكَل ، وإن قلنا : إنها تُؤكَل ؛ فيتحقَّقُ أنها صيدٌ ، ويتعيَّن فيها الجزاءُ ، والأصلُ مضطربٌ جدًّا ، ولأجل ذلك تباينت فيه سُبُلُ الصَّحابة رضي الله عنهم[2] .

وقد مضىٰ في الصلاة رفعُ الأيدي عند رؤيةِ البيت[3] .



(١) في ك ، ل : (الآدميَّ) .
(٢) انظر : مصنف عبد الرزاق (٤/٤٠٣ ، رقم : ٨٢٢٣ ـ ٨٢٢٦ ، ٤/٥١٢ ـ ٥١٣ ، رقم : ٨٢٥٨ ـ ٨٢٦٢) ، ومصنف ابن أبي شيبة (٨/٧٣٦ ، رقم : ١٥٨٦١ ـ ١٥٨٧٣) .
(٣) انظر (٢/١٣٢) .

بَابُ
دخولِ مكَّة

[٦٢٥] روىٰ حديثَ عائشةَ ﵂: «**دخل النبيُّ ﷺ من أعلاها، وخرج من أسفلِها**».

صحيح[١].

[٦٢٦] وعن ابن عمر ﵄: «**أنه دخلها نهارًا**».

حسن[٢].



(١) جامع الترمذي (الحج/ باب ما جاء في دخول النبي ﷺ مكة من أعلاها وخروجه من أسفلها، رقم: ٨٥٣)، وفي نسخة الجامع من رواية ابن العربي (ق ٦٥/ب): «حسن صحيح».
(٢) جامع الترمذي (الحج/ باب ما جاء في دخول النبي ﷺ مكة نهارا، رقم: ٨٥٤).

قال ابن العربي: أذكُرُ ما في التَّقَصِّي[1]، ومَهَّدَه[2]:

بَابٌ
كيف الطواف؟

[٦٢٧] روىٰ من حديثِ جابرٍ ﵁ الكبير: «**أنه استلم الحجَرَ، ثم مضىٰ علىٰ يمينه**»[3].

قال ابن العربي ﵁: وذلك يقتضي أنه جعل البيتَ يسارَه، ولو جعَله يمينَه لَمَا أجزأه، وبه قال الشَّافعي، وقال أبو حنيفة: يجزئه.

قال ابن العربي: أحاديث الطَّواف ومسائلُه عديدة[4]، واقتصر منها أبو عيسىٰ علىٰ خمسة أحاديث:

حديث جابرٍ ﵁، وفيه أنه جعلَ الطَّوافَ عن يمينه، والبيتَ عن يساره حينئذٍ، فلو عكسَ وجعل البيتَ عن يمينِه لم يجزئه بحالٍ، وبه قال الشَّافعي[5]، وقال أبو حنيفة: يجزئه، وعليه دمٌ[6]. وليس لهم فيه كلامٌ ينفع؛ لأنه إذا كان ما وصفناه مشروعًا لم يكن للجبر بالدَّمِ إليه طريقٌ من جهة

(١) كذا في ز، ولعله أقرب ما يناسب السياق؛ ففي ع بنقط الضاد، وفي ن١، ط١: (التفصِّي)، وفي ك بلا نقط، وفي ل: (النقضي)، وفي م بياض.

(٢) كذا في ع، ز، وفي ن١، ط١، مٓ: (ومهد)، وضبطها في ن١: (ومَهِّدْ)، وفي ك، ل: (وهذه).

(٣) جامع الترمذي (الحج/ باب ما جاء كيف الطواف، رقم: ٨٥٦)، وقال: «حسن صحيح».

(٤) في ع، ك، ل: (غزيرة)، والمثبت من سائر النسخ.

(٥) انظر: الأم (١٩٣/٢).

(٦) انظر: المبسوط للسرخسي (٤٤/٤).

المعنى، والنبيُّ ﷺ قد قال: «**خذوا عني مناسككَم**»[1]، وقال: «**صلُّوا كما رأيتموني أصلي**»[2]، والطوافُ بالبيت صلاةٌ، فإذا نكَّسه كان كما لو نكَّسَ الصلاةَ.

فإن قيل: ترَكَ صفةً لا أصلًا؛ قلنا: يبطُل باستقبال القِبلة في الصلاة إذا ترَكَه.

قالوا: التَّيامُنُ والتَّياسُرُ وإن كان أحدُهما مشروعًا فإنَّ الآخَرَ يُجزئه، كالوضوء. قلنا: فلا يجبُرُه بالدَّم، كالوضوء إذا فات التَّيامُنُ فيه لم يُجبَر بشيء.



(١) أخرجه مسلم (١٢٩٧)، من حديث جابر رضي الله عنه، بنحوه.

(٢) أخرجه البخاري (٦٣١، ٦٠٠٨)، من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه.

❁ **حديث:**

[٦٢٨] مالكٌ[١] وغيرُه[٢]، عن جابرٍ رضي الله عنه: «**أنَّ النبيَّ ﷺ رَمَلَ[٣] من الحَجَر إلى الحَجَر ثلاثًا، ومشى أربعًا**»[٤].

واختلف الناس إذا ترَكَ الرَّمَل في الطواف، واختلفوا هل هو من مشروعات الحجِّ أو لا؟ والأصلُ فيه ما رُوِي في «الصحيح»[٥]، عن ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما: «**لمَّا قدِمَ رسولُ الله ﷺ مكَّةَ يريد عُمرةَ القضاء قال المشركون: إنَّ محمَّدًا وأصحابَه لا يستطيعون أن يطوفوا بالبيت من الهُزال، قد وهَنَتْهم حُمَّى يثرِب، فأمرَهم النبيُّ ﷺ أن يرمُلوا ثلاثةَ أطوافٍ؛ ليرى المشركون جَلَدهم**». فقال الشَّافعي[٦]: إن ترَكَه فلا شيء عليه، واختلف فيه أصحابنا[٧] في إعادته إذا تُرِك، وفي جبرِه بالدَّم.

وقد رمَل النبيُّ ﷺ في حَجَّة الوداع[٨]، ورمَل الناس وإن لم يكن هنالك المشركون، فدلَّ على أنه قد صار من مشروعات الحجِّ بفعل النبيِّ ﷺ، وإن لم يكن من مِلَّة إبراهيمَ الأولى.

---

(١) الموطأ (٣/٥٣٢، رقم: ١٣٤٠)، دون قوله: «**ومشى أربعًا**».

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٩٥١)، وهو عند مسلم (١٢٦٣)، دون قوله: «**ومشى أربعًا**».

(٣) الرَّمَل: فوق المشي ودون الإسراع. انظر: تفسير غريب ما في الصحيحين (ص١٧١).

(٤) جامع الترمذي (الحج/ باب ما جاء في الرمل من الحجر إلى الحجر، رقم: ٨٥٧)، من طريق مالك بن أنس، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر رضي الله عنه، وقال: «حسن صحيح».

(٥) صحيح البخاري (٤٢٥٦)، ومسلم (١٢٦٦)، بنحوه.

(٦) انظر: الأم (٢/١٩١).

(٧) انظر: المدونة (١/٤٢٧)، والنوادر والزيادات (٢/٣٧٦).

(٨) كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما، عند البخاري (١٦٩١)، ومسلم (١٢٢٧).

وقال التِّرمذي: «ليس على أهل مكَّةَ رمَلٌ عند بعضهم»[١]؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ طاف في القدوم ورمَل، وتركَه في طواف الإفاضة[٢]، ويسقُطُ في طواف التطوُّع، فلذلك سقط عند علمائنا عن المقيم.

وفي «الموطَّأ»[٣]: «أنَّ ابن عمرَ كان لا يرمُل إذا أحرم من مكَّة»، «وكان عبد الله بن الزُّبير إذا أحرم من التَّنعيم رمَل»[٤].

ورُوِي عن النبي ﷺ: **«أنه لم يرمُل في حَجَّة الوداع»**[٥]، ولم يصحَّ، بل قال عمرُ رضي الله عنه: **«لا ندَعُ شيئًا صنعناه مع النبيِّ ﷺ»**[٦].

والذي ضعَّف الرَّمَل ما رُوِي في «الصحيح»[٧] عن أبي الطُّفيل رضي الله عنه قال: قلتُ لابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما: إنَّ قومك زعموا أنَّ رسول الله ﷺ رمَل بالبيت، وأنَّ ذلك سُنَّةٌ، قال: صدَقوا وكذَبوا، قلت: ما صدقوا وكذبوا؟ قال: صدَقوا: **«رمَل رسولُ الله ﷺ حين طاف بالبيت»**، وكذبوا: ليس ذلك سُنَّةً، وذكَرَ الحديث.

روى معنٌ عن مالكٍ[٨]: أنَّ على مَن ترَكَ الهرولةَ دمٌ، وقال ابن

---

(١) عقب حديث الباب (٨٥٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٠٠١)، وابن ماجه (٣٠٦٠)، والنسائي الكبرى (٤/ ٢١٨، رقم: ٤١٥٦)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: **«أن النبي ﷺ لم يرمل في السبع الذي أفاض فيه»**، وإسناده صحيح.

(٣) الموطأ (٣/ ٥٣٣، رقم: ١٣٤٤).

(٤) الموطأ (٣/ ٥٣٣، رقم: ١٣٤٣).

(٥) لم نقف عليه.

(٦) يأتي قريبًا.

(٧) صحيح مسلم (١٢٦٤).

(٨) انظر: المدونة (١/ ٤٢٧)، والتهذيب في اختصار المدونة (١/ ٥٢٢).

القاسم[1]: رجع عنه مالك، وقال ابن حَبيبٍ عن مُطرِّفٍ وابنِ الماجِشون وابنِ القاسم[2]: أنَّ عليه دمًا. وهو الصحيح؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قد شرعه بأمر الله لِعَلَّةٍ، وأقرَّه بعد ذهاب العِلَّة، فصار سُنَّةً.

وروىٰ ابن وهبٍ عن مالكٍ[3]: أنَّ مَن حجَّ مِن مكَّةَ يُستحبُّ له الرَّمَل، وتركَه ابنُ عمرَ كما قدَّمناه.

والذي أراه أنَّ أحدًا لا ينبغي له تركُه من أينَما كان بحالٍ؛ ففي «البخاري»[4]، عن أسلَمَ عن عمرَ ﵁ أنه قال: «ما لنا وللرَّمَل؟ إنما كنَّا رَاءَيْنَا به المشركين، وقد أهلكَهم الله»، ثم قال: «شيءٌ صنَعَه النبيُّ ﷺ، فلا نحبُّ أن نتركَه».



(١) انظر: المدونة (١/٤٢٧)، والجامع لمسائل المدونة (٤/٤٨٥).
(٢) انظر: النوادر والزيادات (٢/٣٧٦)، والتبصرة للخمي (٣/١١٨٣).
(٣) انظر: النوادر والزيادات (٢/٣٧٥).
(٤) صحيح البخاري (١٦٠٥).

۞ حَـديث:

[٦٢٩] أبو الطُّفيل رضي الله عنه: كنتُ مع ابن عبَّاسٍ، ومعاويةُ لا يمرُّ [بركنٍ](١) إلا استلمه، فقال له ابن عبَّاسٍ: «**إنَّ رسولَ الله ﷺ لم يكن يستلمُ إلا الحَجَرَ الأسودَ والرُّكنَ اليمانِيَ**»، فقال معاوية: ليس شيءٌ من البيت مهجورًا.

حسن صحيح(٢).

❊ العَـارضَـة:

ثبت في صحيح «الصحيح»(٣): أنَّ ابن عمر رضي الله عنهما قال: «**لم يكن رسولُ الله ﷺ يستلمُ من البيت إلا الرُّكنين اليمانِيَين**».

وقد بيَّنت عائشةُ رضي الله عنها في «الصحيح»(٤) معنىٰ هذا، فقالت: «**ما ترك رسولُ الله ﷺ استلامَ الرُّكنين اللذينِ يَلِيان الحِجْرَ إلا أنَّ البيت لم يُتمَّم علىٰ قواعد إبراهيم**»، وهذا شيءٌ خفِيَ علىٰ معاوية رضي الله عنه، وعلىٰ ابن الزُّبير رضي الله عنهما(٥)، فكان كلٌّ منهم يلمِس الأركانَ كلَّها.



---

(١) في النسخ: (بالركن)، والتصويب من نسخة ابن العربي من الجامع (ق ٦٥/ب) وغيرها.

(٢) جامع الترمذي (الحج/ باب ما جاء في استلام الحجر، والركن اليماني دون ما سواهما، رقم: ٨٥٨)، والذي ابن العربي من الجامع (ق ٦٦/أ): «حسن»، وفي نسخ أخرىٰ: «حسن صحيح».

(٣) صحيح البخاري (١٦٠٩)، ومسلم (١٢٦٧).

(٤) صحيح البخاري (١٥٨٣)، ومسلم (١٣٣٣).

(٥) كما عند البخاري (١٦٠٨).

۞ حَـديث:

[٦٣٠] يَعلىٰ بن أميَّة رضي الله عنه قال: «**طاف النبيُّ ﷺ بالبيت مُضْطَبِعًا وعليه بُرْدٌ**».

صحيح حسن[١].

٭ العَـارضَـة[٢]:

«**البُرْدة**»: هي كساءٌ مربَّعٌ له عَلَمٌ، وفيه هي[٣] الشَّملة ذاتُ الأعلام[٤].

و«**مضطبِعًا**»؛ يعني[٥]، وهي إحدىٰ الهيئات التي يتعلَّق بها الأمرُ والنَّهيُ، حسبما بينَّاها في «شرح الصحيحين».

ولمَّا كان الطواف بالبيت صلاةً؛ أراد أن يبيِّن كيف يكون الثوبُ عليه فيه.



(١) جامع الترمذي (الحج/ باب ما جاء أن النبي ﷺ طاف مضطبعا، رقم: ٨٥٩).
(٢) في ك، ل: (غريبُه).
(٣) أي: في هذا الحديث المرادُ بها: الشملة ذات الأعلام.
(٤) انظر: مشارق الأنوار (٨٣/١)، ومطالع الأنوار (٣٦٠/٢).
(٥) بياضٌ في النسخ، والاضطباع: هو أن يأخذ الإزارَ أو البُردَ، فيجعلَ وسطَه تحت إبطه الأيمن، ويُلقي طرفيه علىٰ كتفِه الأيسر من جهتي صدره وظهره. انظر: النهاية (٧٣/٣).

تقبيل الحَجَر

[٦٣١] عابِسُ بن ربيعة رضي الله عنه ـ عن عمر رضي الله عنه ـ قال: رأيتُ عمرَ يُقبِّل الحَجَر ويقول: «إني أُقبِّلك وأعلمُ أنك حَجَرٌ، **ولولا أني رأيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يُقبِّلُك لم أُقبِّلْك**»[١].

[٦٣٢] الزبير بن عَرَبي: أنَّ رجلًا سأل ابنَ عمرَ رضي الله عنهما عن استلام الرُّكن، فقال: «**رأيتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم يستلمُه ويُقبِّلُه**»، قال: أرأيتَ إن غُلِبتُ عليه؟ أرأيتَ إن زُوحِمتُ؟ قال: «اجعل "أرأيتَ" باليمن، **رأيتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم يستلمُه ويُقبِّلُه**»[٢].

❊ العَـارضَـة:

الاستلامُ هو مسحُهما باليد[٣]، كأنه "افتَعَلَ" من السَّلام، فهو في الحَجَر بزيادة تقبيلِ اليدِ عند لمسِه، وهو في الآخَرِ لمسٌ من غير تقبيل.

والرجل الذي سأل ابن عمرَ كان سؤالُه عن نازلةٍ صحيحةٍ، لكنه فَهِم منه ـ والله أعلم ـ أنه يريد الرُّخصةَ في تركِه، فشدَّد عليه بالجواب المطلَق في استلامِه وتقبيلِه، وإلا فمن الحديث الصحيح: أنَّ عائشةَ وابن عبَّاسٍ رضي الله عنهم رويا: «**أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم طاف على بعيرٍ، يستلِمُ الرُّكنَ بمِحْجَنِه**[٤]»، قالت

(١) جامع الترمذي (الحج/ باب ما جاء في تقبيل الحجر، رقم: ٨٦٠)، وقال: «حسن صحيح».
(٢) جامع الترمذي (الحج/ باب ما جاء في تقبيل الحجر، رقم: ٨٦١)، وقال: «حسن صحيح».
(٣) انظر: تهذيب اللغة (١٢/٣١٣).
(٤) المحجن: العصا المعوجَّة الرأس. انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٤/١١٢)، وتفسير=

عائشةُ: «**كراهيةَ أن يُصرَف الناسُ عنه**»[1]، قال ابن عبَّاسٍ: «**فإذا انتهىٰ إلىٰ الرُّكن أشار إليه**»[2].

وكان ابن عمرَ يشَدِّد في ذلك؛ فمِن رواية نافعٍ عنه: «ما تركتُ استلامَ هذين الرُّكنين منذ رأيتُ رسولَ الله ﷺ يستلمهما، لا في شِدَّةٍ ولا في رخاءٍ»[3]، «وكان يستلم الرُّكنَ اليمانِيَ، والحَجَرَ في كلِّ طوافٍ»[4].

وفي السند[5] عنه: «**أنَّ مسْحَهما يحُطُّ الخطيئة**»[6].

وقد روىٰ مسلم في «الصحيح»[7]: أنَّ عمرَ بن الخطَّاب رضي الله عنه قال للركن:

= غريب ما في الصحيحين (ص١٤٩).

(١) أخرجه مسلم (١٢٧٤)، بنحوه.

(٢) أخرج البخاري (١٦٠٧)، ومسلم (١٢٧٢): الشطرَ الأول، والبخاري (١٦١٢): الشطرَ الثاني، بنحوه.

(٣) أخرجه البخاري (١٦٠٦)، ومسلم (١٢٦٨).

(٤) أخرجه أبو داود (١٨٧٦).

(٥) كذا في ع، وفي سائر النسخ: (الفتيا)، والمثبت أظهر؛ لأن القصة ليس فيها فتيا، إنما أراد أن يبين أنه مرفوع، وما ذكره قبل ذلك موقوف.

(٦) أخرجه النسائي في الكبرىٰ (٤/١٢٧، رقم: ٣٩١٦)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا. وعطاء بن السائب ثقة اختلط بأخرة، لكنَّ الحديث من رواية حماد عنه، وحمَّاد بن زيد وحمَّاد بن سلمة سمعا منه قديمًا قبل التغيُّر. انظر: شرح علل الترمذي (٢/١٨٠). ورجال إسناده ثقات، لكن اختُلِف فيه علىٰ عطاء: فأخرجه النسائي من طريق عطاء، عن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن ابن عمر. وأخرجه أحمد (٨/٣١، رقم: ٤٤٦٢)، من طريق عطاء، عن عبد الله بن عبيد بن عمير، أنه سمع أباه يقول لابن عمر. وأخرجه أحمد (٩/٤٤٢، رقم: ٥٦٢١)، من طريق عطاء، عن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن أبيه، عن ابن عمر.

(٧) أخرجه بهذا اللفظ: البخاري (١٦٠٥). وهو عند البخاري (١٥٩٧)، ومسلم (١٢٧٠)، بلفظ: «**يُقبِّلُك ما قبَّلتُك**».

«أمَا والله إني لأعلم أنك حَجَرٌ لا تضُرُّ ولا تنفع، **ولولا أني رأيتُ رسولَ الله ﷺ استلمَك ما استلمتُك**».

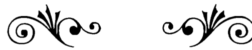
وفي مسلم[١]، عن سُوَيد بن غَفَلة قال: رأيتُ عمرَ قبَّل الحَجَرَ والتزمَه، وقال: «رأيتُ أبا القاسم بكَ حفِيًّا».

وروَىٰ[٢]، عن نافعٍ ـ عن ابن عمرَ رضي الله عنهما ـ أنه قال: رأيتُ ابن عمر يستلم الحَجَر بيدِه، ثم قبَّل يدَه، وقال: «**ما تركتُه منذ رأيتُ رسولَ الله ﷺ يفعله**».

❁ مسألة:

مما صعُبَ علينا قولُ علمائنا[٣]: إنَّ مَن طاف راكبًا عليه دم، وقال الشَّافعي[٤]: لا دمَ عليه؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ طاف راكبًا[٥] ولم تكن به عِلَّةٌ، وإنما كان لِيُبيِّن للناس الجوازَ.

وقال علماؤنا: هي عبادةٌ تتعلَّق بالبيت، فلا تكون مع الركوب، كالصَّلاة. ولو كانت كالصَّلاة لَمَا ناب فيها الدَّمُ مَنابَ الفائت، كالصَّلاة.



(١) صحيح مسلم (١٢٧١).
(٢) صحيح مسلم (١٢٦٨).
(٣) انظر: المدونة (١/٤٢٨)، النوادر والزيادات (٢/٣٨٢).
(٤) انظر: الأم (٢/١٩٠).
(٥) أخرجه البخاري (١٦٠٧، ١٦١٢)، ومسلم (١٢٧٢): من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

بَابُ
الصَّفا والمروة

فيه أحاديث:

[٦٣٣] حديثُ جابرٍ ﵁: «نبدأ بما بدأ الله به»، ثم قرأ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨][(١)].

※ العَارِضَة:

قال علماؤنا وغيرُهم[(٢)]: مَن بدأ بالمروة لم يُجزئه بحالٍ، وألغىٰ ما فعَل، وبدأ بالصَّفا؛ لبيان الله بقولِ النبيِّ ﷺ: «نبدأ بما بدأ الله به»، وكذلك قال بعضُ علمائنا وأصحابُ الشَّافعي في الوضوء[(٣)]: نبدأ بما بدأ الله به، وهو الوجه، فإن بدأ بالرِّجلين حتىٰ بلغَ إلىٰ الوجه ألغاه، وجعلَ البدايةَ بالوجه، وكذلك هي الفصاحةُ: أن يكون المهمُّ هو المقدَّمَ.

ولكنهم اختلفوا: هل هو شرطٌ، أم لا يكونُ ذلك التَّقديمُ إلا للاستحباب؟[(٤)] والصحيح أنه فرضٌ؛ لأنَّ الله بدأ به، وكذلك توضَّأ النبيُّ ﷺ،

---

(١) جامع الترمذي (الحج/ باب ما جاء أنه يبدأ بالصفا قبل المروة، رقم: ٨٦٢)، وقال: «حسن صحيح».

(٢) انظر: المدونة (١/٤٢٧)، والأم (١/٤٥).

(٣) انظر: الأم (١/٣٩)، والمعونة علىٰ مذهب عالم المدينة (١/١٢٦)، والتبصرة للخمي (١/٩٥).

(٤) انظر: المصادر السابقة.

فاجتمع القولُ والفعلُ كما تقدَّم.

واختلف العلماء فيمن ترك السَّعيَ بين الصَّفا والمروة حتىٰ رجعَ إلىٰ بلاده: هل يُجزئه دمٌ أم هو ركنٌ من أركان الحج يعود إليه؟

فقال سفيانُ(١) وأبو حنيفة(٢) ومالكٌ في «العُتبِيَّة»(٣): يجزئه دم.

وقال الشَّافعي(٤) ومشهورُ قولِنا(٥): إنه ركنٌ لا يجزئ الحجُّ دونه؛ لأنَّ الله تعالىٰ جعله من شعائر الحج، وصرَّح به، وتهمَّمَ النبيُّ ﷺ بذِكرِه، فلم يكن كغيره.

وقد أخبرنا المبارَك بن عبد الجبَّار: أخبرنا طاهرُ بن عبد الله: أخبرنا الدَّارَقُطني(٦): حدَّثنا محمد بن مَخلَد وأحمد بن محمد بن زياد وآخرون: حدَّثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل: حدَّثني أبي: حدَّثني محمد بن إدريس الشَّافعي(٧): حدَّثنا عبد الله بن المؤمَّل، عن عمر بن عبد الرحمن بن مُحَيصِن، عن عطاء بن

(١) انظر: مختصر اختلاف العلماء (٢/١٤٥).

(٢) انظر: التجريد للقدوري (٤/١٨٧٩).

(٣) انظر: التبصرة للخمي (٣/١١٩٨).

(٤) انظر: الأم (٢/٢٣١).

(٥) انظر: المدونة (١/٤٢٧)، والتفريع في فقه الإمام مالك (١/٢٢٣)، وعيون المسائل (ص٢٦٨).

(٦) سنن الدارقطني (٣/٢٩٢، رقم: ٢٥٨٦).

(٧) مسند الشافعي (٢/٢٦٣، رقم: ٩٨١)، عن عبد الله بن المؤمل به. وعبد الله بن المؤمل القرشي المخزومي: ضعيف. انظر: تهذيب التهذيب (٦/٤٢). وللحديث طرق أخرىٰ كثيرة، انظر: سنن الدارقطني (٣/٢٨٩ ـ ٢٩٢، رقم: ٢٥٨٢ ـ ٢٥٨٦)، ونصب الراية (٣/٥٥ ـ ٥٨)، وإرواء الغليل (٤/٢٦٨ ـ ٢٧٠، رقم: ١٠٧٢)، ولعله يتقوَّىٰ بمجموع طرقه. والله أعلم.

أبي رباح، عن صفيَّة بنت شيبة، عن بنت أبي تَجْرَاةَ ـ يعني حبيبة ـ إحدىٰ نساءِ بني عبد الدَّار قالت: دخلَت أمُّ أبي حُسين مع نسوةٍ من قريشٍ تنظُرُ إلىٰ النبيِّ ﷺ، فذكَرَ مثلَ حديثٍ تقدَّم، قالت: فنظرتُ إلىٰ رسول الله ﷺ وهو يسعىٰ بين الصَّفا والمروة، فرأيتُه يسعىٰ وإنَّ مِئزرَه لَيدورُ من شدَّة السَّعي، حتىٰ إني لأقول: إني لأرىٰ ركبتيه، وسمعتُه يقول: «**اسعَوا؛ فإنَّ الله كتب عليكم السَّعيَ**».

ومن العجَب أنَّ الأمَّة أجمعت علىٰ أنه ركنٌ في العمرة[١]، فوجب أن يكون ركنًا في الحجِّ كالطَّواف، وغلِطَ أبو حنيفة[٢] فيه؛ لأنه قال: إنه تابعٌ في الحجِّ للطواف، فلا يكون ركنًا، كالمبيت والرَّمي. وليس بتابعٍ للطَّواف وإن وقع بعدَه، كالسُّجود بعد الركوع يتبعُه، ولا يمنع ذلك من أن يكون ركنًا، ولو كان تابعًا للطَّواف لَفُعِلَ بعد كلِّ طواف، فلما انفرد دلَّ علىٰ الركنيَّة.

[٦٣٤] وقد كان ابن عمر رضي الله عنهما يمشي في السَّعي حين أسنَّ، ويقول: «**لئن سعيتُ لقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ يسعىٰ، ولئن مشيتُ لقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ يمشي**، وأنا شيخٌ كبير»[٣].



(١) وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة. انظر: التفريع في فقه الإمام مالك (٢٢٣/١)، والإشراف (٤٧٨/١)، والحاوي الكبير (١٥٥/٤)، ومسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٢٣٠٠/٥)، والاستذكار (٢٢٢/٤).

(٢) انظر: التجريد للقدوري (١٨٧٩/٤)، والمبسوط للسرخسي (٥٠/٤).

(٣) جامع الترمذي (الحج/ باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة، رقم: ٨٦٤)، وقال: «حسن صحيح».

حَديث:

[٦٣٥] «**مَن طاف خمسين مرَّةً؛ خرج من ذنوبه كيومِ ولدته أمُّه**»[1].

يعني: من الصغائر، كما تقدَّم[2]، على التفصيل في التَّكفير في كلِّ موضِعٍ، أو من الكبائر بتوبةٍ تُيسَّرُ له.



(١) جامع الترمذي (الحج/ باب ما جاء في فضل الطواف، رقم: ٨٦٦)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وقال: «غريب، سألت محمداً عن هذا الحديث، فقال: إنما يُروَىٰ هذا عن ابن عباس قوله».

(٢) انظر: (١/١٦١).

۞ حَـديث:

[٦٣٦] جُبَير بن مُطعِم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«يا بني عبدِ مَناف، لا تمنعوا أحدًا طاف بهذا البيت أيَّةَ ساعةٍ شاء من ليلٍ أو نهار»**[١].

وقد روىٰ الدَّارَقُطني[٢]: **«لا صلاةَ بعد الصُّبح حتىٰ تطلعَ الشمس، ولا بعد العصر حتىٰ تغرُبَ الشَّمس، إلا بمكَّة»**، وقال به الشَّافعي[٣] في كلِّ وقت.

ولو صحَّ الحديث لقلنا به، والمسألةُ خلافيَّةٌ كبيرة، وقد تقدَّمت في كتاب الصلاة[٤].

وحَـديث:

[٦٣٧] جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«كان النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقرأ بسورتَي الإخلاص في ركعتَي الطَّواف»**.

قال أبو عيسىٰ: «الصحيح أنه من قول جابر، أسنده عبد العزيز بن عِمران، وهو ضعيفٌ في الحديث»[٥].

---

(١) جامع الترمذي (الحج/ باب ما جاء في الصلاة بعد العصر، وبعد الصبح لمن يطوف، رقم: ٨٦٨)، وقال: «حسن صحيح».

(٢) سنن الدارقطني (٢/٣٠٣، رقم: ١٥٧٥)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وفي إسناده مجاهيل. وأخرجه هو (٢/٣٠١، رقم: ١٥٧١)، وابن خزيمة (٤/٢٢٦، رقم: ٢٧٤٨)، من حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بنحوه. وفي إسناده عبد الله بن المؤمل القرشي المخزومي، وهو ضعيف. انظر: تهذيب التهذيب (٦/٤٢).

(٣) انظر: مختصر المزني (٨/١١٣).

(٤) انظر: (١/٦٢٦ ـ ٦٢٨).

(٥) جامع الترمذي (الحج/ باب ما جاء ما يقرأ في ركعتي الطواف، رقم: ٨٦٩).




قال ابن العربي رضي الله عنه: وقد رُوِي في موضعٍ آخَر عن التِّرمذي: «أنَّ الصحيح أنه من قول جعفر بن محمد، عن أبيه أبي جعفر»[١].

وهذا صحيحٌ عن جابرٍ رضي الله عنه، وعنه عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم، خرَّجه مسلم[٢] في ركعتي الطواف: «**وكان يقرأ فيهما بسورتي الإخلاص**».



(١) جامع الترمذي (الحج/ باب ما جاء ما يقرأ في ركعتي الطواف، رقم: ٨٧٠)، من طريق جعفر ابن محمد، عن أبيه موقوفًا.

(٢) صحيح مسلم (١٤٧ ـ رقم: ١٢١٨).

بَابُ
كراهية الطواف عُريانًا

[٦٣٨] زيد بن أُثَيْعٍ قال: سألتُ عليًّا ﷺ: بأيِّ شيءٍ بعثَك النبيُّ ﷺ؟ قال: «**بأربعٍ: لا يدخل الجنَّةَ إلا نفسٌ مسلمةٌ، ولا يطوفُ بالبيت عُريانٌ، ولا يجتمعُ المسلمون والمشركون بعد عامهم هذا، ومَن كان بينه وبين النبيِّ ﷺ عهدٌ فعهدُه إلىٰ مدَّته، ومَن لا مُدَّةَ له فأربعةُ أشهُر**»[١].

❁ الإسناد:

الحديث مشهورٌ بأبي هريرةَ ﷺ[٢]، وهو كلُّه حسنٌ صحيحٌ.

وكان هذا البعثُ لعليٍّ ﷺ في سنة تسع، خرج أبو بكر أميرًا للحجِّ، فأتْبَعه النبيُّ ﷺ عليًّا بسورة براءة، ليناديَ بنبذِ العهد، وبما ذكره في هذا الحديث، وقد استوفيناه في «كتاب الأحكام»[٣] وغيرِه[٤].

وإنما أردف النبيُّ ﷺ أبا بكرٍ بعليٍّ، والمناداةِ بنبذِ العهد؛ لأنَّ العرب كانوا إذا تعاهدوا لا يَحُلُّه إلا الذي عقَدَهُ منهم أو قريبُه، فلو رأَوا أبا بكرٍ لقالوا: هذا عهدٌ لم يحضُره الذي عقَدَه ولا قريبُه[٥]، فلا يَحُلُّه سواهما، فأراد

(١) جامع الترمذي (الحج/ باب ما جاء في كراهية الطواف عريانا، رقم: ٨٧١، ٨٧٢)، وقال: «حسن»، وفي نسخ: «حسن صحيح».

(٢) أخرجه البخاري (٣٦٩، ١٦٢٢)، ومسلم (١٣٤٧).

(٣) أحكام القرآن (٢/٤٥١).

(٤) انظر: الناسخ والمنسوخ (٢/٢٤٤).

(٥) في ع: (وليُّه).

الله أن يقطع معذرتَهم.

❊ العَـارضَـة في الفوائد أربع:

❊ **الأولى**: أما قولُه: «**لا يدخلُ الجنَّةَ إلا نفسٌ مسلمة**»؛ فإنَّ الأمَّة اتَّفقت، وثبت عن النبيِّ ﷺ: «**أنَّ مَن مات يُشرِك بالله دخل النَّار، وحرَّم الله عليه الجنَّة**»[(١)]، وقال الله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدۡ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ ٱلۡجَنَّةَ وَمَأۡوَىٰهُ ٱلنَّارُ﴾ [المائدة: ٧٢].

❊ **الثانية**: «**لا يطوفُ بالبيت عُريانٌ**»، كانت الجاهليَّة إذا جاءت مكَّةَ إما أن تستعيرَ ثوبًا تطوفُ به، أو تستأجرَه إن قدرتْ، أو يطوفَ في ثوبه الرَّجلُ، حتى إذا كمُلَ طوافُه رماه، فصار لَقًى[(٢)] لا يَرِيبُه أحدٌ، أو يطوفَ بالبيت عُريانًا، على ما بينَّاه في «الأحكام»[(٣)].

فنسخ الله ذلك من فعلِها، وأنزل: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الأعراف: ٣١]؛ أي: استروا عوراتِكم[(٤)]، وعهِدَ النبيُّ ﷺ حينئذٍ بالنداء: «**أن لا يطوف بالبيت عُريانٌ**».

❊ **الثالثة**: قولُه «**ولا يجتمعُ المسلمون والمشركون**»، لمَّا نزلت: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡمُشۡرِكُونَ نَجَسٞ فَلَا يَقۡرَبُواْ ٱلۡمَسۡجِدَ ٱلۡحَرَامَ بَعۡدَ عَامِهِمۡ هَٰذَاۚ﴾ [التوبة: ٢٨]، فمنعَهم الله أن يدخلوه لشركِهم ونجاستِهم؛ أمَرَ النبيُّ ﷺ

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٣٨)، ومسلم (٩٢)، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، بمعناه.

(٢) اللَّقَى: ما ألقى الناس من خرقةٍ ونحوه. انظر: العين (٥/٢١٦).

(٣) أحكام القرآن (٢/٣٠٥).

(٤) انظر: تفسير الطبري (١٠/١٥٢).

أن ينادىٰ بذلك في الناس.

* **الرابعة**: لمَّا تمكَّن الإسلام[١] أمَر النبيُّ ﷺ أن يُنبَذ إلىٰ كلِّ ذي عهدٍ عهدُه، وأن يُتبرَّأَ منهم، وحكمَ بأنَّ مَن كان بينه وبينه عهدٌ بقِيَ إلىٰ مدَّته، وإن لم تكن له مدةٌ وكان عهدُه مطلقًا؛ فإنَّ الله قد نسخ[٢] ذلك ورفعَه، فله في الأرض تسييرُ أربعة أشهر، فنَفَذَ الحكمُ بذلك، ووقع النداءُ به، فأُعلِم[٣] الكلُّ عند ذلك، ليرتفع عنهم الخوفُ والكَلُّ[٤].



(١) في ز: (النبي ﷺ).

(٢) في ز، ك، ل: (فسخ)، والمثبت من سائر النسخ.

(٣) كذا في ع، وفي سائر النسخ: (فأسلم)، والمثبت هو الصواب؛ لأنه لم يقع إسلام الكل عند ذلك.

(٤) الكَلُّ: الثِّقَل من كلِّ ما يُتكلَّف. انظر: لسان العرب (١١/٥٩٥).

بَـابُ
دخول الكعبة

[٦٣٩] روىٰ ابنُ أبي مُلَيكةَ، عن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: خرج النبيُّ ﷺ من عندي وهو قَرِيرُ العين، ثم رجعَ وهو حزينٌ، وقال: **«إني دخلتُ الكعبةَ، ووددِتُ أني لم أكن فعلت، إني أخاف أن أكونَ أتعبتُ أمَّتي من بعدي»**.

حسن صحيح(١).

❊ العَـارضَـة:

صلوات الله عليه ورحمتُه وسلامُه، كان بنا رؤوفًا رحيمًا، وكان قد علم أنَّنا سنقتفي آثارَه، ونتَّبعُ سنَّتَه، وعلِمَ أنَّ ولاية الكعبة باقيةٌ علىٰ بني شيبة إلىٰ يوم القيامة، وأنَّ الكعبة لا تُدخَل إلا بإذن، وأنه سيكون في ذلك نصَبٌ ومشقَّةٌ، فتذكَّرَ بعد ذلك علىٰ هذا، فتمنَّىٰ أن لم يفعل.

واختُلِف: هل صلَّىٰ فيها أو لم يُصلِّ؟

[٦٤٠] فروىٰ عمرو بن دينارٍ، عن ابن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عن بلالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«أنه لم يُصلِّ فيه، ولكنه كبَّر ودعا في نواحيه»**(٢).

---

(١) جامع الترمذي (الحج/ باب ما جاء في دخول الكعبة، رقم: ٨٧٣).

(٢) جامع الترمذي (الحج/ باب ما جاء في الصلاة في الكعبة، رقم: ٨٧٤)، من حديث عمرو ابن دينار، عن ابن عمر، عن بلال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّىٰ في جوف الكعبة»**، ثم ذكر عن ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: **«لم يصلِّ، ولكنه كبَّر»**، وقال: «صحيح»، وفي نسخ أخرىٰ: «حسن صحيح».=

وفي «الصحيح»[(١)]: «أنه صلَّىٰ فيه»، رواه عن ابن عمر عن بلالٍ = سالمٌ ابنُه، ونافعٌ مولاه، عن بلالٍ: «أنه صلىٰ فيها».

وروىٰ عِكرمةُ، عن ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما: «أنَّ النبيَّ ﷺ لم يُصلِّ فيها»[(٢)].

«وكان ابن عمرَ رضي الله عنهما يحجُّ كثيرًا، ولا يدخل الكعبةَ»[(٣)].

وقال العلماء: إنَّ المثبِتَ للصلاة[(٤)] أولىٰ من النَّافي؛ لأنَّ الذي أثبت أفادَ حكمًا. وهذا إنما يكون لو كان الخبرُ عن اثنين، فأما وقد اختلف قولُ ابن عمرَ رضي الله عنهما، فأثبت مرَّةً ونفَىٰ أخرىٰ[(٥)]، وقوَّىٰ النَّفيَ روايةُ ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما؛ فلا أدري ما هذا، غيرَ أنَّ هذا الأمر لمَّا لم يكن من مناسك الحجِّ خفَّ فيه الأمر.

وقد اختلف الناس في هذه المسألة: فأجازه الشَّافعي[(٦)] في الفريضة

= فاللفظ الذي ذكره المصنف ليس لفظ حديث بلال، بل لفظ حديث ابن عباس، وهو موافق لما في الصحيحين كما ذكر بعدُ.

(١) صحيح البخاري (٥٠٦)، ومسلم (٣٩٢ ـ رقم: ١٣٢٩)، من طريق نافع. والبخاري (١٤٨٣)، ومسلم (٣٩٤ ـ رقم: ١٣٢٩)، من طريق سالم.

(٢) لم نقف عليه من طريق عكرمة، لكن أخرجه مسلم (١٣٣١)، من طريق عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) علَّقه البخاري (الحج/ باب من لم يدخل الكعبة، ٢/١٥٠)، بصيغة الجزم، وذكر ابن حجر في فتح الباري (٣/٤٦٧): أنَّ الفاكهي أخرجه في كتاب مكة، ولم نقف عليه.

(٤) كذا في ع، وفي سائر النسخ: (للدخول)، والمثبت هو المناسب لسياق الخلاف.

(٥) لم يختلف قول ابن عمر رضي الله عنهما في المسألة، فلم يرد عنه النفي، إنما وقع وهمٌ للمصنف في لفظ حديث الباب كما تقدم، فنسب إليه النفي.

(٦) انظر: الأم (١/١١٩).




والنَّافلة، ومنعَه ابن حبيب[1] من أصحابنا في الكلِّ، واختلف فيه قولُ مالكٍ[2]؛ فتارةً منعَه أصلًا، وتارةً جوَّزه[3] في النَّافلة وكرِهه في الفريضة.

والصحيح جوازُه؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ وإن كان قد اختُلِف عنه من طريق ابن عمرَ؛ فقد ثبت فِعلُه من أصحِّ روايات ابن عمرَ.

[٦٤١] وثبت عن عائشةَ رضي الله عنها ما رواه أبو عيسىٰ عنها مِن: «**أنَّ النبيَّ ﷺ أمرَها بالصَّلاة في الحِجْرِ، وأخبرَها أنه من البيت**»[4].




(١) انظر: الجامع لمسائل المدونة (٥٨٢/٢).

(٢) انظر: المدونة (١٨٣/١)، والتفريع في فقه الإمام مالك (١١٧/١).

(٣) في ع: (قرَّره)، وأشار في حاشيتها إلىٰ أن المثبت نسخةٌ.

(٤) جامع الترمذي (الحج/ باب ما جاء في الصلاة في الحجر، رقم: ٨٧٦)، وقال: «حسن صحيح».

بَاب
كسرِ الكعبة

أمرُها غريبٌ ، فانقلوه من «النيِّرين» مختصرًا تقِفُوا علىٰ حقيقتِه ، وذلك أن الأسود بن يزيد وغيره رووا عن عائشةَ رضي الله عنها ؛ قال الأسود بن يزيد: قال لي عبدُ الله بن الزُّبير رضي الله عنهما: إنَّ عائشةَ كانت تُسِرُّ إليكَ كثيرًا ، فما حدَّثَتك في الكعبة ؟ قال: قالت لي: سألتُ النبيَّ ﷺ عن الجَدْرِ[1]: أمِنَ البيت هو ؟ قال: «نعم» ، قلتُ: ما بالهم لم يُدخِلوه في البيت ؟ قال النبيُّ ﷺ: **«يا عائشةُ ، ألم تَرَي قومكِ حين بنَوا الكعبةَ اقتصرُوا علىٰ قواعد إبراهيم ، قصَّرت بهم النفقة ، فاستقصرَتْ بناءَه ، وجعلْتُ له خَلْفًا[2]»** ، قلتُ: فما شأنُ بابِه مرتفعًا لا يُصعَد إليه إلا بِسُلَّم ؟ قال: **«هل تدرين لِمَ كان قومُكِ رفعوا بابها ؟»** ، قالت: قلتُ: لا ، قال: **«تَعَزُّزًا[3] ، لا يدخُلَها إلا مَن أرادوا ، وكان الرجل إذا أراد أن يدخلَها يدَعُونه يرتقي ، حتىٰ إذا كاد أن يدخلَ دفعُوه فسقط»** ، قلت: يا رسول الله ، ألا ترُدُّها علىٰ قواعد إبراهيم ؟ قال: **«لولا أنَّ قومَكِ حديثُ عهدٍ بكفرٍ ، فأخاف أن تنكِرَ قلوبُهم أن أُدخِل الجَدْرَ في البيت ، وأن أُلصِقَ بابَه بالأرض ، وليس عندي من النَّفقة ما يُقوِّي علىٰ بنائه ؛ لنقضتُ الكعبةَ ، ثم بنيتُه ، فأدخلتُ فيه**

---

(١) أي: الحِجر. انظر: تفسير غريب ما في الصحيحين (ص٥٠٦) ، والنهاية (١/٢٤٦).

(٢) كذا في النسخ ، وقد انتقل الضمير من الإشارة لقريش إلىٰ الإشارة للنبي ﷺ ، والمصنف لفَّق ألفاظ الحديث من عدَّة مصادر ، فوقع له مثل هذا. ومعنىٰ (خَلْفًا): بابًا خلْفَه يخرجون منه. انظر: غريب الحديث لابن الجوزي (١/٢٩٧) ، ومجمع بحار الأنوار (٢/٩٣).

(٣) أي: تكبرًا وتشدُّدًا علىٰ الناس. انظر: النهاية (٣/٢٢٨) ، ومجمع بحار الأنوار (٣/٥٨٥).

ما أُخرِج من الحِجْر، وجعلتُ له بابين: بابًا شرقيًّا، وبابًا غربيًّا ـ ورُوِي: خَلْفَينِ؛ يعني: بابين ـ **موضوعين في الأرض، بابٌ يدخل الناسُ منه، وبابٌ يخرجون منه، ولأنفقتُ كنز الكعبة في سبيل الله، وبلَغتُ به أساسَ إبراهيم»**، حجارةً كأسنِمَة الإبِل ـ ويُروىٰ: كالأسنَّة ـ قال جرير بن حازم: فقلتُ له: أين موضعُه؟ قال: أُريكَه الآن، فدخلتُ معه الحِجْرَ، فأشار إلىٰ مكانٍ، فقال: هاهنا، قال جرير: فحزرتُ من الحِجْرِ نحو ستَّة أذرُع[(١)].

وكان ابن عمرَ رضي الله عنهما يقول إذا سمع ذلك: «ما أرىٰ النبيَّ صلى الله عليه وسلم ترك استلامَ الرُّكنين اللذين يلِيان الحِجْرَ إلا أنَّ البيتَ لم يتَمَّمْ علىٰ قواعد إبراهيم»[(٢)].

فلما احترق البيتُ زمنَ يزيدَ بن معاوية حين غزاها أهلُ الشام؛ تركَه ابن الزُّبير حتىٰ قدِمَ الناسُ الموسِمَ، يريد أن يجرِّئهم ـ أو يحزِّبَهم ـ علىٰ أهل الشَّام، فلمَّا صدَر الناسُ قال ابنُ الزُّبير: «يا أيُّها الناس، أشيروا علَيَّ في الكعبة، أنقُضُها ثم أبني بناءها، أو أصلِحُ ما وَهَىٰ منها؟»، قال ابنُ عبَّاسٍ: «فإني قد فُرِقَ لي رأيٌ فيها، أرىٰ أن تُصلِحَ ما وَهَىٰ منها، وتدَعَ بيتًا أسلمَ عليه الناس، وبُعِث عليه النبيُّ صلى الله عليه وسلم»، فقال ابن الزُّبير: «لو كان أحدكُم احترق بيتُه ما رضِيَ حتىٰ يُجِدَّه، فكيف بيتُ ربِّكم؟ إني مستخيرٌ ربِّي ثلاثًا، ثم عازمٌ

---

(١) لفَّق المصنف سياق هذا الحديث من روايات البخاري (١٥٨٣، ١٥٨٦، ٣٣٦٨)، ومسلم (١٣٣٣)، والنسائي (٢٩٠٣)، وابن خزيمة (٤/٢٢٣، رقم: ٢٧٤١)، لحديث عائشة رضي الله عنها.
وهو في جامع الترمذي (الحج/ باب ما جاء في كسر الكعبة، رقم: ٨٧٥)، مختصرًا بلفظ: «**لولا أن قومك حديثو عهد بالجاهلية لهدمتُ الكعبة، وجعلتُ لها بابين**»، قال: «فلما ملك ابن الزبير هدمها وجعل لها بابين»، وقال: «حسن صحيح».

(٢) أخرجه البخاري (١٥٨٣)، ومسلم (٣٩٩ ـ رقم: ١٣٣٣).

علىٰ أمري» ، فلمَّا مضت الثلاث أجمعَ رأيَه علىٰ أن ينقُضَه ، فتحاماه الناسُ ؛ أن ينزلَ بأوَّلِ الناس يصعد فيه أمرٌ من السماء ، فصعِدَ رجلٌ حتىٰ ألقىٰ منه حجارةً ، فلمَّا لم يره الناسُ أصابه شيءٌ تتابعوا ، فنقضُوه حتىٰ بلغوا به الأرضَ ، فجعل ابن الزُّبيرِ أعمدةً فسترَ عليها السُّتورَ ، حتىٰ ارتفع بناؤه.

قال ابن الزُّبير: إني سمعتُ عائشةَ تقول: إنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**لولا أنَّ الناسَ حديثٌ عهدُهم بكفرٍ ، وليس عندي من النفقة ما يُقوِّي علىٰ بنائه ؛ لقد كنتُ أدخلتُ فيه من الحِجْرِ خمسَ أذرُع ، ولجعلتُ له بابًا يدخل الناسُ منه ، وبابًا يخرج منه**» ، قال: «فأنا اليومَ أجِدُ ما أُنفِق ، ولست أخافُ الناس» ، قال: فزاد فيه خمسَ أذرُعٍ من الحِجْر ، حتىٰ أبدىٰ أُسًّا نظرَ الناسُ إليه ، فبنىٰ عليه البِناءَ ، وكان طُولُ الكعبة ثمانية عشرَ ذراعًا ، فلما زاد فيه استقصرَه ، فزاد فيه عشر أذرُع ، وجعلَ لها بابين: أحدُهما يُدخَل منه ، والآخَرُ يُخرَج منه.

فلما قُتِلَ ابن الزُّبير كتب الحَجَّاجُ إلىٰ عبد الملك بن مروان يُخبِرُه بذلك ، ويخبره أنَّ ابن الزُّبير قد وضع البناءَ علىٰ أُسٍّ نظرَ إليه العُدولُ من أهل مكَّة ، فكتب إليه عبد الملك: «إنَّا لسنا من تلطيخ ابن الزُّبير في شيء ، أما ما زاد في طولِه فأقِرَّه ، وأما ما زاد فيه من الحِجْرِ فرُدَّه إلىٰ بنائه ، وسُدَّ البابَ الذي فتحَه» ، فنقضَه وأعاده إلىٰ بنائه[1].

فوفَدَ الحارثُ بن عبد الله بن أبي ربيعة علىٰ عبد الملك بن مروان في خلافتِه ، فقال عبدُ الملك: ما أظنُّ أبا خُبَيبٍ ـ يعني: ابنَ الزُّبير ـ سمِعَ من عائشةَ ما كان يزعم أنه سمعَهُ منها ، قال الحارث: لا تقُل هذا يا أمير المؤمنين ،

(١) أخرجه مسلم (٤٠٢ ـ رقم: ١٣٣٣).

أنا سمعتُه منها ، قال: سمعتَها تقولُ ماذا ؟ قال: قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «**إنَّ قومَكِ استقصروا من بُنيانِ الكعبة ، ولولا حِدْثانُ عهدهم بالشِّرك أعدتُ ما تركوا منه ، فإن بدا لقومكِ من بعدي أن يبنوه فهلُمِّي لأُرِيَكِ ما تركوا منه**» ، فأراها قريبًا من سبع أذرُعٍ ، قال عبد الملك للحارث: أنتَ سمعتَها تقول هذا؟ ، قال: نعم ، قال فنَكَتَ ساعةً بِعَصَاهُ ، ثم قال: ودِدتُ أني تركتُه وما تحمَّلَ[(١)] ، ولو كنتُ سمعتُ هذا قبل أن أهدِمَه لتركتُه علىٰ ما بناه ابن الزُّبير[(٢)] .

ورُوِي أنَّ هارون الرَّشيد قال لمالكٍ: إني أريد هدْمَ ما بنىٰ الحَجَّاجُ من الكعبة ، وأن يُرَدَّ إلىٰ بنيان ابن الزُّبير ؛ لِمَا جاء في ذلك عن النبيِّ ﷺ ، وامتثلَه ابنُ الزُّبير ، فقال له مالكٌ: نشدتُكَ اللهَ يا أمير المؤمنين أن تجعلَ هذا البيت مَلعَبةً للملوك ، لا يشاءُ أحدٌ منهم إلا نقَضَه وبناه ، فتذهبَ هيبتُه من صدور الناس[(٣)] .



(١) أخرجه مسلم (٤٠٣ ـ رقم: ١٣٣٣).

(٢) أخرجه مسلم (٤٠٤ ـ رقم: ١٣٣٣).

(٣) انظر: التمهيد لابن عبد البر (١٠/٤٩ ـ ٥٠).




بَابُ
فضل الحَجَر الأسود

[٦٤٢] ذكر حديثَ ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**نزل الحجر الأسود من الجنَّة وهو أشدُّ بياضًا من اللَّبَن، فسوَّدتْه خطايا بَني آدم**»[(١)].

❁ **الإسناد:**

خرَّجه أبو عيسىٰ عن جَريرٍ، عن عطاء بن السَّائب، وخرَّجه النَّسائي[(٢)] عن حمَّاد بن سلَمة، عن عطاءٍ، عن سعيد بن جُبَير، عنه.

[٦٤٣] وذكر أبو عيسىٰ حديثَ عبد الله بن عمرٍو رضي الله عنهما: «**إنَّ الرُّكنَ والمَقام ياقوتتان من ياقوت الجنَّة، طمس الله نورَهما، ولو لم يَطمِس نورَهما لأضاءتا ما بين المشرِق والمغرب**».

قال محمد: «هذا الحديث عن عبد الله بن عمرٍو موقوفًا»[(٣)].



---

(١) جامع الترمذي (الحج/ باب ما جاء في فضل الحجر الأسود، والركن، والمقام، رقم: ٨٧٧)، وقال: «حسن صحيح».

(٢) سنن النسائي (٢٩٣٥).

(٣) جامع الترمذي (الحج/ باب ما جاء في فضل الحجر الأسود، والركن، والمقام، رقم: ٨٧٨)، وقال: «يُروىٰ عن عبد الله بن عمرو موقوفًا قوله،... وهو حديثٌ غريب». والقائل هو الترمذي، ولم ينقله عن البخاري هنا ولا في العلل الكبير.

۞ الأصول:

لا يؤمن بهذا إلا مؤمن بالله(١)، ولا به مِن أمْرِه إلا سُنِّيٌّ(٢)، والقدريَّة تُنكِرُه من وجهين(٣):

أحدهما: أنَّ الجنَّة لم تُخلَق بعدُ.

والثاني: أنَّ الخطايا لا تُسوِّدُ ولا تُبيِّض، لا حقيقةً ولا توليدًا، على أصلهم في التَّوليد.

وقد أقمنا الأدلَّةَ الواضحةَ على خلقِ الجنَّة، وأنها مُعَدَّةٌ للمتَّقين(٤).

وأما خلقُ السَّوادِ في الأبيض، والبياضِ في الأسود؛ فليس في قدرة الله بمستنكَرٍ؛ فإنَّ تبديل الأعراض من أهون مقدوراتِه، وكلُّها هيِّنٌ، ولا تكون خطايا بني آدم مسوِّدةً ولا مُبيِّضةً، ولكنَّها علامةٌ على ما يفعل الله، كما ليست الأعمالُ الصَّالحة موجِبةً للجنَّة، ولا الأعمالُ السيِّئة موجِبةً للنَّار، ولكنها علاماتٌ على ما وجب بقضاء الله وقدرِه(٥).

---

(١) كذا في ك، ل، وفي ع كتب: (هذا)، ثم ترك بياضًا بعده، وفي سائر النسخ: (هذا لا يؤمن بالله).

(٢) في ك: (لأنه من أمره يدع سني)، وفي ل: (لأنه من أمره بدع شيء)، وفي ع بياض، والمثبت من سائر النسخ.

(٣) انظر قولهم أن الجنة لم تخلق بعدُ في الفِصَل (٤/٦٨)، أما ما يتعلق بإنكارهم أن الخطايا تسوِّد وتبيِّض فلم نجد إلا ما ذكره ابن قتيبة عن بعضهم، ووصفهم بأنهم أصحاب قياس وفلسفة. انظر: تأويل مختلف الحديث (ص٤١٣).

(٤) انظر: المتوسط في الاعتقاد (ص٣٩٣).

(٥) هذا أيضًا مبني على نفي تأثير الأسباب في مسبباتها عند الأشاعرة، وهو من الأصول التي=

وقد رُوِي في الحَجَر خلافُ هذا، وأنَّ إبراهيم عليه السلام وضع رِجلَه عليه إبَّان غسلت زوجُ إسماعيلَ رأسَه، فتَمَثَّلَ رِجلُه في الحَجَر من هيبتِه على الحَجَر حتى لَانَ[1]، ولأفعالِ الأنبياء تأثيرٌ معلومٌ [وقْعُه][2] في الجمادات؛ كما كان ضربُ موسى عليه السلام للحَجَر يُفجِّرُه[3]، وضربُ الحَجَرِ الذي فَرَّ بثوبه يُندِبُه ويَخرِقُه[4].

وقد رأيتُ بالصخرة المقدَّسة المسمَّاة بالواقِعة أثَرَ قدمِ النبيِّ ﷺ حين ركِب مِن عليها البُراقَ، أشبَهَ شيءٍ بأثَرِ أبيه إبراهيم عليه السلام في المَقام طُولًا وسَعةً وخَمَصًا، ومالت الصخرةُ به، فرَفَدَتها الملائكةُ من الجانب الغربي، فيها أثَرُ أصابعِهم مختلفةً، كنت أُدخِلُ منها مجموعَ أصابعي في إصبعٍ منها، ومنها ما يسعُ فيه إصبعي وحدَه، وما بينهما على نحوٍ من ذلك[5].

وقد يحتمل أن يكونَ البارئُ يطمِسُ نورَهما لأنَّ الخلقَ لا يحتملونه بأبصارِهم، كما أطفأ حَرَّ النار حين أخرجها إلى الخلق من جهنَّم بِغمسِها في

= أثرت على اعتقادهم في باب القدر، فأنكروا أن يكون العبد مؤثرًا في فعله، وإنما يُنسب إليه الفعل على جهة الكسب فقط، وسبق التنبيه على ذلك.

(١) رواه الفاكهي في أخبار مكة (١/٤٥٠ ـ ٤٥١، رقم: ٩٨٨)، من طريق عثمان بن عبيد الله ابن أبي رافع، عن أبيه، عن جده، من قوله. وفي إسناده مجاهيل.

(٢) اضطربت النسخ في هذا الموضع؛ ففي بعضها: (وقته)، وفي بعضها: (وفيه)، مع زيادة: (بهم) أو (فهم) بعدها، والمثبت ما يقتضيه السياق.

(٣) في ع: (معجزةً).

(٤) أخرجه البخاري (٢٧٨)، ومسلم (٣٣٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) لم يثبت شيء يدل على ما ذكره المصنف، إنما هو من الأكاذيب وتزوير المزورين. انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (٢/١٦٣)، والمنار المنيف (١/٧٩).




البحر مرَّتين[1]، حتىٰ صارت إلىٰ هذا الحدِّ من الشِّدَّة والحَرِّ.

وقد روىٰ الضُّعفاء حديثًا: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**الحَجَر يمين الله في الأرض، يصافِح بها عبادَه**»[2]، وهو حديثٌ باطل، فلا تلتفِتوا إليه.

كما رووا أيضًا مثلَه في الضَّعف والفساد: أنَّ عليًّا حين سمع عمرَ يقول: «إني لأعلم أنَّك حَجَرٌ لا تضرُّ ولا تنفع، ولولا أني رأيتُ رسولَ الله ﷺ قبَّلك ما قبَّلتُك»؛ قال له: «بلىٰ، إنه يضرُّ وينفع، إنَّ الله لمَّا أخذ المواثيقَ علىٰ بني آدم، وأشهدَهم علىٰ أنفسهم: ألستُ بربِّكم؟ قالوا: بلىٰ؛ كتَبَ ذلك في كتابٍ، وأودعَه الحَجَرَ الأسود، فهو يَشهد بما فيه»[3]، وليس له أصلٌ ولا فصلٌ، فلا تشتغِلوا به لحظةً.



---

(١) أخرجه الحميدي (٢/٢٧٤، رقم: ١١٦٣)، أحمد (١٢/٢٨٠، رقم: ٧٣٢٧)، عن سفيان ابن عيينة موصولًا من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ومرسلًا عن يحيىٰ بن جعدة. وأخرجه ابن حبان (١٦/٥٠٤، رقم: ٧٤٦٣)، من طريق سفيان بن عيينة به، دون التقييد بمرتين. وإسناد أحمد والحميدي صحيح، ولعل سفيان رواه مرةً موصولًا ومرةً مرسلًا، ولم نجد من خالفَه في هذا الإسناد.

(٢) أخرجه ابن عدي في الكامل (١/٥٥٧)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (٢/٨٤ ـ ٨٥)، من حديث جابر رضي الله عنه مرفوعًا. قال ابن الجوزي: «هذا حديثٌ لا يصح، وإسحاق بن بشر قد كذَّبه أبو بكر بن أبي شيبة وغيره، وقال الدارقطني: هو في عداد من يضع الحديث». لكنَّه صحَّ موقوفًا علىٰ ابن عباس رضي الله عنهما، أخرجه عبد الرزاق (٥/٣٩، رقم: ٨٩١٩). وقال ابن حجر: «هذا موقوف صحيح». المطالب العالية (٦/٤٣٢).

(٣) أورد ابن قتيبة في تأويل مختلف الحديث (ص٣١٣) نحوه عن عائشة رضي الله عنها، بلاغًا.

بَابٌ
في الخروج إلى مِنى والمُقامِ بها

[٦٤٤] عطاء، عن ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: «**صلَّىٰ بنا رسولُ الله ﷺ الظُّهرَ والعصرَ والمغربَ والعشاءَ والفجرَ، ثم غدا إلىٰ عرفاتٍ**»(١).

[٦٤٥] وذكر حديثَ الحَكَم، عن مِقْسَم، عن ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما: «**أن النبيَّ ﷺ صلَّىٰ بمنًى الظُّهرَ والفجرَ، ثم غدا إلىٰ عرفاتٍ**»(٢).

❁ الإسناد:

ثبت عن جعفر بن محمد، عن أبيه قال: دخلنا علىٰ جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، فقلت: أخبِرني عن حَجَّة النبيِّ ﷺ، قال: «**ركِب رسولُ الله ﷺ، فصلَّىٰ بمنًى الظُّهرَ والعصرَ والمغربَ والعشاءَ والصُّبح، ثم مكث قليلًا حتىٰ طلعت الشمس**»(٣).

وفي «صحيح مسلم»(٤) عن جابرٍ رضي الله عنه: «**أنهم خرجوا إلىٰ مِنىٰ يوم**

---

(١) جامع الترمذي (الحج/ باب ما جاء في الخروج إلىٰ منىٰ والمقام بها، رقم: ٨٧٩)، وقال: «إسماعيل بن مسلم قد تكلموا فيه من قبل حفظه».

(٢) جامع الترمذي (الحج/ باب ما جاء في الخروج إلىٰ منىٰ والمقام بها، رقم: ٨٨٠)، وقال: «قال علي بن المديني: قال يحيىٰ: قال شعبة: لم يسمع الحكم من مقسم إلا خمسة أحاديث، وعدَّها، وليس هذا الحديث فيما عدَّ شعبة».

(٣) أخرجه أبو داود (١٩٠٥)، وابن ماجه (٣٠٧٤)، وغيرهما. وهو الحديث الآتي عند مسلم بنحوه.

(٤) صحيح مسلم (١٤٧ ـ رقم: ١٢١٨).

التَّروية ، وركِب رسولُ الله ﷺ ، فصلَّى بنا الظُّهرَ والعصرَ والمغربَ والعشاءَ والفجرَ ، ثم مكث قليلًا حتى طلعت الشمس ، وسار رسول الله ﷺ ـ وذلك يومَ عرَفة ـ **حتى نزل في قُبَّته بنَمِرةَ ، فلمَّا زاغت الشمس أمر بالقَصواء فرُحِلت له ، فأتى بطنَ الوادي ، فخطب**» ، الحديث .

قال القاضي أبو بكر بن العربي رضي الله عنه: وقد وَردتُ ليلةَ عرَفةَ مراهقًا من ذاتِ عِرْقٍ ، فألفَيتُ الحاجَّ كلَّه بائتًا بعرفَةَ ليلةَ عرفَة ، وليس على مَن فعَل ذلك شيءٌ ، ولكنه ترَكَ فعلَ رسولِ الله ﷺ ، ولقد خاب مَن ترَكه .

وفي البخاري[1] ، عن عبد العزيز بن رُفَيعٍ قال: خرجتُ إلى منًى يومَ التروية ، فلقِيتُ أنسًا راكبًا على حمار ، فقلت: أين صلَّى النبيُّ ﷺ هذا اليومَ الظُّهرَ ؟ قال: «**انظر حيث يصلِّي أمراؤك فصَلِّ**» .



(١) صحيح البخاري (١٦٥٤).

بَابٌ
مِنًى مُناخ مَن سبق

[٦٤٦] مُسَيكةُ، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قلنا: يا رسول الله، ألا نبني لك بيتًا يُظِلُّك بمنًى؟ قال: «لا، مِنًى مُناخُ[١] مَن سبق»[٢].

قال ابن العربي رضي الله عنه: قال أبو عيسىٰ: «هذا حديث حسن»، وهو يقتضي بظاهرِه أنه لا استحقاقَ لأحدٍ بمِنًى، إلا بِحُكمِ الإناخة[٣] بها لقضاء النُّسك في أيامها، ثم بُنِي بعد ذلك بها، ولكن في غيرِ موضع النُّسك، ثم خَرِبَت فصارت قَفرًا.

وكنتُ أرىٰ بمدينة السَّلام يومَ الجمعة كلَّ أحدٍ يأتي بحصيرِه وخُمرتِه فيفرِشُها في جامع الخليفة، فإذا دخل الناسُ إلىٰ الصلاة تحامَوها، حتىٰ يأتيَ صاحبُها فيُصلِّي عليها، فأنكرتُ ذلك، وقلتُ لشيخنا فخرِ الإسلام أبي بكرٍ الشَّاشي: أوَيُوطِّنُ أحدٌ في المسجد وطَنًا، أو يتَّخِذُ منه سكنًا؟ قال: لا، ولكن إذا وضع مُصلَّاه كان أحقَّ بذلك الموضِع من غيرِه؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «مِنًى مُناخُ مَن سبق»، فإذا نزل رجلٌ بمِنًى برَحلِه، ثم خرج لقضاء حوائجه؛ لم يجُز لأحدٍ أن ينزِع رَحلَه لمغيبِه منه.

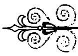
قال ابن العربي رضي الله عنه: وهذا أصلٌ في حَوْزِ كلِّ مباحٍ للانتفاع به خاصَّةً، دون الاستحقاقِ والتملُّك.

---

(١) المناخ: موضع إناخة البعير، والمراد: أن الاختصاص فيه بالسبق، لا بالبناء فيه. انظر: مرقاة المفاتيح (١٨١٨/٥).

(٢) جامع الترمذي (الحج/ باب ما جاء أن منىٰ مناخ من سبق، رقم: ٨٨١).

(٣) في ك، ل: (الإباحة).




بَابُ
تقصير الصَّلاة بمِنًى

[٦٤٧] ذكَر أبو عيسىٰ حديثَ [حارثةَ][١] بن وهبٍ رضي الله عنه: «**صلَّيتُ مع رسول الله ﷺ بمنًىٰ، آمَنَ ما كان الناسُ وأكثرَه ركعتين**»[٢].

حسن صحيح[٣].

[٦٤٨] وحديثَ ابنِ مسعودٍ رضي الله عنه: «**صلَّيتُ مع رسول الله ﷺ [بمنًىٰ ركعتين][٤]، وأبي بكرٍ وعمرَ، ومع عثمانَ صدرًا من إمارتِه**»[٥].

قال ابن العربي: الإسنادان[٦] حديثان صحيحان، ومثلُ ما رُوِي عن ابن مسعودٍ رضي الله عنه: في «الصحيح»[٧] عن ابن عمرَ رضي الله عنهما، وزاد[٨] فقال: «ومع عمرَ ركعتين، ثم تفرَّقت بكم الطُّرُق، فليت حظِّي من أربعٍ ركعتانِ متقبَّلتان».

---

(١) في النسخ: (خارجة)، والتصويب من نسخة ابن العربي من الجامع (ق ٦٧/ب) وغيرها.

(٢) جامع الترمذي (الحج/ باب ما جاء في تقصير الصلاة بمنىٰ، رقم: ٨٨٢).

(٣) كذا في ع، وفي ن١، ط١، م: (حسن)، والمثبت يوافق ما في نسخة ابن العربي من الجامع (ق ٦٧/ب) وغيرها.

(٤) ما بين معقوفين مستدرك من جامع الترمذي، والسياق يقتضي إثباته.

(٥) علَّقه في الجامع (الحج/ باب ما جاء في تقصير الصلاة بمنىٰ، عقب الحديث رقم: ٨٨٢)، ووصله أبو داود (١٩٦٠).

(٦) كذا في ن١، ط١، وفي سائر النسخ: (الإسناد).

(٧) صحيح البخاري (١٠٨٢)، ومسلم (٦٩٤).

(٨) أي: عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، كما عند البخاري (١٠٨٤)، ومسلم (٦٩٥).

ولم يختلف أحدٌ في هذه المسألة، إلا لأهلِ مكَّة؛ لقول عمرَ رضي الله عنه حين كان يصلِّي بهم ركعتين: «أتِمُّوا صلاتكم؛ فإنَّا قومٌ سَفْرٌ»(١).

وبه قال أبو حنيفة(٢) والشَّافعي(٣) وغيرُهما(٤)، وكذلك عندهم أهلُ مِنًى.

وقال مالكٌ(٥) والأوزاعي(٦) وغيرُهما(٧): يَقصُر أهل مكَّة بمِنًى وبعرَفة؛ لأنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم لم يقل لهم ما قال عمرُ رضي الله عنه، والنبيُّ صلى الله عليه وسلم أحقُّ أن يُتَّبع، ولمَّا قال عمرُ رضي الله عنه لأهل مكَّة: «أتِمُّوا صلاتكم» قال عثمان رضي الله عنه لأهل الموقف: «أتِمُّوا صلاتكم»(٨)، وأَتَمَّ بالكلِّ كما قدَّمناه من قبلُ.

قال ابن العربي: أما الشَّافعي وأبو حنيفة فقد جَرَوا على الأصل في أنَّ مَن كان من أهل مكَّة يُتِمُّ إذا(٩) لم يسافر مسيرةَ يومٍ عن بلدِه، وأما مالكٌ فاتَّبع السنَّة؛ إذ لم يُرْوَ ذلك عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم، ولكن عارضَه أنَّ مَن سافرَ أقلَّ من يومٍ [لا](١٠) يَقصُر.

---

(١) أخرجه مالك (٢/٢٠٦، رقم: ٥٠٤)، وعبد الرزاق (٢/٥٤٠، رقم: ٤٣٦٩). وإسناده صحيح.

(٢) انظر: تحفة الفقهاء (١/٤٠٥).

(٣) انظر: بحر المذهب (٢/٣٣٨).

(٤) كعطاء، ومجاهد، والزهري، وابن جريج، والثوري. انظر: الإشراف لابن المنذر (٣/٣٧٢).

(٥) انظر: التفريع في فقه الإمام مالك (١/٢٢٨).

(٦) انظر: الإشراف لابن المنذر (٣/٣٧٢).

(٧) كالقاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله. انظر: المصدر السابق.

(٨) أخرجه البخاري (١٠٨٢)، ومسلم (٦٩٤)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، بمعناه.

(٩) في ن١: (إذ).

(١٠) ساقطة من النسخ، والسياق يقتضي إثباتها.

وقد قيل: إنَّ أهل مكَّة بمِنًى وعرفَةَ تبعٌ للحاجِّ، فدخلوا مدخلَهم. وهذا لا يستقيم، والحُجَّةُ غيرُ هذا، والله أعلم.

بَابُ
الوقوفِ بعرَفةَ والدُّعاء فيها

قال ابن العربي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: ذكر أبو عيسىٰ أحاديثَ عرفَةَ في أربعة أبوابٍ، وأحاديثَ المزدَلِفة في ثلاثة، وبعضُها يتعلَّق ببعض، فنجمعُها إيثارًا لتحصيل البيان، وتفسيرِ ما ترجم عليه.

ولم يَذكُر حديثَه من الدُّعاء بها إن شاء الله[1].

[٦٤٩] روىٰ يزيدُ بن [شَيبانَ][2] قال: أتانا ابن مِرْبَع ـ يعني [يزيدَ][3] ابن مِربَع ـ ونحنُ وقوفٌ بالموقف ـ مكانًا يباعِدُه عمرو ـ فقال: إني رسولُ رسولِ الله ﷺ إليكم، يقول: «**كونوا على مشاعرِكم؛ فإنكم على إرثٍ من إرثِ إبراهيم**».

قال أبو عيسىٰ: «لم يرْوِ[4] غيرَه»[5].

قال ابن العربي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: الوقوف بعرفة هو ركنُ الحجِّ، ومعناه الأعظم،

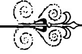
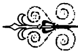
(١) كذا في النسخ، وترك بعدها بياضًا في ن١، ط١، م، وأشار إلىٰ وجود نقص، وسيتكلم عليه في المسألة التاسعة والعشرين في أحكام الباب.

(٢) في النسخ: (سنان)، والتصويب من نسخة ابن العربي من الجامع (٦٧/ب) وغيرها.

(٣) في النسخ: (زيد)، والتصويب من نسخة ابن العربي من الجامع (٦٧/ب) وغيرها.

(٤) كذا في ز، وفي سائر النسخ: (يروه)، والمثبت هو الصواب؛ قال الترمذي: «وإنما يُعرَف له هذا الحديث الواحد»؛ يعني: يزيد بن مربع.

(٥) جامع الترمذي (الحج/ باب ما جاء في الوقوف بعرفات والدعاء بها، رقم: ٨٨٣)، وقال: «حسن».

ومقصودهُ الأكبر.

أخبرنا أبو الحسين المبارَك بن عبد الجبَّار مرَّتين: أخبرنا أبو الطيِّب القاضي: أخبرنا الدَّارَقُطني[1]: حدَّثنا علي بن عبد الله بن مبشِّر: حدَّثنا أحمد بن سنان القطَّان: حدَّثنا أبو أحمد الزُّبيري: حدَّثنا سفيان، عن بُكَير بن عطاء: حدَّثني عبد الرحمن بن يَعمَر [الدِّيلِي][2] رضي الله عنه قال: أتيتُ النبيَّ ﷺ وهو واقفٌ بعرفَةَ، فأتاه ناسٌ من أهل نجدٍ، فقالوا: يا رسول الله، ما الحجُّ؟ قال: «**الحجُّ عرفَةَ، الحجُّ عرفَةَ، مَن أدرك عرفَةَ قبل طلوع الفجر من يوم النَّحر فقد تمَّ حجُّهُ، أيامُ منًى ثلاثةٌ، مَن تعجَّل في يومين فلا إثم عليه، ومَن تأخَّر فلا إثم عليه**».

[٦٥٠] قال أبو عيسىٰ: «**وأردف وأمَرَ مناديًا ينادي بذلك**»[3].

۞ الأصول:

إرسالُ النبيِّ ﷺ إليهم رسولَه يخبرهم بهذا الأمر وهم معه بالموقف = دليلٌ علىٰ الاجتزاءِ بخبرِ الفَرع مع القدرة علىٰ الأصل، بخلاف الشَّهادة[4].

۞ الأحكام:

في ثلاثين مسألة:

(١) سنن الدارقطني (٣/٢٦٢، رقم: ٢٥١٦). وأخرجه أبو داود (١٩٤٩)، والنسائي (٣٠١٦)، وابن ماجه (٣٠١٥)، من طريق سفيان به. وإسناده صحيح.
(٢) في ع: (الديلمي)، وفي سائر النسخ: (الرملي)، والتصويب من سنن الدَّارقطني.
(٣) جامع الترمذي (الحج/ باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، رقم: ٨٨٩، ٨٩٠)، من حديث عبد الرحمن بن يعمر رضي الله عنه.
(٤) انظر: الفروق الفقهية للدمشقي (ص٨٩)، وروضة الناظر (١/٣٥٧)، والبحر المحيط (٦/٣٧٤).

* **الأولىٰ**: قولُه: «**كونوا علىٰ مشاعرِكم**»، في هذا اللفظ بيانُ معنًىٰ يرتبط الحكمُ به، قال في الحديث: «**مشاعرِكم**»، واحدُهُ: مَشْعَرَةٌ، مَفْعَلَةٌ من: شعرتُ؛ أي: تفطَّنتُ وعلمتُ[1]، وقال في القرآن: ﴿شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]، واحِدُها: شَعِيرةٌ، فَعِيلَةٌ منه أيضًا.

وقد قال ابن القاسم عن مالكٍ[2]: إنَّ ذلك عرفَةُ والمزدلِفةُ والصَّفا والمروة. ووقفَ هاهنا، وحقُّه أن يضيف إليها البُدْنَ، وقد قيل[3]. وحقُّها أن يقال فيه: جميعُ مناسك الحج، وقد قيل[4]. وحقُّه أن يقال: إنها دينُ الله كلُّه، وقد قيل[5].

والصحيح أنها مناسك الحجِّ التي فطِنَ لها إبراهيم بِخلقِ الله له العلمَ بها، خُصَّت بهذا الاسم.

* **الثانية**: قولُه: «**علىٰ إرثٍ من إرثِ إبراهيم**»، فنسبَه إليه، والبيتُ موضوعٌ في الأرض مُذْ خُلِقَت، وفي الإسرائيليَّات: أنَّ آدم قد طاف به، ومَن بعدَه مِن الأنبياء إلىٰ إبراهيم، حتىٰ السفينةُ بنوحٍ، وخُصَّ به إبراهيم أنْ نُسِكَ به عليه، واستُوفِيَ له علمُه.

* **الثالثة**: قولُه: «**الحجُّ عرفة**»: ذكرَه أبو عيسىٰ من روايةِ عبد الرحمن بن

---

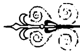
(١) انظر: تهذيب اللغة (٢٦٦/١)، ومقاييس اللغة (١٩٤/٣)، والغريبين (١٠٠٨/٣).

(٢) انظر: النوادر والزيادات (٥٠٦/٢).

(٣) انظر: تفسير مجاهد (١٨٣/١).

(٤) انظر: تفسير الطبري (٢٢٧/٣).

(٥) انظر: تفسير يحيىٰ بن سلام (٣٧١/١).




مَهدي عن سفيان مرَّةً واحدة، وذكره الدَّارَقُطني عن أبي أحمد الزُّبيري عن سُفيان، فكرَّره مرَّتين تأكيدًا.

قال علماؤنا: معناه: معظَمُ الحج، وركنُ الحج.

والذي عندي فيه نكتةٌ حسنةٌ، وهي: أنَّ العرب كانت تحُجُّ علىٰ إرثٍ من إرث إبراهيم مبدَّلٍ، ومن جملة التبديل فيه ما قالت عائشةُ رضي الله عنها: «كانت قُريش ومَن كان علىٰ دينها ـ وهم الحُمْس[1] ـ يقِفون بالمزدلفة، ويقولون: نحن قَطِينُ الله ـ يعني: سُكَّان حرمِ الله وأمنِه ـ، وكان مَن سواهم يقفون بعرفَةَ، فأنزل الله تعالىٰ: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾ [البقرة: ١٩٩]»[2].

وهذا خطابٌ لهم باتِّباع ما الناسُ عليه، وقرأه أهلُ النِّسيان: «ثم أفيضوا من حيث أفاض النَّاسي» بالياء؛ يعني: آدمَ، وهو جهلٌ بالرِّواية والدِّراية.

فلمَّا سأل أهلُ نجدٍ النبيَّ صلى الله عليه وسلم عن الحجِّ؛ اعتمد بالبيان الوقوفَ بعرفَةَ؛ لِما كان فيه من التبديل والتَّشتيت، حتىٰ يجمعَهم عليه قولًا وعملًا.

وفي «الصحيح»[3] عن جُبير بن مُطعِمٍ رضي الله عنه قال: «أضلَلْتُ بعيري، فطلبتُه بعرفَةَ، فرأيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم واقفًا بعرفة، قلتُ: هذا ـ واللهِ ـ من الحُمْس، فما شأنُه هاهنا؟»، وهذا إنما كان قبل الهجرة؛ إذ قد بيَّنَّا: «أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم حجَّ قبل

---

(١) سُمُّوا بذلك لأنهم تحمسوا في دينهم؛ أي: تشددوا. انظر: الغريبين (٢/٤٩٤)، وتفسير غريب ما في الصحيحين (ص٣٩٣).

(٢) أخرجه البخاري (٤٥٢٠)، ومسلم (١٢١٩)، والترمذي (٨٨٤)، واللفظ له.

(٣) صحيح البخاري (١٦٦٤)، ومسلم (١٢٢٠).

الهجرة حَجَّتين»[1].

❁ **الرابعة**: اختلف الناس بعد اتفاقهم علىٰ أنَّ الوقوفَ ركنٌ في زمانه[2]:

فقال جماعةٌ ـ منهم أبو حنيفة[3] والشَّافعي[4] ـ: وقتُه النهار.

وقالت طائفةٌ ـ وهم أقلُّ عددًا ـ: وقتُه الليل[5].

وقالت طائفةٌ ـ منهم أحمد بن حنبل[6] ـ: وقتُه الليلُ والنهار، أيُّ وقتٍ وقف منهما أجزأه.

وقد بينَّا التحقيق فيها في «مسائل الخلاف»، ونكتتُه: أنَّ النبيَّ ﷺ ليس له في ذلك قولٌ إلا واحدًا، وهو:

[٦٥١] حديثُ عروة بن مُضَرِّس رضي الله عنه، خرَّجه أبو عيسىٰ[7] وغيرُه[8]،

(١) تقدم برقم (٥٨٨).

(٢) انظر: الإجماع لابن المنذر (ص٥٧).

(٣) ومذهب الحنفية: إن دفع قبل الغروب فعليه دم. انظر: مختصر الطحاوي (ص٧٠)، والتجريد (١٩١٠/٤).

(٤) قول الشافعي في الأم والإملاء: أن ليس بواجب علىٰ من دفع قبل غروب الشمس. انظر: الأم (٢٣٣/٢)، والحاوي الكبير (١٧٤/٤).

(٥) كأنه يريد مذهب مالك: أن من الأركان إذا وقف بعرفة أن يأخذ من الليل شيئًا، فإن لم يفعل فلا حج له. انظر: التفريع في فقه الإمام مالك (٢٢٧/١).

(٦) مذهب الحنابلة: إذا دفع من عرفات قبل غروب الشمس ولم يعد إليها؛ فعليه دم، ولا يجب عليه إذا وقف ليلًا. انظر: التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف (٩٥/٢).

(٧) جامع الترمذي (الحج/ باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، رقم: ٨٩١)، وقال: «حسن صحيح».

(٨) أخرجه أبو داود (١٩٥٠)، والنسائي (٣٠٣٩)، وابن ماجه (٣٠١٦).




وهو من لوازم «الصحيحين» وإن لم يخرِّجاه[1]، وفيه: **«مَن صلَّىٰ معنا هذه الصلاة** ـ يعني: الصُّبحَ بالمزدلفة ـ **وقد وقف قبل ذلك بعرفَةَ ليلًا أو نهارًا؛ فقد تمَّ حَجُّه»**.

وقد رُوِي فِعلُه في «الصحيح»[2]: **«أنه أقام وصلَّىٰ الظُّهرَ حين زاغت الشمس، ثم أقام فصلَّىٰ العصرَ، ولم يُصلِّ بينهما، ووقف يدعو حتىٰ غربت الشمس، وحينئذٍ دفَع»**.

فأما مَن قال: إنَّ الفرضَ النهارُ؛ فلأنه وقفَ فيه.

وأما مَن قال: الليل؛ فلأنه لم يَبرَحْ من موقفِه حتىٰ دخل الليل.

وأما مَن قال: كلُّ واحدٍ منهما موقفٌ؛ فلقوله: **«ليلًا أو نهارًا»**، وهو الذي يصحُّ في الدَّليل، وغيرُه تكلُّفٌ، وقد بينَّاه في «مسائل الخلاف».

وقد رام أصحابُنا أن يتعلَّقوا في ذلك بحديث [محمد بن][3] قيس بن مَخرَمة: أنَّ النبيَّ ﷺ خطب فقال عشيَّةَ عرفَةَ: **«إنَّ المشركين كانوا يدفعون قبل غروب الشمس، حين تُعَمُّ[4] بها رؤوسُ الجبال، وإنَّا ندفع بعد غروب الشمس، فلا تُعجِلونا»**[5]، ولم يصحَّ، وليس في هذا الباب حديثٌ صحيحٌ

---

(١) يعني أنه علىٰ شرطهما ولم يُخرجاه، وقد أورده الدارقطني في الإلزامات (ص٨٤)، والحاكم في المستدرك (٢/٥٢٧، رقم: ١٧٢٣).

(٢) أخرجه مسلم (١٢١٨)، من حديث جابر ﷺ، وفيه: **«فلم يزل واقفًا حتىٰ غربت الشمس»**.

(٣) ساقط من النسخ، تم استدراكه من المصادر.

(٤) في ن١، ط١، ز: (تَعْتَمُّ)، والمثبت من سائر النسخ، وهو الموافق لما في مصنف ابن أبي شيبة. والمعنىٰ: حتىٰ تكونَ الشمسُ كأنها عمائمُ الرجالِ علىٰ رؤوس الجبال.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٨/٦٤٢، رقم: ١٥٤١٦)، من طريق ابن جريج قال: أُخبرتُ=

بحالٍ، فلا تلتفتوا إليه، فجاءكم من هذا أنَّ الأفضل فعلُ النبيِّ ﷺ، وأنَّ وقوفَ ساعةٍ بعرفَةَ ـ ليلًا أو نهارًا ـ مجزئٌ.

*** الخامسة: في تعيين الموقِف**

لا خلافَ أنه عرفَةُ، وهي معلومةُ الحدود عندهم، أوَّلُها من القِبلة: العَلَمُ إلىٰ الوادي إلىٰ الجبال، ما عدا وادي عُرَنة[(١)]، إلىٰ نُعمان[(٢)]، إلىٰ كَبْكَب[(٣)]، ولا تَحْتَدُّ إلا بالعين.

وأفضلُها حيث وقفَ النبيُّ ﷺ[(٤)]، وبه وقفتُ والحمد لله؛ لأنَّ الخليفة أخَذه في ذلك العام[(٥)] وأصحابَه، فكنَّا منهم، فوقفنا معهم، ولمَّا حان وقتُ صلاةِ العصر دفَع الحاجُّ كلُّه إلا الخليفةَ في جملتِه وابنَ أبي هاشم[(٦)]، فإنهم

= عن محمد بن قيس بن مخرمة بن المطلب، بنحوه مرسلًا. وأخرجه الطبراني في الكبير (٢٤/٢٠، رقم: ٢٨)، والحاكم (١٠٣/٤، رقم: ٣١٣٨، و٤٠٤/٦، رقم: ٦٣٧٣)، والبيهقي في الكبرىٰ (١٠٠/١٠، رقم: ٩٥٩٧)، من طريق زكريا بن أبي زائدة وشعبة، كلاهما عن ابن جريج، عن محمد بن قيس بن مخرمة، عن المسور بن مخرمة رضي الله عنه، بنحوه. ورجال إسناده ثقات، وهو أصحُّ من المرسل، فالذين رووه عن ابن جريج حُفَّاظ.

(١) وادي عُرَنة: الوادي الذي فيه مسجد عرفة، يلي جبل كبكب من الشمال. انظر: مشارق الأنوار (١١٧/١)، ومعالم مكة (ص١٨٤).

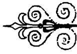
(٢) نعمان: وادٍ فحل تصبُّ فيه مياه جبال عظيمة، منها جبل كبكب، ويمر هذا الوادي جنوب عرفة ثم يجتمع بعُرَنة. انظر: معجم ما استعجم (١٣١٦/٤)، ومعجم معالم الحجاز (١٧٥٣/٩).

(٣) كبكب: جبل لهذيل بين وادي نعمان جنوبًا شرقيًا، وعرنة منه غربًا وشمالًا، من حيث اتجهت من مكة إلىٰ الطائف تمرّ بجواره. انظر: معجم البلدان (٤٣٤/٤)، والمعالم الأثيرة (ص٢٣٠).

(٤) كما جاء في حديث جابر رضي الله عنه عند مسلم (١٢١٨)، وفيه: «**حتىٰ أتىٰ الموقف، فجعل بطنَ ناقته القصواء إلىٰ الصخرات، وجعل حبل المشاة بين يديه، واستقبل القبلة**».

(٥) في ن١، ط١، م: (المقام)، والمثبت من سائر النسخ.

(٦) هو أبو هاشم محمد بن جعفر بن محمد بن عبد الله بن أبىٰ هاشم، تولىٰ إمارة مكة سنة=




وقفوا حتىٰ غربَتِ الشمسُ ؛ ليخرجوا بحَجَّتِهم عن خلاف العلماء ، وكان ذلك من نعمة الله علينا ؛ فإنهم لو دفعوا نهارًا لم يمكنَّا البقاءُ دونَهم ؛ للخوف ، فكان حجُّنا حينئذٍ مختلَفًا فيه .

فإن وقفَ أحدٌ بعُرَنَةَ فاختلف في هذا الناس[1] ، والأشهَر[2] أنه لا يجزئ ، وعن مالكٍ روايتان[3]: إحداهما: لا يُجزئه ، والأخرىٰ: يُجزئه وعليه دم . والارتفاعُ عن بطن عُرَنَة لم يثبُت[4] .

* **السادسة**: في قوله لعروةَ وغيرِه: «**مَن أدرك معنا هذه الصلاةَ وقد وقف قبل ذلك بعرفَةَ ؛ فقد تمَّ حجُّه**» دليلٌ علىٰ أنَّ المبيت بالمزدلِفةَ ليس بواجب .

فأما الوقوفُ بالمزدلِفة ؛ فإنَّ جماعةً قالوا: إنَّ مَن لم يقف بالمشعَر

= ست وخمسين وأربعمئة ، ودامت ولايته ثلاثين سنة ، هرب في سنة أربع وثمانين وأربعمئة إلىٰ بغداد لما وصل إلىٰ مكة التركمان ، توفي سنة (٤٨٧هـ) . انظر: الكامل في التاريخ (٣٨٥/٨) ، والعقد الثمين في تاريخ البلد الأمين (٣٢٨/١) .

(١) انظر: الإشراف لابن المنذر (٣١٢/٣) .

(٢) في ك ، ل: (فالأكثر) .

(٣) انظر: النوادر والزيادات (٣٩٣/٢) ، والجامع لمسائل المدونة (٥٢٧/٥) .

(٤) رُوي في ذلك أحاديث عن غير واحد من الصحابة ، منها:

١ ـ حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أخرجه ابن خزيمة (٢٥٤/٤ ، رقم: ٢٨١٦) ، بلفظ: «**ارفعوا عن بطن عُرَنَةَ ، وارفعوا عن بطن محسر**» . ومداره علىٰ سفيان بن عيينة ، وقد رواه عنه محمد بن كثير العبدي ، كما سبق . ورواه عنه أحمد (٣٨٣/٣ ، رقم: ١٨٩٦) ، دون ذكر عُرنة . ورواية أحمد مقدمة .

٢ ـ حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**كلُّ عرفاتٍ موقف ، وارفعوا عن بطن عُرَنَةَ**» ، أخرجه أحمد (٣١٦/٢٧ ، رقم: ١٦٧٥١) ، وفي إسناده انقطاع واضطراب .

فالحديث لا يصح ، وقد ذكر ابن عبد البر طرقَه وأعلَّه . انظر: التمهيد (٤١٧/٢٤ ـ ٤١٩) ، والبدر المنير (٢٣٤/٦ ـ ٢٤٠) .

الحرام فلا حجَّ له؛ تعلقًا بلفظ الحديث، وهو قول الثَّوري[(١)] والأوزاعي[(٢)] وحمَّاد بن أبي سليمان[(٣)].

وقال مالكٌ[(٤)] وأبو حنيفة[(٥)] والشَّافعي[(٦)] وأحمد[(٧)]: عليه دمٌ، في تفصيلٍ بينهم، وتعلَّقوا «**بأنَّ النبيَّ ﷺ قدَّمَ ضَعَفَةَ أهلِه بِليلٍ**»[(٨)]، فلو كان صلاةُ الصبح مع النبيِّ ﷺ أصلًا في الحجِّ ما أَذِنَ لأحدٍ في تركِها.

ولكن لا بُدَّ من الوقوفِ بها؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ بات بها، ولأنها مذكورةٌ في كتاب الله، قال تعالى: ﴿فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٨]، فذكَرَ الوقوفَ بعرفة خبرًا، وذكرَ الوقوفَ بالمشعر الحرام أمرًا[(٩)]، وقد ذكرَها النبيُّ ﷺ في حديث عُروةَ رضي الله عنه مع عرفَةَ، فلا بُدَّ منها، وهي عندي ركنٌ في الحجِّ، كما قال الأوزاعي وحمَّادٌ والثَّوري، وإنما عَنَىٰ بالذِّكرِ[(١٠)] الوقوفَ، لا مجرَّدَ الكَلام.

* **السابعة**: إذا مرَّ بعرفَةَ ولم يَعلم بها؛ فرُوِي عن أبي حنيفةَ[(١١)]

---

(١) وهو أحد القولين عنه، وروي عنه أن عليه دمًا في ترك المبيت في مزدلفة. انظر: الاستذكار (٤/٢٨٤).
(٢) انظر: الاستذكار (٤/٢٨٤).
(٣) انظر: المحلىٰ (٥/١٢٨).
(٤) انظر: المعونة علىٰ مذهب عالم المدينة (١/٥٨١).
(٥) انظر: مختصر القدوري (ص٧٣).
(٦) انظر: الأم (٢/٢٣٣).
(٧) انظر: مسائل الإمام أحمد برواية ابنه أبي الفضل صالح (٢/١٩٨).
(٨) أخرجه البخاري (١٦٧٦)، ومسلم (١٢٩٥)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما بنحوه.
(٩) كذا في ع، وفي سائر النسخ: (أثرًا)، والمثبت أظهر؛ لأنه يشير إلى الآية.
(١٠) كذا في ع، وفي سائر النسخ: (بالركن)، والمثبت أظهر؛ لأنه يشير إلى الآية أيضًا.
(١١) انظر: مختصر القدوري (ص٦٩).




والشَّافعي[١]: أنه يُجزئه؛ لقولِ عُروةَ رضي الله عنه للنبيِّ ﷺ: «ما تركتُ من حَبْلٍ[٢] إلا وقفتُ عليه»[٣]؛ لأنه لم يَعلم الموضعَ الذي يوقَف فيه، فوقف في الكُلِّ.

وهذا ليس بدليلٍ؛ لأنَّ هذا وقَفَ بالنيَّة، فصادف الموقِفَ، وإنما الحُجَّةُ لهم: أنَّ النيَّةَ في العبادات إنما تَلزمُ في أوائلِها، ثم أركانُها تشملُها تلك النيَّة، ولا يلزم فيها استئنافُ النيَّة.

* **الثامنة**: إذا أخطأ فوقفَ قبل يومِ عرفة أو بعدَه؛ فاختلف العلماء فيه اختلافًا كثيرًا، مآلُه أربعةُ[٤] أقوال:

الأول: لا يُجزئ لا قبلُ ولا بعدُ، قاله أبو ثور[٥].

الثاني: يُجزئ قبلُ وبعدُ، قاله عطاءٌ[٦] والحسن[٧] وأبو حنيفة[٨]، ورُوِي عن ابن القاسم[٩] وسَحنون[١٠].

---

(١) انظر: المهذب للشيرازي (١/٤١٢)، والبيان للعَمراني (٤/٣١٩).

(٢) الحبل: المستطيل من الرمل، وقيل: الضخم منه. انظر: المجموع المغيث (١/٣٩٣)، والنهاية (١/٣٣٣).

(٣) أخرجه أبو داود (١٩٥٠)، والترمذي (٨٩١)، والنسائي (٣٠٤٣)، وابن ماجه (٣٠١٦)، وقال الترمذي: «حسن صحيح».

(٤) لم يذكر إلا ثلاثة أقوال.

(٥) انظر: الإشراف لابن المنذر (٣/٣١٤).

(٦) انظر: المصدر السابق.

(٧) انظر: المصدر السابق.

(٨) المذكور في كتب الحنفية: أنه يجزئهم إذا كان وقوفهم يوم النحر، لا يوم التروية. انظر: المبسوط للسرخسي (٤/٥٦)، وبدائع الصنائع (٢/١٢٦).

(٩) انظر: النوادر والزيادات (٢/٤٣٠)، والاستذكار (٤/٢٨٧).

(١٠) انظر: النوادر والزيادات (٢/٤٣١)، والاستذكار (٤/٢٨٧)، والبيان والتحصيل (٤/٥٥).

الثالث: يُجزئهم يومَ النَّحر ولا يُجزئهم يومَ التروية، قاله مالكٌ[١] وأحدُ قولَي الشَّافعي[٢].

وقد نزلت هذه المسألةُ في زمان عمرَ بن الخطَّاب رضي الله عنه[٣]، وفي سنةِ أربعمئة[٤]، والصحيح إجزاؤها قبلُ وبعدُ؛ لِما في ذلك من المشقَّة على الخلق.

* **التاسعة**: إذا أنشؤوا في الوقوف ثم طردتهم الفتنة ـ كما جرى في سَنَةِ العَلَوِي[٥] ـ أجزأهم ذلك، كمَن مُنِع عن الصَّلاة بفِعلِه أجزأته بالنيَّة.

وقد قدَّمنا عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «**صومُكم يوم تصومون، وأضحاكم يوم تُضحُّون**»[٦]، إشارةً إلى أنه إذا صمتم متى لزِمَكم، أو ضحَّيتم متى لزِمَكم

(١) انظر: الجامع لمسائل المدونة (٥/٦٣٧)، والتبصرة للخمي (٣/١٢١٥).
(٢) انظر: الأم (١/٢٦٤).
(٣) أخرج مالك (٣/٥٦٢، رقم: ١٤٢٩)، من طريق سليمان بن يسار: أنَّ هَبَّارَ بنَ الأسود جاء يوم النحر وعمر بن الخطاب ينحر هديه، فقال: يا أمير المؤمنين، أخطأنا العدةَ، كنا نرى أنَّ هذا اليوم يوم عرفة، فقال عمر: «اذهب إلى مكة فطف أنت ومن معك، وانحروا هديًا إن كان معكم، ثم احلقوا أو قصِّروا وارجعوا، فإذا كان عام قابل فحُجُّوا وأهدوا، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع». وسليمان بن يسار من كبار التابعين، لكنَّ روايته عن عمر مرسلة. انظر: المراسيل لابن أبي حاتم (ص٨٢، رقم: ٢٩٥)، وجامع التحصيل (ص١٩٠، رقم: ٢٦٣)، لكنَّ مثل هذه القصة تكون قد اشتهرت في زمانه.
(٤) لم نقف عليه.
(٥) هو إسماعيل بن يوسف بن إبراهيم الحسني، خرج بالحجاز سنة إحدى وخمسين ومئتين، وتبعه خَلقٌ من العرب، فعاث في الحرمين، وأفسد موسمَ الحج، وقتل من الحجيج أكثر من ألف رجل، واستحلَّ المحرَّمات، وبقي يقطع الميرة عن الحرمين حتى هلك أهلُ الحجاز وجاعوا، ونزل الوباءُ فهلك في الطاعون هو وعامَّةُ أصحابه في السَّنة الآتية. انظر: تاريخ الإسلام (٦/٧).
(٦) تقدم برقم (٥٣٠).

في الظَّاهر، ثم بدا خلافُ ذلك؛ أنه أمرٌ قد مضىٰ، فأما الصوم فيُقضَىٰ اليومُ لِخِفَّتِه، وقد اختلف الناس فيه، وأما الحجُّ فيُمضىٰ؛ لمشقَّة إعادته[1].

* **العاشرة**: قولُه: «**وأردف أسامةَ**»[2]؛ يعني: علىٰ بعيره، كما أردف الفضلَ في اليوم الثاني[3]، وقد كذَبَ بعضُ المؤرِّخين في هذا الحديث بكِذْبةٍ سخيفة، قال: إنَّ العرب لمَّا أردف النبيُّ ﷺ أسامةَ بعد انتظاره، وقيل لهم: هذا حِبُّه، وكان أسْودَ أفطَسَ؛ أضمروها في أنُفسهم، حتىٰ ارتدُّوا من أجْلِها. وهذا شيءٌ ما أنزل الله به من سلطان، ولا تحدَّثت به نفسُ إنسان.

* **الحادية عشر**: قولُه في حديث عليٍّ رضي الله عنه: «**وجعل يشير بيده علىٰ هَينَتِه**»، كأنه نصَبَها ورفَعَها وخفَضَها؛ أي: اسكُنوا وارفُقوا[4].

وفي «الصحيح»[5]: «**يشير إليهم بسوطه**»، وهذا دليلٌ علىٰ أنَّ الإشارةَ لمَن بَعُدَ تعملُ عمَلَ الكلام، وكذلك لمَن قَرُبَ؛ لأنه كان منهم بعيدٌ عنه وقريبٌ منه.

* **الثانية عشر**: قولُه: «والناس يضربون يمينًا وشِمالًا»؛ يعني: الإبِلَ، وكذلك رواه شدَّادُ بن أوسٍ رضي الله عنه، عن أبي أحمد في «مسند سفيان الثَّوري»،

---

(١) في ع: (لمشقته)، وأشار في حاشيتها إلىٰ أن المثبت نسخة.

(٢) جامع الترمذي (الحج/ باب ما جاء أن عرفة كلها موقف، رقم: ٨٨٥)، من حديث علي رضي الله عنه مطوَّلًا، وقال: «حسن صحيح». والفقرات الآتية في الشرح من هذ الحديث.

(٣) أخرجه البخاري (١٥٤٤)، ومسلم (١٢٨١)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) كذا في ن١، ط١، م، وفي ع: (واربَعوا)، وفي ز، ك، ل: (وارفعوا). ومعنىٰ (اربَعوا) والمثبَت سواء. انظر: مشارق الأنوار (١/٢٧٩)، (٢/٢٧٥).

(٥) صحيح البخاري (١٦٧١)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

وفي حديث الفِريابي: «**لا يلتفت إليهم**»[1].

وقد رُوِي أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**ليس البر بالإِيضاع**»[2]؛ أي: بالإسراع[3].

ولقد أفضنا من عرفات بعد غروب الشمس، ولم يكن إسراعًا، وإنما كان عَدْوًا.

* **الثالثة عشر**: أنَّ رواية مَن روىٰ: «**يلتفت إليهم**» بإسقاط كلمة: «**لا**» أصحُّ؛ لأنه كان ينظُر إليهم يضرِبون الإبِلَ يوجِفون[4]، فيشير إليهم يمينًا وشِمالًا: «**السَّكينةَ السَّكينةَ**»[5].

* **الرابعة عشر**: قولُه: «**ثم أتىٰ جمْعًا فصلَّىٰ الصلاتين**»، في الحديث الصحيح عن أسامةَ رضي الله عنه: أنَّ رسول الله ﷺ **دفَعَ من عرفَةَ، حتىٰ إذا بلغ الشِّعبَ** نزلَ فبال، ثم توضَّأ فلم يُسبغ الوضوءَ، فقلتُ له: الصلاةَ، قال: «**الصلاةُ**

---

(١) أخرجه أبو داود (١٩٢٢)، وأحمد (٢/٤٥٤، رقم: ١٣٤٨)، من طريق يحيىٰ بن آدم، والبيهقي في الكبرىٰ (١٠/٩٠ ـ ٩١، رقم: ٩٥٨٠)، من طريق الفريابي؛ كلاهما عن سفيان، عن عبد الرحمن بن عياش، عن زيدِ بن علي، عن أبيه، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن عليٍّ رضي الله عنه، وفيه: «**والناسُ يضرِبون الإبل يمينًا وشِمالًا، لا يلتفتُ إليهم**». وقوله: «**لا يلتفت إليهم**» شاذٌّ كما ذكر المصنف، والمحفوظ ما عند الترمذي (٨٨٥)، من طريق أبي أحمد الزبيري عن سفيان: «يلتفت إليهم». انظر: تحفة الأحوذي (٣/٥٣٣)، وصحيح سنن أبي داود (٦/١٧١).

(٢) أخرجه البخاري (١٦٧١)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) انظر: تفسير الموطأ للقنازعي (٢/٦٤٨)، ومطالع الأنوار (٦/٢٢١).

(٤) في ع: (يوضِعون)، في ز، ك: (يوجعون)، والمثبت من سائر النسخ. والإيجاف: الإسراع في السير، وحثُّ الدَّابَّة عليه. انظر: لسان العرب (٩/٣٥٢).

(٥) أخرجه أحمد (٢/٨، رقم: ٥٦٤)، من حديث علي رضي الله عنه بنحوه. وهو عند مسلم (١٢١٨)، من حديث جابر رضي الله عنه، دون ذكر الإشارة يمينًا وشمالًا.




أمامَك»، فجاء المزدلِفةَ، فأسبغ الوضوءَ، ثم أقيمت الصلاةُ، فصلَّىٰ المغربَ، ثم أناخ كلُّ إنسانٍ بَعيرَه في منزله، ثم أقيمت الصلاةُ[1] فصلَّىٰ، ولم يُصلِّ بينهما، ولا علىٰ إثْرِ واحدةٍ منهما[2].

وفي «الصحيح»[3] عن عبد الله بن مسعودٍ ﵁: حجَّ عبد الله، فأتينا المزدلِفةَ حين الأذانِ بالعَتَمة، أو قريبًا من ذلك، فأمر رجلًا فأذَّن وأقام، ثم صلَّىٰ المغربَ، وصلَّىٰ بعدها ركعتين، ثم دعا بعَشائه فتعشَّىٰ، ثم أمر ـ أُرَىٰ ـ فأذَّن وأقام ـ قال عمرٌو (يعني: ابن خالدٍ شيخَ البخاري): لا أعلمُ الشكَّ إلا من زُهيرٍ؛ يعني: شيخَه ـ ثم صلَّىٰ العِشاء ركعتين، فلمَّا كان حين طلع الفجرُ قال: «**إنَّ النبيَّ ﷺ كان لا يصلِّي هذه الساعةَ إلا هذه الصلاةَ، في هذا المكان من هذا اليوم**»، قال عبد الله: «هما صلاتان تُحوَّلان عن وقتهما: صلاةُ المغرب بعدما يأتي الناسُ من المزدلِفة، والفجر حين يبزُغُ[4] الفجر»، قال: «**رأيتُ النبيَّ ﷺ يفعله**».

وفي مسلم[5]، عن الأعمش، عن عُمَارة، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن عبد الله ﵁ قال: «**ما رأيتُ رسولَ الله ﷺ صلَّىٰ صلاةً إلا لميقاتها إلا صلاتين: صلاةَ المغرب والعشاء بجَمْعٍ، وصلَّىٰ الفجرَ يومئذٍ قبل ميقاتِها**».

---

(١) في ك، ل: (صلاة العشاء).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٩، ١٦٧٢)، ومسلم (١٢٨٠)، دون قوله: «ولا علىٰ إثر واحدةٍ منهما»، وهي عند البخاري (١٦٧٣)، من حديث ابن عمر ﵄.

(٣) صحيح البخاري (١٦٧٥).

(٤) كذا في ن١، وهي الموافقة لما في صحيح البخاري، وفي ع، ك بلا نقط، وفي سائر النسخ: (ينزع).

(٥) صحيح مسلم (١٢٨٩).

قال ابن العربي ﷺ: الأكثر من هذه الروايات أنه صلَّاهما بإقامةٍ واحدةٍ، ولم يذكُر أذانًا.

وقولُه: «**توضَّأ فلم يُسبغ الوضوء**»[1]: في «كتاب مسلم»[2]: «**وُضوءًا ليس بِالبالغ**»، ولم يذكُر فيه أنه توضَّأ مرَّتين، وإنما ذكره وضوءًا واحدًا، فيحتمل هذا الوضوءُ الثاني المرويُّ في هذه الطَّريق أن يكون وضوءًا مجدَّدًا لِحَدَث طرأ بينهما، ويحتمل أن يكون لم يُكمِل الوضوءَ في المرَّة الأولىٰ، فأكمَله في الثَّانية، وقيل: يحتمل أن يكون الوضوءُ الأوَّلُ الاستنجاءَ، والثاني وضوءَ الصَّلاة.

والأوَّلُ أصحُّ من أنه لم يتوضّأ، والتَّأويلُ الأوَّل أصحُّ في معنىٰ توضِّيه، وأنه كان لتجدُّدِ حَدَثٍ.

* **الخامسة عشر**: قولُه: «**الصلاةُ أَمامَك**»، فإن صلَّىٰ قبل المزدلِفة المغربَ والعشاء؛ فاختلف الناس في ذلك علىٰ ثلاثة أقوال:

قال ابن القاسم[3]: يعيد؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ ضرب لها ميقاتًا.

وقال أشهب[4]: يعيد العِشاء وحدَها إن صلَّاها قبل مَغيب الشَّفق؛ لأنَّه قولُ النبيِّ ﷺ: «**الصلاةُ أمامَك**» مَحْمَلُهُ الرِّفقُ والرُّخصة، لا الوجوبُ والإلزام.

---

(١) أخرجه مالك (٥٨٨/٣، رقم: ١٥٠٠)، من حديث أسامة ﷺ.
(٢) صحيح مسلم (١٢٨٠)، من حديث أسامة ﷺ.
(٣) انظر: المدونة (٤٣٢/١).
(٤) انظر: الجامع لمسائل المدونة (٥٣٨/٥)

وقد قيل: إن صلَّاهما بعرفَةَ أجزأه، قاله أبو يوسف[1] ومحمَّدٌ[2] في أحد قوليهما، وليس هذا بمذهبهما، إنما المعروف في كتبهما: أنه إن صلَّىٰ المغربَ في الطريق أعادَها في المزدلِفة ـ عند أبي حنيفة ومحمد[3] ـ ما لم يطلُع الفجر، وقال أبو يوسف[4]: لا يعيدها.

هذا صريحُ مذهبِهم، وله نكتةٌ بديعةٌ، وهي: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**الصلاةُ أَمامك**»؛ يعني: بالمزدلِفة بعد مَغِيب الشَّفق، فإذا طلع الفجرُ؛ فإن أُلزِمَ القضاءَ لا يكون عملًا بحديث أسامة، وإنما يكون عملًا بغيرِه، والقضاءُ بعد الوقت مثلُ الفائت لا عينُه، فيفتقر إلىٰ دليل.

والصحيح أن يصلِّيَا حيث قال رسولُ الله ﷺ، فمَن تعدَّاه فهو مِن عملِه رَدٌّ.

* **السادسة عشر**: يؤذِّن لهما ويقيم لهما، قاله مالكٌ[5]، وقال أبو حنيفة[6]: يؤذِّن للأُولىٰ ويقيم للثانية خاصَّةً، وقال الثَّوري[7]: يصلِّيهما بإقامةٍ واحدة، وقال الشَّافعي[8]: يصلِّيهما بإقامةٍ إقامةٍ.

وقد قدَّمنا الروايات في ذلك عن النبيِّ ﷺ، فكلُّ مذهبٍ وافقَ روايةً فهو صحيح، وكلُّ ما خالفه فهو فاسد.

---

(١) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٢/٥٣٥).
(٢) لم نقف عليه.
(٣) انظر: مختصر القدوري (ص٦٨)، والمبسوط للسرخسي (٤/٦٢).
(٤) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٢/٥٣٥).
(٥) انظر: المدونة (١/١٦٠).
(٦) انظر: الحجة علىٰ أهل المدينة (٢/٤٣٣)، وشرح مختصر الطحاوي للجصاص (٢/٥٣٥).
(٧) انظر: الإشراف لابن المنذر (٣/٣١٨).
(٨) انظر: الحاوي الكبير (٤/١٧٦).

❊ **السابعة عشر**: قولُه: «حتىٰ أتىٰ قُزَحَ[1]، فوقف عليه، فقال: «**هذا الموقِف، وجمعٌ كلُّها موقِف**»، وخَبَّ[2] في بطن مُحسِّر[3]، حتىٰ أجاز الوادي»؛ قال مالك[4]: إذا نزل بالمزدلِفة ولم يقف بالمشعَر؛ لا هَدْيَ عليه، وإن وقف بالمشعَر ولم ينزل بالمزدلِفة؛ كان عليه الدم.

وقد تقدَّم الخلافُ فيه، والدليلُ عليه.

❊ **الثامنة عشر**: قولُه: «**أردف الفضلَ**»: فيه وفي إرداف أسامةَ ركوبُ الاثنينِ علىٰ الدابَّة.

❊ **التاسعة عشر**: قولُه: صرف وجهَ الفضلِ، وقال: «**شابٌّ وشابَّةٌ، فلم آمَنِ الشيطانَ**» = دليلٌ علىٰ أنَّ النظر إلىٰ ذات المرأة المتنقِّبة ليس بحرام؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لم يزجُره عنه، وإنما صرَفَ وجهَه لئلا تستقبلَ الأعيُن، فيكونَ منها رسالةٌ إلىٰ القلب.

فإن قيل: بل كانت منكشفةَ[5] الوجه لأجل الإحرام؛ قلنا: بل كانت مستورةَ الوجه لأجل الرجال، وإنما ترسِل النِّقابَ ولا تعقِدُه، وكذلك ورد في غير هذا الحديث مفسَّرًا[6].

---

(١) قُزَح: أكمة بجوار المشعر الحرام في المزدلفة، وقد بني عليه قصر ملكي. انظر: معجم البلدان (٤/٣٤١)، ومعجم المعالم الجغرافية في السيرة (ص٢٥٥).

(٢) أي: أسرع. انظر: مشارق الأنوار (١/٢٢٨).

(٣) محسِّر: وادي المزدلفة. انظر: مشارق الأنوار (١/١١٧)، ومعجم البلدان (١/٤٤٩).

(٤) انظر: التهذيب في اختصار المدونة (١/٥٤٦)، والجامع لمسائل المدونة (٥/٥٤٣)، والتبصرة (٣/١٢١٧).

(٥) في ع: (ما كانت ملبَّسةَ)، ومؤدَّاهما واحد.

(٦) لعله يقصد ما أخرجه أبو داود (١٨٣٣)، وابن ماجه (٢٩٣٥)، من حديث عائشة رضي الله عنها=

* **الموفية عشرين**: قولُه: «**فأتىٰ الجمرةَ**»؛ يعني: الثانيةَ، وذلك من دفعِه قبل طلوعِ الشمس، فوصل إلىٰ الجمرةِ بعد طلوعِها، وكذلك هي السنَّة، فأما نحنُ فوقفَ بنا الأميرُ حتىٰ طلعت الشمس، وحينئذٍ دفعنا من قُزَحَ إلىٰ الجمرة.

* **الحادية والعشرون**: قال: ثم أتىٰ المنحَرَ فقال: «**هذا المنحَرُ، ومِنًىٰ كلُّها مَنْحَر**»، فمَن نحر في غير مِنًىٰ للحج، أو في غير مكَّة للعُمرة؛ لم يُجْزِ، وقال أبو حنيفة[1] والشَّافعي[2]: يُجزئه إذا ذبحَه في الحرم، وكما جعل النبيُّ ﷺ للنَّحر زمانًا كذلك جعل له مكانًا، فلا يُتعَدَّىٰ به مكانُه، كما لا يُتعدَّىٰ به زمانُه.

* **الثانية والعشرون**: يرمي الجمارَ «**بمثل حَصىٰ الخَذْف**[3]»، كما رَوَىٰ عنه جابرٌ رضي الله عنه[4] وغيرُه[5]، وقد ذكره أبو عيسىٰ.

* **الثالثة والعشرون**: يرمي جمرةَ العقبة إذا طلعت الشمس، فمَن أخَّرها

= قالت: «كان الرُّكبان يمرُّون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ مُحرِماتٌ، فإذا حاذَوا بنا سَدَلتْ إحدانا جلبابها من رأسِها علىٰ وجهها، فإذا جاوزُونا كشفناه». وإسناده ضعيف؛ فيه يزيد بن أبي زياد القرشي الكوفي، وهو ضعيف. انظر: تهذيب التهذيب (١١/٢٨٧ ـ ٢٨٩).

(١) انظر: الحجة علىٰ أهل المدينة (٢/٣٧٠)، وشرح مختصر الطحاوي للجصاص (٢/٥٧٥).

(٢) انظر: الأم (٢/٢٣٨).

(٣) الخذف: رمي الحصاة أو النواة من بين الإصبعين. انظر: مشارق الأنوار (١/٢٣١)، والمجموع المغيث (١/٥٥٨).

(٤) جامع الترمذي (الحج/ باب ما جاء أن الجمار التي يرمىٰ بها مثل حصىٰ الخذف، رقم: ٨٩٧)، وقال: «حسن صحيح». وهو عند مسلم (١٢٩٩).

(٥) أخرجه أبو داود (١٩٦٦)، وابن ماجه (٣٠٢٨)، من طريق سليمانَ بن عمرو بن الأحوص، عن أُمِّه.




إلىٰ قبل الزوال أجزأه، والأفضل[1] أن يرميَ في وقتٍ رماها رسول الله ﷺ فيه وأمَرَ به، كما رواه أبو عيسىٰ[2] وغيرُه[3]، ومِن أسفلِ الوادي لا من أعلاها، كما فعل الذي أُنزِلت عليه سورةُ البقرة، فإذا كان في اليوم الثاني رماها كلَّها ـ وما بعده[4] ـ بعدَ صلاة الظُّهر.

* **الرابعة والعشرون**: يرميها راكبًا؛ «**فقد رمىٰ النبيُّ ﷺ جمرةَ العقَبة راكبًا**»[5]، ويرميها ماشيًا، «**فقد رمىٰ سائرَ الجمار ماشيًا**»[6].

وقد رأيتُ أمير مكَّة يرمي جمرةَ العقَبة راكبًا من بطن الوادي إلىٰ أعلاها.

[٦٥٢] وفي «الصحيح»[7] ـ كما ذكره أبو عيسىٰ[8] ـ: لمَّا أتىٰ عبدُ الله ابن مسعودٍ رضي الله عنه جمرةَ العقَبة استبطَنَ الوادي، وجعل يرمي الجمرةَ علىٰ حاجِبِه الأيمن، ثم رمَىٰ بسبعِ حَصَيات، يكبِّر مع كلِّ حصاةٍ، ثم قال: «واللهِ الذي لا إله غيرُه، من هاهنا رمَىٰ الذي أُنزِلَت عليه سورةُ البقرة».

---

(١) في ع: (والأصل)، وأشار في حاشيتها إلىٰ أن المثبت نسخة.

(٢) جامع الترمذي (الحج/ باب ما جاء في تقديم الضعفة من جمع بليل، رقم: ٨٩٣)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وقال: «حسن صحيح». و(الحج/ باب ما جاء في رمي يوم النحر ضحىٰ، رقم: ٨٩٤)، من حديث جابر رضي الله عنه، وقال: «حسن صحيح».

(٣) أخرجه أبو داود (١٩٤٠، ١٩٤١)، وابن ماجه (٣٠٢٥)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

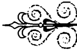
(٤) في ز: (بعدها)، والضمير في المثبت راجعٌ إلىٰ اليوم الثاني.

(٥) جامع الترمذي (الحج/ باب ما جاء في رمي الجمار راكبا وماشيا، رقم: ٨٩٩)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وقال: «حسن».

(٦) جامع الترمذي (الحج/ باب ما جاء في رمي الجمار راكبا وماشيا، رقم: ٩٠٠)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وقال: «حسن صحيح».

(٧) صحيح البخاري (١٧٤٧)، ومسلم (١٢٩٦).

(٨) جامع الترمذي (الحج/ باب ما جاء كيف ترمىٰ الجمار، رقم: ٩٠١)، وقال: «حسن صحيح».




[٦٥٣] وقد بيَّن ذلك كلَّه ما روت عائشةُ ﵂، عن النبيِّ ﷺ قال: **«إنما جُعِل رميُ الجِمارِ والسَّعيُ بين الصَّفا والمروة؛ لإقامة ذكر الله»**[١].

قال ابن العربي ﵁: واللهُ يُذكَر بالقول وبالفعل، وهو مسبَّحٌ بكلِّ لسانٍ وكلِّ فِعل، في كلِّ زمانٍ ومكانٍ ومحلٍّ، ما كان وممن[٢] كان، ﴿تُسَبِّحُ لَهُ ٱلسَّمَٰوَٰتُ ٱلسَّبۡعُ وَٱلۡأَرۡضُ وَمَن فِيهِنَّۚ وَإِن مِّن شَيۡءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمۡدِهِۦ﴾ [الإسراء: ٤٤]، ونحن ـ والحمد لله ـ نُمدِّحُ ونسبِّح أضعافَ ما يُسبِّح بعضُهم، ودونَ ما يُسبِّح أكثرُهم، وبأفضلَ وأجلَّ مما يسبِّحه بعضُهم، على أحد الأقوال في هذا خاصَّةً[٣].

أخبرنا المبارَك: أخبرنا طاهر: حدَّثنا علي بن عمر[٤]: حدَّثنا الحسين بن إسماعيل: حدَّثنا زهير بن محمد: حدَّثنا الهيثم بن جميل: حدَّثنا محمد بن مسلم، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشةَ ﵂ قالت: «إنما جُعِل الحصى ليُحصَى به التكبير»؛ تعني: حصى الجِمار.

قال علي بن عمر[٥]: وحدَّثنا الحسين بن إسماعيل: حدَّثنا سعيد بن

---

(١) جامع الترمذي (الحج/ باب ما جاء كيف ترمى الجمار، رقم: ٩٠٢)، وقال: «حسن صحيح».

(٢) في ن١، ط١، م: (ومتى)، والمثبت من سائر النسخ.

(٣) يشير المصنف إلى معنى الآية المذكورة؛ فمن أهل العلم من جعل تسبيح المخلوقات تسبيحًا حقيقيًّا، ومنهم من جعله تسبيحًا حاليًّا. انظر: سراج المريدين (٣/٩٦٢). ورد ابن القيم على من قصر تسبيح المخلوقات على التسبيح الحالي فقط، وبين بطلانه من عدة أوجه. انظر: مفتاح دار السعادة (١/٢٢٦).

(٤) سنن الدارقطني (٣/٣٧٤، رقم: ٢٧٨٨).

(٥) سنن الدارقطني (٣/٣٧٤، رقم: ٢٧٨٩).
وإسناده ضعيف؛ يزيد بن سنان الرُّهاوي ضعيف. انظر: تهذيب التهذيب (١١/٢٩٣).
وابن أبي سعيد الخدري: لا يُعرَف.

يحيىٰ الأموي: حدَّثنا أبي: حدَّثنا يزيد بن سنان، عن زيد بن أبي أُنَيسة، عن عمرو بن مُرَّة، عن ابنٍ لأبي سعيدٍ الخُدري، عن أبي سعيدٍ الخُدري رضي الله عنه قال: قلنا: يا رسولَ الله، هذه الجِمارُ التي يُرمَىٰ بها كلَّ عام، فنحسِب أنها تنقُص؟ فقال: «**ما تُقُبِّل منها رُفِع، ولولا ذلك لرأيتَها أمثالَ الجبال**».

قال القاضي أبو بكر بن العربي رضي الله عنه: ولمَّا وقفتُ عليها، ورأيتُ عظيمَ ما يُرمىٰ منها؛ سألتُ عنها، فقيل لي: إنَّ السَّيلَ يحمِلُها في كلِّ عام، فالذي صحَّ من ذلك أنَّ منها ما يُرفع وقد تُقُبِّل، ومنها ـ والله أعلم ـ ما يرفعُه السَّيل ويَحمِله، تقبَّل الله منَّا برحمته.

* **الخامسة والعشرون**: هل يتظلَّل؟ روت أمُّ الحُصين رضي الله عنها قالت: «**حججتُ مع النبيِّ صلى الله عليه وسلم حَجَّةَ الوداع، فرأيتُ بلالًا وأسامةَ، وأحدُهما آخِذٌ بخِطام ناقةِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم، والآخَرُ رافعٌ ثوبَه يستُرُه من الحَرِّ، حتىٰ رمىٰ جمرةَ العقَبة**»، خرَّجه أبو داود[1] وغيرُه[2].

وقد أنكر ابنُ عمرَ رضي الله عنهما علىٰ مَن استظلَّ راكبًا، وقال: «اضْحَ[3] لمَن أحرمتَ له»[4].

وما بلَغَنا أنه كرِهَه إلا مالكٌ[5] وأحمد[6].

(١) سنن أبي داود (١٨٣٤).
(٢) أخرجه مسلم (١٢٩٨)، بمثله.
(٣) أي: ابرُز للشمس. انظر: العين (٣/٢٦٥)، وغريب الحديث لأبي عبيد (٥/٢٧٢).
(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٨/٤١٦، رقم: ١٤٤٦٠).
(٥) انظر: الإشراف (١/٤٧٣)، والبيان والتحصيل (٤/٢٩).
(٦) انظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٥/٢١٨٣)، والتعليقة الكبيرة في مسائل=




وفيما أذِنَ لنا ابن فُضَيلٍ الدمشقي، عن أبي بكرٍ المالكي، عن محمد بن عبد الله، عن حَمْد بن سليمان[1]، عن ابن الأعرابي، وأخبرنا القاضي أبو الحسن إجازةً عن[2]، عن ابن الأعرابي قال: حدَّثنا إبراهيم بن حُمَيد القاضي: حدَّثنا الرِّياشي قال: رأيتُ أحمد بن المعذَّل[3] الفقيه في يومٍ شديدِ الحَرِّ وهو ضاحٍ للشَّمس، فقلت: يا أبا الفضل، هذا أمرٌ قد اختُلِف فيه، فلو أخذتَ بالتَّوسعة، فأنشأ يقول:

ضَحِيتُ له كي أستظلَّ بظِلِّه ❊ إذا الظِّلُّ أمسىٰ في القيامة قَالِصَا[4]

فواأَسَفَا إن كان سعيُكَ باطلًا ❊ ويا حسرتا إن كان حجُّكَ ناقِصَا

❊ **السادسة والعشرون**: جاءه قومٌ، كُلٌّ يقول ما اعتراه: «أفضتُ قبل أن أحلِق»، «ذبحتُ قبل أن أرمي»، وقد اختلف الناس في ذلك:

فقال مالكٌ[5]: إن حلَقَ قبل أن يرميَ فعليه دمٌ، وإن حلَقَ قبل أن ينحَرَ فلا شيء عليه، وقال صاحبا أبي حنيفة بمثلِه[6]، وقال أبو حنيفة[7]

= الخلاف (١/٣٦٢).

(١) معالم السنن (٢/١٧٩).

(٢) بياض في النسخ، وأشار بعضُها إلىٰ نقص، وغالب الظن أن الساقط أربعة رجال.

(٣) في مصادر الحديث: (المعدَّل) بالدال المهملة، والصواب بالذال المعجمة، كما في توضيح المشتبه (٨/٢١٠)، وتبصير المنتبه لابن حجر (٤/١٢٩٩). وهو أحمد بن المعذل بن غيلان العبدي، الفقيه المالكي الأصولي، توفي وقد قارب الأربعين سنة، ولم يوقف علىٰ سنة وفاته. انظر: ترتيب المدارك (٤/٥ ـ ١٤)، وسير أعلام النبلاء (١١/٥١٩ ـ ٥٢١).

(٤) في ع: (خالصا)، وأشار في حاشيتها إلىٰ أن المثبت نسخة.

(٥) انظر: المدونة (١/٤٣٣).

(٦) انظر: الجامع الصغير (ص١٦٥)، والتجريد للقدوري (٤/١٩٣٠).

(٧) انظر: الجامع الصغير (ص١٦٥).

والثَّوري[1]: عليه دمٌ في الوجهين، وقال الشَّافعي[2]: لا شيء عليه فيهما. وهو الصحيح؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ رفع الحرجَ[3]، ولو لزِمَ في ذلك شيءٌ لَبيَّنه؛ لأنَّ تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، فإن وقع صار نسخًا، كما بينَّاه في «أصول الفقه»[4].

* **السابعة والعشرون**: قولُه: «**ثم أتىٰ البيتَ فطاف**»، وهو طواف الإفاضة، وتقديمُه في ذلك اليوم أجلُّ؛ لأنه خروجٌ عن العبادة، وقضاءٌ لها علىٰ رأي الأكثر، لا سيَّما وهو يوم الحجِّ الأكبر علىٰ ما بينَّاه في «الأحكام»[5].

وقال عبد الملك[6]: رميُ جمرة العقبة ركنٌ، يفسُد الحجُّ بفسادها. وليس فيه أثرٌ في القرآن ولا في السنَّة.

فإن أخَّر الطوافَ إلىٰ آخِر ذي الحجَّة؛ قال الحسن[7]: يُجزئه؛ لأنه أتىٰ به في شهر الحج، فكان كما لو أتىٰ به يومَ النَّحر، وليس بعد أيام الرَّمي يومٌ للحج، وقد بينَّاه في «الأحكام»[8].

---

(١) ذكر الطحاوي أن الثوري لا يوجب الدم علىٰ من قدّم الحلق علىٰ الذبح. انظر: مختصر اختلاف العلماء (٢/١٨١). وما نسبه المصنف للثوري ذكره ابن عبد البر في الاستذكار (٤/٣١٥)، وذكر في موضع آخر (٤/٣٩٥): أن لا دم عليه.

(٢) انظر: الأم (٢/٢٣٦).

(٣) يشير إلىٰ حديث: «**افعل ولا حرج**»، وهو عند البخاري (٨٣)، ومسلم (١٣٠٦)، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

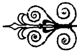
(٤) انظر: المحصول (ص٤٩)، ونكت المحصول (ص٢٣٤).

(٥) أحكام القرآن (٢/٤٥٢).

(٦) انظر: المعونة علىٰ مذهب عالم المدينة (١/٥١٨)، والمقدمات الممهدات (١/٤٠٢).

(٧) وهو قول غير واحد من أهل العلم، ولم يتفرد به الحسن. انظر: الإشراف لابن المنذر (٣/٣٦٢).

(٨) أحكام القرآن (١/١٨٦).




* **الثامنة والعشرون:** قولُه: ثم أتىٰ زمزم فشرِبَ من يد العبَّاس، وقال: «**لولا أن يغلبكم الناسُ عليها لنزعتُ**»[1]؛ أي: لاستقيتُ بيدي[2]، وشربتُ، ولكني أخاف أن يحتجَّ الناس بي، فاسقوني، حتىٰ تكونَ الولايةُ لكم مستمرَّةً صحيحة.

* **التاسعة والعشرون:** قال في التَّرجمة أبو عيسىٰ: «والدعاء لها»[3]، ولم يذكُر دعاءً، وقد اندرج ذِكرُ الدُّعاء فيما جلبناه من الأحاديث.

وليس في دعاءِ عرفَةَ حديثٌ يعوَّل عليه إلا مرسَلُ مالكٍ[4]، عن طلحةَ بن عبيد الله بن كُرَيزٍ: «**أفضلُ الدُّعاء دعاءُ يومِ عرفَةَ، وأفضلُ ما قلتُ أنا والنَّبيُّون من قبلي: لا إله إلا الله**».

وما ذكره ابنُ حبيبٍ وغيرُه من المغفرة فيه، والفضلِ لأهله = أحاديثُ لا تساوي سماعَها[5].

* **الموفية ثلاثين:** من غريب المسائل في هذا الباب: أنَّ رجلًا يومَ عرفة

---

(١) في حديث علي ﷺ عند الترمذي (٨٨٥)، وقد تقدم.

(٢) انظر: مشارق الأنوار (٢/٩).

(٣) جامع الترمذي (الحج/ باب ما جاء في الوقوف بعرفات والدعاء بها).

(٤) موطأ مالك (٢/٣٠٠، رقم: ٧٢٦). ويشهد له حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أخرجه الترمذي (٣٥٨٥)، بنحوه، وإسناده ضعيف. وحديث علي ﷺ، أخرجه الطبراني في الدعاء (ص٢٧٣، رقم: ٨٧٤). وإسناده ضعيف أيضًا؛ فيه قيس بن الربيع، وفيه ضعف. فالظاهر أن الحديث يتقوَّىٰ بمجموع هذه الشواهد، والله أعلم.

(٥) وردت عدة أحاديث في المغفرة لأهل الموقف، منها: حديث أم سلمة ﷺ: أخرجه الفاكهي في أخبار مكة (٥/٢٠، رقم: ٢٧٤٦)، وإسناده صحيح. وحديث أنس ﷺ: أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (١/١٢٨)، وصحَّحه الألباني في الصحيحة (٤/١٦٤).

لو صلَّىٰ الظُّهرَ وحدَه، ثم صلَّىٰ العصرَ في جماعةٍ مع الإمام = قال علماؤنا[1]: يُجزئه، وقال أبو حنيفة[2]: لا يُجزئه.

ومتعلَّقُه: أنَّ هذا الوقت ـ وهو الفراغُ من الظُّهر في الجماعة[3] ـ جُعِل وقتًا للعصر، لا علىٰ معنىٰ أنهما صلاتان جُمِعَتَا، وهو أمرٌ ثبت بخلاف القياس، فتُراعىٰ فيه الصورة.

قلنا: ثبت لمعنىٰ الرِّفق بالخَلْق، فإذا صلَّىٰ الظُّهرَ وحدَه، وأدرك الرِّفقَ في العصر؛ لم يُمنَع منه، لأنها واقعةٌ بعد الفراغ من الظُّهر في الحالين، فإن كان ذلك شرطًا فقد وُجِدَ الشرطُ، وإن كان رِفقًا فقد أدرك الرِّفقَ.



(١) لم نقف عليه.
(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (٤/٥٣)، وبدائع الصنائع (٢/١٥٣).
(٣) في ز: (الحاجة) بدل (الجماعة).

بَابُ
الاشتراك في الهَدي

قال ابن العربي رحمه الله: اختصر أبو عيسىٰ مسائلَ الهَدي، ولم يوفِّ إخراجَها، فرضِيَ ربُّكم عن البخاري ومسلم[1]، ما أتقنَهما ترتيبًا وتنقيحًا وتصحيحًا!

وجميعُ ما ذكَر أبو عيسىٰ منها أربعةُ أبوابٍ بعد الاشتراك[2]: بابُ الإشعار[3]، وتقليدِ الغنم، وإذا عَطِبَ الهَدي[4]، وركوبُ البُدن.

ولولا أنَّا في عارِضةٍ معه لاستوفينا القولَ، بَيدَ أنَّ الاستيفاء قد وقع في مكانه، واستُولِي عليه في مظانِّه من «الأحكام»[5] و«الحديث»[6].

❊ **فاتحة:**

جعل الله الهَدي قِوامًا للناس، ونُسكًا للدين، وقُربانًا إلىٰ الله، وفداءً

---

(١) ذكر البخاري اثنين وعشرين بابًا، أورد فيها واحدًا وثلاثين حديثًا (١٦٨٩ ـ ١٧١٩)، وذكر مسلم سبعة أبواب، أورد فيها ثلاثة عشر حديثًا (١٢٤٣ ـ ١٢٤٥، ١٣١٧ ـ ١٣٢٦).

(٢) جامع الترمذي (الحج/ باب ما جاء في إشعار البدن، وباب ما جاء في تقليد الهدي للمقيم، وباب ما جاء في تقليد الغنم، وباب ما جاء إذا عطب الهدي ما يصنع به، وباب ما جاء في ركوب البدنة، رقم: ٩٠٦ ـ ٩١١).

(٣) إشعار الهدي: أن يجعل علىٰ البدَنة علامةً يعلَم بها أنها من الهدي. انظر: غريب الحديث لابن قتيبة (١/ ٢٢٠)، وإكمال المعلم (٤/ ٣٢١).

(٤) عَطَب الهدي: هلاكه، وقد يعبَّر به عن آفة تعتريه يخاف عليه منها. انظر: مشارق الأنوار (٢/ ٨١).

(٥) أحكام القرآن (٢/ ٢٠).

(٦) المسالك (٤/ ٤٢٤)، والقبس (٢/ ٥٧٢).

للمُذنِب، ومطيَّةً إلى المحشَر.

وقد روى الأئمَّة[1] عن ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: «**صلَّى النبيُّ ﷺ الظُّهرَ بالمدينة، ثم ركِب، فأتى ذا الحُليفة، ثم دعا بناقته، فأشعَرَها في صفحة سنامِها الأيمن، وسلَتَ[2] الدَّمَ عنها، وقلَّدها نعلين، ثم ركب راحلتَه، فلما استوت به على البيداء أهلَّ بالحج**».

ورووا[3] عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: «**كان رسول الله ﷺ يُهدي من المدينة، فأفتِلُ قلائدَ هَديِه، ثم يبعثُ ببُدْنِه، فيُقيم حلالًا عندنا**»، وفي رواية: «**ثم بعث بها مع أبي، ثم لم يجتنب شيئًا مما يجتنبُ المُحرِمُ**»[4].

* **والعَارضَة فيه:** أنَّ الإشعارَ والتقليدَ سنَّة، وأنكره أبو حنيفة[5] وقال: إنه مُثلَةٌ، ويُروَى ذلك عن إبراهيم النَّخَعي[6]؛ لأنَّ رسول الله ﷺ إنما أشعرها لئلَّا تنالَها أيدي المشركين، وقد كانوا يعظِّمونَها ويجتنبونها، فلما استقرَّ أمرُ الإسلام سقط ذلك.

وقد رُوِي عن ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما التَّخييرُ فيه[7]، والرُّخصةُ عن عائشةَ رضي الله عنها

(١) أخرجه مسلم (١٢٤٣)، وأبو داود (١٧٥٢). وأخرجه البخاري (١٥٤٥)، بنحوه دون ذكر إشعار الناقة.

(٢) أي: أزاله. انظر: مشارق الأنوار (٢/٢١٧).

(٣) أخرجه البخاري (١٧٠٢، ١٧٠٣)، ومسلم (٣٦٥ ـ رقم: ١٣٢١)، بنحوه.

(٤) أخرجه البخاري (١٧٠٠)، ومسلم (٣٦٩ ـ رقم: ١٣٢١).

(٥) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٢/٥٨٦)، والتجريد للقدوري (٤/٢١٨٢، ٢١٨٦).

(٦) ذكره الترمذي عقب حديث (٩٠٦).

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة (٨/١٥٠، رقم: ١٣٣٧٧).

في تركِه[1]، فرجَّح أبو حنيفةَ التَّركَ لأنه علىٰ جهةِ المُثلَة، وهي حرامٌ، وتركُ النَّدبِ أولىٰ من اقتحام التحريم.

قلنا: قد قلَّد رسول الله ﷺ وأشعَرَ في حَجَّته والإسلامُ أعزُّ ما كان، ولا مشركَ بجِهات العرب.

❁ تركيب:

فإذا ثبت أنه سنَّةٌ إبراهَاميَّة، وشعيرةٌ إسلامية؛ فإنَّ الناس اختلفوا في جهتِها:

فقال مالكٌ[2]: يُشعِره من الجانب الأيسر، ورُوِي عنه[3]: الأيمن، وبه قال الشَّافعي[4]، وأحمد[5] وإسحاق[6] وصاحبا أبي حنيفة[7].

وقد رُوِي عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أنه أشعَرَها في الجانب الأيسر»[8]، «وفي الأيمن»[9]، والأولُ أشهَرُ عنه.

وقد رووا[10] عن النبيِّ ﷺ: **«أنه كان يَدخل بين البعيرين من جهة**

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٨/١٤٩، رقم: ١٣٣٧٢).
(٢) انظر: المدونة (١/٤٥٦)، والتفريع في فقه الإمام مالك بن أنس (١/٢١٣).
(٣) انظر: النوادر والزيادات (٢/٤٤٠)، والتبصرة للخمي (٣/١١٤٣)، والبيان والتحصيل (٣/٤٧٤).
(٤) انظر: الأم (٢/٢٣٧).
(٥) انظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٥/٢٢٦٨).
(٦) انظر: المصدر السابق (٥/٢٢٦٩).
(٧) انظر: مختصر القدوري (ص٧١).
(٨) أخرجه مالك (٣/٥٥٤، رقم: ١٤٠٥).
(٩) أخرجه ابن أبي شيبة (٨/٣٠٩، رقم: ١٤٠٣٤).
(١٠) لم نقف عليه مسندًا، وقد أورده ابن الملقن في التوضيح (١٢/٤٥)، ولم يعزه لأحد،=

رأسِهما، فيصيبُ من أحدهما الجانبَ الأيمن، ومن الآخَر الأيسر»، ولو صحَّ هذا لكان نفيسًا من التَّأويلِ، والترجيحُ أنَّ الأيمن أسَنُّ وأسنى.

❁ تركيب:

والذي تُقلَّد: نعلان، كما جاء في الحديث[1]، رواه الكُلُّ، وألزمُه أصحُّه.

وقال مالكٌ[2]: تُجزئ نعلٌ واحدة، وقال الثَّوري[3]: يُجزئ فمُ القِربة.

❁ تركيب:

ويجوز تقليدُه في الطريق بعد الإحرام.

[٦٥٤] كما روى أبو عيسى: «**أنَّ النبيَّ ﷺ اشترى هديَه من قُدَيد**[4]».

قال أبو عيسى: «وأصحُّه: ابنُ عمر من فعلِه»[5].

ومن المسائل الفارغة: التقليدُ قبل الإشعار أو بعدَه.



= بل قال: «زعم القائلون».

(١) أخرجه مسلم (١٢٤٣)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) انظر: التفريع في فقه الإمام مالك (١/٢١٣).

(٣) انظر: شرح البخاري لابن بطال (٤/٣٨٤)، والاستذكار (٤/٢٤٥).

(٤) قُديد: وادٍ فحل من أودية الحجاز، يقطعه الطريق من مكة إلى المدينة على نحو (١٢٠كم). انظر: معجم ما استعجم (٣/١٠٥٤)، والمعالم الأثيرة (ص٢٢٢).

(٥) جامع الترمذي (الحج/ باب، رقم: ٩٠٧)، وقال: «غريب».

❁ تركيب:

قال مالكٌ[(١)]: لا تُقلَّد الغنمُ، ورآه أبو حنيفة[(٢)]، وقال الشَّافعي[(٣)]: تُقلَّد، وبه قال أحمدُ[(٤)] وإسحاق[(٥)] وغيرُهما[(٦)].

[٦٥٥] وهذه سنَّةٌ تفرَّد بها الأسودُ عن عائشةَ ﵂، رواها أبو عيسى[(٧)]، ولم يرْوِه غيرُه عنها، ولم يظهر في الصحابة.

والمعنى فيه: أنَّ الشَّاة إن فارقَها صاحبُها لم تلبَث أن تكون فريسةً، فالقِلادة فيها قليلةُ الجدوى، والبعيرُ لا يُفترَس، إنما يُخاف عليه من الخارِب[(٨)]، فتكون القلائدُ حمايةً له.

ورأيتُ كثيرًا من[(٩)] أصحاب الشَّافعي ينزِع بنكتةٍ حسنةٍ، وهي قولُه: ﴿وَلَا ٱلْهَدْىَ وَلَا ٱلْقَلَـٰٓئِدَ﴾ [المائدة: ٢]؛ معناه: ولا الهَدي بالقلائد؛ لأنَّ القلائدَ بلا هَديٍ ليست بشعيرة، فحقيقتُها أن تكون على الهَدي، وتقديرُها: ولا هَديًا

---

(١) انظر: التفريع في فقه الإمام مالك (٢١٣/١).
(٢) انظر: التجريد للقدوري (٢١٨٦/٤).
(٣) انظر: الأم (٢٣٨/٢).
(٤) انظر: مسائل أحمد بن حنبل برواية ابن هانئ (ص١٩٢)، والإرشاد إلى سبيل الرشاد (ص١٧٧).
(٥) انظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٢٢٩١/٥).
(٦) انظر: الإشراف لابن المنذر (١٨٨/٣).
(٧) جامع الترمذي (الحج/ باب ما جاء في تقليد الغنم، رقم: ٩٠٩)، بلفظ: «**كنتُ أفتل قلائدَ هدي رسول الله ﷺ كلها غنمًا، ثم لا يحرم**»، وقال: «حسن صحيح».
(٨) في ك، ل: (المخاوف)، والخارِب: سارق الإبل. انظر: جمهرة اللغة (٢٨٨/١).
(٩) في ع: (ورأيتُ بعض).

مقلَّدًا، وهو حقيقتُه[1].

واعتضَد مذهبُنا بفعل ابن عمر رضي الله عنهما[2]، وكان أعظمَ الناس اقتداءً بالنبيِّ ﷺ، وكان يعرف من أخباره الظَّاهرة أكثرَ مما تعرِف عائشةُ رضي الله عنها[3]، فذلك من تقليد الغنم عند عائشةَ خبرًا وظنًّا حين أَهدَىٰ غنمًا وإبِلًا أنَّ الكُلَّ قُلِّد.

وأما الآية فمحمولةٌ علىٰ البُدْن، وهي التي تختصُّ بما يَعظُمُ في القلوب موقِعُهُ من البَدَنة دون الشاة، كالإشعار، وهذا المعنىٰ أولىٰ بالاعتبار.

❁ تركيب:

وأما ركوب الهَدي؛ فقال أبو حنيفة[4]: لا يركب، وقال الشَّافعي[5]: يركب، وقال مالك[6]: يركب للضرورة، فإذا استراح نزل، وقال ابن القاسم[7]: إذا ركبها لم ينزل وإن استراح.

[٦٥٦] والأصل في ذلك الحديثُ الصحيح، خرَّجه أبو عيسىٰ[8]

---

(١) كذا في ن١، ز، ل، وفي سائر النسخ: (حقيقة).

(٢) أخرج ابن أبي شيبة (٨/٨٠، رقم: ١٣٠٥٧)، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «الشاة لا تُقلَّد».

(٣) قد يتفرَّد بعض الصحابة برواية أحاديث ووقائع لم يشهدها غيرهم، وقد شارك عائشةَ رضي الله عنها ـ مع ذلك ـ غيرُها في رواية تقليد الغنم، كما روىٰ ابن أبي شيبة (٨/٧٩، رقم: ١٣٠٥٣)، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لقد رأيتُ الغنمَ يُؤتىٰ بها مُقلَّدةً». وانظر: فتح الباري (٣/٥٤٧ ـ ٥٤٨).

(٤) قال السرخسي: «ولا يركب البدنة بعدما أوجبها،... إلا أن يحتاج إلىٰ ركوبها فحينئذٍ لا بأس». المبسوط (٤/١٤٤).

(٥) قال الشافعي: «وإذا ساق الهدي فليس له أن يركبه إلا من ضرورة». الأم (٢/٢٣٨).

(٦) انظر: المدونة (١/٤٨٠)، والتفريع في فقه الإمام مالك (١/٢١٥).

(٧) انظر: المدونة (١/٤٨٠).

(٨) جامع الترمذي (الحج/ باب ما جاء في ركوب البدنة، رقم: ٩١١)، من حديث أنس رضي الله عنه،=

والإمامان(١).

فقد أباح له ركوبَها مطلَقًا، من غير ذكرِ ضرورةٍ ولا أمَدٍ.

وقد أخبرنا المبارَك بن عبد الجبَّار: أخبرنا أبو [علي](٢) الحسن بن المُذهَب: حدَّثنا ابن حمدان: حدَّثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل: حدَّثنا أبي(٣): حدَّثنا يحيىٰ بن سعيد، عن ابن جُريج: أخبرني أبو الزُّبير قال: سألتُ جابرَ بن عبد الله ﵄ عن ركوب الهَدي، فقال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**اركبها بالمعروف إذا أُلجِئتَ إليها حتىٰ تجدَ ظَهرًا**». خرَّجه مسلم(٤).

وقد قال الله سبحانه: ﴿لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٣٣]، فأذِنَ في الانتفاع بها بعدما صارت شعيرةً.

وتعلَّق أصحاب أبي حنيفة بالآية؛ قالوا: إنَّ الله نصَّ علىٰ الانتفاع بالبُدن إلىٰ أجَلٍ مسمًّىٰ قبل المحِلِّ، والأجَلُ قبل المحِلِّ ضرورةٌ، فالأجَلُ أن يجعلها بدَنةً، والمحِلُّ أن تبلُغَ مكَّة، والمنفعةُ التي نطق بها القرآن قبل بلوغها الأجَل، وهي كونُها بدنةً، وقد بيَّنَّا ذلك في «مسائل الخلاف».

= أنَّ النبي ﷺ رأىٰ رجلًا يسوق بدنةً، فقال له: «**اركبها**»، فقال: يا رسول الله، إنها بدنة! قال له في الثالثة أو في الرابعة: «**اركبها ويحك، ـ أو: ويلك ـ**»، وقال: «حسن»، وفي بعض النسخ: «حسن صحيح».

(١) صحيح البخاري (١٦٩٠)، وصحيح مسلم (١٣٢٣).

(٢) ما بين معقوفين زيادةٌ من كتب السنَّة، فهو أبو علي الحسن بن علي بن المذهب، يروي عن ابن حمدان عن عبد الله بن أحمد. انظر: ترتيب الأمالي الخميسيَّة (٩٤/١)، والأربعون البلدانيَّة (ص٥٥).

(٣) مسند أحمد (٣٠٥/٢٢، رقم: ١٤٤١٣).

(٤) صحيح مسلم (١٣٢٤).

وكلامُ النبيِّ ﷺ قد قطع العذرَ، وجوَّز الركوبَ، وقال للمُراجع فيه: «**وَيلَكَ! اركبها**»، فمَن راجع في ذلك فالويلُ له، والوَيلُ كلمةُ عذابٍ، والوَيحُ كلمةُ حزنٍ[1]، ولولا قولُ النبيِّ ﷺ: «**إني عاهدتُ ربي: أيُّ رجلٍ لعنتُه أو سببتُه فاجعل ذلك عليه صلاةً ورحمة**»[2] لَكَان هذا الرجلُ قد هلك لجهلِه؛ فإنَّ النبيَّ ﷺ ما أمره بركوبها إلا بعد علمِه بأنها بدَنةٌ، ففيمَ يراجعه لولا الجهالةُ والحرمانُ؟!

❁ تركيب:

[٦٥٧] فإن عَطِب الهَدي؛ فقد روىٰ أبو عيسىٰ حديثَ ناجيةَ بن كعبٍ رضي الله عنه ـ صاحبِ بُدْنِ رسولِ الله ﷺ ـ أنه قال له: «**انحرها، واغمِس نعلَها في دمها، وخلِّ بينها وبين الناس يأكلونها**»[3].

وكذلك روىٰ أبو عيسىٰ[4] أيضًا عن ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما في حديث ذُؤيبِ بن قَبيصة رضي الله عنه: أنَّ رسول الله ﷺ أرسل معه ببُدْنِه، وقال له مثلَ ذلك، وزاد: «**ولا تأكل منها أنت ولا أحدٌ من أهل رُفقتِكَ شيئًا**».

قال ابن العربي رضي الله عنه: كانت هدايا النبيِّ ﷺ تطوُّعًا، ولا خلاف في أنَّ

---

(١) قيل: إنهما بمعنىً واحد، ومنهم من فرق بينهما؛ فقال: (ويح) كلمة تقال لمن وقع في مهلكة لا يستحقها فيترحم عليه، و(ويل) تقال لمن يستحقها ولا يترحَّم عليه. انظر: الصحاح (١٨٤٦/٥)، والغريبين (٢٠٤٢/٦)، ومشارق الأنوار (٢٩٧/٢).

(٢) أخرجه البخاري (٦٣٦١)، ومسلم (٢٦٠١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، بنحوه.

(٣) جامع الترمذي (الحج/ باب ما جاء إذا عطب الهدي ما يصنع به، رقم: ٩١٠)، وقال: «حسن صحيح».

(٤) لم يروه الترمذي، بل ذكره قولًا لأهل العلم عقِبَ حديث ناجية رضي الله عنه (٩١٠)، والحديث رواه مسلم (١٣٢٥)، وأبو داود (١٧٦٣).

هَديَ التطوُّع إذا بلغ محِلَّه أكل منه صاحبُه، وتصدَّق بباقيه، وقد نحر النبيُّ ﷺ بُدْنَه، وأمر من كلِّ بَدَنةٍ ببَضعَةٍ فطُبختْ، فشرِب من مَرَقِها[١]؛ ليكون آكِلًا جزءًا من كلِّ واحدةٍ منها.

فإن عَطِب قبل محِلِّه فلا يأكُلْ منه صاحبُه ولا وكيلُه، وزاد في حديثِ ذُؤيبٍ رضي الله عنه: «ولا أحدٌ من أهل رُفقته»، وذلك نفيٌ للتُّهمة، وقطعٌ للذريعة، وهكذا قال فقهاء الأمصار ـ الأوزاعيُّ[٢] والشَّافعيُّ[٣] وأبو حنيفةَ[٤] وأحمدُ[٥] وإسحاقُ[٦] ـ: إنه يُجزئ عنه، ويخلِّي بين الناس وبينه.

❁ تركيب:

قال أبو عيسى: «فإن أكل منه فقد اختلف العلماء فيه: هل يَغرَمُ بمقدار ما أكل أو يَغرَمُ جميعَه؟»[٧]، والصحيح أنه يضمن ما أكل، ويتصدَّق به؛ لأنه القَدْر الذي أتلَف.

أخبرنا أبو الحسين المبارَك بن عبد الجبَّار: أخبرنا القاضي أبو الطيِّب الطبري: أخبرنا الدَّارَقُطني[٨]: حدَّثنا أبو هريرة محمد بن علي بن حمزة:

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٧ ـ رقم: ١٢١٨).

(٢) انظر: مختصر اختلاف العلماء (٢/٨٤).

(٣) انظر: الأم (٢/٢٣٨)، والحاوي الكبير (٤/٣٨١).

(٤) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٢/٥٨٣).

(٥) انظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٥/٢٢٩٢).

(٦) انظر: المصدر السابق.

(٧) عقب الحديث (٩١٠).

(٨) سنن الدارقطني (٣/٢٦٦، رقم: ٢٥٢٨). ومحمد بن مصعب بن صدقة القرقساني: ضعيف، وأحاديثه عن الأوزاعي منكرة. انظر: تهذيب التهذيب (٩/٤٠٤).

حدَّثنا أحمد بن [عبد الرحيم][1] أبو زيد: حدَّثنا محمد بن مصعب: حدَّثنا الأوزاعي، عن عبد الله بن عامر، عن نافعٍ، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبيِّ ﷺ قال: «**مَن أهدىٰ تطوُّعًا، ثم عَطِبَت؛ فإن شاء أبدَل، وإن شاء أكل، وإن كان نذرًا فليبدِّل**». وحديثُ ناجيةَ وذُؤيبٍ أصحُّ.

۞ تركيب:

فأما الاشتراك في الهَدي فثابتٌ من طُرُقٍ كثيرة[2]، وأباه مالكٌ[3]، فلما غَلبَت[4] أصحابَه الأحاديثُ قالوا: هذا في التطوُّع[5].

والإنصافُ في المسألة أنَّ الاشتراك لم يَرِد في الحديث إلا في هَدي التطوُّع، فحملُ الواجب عليه تَعَدٍّ في القياس، وإن كان فيه شُبهةُ الإلحاق، ولكن رأىٰ مالكٌ أنَّ ذلك رخصةٌ، فوقفَ علىٰ موضعِها، والتطوُّع ليس في معنىٰ الواجب، فلم يُلحَق به.

بَيدَ أنه بقي هاهنا أمران:

أحدهما: أنَّ التِّرمذي[6] روىٰ: حدَّثنا إسحاق بن منصور: حدَّثنا هشام بن

(١) في النسخ: (عبد الرحمن)، والتصويب من سنن الدارقطني.

(٢) من ذلك: حديث جابر رضي الله عنه عند مسلم (١٣١٨)، وحديث حذيفة رضي الله عنه أحمد (٣٨/٤٤١، رقم: ٢٣٤٥٣). وانظر: البدر المنير (٩/٣٠٣ ـ ٣٠٥).

(٣) انظر: المدونة (١/٤٦٨).

(٤) في ع: (علمت).

(٥) انظر: النوادر والزيادات (٢/٤٥٥)، والإشراف (١/٥٠٦).

(٦) لم يخرجه الترمذي في الجامع، بل أورده في العلل الكبير (ص١٣٣، رقم: ٢٢٨)، معلَّقًا عن الوليد بن مسلم. وقد عزاه ابن عبد البر في الاستذكار (٥/٢٣٨) للترمذي بالإسناد=

عمَّار: حدَّثنا الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن يحيىٰ بن أبي كثير، عن أبي سلَمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «**ذبح رسولُ الله ﷺ عمَّن اعتمر من نسائه في حَجَّة الوداع بقرةً بينهن**».

قال: «وسألتُ محمدًا عن هذا الحديث فقال: إنَّ الوليد بن مسلم لم يسمعه من الأوزاعي؛ إذ لم يقل: حدَّثنا، وإنما أخذه عن يوسف بن السَّفْر، وهو ذاهبُ الحديث، وضعَّف محمَّدٌ هذا الحديث».

الثاني: «**أنَّ النبيَّ ﷺ نحر عن أزواجه في عُمرتهنَّ**»(١)، ولم يصحَّ علىٰ التفصيل، أما إنه ورد مطلَقًا أنه نحر عن أزواجِه وأشركَ بينهن(٢)، ولم يصحَّ ذكرُ أنَّ ذلك كان عن هَدي العمرة، ولكن الحديث مطلقٌ، ولم يذكر غيره، فدلَّ علىٰ أنَّ ذلك كان عنها بالدليل، لا بنصِّ الذِّكر.

[٦٥٨] وقد ذكر أبو عيسىٰ حديثَ [ابن عبَّاسٍ](٣) رضي الله عنهما: «**أنَّ النبيَّ ﷺ أشرك في الأُضحية في سفرٍ بين أصحابه: البقرةِ سبعةً، والجَزورِ عشرةً**».

وهو حسن غريب(٤).

وقد استوفيناها في «مسائل الخلاف».

= الذي ذكره ابن العربي، وأخرجه أبو داود (١٧٥١)، وابن ماجه (٣١٣٣)، والنسائي في الكبرىٰ (٤/٢٠٥، رقم: ٤١١٤).

(١) لم نقف عليه بهذا اللفظ، والظاهر أنه الحديث السابق نفسه. والله أعلم.

(٢) كما عند البخاري (٢٩٤)، ومسلم (١٢١١)، من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «**وضحَّىٰ رسول الله ﷺ عن أزواجه بالبقر**».

(٣) في النسخ: (علي)، والتصويب من نسخة ابن العربي من الجامع (ق ٦٩/ب) وغيرها.

(٤) جامع الترمذي (الحج/ باب ما جاء في الاشتراك في البدنة والبقرة، رقم: ٩٠٥).

❁ تركيب:

الهَديُ أصله واحدٌ في الواجب والتطوُّع، وجاءت السنَّة في التطوُّع بالزيادة على الواحد، وقد ثبت أنَّ النبيَّ ﷺ نحر ثلاثًا وستين بدَنةً ساقها معه[1]، وزعم بعضُهم أنه قصد بها سِنِيَّ عُمُرِهِ، وهي ثلاثٌ وستُّون سنةً، بدنةٌ عن كلِّ سنة، وربُّك أعلم، وما أظنُّه كذلك، والله أعلمُ بغَيبِهِ وأحكَم.



(١) أخرجه مسلم (١٢١٨)، من حديث جابر رضي الله عنه.




بَابُ
الحِلاق والتقصير، وبأيِّ الشِّقَّين يبدأ، وحلق النساء

قال ابن العربي ﵀: «**دعا النبيُّ ﷺ للمحلِّقين، وكرَّر الدعاءَ، ودعا في آخِر الحال للمقصِّرين مرَّةً واحدةً**»[1].

«**وحلق رأسَه في حَجَّته**»[2]، فدلَّ ذلك على أنَّ الحلق أفضلُ.

وقد: «**قصَّر عنه معاويةُ بِمِشقَصٍ**[3]»[4]؛ يعني: في عُمرةٍ، فدلَّ ذلك على جواز التقصير.

واختلف الناس في الحلق: هل هو مَنسَكٌ من مناسك الحج أو إباحةُ محظور؟

فقال الشَّافعي[5] وغيره: هو إباحةُ محظور.

واختار مالكٌ[6] أنه نُسكٌ، وهو الصحيح؛ لأنَّ الله تعالى امتنَّ به فقال:

---

(١) جامع الترمذي (الحج/ باب ما جاء في الحلق والتقصير، رقم: ٩١٣)، من حديث ابن عمر ﵄، وقال: «حسن صحيح».

(٢) أخرجه البخاري (١٧٢٦، ٤٤١٠)، ومسلم (١٣٠٤)، من حديث ابن عمر ﵄.

(٣) المشقص: نصل السَّهم إذا كان طويلاً. انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٢/٩٣).

(٤) أخرجه البخاري (١٧٣٠)، ومسلم (١٢٤٦)، من حديث معاوية ﵁.

(٥) وهو أحد القولين عن الشافعي. انظر: اللباب في الفقه الشافعي (ص٢٠٣)، والحاوي الكبير (١٦١/٤).

(٦) انظر: الإشراف (٤٧٩/١)، والتبصرة للخمي (١٢٢٣/٣).

﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح: ٢٧]، ودعا لهم النبيُّ ﷺ، وهذا يدلُّ على أنه قُربةٌ لا إباحةٌ، وأيضًا فإنه فاضَلَ بين المحلِّقين والمقصِّرين، ولا تفاضُلَ في الإباحة، وإنما التفاضل في الثواب.

أخبرنا المبارَك بن عبد الجبَّار: أخبرنا طاهر بن عبد الله: أخبرنا علي بن عمر(١): حدَّثنا أبو محمد بن صاعِد: حدَّثنا إبراهيم بن يوسف الصَّيرفي: حدَّثنا أبو بكر بن عيَّاش، عن [ابن](٢) عطاء ـ يعني: يعقوب ـ، عن صفيَّة بنت شيبة، عن أمِّ عثمان ـ يعني: بنت أبي سفيان ـ، عن ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**ليس على النساء حلْقٌ، إنما على النساء التقصيرُ**».

وقال(٣): حدَّثنا محمد بن مخلد: حدَّثنا محمد بن إسحاق الصَّغَاني: حدَّثنا أبو يونس عبدُ الرحمن بن يونس الحَفَري: حدثنا هُرَيم، عن ليث، عن نافعٍ، عن ابن عمر رضي الله عنهما في المُحرِمة: «تأخذُ من شعرها مثلَ السَّبَّابة».

ورُوِي عن ابن عمر رضي الله عنهما في الأصلع: «يُمِرُّ الموسى على رأسه»(٤).

---

(١) سنن الدارقطني (٣/٣٢١، رقم: ٢٦٦٧). ويعقوب بن عطاء بن أبي رباح ضعيف. انظر: تهذيب التهذيب (١١/٣٤٤). وأخرجه أبو داود (١٩٨٤ ـ ١٩٨٥)، من وجهين آخرين، وللحديث طرق أخرى، وفي إسناده اختلاف، وقد رجَّح أبو حاتم ما رواه هشام بن يوسف، عن ابن جريج، عن عبد الحميد بن جبير، عن صفية بنت شيبة بن عثمان، عن أم عثمان بنت سفيان، عن ابن عباس، وقوَّاه من هذا الوجه. وقواه البخاري، وحسنه ابن حجر. انظر: العلل لابن أبي حاتم (٣/٢٤٤ ـ ٢٤٦، رقم: ٨٣٤)، ونصب الراية (٣/٩٥ ـ ٩٦)، والتلخيص الحبير (٤/١٦٢٢، رقم: ١٣٤٥)، والسلسلة الصحيحة (٢/١٥٧ ـ ١٥٨، رقم: ٦٠٥).

(٢) في النسخ: (أبي)، والتصويب من كتب التراجم. انظر: تهذيب الكمال (٣٢/٣٥٣ ـ ٣٥٤).

(٣) سنن الدارقطني (٣/٣٢١، رقم: ٢٦٦٨).

(٤) أخرجه الدارقطني (٣/٢٩٣، رقم: ٢٥٨٩).

وقال الشَّافعي[1]: لا يلزمه، وإن قال: إنَّ الحِلاق نُسك.

وقال أبو حنيفة[2]: إنه واجبٌ؛ لأنه فرضٌ تعلَّق بالشَّعر، فإذا زال عاد إلىٰ الأصل، كالمسح في الوضوء.

وهذا بخلافِه؛ فإنَّ الفرضَ هنالك تعلَّق بالرأس كلِّه من شعرٍ وجلدِ رأس، وفي مسألة الحِلاق تعلَّق بالشَّعر، ولا شعر، فافترقَا.

(١) انظر: المهذب للشيرازي (١/٤١٦).

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (٤/٧٠).

بَاب
الطِّيب عند الإحلال

[٦٥٩] القاسم، عن عائشة رضي الله عنها: «**طيَّبتُ رسولَ الله ﷺ لإحرامه قبل أن يُحرِمَ، ولِحِلِّه قبل أن يطوفَ بالبيت**»[١].

قال ابن العربي: حديث صحيح، وصحَّ عن عمر رضي الله عنه: «أنَّ المُحرِم إذا رمى جمرةَ العقبة حلَّ له كلُّ شيءٍ إلا النساء والطِّيب»[٢].

أخبرنا القاضي أبو الحسن علي بن الحسين: أخبرنا الحَوفي: أخبرنا النَّيسابوري: أخبرنا النَّسائي[٣]: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم: حدَّثنا عبد الرزَّاق[٤]: أخبرنا مَعمَر، عن الزُّهري، عن سالمٍ، عن أبيه رضي الله عنه قال: «إذا رمَى وحلَقَ فقد حلَّ له كلُّ شيءٍ إلا النساء والطِّيب»، قال سالم: فكانت عائشةُ رضي الله عنها تقول: حلَّ له كلُّ شيءٍ إلا النساء، «**أنا طيَّبتُ رسولَ الله ﷺ ـ يعني ـ لإحرامه قبل أن يُحرِم، ولِحِلِّه قبل أن يطوفَ بالبيت**».

وأخبرنا أبو الحسين الأزدي: أخبرنا طاهرُ الطبري: أخبرنا الدَّارَقُطني[٥]: أخبرنا علي بن أحمد بن الهيثم البزَّاز: حدَّثنا علي بن حربٍ: حدَّثنا

---

(١) جامع الترمذي (الحج/ باب ما جاء في الطيب عند الإحلال قبل الزيارة، رقم: ٩١٧)، وقال: «حسن صحيح».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٨/٣٠٠، رقم: ١٣٩٩٤).

(٣) سنن النسائي الكبرى (٤/٢١٧، رقم: ٤١٥٢).

(٤) لم نقف عليه في المصنف.

(٥) سنن الدارقطني (٣/٣٢٩، رقم: ٢٦٨٦).

أبو معاوية: عن حَجَّاج بن أرطأة، عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي الجَهم، عن عَمرة، عن عائشة ﵂، عن النبيِّ ﷺ قال: «**إذا رمىٰ وحلقَ وذبحَ؛ فقد حلَّ له كلُّ شيءٍ إلا النساء**».

وقد رواه أبو خالدٍ الأحمر وعبدُ الرحيم، عن حَجَّاجٍ، عن أبي بكر بن عمرو بن حزم[1]. والحَجَّاج مضطربٌ فيه.

قال ابن العربي: هذه مسألةٌ مُشكِلةٌ قديمًا، اختلف السَّلف فيها علىٰ أربعة أقوال:

الأول: أنَّ مَن رمَىٰ الجمرةَ حَلَّ له كلُّ شيءٍ إلا النساء والطِّيب[2].

الثاني: زاد مالكٌ[3]: والصَّيد؛ لقول الله تعالىٰ ﴿لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: ٩٥]، وهذا بَعدُ حرامٌ.

الثالث: قال عطاء[4]: إلا النساء والصَّيد؛ لأنَّ الطِّيب حلَّ بفعل النبيِّ ﷺ، وبقي النساءُ والصَّيدُ علىٰ تحريمه.

الرابع: النساءُ خاصَّةً، وهو قول الشَّافعي[5]، وهو حديثُ عائشةَ ﵂،

(١) أخرجه الدارقطني (٣/٣٣٠، رقم: ٢٦٨٧)، وأخرجه من طريقٍ آخر عن الحجاج بنحوه، وقال: «وعن الحجاج، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ مثله». وأخرجه أبو داود (١٩٧٨)، من طريق الحجاج، عن الزهري، عن عمرة، عن عائشة ﵂. والحجاج ابن أرطاة ضعيف، ولا يُحتمل منه مثل هذا الاختلاف.

(٢) وهو قول عمر بن الخطاب وابنه. انظر: الإشراف لابن المنذر (٣/٣٦٠).

(٣) انظر: عيون المسائل (ص٢٧٦)، والجامع لمسائل المدونة (٥/٥٥٦).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٨/٣٠٠، برقم: ١٣٩٩٧).

(٥) انظر: الأم (٢/٢٤٢).

وهو الصحيح ، وبه قال ابن عبَّاسٍ[1] وطاوس[2] وعَلقمة[3] .



(١) انظر: الإشراف لابن المنذر (٣/٣٦٠).

(٢) انظر: المصدر السابق.

(٣) انظر: المصدر السابق.




بَابٌ
متى يقطع التلبية؟

[٦٦٠] ذكر أبو عيسىٰ الحديثَ الصحيح عن ابن عبَّاسٍ، عن الفضل بن عبَّاسٍ رضي الله عنهم قال: **أردفَني رسولُ الله ﷺ من جَمْعٍ إلىٰ مِنًىٰ، فلم يزل يُلَبِّي حتىٰ رمىٰ الجمرةَ**»[١].

قال ابن العربي: به قال الشَّافعي[٢] وأحمد[٣] وإسحاق[٤]، والبغداديون من أصحاب مالك[٥]، وروي عن مالك[٦]: يقطع التَّلبيةَ إذا راح إلىٰ الصلاة يومَ عرفَةَ، وفي «كتاب محمد»[٧] قال: إذا وقف.

وهذه كلها آراءٌ، وأصحُّها حديثُ الفَضل المذكور.

[٦٦١] و«**يقطع التَّلبيةَ في العمرة إذا استلم الحَجَر**»، كما روىٰ أبو عيسىٰ[٨].

وهو أشبهُ ممن قال: إذا رأىٰ بيوتَ مكَّة.

---

(١) جامع الترمذي (الحج/ باب ما جاء متىٰ تقطع التلبية في الحج، رقم: ٩١٨)، وقال: «حسن صحيح».

(٢) انظر: الأم (٢/٢٢٥).

(٣) انظر: مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله (ص٢١٥).

(٤) انظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٥/٢١٥٢).

(٥) قال ابن يونس: «قال بعض البغداديين: إنما استحب مالك قطع التلبية بعد الزوال يوم عرفة». الجامع لمسائل المدونة (٤/٤٢٣).

(٦) انظر: المدونة (١/٣٩٧).

(٧) انظر: النوادر والزيادات (٢/٣٣٣)، والبيان والتحصيل (٣/٤٠٩).

(٨) جامع الترمذي (الحج/ باب ما جاء متىٰ تقطع التلبية في العمرة، رقم: ٩١٩)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وقال: «صحيح»، وفي بعض نسخ الجامع: «حسن صحيح».

بَابُ
ما جاء في طواف الزيارة بالليل

[٦٦٢] ذكر أبو عيسىٰ حديثَ أبي الزُّبير، عن عائشة وابن عبَّاسٍ رضي الله عنهم: «**أنَّ النبيَّ ﷺ أخَّرَ طوافَ الزِّيارة إلىٰ الليل**»[١].

ورویٰ عبدُ الرزَّاق[٢]: أخبرنا عُبيد الله ـ وهو ابن عمر ـ عن نافعٍ، عن ابن عمر رضي الله عنهما: «**أنَّ رسول الله ﷺ أفاض يومَ النَّحر، ثم رجع فصلَّىٰ الظُّهر بمِنًىٰ**».

وروىٰ حاتم بن إسماعيل: حدَّثنا جعفر بن محمد بن علي بن حسين، عن أبيه قال: دخلنا علىٰ جابر بن عبد الله، فذكرَ الحديثَ، وقال: «**أفاض رسولُ الله ﷺ إلىٰ البيت، فصلَّىٰ الظُّهرَ بمكَّة، فأتىٰ علىٰ بني عبد المطَّلب يسقون بزمزم**»[٣].

فهذه ثلاثُ رواياتٍ مختلفةٍ صحيحة.

ورُوِي عن التِّرمذي[٤] أنه قال: «سألتُ محمَّدًا: هل سمع[٥] من ابن عبَّاسٍ وعائشة؟ فقال: أما سماعُه من ابن عبَّاسٍ فصحيح، وأما من عائشةَ ففيه نظر».

---

(١) جامع الترمذي (الحج/ باب ما جاء في طواف الزيارة بالليل، رقم: ٩٢٠)، وقال: «حسن».
(٢) لم نقف عليه في المصنف، وقد أخرجه من طريقه مسلم (١٣٠٨)، بنحوه.
(٣) أخرجه مسلم (١٢١٨) مطولًا.
(٤) علل الترمذي الكبير (ص١٣٤).
(٥) يعني: أبا الزبير.




وقد قال مالك[١]: «بلغني أنَّ بعض أصحاب النبيِّ ﷺ كانوا يأتون مراهقين، فيَنفُذون[٢] لحجِّهم، ولا يطوفون ولا يسعَون، ثم يَقدُمون مِنًى، فلا يُفيضون منها إلىٰ آخِر أيام التشريق، فيأتون بابَ المسجد ويدخلون، ويطوفون بالبيت، ويسعَون، ثم ينصرفون».

وقد ثبت في «الصحيح»[٣] عن عائشةَ رضي الله عنها: أنَّ رسول الله ﷺ أراد من صفيَّةَ بعضَ ما يريد الرجل من أهله، فقالوا: إنها حائضٌ يا رسول الله، قال: «**وإنها لحابستُنا؟**»، فقالوا: يا رسول الله، إنها زارت يومَ النَّحر، قال: «**فلتنفِر معكم**».

وأما أنا فجئتُ مراهِقًا من ذات عِرْقٍ إلىٰ الموقف ليلةَ عرفَةَ نِصفَ الليل، وأصبحتُ بها، ووقفتُ من الزوال يومَ الجُمعة سنةَ تسعٍ وثمانين وأربعمئة، ثم دفعتُ بعد غروب الشمس إلىٰ المزدلِفة، فبِتُّ بها، ثم أصبحتُ، فوقف بها الأميرُ حتىٰ طلعت الشمس علىٰ قُزَح، فلما عمَّمَتِ الجبالَ دفعنا، فرميتُ الجمرةَ، وحلقتُ، وذبحتُ لِفديةٍ كانت عليَّ، ثم دخلتُ مكَّةَ، فطُفتُ وسعيتُ، وصلَّيتُ بها الظُّهرَ، فيا ربَّنا تقبَّل منَّا، إنك أنت السميع العليم.



---

(١) انظر: الجامع لمسائل المدونة (٤/٥٠٥).
(٢) في ز: (فينفِرون).
(٣) صحيح البخاري (١٧٣٣)، وصحيح مسلم (١٢١١).

بَابُ
حجِّ الصبي

إنَّ الله سبحانه بحكمته البالغة، وإرادتِه النافذة، ألزمَ الخلقَ الابتلاءَ، وجعله علامةً علىٰ السَّعادة والشقاء، وخفَّف عنهم الإصرَ؛ بأن أخَّر عنهم النَّهيَ والأمرَ، حتىٰ تنبعثَ له القوَّةُ، وتكمُلَ له شروط المعرفة، وفي أثناء ذلك وهَبَه من فضلِه، أن جعلَه من مستحقِّي الثوابِ وأهلِه، وإن لم يدرِك ذلك بعقلِه[١].

[٦٦٣] فرفعتْ إليه امرأةٌ صبيًّا لها في مِحَفَّةٍ[٢]، فقالت: ألهذا حجٌّ؟ قال لها: «**نعم، ولكِ أجرٌ**»[٣].

[٦٦٤] وحجَّ السَّائبُ رضي الله عنه مع النبيِّ ﷺ وهو ابن أعوامٍ سبعةٍ[٤].

وحجَّ ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما دونَ الحُلم[٥].

---

(١) في ط١: (بفعله).

(٢) المحفة: مركب من مراكب النساء كالهودج، إلا أنها لا تقبَّب كما تقبَّب الهوادج. انظر: الصحاح (١٣٤٥/٤)، وشرح غريب ألفاظ المدونة (ص٤١).

(٣) جامع الترمذي (الحج/ باب ما جاء في حج الصبي، رقم: ٩٢٤، ٩٢٥)، وقال: «غريب، ... وقد روي عن محمد بن المنكدر عن النبي ﷺ مرسلًا».

(٤) جامع الترمذي (الحج/ باب ما جاء في حج الصبي، رقم: ٩٢٦)، وقال: «حسن صحيح».

(٥) يدلُّ لذلك: ما أخرجه البخاري (٤٩٣)، ومسلم (٥٠٤)، عنه رضي الله عنهما قال: «أقبلتُ راكبًا علىٰ حمار أتان، وأنا يومئذٍ قد ناهزتُ الاحتلام، **ورسول الله ﷺ يصلي بالناس بمنىٰ إلىٰ غير جدار**»، الحديث.

وهو تعالىٰ يكتب النوعَ الأولَ والثاني والثالثَ[1] في جُملة الحاجِّ، ويُثيبُهم عليه ويشرِّفهم، فضلًا من الله ونعمةً، والله عليمٌ حكيم.

وقد تقدَّم في كتاب صلاة الصبي تحقيقُ ذلك كلِّه علىٰ التَّفصيل[2].

قال ابن العربي: فإذا حجَّ بالصَّبي إن استطاع أن يلبِّي، ويرمِي، ويطوفَ، ويسعىٰ، ويقومَ بمناسك الحج فِعلًا؛ عمِلَها[3]، وإن لم يكن في ذلك الحجِّ رُمِي عنه، وطِيفَ به.

[٦٦٥] ولم يثبت حديثُ: «أنه يُلبَّىٰ عن النساء»[4]، فنتكلَّمَ عليه.



(١) أي: الصبي دون سن التمييز، والصبي المميِّز، والصبي الذي قاربَ البلوغ.

(٢) انظر: (٢/٢٢٩ ـ ٢٣٠).

(٣) كذا في ع، ك، ل، وفي سائر النسخ: (عُلِّمَها)، وكلاهما محتمل، لكن لعل المثبت أقرب. والله أعلم.

(٤) جامع الترمذي (الحج/ باب، رقم: ٩٢٧)، وقال: «غريب».




بَابُ
الحج عن الشيخ الكبير والميت

وذكر أبو عيسىٰ حديث الخَثعميَّة ـ وهو صحيح ـ في الحجِّ عن الشيخ الكبير.

وهو بابٌ كبير، وأصلٌ عظيم، واختلفت فيه الأحاديث، فالذي تحصَّل منها خمسة:

[٦٦٦] **الأول**: حديثُ ابن عبَّاسٍ، عن الفضل أخيه ﵄: أنَّ امرأةً من خَثْعَم قالت: يا رسول الله، إنَّ أبي أدركَته فريضةُ الله في الحجِّ وهو شيخٌ كبيرٌ، لا يستطيع أن يستويَ علىٰ ظهر البعير، قال: «**حُجِّي عنه**»(١).

الثاني: حديثُ ابن عبَّاسٍ ﵄، عن حُصَين بن عوفٍ ﵁: أنَّ رجلًا قال: يا رسول الله، إنَّ أبي شيخٌ كبير، وعليه حَجَّةُ الإسلام، ولا يستطيع أن يركب إلا مَعروضًا(٢)، فما ترىٰ؟ قال: «**حُجَّ عن أبيك**»(٣).

---

(١) جامع الترمذي (الحج/ باب ما جاء في الحج عن الشيخ الكبير، والميت، رقم: ٩٢٨)، وقال: «حسن صحيح».

(٢) لم يتبين لنا المقصود بهذه العبارة في هذا الموضع، وقد وردت عند ابن ماجه بلفظ (إلا معترضًا)، ومعناه: لا يثبت علىٰ الراحلة علىٰ الوجه المعهود، إنما يمكن أن يشد بحبل ونحوه بالراحلة. حاشية السندي علىٰ سنن ابن ماجه (٢/٢١٣). ولعل المراد هنا: أنه لا يستطيع أن يركب علىٰ الصفة المعروفة للركوب، إنما يركب عَرضًا؛ رجلاه عن جهةٍ واحدةٍ من الدابة. والله أعلم.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٩٠٨)، والطبراني في الكبير (٢٥/٤، رقم: ٣٥٤٨). وإسناده ضعيفٌ=




[٦٦٧] **الثالث**: حديثُ بُريدةَ رضي الله عنه: جاءت امرأةٌ إلى النبيِّ ﷺ، فقالت: إنَّ أمي ماتت ولم تحُجَّ، أفأَحُجُّ عنها؟ قال: «**نعم، حُجِّي عنها**»(١).

[٦٦٨] **الرابع**: حديثُ أبي رَزِين العُقَيلي رضي الله عنه: أتى النبيَّ ﷺ، فقال: يا رسول الله، إنَّ أبي شيخٌ كبيرٌ لا يستطيع الحجَّ والعمرةَ ولا الظَّعنَ، قال: «**حُجَّ عن أبيكَ واعتمِرْ**»(٢).

الخامس: أخبرنا المبارَك بن عبد الجبَّار: أخبرنا القاضي أبو الطيِّب الطبري: حدَّثنا الدَّارَقُطني(٣): حدَّثنا عليُّ بن مُبشِّر: حدَّثنا عيسى بن شاذان: حدَّثنا إسماعيل بن نصر: حدَّثنا عبَّاد بن راشد: حدَّثنا ثابتٌ البُناني، عن أنس بن مالكٍ رضي الله عنه: أنَّ رجلًا جاء إلى النبيِّ ﷺ، فقال: هلك أبي ولم يحُجَّ، قال: «**أرأيتَ لو أنَّ على أبيكَ دَينًا فقضيتَه عنه، أَيُتقبَّل منه؟**»، قال: نعم، قال: «**فاحجُجْ عنه**».

قال(٤): وحدَّثنا القاضي المَحامِلي: حدَّثنا أبو أميَّة الطَّرَسوسي: حدَّثنا أبو خالد الأُموي: حدَّثنا أبو سعدٍ البقَّال، عن عطاء بن أبي رباح، عن زيد بن أرقمَ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا حجَّ الرجل عن والديه تُقُبِّل منه**

= جدًّا؛ فيه محمد بن كريب بن أبي مسلم مولى ابن عباس، وهو ضعيف جدًّا. انظر: تهذيب التهذيب (٣٧٣/٩).

(١) جامع الترمذي (الحج/ باب، رقم: ٩٢٩)، وقال: «حسن صحيح».

(٢) جامع الترمذي (الحج/ باب منه، رقم: ٩٣٠)، وقال: «حسن صحيح».

(٣) سنن الدارقطني (٣٠٠/٣، رقم: ٢٦١١). وفيه عباد بن راشد البصري البزار، وهو ضعيف. انظر: تهذيب التهذيب (٨٠/٥).

(٤) سنن الدارقطني (٢٩٩/٣، رقم: ٢٦٠٧). وإسناده ضعيف جدًّا؛ أبو سعدٍ البقال سعيد بن المرزبان العبسي: متروك. انظر: تهذيب التهذيب (٧٠/٤).




ومنهما، واستبشرَت أرواحُهما من السماء، وكُتِب عند الله بَرًّا»، وفي رواية: «وكان له فضلُ عشرِ حِجَجٍ».

وأخبرنا القاضي أبو الحسن القرافي: أخبرنا الحَوفي: أخبرنا النَّيسابوري: أخبرنا النَّسائي[1]: أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن: حدَّثنا سفيان: حدَّثنا إبراهيم بن عقبة، والحارثُ بن مسكين قراءةً عليه وأنا أسمع ـ واللفظ له ـ عن سفيان، عن إبراهيم بن عقبة، عن كُريبٍ، عن ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: صَدَرَ[2] رسولُ الله ﷺ، فلما كان بالرَّوحاء[3] لقِيَ قومًا، فقال: «مَن أنتم؟»، قالوا: المسلمون، قالوا: من أنتم؟ قالوا: «رسولُ الله»، قال: فأخرجت امرأةٌ صبيًّا من المِحَفَّة، فقالت: ألهذا حجٌّ؟ قال: «نعم، ولكِ أجرٌ».

قال ابن العربي: وهذا أصلٌ متَّفقٌ عليه في الحجِّ، خارجٌ عن القاعدة الممَهَّدة في الشريعة في أنه ليس للإنسان إلا ما سعىٰ، رفقًا من الله في استدراك ما فَرَطَ للمرء بولدِه، وتقبَّلَتْهُ جماعةٌ علىٰ أنه واجبٌ علىٰ الأبناء عن الآباء، وقد بينَّا ذلك في «مسائل الخلاف».

وجُملةُ الأمر وتفصيلُه: أنَّ الشَّافعي[4] يقول مع غيرِه[5]: إنَّ المعضوب[6]

---

(١) سنن النسائي (٢٦٤٨). أخرجه مسلم (١٣٣٦)، من طريق سفيان بنحوه.

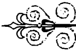
(٢) أي: رجع. انظر: الغريبين (١٠٦٦/٤).

(٣) الرَّوحاء: قرية علىٰ الطريق بين المدينة وبدر، علىٰ مسافة (٧٤كم) من المدينة. انظر: معجم البلدان (٧٦/٣)، والمعالم الأثيرة (ص١٣١).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٩/٤).

(٥) وهو مروي عن أبي حنيفة، وقول الإمام أحمد. انظر: المبسوط للسرخسي (١٥٣/٤)، والتعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف (٥٩/١).

(٦) المعضوب: المُقعَد عن الحركة لكبر سنِّه، أو لمرضٍ كالشلل والعرَج. انظر: تهذيب اللغة (٣٠٧/١).




الذي له مالٌ يلزمه أن يُحِجَّ عنه. وليس في هذا الحديث وأمثالِه دليلٌ على ذلك، إنما فيه الحضُّ على بِرِّ الآباء وصِلَةِ القرابة بإهداء الحسنات إليهم، هذا ظاهرُ لفظِه وباطنُه، فأما توجُّهُ هذا الفرض على ذِمَّته أو مالِه فلا، والأحاديثُ كلُّها عليهم، على ما بينَّاه في «مسائل الخلاف»، والله أعلم.

❁ التِفات:

وقد بينَّا في كتاب الصوم كيف يُصام عن الوليِّ الميت(١)، وهي أربعةُ معانٍ: الصلاةُ، والصدقةُ، والصيامُ، والحجُّ:

فأما الصلاة: فلا خلاف فيها أنها لا ينوب فيها أحدٌ عن أحدٍ(٢).

وأما الصدقة: فلا خلاف في دخول النيابة فيها، والحجُّ كذلك على تفصيلٍ فيه(٣).

وأما الصيام: فاختلفوا فيه كما قدَّمناه في كتابه(٤)، ولمَّا دخل العِوَضُ في الصيام من الإطعام؛ كان للنيابة والعِوَضِ مدخَلٌ فيه من وجهٍ.

وقد روى عبد الرَّزاق(٥)، عن الثَّوري، عن سليمان الشَّيباني، عن

---

(١) انظر: (٣/٩٣ ـ ٩٦).

(٢) انظر: شرح البخاري لابن بطال (٤/١٠١)، والاستذكار (٣/٣٤٠).

(٣) كذا في ع: (فيه)، وهو الصواب؛ إذا الضمير راجع إلى حج فقط، وفي ز: (فيها)، وفي سائر النسخ: (فيهما). وانظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٤/٥٥٢).

(٤) انظر: (٣/٩٤ ـ ٩٧).

(٥) لم نقف عليه في المصنف، وأخرجه من طريقه ابن ماجه (٢٩٠٤)، والطبراني في الكبير (١٢/٢٤٥، رقم: ١٣٠٠٩). قال ابن عبد البر: «حملوا فيه على عبد الرزاق؛ لانفراده به عن الثوري من بين سائر أصحابه». التمهيد (٩/١٢٩ ـ ١٣٠).

يزيدَ بن الأصم، عن ابن عبَّاسٍ ﵄: أنَّ رجلًا سأل رسولَ الله ﷺ، فقال: أحُجُّ عن أبي؟ قال: «نعم، إن لم تزِدْهُ خيرًا لم تزِدْهُ شرًّا».

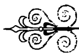
واعترض بعضُهم على هذا الحديث في السَّند والمعنى:

أما في السَّند: فلِانفرادِ عبد الرزَّاق به عن الثَّوري دون سائر أصحابه، وهذا كثيرٌ في الروايات، وهو أيضًا لا يضرُّ، وكثيرًا ما يكون الحديث عند الرجُل فلا يحدِّث به إلا واحدًا[1]، ولولا التطويل لَسَرَدْنا عليك منه أمثلةً.

وأما في المعنى؛ فقال: إنَّ هذا لا يصحُّ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لا يأمر بما لا ينفع. وليس في قولِه له: «إن لم تزِدهُ خيرًا لم تزِدهُ شرًّا» قطعٌ بأنه لا ينفع، إنما فيه عدمُ القطع في النفع به؛ لأنَّ للانتفاع شروطًا كثيرةً، منها خُلوصُ النيَّة، وهذا ونحوُه هو الذي أوجب أن يكون تحت الرجاء، فالله أعلم.

وأما الحجُّ ففيه التصريح: أخبرنا أبو بكر محمد بن الوليد الفِهري: أخبرنا أبو علي التُّستَري، وأخبرنا أبو الحسن علي بن سعيد العبدري، قالا: أخبرنا القاضي أبو عمرَ الهاشمي: أخبرنا اللُّؤلؤي، وأخبرنا محمد بن عمَّار: أخبرنا عبد الله بن الوليد: أخبرنا ابن حُنَيف: أخبرنا محمد بن عبد الرزَّاق، قالا: أخبرنا أبو داود، [حدَّثنا إسحاقُ بنُ إسماعيلَ الطَّالقاني، وحدَّثنا هنَّادُ بن السَّرِي ـ المعنى واحد ـ قال إسحاقُ: حدَّثنا عبدةُ بنُ سليمان، عن

(١) الكلام هنا ليس صحيحًا على إطلاقه، فالمحدثون قد يعلون الحديث بتفرد الثقة لوجود قرائن ترجح وقوع الوهم أو الخطأ في الإسناد أو المتن، وهذا مشهور مستفيض عندهم، وليست كل أفراد الثقات مقبولةً مطلقًا. انظر: التمهيد لابن عبد البر (٩/ ١٣٠)، ومقدمة ابن الصلاح (ص٧٩)، وشرح علل الترمذي (٢/ ٢٧، ٧٢ ـ ٧٣).




ابن أبي عَروبة، عن قتادة، عن عَزْرَةَ، عن سعيد بن جبير][1]، عن ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما: أنَّ النبيَّ ﷺ سمع رجلًا يقول: لبَّيك عن شُبرُمة، قال: «**مَن شُبرُمة؟**»، قال: أخٌ لي ـ أو: قريبٌ لي ـ قال: «**حَجَجْتَ عن نفسك؟**»، قال: لا، قال: «**حُجَّ عن نفسك، ثم حُجَّ عن شُبرُمة**»[2].

وقد رواه الحسن بن عُمارة، عن عبد الملك بن ميسرة، عن طاوُس، عن ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما، فسمَّىٰ الرجُلَ: نُبَيشة[3]، ثم رجع فرواه عن شُبرُمة[4]، وهو الأصحُّ، والحسن بن عُمارة متروك[5]، ولم يذكر نُبَيشَةَ غيرُه.

فلما جازت النِّيابة في الحجِّ مطلَقًا للأجنبي أو للأخ؛ فأحرىٰ أن تكون بين الابن والأب؛ لِما بينهما من وَكِيدِ الحُرمة، ولزِيمِ[6] البِرِّ والصِّلة، والله أعلم.



(١) ما بين معقوفين مكانه بياض في النسخ، مستدرك من سنن أبي داود؛ فقد رواه عنه محمد بن عبد الرزاق، كما في الأباطيل والمناكير للجُورقاني (١٣٧/٢).

(٢) أخرجه أبو داود (١٨١١)، وابن ماجه (٢٩٠٣)، وابن حبان (٢٩٩/٩، رقم: ٣٩٨٨). وقد اختُلِف في رفعه ووقفه، قال أحمد: رفعه خطأ، وقال ابن المنذر: لا يثبت رفعه، ورجَّح الطحاوي وقفه. انظر: مشكل الآثار (٣٨٢/٦)، والتلخيص الحبير (١٥١٢/٤).

(٣) أخرجه الدارقطني (٣١٥/٣، رقم: ٢٦٤٥ ـ ٢٦٤٧)، من طريق الحسن بن عمارة به، وقال: «تفرد به الحسن بن عمارة، وهو ضعيفٌ متروكُ الحديث، والمحفوظ عن ابن عباس حديث شبرمة».

(٤) أخرجه الدارقطني (٣١٦/٣، رقم: ٢٦٤٨)، وقال: «هذا هو الصحيح عن ابن عباس، والذي قبله وهمٌ، يقال: إنَّ الحسنَ بن عمارة كان يرويه، ثم رجع عنه إلىٰ الصواب، فحدث به علىٰ الصواب موافقًا لرواية غيره عن ابن عباس، وهو متروك الحديث علىٰ كل حال».

(٥) ورماه بعضهم بوضع الحديث. انظر: تهذيب التهذيب (٢٦٣/٢).

(٦) في ك، ل: (وكريم).

أبواب العمرة

ذكر أبو عيسىٰ فيها سبعةَ أبواب:

فأوَّل الأبواب:

وجوبُ العمرة

وهذا لفظُ البخاري[1]؛ لأنه يراها واجبةً، وهو الصحيح؛ فإنه ليس في سقوطِها أثرٌ يعوَّل عليه، ولا يُدرَك ذلك من طريق المعنىٰ كما حاوَلَه[2] علماؤنا[3]، وإنما المستنَد فيها الآثار، قال الله تعالىٰ: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وقد بينَّا ذلك في «الأحكام»[4].

وأخبرنا المبارَك بن عبد الجبَّار: أخبرنا طاهر بن عبد الله: أخبرنا الدَّارَقُطني[5]: أخبرنا إسماعيل بن محمد أبو علي الصفَّار وأبو بكر أحمد بن محمد بن موسىٰ ابن أبي حامد صاحب بيت المال، قالا: حدَّثنا محمد بن عبيد الله المنادي: حدَّثنا يونس بن محمد: حدَّثنا معتمِر بن سليمان، عن أبيه، عن يحيىٰ بن يَعمَر قال: قلتُ لابن عمر: يا أبا عبد الرحمن، إنَّ أقوامًا يزعمون

---

(١) صحيح البخاري (الحج/ باب وجوب العمرة وفضلها، ٣/٢).

(٢) في ن١، م: (تناوله)، وصورتها في ط١: (نناوله)، والمثبت من سائر النسخ.

(٣) انظر: الرسالة للقيرواني (ص١٤٨)، والنوادر والزيادات (٣٢١/٢)، والإشراف (٤٦٧/١).

(٤) أحكام القرآن (١٦٩/١).

(٥) سنن الدارقطني (٣٤١/٣، رقم: ٢٧٠٨). وقد رواه مسلم (٨)، من طرقٍ كثيرة دون زيادة (وتعتمر)، فهي زيادة شاذة؛ لمخالفة راويها سائر الرواة. انظر: تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (٤٢٣/٣).

أن ليس قدَرٌ، قال: هل عندنا منهم أحدٌ؟ قلتُ: لا، قال: فأبلِغهم عني إذا لقيتَهم: أنَّ ابن عمرَ براءٌ إلىٰ الله منكم وأنتم منه براءٌ، سمعتُ عمرَ بن الخطَّاب قال: بينا نحنُ جلوسٌ عند رسول الله ﷺ في أُناسٍ إذ جاء رجلٌ ليس عليه سَحناءُ[1] سفرٍ، وليس من أهل البلد، يتخطَّىٰ، حتىٰ وَرَّكَ[2] فجلس بين يدَي رسول الله ﷺ كما يجلس أحدُنا في الصلاة، ثم وضع يدَه علىٰ رُكبَتَي رسول الله ﷺ، فقال: يا محمد، ما الإسلام؟ قال: «**الإسلامُ أن تشهدَ أن لا إله إلا الله، وأنَّ محمَّدًا رسولُ الله، وأن تُقيمَ الصلاة، وتؤتيَ الزكاة، وتحُجَّ وتعتمِرَ، وتغتسِلَ من الجنابة، وتُتِمَّ الوضوء، وتصومَ رمضان**»، قال: فإن فعلتُ هذا فأنا مسلم؟ قال: «**نعم**»، قال: صدقتَ، وذكَرَ باقيَ الحديث، وذكرَ في آخِرِه: فقال رسول الله ﷺ: «**عَلَيَّ بالرجُل**»، فطلبناه فلم نقدِر عليه، فقال رسول الله ﷺ: «**هل تدرون مَن هذا؟ هذا جبريلُ، أتاكم يعلِّمُكم دينَكم، فخذوا عنه، فوالَّذي نفسي بيده ما شُبِّه عَلَيَّ منذُ أتاني قبل مرَّتي هذه، وما عرفتُه حتىٰ ولَّىٰ**». إسنادٌ صحيحٌ ثابتٌ، أخرجه مسلم به.

[٦٦٩] وأما حديثُ جابرٍ رضي الله عنه الذي ذكَر أبو عيسىٰ[3]؛ فالصحيح أنه موقوفٌ من قول جابر رضي الله عنه[4].

---

(١) السَّحناء: الهيئة. انظر: الدلائل في غريب الحديث (٢/٤٩٣).

(٢) أي: ثنىٰ رجليه. انظر: المصدر السابق (٢/٤٩٥).

(٣) جامع الترمذي (الحج/ باب ما جاء في العمرة أواجبة هي أم لا؟ رقم: ٩٣١)، وقال: «حسن صحيح».

(٤) روىٰ الموقوفَ البيهقي في الكبرىٰ (٩/٢٧٥، رقم: ٨٨٢٤)، وقال: «هذا هو المحفوظ عن جابر».




وقد روىٰ الدَّارَقُطني[1] وغيره[2]، عن ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أنَّ الحجَّ الأكبرَ يومُ النَّحر، والحجَّ الأصغرَ العمرةُ»، وأسنده[3] عن عمرو بن حزمٍ في كتاب النبيِّ ﷺ إلىٰ أهل اليمن بلفظه.

[٦٧٠] وقد تعلَّق علماؤنا بالحديث الصحيح الذي ذكرَه أبو عيسىٰ أيضًا: **«دخلَت العمرةُ في الحجِّ إلىٰ يوم القيامة»**[4].

فلما حكَمَ النبيُّ ﷺ بدخولها فيه؛ سقط وجوبُها.

قلنا: لو كان المراد هذا لسقَطَ فِعلُها رأسًا، وإنما المعنىٰ فيه: أنَّ العمرةَ دخلت في زمَانِ الحجِّ إلىٰ يوم القيامة؛ ردًّا علىٰ العرب الذين كانوا يرَون العُمرةَ في الحجِّ من أفجر الفجور، فحَكَمَ الله بدخولها معه في زمانه، كما تدخل معه في مكانه، كما تدخُلُ معه في قِرانِه، وهذا بديع.

[٦٧١] وليس في فضل العُمرة حديثٌ يعوَّل عليه، إلا الذي ذكره أبو عيسىٰ[5].

---

(١) سنن الدارقطني (٣/٣٤٧، رقم: ٢٧٢٢).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٨/٦٢٤، رقم: ١٥٣٤٦)، مقتصرًا علىٰ الشطر.

(٣) سنن الدارقطني (٣/٣٤٧، رقم: ٢٧٢٣)، وفي سنده اختلاف. انظر: تنقيح التحقيق (١/٢٢٧ ـ ٢٣٠، رقم: ٢٥٨)، ونصب الراية (١/١٩٦ ـ ١٩٩). وأما أصل الكتاب فقد تقدم الكلام فيه (٢/٥٣٠).

(٤) جامع الترمذي (الحج/ باب منه، رقم: ٩٣٢)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وقال: «حسن».

(٥) جامع الترمذي (الحج/ باب ما ذكر في فضل العمرة، رقم: ٩٣٣)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بلفظ: **«العمرة إلىٰ العمرة تكفِّر ما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة»**، وقال: «حسن صحيح».

أما إنَّ ابن عمر رضي الله عنهما كان يراها واجبةً، رواه عنه الدَّارَقُطني[1]، وأحرم من بيت المقدس[2].

[٦٧٢، ٦٧٣] وأما أحاديثه في العُمرةِ من التَّنعيم[3] والجِعِرَّانة[4]؛ فلِيُبيِّن أنَّ الإحرامَ بالعمرة من الحِلِّ.

والجِعِرَّانةُ آخِرُ الحرَم وأوَّلُ الحِلِّ، وكذلك التَّنعيمُ، وكذلك عرَفةُ عند أهل العلم.

[٦٧٤] وأما اعتمارُه في ذي القَعدة متىٰ اعتمر[5]؛ فلِيُبيِّن بذلك فسْخَ ما كانت العرب عليه من تحريم العمرة في أشهُر الحج ونسْخَه.

[٦٧٥] وأما عُمرتُه في رجبٍ فهي إحدىٰ رواياتِه التي أنكرتْ عائشةُ رضي الله عنها عليه، قالت: «**ما اعتمر قطُّ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم في رجبٍ**»[6].

(١) سنن الدارقطني (٣٤٧/٣، رقم: ٢٧٢٠/١).
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٦/٨، رقم: ١٢٨١٩).
(٣) جامع الترمذي (الحج/ باب ما جاء في العمرة من التنعيم، رقم: ٩٣٤)، من حديث عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما، وقال: «حسن صحيح».
(٤) جامع الترمذي (الحج/ باب ما جاء في العمرة من الجعرانة، رقم: ٩٣٥)، من حديث مُحرِّش الكعبي رضي الله عنه، وقال: «حسن غريب».
(٥) جامع الترمذي (الحج/ باب ما جاء في عمرة ذي القعدة، رقم: ٩٣٨)، من حديث البراء رضي الله عنه، وقال: «حسن صحيح».
(٦) جامع الترمذي (الحج/ باب ما جاء في عمرة رجب، رقم: ٩٣٦)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وقال: «غريب، سمعت محمدًا يقول: حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة بن الزبير». وأخرجه برقم (٩٣٧)، من طريقٍ آخر عن ابن عمر رضي الله عنهما: «**أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر أربعًا إحداهن في رجب**»، وقال: «حسن صحيح غريب».

وصَدقتْ وحفِظتْ، اعتمرَ رسولُ الله ﷺ عُمرتين في ذي القَعدة[1]، وعُمرةً في شوَّال[2]، وعُمرةً في حَجَّتِه.

[٦٧٦] وكذلك [إنكارُها][3] عليه أن يكون نزولُ الأبطحِ[4] سنَّةً، و«**إنما نزلَه رسولُ الله ﷺ لأنَّه كان أسمحَ لخروجِه**»[5].

[٦٧٧] وأما حديثُ العُمرةِ في رمضان[6]؛ فصحيحٌ مَليح، وفضلٌ من الله ونعمة، أدركَتِ العمرةُ منزلةَ الحجِّ بانضمام رمضانَ إليها.

قال أبو عيسىٰ: «سألتُ محمَّدًا عن حديث أبي إسحاق عن الأسود بن يزيد هذا، فقال: هو مضطرب»[7].

---

(١) أخرج البخاري (٤١٤٨)، ومسلم (١٢٥٣)، من حديث أنس رضي الله عنه، «**اعتمر رسول الله ﷺ أربع عمر، كلهن في ذي القعدة، إلا التي كانت مع حجته**» الحديث.

(٢) أخرج أبو داود (١٩٩١)، من حديث عائشة رضي الله عنها: «**أنَّ رسولَ الله ﷺ اعتمرَ عُمرتين: عمرةً في ذي القعدة، وعمرةً في شوال**». وقد اختُلِف في وصله وإرساله؛ فأخرجه مالك (٣/٤٩٦، رقم: ١٢٣٩)، من حديث عروة مرسلًا. ورجَّح ابن عبد البر في التمهيد (٢٢/٢٨٩) المرسل، وعدَّ ابن القيم هذا الحديثَ وهمًا، سواء كان مرسلًا أو موصولًا؛ لأنَّه مخالفٌ للمحفوظ. انظر: زاد المعاد (٢/٩٣، ١١٩).

(٣) في النسخ (إنكاره)، والضمير عائدٌ إلىٰ عائشة رضي الله عنها.

(٤) الأبطح: جزء من وادي مكة بين المنحنىٰ إلىٰ الحجون، ثم تليه البطحاء إلىٰ المسجد الحرام. انظر: معجم المعالم الجغرافية (ص١٤)، ومعالم الحجاز (١/٤٠).

(٥) جامع الترمذي (الحج/ باب من نزل الأبطح، رقم: ٩٢٣)، وقال: «حسن صحيح».

(٦) جامع الترمذي (الحج/ باب ما جاء في عمرة رمضان، رقم: ٩٣٩)، من حديث أمِّ معقل رضي الله عنها، وقال: «حسن غريب».

(٧) لم نقف علىٰ هذا النقل في شيء من نسخ الجامع ولا في العلل الكبير، ولا علىٰ أحد نقله عن الترمذي. فالله أعلم.

قال: ورواه عبد الرزَّاق، عن الأوزاعي، عن يحيىٰ بن أبي كثير، [عن أبي سلمة](١)، عن معقِل بن أبي معقِل، عن أمِّه قالت: قلتُ: يا رسول الله، إني أريد الحجَّ فعجَز جملي، فقال: «**اعتمري في رمضان؛ فإنَّ عُمرةً في رمضان تعدِلُ حَجَّةً**»(٢).

قال ابن العربي ﷺ: وقد رُوِي فيه: «**تعدِلُ حَجَّةً معي**»، رواه أبو داود(٣)، صحيح.



(١) ساقط النسخ، والاستدراك من مسند أحمد وغيره من كتب السنة.

(٢) أخرجه أحمد (٣٨٣/٢٩، رقم: ١٧٨٣٩، و٦٧/٤٥، رقم: ٢٧١٠٦)، من طريق يحيىٰ بن أبي كثير، عن معقل قال: أرادت أمي. وأخرجه (٢٦٠/٤٥، رقم: ٢٧٢٨٥)، من طريق الأوزاعي، عن يحيىٰ بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أم معقل. وقد اختُلِف في إسناد هذا الحديث في مواضع علىٰ وجوهٍ كثيرة، بيَّنها الدارقطني في العلل (٢٨١/١٣ ـ ٢٨٤)، وقال: «والحديث يصحُّ عن أبي معقلٍ وأمِّ معقل، وأنهما شافَها النبي ﷺ بالسؤال».

(٣) سنن أبي داود (١٩٩٠)، من حديث ابن عباس ﷺ. وفي إسناده عامر بن عبد الواحد الأحول البصري، مختلف فيه. انظر: تهذيب التهذيب (٦٧/٥). وقد أخرجه البخاري (١٨٦٣)، ومسلم (٢٢٢ ـ رقم: ١٢٥٦)، بلفظ: «**فعمرة في رمضان تقضي حجةً، أو حجة معي**».

بَابُ
مَن كُسِر أو عَرَج

قال ابن العربي: يقال: عَرَجَ الرجل يَعرُجُ؛ إذا غَمَزَ من شيءٍ أصابَه، وعَرِجَ يَعرَج؛ إذا صار أعرَج، وقيل: عَرَجَ يَعرُج أشدُّ العَرَجَان إذا لم يكن خِلقَةً، ويقال فيه أيضًا: عَرُجَ، ذكره ابنُ دُرَيد[١].

[٦٧٨] ذكَر حديثَ الحَجَّاج بن عمرٍو رضي الله عنه: **«مَن كُسِر أو عَرَج فقد حَلَّ، وعليه حَجَّةٌ أخرى»**، قال عِكرِمة: فذكرتُ الذي سمعتُه منه لأبي هريرةَ وابن عبَّاسٍ، فقالا: صدقَ[٢].

الحديثُ صحيحٌ ثابتٌ، واختلف الناس في تأويله على ثلاثة أقوال:

الأول: قال جماعةٌ من السلف[٣] وأبو حنيفة[٤] والشَّافعي[٥] وأحمدُ[٦]

---

(١) جمهرة اللغة (١/٤٦١). وانظر: الصحاح (١/٣٢٨).

(٢) جامع الترمذي (الحج/ باب ما جاء في الذي يهل بالحج فيكسر أو يعرج، رقم: ٩٤٠)، وقال: «حسن».

(٣) انظر: الاستذكار (٤/١٧٨).

(٤) لم نقف عليه، والمذكور عند الحنفية ـ كما سيأتي ـ أن له الحل إذا مرض مرضًا يمنعه من المضي إلى مكة بمشقة، إلا أن أبا حنيفة يرى أن دم الإحصار يجوز تقديمه على أيام النحر، وقال أبو يوسف ومحمد: لا يجوز تقديمه. انظر: التجريد للقدوري (٤/٢١٥٠)، وتحفة الفقهاء (١/٤١٥، ٤١٧).

(٥) انظر: الأم (٢/١٧٨)، والحاوي الكبير (٤/٣٥٩).

(٦) انظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٥/٢٣٢٧).

وإسحاقُ[1]، وهو قولُ علمائنا[2]: لا يُحِلُّه إلا الطوافُ بالبيت.

الثاني: قال ابنُ مسعودٍ رضي الله عنه[3]: يَبعَث بهَدْيِهِ، ويُواعدُه صاحبُه، فيومَ ينحَرُه حَلَّ هذا. وبه قال العراقيون[4] وعطاءٌ[5].

وقال أبو ثورٍ[6]: يَحِلُّ في موضعِه في الحال.

قال ابن العربي: الذي عندي أنه إن قَدِر أن يصلَ إلىٰ البيت؛ فحِلُّه حِلُّ العُمرة: الطَّوافُ والسَّعيُ، حتىٰ يَقضِي، وإن لم يقدِر ـ لِطولِ مرضِه وبُعدِ دارِه ـ حَلَّ في موضعه، وكان بمنزلة العدُوِّ.

وقد بينَّا أدلَّة العوائق في «الأحكام»[7]، والله أعلم.



(١) انظر: المصدر السابق.

(٢) انظر: المدونة (١/٣٩٧)، والإشراف (١/٥٠٤).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٨/١١٩، رقم: ١٣٢٤١).

(٤) يريد الحنفية. انظر: الحجة علىٰ أهل المدينة (٢/١٩٤).

(٥) أخرج الطبري في تفسيره (٣/٣٦٧) عن عطاء قال: «من حبس في عمرته، فبعث بهدية فاعترض لها؛ فإنه يتصدق بشيء أو يصوم، ومن اعترض لهديته وهو حاج؛ فإن محل الهدي والإحرام يوم النحر، وليس عليه شيء». وعنه: «لا يحله إلا الطواف بالبيت». انظر: المحلىٰ (٥/٢٢٣).

(٦) انظر: الاستذكار (٤/١٧٨).

(٧) أحكام القرآن (١/١٧٣).

وبَابُ الاشتراط

في حديثِ ضُبَاعةَ ﵂ يُقوِّي هذا؛ فإنه قال لها النبيُّ ﷺ: «قولي: اللهمَّ ومَحِلِّي من الأرض حيث حبَسْتَني»[١]، ومَن يقول بذلك دون الشرط يستغني عنه، ومَن لا يقول بهذا لا ينفعُه الشرطُ عنده، فصار في المسألتين ثلاثةُ أوجُهٍ:

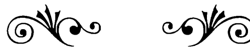
أحدها: أنَّ الشرط لا يُحتاج إليه، وأنَّ الحكمَ كذلك.

الثاني: أنَّ الشرط ينفع، وهو وسَطٌ.

الثالث: أنَّ الشرط لا ينفع، وهو إسقاطٌ للأحاديث بالجملة، وذلك عَسِرٌ.

فإن قيل: إن كان ذلك ثابتًا من التَّحلُّل شرعًا؛ فما فائدة الشرط؟ وهذا متعلَّقُ الشَّافعي[٢]، وهو عَسِرٌ.

قال العراقيون مِن علمائنا[٣]: ما لا ينفع مع عدم الشَّرط ولا يجب = لا ينفع ولا يجب مع وجود الشَّرط، كالضَّلال والعَدُوِّ[٤].



(١) جامع الترمذي (الحج/ باب ما جاء في الاشتراط في الحج، رقم: ٩٤١)، وقال: «حسن صحيح».

(٢) انظر: الأم (٢/١٧٢).

(٣) انظر: المنتقىٰ (٢/٢٧٧)، والمعلم بفوائد مسلم (٢/٧٨).

(٤) يعني: إذا ضلَّ الطريقَ إلىٰ مكَّة، أو منعه العدو من البيت.

بَابُ
ما جاء في المُحرِم يموت في إحرامه

[٦٧٩] ذكر حديث المُحرِمِ الذي أمَرَ أن يُبقَىٰ عليه إحرامُه، وأخبر أنه يُبعَثُ يُلَبِّي[1].

ولو علِمنا أنَّ إحرامَ كلِّ ميِّتٍ باقٍ، وأنه يُبعَث يُلبِّي؛ لقُلنا بمذهب الشَّافعي[2] في بقاء حكم الإحرام علىٰ كلِّ ميِّتٍ مُحرِمٍ، والنبيُّ ﷺ إنما علَّل إبقاءَ حكمِ الإحرام عليه بما عَلِم أنه يُبعَث وهو يُلبِّي، وهو أمرٌ مغيَّبٌ، فلم يصِحَّ لنا أن نربِط به حكمًا ظاهرًا.

---

(١) جامع الترمذي (الحج/ باب ما جاء في المحرم يموت في إحرامه، رقم: ٩٥١)، وقال: «حسن صحيح».

(٢) انظر: الأم (١/٣٠٧).

في المُحرِمِ يشتكي عينيه، فيَضْمِدُهما بالصَّبِر

[٦٨٠] ذكَر حديثَ نُبَيه بن وهبٍ، وصحَّحه[١]، وضعَّفه البخاري[٢].

[٦٨١] وقد روىٰ التِّرمذي عن أنسٍ رضي الله عنه: أنَّ رجلًا شكىٰ إلىٰ النبيِّ ﷺ: أأكتحِل؟ قال: «نعم».

وضعَّفه، وقال: «لا يصحُّ في هذا الباب شيء»[٣].

* **والعَارضَة فيه:** أنَّ المُحرِم ممنوعٌ من الزينةِ والطِّيبِ، وليس ممنوعًا من التَّداوي بما لا طِيبَ فيه.

وقال مالكٌ في «المدوَّنة»[٤]: إذا اكتحل المُحرِم افتدىٰ، وقال عبد الملك[٥]: لا فديةَ عليه.

ووجهُ قولِ مالكٍ: أنه من الإرفاه، وذلك يضادُّ الشَّعَث الذي وُضِع لأجله الإحرام.

واختلف أصحابنا[٦]: هل منعُه النساءَ موجبٌ للفِدية؟ ويُشبِه وجوبُ

(١) جامع الترمذي (الحج/ باب ما جاء في المحرم يشتكي عينه فيضمدها بالصبر، رقم: ٩٥٢)، وقال: «حسن صحيح».

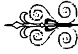
(٢) لم نقف علىٰ تضعيف البخاري للحديث، وقد أخرجه مسلم (١٢٠٤).

(٣) جامع الترمذي (الصوم/ باب ما جاء في الكحل للصائم، رقم: ٧٢٦).

(٤) المدونة (١/ ٤٦٠).

(٥) انظر: التفريع في فقه الإمام مالك (١/ ٢٠٢).

(٦) انظر: النوادر والزيادات (٢/ ٣٥٣)، والمعونة (١/ ٥٢٩)، والتبصرة للخمي (٣/ ١٢٩٧).

الفِدية؛ لأنه زينةٌ محضة، ومن دواعي الوطء، فأما التضميد بالصَّبِرِ وسبيلُ التَّداوي بما لا يدخل في الإرفاه ولا الزينة = فلا شيء فيه بحالٍ.




الرُّخصة للرِّعاء في رميهم

[٦٨٢] أدخل أبو عيسىٰ في الباب حديثَ سفيان: «**أن يرْمُوا يومًا، ويدَعُوا يومًا**»[١].

[٦٨٣] وحديثَ مالكٍ: «**أن يرمُوا يومَ النَّحر، ثم يجمعُوا رَمْيَ يومين بعد يومِ النَّحر، فيرمُونَه في أحدهما**»، قال مالك: ظننتُ أنه قال في الأوَّل منهما: «**ثم يرمُون يومَ النَّفر**».

قال أبو عيسىٰ: «وهو أصحُّ من حديث ابن عُيَيْنة»[٢].

❊ العَـارضَـة:

قال ابن العربي: كلامه في «الموطَّأ»[٣] غيرُ محرَّر، وروايةُ عبد الرزَّاق[٤] أحسن، وقد رواه يحيىٰ بن سعيد القطَّان عن مالكٍ، فقال: «**أرخصَ للرِّعاء في جمعِ رميِ يومين في يومٍ، قدَّموا لذلك أو أخَّروه**»[٥].

قال بعض أصحابنا[٦]: ومالكٌ لا يرىٰ التَّقديمَ. وليس كما قال؛ لأنَّ

(١) جامع الترمذي (الحج/ باب ما جاء في الرخصة للرعاء أن يرموا يوما ويدعوا يوما، رقم: ٩٥٤)، من حديث أبي البداح بن عدي، عن أبيه.

(٢) جامع الترمذي (الحج/ باب ما جاء في الرخصة للرعاء أن يرموا يوما ويدعوا يوما، رقم: ٩٥٥)، من حديث أبي البداح بن عاصم بن عدي، عن أبيه، وقال: «حسن صحيح».

(٣) الموطأ (٣/٥٩٧ ـ ٥٩٩).

(٤) يعني: أنَّ ما رواه عبد الرزاق عن مالك ـ وهي رواية الترمذي (٩٥٥) نفسها ـ أحسن من روايات الموطأ.

(٥) أخرجه النسائي (٣٠٦٩)، من طريق يحيىٰ القطَّان بمعناه.

(٦) انظر: الاستذكار (٤/٣٥٤).

قولَه اختُلِف فيه[١]، فقال مرَّةً: يقدِّم رميَ يومين في يومٍ، وتارةً قال: يؤخِّر اليومَ السَّابق ويرميه مع الثاني.

وقال بعضهم[٢]: أرخَصَ بعضُهم أن يرمِيَ الرِّعاءُ بالليل. وليس الحديثُ كذلك، إنما أرخَصَ لهم أن يبِيتوا عن منًىٰ في مواشيهم، كما أرخص لأرباب السِّقاية أن يبيتوا عن منًىٰ[٣]، فإذا جاؤوا؛ إن شاؤوا رمَوا يومينِ فتعجَّلوا يومين، كما يفعل مَن نفر، وإن شاؤوا أن يقضوا يومًا في يومٍ فيرموا في الثاني يومين، وكلاهما صحيحٌ مدلولٌ عليه.

فأما الرمي بالليل فيكون لراعٍ يأوي إلىٰ منًىٰ بمُرَاحِه[٤]، فهذه طوائفُ وأنواعٌ رُوِي عن الزُّهري أنَّ النبيَّ ﷺ أرخص لهم أن يرمُوا ليلًا[٥].

وقد اختلف الناس فيمَن فاته الرميُ بالنَّهار: هل يرمي بالليل أو من الغد؟[٦] واختلَف فيه قولُ علمائنا[٧] كاختلافهم في الأضاحي، وقد بينَّا ذلك كلَّه في «شرح الحديث»[٨] و«الفقه»، والله أعلم.



(١) انظر: النوادر والزيادات (٢/٤٠٤)، والتبصرة للخمي (٣/١٢٢٦).
(٢) انظر: الاستذكار (٤/٣٥٥). وقد روىٰ ابن أبي شيبة في المصنف (٨/٦٧٤، رقم: ١٥٥٥٨)، بإسناده إلىٰ الزهري قال: «الرعاء يرمون ليلًا، ولا يبيتون».
(٣) أخرجه البخاري (١٧٤٣ ـ ١٧٤٥)، ومسلم (١٣١٥)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.
(٤) المراح: موضع مبيت الماشية. انظر: تفسير غريب ما في الصحيحين (ص٣٤٧).
(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٨/٣٨٥، رقم: ١٤٣١١).
(٦) انظر: الإشراف لابن المنذر (٣/٣٣٣).
(٧) انظر: النوادر والزيادات (٢/٤٠٥).
(٨) انظر: المسالك (٤/٤٥٨).

الحجُّ الأكبر

[٦٨٤، ٦٨٥] ذكَر أبو عيسىٰ حديثَ الحارث، عن عليٍّ ﵁ ـ مسنَدًا وموقوفًا ـ أنَّ: «**يومَ النَّحر الحجُّ الأكبر**».

وقال: «إنَّ الموقوفَ أصحُّ من المسنَد»[١].

وحديثٌ في طريقِه الحارثُ[٢] لا يكون صحيحًا، وُقِفَ أو أُسنِد[٣]، ولكنَّ الحديثَ الصحيحَ ثبت عن النبيِّ ﷺ أنه خطب يومَ النَّحر، فقال: «**أيُّ يومٍ هذا؟**»، قالوا: اللهُ ورسولُه أعلم، قال «**أليس يومَ الحجِّ الأكبر؟**»، قالوا: بلىٰ[٤].

وقال الله تعالىٰ: ﴿وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوۡمَ ٱلۡحَجِّ ٱلۡأَكۡبَرِ أَنَّ ٱللَّهَ بَرِيٓءٌ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ وَرَسُولُهُۥ﴾ [التوبة: ٣]، ولا خلافَ أنَّ المعنيَّ به يومُ النَّحر[٥]،

---

(١) جامع الترمذي (الحج/ باب ما جاء في يوم الحج الأكبر، رقم: ٩٥٧) مرفوعًا، وبرقم (٩٥٨) موقوفًا.

(٢) الحارث بن عبد الله الأعور الهمداني: ضعيف، وتركه بعضهم، وكذبه آخرون. انظر: تهذيب التهذيب (٢/١٢٦).

(٣) لا يفهم من كلام الترمذي تصحيح الموقوف، بل مراده أن الموقوف هو الوجه الصحيح والمحفوظ في الخلاف علىٰ أبي إسحاق، ولا يلزم منه تصحيح الموقوف، كما هو معروف عند أهل الفن.

(٤) أخرجه البخاري (١٧٤٢)، من حديث ابن عمر ﵄، بنحوه مطوّلًا.

(٥) اختلف السلف في المراد بيوم الحج الأكبر علىٰ ثلاثة أقوال: الأول: أنّه يوم النحر، ورجحه الطبري، الثاني: أنّه يوم عرفة، الثالث: أنّه أيام الحج كلها. انظر: تفسير الطبري (١١/٣٢١ ـ ٣٣٩)، وتفسير الماوردي (٢/٣٣٩).

حين اجتمعت الطَّائفتان ـ الواقفةُ بعرفَةَ، والواقفةُ بالمزدلِفة ـ في مِنًى، فبذلك سُمِّي يومَ الحجِّ الأكبر.

وقيل: سُمِّي به لأنَّ الحجَّ فيه خاتمتُه وتمامُه؛ فإنَّ ابتداءَه يومُ الإحرام، وواسطتَه يومُ عرفَةَ، وتمامَه يومُ الرَّمي والإفاضة، وقد حقَّقنا ذلك في كتاب «الأحكام»(١).

فإن قيل: فيقالُ إنَّ العمرةَ الحجُّ الأصغر.

قلنا: لم يَرِدْ في الحديث(٢)، ولا ينبغي أن يُصغَّر من دين الله شيءٌ إلا أن يرِدَ فيه نصٌّ، والفقهُ فيه: أنَّ الأكبرَ لا يقتضي الأصغرَ، كما لم يقتضِ قولُه: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨] أن تكون هنالك الصلاةُ الدُّنيا، وهذا نفِيسٌ فتأمَّلوه وحصِّلوه، والله أعلم.



(١) أحكام القرآن (٢/٤٥٢).

(٢) ورد في بعض الأحاديث المرفوعة، وجاء عن بعض الصحابة، ومن ذلك: ما أخرجه الدارقطني (٣/٣٤٧، رقم: ٢٧٢٣)، من حديث أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده مرفوعًا. ووقع في الإسناد: سليمان بن داود، ورجَّح ابن حجر أنَّ الحكمَ بنَ موسىٰ غَلِط في اسم والد سليمان، وإنما هو سليمان بن أرقم، وهو متروك. انظر: تهذيب التهذيب (٤/١٤٨، ١٦٥ ـ ١٦٦). وانظر: السنن الكبرىٰ للبيهقي (٩/٢٨١، رقم: ٨٨٣٨ ـ ٨٨٤١).

بَابٌ
الطَّوافُ بالبيت صلاةٌ

[٦٨٦] ذكَر حديثَ قُتيبةَ: حدَّثنا جَريرٌ، عن عطاء بن السَّائب، عن طاوُس، عن ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**الطوافُ بالبيت مِثلُ الصلاة، إلا أنكم تتكلَّمون فيه، فمَن تكلَّمَ فلا يتكلَّمْ إلا بخير**»(١).

وقد بينَّا وجوبَ الطهارة في الطواف، وهذا الحديث إن لم يُفِدْ كونه صلاةً حقيقةً فإنه يُفيد التَّسويةَ بينهما في شرطِهما، وهو الطهارة؛ لأنها عبادةٌ تتعلَّق بالبيت، فكان من شرطِها الطَّهارةُ، كالصلاة.



(١) جامع الترمذي (الحج/ باب ما جاء في الكلام في الطواف، رقم: ٩٦٠)، وقال: «وقد روي هذا الحديث عن ابن طاووس وغيره، عن طاووس، عن ابن عباس موقوفًا، ولا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث عطاء بن السائب».

بَابُ
ماء زمزم

[٦٨٧] عُروةُ، عن عائشةَ ﵂: كانت تحمِلُ ماءَ زمزم، وتخبِرُ: «**أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يحمِلُه**».

حسن غريب[١].

قال ابن العربي: أخبرنا المبارَك بن عبد الجبَّار: أخبرنا طاهر: أخبرنا عليٌّ[٢]: حدَّثنا عمر بن الحسن بن علي: حدَّثنا محمد بن هشام بن علي المروزي: حدَّثنا محمد بن حبيب الجارُودي: حدَّثنا سفيان بن عُيَيْنة، عن ابن أبي نَجِيح، عن مجاهد، عن ابن عبَّاسٍ ﵄ قال: قال رسول الله ﷺ: «**ماءُ زمزم لِما شُرِبَ له، إن شربتَه لتستشفِيَ شفاكَ الله، وإن شربتَه لِتشبَع أشبعكَ الله، وإن شربتَه لقطعِ ظمئِك قطعَه الله، وهي هَزْمَة**[٣] **جبريل، وسُقيا الله إسماعيل**».

---

(١) جامع الترمذي (الحج/ باب، رقم: ٩٦٣).

(٢) سنن الدارقطني (٣/٣٥٤، رقم: ٢٧٣٩). ومحمد بن هشام بن علي المروزي: لا يُعرَف، ومحمد بن حبيب الجارودي غمزه الحاكم النيسابوري، وأتىٰ بخبرٍ باطل اتُّهم بسنده. انظر: لسان الميزان (٧/٥٦٣، ٥١). وقال ابن حجر: «والجارودي صدوقٌ، إلا أنَّ روايته شاذة؛ فقد رواه حفَّاظ أصحاب ابن عيينة؛ كالحميدي وابن أبي عمر وغيرهما، عن ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قوله». التلخيص الحبير (٤/١٦٤٤). وأما حديث «**ماء زمزم لما شرب له**» فله طرق ضعيفة يتقوَّىٰ بمجموعها. وانظر: البدر المنير (٦/٢٩٩ ـ ٣٠٣)، والتلخيص الحبير (٤/١٦٤٢).

(٣) الهزمة: الكسرة في الأرض حتىٰ تصير فيها مثل النُّقرة. انظر: غريب الحديث لابن قتيبة (٢/٥٠٢).

أخبرنا مبارَك: أخبرنا الطَّبري: أخبرنا الدَّارَقُطني[1]: حدَّثنا محمد بن مخلَد: حدَّثنا عبَّاسٌ التَّرقُفِي: حدَّثنا حفصُ بن عمرَ العَدَني: حدَّثني الحكَم، عن عكرمةَ قال: كان ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما إذا شرب من زمزم قال: «اللهمَّ إني أسألك علمًا نافعًا، ورزقًا واسعًا، وشفاءً من كلِّ داء».

وفي «الصحيح»[2]: أنَّ أبا ذرٍّ رضي الله عنه أقام عليه أربعين ليلةً، حتى سمِنَ وتكسَّرت عُكَنُ[3] بطنِه، فلما أخبر النبيَّ ﷺ قال: **«ماءُ زمزم لِما شُرِبَ له»**.



(١) سنن الدارقطني (٣/٣٥٣، رقم: ٢٧٣٨).

(٢) صحيح مسلم (٢٤٧٣)، وفيه أنَّ النبي ﷺ قال: «**إنها مباركة، إنها طعامُ طُعمٍ**». وأما قوله: «**ماءُ زمزم لِما شُرِبَ له**» فلم يُخرِّجه أحد الشيخين، وتقدم الكلام عليه قريبًا.

(٣) جمعُ: عُكْنة، وهي الطيُّ الذي في البطن من السِّمَن. انظر: مشارق الأنوار (٢/٨٢).

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

وصلَّى الله علىٰ سيدنا ومولانا محمد، وعلىٰ آله وصحبِه وسلَّم تسليمًا

كتابُ الجنائز

بَابُ
ثوابِ المريض

من فضلِ الله علىٰ عبده أن ابتلاه ببلائه، وأجزل عليه من ثوابه، ولكن بشرطِ أن لا يكون منه متسخِّطًا، وإن كان كارهًا متبرِّمًا، فكراهةُ النفس للمرَض مجبولةٌ، ولكن لا يذكُر بلسانه إلا خيرًا.

أخبرنا أبو بكر الفِهري[1]: أخبرنا التُّستَري، وأخبرنا علي بن سعيد العَبدَري[2]: أخبرنا ابن ثابت، قالا: أخبرنا أبو عمر الهاشمي: أخبرنا اللؤلؤي، وأخبرنا ابن عمَّار[3]: أخبرنا ابن الوليد: أخبرنا ابن حُنَيف: أخبرنا ابن داسَهْ: أخبرنا أبو داود[4]: أخبرنا عبد الله بن محمد النُّفَيلي: حدَّثنا محمد بن سلمة،

(١) هو الطرطوشي، تقدمت ترجمته (١/٣٠١).

(٢) تقدمت ترجمته (٣/٢١٠).

(٣) أبو عبد الله محمد بن موسىٰ بن عمار الكلاعي، من أهل ميورقة، غلب عليه علم التوحيد والكلام فيه، وألّف في ذلك «كتاب الأعلام»، وكان حسن العبارة جيد القريحة. سمع منه ابن العربيّ في رحلته سنة (٤٨٥هـ)، توفي بعد سنة (٤٨٥هـ). انظر: ترتيب المدارك (١٥٩/٨)، والمقفىٰ الكبير (٢١٤/٦).

(٤) سنن أبي داود (٣٠٨٩). وإسناده ضعيف لجهالة أبي منظور وعمه. انظر: تهذيب التهذيب (٧٣/٥)، ولسان الميزان (٤٨٤/٩).

عن محمد بن إسحاق، حدَّثني رجلٌ من أهل الشام يقال له: أبو منظور، عن عمِّه قال: حدَّثني عمِّي، عن عامرٍ الرَّامي أخي الخَضِر ـ قال النُّفَيلي: وهو الخَضِر، ولكن كذا قال ـ: إنِّي لَبِبلادِنا إذ رُفِعَت لنا راياتٌ وألويةٌ، فقلت: ما هذا؟ فقالوا: هذا لواءُ رسول الله ﷺ، فأتيتُه وهو تحت شجرة، قد بُسِط له كساءٌ وهو جالسٌ عليه، وقد اجتمع إليه أصحابُه، فجلستُ إليهم، فذكَر رسولُ الله ﷺ الأسقامَ، فقال: «**إنَّ المؤمنَ إذا أصابه السَّقَم ثم أعفاه الله منه؛ كان كفَّارةً لما مضىٰ من ذنوبه، وموعظةً له فيما يَستقبِل، وإنَّ المنافقَ إذا مرِضَ ثم أُعفِي كان كالبعيرِ، عقَلَهُ أهلُه ثم أرسلوه، فلم يَدْرِ لِمَ عقلُوه، ولا لِمَ أرسلوه**»، فقال رجلٌ ممَّن حولَه: يا رسول الله، وما الأسقام؟ فواللهِ ما مرضتُ قطُّ، فقال: «**قُمْ عنَّا، فلستَ منَّا**»، فبينا نحن عنده إذ أقبل رجلٌ عليه كِساءٌ، وفي يدِه شيءٌ قد التفَّ عليه، فقال: يا رسول الله، لمَّا رأيتُكَ أقبلْتُ فمررتُ بِغَيْضَةِ[1] شجرٍ، فسمعتُ فيها أصواتَ فِراخِ طائرٍ، فأخذتُهنَّ، فوضعتُهنَّ في كسائي، فجاءت أمُّهنَّ فاستدارتْ علىٰ رأسي، فكشفتُ لها عنهنَّ، فوقعَتْ عليهنَّ معهنَّ، فلففتُهنَّ بكِسائي، فهنَّ أُولاءِ معي، قال: «**فضَعْهنَّ عنك**»، فوضعتُهنَّ، وأبَتْ أمُّهنَّ إلا لزومَهنَّ، فقال رسول الله ﷺ لأصحابه: «**أتعجبون لِرُحْمِ أمِّ الأفراخِ فِراخَها؟**» قالوا: نعم يا رسول الله، قال: «**فوالذي بعثني بالحقِّ لَلَّهُ أرحم بعباده من أمِّ الأفراخ بفراخها، ارجع بهنَّ حتىٰ تضعهنَّ من حيث أخذتَهنَّ، وأمُّهنَّ معهن**»، فرجع بهنَّ.

[٦٨٨، ٦٨٩] وذكر أبو عيسىٰ حديثَ عائشة[2] وأبي سعيدٍ[3] رضي الله عنهما، وهو

---

(١) الغيضة: الشجر الملتف. انظر: المجموع المغيث (٢/٥٨٩).

(٢) جامع الترمذي (الجنائز/ باب ما جاء في ثواب المريض، رقم: ٩٦٥)، وقال: «حسن صحيح».

(٣) جامع الترمذي (الجنائز/ باب ما جاء في ثواب المريض، رقم: ٩٦٦)، وقال: «حسن».

متفقٌ عليه في «الصحيح»[1].

وفي الباب آثارٌ كثيرةٌ[2].

❁ الأصول:

لمَّا قال الله: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [هود: ١١٤] كان ذلك من فضلِه علىٰ عبادِه؛ أنْ خلَقَ المعصيةَ وقدَّرها، ثم مصَحَها[3] وكفَّرها بحكمتِه ورأفتِه.

وكفارةُ الأمراض والأوصابِ للسيِّئات ـ كما قدَّمنا ـ إذا كانت صغائرَ: مَصْحًا مَصْحًا، وإن كانت كبائرَ: وزنًا وزنًا، وإن كان الكلُّ بالميزان، ولكن يُعلَم أنَّ الصغائرَ لا ثباتَ لها مع الحسنات، فأما الكبائر فلا بُدَّ فيها من فضل الله في تقديرِه إثمَ الذَّنب وأجْرَ الطَّاعة، ويقابِل بينهما في الوزن بحسبِ علمِه، فيُسقِط ما يُسقِط، ويُبقي ما يُبقي بحسب الكثرة.

قولُه: «**لَلَّهُ أفرَحُ بتوبة العبد**»[4]: إذا وُصِف الباريُ بوصفٍ تُسمَّىٰ به جارحةٌ فيما بيننا، أو يقتضي في العبارة عنَّا وصفًا من أوصاف الحدوث،

(١) صحيح البخاري (٥٦٤٠)، وصحيح مسلم (٢٥٧٢)، من حديث عائشة رضي الله عنها. وصحيح البخاري (٥٦٤١)، وصحيح مسلم (٢٥٧٣)، من حديث أبي هريرة وأبي سعيد رضي الله عنهما.

(٢) انظر: صحيح البخاري (المرضىٰ/ باب ما جاء في كفارة المرض، رقم: ٥٦٤٠ ـ ٥٦٤٨)، والسنن الكبرىٰ للبيهقي (٧/١٥٥ ـ ١٦٨، رقم: ٦٦٠٥ ـ ٦٦٢٩).

(٣) أي: أذهَبَها وغفرَها. انظر: جمهرة اللغة (١/٥٤٣).

(٤) هذا جزءٌ من حديثٍ لم يورده المصنف في الباب، وإنما اللفظ الذي أورده: «**لَلَّهُ أرحم بعباده من أمِّ الأفراخ بفراخها**». والحديث المَسُوق هنا: أخرجه البخاري (٦٣٠٨)، ومسلم (٢٧٤٤)، والترمذي (٢٤٩٨)، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

الذي هو سبحانه منزَّهٌ عن الوجهين، قدُّوسٌ عن المعنيين؛ فإنَّ ذلك يرجع ـ كما بينَّاه في كتب الأصول[١] ـ إلىٰ المعاني الجائزة.

فما ورَدَ من صفة الضحك والفرح مضافًا إليه؛ فإنما يرجع إلىٰ فائدة ذلك وثمرتِه، وهي سَعةُ العطاء وكثرةُ الجود، فعبَّر به عنه مجازًا للتَّفهيم علىٰ معنًىٰ آخر، فسمَّىٰ المجازَ، وهو أن يعبِّر[٢] عن الشَّيء بثمرته وفائدته، أو بسببِه ومقدِّمتِه[٣].

[٦٩٠] قولُه في حديث أبي عيسىٰ: عن ثَوبان رضي الله عنه: **«إذا عاد أخاه المسلمَ لم يَزَلْ في خُرْفَة الجنَّة»**[٤].

وفي الحديث الثاني: **«كان له خَريفٌ في الجنَّة»**[٥].

فأما قولُه: **«لم يَزَلْ في خُرفةِ الجنَّة»**؛ فإنَّ ممشاه إلىٰ المريض لمَّا كان له من الثواب علىٰ كلِّ خطوةٍ درجةٌ، وكانت الخُطا سببًا إلىٰ نيل الدَّرجات في

---

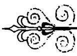
(١) انظر: المتوسط في الاعتقاد (ص١٦٣)، والمحصول (ص١١٩)، ونكت المحصول (٤٢٧).

(٢) في ع: (يخبر).

(٣) صفتا الضحك والفرح من الصفات الخبرية الاختيارية، الثابتة لله عز وجل علىٰ ما يليق به سبحانه وتعالى، ولا يجوز تأويل معناهما أو حملهما علىٰ المجاز، والحامل لمن أولهما هو اعتقاد مشابهتهما لصفات المخلوقين، فدفعه التمثيل إلىٰ التحريف والتعطيل. وقد تواتر عن السلف وكبار أهل العلم إثبات هاتين الصفتين علىٰ ما يليق بالله، من غير تحريف ولا تمثيل، ومن غير تكييف ولا تعطيل. انظر: التوحيد لابن خزيمة (٢/٥٦٣)، وعقيدة السلف وأصحاب الحديث (ص٥)، وصفات الله الواردة في الكتاب والسنة (ص٢٩٧).

(٤) جامع الترمذي (الجنائز/ باب ما جاء في عيادة المريض، رقم: ٩٦٧، ٩٦٨)، وقال: «حسن».

(٥) وهو الحديث الآتي برقم (٦٩١).

النَّعيم المقيم؛ عبَّر بها عنها؛ لأنها سببُها مجازًا كما بينَّاه.

وله إذا مشىٰ في الخُرفَة ـ وهي بساتينُ الجنَّة[١] ـ أن يخترِفَ منها؛ أي: يقتطعَ ويتنعَّمَ بالأكل[٢].

وقولُه: «**لَلَّهُ أرحمُ بعباده من هذه**»؛ يعني: أنَّ هذا الطائرَ لم يُسلِم فِراخَه ولا أفردَهنَّ، وكذلك البارئ لا يُفرِدُ مَن أفرَدَه، وقد بينَّا ذلك في كتاب «سراج المريدين»[٣]، فليُنظر فيه.

❁ الفوائد المنثورة:

❋ **الأولىٰ**: قولُه: «**إلا رفعه الله بها درجةً، وحطَّ عنه بها خطيئةً**»[٤]؛ معناه: أنَّ الجُزء الواحدَ من الألم أو المعنىٰ الواحدَ منه، وضَربَ للجُزء مثلًا الشَّوكةَ، وللمعنىٰ الهمَّ، فإنَّ المرء بين الحالين معذَّبٌ مأجورٌ، حتىٰ إذا نزَلَ ذلك به كفَّر ذلك القدْرُ الواحدُ خطيئةً، وقد ادَّخر له درجةً؛ لأنَّ الطاعة لها فائدتان: إحداهما: وجودُ الثواب، والثانية: إسقاطُ السيئة المقتضية للعقاب.

❋ **الثانية**: وإذا كفَّر ذلك خطيئةً فإنما يكفِّرها ببعضِه، وهو العُشْرُ؛ فإنَّ الواحد من المصائب معدودٌ بعشَرَةٍ، فهو في أصله واحدٌ لِواحدٍ، وهو بحُكمِ التَّضعيف الموعودِ به واحدٌ لعشرة، فيَرفعُ عَشْرَ درجاتٍ، ويكفِّر مئةَ خطيئةٍ بالتَّضعيف، والحمد لله.

---

(١) انظر: غريب الحديث للخطابي (١/٤٨٣)، والغريبين (٢/٥٤٧).

(٢) انظر: الغريبين (٢/٥٤٦)، ومشارق الأنوار (١/٢٣٣).

(٣) لم نقف عليه في المطبوع منه.

(٤) في حديث عائشة رضي الله عنها المتقدم برقم (٦٨٨).

* الثالثة: نوَّعَ في حديث أبي سعيدٍ رضي الله عنه[1] هنا أربعةَ أنواع: نَصَبٌ، حَزَنٌ، وَصَبٌ، همٌّ. وزاد زُهيرٌ على أسامة في «الصحيح»[2]: أذًى، غمٌّ، شوكةٌ، فصارت سبعةً، فإمَّا أن يكون ذلك من تقسيم الراوي لِجُملة ما سمِع، وإما أن يكون ذلك من لفظِ النبيِّ ﷺ، وهو الصحيح عندي، ولكنَّ الراوي تارةً يستوفي ما سمع، وتارةً يُخبِر منه عن بعض ما يحضُره من ذكرِه، أو يحتاج إليه في بيانه لسامعِه.

ولكلِّ واحدٍ من السبعة منتهًى عبَّر به عن ابتدائه:

فذَكَرَ النَّصَبَ، وهو: غاية ما يدرِكُ الإنسانَ من الألم في محاولاته كلِّها، قال سبحانه: ﴿لَقَدْ لَقِينَا مِن سَفَرِنَا هَٰذَا نَصَبًا﴾ [الكهف: ٦٢].

وذِكرُ الوَصَب عبارةٌ عن جنس الأمراض[3].

وذِكرُ الهمِّ عبارةٌ عمَّا يقبِض القلبَ عن استرساله في آماله، بمكروهٍ يطرأ عليه.

وذِكرُ الغمِّ عبارةٌ عن استيلائه، حتى لا يجدَ فرحةً في نفسِه من غلَبَتِه عليه.

وذِكرُ الحَزَن عبارةٌ عن تأثُّر القلب والنفس بذلك، فرُبَّ نفسٍ تقذِفُه بقوَّتها اليقينيَّة أو الهِمِّيَّة والأَنَفِيَّة، ورُبَّ نفسٍ ضعيفةِ اليقين، حقيرةِ الهِمَّة، إذا نزل بها من ذلك شيءٌ خَارتْ وما استخارت[4]، وانحلَّت فما[5] استقلَّت.

---

(١) المتقدم برقم (٦٨٩).

(٢) رواية زهير بن محمد: أخرجها البخاري (٥٦٤١)، ورواية أسامة بن زيد: أخرجها الترمذي في حديث الباب (٦٨٩).

(٣) انظر: مشارق الأنوار (٢/٢٨٨).

(٤) في ز، ل: (استجارت).

(٥) في ع: (فيما).

وذِكرُ الأذىٰ عبارةٌ عمَّا يظهر علىٰ البدن من آثار الآلام الباطنة ؛ من تغيُّرِ لونٍ قد قَرِحَ ، أو يصيبُه من الأعراض الخارجة من جُرحٍ ، والعافيةُ تدفع ذلك كلَّه ، وهي المطلوبة في قوله: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً﴾ [البقرة: ٢٠١] ، علىٰ ما بينَّاه في القسم الرابع من «علوم القرآن»[(١)].

* **الرابعة**: قال أبو عيسىٰ: «قال وكيع ـ يعني: ابن الجرَّاح ـ: لم أسمع في الهمِّ أنه يكون كفَّارةً إلا في هذا الحديث»[(٢)] ، ولو كانت بمعنًىٰ واحدٍ لكان واحدٌ منها يكفي في البيان ، فرأىٰ أنَّ لكلِّ واحدٍ منها معنًىٰ ، وأنَّ زيادةَ الهمِّ لم يكن مرويًّا ، وهو أوَّلُ درجاتِ المكروه ، وأوَّلُ درجاتِ ما يُكتَب من الحسنات .

* **الخامسة**: قال من الصحيح في حديث أسد بن كُرزٍ رضي الله عنه وغيرِه: «**إنَّ المريضَ تتحاتُّ خطاياه كما تتحاتُّ ورقُ الشجر**»[(٣)] ، وهذه إشارةٌ إلىٰ أنَّ المرض إنما يحُطُّ أوَّلًا صغائرَ الذنوب ، التي هي من شجرة المخالَفة بمنزلة الورَق من شجرِ الدنيا .

وشجرةُ المخالَفة شجرةٌ خبيثةٌ ، أصلُها الكفرُ ، وورقُها صغائرُ الذنوب ، وبينهما من الأجساد والأفراع والأغصان منازلُ ، فقد تعظُم [الأوراق][(٤)] حتىٰ

---

(١) لم نقف عليه في المطبوع من سراج المريدين .

(٢) الجامع عقب الحديث (٩٦٦) .

(٣) أشار إليه الترمذي عقب الحديث (٩٦٥) ، وأخرجه أحمد (٢١٥/٢٧ ، رقم: ١٦٦٥٤) ، من طريق خالد بن عبد الله ، عن جده أسد بن كرز رضي الله عنه . وإسناده ضعيف ؛ رواية خالد بن عبد الله ابن يزيد عن جدِّ أبيه أسد بن كُرز منقطعة . انظر: تعجيل المنفعة (٢٩٧/١) . لكن يشهد له حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عند البخاري (٥٦٤٧) ، ومسلم (٢٥٧١) .

(٤) في ع ، ز: (الأوصاف) ، وفي ك: (الأوصاب) ، وليست في ل ، وفي سائر النسخ:

تأخذَ من الأغصان، فتذهبَ بكثيرٍ منها، وهكذا تترقَّىٰ بعاضِدَةٍ من القلب حتىٰ تجتثَّ الأصل، حسبما بينَّاه في «تفسير القرآن»[1].

* **السادسة**: قولُه: «**وموعظةً له**»[2]؛ يعني: أنه إذا اتَّعظ به، ورأىٰ أنَّ الله قد مَنَّ عليه بلحمٍ آخَرَ، ودَمٍ آخَرَ؛ صرَفه في طاعته إن كان غلِطَ في الأول وصرَفه في معصيتِه، أو قصَّر به في شكرِ نعمتِه، فيستدرِك الآن الشُّكرَ.

* **السابعة**: من أمثاله البديعة قولُه: «كان كالبعير، لا يدري أُرسِل أم قُيِّد»، لا يعلم المرادَ منه؛ لِما هو عليه من غَباوةِ البهيميَّة، وكذلك هو المنافق، رِينَ علىٰ قلبِه، فلا يعلم ما الحكمة في تصرُّفِ أحوالِه عند المولىٰ بالعافية والابتلاء.

* **الثامنة**: قولُه لمَن لم يُصِب اللهُ منه: «**قُم عنَّا، فلستَ منَّا**» إشارةٌ إلىٰ أنه ناقصُ المرتبة عند ربِّه، وعلامةُ ذلك صحَّةُ بدنِه علىٰ الدَّوام، وهذا خرجَ مخرَجَ الغالب، أو عُلِم من حال ذلك في نقصانه ما أخبر بذلك عنه.

* **التاسعة**: إطلاقُه للطَّير؛ قيل: كأنَّ ذلك لأنه لا يُؤكَل، وقيل: لأنَّ القسوة قد غلبت عليهم، فأراد أن يُرقِّقَ قلوبَهم بالإرسال بعد القُدرة؛ لِما تتعلَّق به النفس من لذَّة الظَّفَر به.



(الأرقاب)، والمثبت ما يقتضيه السياق.

(١) لم نقف عليه في أحكام القرآن ولا في سراج المريدين، وأشار إليه في المسالك (٣/٥٣١).

(٢) هذه الجملة وما بعدها جزءٌ من حديث عامرٍ الرَّامي المتقدم عند أبي داود (٣/٤١٣).

بَابُ
عيادة المريض

ذكَر فيه حديثَ ثوبانَ رضي الله عنه، وقد تقدَّم[1].

[٦٩١] وذكَر حديثَ عليٍّ وأبي موسىٰ رضي الله عنهما، وقولَ عليٍّ له: «أعائدًا جئتَ أم زائرًا»[2].

والزائر: هو الذي ينزل بالمرء لمَقصَدٍ يختصُّ به أو بالمَزُورِ، والعائدُ: هو الذي يقصِدُه علىٰ نيَّة التَّكرار[3]، ومنه يقال للضَّيف: زَوْرٌ[4].

وهو حديثٌ لم يصحَّ، وقد بوَّب البخاري: «بابُ وجوبِ عيادة المريض»[5]، وأدخل عليه الحديثَ الصحيح: «**أطعِموا الجائعَ، وفُكُّوا العاني**[6]**، وعُودُوا المريض**»، **فهاتان فائدتان.**

❊ **الثالثة**: عيادةُ مَن يُتوقَّىٰ شرُّه:

قد عاد النبيُّ ﷺ عبدَ الله بن أُبَيٍّ ابن سَلول، فلما عرف رسولُ الله ﷺ

---

(١) برقم (٦٩٠).

(٢) جامع الترمذي (الجنائز/ باب ما جاء في عيادة المريض، رقم: ٩٦٩)، وقال: «حسن غريب».

(٣) انظر: المحكم لابن سيده (٢/٣٢٢).

(٤) انظر: العين (٧/٣٨٠)، ومشارق الأنوار (١/٣١٣)، ومجمع بحار الأنوار (٢/٤٤٤).

(٥) صحيح البخاري (المرضىٰ/ باب وجوب عيادة المريض، رقم: ٥٦٤٩)، من حديث أبي موسىٰ رضي الله عنه.

(٦) أي: افدوا الأسير وخلصوه من الأسر. انظر: مشارق الأنوار (٢/١٥٧).

فيه الموتَ قال له: «**قد كنتُ أنهاك عن حُبِّ يهود**»، قال: فقد أبغضَهم أسعدُ بن زُرَارة، فَمَهْ؟ كأنه يقول له: فما أنجاه ذلك من الموت، أو: أيُّ خيرٍ ظهرَ له من بُغضِهم؟ فكفَّنه رسولُ الله ﷺ في قميصِه، وصلَّىٰ عليه، الحديث[(١)].

* **الرابعة**: قد عاد النبيُّ ﷺ ذِمِّيًّا، فقال له: «**أسلِمْ**»، فقال له أبوه: أطع أبا القاسم، فأسلم، فقال النبيُّ ﷺ: «**الحمد لله الذي أنقذه بي من النَّار**»[(٢)].

* **الخامسة**: تَكرارُ العِيادة سُنَّةٌ، كما كان النبيُّ ﷺ يفعل بسعدِ بن معاذٍ رضي الله عنه حين ضربَ له خيمةً في المسجد؛ لِيعودَه من قريبٍ[(٣)].

* **السادسة**: يُعاد المريضُ من كلِّ ألمٍ[(٤)]، دَقَّ أو جَلَّ، ويُعاد من الرَّمَد، فقد رُوِي في الحَسَن[(٥)]: «**أنَّ زيدَ بن أرقمَ رضي الله عنه عاده رسولُ الله ﷺ من رمَدٍ أصابه**».

وقد روىٰ بقيَّةُ بن الوليد، عن الأوزاعي، عن يحيىٰ بن أبي كثير، عن أبي سلَمة، عن أبي هريرةَ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يُعاد من وجعٍ**

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٠٩٤)، وأحمد (٩١/٣٦، رقم: ٢١٧٥٨)، من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما. وفيه محمد بن إسحاق، وهو مشهورٌ بالتدليس عن الضعفاء والمجهولين وقد عنعن. انظر: تعريف أهل التقديس (ص٥١).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٥٦)، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري (٤٦٣)، ومسلم (١٧٦٩)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) في ع: (كل المرض).

(٥) يعني في كتابٍ هو مظنة الحديث الحسن، وقد أخرجه أبو داود (٣١٠٢)، وأحمد (١٩٣٤٨)، والبخاري في الأدب المفرد (ص١٨٣، رقم: ٥٣٢). وإسناده حسن، وقد حسَّنه الذهبي في سير أعلام النبلاء (٣٣١/٩).

العين، ولا من وجعِ الضِّرس، ولا من وجعِ الدُّمَّل»[1]. ورواه عنه ابن وضَّاحٍ، فيما حدَّثه به شيخُه أبو خيثمة، عن بقيَّة[2]، وهذا وأمثالُه لم تبقَ فيه من الصحيح بقيَّة.



(١) أخرجه العقيلي في الضعفاء (٥٥/٦)، والكامل (٣١٣/٦)، وابن الجوزي في الموضوعات (٢٠٨/٣)، من طريق مسلمة بن علي الخشني، عن الأوزاعي، عن يحيىٰ بن أبي كثير، عن أبي جعفر، عن أبي هريرة ﷺ. قال ابن الجوزي: «هذا حديث موضوع». ثم رواه العقيلي (٥٦/٦)، من طريق بقية، عن الأوزاعي، عن يحيىٰ بن أبي كثير قوله، وقال: «وهذا أولىٰ»، وقال الدارقطني: «والصحيح عن يحيىٰ قوله». العلل (٢٣٢/١١).

(٢) لم نقف عليه من هذا الطريق.

بَاب
النَّهي عن تمنِّي الموت

❊ العَارِضَة:

[٦٩٢] قد بيَّنَّا في «التفسير»[١] كراهية تمنِّي الموت، كما روىٰ أبو عيسىٰ عن خبَّابٍ رضي الله عنه: **«ولولا أنَّ رسولَ الله ﷺ نهانا أن نتمنَّىٰ الموتَ؛ لتمنَّيناه»**[٢].

[٦٩٣] وفسَّره الحديثُ الذي رُوِي أيضًا عن الترمذي أنه قال: عن أنسٍ رضي الله عنه: **«لا يتمنَّينَّ أحدُكم الموتَ لِضُرٍّ نزل به، ولْيقُلْ: اللهمَّ أحيِني ما كانت الحياةُ خيرًا لي، وتوفَّني إذا كانت الوفاةُ خيرًا لي»**[٣].

إلا أنه إذا رأىٰ تقصيرًا في الدِّين، وضعفًا عن الأمر بالمعروف والنهيِ عن المنكر؛ جاز له أن يتمنَّىٰ الموتَ، قال عمرُ رضي الله عنه: «ضعُفَت قوَّتي، وانتشرت رعيَّتي، فاقبِضني إليك غيرَ مفرِّط»[٤]، وقال النبيُّ ﷺ: **«لن تقوم الساعة حتىٰ يمرَّ الرجل بقبرِ الرجل، فيقول: يا ليتني مكانَه»**[٥].

---

(١) لم نقف علىٰ كلام للمصنف في ذلك في أحكام القرآن، ولا في سراج المريدين، وإنما وجدنا في السراج (٤/١٠٣٧) ما يدل علىٰ استحباب الموت لفساد الدين.

(٢) جامع الترمذي (الجنائز/ باب ما جاء في النهي عن التمني للموت، رقم: ٩٧٠)، وقال: «حسن صحيح».

(٣) جامع الترمذي (الجنائز/ باب ما جاء في النهي عن التمني للموت، رقم: ٩٧١)، وقال: «حسن صحيح».

(٤) أخرجه مالك (٥/١٢٠٣، رقم: ٣٠٤٤).

(٥) أخرجه البخاري (٧١١٥)، ومسلم (١٥٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وإذا رأىٰ نفسَه مستكثرًا من الذنوب ، بعيدًا من التَّوبة ؛ هل يجوز له أن يسألَ في النَّظِرَة إلىٰ التوبة ، أم يسألُ في قبْضِه علىٰ هذه الحال ؟ الصحيح أن يسألَ في التوبة ، ولا يموت علىٰ المعصية .

وقد قال الترمذي: حدَّثنا بُندار: حدَّثنا أبو أحمد الزُّبيري وأبو عامرٍ العَقَدِي قالا : حدَّثنا كثير بن زيدٍ ، عن الحارث بن يزيد ، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تتمنَّوُا الموتَ ؛ فإنَّ هولَ المطلَع شديدٌ ، وإنَّ من سعادة المرء أن يطولَ عُمرُه ، ويرزقَه الله الإنابةَ إلىٰ دار الخلود**» .

وسألتُ محمَّدًا ـ يعني: البخاري ـ فقال: «الصحيح عن الحارث بن أبي زيد عن جابر ، ومَن قال: الحارث بن يزيد ، فهو خطأ»(١) .

❁ **الفوائد:**

* **الأولىٰ:** قولُه: «**اكتوىٰ**» ستراه في كتاب الطِّبِّ إن شاء الله(٢) .

* **الثانية:** قولُه: «وفي ناحية من بيتي أربعون ألفًا»(٣): مات كثيرٌ من الصحابة وتركَ مالًا عظيمًا ، وأعطَوا عظيمًا ، ولو خرجوا عن جميعِه لكان

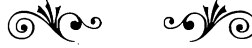
---

(١) هذا الحديث والسؤال بعده ليس في شيء مما وقفنا عليه من نسخ الجامع ، ولا في العلل الكبير. وقد أخرجه أحمد (٤٢٦/٢٢ ، رقم: ١٤٥٦٤) ، عن أبي عامر وأبي أحمد به. واختُلِف في إسناده ؛ فقد علَّقه البخاري في التاريخ الكبير (٢٨٥/٢) من هذا الوجه ، ثم قال: «وقال عيسىٰ وحاتم: عن كثير عن الحارث بن أبي يزيد مولىٰ الحكم ، وقال وكيع: عن كثير عن سلمة بن أبي يزيد» ، ثم قال: «وسلمة لا يصح ههنا». وكثير بن زيد الأسلمي المدني: فيه ضعف. انظر: تهذيب التهذيب (٣٧٠/٨).

(٢) انظر: (٢٢٠/٦ ـ ٢٢٣).

(٣) جزء من حديث خباب المتقدم برقم (٦٩٢).

أفضل، وإذ تركوه فهو جائزٌ، قال النبيُّ ﷺ لسعدٍ: «**إنك أن تذَرَ ورثتك أغنياءَ خيرٌ من أن تذَرَهم عالةً**»[١]، وسنزيده بيانًا في كتاب الزُّهد إن شاء الله[٢].



(١) أخرجه البخاري (١٢٩٥)، ومسلم (١٦٢٨)، من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.
(٢) انظر: (٦/٢٨٩ ـ ٢٩٠).

التعوُّذ للمريض

[٦٩٤] أبو نَضْرةَ، عن أبي سعيدٍ رضي الله عنه: **«أنَّ جبريلَ أتى النبيَّ ﷺ، فقال: يا محمد، اشتكيتَ؟ قال: نعم، قال: بسم الله أَرقيكَ، من كل شيءٍ يؤذيكَ، من شرِّ كلِّ نفسٍ وعينٍ حاسدةٍ، بسم الله أَرقيكَ، والله يشفيك»**(١).

[٦٩٥] وذكَر رُقْيَةَ النبيِّ ﷺ، عن أنسٍ رضي الله عنه(٢).

❁ **الفوائد:**

* **الأولى:** سترى جواز التطبُّب، والاستعصامِ قبل حلولِ ما يخاف، في كتاب الطبِّ إن شاء الله(٣).

* معنى الرُّقية ـ وهي: **الثانية** ـ: رفعُ ما نزل، أو دفعُ ما يُتوقَّع؛ ليكون عنه بمنجاةٍ، فمعنى قولِ جبريلَ عليه السلام: إني أرفعُكَ عن كلِّ إذايةٍ حتى لا تبلغَك، وأحجُبُك عن كلِّ نفسٍ وعينٍ حاسدةٍ حتى لا تؤثِّر فيك، **«والله يشفيك»**؛ أي: يُذهِبُ ألمَك.

* **الثالثة:** قولُه: **«اللهم ربَّ الناس»**؛ يعني: مُصلِحَهم(٤).

---

(١) جامع الترمذي (الجنائز/ باب ما جاء في التعوذ للمريض، رقم: ٩٧٢)، وقال: «حسن صحيح».

(٢) جامع الترمذي (الجنائز/ باب ما جاء في التعوذ للمريض، رقم: ٩٧٣)، ونقل عن أبي زرعة تصحيحه.

(٣) انظر: (٦/١٩٣، ١٩٨).

(٤) انظر: الزاهر في معاني كلمات الناس (١/٤٦٧)، ومشارق الأنوار (١/٢٧٨).




* **الرابعة**: قولُه: «**مُذهِبَ البَاس**» إشارةٌ إلىٰ أنَّ الرُّقيةَ والدَّواء لا يُنسَب إليهما من إذهاب الدَّاء شيء، وإنما يُذهِبه الله، وهي علامةٌ[(١)].

«**اشفِ أنت الشَّافي، لا شفاءَ إلا شِفاؤك**»؛ أي: لا يُنسَب ولا يكونُ لأحدٍ، إلا إليكَ ومنك.

«**شفاءً لا يغادر سقَمًا**»؛ أي: كاملًا ثابتًا.

والقولُ في الوصيَّة في كتاب الوصايا تراهُ إن شاء الله[(٢)].




(١) هذا مبني علىٰ إنكار تأثير الأسباب وطبائع الأشياء، ومرده إلىٰ مذهب الأشاعرة في القدر والقول بالكسب، وسبق التنبيه علىٰ بطلان ذلك. انظر: (١٦٥/٣).
(٢) انظر: (٢٨٩/٦ ـ ٢٩٤).

تلقينُ الميت

قال ابن العربي رحمه الله: هذا داخِلٌ تحت قولِه: ﴿وَذَكِّرْ فَإِنَّ ٱلذِّكْرَىٰ تَنفَعُ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الذاريات: ٥٥]، وأحوجُ ما يكون العبدُ إلى التذكير بالله عند تغيُّر الحال، وكسوفِ[1] البال، وما يعرو المرءَ بغمرات الموت من الاختلال[2]، ويختلسه عند ذلك الشَّيطان، فيُذكَّر بالله سبحانه، فيتذكَّر مَن شاء الله.

والتَّلقينُ: تفعيلٌ من "لَقِنَ"؛ أي: فهِمَ ما يُذكَر له، فهو يفهم ويذكر[3].

أخبرنا أبو المطهَّر بن أبي الرَّجاء: أخبرنا أبو نُعَيم[4]: أخبرنا أبو علي الحسن بن محمد: سمعتُ عمر بن محمد بن إسحاق: سمعتُ أبا جعفر التُّستَري يقول: حضرْنا أبا زُرعة الرَّازي بماشَهْرَان[5] وكان في السَّوْق[6]، وعنده أبو حاتم ومحمد بن مسلم والمنذر بن شاذان وجماعةُ العلماء، فذكروا حديثَ التَّلقين، فاستحيَوا من أبي زُرعة، وقالوا: تعالَوا نتذاكرُ الحديث، فقال محمد بن مسلم: حدَّثنا الضحَّاك بن مخلَد: حدَّثنا عبد الحميد بن جعفر، عن صالح، ويقول: ابن ابن، ولم يجاوِزه، فقال أبو حاتم: حدَّثنا بُندار: حدَّثنا

---

(١) في ك، ل: (وكسرة).

(٢) في ع: (الاختبال)، وأشار في حاشيته إلى أن المثبت نسخة.

(٣) انظر: الصحاح (٦/٢١٩٦)، وتاج العروس (٣٦/١٢٤).

(٤) لم نقف على القصة في كتب أبي نعيم، وقد أخرجها بتمامها: الحاكم في المعرفة (ص١٢٩ ـ ١٣٠)، والبيهقي في شعب الإيمان (١١/٤٤٠)، والخطيب في تاريخ بغداد (١٢/٣٣).

(٥) في ن١، ط١، م: (بماء يقال له: شهران)، والمثبت من سائر النسخ، وهو الموافق لما في المصادر، وهي قريةٌ من قرى الرَّي. انظر: تاريخ دمشق (٣٥/٤٥٥).

(٦) أي: في النَّزْع. انظر: المجموع المغيث (٢/١٥١)، والنهاية (٢/٤٢٤).

أبو عاصم، عن عبد الحميد بن جعفر، عن صالح، ولم يجاوِزه، والباقون سكوت، فقال أبو زُرعة ـ وهو في السَّوق ـ: حدَّثنا بُندار: حدَّثنا أبو عاصم، عن عبد الحميد بن جعفر، عن صالح بن أبي عَرِيب، عن كثير بن مُرَّة الحضرمي، عن معاذ بن جبلٍ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَن كان آخِرُ كلامه "لا إله إلا الله" دخلَ الجنَّة»**.

وقد أخبرنا أبو بكرٍ الفِهري: عن أبي علي التُّستَري، وأخبرنا أبو الحسن العبدَري، عن أبي بكر الخطيب، قالا: أخبرنا أبو عمرَ الهاشمي القاضي: أخبرنا أبو علي اللؤلؤي، وأخبرنا ابن عمار: عن ابن الوليد، عن ابن حُنَيف، عن ابن داسَهْ، قالا: أخبرنا أبو داود، وأخبرنا أبو الحسن علي بن أيوب إذنًا، عن ابن شاذان، عن ابن سلمان النجَّاد، عن أبي داود[1] قال: حدَّثنا مالك بن عبد الواحد المِسمَعِي: حدَّثنا الضحَّاك بن مخلَد: حدَّثنا عبد الحميد بن جعفر: حدَّثني صالح بن أبي عَرِيب، عن كثير بن مُرَّة، عن معاذ بن جبلٍ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَن كان آخِرُ كلامه "لا إله إلا الله" دخلَ الجنَّة»**.

قال ابن العربي ﷺ: والحديثُ ثابتٌ صحيحٌ من طُرُقٍ كثيرة[2].

❁ الأصول:

لا خلاف أنَّ مَن كان آخِرُ كلامه "لا إله إلا الله" دخل الجنةَ **«على ما**

---

(١) سنن أبي داود (٣١١٦). وعبد الحميد بن جعفر الأنصاري: صدوق. انظر: تهذيب التهذيب (١٠١/٦). وصالح بن أبي عَريب: ذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي: ثقة. انظر: الكاشف (٤٩٧/١)، وتهذيب التهذيب (٣٤٩/٤). وسائر رجاله ثقات.

(٢) انظر: سنن النسائي الكبرىٰ (٤١٤/٩ ـ ٤١٧)، والبدر المنير (١٨٨/٥ ـ ١٩٣).




كان من العمل»، كذلك ثبت في «الصحيح»[1]، واللفظُ لمسلم.

ولا يخلو أن تكون الذنوبُ غَلبت ميزانَه فأمرُه إلىٰ الله؛ إن شاء عذَّبه ثم يدخل الجنة، وإن شاء غفَر له فأدخله في الحال، وإن غلبت حسناتُه لم يرَ النارَ أبدًا.

❁ **الفوائد:**

❋ **الأولىٰ:** قولُه: «**إذا حضر الناسُ الميتَ أو المريض فليقولوا خيرًا؛ فإنَّ الملائكة يؤمِّنون**»[2]، وذلك داخلٌ في قوله: ﴿وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَن فِي ٱلْأَرْضِ﴾ [الشورىٰ: ٥].

❋ **الثانية:** لا يخلو أن يكون الميتُ حاضِرَ الذِّهن، أو مغمًىٰ عليه؛ فإن كان حاضرَ الذِّهن ذُكِّر، فيتذكَّر بتوفيق الله، وإن كان مغمًىٰ عليه فليُذكَّر، ويُبلِّغُه الله الذكرىٰ إن شاء بفضلِه، وإن كان تارةً يُغمَىٰ عليه وأخرىٰ يتذكَّر؛ فليُذكَّر.

فإذا قالها لا يُعاد عليه، فإنه علىٰ ما قال ـ كما ذكَر أبو عيسىٰ[3] عن عبد الله بن المبارَك ـ حتىٰ يأتي ما يُعارضُه، واللهُ يعصِم برحمته.

---

(١) صحيح البخاري (٣٤٣٥)، وصحيح مسلم (٢٨)، من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه، بلفظ: «**من قال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، وأن عيسىٰ عبد الله وابن أمته، وكلمته ألقاها إلىٰ مريم وروح منه، وأن الجنة حق، وأن النار حق؛ أدخله الله الجنة علىٰ ما كان من عمل**».

(٢) هذا جزءٌ من حديث لم يورده المصنف، وقد أخرجه مسلم (٩١٩)، والترمذي (٩٧٧)، وغيرهما.

(٣) جامع الترمذي عقب الحديث (٩٧٧).

بَابُ
التشديد عند الموت

قال ابن العربي: البارئُ سبحانه بقدرته وحكمته يخفِّف إخراجَ الروح من الجسد ومفارقتَها له، ويُشدِّدها، بحسب ما يكون عنده من أحوال العبد:

فتارةً يُشدِّدها عذابًا، وذلك على الكافر.

وتارةً يشدِّدها كفَّارةً، وذلك على المذنِب.

وتارةً يُشدِّدها رِفعةً في الدَّرجات وزيادةً في الحسنات، وذلك في الوَليِّ.

وتارةً يشدِّدها حُجَّةً على الخَلْق، وتسليةً وقُدوةً وأسوةً، كما لقِيَ رسولُ الله ﷺ من شدَّة الموت.

[٦٩٦] حتى قالت عائشةُ رضي الله عنها ـ كما روى أبو عيسى[١] وغيرُه[٢] ـ: «ما أغبِطُ أحدًا بهَونِ موتٍ بعد الذي رأيتُ من شِدَّة موتِ رسول الله ﷺ».

[٦٩٧] حتى كان يقول ـ كما روى موسى بن سَرْجِس، عن القاسم، عن عائشةَ رضي الله عنها ـ أنه كان يقول: «**اللهمَّ أعِنِّي على منكرات**[٣] **الموت** ـ أو:

(١) جامع الترمذي (الجنائز/ باب ما جاء في التشديد عند الموت، رقم: ٩٧٩).

(٢) أخرجه ابن أخي ميمي الدقاق في فوائده (ص١٧٨، رقم: ٣٥٥)، بنحوه. وأخرجه البغوي في شرح السنة (٥/٢٩٧، رقم: ١٤٦٦)، بمعناه، وقال: «حديث صحيح».

(٣) في ز: (سكرات)، والمثبت من سائر النسخ، وقد ورد بهذا اللفظ في بعض نسخ الترمذي.

سكرات الموت ـ»[١].

وفي «الصحيح»[٢]: أنه ﷺ كان يغمِس يده في قدَحٍ من ماءٍ كان بين يديه، ثم يمسح به وجهَه، ويقول: «**لا إله إلا الله، إنَّ للموت لسكراتٍ**».

[٦٩٨] ومن حديث قتادة، عن عبد الله بن بُريدةَ رضي الله عنه ـ ولم يسمع منه ـ: «**المؤمن يموت بعرَق الجبين**»[٣].

يعني به ﷺ ـ ولو صحَّ ـ: من هَوْنِ الموت أنه لا يجد من شِدَّته إلا بمقدار ما يَفِيض به جبينُه ويتفصَّد[٤].

[٦٩٩] وأحسنُ ما رُوِي في ذلك: الحديثُ الحسن الذي ذكر أبو عيسى[٥] وغيرُه[٦]، عن أنسٍ رضي الله عنه: أنَّ النبيَّ ﷺ قال لشابٍّ دخل عليه وهو في الموت: «**كيف تجدُك؟**»، قال: أرجو الله وأخاف ذنوبي، قال رسول الله ﷺ: «**لا يجتمعان في قلب عبدٍ في مثل هذه الحال إلا أعطاه الله ما يرجو، وأمَّنه مما يخاف**».

وهذا بابٌ بديعٌ ليس في الرجاء مثلُه.

---

(١) جامع الترمذي (الجنائز/ باب ما جاء في التشديد عند الموت، رقم: ٩٧٨)، وقال: «غريب».

(٢) صحيح البخاري (٤٤٤٩)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) جامع الترمذي (الجنائز/ باب ما جاء أن المؤمن يموت بعرق الجبين، رقم: ٩٨٢)، وقال: «حسن، وقد قال بعض أهل الحديث: لا نعرف لقتادة سماعًا من عبد الله بن بريدة».

(٤) أي: يسيل ويتصبب. انظر: مشارق الأنوار (٢/ ١٦٠).

(٥) جامع الترمذي (الجنائز/ باب، رقم: ٩٨٣)، وقال: «غريب، وقد روى بعضهم هذا الحديث عن ثابت، عن النبي ﷺ مرسلًا».

(٦) أخرجه ابن ماجه (٤٢٦١)، والنسائي في الكبرى (٩/ ٣٩٠، رقم: ١٠٨٣٤).

قال ابن العربي رحمه الله: وأما حديثُ أمِّ سلمةَ رضي الله عنها؛ فقد روىٰ أبو داودَ[1]: أنَّ النبيَّ ﷺ دخل علىٰ أبي سلَمة وقد شَقَّ بصرُه[2]، فأغمض[3]، فَصَيَّحَ ناسٌ من أهله، فقال: «**لا تَدْعوا علىٰ أنفسكم إلا بخير؛ فإنَّ الملائكة يؤمِّنون علىٰ ما تقولون**»، ثم قال: «**اللهمَّ اغفر لأبي سلمة، وارفع درجتَه في المهديين، واخلُفه في عَقِبِه**[4]**، واغفر لنا وله ربَّ العالمين، وأفسِحْ له في قبره، ونوِّرْ له فيه**».

❁ **الفوائد:**

* **الأولىٰ**: غَمْسُه اليدَ في القدَح، وتبريدُ وجهه الكريم بالماء = دليلُ السعي في تخفيف الآلام وإن كانت علىٰ قدر المنازل؛ فأشدُّ الناس بلاءً الأنبياءُ، ثم الأمثَل فالأمثَل، فكلَّما ضاعفَها البارئُ علىٰ قدرِ المنزلة؛ لم يمنع ذلك من تخفيفِها بالمعاناة من الرُّقىٰ والدَّواء.

* **الثانية**: قولُه: «**لا إله إلا الله**» تثبيتٌ لفؤادِه عندما أيقن بموتِه، وسنَّةٌ من الله لعباده.

* **الثالثة**: قولُه: «**إنَّ للموت لمنكرات**[5]»؛ يعني: أمرًا غير معروفٍ؛ أي: غيرَ معتادٍ في الآلام؛ فإنه ما من ألمٍ ـ وإن اشتدَّ ـ إلا دون الموت، نسأل الله

---

(١) سنن أبي داود (٣١١٨). وهو في صحيح مسلم (٩٢٠)، بمثله.

(٢) أي: انفتح. انظر: المجموع المغيث (٢/٢١٣).

(٣) كذا في النسخ، وفي أبي داود وغيره: (فأغمضه).

(٤) أي: كُن لهم بعده، وعقبُ الرجل: ولدُه الذي يأتي بعده. انظر: مشارق الأنوار (٢/٩٨)، والنهاية (٢/٦٦).

(٥) كذا في ز: (لمنكرات)، وهو الذي يقتضيه السياق، وفي سائر النسخ: (لسكرات).

تسهيلَه وما بعدَه.

* **الرابعة**: قولُه: «**سكرات**»؛ يعني: ضِيقَ الموت، فإنَّ السَّكْرة هي الضِّيقُ المانعُ عن الإطلاق في التصرُّفات[1].

* **الخامسة**: استواء الرجاء والخوف في القلب في تلك الحالة محمودٌ، وقد تأتي أحوالٌ يُغلَّب فيها الخوف، وأحوالٌ يُغلَّب فيها الرجاء، وقد بينَّا ذلك في «تفسير القرآن»[2].

مثالٌ منها: كان ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما إذا جاءه مَن لم يقتُل يقول: هل للقاتِل من توبةٍ؟ فيقول له: «لا»؛ تخويفًا له، وإذا جاءه مَن قتَل يقول له: «نعم، له توبةٌ»؛ ترجيةً له[3].

ووضعُ الرَّجاء في موضِع الخوف إهلاكٌ، وكذلك بعكسِه، ودليلُه حديثُ مَن قتل تسعةً وتسعين، فجاء يسأل الراهبَ: هل له من توبةٍ؟ فقال: لا، فقتلَه، وجاء الرَّاهبَ الثاني فقال له: لك توبةٌ، فتاب اللهُ عليه[4].

* **السادسة**: تغميضُ بصرِ الميت سنَّةٌ، لا أعلم لها تأويلًا أرضاه.

* وكذلك ـ وهي: **السابعة** ـ تسجِيَتُه بعد موته سنَّةٌ، أخبرنا المبارَك بن عبد الجبَّار: أخبرنا الطبري: أخبرنا الدَّارَقُطني[5].

---

(١) السكرة: اختلاط العقل لشدة الموت. انظر: الغريبين (٣/٩١٠)، ومشارق الأنوار (٢/٢١٥). ولم نقف على ما يوافق ما ذكره المصنف من المعنى. والله أعلم.

(٢) انظر: سراج المريدين (٤/١٠٨١).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١٤/٢٤٩، رقم: ٢٨٣٢٦)، بمعناه.

(٤) أخرجه البخاري (٣٤٧٠)، ومسلم (٢٧٦٦)، من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

(٥) كذا في النسخ، وترك بعدها بياضًا بقدر سطر في ع، ك، ولعله يريد حديث: «**خمروا وجوه**=




وقد رُوِي في «الصحيح»[1]: «**أنه ﷺ سُجِّيَ ببُردٍ[2] حِبَرة[3]، فكشف أبو بكرٍ عن وجهه، ثم أكبَّ عليه فقبَّله**».

وإنما اختلف العلماء في المُحرِم، على ما تقدَّم في الحج[4].

* **الثامنة**: نَدَبَ النبيُّ ﷺ ـ في أحاديث أبي عيسى[5] ـ إلى أن لا يقال عند الميت إلا خيرٌ.

وقال أبو داود[6]، عن مَعقِل بن يسارٍ رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**اقرؤوا على موتاكم ﴿يسٓ﴾**».




= **موتاكم**». أخرجه الدارقطني (٣/٣٦٨، بعد الحديث رقم: ٢٧٧٣).

(١) صحيح البخاري (١٢٤١)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) أي: كساء مخطط. انظر: مشارق الأنوار (١/٨٣).

(٣) الحبرة: ضرب من البرود اليمانية، والتحبير هو التزيين. انظر: مشارق الأنوار (١/١٧٥).

(٤) انظر: (٣/٢٥٣ ـ ٢٥٤).

(٥) جامع الترمذي (الجنائز/ باب ما جاء في التشديد عند الموت، رقم: ٩٧٧)، وفي نسخة الجامع من رواية ابن العربي (ق ٧٤/ب): «حسن صحيح»، وقد ذكر حديثًا واحدًا، وأورد عقبه آثارًا.

(٦) سنن أبي داود (٣١٢١). وفي إسناده أبو عثمان ـ وليس هو النهدي ـ وأبوه، وهما مجهولان، وأعلَّه ابن القطان بالاضطراب، وبالوقف، وبجهالة حال أبي عثمان وأبيه. بيان الوهم والإيهام (٥/٤٩ ـ ٥٠).

بَابُ
كراهية النَّعي

وهو الأذان بالميت[1].

[٧٠٠] ذكَر فيه وأدخل فيه حديثًا أصحُّه الوقفُ على عبد الله ﷺ: بأنه «مِن عملِ الجاهليَّة»[2].

[٧٠١] وحديثًا عن حذيفةَ ﷺ ـ صحيحًا ـ قال: إذا مِتُّ فلا تُؤذِنوا بي أحدًا ؛ «**فإنَّ رسولَ الله ﷺ نهى عن النَّعي**»[3].

❊ العَارضَة:

أنَّ النهي صحَّ عن النَّعي، وقد قال النبيُّ ﷺ: «**ألا آذنتموني به**»[4]، و«**نعَى للناس النَّجاشِيَّ**»[5] «**وجعفرًا وأصحابَه**»[6]، وتبيَّنت من ذلك ثلاثُ حالات:

الأولى: أنَّ إعلام الأهلِ والقَرابة والصالحين بموته = سنَّةٌ.

---

(١) انظر: تفسير غريب ما في الصحيحين (ص٢٨٧).

(٢) جامع الترمذي (الجنائز/ باب ما جاء في كراهية النعي، رقم: ٩٨٤) مرفوعًا، وبرقم (٩٨٥) موقوفًا، وقال: «هذا أصحُّ».

(٣) جامع الترمذي (الجنائز/ باب ما جاء في كراهية النعي، رقم: ٩٨٦)، وقال: «حسن».

(٤) أخرجه البخاري (٤٥٨)، ومسلم (٩٥٦)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٥) أخرجه البخاري (١٢٤٥، ٣٨٨٠)، ومسلم (٩٥١)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٦) أخرجه البخاري (٣٦٣٠)، من حديث أنس ﷺ.

وأنَّ الجَفَلَىٰ[1] والخُرْبَىٰ[2] ؛ طلَبَ المفاخَرة والمباهاة = بدعةٌ.

وأنَّ نعْيَ الغائب جائزٌ، وصلاتُه علىٰ النَّجاشي سنَّةٌ في الصلاة علىٰ الغائب، وتركُه الصلاةَ علىٰ جعفر رضي الله عنه ـ وقد نعاه كما نعىٰ النَّجاشيَّ ـ دليلٌ علىٰ أنَّ الشَّهيد لا يُصلَّىٰ عليه.

وهذه سنَّةٌ رأيتُها ببغداد؛ إذ لا يُنعىٰ الميتُ إلا لأهل وُدِّه والصالحين من الناس.



(١) الجفَلَىٰ: أن تدعو الناس إلىٰ الطَّعام عامَّةً دون اختصاص أحدٍ منهم. انظر: مجمل اللغة (ص١٩٢). ولعل المقصود هنا دعوة الناس للطعام عن الميت، أو الإعلام العام للناس بموت الميت بقصد المفاخرة.

(٢) كذا في ن١ مضبوطةً، وفي ع بلا نقط، وفي ط١ بياض، وفي ز: (الخرتىٰ)، وفي م: (الخزي)، وفي ك، ل: (الجفا والحزن) بدل: (الجفلىٰ والخربىٰ). ولم يتبين لنا وجه الصواب في هذه اللفظة. والله أعلم.




بَابُ
الصبرُ في الصَّدمة الأولى

[٧٠٢] أدخلَ عن أنسٍ رضي الله عنه حديثَ: «**الصبرُ في الصَّدمة الأولىٰ**»(١).

وهو بديعٌ في فنِّه، وفي الحديث به قصَّةٌ، ومعناه: أنَّ المرء في الغالب لا بُدَّ له من الرجوع إلىٰ الصبر، فإذا بدأ به حازَ السَّبقَ، وإذا جاء به في آخرِه فاتته المنزلة.

[٧٠٣] وأدخل أبو عيسىٰ حديثَ شُعبةَ، عن ثابتٍ، عن أنسٍ رضي الله عنه، مختصَرًا(٢).

وذكره أبو داود(٣) بقصَّةٍ، قال: أتىٰ النبيُّ ﷺ علىٰ امرأةٍ تبكي علىٰ صبيٍّ لها، فقال لها: «**اتَّقِي اللهَ واصبِري**»، فقالت: وما تبالي أنتَ بمصيبتي؟ فقيل لها: هذا النبيُّ ﷺ، فأتته، فلم تجد علىٰ بابه بوَّابِينَ، فقالت: يا رسول الله، لم أعرفك، فقال: «**إنما الصبر عند الصدمة الأولىٰ**»، أو: «**عند أوَّل صدمةٍ**».




---

(١) جامع الترمذي (الجنائز/ باب ما جاء أن الصبر في الصدمة الأولىٰ، رقم: ٩٨٧)، وقال: «غريب».

(٢) جامع الترمذي (الجنائز/ باب ما جاء أن الصبر في الصدمة الأولىٰ، رقم: ٩٨٨)، وقال: «حسن صحيح».

(٣) سنن أبي داود (٣١٢٤/١). وهو عند البخاري (١٢٨٣)، ومسلم (٩٢٦)، بنحوه.

تقبيلُ الميت

[٧٠٤] ذكر حديثَ عائشةَ رضي الله عنها: «**أنَّ النبيَّ ﷺ قبَّل عثمانَ بن مَظعون وهو يبكي**»(١).

زاد أبو داود: «حتى رأيتُ الدُّموعَ تسيل»(٢).

وقد رُوِي: «أنَّ أبا بكرٍ قبَّل النبيَّ ﷺ»(٣)، أخبرنا بذلك نصرُ بن إبراهيم المقدسي(٤) فيما أذِنَ لنا، عن أبي زكريَّا البخاري، عن علي بن أحمد الخُزاعي، عن الهيثم بن معقِل: حدَّثنا الترمذي(٥): حدَّثنا محمد بن بشَّار، وعبَّاسٌ العنبري، وسَوَّار بن عبد الله، وغيرُ واحدٍ قالوا: حدَّثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان الثَّوري، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عبَّاسٍ وعائشةَ رضي الله عنهم: «أنَّ أبا بكر قبَّل النبيَّ ﷺ بعدما مات».

قال الترمذي(٦): وحدَّثنا نصر بن علي الجهضَمي: حدَّثنا مَرحوم بن

(١) جامع الترمذي (الجنائز/ باب ما جاء في تقبيل الميت، رقم: ٩٨٩)، وقال: «حسن صحيح».

(٢) سنن أبي داود (٣١٦٣). وفي إسناده عاصم بن عبيد الله العدوي المدني، والأرجح أنه متروك. انظر: تهذيب التهذيب (٥/٤٢ ـ ٤٣).

(٣) أخرجه البخاري (١٢٤١)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) تقدمت ترجمته (٢/١٩٤).

(٥) الشمائل المحمدية (ص٣٣٢، رقم: ٣٩١). وأخرجه البخاري (٤٤٥٥، ٥٧٠٩)، والنسائي (١٨٤٠)، من طريق يحيى به.

(٦) الشمائل المحمدية (ص٣٣٣، رقم: ٣٩٢). وإسناده حسن؛ لحال يزيد بن بابنوس البصري. انظر: تهذيب التهذيب (١١/٢٧٦).

عبد العزيز العطَّار، عن أبي عمران الجَوني عن يزيد بن بَابَنُوس، عن عائشةَ رضي الله عنها: «أنَّ أبا بكرٍ دخل على النبيِّ ﷺ بعد وفاته، فوضع فاه بين عينيه، ووضع يديه على ساعديه، وقال: يا نبيَّاه، يا صفيَّاه». فبيَّن بذلك موضعَ التَّقبيل وصفتَه.



بَابُ
غسل الميت

[٧٠٥] ذكر حديثَ أمِّ عطيَّة رضي الله عنها في غسل ابنةِ النبيِّ ﷺ، الصحيحَ المشهور[١].

❁ **الأصول:**

خبر الواحد مقبولٌ في الأحكام الشرعيَّة باتفاقٍ من أهل السنَّة[٢].

واختلف الفقهاء: هل يُقبَل خبر الواحد فيما تعُمُّ به البلوىٰ؟ فردَّه أبو حنيفة[٣]، وقد بينَّاه في «أصول الفقه»[٤]، وأنه قد ناقَضَ في مسائل قَبِلَ فيها خبرَ الواحد، ومن هذا الباب: غُسل الميت؛ إذ ليس في الباب حديثٌ سواه[٥]، غيرَ أنها سنَّةٌ ماضيةٌ في الشَّرع.

❁ **الإسناد:**

ذكر عبدُ الرزَّاق[٦]: أنها زينب.

---

(١) جامع الترمذي (الجنائز/ باب ما جاء في غسل الميت، رقم: ٩٩٠)، وقال: «حسن صحيح».

(٢) انظر: الرسالة (ص٤٥٧ ـ ٤٥٨)، وشرح البخاري لابن بطال (١٠/٣٨٥)، والكفاية للخطيب (ص٣١).

(٣) انظر: أصول الشاشي (ص٢٨٤)، والفصول في الأصول (٣/١٠٧).

(٤) انظر: المحصول (ص١١٧)، ونكت المحصول (ص٤٢١).

(٥) لعل المصنف يقصد أنه لم يرد حديثٌ فيه تفصيل غسل الميت وصفته غير هذا الحديث، وإلا ففي الباب أحاديث أخرىٰ. انظر: البدر المنير (٥/٢٠٠ ـ ٢٠٩).

(٦) لم نقف عليه في مصنَّفه، ولا مرويًّا من طريقه، وقد جاءت تسميتها في رواية مسلم (٤٠ ـ ٩٣٩).

۞ الأحكام:

في مسائل:

* **الأولىٰ**: قولُه لهنَّ: «**اغسِلْنَها**» لفظُهُ لفظُ الأمر، ولا أدري كيف يقال: إنه غيرُ واجبٍ، وهو قد تواردَ فيه القولُ والعملُ، حتىٰ غُسِّل الطاهرُ المطهَّر محمَّدٌ ﷺ، فكيف لا يُغسَّل سواه؟!

* **الثانية**: قولُه: «**ثلاثًا أو خمسًا**» إشارةٌ إلىٰ أنَّ المشروع هو الوِتر؛ لأنه نقلَهنَّ من الثلاث إلىٰ الخمس، وسكت عن الأربع، وكذلك هي وظائف الشَّرع وِترٌ، وخاصَّةً في الطهارة، وليس في الشَّريعة[1] غسلٌ محدَّدٌ، إلا أن يكون وضوءًا.

* **الثالثة**: اختُلِف في غُسل الميت[2]: فقيل: عِبادةٌ؛ لأنه يصلَّىٰ عليه، وقيل: لِما يمكن أن يكون عليه من نجاسة، والأوّل أصحُّ وأشهَرُ، والثاني أقوىٰ في لفظ الحديث وأظهرُ؛ لأنه وَكَل الغُسلَ في عددِه إلىٰ اجتهاد النِّسوة بحسب ما يرَينَ من النظافة، ولو كان عِبادةً ما وكَلَه إلىٰ نظرهنَّ.

وقد يحتمل أن يكون للعبادة والنجاسة، كما لو كان بدنُ الجُنُب نجِسًا لاغتسلَ للوجهين.

* **الرابعة**: قولُه: «**ابدأن بمواضع الوضوء**»؛ لأنَّ السنَّةَ في الغُسل كلِّه أن يُبدأ بمواضع الوضوء منه.

---

(١) في ع: (الطهارة) بدل: (الشريعة).

(٢) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ٢٤٠).




* **الخامسة**: قولُه: «**بميامنها**» تنبيهٌ على التيامُن، وهو مشروعٌ في آداب الشريعة كلِّها باتفاق.

* **السادسة**: قولُه: «**بماءٍ وسِدرٍ**»، وهذا أصلٌ في جواز التطهُّر بالماء المضاف بما لا يُخرِجُه عن سِمَةِ التطهير، ولا كلامَ فيه لأحد.

وقد قالوا: الأُولى بالماء القَراح[1]، والثانيةُ بالماء والسِّدر، والثالثةُ بالماء والكافور[2]، وليس هذا في لفظِ الحديث.

وقد قال النَّخَعي[3]: لا يُجعَل الكافور في الماء. وليس هذا في لفظ الحديث، ولا مما يقتضيه لفظُ الحديث من خلطِ الماء بالسِّدر والكافور، قال ابن حنبل[4].

* **السابعة**: اختلف الناس في قولِه: «**أو أكثرَ من ذلك**»:

فقيل: سبعٌ لا تُتَعدَّى.

وقيل: تُتَعدَّى إلى حصول النظافة.

وقيل: لا يُزاد على الثَّلاث إلا أن يخرُج منه أذًى، فيُغسَل موضعُ الأذى خاصَّةً، قاله أكثرُ أصحابنا[5] وأبو حنيفة[6].

---

(١) الماء القراح: الذي لم يُشَب بغيره. انظر: مشارق الأنوار (٢/١٧٧).
(٢) الكافور: ضربٌ من الطيب. انظر: المجموع المغيث (٢/٣٠).
(٣) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٧/١٢٩ ـ ١٣٠).
(٤) كذا في النسخ، وترك بعده في ع بياضًا قدر كلمة، وكتب فوقه (كذا).
(٥) انظر: التفريع في فقه الإمام مالك (١/٢٦٨)، والنوادر والزيادات (١/٥٤٣)، والجامع لمسائل المدونة (٣/١٠١١)، والتبصرة للخمي (٢/٦٩٠).
(٦) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/٥٩)، وتحفة الفقهاء (١/٢٤٠).

وقيل: إن خرج منه بعد الثالثة شيءٌ وُضِّئ[1].

وقال الشَّافعي[2]: يُغسَل إلىٰ سبعٍ، ولا يُزاد علىٰ سبعٍ، وليس يُغسل لِما خرج منه، ولا يُوضَّأ له؛ لأنه لا تكليفَ عليه، وإنما الغُسل عِبادةٌ أو لِما عليه من النجاسة، فأما ما يخرج منه فهو موجبٌ غَسْلَ ذلك الموضع خاصَّةً.

* **الثامنة**: يُعصَر بطنُه؛ لئلَّا ينتضِح[3] في الكفَنِ عند الصَّلاة عليه.

* **التاسعة**: يُنقَض ويُغسَل ويُضفَر شَعرُ المرأة، ولا يُترَك مسترسلًا، كما فعلت أمُّ عطية بزينب.

* **العاشرة**: يُلقَىٰ خلفَها، كذلك هو كلُّه في صحيح الحديث.

* **الحادية عشر**: كذلك يُغسَل شَعرُ الرجل ويُمشَط.

* **الثانية عشر**: قالت: فألقىٰ إلينا حِقوَه ـ تعني: إزارَه[4] ـ فقال: «**أشْعِرنَها إيَّاه**»؛ أي: الفُفْنَها فيه[5]؛ بركةً لها، ويكون سائرُ أكفانها دِثارًا.

* **الثالثة عشر**: جواز تكفين المرأة في ثوبِ الرجل.

* **الرابعة عشر**: أنه لم يأمرهنَّ بغُسلٍ بعد غسلِها، وقد قال به مالكٌ في رواية المدنيين[6]، وقال ابن القاسم ....

(١) انظر: الإشراف لابن المنذر (٢/٣١٣)، والاستذكار (٣/٧).
(٢) انظر: الأم (١/٣٢٠)، والحاوي الكبير (٣/١٢).
(٣) كذا في ع، ل، وهو أظهر، وفي سائر النسخ: (يفتضح).
(٤) انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (١/١٧٤).
(٥) انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (١/١٧٥)، ومطالع الأنوار (٦/٦٢).
(٦) انظر: الاستذكار (٣/١٢)، والبيان والتحصيل (٢/٢٠٦).

عنه[١]: يغتسل، واختاره سَحنون[٢]، ونفاه الشَّافعي[٣].

وحديثُ الغُسل من غُسل الميت ضعيفٌ؛ لا من طريق الترمذي[٤]، ولا حديث أبي داود[٥]: «**يَغتسِل من غُسل الميت، ومن الحِجامة، والجنابة، وعرفَةَ**»، ويشهد لضعفِه ـ مع ضعفِ ناقلِه[٦] ـ سردُه ما للجنابة والحجامة.

* **الخامسة عشر**: أنه لم يأمر بتقليمِ أظفارِها، خلافًا للشَّافعي[٧].

* **السادسة عشر**: أنه لم يقل: جرِّدْنها، خلافًا للشَّافعي[٨] الذي يقول: يُغسل الميتِ عُريانًا، وذلك لأنَّ المقصودَ النظافةُ، فيُغسل من فوق ثوبٍ.

وروى أبو داود[٩]: «**أنهم حين غسَّلوا النبيَّ ﷺ أرادوا نزْعَ قميصه،**

---

(١) انظر: النوادر والزيادات (١/٥٤٦).

(٢) انظر: الاستذكار (٣/١٢).

(٣) قال الشافعي: «وأولى الغسل عندي أن يجب بعد غسل الجنابة ومن غسل الميت، ولا أحب تركه بحال». الأم (١/٥٣). وانظر: الحاوي الكبير (١/٣٧٦).

(٤) جامع الترمذي (الجنائز/ باب ما جاء في الغسل من غسل الميت، رقم: ٩٩٣)، وقال: «حسن، وقد روي عن أبي هريرة موقوفا». وأخرجه أبو داود (٣١٦١ ـ ٣١٦٢)، وابن ماجه (١٤٦٣). وقد اختُلِف في إسناده اختلافًا كثيرًا، ورجَّح جماعةٌ من الأئمة وقفه على أبي هريرة، منهم: البخاري، وأبو حاتم، والبيهقي. انظر: البدر المنير (٢/٥٢٤ ـ ٥٣٦). وقال أبو داود: «هذا منسوخ، سمعتُ أحمدَ بن حنبل سئل عن الغسل من غسل الميت، فقال: يجزئه الوضوء».

(٥) سنن أبي داود (٣٤٨، ٣١٦٠)، من حديث عائشة ﵂. وضعَّفه عقب الحديث (٣١٦٢)، وقال: «فيه خصال ليس العمل عليه».

(٦) في إسناده مصعب بن شيبة المكي، وهو ضعيف. انظر: تهذيب التهذيب (١٠/١٤٧).

(٧) انظر: الأم (١/٣١٩).

(٨) انظر: المصدر السابق.

(٩) سنن أبي داود (٣١٤١)، من حديث عائشة ﵂. وإسناده حسن.

فنُودُوا من جانب البيت بعد أنْ أُلقِي عليهم النومُ: لا تنزِعوا القميص».

❊ **السابعة عشر**: أنَّ النساءَ أحقُّ بغسل المرأة من ذوي المحارم من الرجال، كما أنَّ الرجال أحقُّ بغسل الميت من الأزواج وإن جاز ذلك لهنَّ، على تفصيلٍ بيانُه في موضعه.

❊ **الثامنة عشر**: يُطيَّب بالمسك.

[٧٠٦] روى أبو عيسى صحيحًا: قال رسول الله ﷺ: «**أطيبُ الطِّيب المسك**»[(١)].

[٧٠٧] و«**هو أطيبُ طِيبكم**» في لفظٍ آخَرَ صحيح[(٢)].

أخبرنا المبارَك: أخبرنا طاهر: أخبرنا علي بن عمر[(٣)]: حدَّثنا أحمد بن محمد بن سعيد: حدَّثنا أبو شيبة إبراهيم بن عبد الله بن أبي شيبة: حدَّثنا خالد بن مَخلَد: حدَّثنا سليمان بن بلال، عن عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمةَ، عن ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**ليس عليكم في ميِّتكم غُسلٌ إذا غسَّلتموه، وإنَّ ميِّتَكم ليس بنَجسٍ، فحسبُكم أن تغسلوا أيديَكم**».

قال ابن العربي رحمه الله: الذي عندي أنه يُغسل الميتُ للنجاسة التي تكون

(١) جامع الترمذي (الجنائز/ باب في ما جاء في المسك للميت، رقم: ٩٩١)، من حديث أبي سعيد رضي الله عنه، وقال: «حسن صحيح».

(٢) جامع الترمذي (الجنائز/ باب في ما جاء في المسك للميت، رقم: ٩٩٢)، من حديث أبي سعيد رضي الله عنه، وقال: «حسن صحيح».

(٣) سنن الدارقطني (٢/٤٤١، رقم: ١٨٣٩). وأخرجه البيهقي في الكبرى (٢/٣٩٨، رقم: ١٤٧٧)، وقال: «هذا ضعيف، والحمل فيه على أبي شيبة كما أظن».




عليه يقينًا أو غالبًا ، أو للعبادة ، ويُغتَسَل من غُسله ؛ لأجل ما تطايرُ عليه منه ، ويكون له ثيابٌ غيرُها ، فينزِعُها عنه إذا فرغ من غُسله .

وقد روىٰ الدَّارَقُطني[1] ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ـ صحيحًا ـ قال: «كنَّا نغسِّلُ الميت ، فمنَّا مَن يغتسل ، ومنَّا مَن لا يغتسل» .




(١) سنن الدارقطني (٢/٤٣٤ ، رقم: ١٨٢٠).

بَابُ الكفن

قال ابن العربي: الكفن للرجل بعد الوفاة كالكِسوة في الحياة لا بُدَّ له منها، وهي أصلٌ في الدين مجمَعٌ عليه.

ذكَرَ أبو عيسىٰ ثلاثةَ أحاديث:

[٧٠٨] حديثَ: «**خيرُ ثِيابكم البياضُ**»(١).

[٧٠٩] وحديثَ: «**فلْيُحْسِن كفنَه**»(٢).

[٧١٠، ٧١١] وحديثَ: كَفَنِ رسولِ الله ﷺ(٣)، وكَفَنِ حمزةَ رضي الله عنه(٤).

أما اختيارُ البياض فهو الأصل من قول النبيِّ ﷺ والعملِ به.

وفي هذا فوائدُ منثورة:

* **الأولىٰ**: اختيارُ البياض.

* **الثانية**: تحسينُ الكفَن، أدخل فيه أبو عيسىٰ حديثَ عكرمةَ بن عمَّار،

---

(١) جامع الترمذي (الجنائز/ باب ما يستحب من الأكفان، رقم: ٩٩٤)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وفي نسخة الجامع من رواية ابن العربي (ق ٧٦/أ): «حسن صحيح».

(٢) جامع الترمذي (الجنائز/ باب منه، رقم: ٩٩٥)، من حديث أبي قتادة رضي الله عنه، وقال: «حسن غريب».

(٣) جامع الترمذي (الجنائز/ باب ما جاء في كفن النبي ﷺ، رقم: ٩٩٦)، من حديث عائشة رضي الله عنها، وقال: «حسن صحيح».

(٤) جامع الترمذي (الجنائز/ باب ما جاء في كفن النبي ﷺ، رقم: ٩٩٧)، من حديث جابر رضي الله عنه.




عن هشام بن حسَّان، عن محمد بن سيرين، عن أبي قتادةَ رضي الله عنه: «**إذا وَلِيَ أحدُكم أخاه فلْيُحْسِن كفنَه**»، وقال فيه: «حسن»[١].

وقد رواه أحمدُ بن حنبل[٢]: عن عبد الرزَّاق، عن ابن جُريج، عن أبي الزُّبير: أنه سمِعَ جابرَ بن عبد الله رضي الله عنهما يحدِّث عن النبيِّ ﷺ: أنه خطب يومًا، فذَكَر رجلًا من أصحابه قُبِضَ، فكُفِّنَ في كفنٍ غيرِ طائلٍ، وقُبِرَ ليلًا، فزجَر النبيُّ ﷺ أن يُقبَر الرجلُ بالليل حتىٰ يُصلَّىٰ عليه، إلا أن يُضطرَّ إنسانٌ إلىٰ ذلك، وقال النبيُّ ﷺ: «**إذا كفَّن أحدُكم أخاه فلْيُحْسِن كفنَه**».

قال علماؤنا: تحسينُه بالصَّفاقة[٣]، ليس بالغلاء.

* **الثالثة**: في كفنِ النبيِّ ﷺ، وفيه روايات:

الأولىٰ: روىٰ البزَّار[٤]، عن عليٍّ رضي الله عنه: «**أنَّ النبيَّ ﷺ كُفِّن في سبعة أثوابٍ**»؛ يعني: ثلاثةً سَحُوليَّة[٥]، وقميصًا، وعِمامةً، وسراويل، والقَطيفةَ[٦] التي جُعِلت تحتَه حتىٰ[٧] اختُلِف فيها.

---

(١) تقدم قريبًا أنه قال: «حسن غريب»، وهو كذلك في نسخته من الجامع (ق ٧٦/أ) وغيرها، ولم نقف علىٰ نسخةٍ فيها التحسين فقط.

(٢) مسند أحمد (٢٢/٤٩، رقم: ١٤١٤٥). وهو عند مسلم (٩٤٣).

(٣) يُقال: ثوبٌ صفيق؛ أي: متينٌ جيّدُ النّسيج. انظر: تاج العروس (٢٦/٢٩).

(٤) مسند البزار (٢/٢٤٥، رقم: ٦٤٦)، وبيَّن أنَّ ابن عقيل قد تفرَّد بروايته. وعبد الله بن محمد ابن عقيل: ضعيف. انظر: تهذيب التهذيب (٦/١٣ ـ ١٤).

(٥) نسبة إلىٰ سَحول: موضع باليمن. انظر: غريب الحديث للخطابي (١/١٥٨).

(٦) القطيفة: كساء له خمل. انظر: مشارق الأنوار (١/٢٤٠)، والنهاية (٤/٨٤).

(٧) في ز، ك، ل: (حين)، والمثبت من سائر النسخ، والمراد: اختلف العلماء في صحة الحديث، أو في كراهة التكفين فيها. وانظر: إتحاف السادة المتقين (١٤/١٦١).

الثانية: رُوِي عن عائشةَ رضي الله عنها: «**أنَّ النبيَّ ﷺ كُفِّن في ثوبينِ وبُرْدِ حِبَرَةٍ**[1]»[2].

الثالثة: عن ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما: «**كُفِّن رسولُ الله ﷺ في ثلاثةِ أثوابٍ نَجرانيَّة: الحُلَّةُ**[3] **ثوبان، وقميصُه الذي مات فيه**»[4].

الرابعة: قال فيه: «**وحُلَّةٌ حمراء**»[5].

وأصحُّها ما ثبت في «الصحيح»[6] بالاتفاق: «**أنه كُفِّن في ثلاثةِ أثوابٍ بِيضٍ سَحُوليَّةٍ، ليس فيها قميصٌ ولا عِمامة**»، وسائرُ الروايات مضطربة[7].

وقد صحَّ عن عائشةَ رضي الله عنها: «**أنه بعدما حُووِلَ تكفينُه في الحِبَرَةِ؛ نُزِعت**»[8].

وفي «الصحيح»[9]: «**أنَّ الأثوابَ كانت من كُرْسُفٍ**[10]».

(١) الحبرة: ضربٌ من البرود اليمانية. انظر: مشارق الأنوار (١/١٧٥).
(٢) هذا القول هو الذي أنكرتْه عائشة رضي الله عنها؛ ففي حديث الباب (٧٠٩)، أنَّ عروةَ قال: فذكروا لعائشة قولهم: «في ثوبين وبرد حبرة»، فقالت: «قد أُتي بالبُرد، ولكنهم ردُّوه، ولم يكفِّنوه فيه».
(٣) الحلة: إزار ورداء، ولا تسمى حلة حتى تكون ثوبين. انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (١/٢٨٥).
(٤) أخرجه أبو داود (٣١٥٣)، وابن ماجه (١٤٧١). وإسناده ضعيف؛ فيه يزيد بن أبي زياد الهاشمي مولاهم الكوفي. تهذيب التهذيب (١١/٢٨٧).
(٥) هي رواية عثمان بن أبي شيبة لحديث ابن عباس رضي الله عنهما السابق، بيَّن ذلك أبو داود عقب الحديث (٣١٥٣). وقد تُوبع عند أبي يعلى في مسنده (٥/٦٣، رقم: ٢٦٥٥)، والطبراني في الكبير (١١/٤٠٤، رقم: ١٢١٤٥)، من طرقٍ أخرى عن يزيد بن أبي زياد به.
(٦) صحيح البخاري (١٢٦٤)، وصحيح مسلم (٩٤١)، من حديث عائشة رضي الله عنها.
(٧) قاله الترمذي عقب الحديث (٩٩٧).
(٨) في حديث الباب (٧٠٩)، قالت: «قد أُتي بالبُرد، ولكنهم ردُّوه، ولم يكفِّنوه فيه».
(٩) صحيح البخاري (١٢٦٤)، وصحيح مسلم (٩٤١)، من حديث عائشة رضي الله عنها.
(١٠) الكُرسُف: القطن. انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٣/٢٥١).

* **الرابعة**: أن لا يُغالَىٰ في الأكفان؛ ففي أبي داود[١]، عن عليٍّ رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**لا تُغَالُوا في الكفن؛ فإنه يُسلَب سريعًا**[٢]».

وقال أبو بكرٍ رضي الله عنه: «الحيُّ أحوَجُ إلىٰ الجديد من الميت»[٣].

* **الخامسة**: حديثُ عُبادةَ رضي الله عنه: «**خيرُ الكفنِ الحُلَّةُ، وخيرُ الأُضحِيَّة الكبشُ الأقرن**»[٤]؛ يعني بالحُلَّة: ثوبين.

وكذلك ورد في «الصحيح»[٥] - في المُحرِم الذي وقع عن الناقة بعرفَةَ - أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**وكفِّنوه في ثوبين**»، وهو أقلُّه، وأكثرُه ثلاثةٌ يُدرَج فيها إدراجًا، كما فُعِل برسول الله ﷺ.

وقد رُوِي أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**إنَّ الرجلَ يُبعَث في الثياب التي يموت فيها**»[٦].

---

(١) سنن أبي داود (٣١٥٤). وفي إسناده عمرو بن هاشم الكوفي، والأقرب أنه ليِّن. انظر: تهذيب التهذيب (٩٨/٨). وسماع الشعبي من عليٍّ رضي الله عنه مختلفٌ فيه، وروايته عنه في البخاري، وجزم الخطيب وغيره بسماعه منه. وقد حسَّن الحديثَ ابن القطان والمنذري والنووي. انظر: جامع التحصيل (ص٢٠٤)، والبدر المنير (٢١٧/٥).

(٢) أي: يُسلَبُ الميتُ الكفنَ، والمعنىٰ: يبلىٰ عليه ولا يبقىٰ، ولا ينتفع به الميت. انظر: عمدة القاري (٢٢٠/٨).

(٣) أخرجه مالك (٣١٤/٢، رقم: ٧٦٠)، وعبد الرزاق (٤٢٣/٣، رقم: ٦١٧٦)، وابن حبان (٣٠٨/٧).

(٤) أخرجه أبو داود (٣١٥٦). وهو عند ابن ماجه (١٤٧٣)، بالإسناد نفسه، مقتصرًا علىٰ الشطر الأول. وإسناده ضعيف؛ فيه نُسَيّ الكندي والد عبادة، وحاتم بن أبي نصر القنسريني، وهما مجهولان، وهشام بن سعد المدني: ضعيف. انظر: تهذيب التهذيب (١١٣/٢، ٣٧٩/١٠، ٣٧/١١).

(٥) صحيح البخاري (١٢٦٥)، وصحيح مسلم (١٢٠٦)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٦) أخرجه أبو داود (٣١١٤)، من حديث أبي سعيد رضي الله عنه. وإسناده حسن؛ فيه يحيىٰ بن أيوب=

* **السادسة**: حديثُ حمزةَ رضي الله عنه: «أنه كُفِّنَ في نَمِرةٍ[1] في ثوبٍ واحدٍ»[2]؛ لأنه كان شهيدًا، والشَّهيد لا يُزاد على ثيابه بل يُنقَص منها، على ما بينَّاه في «مسائل الفقه»، ألا ترى إلى مُصعَب بن عُمير رضي الله عنه كيف كُفِّن في نَمِرةٍ لم تستره؛ لأنه لم يوجد له غيرُها، فغُطِّيَ بها رأسُه، وجُعِل على رجليه من الإذخِر[3].

* **السابعة**: روت ليلى بنتُ قانِفٍ الثقفيَّةُ رضي الله عنها قالت: «كنتُ فيمن غسَّل أمَّ كُلثومٍ بنتَ رسولِ الله ﷺ عند وفاتها، **فكان أوَّلُ ما أعطاني رسولُ الله ﷺ الحِقاءَ**[4]، **ثم الدِّرعَ**[5]، **ثم الخِمارَ، ثم المِلحَفَةَ**[6]، **ثم أُدرِجتْ بعدُ في الثَّوب الآخِر**»، قالت: «**ورسولُ الله ﷺ جالسٌ عند الباب معه كفنُها، يناولُنا إيَّاه ثوبًا ثوبًا**»[7]. فلذلك قال العلماء[8]: إنَّ المرأة تُكفَّن في خمسة أثواب.

= الغافقي المصري، وهو صدوق. انظر: تهذيب التهذيب (١١/١٦٣ ـ ١٦٤). وصحَّحه ابن حبان (١٦/٣٠٧، رقم: ٧٣١٦)، والحاكم (٢/٣٠١، رقم: ١٢٧٧).

(١) النَّمِرة: كساء ملون من صوف. انظر: تفسير غريب ما في الصحيحين (ص٨٣).

(٢) حديث الباب المتقدم برقم (٧١٢).

(٣) أخرجه البخاري (١٢٧٦)، ومسلم (٩٤٠)، من حديث خباب بن الأرت رضي الله عنه.

(٤) الِحقاء: جمع حَقو، وهو: الإزار. انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (١/١٧٤)، ومشكلات موطأ مالك (ص١٠٠).

(٥) الدرع: القميص. انظر: مشارق الأنوار (١/٢٥٦).

(٦) الملحفة: الملاءة. انظر: العين (٣/٢٣٣)، والمحكم (٣/٣٤٩).

(٧) أخرجه أبو داود (٣١٥٧). وفيه نوح بن حكيم الثقفي المقري، وهو مجهول. تهذيب التهذيب (١٠/٤٣٠). وقد اختُلِف في تعيين داود الذي هو من بني عروة بن مسعود، وجزم ابن حجر أنه داود بن أبي عاصم بن عروة بن مسعود الثقفي الطائفي، وهو ثقة. انظر: تهذيب التهذيب (٣/١٦٤).

(٨) انظر: الأوسط لابن المنذر (٥/٣٨٢).




* **الثامنة**: قولُه في هذا الحديث: «أمَّ كُلثوم» وهمٌ، إنما هي زينبُ؛ لأنَّ أمَّ كُلثومٍ تُوفِّيت ورسولُ الله ﷺ غائبٌ ببدر[1].




(١) وبنحوه قال المنذري في مختصر سنن أبي داود (٢/٣٧٨).



بَابُ
الطعام يُصنَع لأهل الميت

[٧١٢] ذكَرَ حديثَ عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما: «في أمرِ النبيِّ ﷺ بصُنعِ الطَّعام لأهلِ جعفر؛ لِشُغلِهم»(١).

وهو أصلٌ في المشاركات عند الحاجة، وصحَّحه الترمذي.

والسُّنَّة فيه أن يُصنَع في اليوم الذي مات فيه؛ لقوله ﷺ: «فقد جاءهم ما يَشغَلُهم»، فذُهولهم عن حالِهم بحُزنِ موت وليِّهم اقتضى أن يُتكلَّف لهم عيشُهم.

وقد كانت عائشةُ رضي الله عنها(٢)، وقد كانت عند العرب مشارَكاتٌ ومواصَلاتٌ في باب الأطعمة باختلافِ أسبابٍ، وفي حالاتٍ جِماعُها(٣).



---

(١) جامع الترمذي (الجنائز/ باب ما جاء في الطعام يصنع لأهل الميت، رقم: ٩٩٨)، وقال: «حسن».

(٢) بياض هنا في ع، ن١، ط١، ك، وأشار في حاشية ن١، ط١ إلى وجود نقص، ولعله أراد إيراد حديث عائشةَ رضي الله عنها: أنها كانت إذا مات الميتُ من أهلها، فاجتمع لذلك النساء، ثم تفرَّقن إلا أهلَها وخاصَّتها؛ أمرت بِبُرْمَةٍ من تلبينةٍ فطُبِخَت، ثم صُنِع ثريدٌ، فصُبَّت التلبينةُ عليها، ثم قالت: كلْنَ منها، فإني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**التلبينةُ مُجِمَّةٌ لفؤاد المريض، تَذهَبُ ببعض الحزن**». أخرجه البخاري (٥٤١٧)، ومسلم (٢٢١٦).

(٣) بياض في ع، ن١، ط١، م بعدها قدر سطرين، ولعله يريد ما سيذكره في باب الوليمة (٥٨٦/٣ ـ ٥٨٧)، وما ذكره في المسالك (٥٢٤/٥) من أسماء الأطعمة عند العرب باختلاف المناسبات.

بَابُ
البكاء على الميت

ذكر أبو عيسىٰ فيه أربعةَ أبوابٍ:

البابُ الأول: في كراهية النَّوح

وقد كانت الجاهليَّةُ تفعلُه كثيرًا، وهو: وقوفُ النساء متقابلاتٍ، وضربُهنَّ خدودَهنَّ، وخمشُهنَّ، ورميُ النَّقع ـ وهو التُّراب[1] ـ علىٰ رؤوسِهنَّ، وصياحُهنَّ، وحلقُ شعورهنَّ، كلُّ ذلك تحزُّنٌ علىٰ ميِّتهنَّ، فلما جاء الله بالحقِّ علىٰ يدَيْ محمَّدٍ ﷺ قال: «**ليس منا مَن حلَقَ، وسَلَقَ، وخَرَقَ**»[2]، و«السَّلْقُ»: رفعُ الصوت[3].

ولذلك سُمِّي نَوحًا؛ لأجل التقابُلِ الذي فيه علىٰ المعصية، وكلُّ متناوحَينِ متقابِلَان، إلا أنهما خُصَّا عُرفًا عربيًّا[4] بذلك[5].

[٧١٣، ٧١٤، ٧١٥، ٧١٦، ٧١٧، ٧١٨، ٧١٩] ذكَرَ أبو عيسىٰ حديثَ المغيرة[6]،

---

(١) انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٤/١٧٤).

(٢) أخرجه مسلم (١٠٤)، من حديث أبي موسىٰ رضي الله عنه.

(٣) انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٤/١٧٣)، والغريبين (٣/٩١٩).

(٤) كذا في ز، وهو أظهر، وفي ن١، ط١: (غريبًا)، وفي سائر النسخ بلا نقط.

(٥) انظر: مشارق الأنوار (٢/٣١).

(٦) جامع الترمذي (الجنائز/ باب ما جاء في كراهية النوح، رقم: ١٠٠٠)، وقال: «حسن»، وفي بعض نسخ الجامع، وتحفة الأشراف (٨/٤٨٨)، وتحفة الأحوذي (٤/٦٩): «حسن صحيح». وهو عند البخاري (١٢٩١)، ومسلم (٩٣٣)، بنحوه.

وأبي هريرةَ[1]، وعمرَ[2]، وأبي موسىٰ[3]، وابن عمر[4]، وجابرٍ[5]، وعائشةَ[6] رضي الله عنهم.

ونحن نأخذ القولَ علىٰ معنىٰ الأحاديث رُتبةً، واحدًا بعد آخَر بعونِ الله.

❁ **الأصول:**

قولُه: «**ليس منَّا مَن حَلَقَ وسَلقَ**»؛ يعني: ليس علىٰ ديننا؛ يريد: أنه قد خرج عن فَرعٍ من فروع الدين، وإن كان معه أصلُه[7].

* **الثانية:** قولُه: «**أربعٌ في أمَّتي من أمرِ الجاهليَّة**»؛ يعني: أنها مَعاصٍ وذنوبٌ يأتونها، مع اعتقادهم بأنها حرام، وهكذا جميعُ المعاصي توجِبُ اسمَ الفسوق وحقيقتَه، ولا توجب حقيقةَ الكفر.

---

(١) جامع الترمذي (الجنائز/ باب ما جاء في كراهية النوح، رقم: ١٠٠١)، وقال: «حسن».

(٢) جامع الترمذي (الجنائز/ باب ما جاء في كراهية البكاء علىٰ الميت، رقم: ١٠٠٢)، وقال: «حسن صحيح».

(٣) جامع الترمذي (الجنائز/ باب ما جاء في كراهية البكاء علىٰ الميت، رقم: ١٠٠٣)، وقال: «حسن غريب».

(٤) جامع الترمذي (الجنائز/ باب ما جاء في الرخصة في البكاء علىٰ الميت، رقم: ١٠٠٤)، وقال: «حسن صحيح».

(٥) جامع الترمذي (الجنائز/ باب ما جاء في الرخصة في البكاء علىٰ الميت، رقم: ١٠٠٥)، وقال: «حسن».

(٦) جامع الترمذي (الجنائز/ باب ما جاء في الرخصة في البكاء علىٰ الميت، رقم: ١٠٠٦)، وقال: «حسن صحيح».

(٧) النصوص التي فيها البراءة ممن يفعل بعض الأعمال: لا تفيد كفر الفاعل وخروجه من الملة، بل هي للزجر عن مثل هذا الفعل، ونفي كمال الإيمان الواجب عن فاعله. انظر: الإيمان لأبي عبيد (ص٨٥)، ومجموع الفتاوىٰ (١٢/٤٧٨).

وقد يُطلَق عليها اسمُ الكفر، وروى مسلمٌ[1]: «**اثنتان في الناس هما بهم كُفرٌ: الطعنُ في النَّسَب، والنِّياحةُ على الميت**»، ومعنى تسميتِهما كُفرًا: أنه من أفعال الكفر[2].

* **الثالثة**: هذه من أخبار الغيب التي لا يعلمُها إلا الأنبياء؛ فإنه أَخبر بما يكون قبل أن يكون، فصَدَق ذلك كلُّه، وظهَر حقًّا.

* **الرابعة**: قولُه: «**الطَّعن في الأحساب**»، وهو أمرٌ ينشأ من النَّفاسة[3]؛ لأنه لا يريد أحدٌ أن يرى أحدًا كاملًا؛ وذلك لنقصانه في نفسه، فهو لا يريد أن يَرقَى أحدٌ؛ لئلَّا يزيد عليه، أو يَنصَبُ[4] في السَّعي في أن يحُطَّ غيرَه؛ لئلَّا يُسبَق.

ولا يزال الناس يتطاعنون في الأحساب، ويتلاعنون في الأديان، ويتباينون في الأخلاق، قِسْمَةَ العليم الخلَّاق، ولا أعلم نَسَبًا سَلِمَ من طعنٍ إلا نسَبَ[5] محمَّدٍ ﷺ، ولا يقُلْ أحدٌ: ذلك لخوفٍ؛ فإنَّ الأعداءَ لو وجَدُوا ما سكتوا، ولكنه المطهَّر الطيِّب المكرَّم ذاتًا وحسَبًا، مكانةً وديانةً، وجلالةً ونبوَّةً.

---

(١) صحيح مسلم (٦٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) كل ما ذكره المصنف هنا لا يخرج به فاعله من الملة وإن أطلق عليه اسم الكفر، أو عبارة «ليس منا» أو غيرها؛ فهي من جنس المعاصي، لكنه يدل على أن هذا الفعل من الكبائر. انظر: الإيمان لأبي عبيد (ص٦٧)، وأصول السنة لابن أبي زمنين (ص٢٥٠)، ومجموع الفتاوى (٧/٥٢٢).

(٣) النَّفاسة: الضنُّ بالشيء على الغير، والحسد. انظر: تهذيب اللغة (١٣/٩).

(٤) في ن١، ط١، م: (يُنقِّبُ)، والمثبت من سائر النسخ.

(٥) كذا في ع، وهو أظهر، وفي سائر النسخ: (حسَبَ).




* **الخامسة**: قولُه: «**ولا عدوى**»، وهي مسألةٌ مبنيَّةٌ على خَلقِ الأعمال، وأنه لا خالق إلا الله، ولا موجِدَ ولا فاعلَ إلا الله، وأنَّ كلَّ حركةٍ وصِفَةٍ فإنما هي لله مخلوقةٌ وموجودةٌ بقُدرتِه، ولا سببَ ولا مُسبِّبَ، وكلُّ موجودَينِ متَّصلَينِ يقعُ في الوهمِ أنَّ أحدَهما مولِّدٌ للآخر = فإنَّ الله هو خالقُ الوجهين(١).

وقد بينَّا ذلك في أصول الدين(٢)، وخاصَّةً في كتاب «العواصم من القواصم»(٣)، وقد بيَّنَ النبيُّ ﷺ الدَّليلَ بقوله: «**جَرَبَ بعيرٌ، فأجرب مئةَ بعير، مَن أعدى الأوَّلَ؟**»(٤)، وهذا لا جوابَ عنه.

* **السادسة**: القول بالأنواء؛ وذلك أنَّ العرب كانت تعتقد أنَّ الأمطار إنما تكون عند غروب منازِل القمر، على ترتيبِ طلوعِها وغروبِها، وأهلُ التَّنجيم يزعمون أنها هي الفاعلة، وأَنبأَت الشَّريعةُ بالحقيقة في ذلك، فقال النبيُّ ﷺ(٥):

---

(١) اختلف النُّظَّار إلى من تنسب هذه المتولدات؛ فالقدرية لا يجعلونه من فعل الله، بل يجعلونها من فعل العبد فقط، كما يقولون في الأمور المباشرة، وقد عارضهم من ناقضهم من متكلمة الإثبات، فلم يجعل للعبد فعلاً ولا أثراً في هذا المتولدات، بل جعلها من مخلوقات الله التي لا تدخل تحت مقدور العباد ولا فعلهم، ولم يجعل للعبد فعلاً إلا ما كان في محل قدرته، وهو ما قام ببدنه، دون ما خرج عن ذلك. والقول الوسط أن هذه الأمور التي يقال لها المتولدات حاصلة بسبب فعل العبد وبالأسباب الأخرى التي يخلقها الله. انظر: درء تعارض العقل والنقل (٩/٣١). وقول المصنف: «ولا سببَ ولا مُسبِّبَ» فيه إنكار للأسباب وتأثيرها، ومرده إلى مذهب الأشاعرة في القدر والقول بالكسب، وقد سبق التنبيه على بطلان ذلك.

(٢) انظر: المتوسط في الاعتقاد (ص٢٨٤).

(٣) العواصم من القواصم (ص٨٨).

(٤) أخرجه أحمد (١٦/٥٠٦، رقم: ١٠٨٧١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وهو عند البخاري (٥٧١٧)، ومسلم (٢٢٢٠)، بنحوه، دون قوله: «**جَرَبَ بعيرٌ فأجرب مئةَ بعير**».

(٥) أي: فيما يرويه عن ربه.




«**أصبح من عِبادي مؤمنٌ وكافرٌ** ـ وفي روايةٍ: **شاكرٌ وكافرٌ**[١] ـ؛ **فمَن قال: مُطِرنا بنَوْءِ كذا وكذا؛ فهو كافرٌ بي، مؤمنٌ بالكوكب**»[٢].

ولذلك قال أبو هريرةَ رضي الله عنه: «مُطِرْنا بنَوْء الفتح»[٣]؛ لقولِه تعالىٰ: ﴿مَّا يَفْتَحِ ٱللَّهُ لِلنَّاسِ مِن رَّحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا﴾ [فاطر: ٢].

* **السابعة**: قولُه: «**الميتُ يعذَّب**»؛ هذا فصلٌ لا يقول به إلا أهلُ السنَّة، وقد ضلَّ فيه قومٌ فأنكروا عذابَ القبر؛ متعلِّقينَ بقولِ عائشةَ رضي الله عنها في «الصحيح»[٤] ـ الذي أدخله أبو عيسىٰ[٥] وسواه[٦] ـ أنَّ عائشةَ رضي الله عنها لمَّا بلغها قولُ عمرَ وابن عمرَ رضي الله عنهما: «**إنَّ الميتَ يعذَّب ببكاء الحيِّ**»؛ قالت: «إنَّكم لَتُحدِّثون عن غير كاذبَينِ ولا مُكذَّبَينِ، ولكنَّ السمع يخطِئ، لا واللهِ ما قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: «إنَّ الميت يُعذَّب ببكاء»، ولكنه قال: «**إنَّ الكافرَ يزيده الله ببكاءِ أهلِه عذابًا**»، وإنَّ الله لهو أضحَكَ وأبكىٰ، وقال: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [فاطر: ١٨].

وقد ثبت في «الصحيح»[٧]، عن عائشةَ رضي الله عنها ـ من طريقِ مسروقٍ ـ: أنَّ

---

(١) أخرجه مسلم (٧٣)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.
(٢) أخرجه البخاري (٨٤٦)، ومسلم (٧١)، من حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه.
(٣) أخرجه مالك (٢/٢٦٩، رقم: ٦٥٥).
(٤) صحيح مسلم (٩٢٩، ٩٣٢).
(٥) جامع الترمذي (الجنائز/ باب ما جاء في الرخصة في البكاء على الميت، رقم: ١٠٠٤)، بنحوه، وقال: «حسن صحيح».
(٦) أخرجه أحمد (١/٣٨٦، رقم: ٢٨٨).
(٧) صحيح البخاري (١٣٧٢)، ومسلم (٥٨٦).

يهوديَّةً دخلت عليها ، فذكرت عذابَ القبر ، فقالت لها: أعاذكِ الله من عذاب القبر ، فسألت عائشةُ رسولَ الله ﷺ عن عذاب القبر ، فقال: «**نعم ، عذابُ القبر حقٌّ**» ، قالت عائشةُ: «**فما رأيتُ رسولَ الله ﷺ بعدُ صلَّى صلاةً إلا تعوَّذَ من عذاب القبر**».

وقد حقَّقنا القولَ فيه في كتب الأصول[1] وفي «التفسير»[2] ، وبينَّا أنَّ قدرةَ الله له متَّسعةٌ ، وأنه ممكنٌ ، وأنَّ الخبر به واردٌ ، والمخبِرَ به صادقٌ ، ويأتي منه ذكرٌ إن شاء الله.

* **الثامنة**: قولُه: «**يُعذَّبُ بما نِيحَ عليه**»[3] ؛ إما أن يكون بالسَّبب ؛ فيكونَ المعنى: يعذَّبُ بسبب النِّياحة عليه ؛ وذلك أنه إذا وصَّى[4] به ، أو كان من سُنَّتِه[5] ، أو أعجبه[6].

وإما أن يكون معناه: يعذَّب بمثل ما نِيحَ عليه[7] ، ويعضُدُ هذا الحديثُ الصحيحُ ـ الذي قال فيه أبو عيسى[8]: حسن ـ: «**ما من ميِّتٍ يموت فيقوم باكِيهِ ، فيقول: واجَبَلاه ؛ إلا [وُكِّل به ملَكان][9] يَلْهَزانِه ، فيقولان له: أهكذا**

(١) انظر: المتوسط في الاعتقاد (ص٣٩١).
(٢) لم نقف عليه في أحكام القرآن.
(٣) جزء من حديث المغيرة المتقدم برقم (٧١٣).
(٤) في ع: (رضي).
(٥) في ز: (سببه).
(٦) انظر: أعلام الحديث (١/٦٨٤) ، والاستذكار (٣/٧٠) ، والمعلم بفوائد مسلم (١/٤٨٤).
(٧) انظر: المعلم بفوائد مسلم (١/٤٨٤) ، والمسالك (٣/٥٧٧).
(٨) حديث أبي موسى رضي الله عنه المتقدم برقم (٧١٦).
(٩) ليس في النسخ ، والاستدراك من جامع الترمذي ، ولا يستقيم السياق دونه.

كنتَ؟»، يعني بقولِه: «يَلهَزانِه»؛ أي: يدفعانِ في صدرِه[1].

* **التاسعة**: إن نهَىٰ عن ذلك وحرَّمه فإنه لا يُلهَز ولا يُعذَّب، وفيه يكون قولُه: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [فاطر: ١٨].

* **العاشرة**: أما البكاء دون لَقْلَقةٍ[2] فلا حرج فيه، وهذا ظاهرٌ في أحاديثَ كثيرةٍ، منها: حديثُ جابرٍ رضي الله عنه الذي أدخله أبو عيسىٰ[3] من قول النبيِّ ﷺ: «**إني لم أُنْهَ عن البكاء، إنما نُهِيتُ عن صوتين أحمقَينِ فاجرَين: صوتٍ عند مصيبة، ورنَّةِ شيطان**[4]»، فأخبر أنه لم يُنهَ عن البكاء.

وقد ثبت أنه قال: «**فإذا وجبَ**[5] **فلا تبكِيَنَّ باكيةٌ**»[6].

وفي «الصحيح»[7]: أنَّ النبيَّ ﷺ قال في البكاء: «**إنما هي رحمةٌ**».

وقال: «**تدمع العين، ويحزَن القلبُ، ولا نقول إلا ما يُرضِي الربَّ**»[8].

---

(١) انظر: تفسير غريب ما في الصحيحين (ص٥٥٨)، والمجموع المغيث (١٦٣/٣).

(٢) اللقلقة: رفع النساء أصواتَهن فِي بكاءٍ، نحو الولولة. انظر: جمهرة اللغة (٢٢٠/١).

(٣) برقم (٧١٨).

(٤) المراد به هنا: الغناء والمزامير. انظر: خلاصة الأحكام (١٠٥٧/٢).

(٥) أي: مات. انظر: الغريبين (١٩٧٢/٦)، ومشارق الأنوار (٢٧٩/٢).

(٦) أخرجه مالك (٣٢٧/٢، رقم: ٨٠٢) ـ ومن طريقه أبو داود (٣١١١)، والنسائي (١٨٤٦) ـ، عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك، عن عتيك بن الحارث بن عتيك، عن جابر بن عتيك رضي الله عنه. والنسائي (٣١٩٥)، من طريق داود الطائي، عن عبد الملك بن عمير، عن جبر. وقد وقع اختلاف في إسناده، وقال الدارقطني: «لم يتابع مالكًا أحدٌ علىٰ قوله: جابر بن عتيك، وهو مما يُعتمد به عليه». انظر: تهذيب التهذيب (٥٢/٢، ٢٤٧/٥).

(٧) صحيح البخاري (١٢٨٤)، وصحيح مسلم (٩٢٣)، من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما، بنحوه.

(٨) أخرجه البخاري (١٣٠٣)، ومسلم (٢٣١٥)، من حديث أنس رضي الله عنه.

وقال: «**إنَّ الله لا يُعذِّب بدمْعِ العين، ولا بِحُزن القلب، ولكن يُعذِّب بهذا ـ** وأشار إلى لسانه ـ **أو يرحم**»(١).

* **الحادية عشر**: قال أبو عيسى في حديث عائشةَ رضي الله عنها الأوَّلِ ـ المعترِضِ على عذاب القبر بقولِ الله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [فاطر: ١٨] ـ: «إنَّ هذا قولُ الشَّافعي»، بل هو قولُ كلِّ أحدٍ؛ فإنه بإجماع من المصلِّين أنه لا يُعذَّب أحدٌ بذنب أحدٍ(٢)، إلا إذا كان له فيه سببٌ من أمرٍ به، أو رِضًى بفعلِه.

قال ابن العربي رحمه الله: أو قدرةٍ على تغييره على غيرِه في حياته فلم يفعل، فيقال له: هذا ما كنتَ به راضيًا، وعنه ساكتًا، فَسَنَنْتَه أنت وسواك، ولم تغيِّر منكرَهُ، فَخُذ حظَّك منه.

* **الثانية عشر**: قال قومٌ: إنَّ أمَّ عطيَّة رضي الله عنها ـ في «الصحيح»(٣) ـ روَتْ: لمَّا نزلت هذه الآية: ﴿يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا﴾ إلى قوله: ﴿وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ﴾ [الممتحنة: ١٢]؛ قالت: فكان منها النِّياحة، فقلتُ: يا رسول الله، إلا آلَ فلانٍ؛ فإنهم كانوا أسعَدُوني(٤) في الجاهليَّة، فلا بُدَّ لي من أن أُسعِدَهم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إلا آلَ فلان**».

ورَوَى النَّسائي(٥): أنَّ أنسًا رضي الله عنه قال: إنَّ النساء قُلْنَ في البيعة: إنَّ نساءً

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٠٤)، ومسلم (٩٢٤)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) انظر: تفسير الطبري (١٥/١٠٣)، والاستذكار (٣/٧٠).

(٣) صحيح مسلم (٩٣٦).

(٤) أي: أعانوني في النياحة على الميت. انظر: مشارق الأنوار (٢/٢٢٥)، والنهاية (٢/٣٦٧).

(٥) أخرجه النسائي (١٨٥٢). ورجاله ثقات، لكن أعلَّه جمعٌ من الأئمة؛ كالبخاري وأبي حاتم=

أسعدْنَنا في الجاهلية، فنُسعِدُهنَّ، فقال رسول الله ﷺ: **«لا إسعادَ في الإسلام»**.

فإن قيل: فكيف كان الاستثناء في المعصية بالرُّخصة؟

قلنا: بالبقاء على الإجابة والانقياد، فلما تمكَّن الدِّين لم يُسعَد[1]، وقولُه: **«لا إسعادَ في الإسلام»**؛ يعني: ابتداءً من غير مكافأةٍ، فيجتمع الحديثان.

* **الثالثة عشر**: قولُه في «سنن أبي داود»[2]: عن أبي سعيدٍ الخُدري رضي الله عنه: «لعن رسولُ الله ﷺ النَّائحةَ والمستمعة».

قال ابن العربي رحمه الله: كما لعن رسولُ الله ﷺ شاربَ الخمر وشاهِدَها، يحقِّقُ ذلك ما روى أبو مالكٍ الأشعري رضي الله عنه: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: **«النائحةُ إذا لم تتُب قبل موتِها: تُقام يومَ القيامة وعليها سِربالٌ[3] من قَطِرانٍ[4]، ودِرعٌ من جَرَبٍ»**[5].

= والدارقطني. انظر: علل الترمذي الكبير (ص٢٦٣)، والعلل لابن أبي حاتم (٥٧٢/٣)، وأطراف الغرائب والأفراد (٥٣/٢، رقم: ٧٣٩).

(١) لعل مقصود المصنف أنَّ المكلَّف رُخِّص له بالإسعاد على سبيل المكافأة بشرط الإجابة للنهي مطلقًا والانقياد له إذا وقع؛ فهو ترخيصٌ مؤقَّتٌ، لذا نُهِي عنه مطلقًا بعد تمكُّن الدِّين. والله أعلم.

(٢) سنن أبي داود (٣١٢٨). وفي إسناده محمد بن الحسن بن عطية العوفي وأبوه وجده، وهم ضعفاء. قال أبو حاتم: «هذا حديث منكر، ومحمد بن الحسن بن عطية وأبوه وجده ضعفاء الحديث». انظر: العلل لابن أبي حاتم (٥٧٠/٣)، وتهذيب التهذيب (١٠٣/٩).

(٣) أي: قميص. انظر: تفسير غريب ما في الصحيحين (ص٤٤٦).

(٤) القطران: شيء تُداوى به الإبل من الجرب، يُبالغ في اشتغال النار في الجلود. انظر: تفسير غريب ما في الصحيحين (ص٢٤٢)، وتذكرة الأريب (ص١٨٧).

(٥) أخرجه مسلم (٩٣٤).

قال ابن العربي ﷺ: وهذا لِما كانت تفعلُه في الدنيا من لباس الحِداد[1]، واحتزامِ الحِبال، وتطيينِ الوجوه.

❊ **الرابعة عشر**: هذه الأخبار الوعيديَّة قد تَقدَّم الجوابُ في وجه وقوعه وإنفاذِه، وأنه موقوفٌ على المشيئة، ومخبَرٌ به على الإطلاق في موضعٍ، ومقيَّدٌ بالمشيئة في آخَر، ويُحمَل المطلَقُ على المقيَّد ضرورةً؛ لأنه لو حُمِل على إطلاقه لبَطَلَ التَّقييد ولم تكن له فائدة.

(١) كذا في ع، وفي م: (الحزن)، وهو محتمل، وفي ز: (الحريد) غير واضحة، ومعناها محتمل أيضًا؛ فإنَّ الحريد: هو المعتزل عن الناس الذي لا يخالطهم. انظر: تهذيب اللغة (٤/٢٤٠). وفي ن١، ط١: (الحزيز)، وهو بعيد؛ فالحزيز: الأرض الغليظة الصلبة. انظر: تهذيب اللغة (٣/٢٦٥). وفي ك، ل: (الحرير)، ولعله تصحيف.

المشي أمام الجنازة

أخبرنا أبو الحسن الأزدي: أخبرنا أبو الطيِّب الطبري: أخبرنا أبو الحسن الدَّارَقُطني(1): حدَّثنا علي بن محمد بن عُبَيدٍ الحافظ: حدَّثنا علي بن سهل بن المغيرة: حدَّثني أبي: حدَّثنا أبو مَعشَرٍ، عن محمد بن كعبٍ القُرَظي، عن عبد الله بن كعب بن مالك، عن أبيه ﵁ قال: جاء ثابتُ بن قيس بن شمَّاسٍ إلى رسول الله ﷺ، فقال: إنَّ أمي تُوفِّيت وهي نصرانيَّةٌ، وهو يحبُّ أن يَحضُرَها، فقال النبيُّ ﷺ: **«اركب دابَّتَكَ، وسِرْ أمامَها، فإنك إذا كنتَ أمامَها لم تكن معها»**.

قال ابن العربي ﵀: وهذا بابٌ ليس للنظر فيه مدخل، وإنما هو موقوفٌ على الأثر.

[٧٢٠] وروى الثلاثة الأئمَّة ـ السُّلَمِيُّ(2)، والشَّعثي(3)، ....

(1) سنن الدارقطني (٢/٤٣٩، رقم: ١٨٣٥)، وقال: «هذا لا يثبت، وأبو معشر ضعيف».

(2) هو الترمذي؛ فهو سُلَميٌّ. والحديث في الجامع (الجنائز/ باب ما جاء في المشي أمام الجنازة، رقم: ١٠٠٧). ورواه برقم (١٠٠٨)، من طريق سفيان بن عيينة وجماعةٍ من الثقات، كلهم يذكر أنه سمعه من الزهري، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه مرفوعًا. ثم رواه برقم (١٠٠٩)، من طريق عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري مرسلًا. ثم نقل عن غير واحدٍ ما يفيد ترجيحَ المرسل.
ثم رواه من حديثِ أنس ﵁ برقم (١٠١٠)، من طريق محمد بن بكر، عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن أنسٍ ﵁ مرفوعًا بمثل حديث ابن عمر ﵄، وقال: «سألت محمدًا عن هذا الحديث، فقال: هذا حديث خطأ».

(3) هو أبو داود؛ نسبةً إلى أبيه (الأشعث)، والجادة أن تكون النسبة: (الأشعثي). والحديث=

والشُّعَيبي[(١)] ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما: «**أنَّ النبيَّ ﷺ، وأبا بكرٍ، وعمرَ كانوا يمشون أمامَ الجنازة**»، وليس في الباب حديثٌ أمثَلُ من هذا.

[٧٢١] وذكَرَ أبو عيسىٰ حديث ابن مسعودٍ رضي الله عنه ـ من طريقِ أبي ماجدٍ المجهول ـ في المشيِ خلف الجنازة، وضعَّفه[(٢)]، ويحقُّ أن يضعِّفَه.

[٧٢٢] وذكَرَ حديثَ ثَوبان رضي الله عنه في قوله: «**أما تستحيون؟! ملائكةُ الله علىٰ أقدامهم، وأنتم علىٰ ظهور الدوابِّ**».

وذكَرَ أنه موقوفٌ[(٣)]، وهذا غريبٌ فإنَّ وقْفَهُ رفْعُهُ؛ إذ لا يَعلم ثوبانُ رضي الله عنه هذا بحالٍ.

وفي «الصحيح»[(٤)]: «**أنَّ النبيَّ ﷺ ركِبَ مرجِعَه من جنازة ابن الدَّحداح، وأصحابُه يمشون حولَه، وهو يتوقَّص[(٥)] به، مُعْرَوْرِيًا**»؛ يريد: دونَ سَرجٍ[(٦)]،

= في سننه (٣١٧٩)، من طريق سفيان بن عيينة به.

(١) هو النسائي؛ نسبةً إلىٰ أبيه (شعيب)، والحديث في سننه (١٩٤٤)، من طريق سفيان بن عيينة به.

(٢) جامع الترمذي (الجنائز/ باب ما جاء في المشي خلف الجنازة، رقم: ١٠١١)، وقال: «لا نعرفه من حديث عبد الله بن مسعود إلا من هذا الوجه، سمعت محمد بن إسماعيل يضعف حديث أبي ماجد هذا»، وفي بعض نسخ الجامع: «غريب».

(٣) جامع الترمذي (الجنائز/ باب ما جاء في كراهية الركوب خلف الجنازة، رقم: ١٠١٢)، وقال: «حديث ثوبان قد روي عنه موقوفا»، وزاد في بعض النسخ: «قال محمد: الموقوف منه أصح».

(٤) صحيح مسلم (٩٦٥)، من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنهما.

(٥) أي: يثِبُ في مشيه، ويقارب الخَطو. انظر: النهاية (٥/٢١٤).

(٦) انظر: الصحاح (٦/٢٤٢٤)، والمعلم بفوائد مسلم (١/٤٩٠).

وهو يضطرِبُ في مَشْيِه من الجِمام[١].

وروىٰ أبو داودَ[٢] والنَّسائي[٣]: أنَّ المغيرةَ بن شُعبة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**يمشي الراكبُ خلف الجنازة، والماشي حيثُ شاء منها؛ خلفَها، وأمامَها، وعن يمينها، وعن يسارِها، قريبًا منها**».

وزاد أبو داود[٤]، عن ثوبان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أنَّ النبيَّ ﷺ أبىٰ أن يركب دابَّةً في حَمْلِهِ الجنازة، فلما انصرف ركِبَ، فقيل له، فقال: «**إنَّ الملائكة كانت تمشي، فلم أكن لأركبَ وهم يمشون، فلما ذهبوا ركبتُ**».

قال البخاري[٥]: «الصحيحُ في حديث ابن عمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أنه كان يمشي أمام الجنازة»، وكيف هذا وقد أسنده عن سفيانَ أربعةٌ: قتيبةُ، وأحمد بن مَنِيع، وإسحاق بن منصور، ومحمود بن غيلان؟ فلا بُدَّ من صحَّة الإسناد فيه.

أما أنه رُوِي في «الصحيحين»[٦]: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**مَن تبعَ جنازةً**»، ورُوِي أنه قال: «**مَن شيَّع جنازةً**»، خرَّجه مسلم[٧]، والتَّابعُ والمُشيِّع يكون مِن خَلْفٍ.

---

(١) جَمَّ الفرسُ: إذا تُرِك فلم يُركَب حتىٰ ذهب إعياؤه؛ يريد أن الفرس كان يتوقَّص به لأنه نشيطٌ مرتاح. انظر: الصحاح (٥/١٨٩٠).

(٢) سنن أبي داود (٣١٨٠)، واللفظ له.

(٣) سنن النسائي (١٩٤٢، ١٩٤٣)، مختصرًا، وهو عند الترمذي (١٠٣١)، وقال: «حسن صحيح».

(٤) سنن أبي داود (٣١٧٧). قال أبو حاتم: «هذا حديث خطأ». العلل لابن أبي حاتم (٣/٥٥٤).

(٥) انظر: جامع الترمذي (عقب الحديث: ١٠٠٩)، وعلل الترمذي الكبير (ص١٤٤).

(٦) صحيح البخاري (١٣٢٣، ١٣٢٤)، وصحيح مسلم (٩٤٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٧) صحيح مسلم (١٠٢٨)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، بلفظ: «**فمن تبع منكم اليوم جنازة؟**»، وعزاه له المزي في تحفة الأشراف (١٠/٩٥)، بلفظ: «**من شيَّع اليوم جنازة؟**».




قلنا: ليس كذلك، بل يكون معه وأمامَه وخلْفَه، وليس له من هذا اللفظ موضعٌ مخصوص، بل الكلُّ محتمِلٌ، فخَصَّ أحدَ المواضعَ المحتملةَ فِعلُ النبيِّ ﷺ والخليفتَين بعده، حسبما صحَّ عن ابن عمر رضي الله عنهما[1]، والله أعلم.

وكما قال: «مَن تبعَ» و«مَن شيَّع» = قال: «**جئنا شفعاءَ له**»[2]، والشفيعُ يتقدَّم.

قلنا: وقد يتأخَّر إذا حصل المكروبُ في يد الملِكِ، فجاء يشفعُ فيه إليه، وهذه أمورٌ محتملةٌ، والخبرُ أولىٰ أن يُتَّبع.

[٧٢٣] ومن السُّنَّة أن يُسرَع بالجنازة كما روىٰ أبو عيسىٰ[3] ـ وهو في «الصحيح»[4] ـ أنَّ النبي ﷺ قال: «**أسرعوا بجنائزكم؛ فإن يكُ خيرًا تُقدِّمونها إليه، وإن يكُ شرًّا تضعونه عن رقابكم**».

وفي «الصحيح»[5]: «**أنَّ الجنازة إذا كانت صالحةً قالت: قدِّموني قدِّموني، وإن كانت غيرَ صالحةٍ قالت: يا ويلَها! أين يذهبون بها؟ يسمع صوتَها كلُّ شيءٍ إلا الإنسان، ولو سمِعَها الإنسانُ لَصَعِقَ**».

---

(١) في حديث الباب المتقدم برقم (٧٢٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٢٠٠)، والنسائي في الكبرىٰ (٩/٣٩٤، رقم: ١٠٨٤٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وإسناده ضعيف؛ فيه علي بن شماخ، وهو مجهول، وقال ابن حجر: «وفي إسناده اختلافٌ كثير». انظر: تهذيب التهذيب (٧/١٠٩، ٢٩٢).

(٣) جامع الترمذي (الجنائز/ باب ما جاء في الإسراع بالجنازة، رقم: ١٠١٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقال: «حسن صحيح».

(٤) صحيح البخاري (١٣١٥)، وصحيح مسلم (٩٤٤)، بنحوه.

(٥) صحيح البخاري (١٣٨٠)، من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

وهذا لا تنكره إلا القدريَّة، وإذا كان رسول الله ﷺ يُنزَّل عليه مثلُ صلصلةِ[١] الجرس[٢] ولا يسمعه أحدٌ من أصحابه؛ جاز أن يتكلم الميتُ ولا يسمعَه أحدٌ من حامليه.

[٧٢٤] حديثُ حمزةَ رضي الله عنه؛ قولُه: «**لولا أن تجِدَ[٣] صفيَّةُ لتركتُه حتى تأكلَه العافيةُ[٤]، فيُحشَرَ من بطونها**»[٥].

دليلٌ على أنَّ الأفضلَ للشهيد عدمُ الدَّفن، ولكن يحتمل أن يكون النبيُّ ﷺ دفنهم؛ إما سترًا لهم؛ لأنهم كانوا في عِمارةٍ أو في قريبٍ منها، وإما لئلَّا يتمكَّن الأعداءُ منهم، وإما لئلَّا يجدَ الأولياءُ الحزنَ العظيمَ في نفوسهم، فأراد أن يغيِّبَ آثارَهم.

وقولُه: «**دعا بنَمِرَةٍ**»[٦]، وهو كِساءٌ خَلَقٌ لم يَعُمَّه، وهو كان ـ كما قدَّمنا ـ ثوبَه، فلم يزِدْه، ويحتمل أنه إذ قُتل سُلِب، فلم يجد النبيُّ ﷺ في الحال إلا ذلك الكساءَ الخَلَق.

---

(١) صلصلة الجرس: صوته. انظر: تفسير غريب ما في الصحيحين (ص٥٢٤).
(٢) أخرجه البخاري (٢، ٣٢١٥)، ومسلم (٢٣٣٣)، من حديث عائشة رضي الله عنها.
(٣) أي: تحزن وتجزع. انظر: مشارق الأنوار (٢/٢٨٠).
(٤) العافية: الوحش والسباع والطير. انظر: الغريبين (٤/١٣٠٢).
(٥) جامع الترمذي (الجنائز/ باب ما جاء في قتلى أحد وذكر حمزة، رقم: ١٠١٦)، وقال: «غريب، لا نعرفه من حديث أنس إلا من هذا الوجه. وقد خولف أسامة بن زيد في رواية هذا الحديث، فروى الليث بن سعد، عن ابن شهاب، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن جابر بن عبد الله ابن زيد، وروى معمر، عن الزهري، عن عبد الله بن ثعلبة، عن جابر، ولا نعلم أحدًا ذكره، عن الزهري، عن أنس إلا أسامة بن زيد. وسألت محمدًا عن هذا الحديث، فقال: حديث الليث، عن ابن شهاب، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن جابر: أصح».
(٦) هذه الجملة وما بعدها جزء من الحديث رقم (٧٢٤).

وقوله: إنهم عند كثرة القتلىٰ دُفِنوا في ثوبٍ واحدٍ = دليلٌ علىٰ أنَّ التكليف قد ارتفع بالموت، وإلا فلا يجوز أن يُلصَق الرجلُ بالرجل إلا لضرورةٍ، أو عند انقطاع التكليف بالموت[1].

وقولُه: «**ولم يُصلِّ عليهم**» سيأتي في حديثِ جابرٍ رضي الله عنه[2] ـ فإنه أصحُّ، كما قال البخاري[3] ـ إن شاء الله.



(١) انظر: الكواكب الدراري (٧/١٢٢)، وفتح الباري (٣/٢١٠).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٤٣)، وهو في جامع الترمذي (الجنائز/ باب ما جاء في ترك الصلاة علىٰ الشهيد، رقم: ١٠٣٦)، وقال: «حسن صحيح».

(٣) جامع الترمذي (عقب الحديث: ١٠١٦).

بَابُ
الصلاة على الميت

وهي من فروض الكفاية، وقد بينَّا حقيقتَه في كتب الأصول.

وإذا مات وقام بحقِّه في تجهيزه مَن قام؛ أُجِر وحدَه، وسقط الفرضُ عن الكل، وإن تُرِكَ أَثِمَ مَن علِمَ، وهل يأثم مَن لم يعلم؟ مسألةٌ كبيرةٌ بينَّاها في «الأصول»[1]، فلتُنظر هنالك.

وروَىٰ النَّسائي[2]، عن عِمرانَ بن حُصَين رضي الله عنهما: قال رسولُ الله ﷺ: «**إنَّ أخًا لكم قد مات، فقومُوا فصَلُّوا عليه**».



(١) لم نقف علىٰ كلام للمصنف في فرض الكفاية في المحصول ولا نكت المحصول، لكن أشار إليه في القبس (٢/٤٤٤).

(٢) السنن الكبرىٰ (٢/٤٣٠، رقم: ٢٠٨٤). وهو عند مسلم (٩٥٣) بمثله، وفي آخره: يعني النجاشي.

بَابُ
ما جاء في التكبير على الجنازة

أخبرنا المبارَك بن عبد الجبَّار: أخبرنا طاهرُ بن عبد الله: أخبرنا علي بن عمر[1]: حدَّثنا محمد بن مَخلَد: حدَّثنا محمد بن الوليد القَلانِسي أبو جعفر المخرِّمي: حدَّثنا الهيثم بن جميل: حدَّثنا مبارَك بن فَضالة، عن الحسن، عن أنسٍ ﵁ ـ كذا قال ـ: «كبَّرت الملائكةُ على آدمَ أربعًا، وكبَّر أبو بكرٍ على النبيِّ ﷺ أربعًا، وكبَّر عمرُ على أبي بكرٍ أربعًا، وكبَّر صُهيبٌ على عمرَ أربعًا، وكبَّر الحسنُ على عليٍّ أربعًا، وكبَّر الحسينُ على الحسن أربعًا».

وقال علي بن عمر[2]: حدَّثنا محمد بن مَخلَد: حدَّثنا أحمد بن الوليد الفحَّام ويحيى بن زيد بن يحيى الفزاري، قالا: حدَّثنا خُنَيس بن بكر بن خُنيس: حدَّثنا الفُرات بن سلمان الجَزَري ـ كذا قال الفحَّام ـ، عن ميمون بن مِهران، عن عبد الله بن عبَّاسٍ ﵄ قال: «**آخِرُ ما كبَّر النبيُّ ﷺ على الجنائز أربعًا**، وكبَّر عمرُ على أبي بكرٍ أربعًا، وكبَّر عبد الله بن عمرَ على عمرَ أربعًا، وكبَّر الحسن بن عليٍّ على عليٍّ أربعًا، وكبَّر الحسين على الحسن أربعًا، وكبَّرت الملائكةُ على آدمَ أربعًا».

قال ابن العربي ﵀: الحديث الأول أصحُّ[3]، هذا فرات بن سلمان

---

(١) سنن الدارقطني (٤٣٢/٢، رقم: ١٨١٦)، وقال: «محمد بن الوليد هذا ضعيف».

(٢) سنن الدارقطني (٤٣٣/٢، رقم: ١٨١٨)، وقال: «إنما هو فرات بن السائب، وهو متروك الحديث».

(٣) الأول ضعيف، والثاني ضعيف جداً؛ لحال رواتهما.




ـ وصوابُه: فرات بن السَّائب ـ ليس بالقويِّ عندهم.

وقد ثبت: «**أنَّ النبيَّ ﷺ كبَّر أربعًا على النَّجاشي**»[1]، و«**على قبرٍ منبوذٍ**[2]»[3].

أخبرنا أبو الحسن الأزدي: أخبرنا الطبري: أخبرنا الدَّارَقُطني[4]: حدَّثنا محمد بن مَخلَد: حدَّثنا أحمد بن محمد بن سليمان العلَّاف: حدثنا صبَّاح بن مروان: حدَّثنا عبد الرحمن بن مالك بن مِغْوَل: عن عبد الله بن مسلم بن [هُرمُز][5]، عن سعيد بن جُبَير، عن عروةَ، عن ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: «صلَّى جبريلُ على آدم، كبَّر عليه أربعًا، صلَّى جبريلُ يومئذٍ بالملائكة وهو بمسجد الخَيف، وأَخَذَ من قِبَلِ القِبلة، ولَحَد له[6]، وسَنَّم[7] قبرَه». والصحيح أنه من قول عُروةَ، وليس فيه سندٌ صحيحٌ بحال.

وقد ثبت: «أنَّ زيدَ بن أرقم رضي الله عنه كبَّر على جنازةٍ خمسًا»[8].

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٤٥)، ومسلم (٩٥١)، والترمذي (١٠٢٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أي: منتبذ عن القبور. انظر: غريب الحديث للخطابي (٣/٢٢٨)، ومشارق الأنوار (٢/١).

(٣) أخرجه البخاري (٨٥٧)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. وهو عند مسلم (٩٥٤)، بمعناه.

(٤) سنن الدارقطني (٢/٤٣٠، رقم: ١٨١٢)، وقال: «عبد الرحمن بن مالك بن مغول متروك، ورواه أبو إسماعيل المؤدب عن ابن هرمز، عن أبي حزرة، عن عروة قوله بعض هذا الكلام».

(٥) في ع: (هرمة)، وفي سائر النسخ: (هرم)، والتصويب من سنن الدارقطني وغيره.

(٦) أي: أماله عن وسط القبر إلى جانبه. انظر: النهاية (٤/٢٣٦).

(٧) القبر المُسَنَّم: هو الذي رفع على وجه الأرض وأُظهر، مأخوذ من السنام. انظر: مشارق الأنوار (٢/٢٢٣).

(٨) أخرجه مسلم (٩٥٧)، وفي آخره: قال ابن أبي ليلى: فسألته فقال: «**كان رسول الله ﷺ يكبرها**».

وفي المغازي عن البخاري[١]: عن عليٍّ رضي الله عنه: «أنه صلَّى على سهلِ بن حُنَيفٍ، فكبَّر»، وسكت، كمَّله الإسماعيلي والبَرقاني، وقالا فيه: «فكبَّر ستًّا»[٢]، فقيل له في ذلك، فقال: «إنه قد شهِدَ بدرًا».

وحديثُ أبي العَنبَس، عن أبيه، عن أبي هريرةَ رضي الله عنه: **«أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم صلَّى على جنازةٍ، فكبَّر عليها أربعًا، وسلَّم تسليمةً واحدة»**[٣].

وحديثُ شُعبة، عن حُصينٍ، عن أبي مالكٍ رضي الله عنه قال: **«كان يُجاء بقتلى أُحُدٍ: تسعة وحمزةُ عاشرُهم، فيصلِّي عليهم النبيُّ صلى الله عليه وسلم، ثم يَدفِنون التسعةَ ويَدَعون حمزة، ويُجاء بتسعةٍ وحمزةُ عاشرُهم، فيصلِّي عليهم، فيَدفِنون التسعةَ ويَدَعون حمزة»**[٤]. خرَّجهما الدَّارَقُطني.

وحديثُ زيد بن أرقم رضي الله عنه صحيحٌ، ولكن الأغلبَ عليه المعوَّل[٥].

قال أحمد بن حنبل[٦] وإسحاق[٧]: يَتبَع الإمامَ إذا كبَّر خمسًا، وقال

---

(١) صحيح البخاري (٤٠٠٤).

(٢) أخرجه من هذا الوجه: عبد الرزاق (٣/٤٨٠، رقم: ٦٣٩٩)، والطحاوي في معاني الآثار (١/٤٩٦، رقم: ٢٨٤٧).

(٣) أخرجه الدارقطني (٢/٤٣٢، رقم: ١٨١٧). وإسناده ضعيف؛ فيه الحسين بن عمرو بن محمد العنقزي. انظر: لسان الميزان (٣/٢٠٠).

(٤) أخرجه الدارقطني (٢/٤٤٥، رقم: ١٨٤٨)، وهو مرسل؛ أبو مالك الذي يروي عنه حُصين: هو الغفاري، وهو تابعيٌّ ثقة. انظر: تحفة التحصيل (ص٣٧٢)، وتهذيب التهذيب (٨/٢٢٠). وهو أيضًا مخالف للأحاديث الصحيحة في ترك الصلاة على قتلى أحد؛ كحديث جابر رضي الله عنه في صحيح البخاري (١٣٤٣).

(٥) في ع: (القول).

(٦) انظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٢/٧٦١).

(٧) انظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٢/٧٦١). وقد ذكره الترمذي عقب الحديث (١٠٢٣).

مالك: لا يَتبعُ، في أحد قولَيه(١)، وقال الشَّافعي(٢): إن شاء سلَّم وقطَع، وإن شاء انتظر تسليمَه، وقال أبو حنيفة وصاحباه(٣): يقطَع، وهو أحدُ أقوالنا(٤).

وقد روىٰ أبو داود(٥)، عن أبي هريرةَ ﵁: «أنه دعا»، كما قدَّمنا، فالتَّكبير تَبَعٌ له.

[٧٢٥] وروىٰ أبو عيسىٰ عن أبي هريرةَ ﵁: «**أنَّ رسولَ الله ﷺ كبَّر علىٰ جنازةٍ، فرفَعَ يديه في أوَّل تكبيرةٍ، ووضع اليُمنَىٰ علىٰ اليُسرىٰ**»(٦).

وقد قال بذلك مالكٌ ـ في رواية ابن وهبٍ وغيرِه ـ في وضع اليدين، وكذلك في الفريضة(٧)، وقد بينَّاه فيما تقدَّم، واللهُ أعلم.



---

(١) انظر: النوادر والزيادات (١/٥٨٨).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٣/٥٥)، وبحر المذهب (٢/٥٨٥).

(٣) كذا في ع، وفي سائر النسخ: (وصاحبه). انظر: عيون المسائل للسمرقندي (ص٣٨)، والاستذكار (٣/٣٠).

(٤) انظر: النوادر والزيادات (١/٥٨٨).

(٥) تقدم قريبًا (٣/٤٦٩)، وهو ضعيف.

(٦) جامع الترمذي (الجنائز/ باب ما جاء في رفع اليدين علىٰ الجنازة، رقم: ١٠٧٧)، وقال: «غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه».

(٧) انظر: النوادر والزيادات (١/١٨٢)، وعيون المسائل للقاضي عبد الوهاب (ص١١٦)، والجامع لمسائل المدونة (٢/٥١٦).

بَابُ
ما يقول على الميت

[٧٢٦] ذكر أبو عيسى حديثَ أبي إبراهيم الأشهلي، عن أبيه رضي الله عنه[(١)].

[٧٢٧] وبعضَ حديثِ عوفِ بن مالك رضي الله عنه[(٢)].

وصحَّح أبو عيسى الحديثين، وحديثُ عوفٍ رضي الله عنه في «صحيح مسلم»[(٣)].

وذكَرَ أبو داود[(٤)] حديثَ محمد بن إسحاق، عن أشياخه، عن أبي هريرةَ رضي الله عنه، أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**إذا صلَّيتم على الميتِ فأخلِصوا له الدعاء**».

وذكَرَ[(٥)] أيضًا حديثَ عليِّ بن شمَّاخٍ: «شهِدتُ مروانَ سأل أبا هريرةَ».

وذكَرَ حديثَ الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلَمة، عن

(١) جامع الترمذي (الجنائز/ باب ما يقول في الصلاة على الميت، رقم: ١٠٢٤)، وقال: «حسن صحيح»، ثم ذكر الاختلاف في إسناده، وقال: «وسمعت محمدًا يقول: أصح الروايات في هذا حديث يحيى بن أبي كثير، عن أبي إبراهيم الأشهلي، عن أبيه، وسألته عن اسم أبي إبراهيم فلم يعرفه».

(٢) جامع الترمذي (الجنائز/ باب ما يقول في الصلاة على الميت، رقم: ١٠٢٥)، وقال: «حسن صحيح، قال محمد: أصح شيء في هذا الباب هذا الحديث».

(٣) صحيح مسلم (٩٦٣).

(٤) سنن أبي داود (٣١٩٩). وهو عند ابن ماجه (١٤٩٧)، وابن حبان (٣٤٦/٧، رقم: ٣٠٧٧)، والبيهقي في الكبرى (٣٩٤/٧، رقم: ٧٠٤٥). وإسناده حسن؛ محمد بن إسحاق صرَّح بالتحديث عند ابن حبان.

(٥) سنن أبي داود (٣٢٠٠)، وتقدم (٤٦٩/٣) أنه ضعيف.

أبي هريرةَ رضي الله عنه، فذكَرَ دعاءه[1].

وحديثَ يونس بن ميسرة بن حَلْبَس، عن واثلةَ بن الأسقع رضي الله عنه: «صلىٰ بنا النبيُّ صلى الله عليه وسلم»[2].

أما حديث[3] فقد ذكره[4].

وأما حديث أبي هريرةَ رضي الله عنه ومروان فقال فيه: «اللهمَّ أنت ربُّها، وأنتَ خلقتَها، وأنت هديتَها إلىٰ الإسلام، وأنتَ قبضتَ روحَها، وأنت أعلمُ بسرِّها وعلانيتِها، جئنا شفعاءَ فاغفِر لها»[5].

[6]«اللهمَّ اغفر لحيِّنا وميِّتنا، وصغيرِنا وكبيرِنا، وذكرِنا وأنثانا،

---

(١) سنن أبي داود (٣٢٠١). وشيخ أبي داود موسىٰ بن مروان الرقي: لم يوثِّقه غير ابن حبان. انظر: تهذيب التهذيب (٣٢٩/١٠). لكنه متابَع ؛ فقد أخرجه الترمذي (١٠٢٤)، وابن ماجه (١٤٩٨)، والنسائي في الكبرىٰ (٣٩٦/٩، رقم: ١٠٨٥٢)، من طرقٍ عن الأوزاعي به، وقال الترمذي: «حسن صحيح»، ونقل عن البخاري تصحيحَه.

(٢) سنن أبي داود (٣٢٠٢). وهو عند ابن ماجه (١٤٩٩)، وأحمد (٣٩٩/٢٥، رقم: ١٦٠١٨). وفي إسناده الوليد بن مسلم، وقد صرَّح بالتحديث. انظر: تهذيب التهذيب (١٣٣/١١ ـ ١٣٥). فالإسناد حسن.

(٣) بياضٌ هنا في أكثر النسخ، وتقدير السقط بحسب السياق: (محمد بن إسحاق، عن أشياخه، عن أبي هريرةَ) أو نحو ذلك، وقد رواه محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة.

(٤) بياضٌ هنا في أكثر النسخ، وممن رواه غير أبي داود: ابن ماجه، وابن حبان، والبيهقي، كما تقدم قريبًا.

(٥) هو الحديث المتقدم (٤٦٩/٣) عند أبي داود (٣٢٠٠)، وهو ضعيف.

(٦) الظاهر بحسب السياق أنه قد سقط قبلَه ما تقديرُه: (وأما حديث أبي سلمة، عن أبي هريرة فقال فيه).

وشاهدِنا وغائبِنا، اللهمَّ مَن أحيَيتَه منا فأحيِه على الإيمان، ومَن توفَّيتَه منا فتوفَّه على الإسلام، اللهمَّ لا تحرمنا أجرَه، ولا تفتِنَّا بعده»[1].

وأما حديث واثلةَ رضي الله عنه: فسمعتُه يقول: «**اللهمَّ إنَّ فلانَ بن فلان في ذمَّتك، فَقِهِ فتنةَ القبر، وعذابَ النار، وأنت أهل الوفاء والحقِّ، اللهمَّ اغفر له وارحمه، إنك أنت الغفور الرحيم**»[2]، وقد رواه في «الموطَّأ»[3] موقوفًا بأخصرَ من هذا.

وأما حديثُ عوفٍ رضي الله عنه فهو أصحُّها، قاله البخاري[4]، وخرَّجه مسلمٌ[5]: «**اللهمَّ اغفر له وارحمه، وعافِه واعفُ عنه، وأكرِمْ نُزُلَه، ووسِّعْ مُدخَلَه، واغسِلْه بالماء والثَّلج والبَرَد، ونقِّه من الخطايا كما يُنقَّى الثوبُ الأبيض من الدَّنَس، وأبدِلْه دارًا خيرًا من داره، وأهلًا خيرًا من أهلِه، وزوجًا خيرًا من زوجِه، وأدخِلْه الجنَّةَ ونجِّه من النار ـ أو قال: وأعِذْه من عذاب القبر ـ**».

قال ابن العربي رحمه الله: **فيه مسائلُ منثورةٌ**، سرْدُها كذلك أوفَقُ فيها:

---

(١) تقدم قريبًا برقم (٧٢٦)، من حديث يحيى بن أبي كثير، عن أبي إبراهيم الأشهلي، عن أبيه، وتتمتُه من حديث يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، وقد وقع قلب في اللفظ عند ابن العربي هنا: «**فأحيه على الإيمان.. ، فتوفه على الإسلام**»، ولفظه عند الترمذي: «**فأحيه على الإسلام،.. فتوفه على الإيمان**»، واللفظ الذي ذكره المصنف لأبي داود (٣٢٠١)، والنسائي في الكبرى (٩/٣٩٦، رقم: ١٠٨٥٣)، وتقدمت الإشارة إلى الاختلاف في إسناده، وأنَّ أصحَّ الروايات: رواية أبي إبراهيم الأشهلي، عن أبيه.

(٢) المرفوع منه تقدم قريبًا (٣/٤٧٨).

(٣) لم نقف عليه عنده عن واثلة، إنما أخرجه في الموطأ (٢/٣١٩، رقم: ٧٧٥)، عن أبي هريرة رضي الله عنه موقوفًا، بمعناه.

(٤) نقله الترمذي عقب الحديث (١٠٢٥).

(٥) صحيح مسلم (٩٦٣).

* **الأولىٰ**: صلاة الجنازة عند أكثر العلماء دعاءٌ لا يفتقر إلىٰ قراءة[1]، وقال جماعةٌ[2]: تفتقر إلىٰ قراءة الفاتحة، واختاره الشَّافعي[3]، وخرَّجه البخاري[4] عن ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما: «أنَّ السنَّةَ قراءةُ الفاتحة في صلاة الجنازة».

واتفقوا علىٰ أنَّ الطَّهارةَ لها فرضٌ[5]، ما خلا الطبريَّ[6] والشَّعبيَّ[7]؛ فإنه قال: إنه دعاءٌ فلا يفتقر إلىٰ طهارة، والصحيحُ قولُ النبيِّ ﷺ: «**لا صلاةَ إلا بطُهورٍ**»[8]، وهذه صلاةٌ بالإجماع، فوجب فيها الوضوء.

فأما القراءة فلم ترِدْ في روايةٍ، وأخاف أن يكون قولُ ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما: «من السُّنَّة»؛ يعني: من مقتضاها؛ لقولِه: «**لا صلاةَ إلا بطُهور**»، فالله أعلم.

وقد أخبرنا أبو الحسين الحنبلي[9]: أخبرنا طاهر الطبري: أخبرنا الدَّارَقُطني[10]:

---

(1) وهو قول ابن سيرين، وطاوس، وعطاء، وغيرهم، ومذهب الحنفية والمالكية. انظر: الأوسط (٤٨٣/٥)، وشرح مختصر الطحاوي للجصاص (٢١٤/٢)، والمدونة (٢٥١/١)، والإشراف (٣٦٢/١).

(2) وهو قول ابن مسعود وابن الزبير رضي الله عنهم، وعبيد بن عمير. انظر: الأوسط (٤٨١/٥). ومذهب الحنابلة. انظر: مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله (ص١٣٨)، والإنصاف (١٦١/٦).

(3) انظر: الأم (٣٠٨/١).

(4) صحيح البخاري (١٣٣٥).

(5) انظر تفصيل ذلك في الإشراف علىٰ مذاهب العلماء (٣٥٧/٢).

(6) انظر: حلية العلماء (٣٤٦/٢).

(7) انظر: الأوسط (٤٦٧/٥).

(8) تقدم برقم (١).

(9) وهو شيخه المبارك بن عبد الجبار ابن الطيوري، أبو الحسين الصيرفي الأزدي، وقد نسبه السِّلفي حنبليًّا في الطيوريات (٢/١).

(10) سنن الدارقطني (٤٣٦/٢، رقم: ١٨٢٦). ورجال إسناده ما بين ثقة وصدوق.

أخبرنا أبو بكر النَّيسابوري: حدَّثنا أبو الأزهر: حدَّثنا يعقوب: حدَّثنا أبي: عن [ابن](١) إسحاق: حدَّثني محمد بن إبراهيم بن الحارث، عن أبي أمامة بن سهل بن حُنَيف، عن عُبيد بن السبَّاق قال: «صلَّىٰ بنا سهلُ بن حُنيف علىٰ جنازةٍ، فلما كبَّر تكبيرته الأولىٰ قرأ بأمِّ القرآن حتىٰ أسمعَ مَن خلفَه»، قال: «ثم تابع تكبيرَه، حتىٰ إذا بقِيتْ تكبيرةٌ واحدةٌ تشهَّدَ تشهُّدَ الصلاة، ثم كبَّر وانصرف». صوابُه: «سلَّم».

قال الإمام ابن العربي ﵀: وهذا لم يتابَع عليه، ولا رواه غيرُه، ولعلَّهُ فعَلَهُ بالاجتهاد والاستنباط؛ إذ لم يقل: رأيتُ رسولَ الله ﷺ، ولا سمعتُ منه، فالله أعلم.

وفي حديثِ حفصِ بن غياثٍ، عن أبي العَنْبَس، عن أبيه، عن أبي هريرةَ ﵁: «**أنَّ رسولَ الله ﷺ صلَّىٰ علىٰ جنازةٍ، فكبَّر أربعًا، وسلَّمَ تسليمةً واحدة**»(٢).

وقد روىٰ مُطرِّف، عن مالكٍ، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيِّب، عن أبي هريرةَ ﵁: حديثَ النَّجاشي بلفظِه، وزاد فيه: «**ثم سلَّم**»، رواه عنه السُّلَمي، وهو إمامٌ(٣).

---

(١) في النسخ: (أبي)، والتصويب من سنن الدارقطني.

(٢) أخرجه الدارقطني (٢/٤٣٢، رقم: ١٨١٧). وإسناده ضعيف؛ فيه الحسين بن عمرو بن محمد العنقزي. انظر: لسان الميزان (٣/٢٠٠).

(٣) رواية مطرف ذكرها ابن عبد البر في الاستذكار (٣/٣١)، وقال: «هذا غير معروف في هذا الحديث عن مالك من رواية مطرف وغيره، وإنما أخذ الحديث من أصحاب ابن شهاب مالك وغيره: «**وكبَّر أربع تكبيرات**»، ولم يذكر فيه أحدٌ السلام غير ابن حبيب». وقد أخرجه =

وقال أشهب[(١)]: يسلِّم الإمامُ تسليمتين، ويلزمه مثلُه في الفرض.

* **الثانية**: قولُه: «**جئنا شفعاءَ له**»، وهذا لا يحسُنُ عندي أن يقوله كلُّ أحدٍ في كلِّ أحدٍ، وإنما يقابَل كلُّ إنسانٍ بمقتضى حالِه، فقد يقال: شفِّعْنا فيه، وقد يقال: فانفَعْنا به[(٢)].

* **الثالثة**: قولُه: «**اغفر لصغيرنا**»، وقد بينَّا ذلك كلَّه في «تفسير القرآن»[(٣)]، ونكتتُه: أنَّ الاستغفار إن وجَدَ ذنبًا غفره، وإن لم يجده في صغيرٍ أو كبيرٍ؛ ذُخِرَ له، وبَسْطُه في موضعِه.

* **الرابعة**: قولُه: «**أحيِنا على الإيمان، وتوفَّنا على الإسلام**» دليلٌ على أنهما بمعنًى واحدٍ[(٤)]، وقد بينَّا ذلك في كلِّ كتابٍ، وخاصَّةً في «شرح الحديث»[(٥)] و«تفسير القرآن»[(٦)]، ولو كان الإسلامُ العملَ، والإيمانُ الاعتقادَ خاصَّةً = لكان الأمرُ بالقلب في ذلك أولى، ولقال: وأَمِتْنا على الإيمان[(٧)].

= لبخاري (١٢٤٥)، ومسلم (٩٥١)، من طريق مالك، دون قوله: «**ثم سلَّم**».

(١) انظر: النوادر والزيادات (١/١٩١)، والتبصرة للخمي (٢/٥٣٧).

(٢) الأصل أن الميت هو الذي ينتفع بالحي بالدعاء له والاستغفار له، ولذلك شرعت زيارة القبور لنفع الميت، والحي إنما ينتفع بتذكر الموت. انظر: الرد على الإخنائي (ص٣٦٥)، وقاعدة عظيمة في الفرق بين عبادات أهل الإسلام والإيمان وعبادات أهل الشرك والنفاق (ص١١٠).

(٣) لم نقف عليه في أحكام القرآن، فلعله يقصد كتابًا آخر.

(٤) انظر أقوال أهل العلم في الفرق بين الإسلام والإيمان في: اعتقاد أئمة الحديث (ص٦٨)، والانتصار في الرد على المعتزلة القدرية الأشرار (٣/٧٣٤)، ومجموع الفتاوى (٧/٥).

(٥) انظر: المسالك (٢/١١٨، ٣/٥٣٧).

(٦) لم نقف عليه في أحكام القرآن، فلعله يقصد كتابًا آخر.

(٧) اختلف أهل العلم في الفرق بين الإسلام والإيمان: هل هما بمعنى واحد أو متغايران؟=




* **الخامسة**: قولُه: «**إنَّ فلانَ بن فلان في ذِمَّتك**[1]»، والذِّمَّةُ والذِّمامُ واحدٌ[2]، وإنما جعلوه في ذمَّته لأنهم كانوا يرَونه يصلِّي الصبحَ، وقد قال النبيُّ ﷺ: «**مَن صلَّى الصبحَ لم يَزَلْ في ذمَّة الله حتى يمسي**»[3]، أو بشهادةِ الإيمان التي يشهدون له بها في قولِه: «**مَن قال: لا إله إلا الله، وصلَّى صلاتَنا، وأكل ذبيحتَنا**» الحديثَ، «**فله ذمَّةُ المسلم**»[4]، وفي حديثٍ آخَر: «**ذمَّة الله وذمَّة رسوله**»[5].

* **السادسة**: قولُه: «**قِهِ فتنةَ القبر**»، ويعنون: سؤالَ الملكين، على ما ورد في الحديث الصحيح[6]، ولا بُدَّ منه لكلِّ ميتٍ، فللمؤمن النجاةُ، وللكافر الهلَكةُ، وللمذنب المشيئةُ.

* **السابعة**: قولُه: «**وأنت أهل الوفاء**»[7]؛ يعني: بالميعاد، وذلك لمعانٍ كثيرةٍ:

= والأكثرون على القول بالتغاير، على اختلافٍ في تقريره وتحريره، أما ما استند إليه المصنف في حديث أبي هريرة فلا يسلم؛ لأن الصواب في لفظه: «**ومن توفَّيتهُ منَّا فتوفَّهُ على الإيمان**». انظر: تعظيم قدر الصلاة (٥٣٠/٢)، والتمهيد (٢٥٠/٩)، ومجموع الفتاوى (٤١٤/٧).

(١) الذمة: الأمان. انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٥٥/٤).

(٢) انظر: مطالع الأنوار (٧٨/٣).

(٣) أخرجه مسلم (٦٥٧)، من حديث سمرة بن جندب ﷺ، دون قوله: «**حتى يُمسي**»، وهي عند الطبراني في الكبير (٣١١/١٢، رقم: ١٣٢١٠)، من حديث ابن عمر ﷺ.

(٤) أخرجه البخاري (٣٩٣)، من حديث أنس ﷺ، بلفظ: «**فهو المسلم، له ما للمسلم، وعليه ما على المسلم**».

(٥) أخرجه البخاري (٣٩١)، وهو رواية من حديث أنس ﷺ نفسه.

(٦) أخرجه أبو داود (٤٧٥٣)، من حديث البراء بن عازب ﷺ. وإسناده صحيح.

(٧) جزء من حديث واثلة بن الأسقع ﷺ المتقدم (٤٧٨/٣).

أوَّلُها: الوفاءُ لمَن مات على التوحيد أن لا يُعذَّب.

التالي له في مرتبتِه: الوفاءُ لمَن مات بقَبول شفاعةِ المصلِّين فيه وشهادتِهم، حسْبَما ثبتَ عن النبيِّ ﷺ في الحديث الصحيح من طُرُقٍ، أجلُّها قولُ عمر رضي الله عنه: قال النبيُّ ﷺ: «**مَن شهِدَ له أربعةٌ بخيرٍ أدخله الله الجنَّةَ**»، فقلنا: وثلاثةٌ؟ قال: «**وثلاثةٌ**»، فقلنا: واثنان؟ قال: «**واثنان**»، ثم لم نسأله عن الواحد[1].

* **الثامنة**: قولُه: «**والحقِّ**»، قال ابن العربي: إنَّا قد بينَّا معانيَ الحقِّ في كتاب «الأمَدِ الأقصى»[2]، وقال النبيُّ ﷺ: «**أنتَ الحقُّ، وقولُك الحقُّ، ووعدُك الحقُّ**»[3]، فاتفق الوفاءُ والحقُّ.

* **التاسعة**: وأما المغفرة والرحمة والمعافاة والكرم؛ فذلك كلُّه مفهومُ المعنى، مبيَّنٌ في «كتاب الأسماء»[4]، فلا نطوِّل به، وأما سَعَة المُدخَل فيعني به القبرَ[5]، وأما غسلُه بالماء والثلج والبرَد فقد تقدَّم.

* **العاشرة**: [٧٢٨] حديثُ مالكِ بن هُبَيرةَ رضي الله عنه: «أنه كان يصُفُّ ثلاثةَ صفوفٍ»[6].

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٦٨).
(٢) الأمد الأقصى (١/٢٩٣).
(٣) أخرجه البخاري (١١٢٠)، ومسلم (٧٦٩)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.
(٤) الأمد الأقصى (١/٤٥١، ٢/٨٠، ٣٥٤، ٣٦٠، ٤٨٠).
(٥) انظر: المفهم (٢/٦١٤).
(٦) جامع الترمذي (الجنائز/ باب ما جاء في الصلاة على الجنازة والشفاعة للميت، رقم: ١٠٢٨)، وقال: «حسن».

فقد بوَّب البخاري عليه، وأدخلَ حديثَ الصلاة على النَّجاشي، وأنهم كانوا ثلاثةَ صفوفٍ أو أربعةً[١]، ومُرادُه ـ والله أعلم ـ هذا الحديث، وفي حديث مسلمٍ[٢]: «**أنه جعلهم صَفَّين**».

وحديثُ مالك بن هُبَيرةَ رضي الله عنه حديثٌ صحيحٌ من غير شكٍّ.

* **الحادية عشر**: فإن بلغوا مئة رجلٍ، فشَفَعوا له؛ فإنهم يُشفَّعون فيه؛ [٧٢٩] لحديث عائشةَ رضي الله عنها في كتاب أبي عيسى[٣]: «**أنهم يُشفَّعون إذا شَفَعُوا فيه**»، وخرَّجه مسلم[٤].

* **الثانية عشر**: الصلاةُ على الصغير إذا استهلَّ[٥] لا خلافَ فيه[٦]، وإذا لم يستهِلَّ، وتبيَّن أنه خَلْقٌ؛ فقال أحمد[٧] وإسحاق[٨]: إنه يُصلَّى عليه إذا تبيَّنَ خلْقُه؛ [٧٣٠] لقولِه: «**الطِّفلُ يصلَّى عليه**»، وقد خرَّجه أبو عيسى[٩] مطلَقًا

---

(١) الذي في صحيح البخاري (الجنائز/ باب من صف صفين أو ثلاثة على الجنازة خلف الإمام، رقم: ١٣١٧)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: «**أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على النجاشي، فكنت في الصف الثاني أو الثالث**»، و(الجنائز/ باب الصفوف على الجنازة، رقم: ١٣١٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «**نعى النبي صلى الله عليه وسلم إلى أصحابه النجاشي، ثم تقدم، فصفُّوا خلفه، فكبَّر أربعًا**».

(٢) صحيح مسلم (٦٦ ـ رقم: ٩٥٢)، من حديث جابر رضي الله عنه.

(٣) جامع الترمذي (الجنائز/ باب ما جاء في الصلاة على الجنازة والشفاعة للميت، رقم: ١٠٢٩)، وقال: «حسن صحيح، وقد أوقفه بعضهم ولم يرفعه».

(٤) صحيح مسلم (٩٤٧).

(٥) استهلَّ: صاح أو بكى. انظر: غريب الحديث لابن قتيبة (٢١٨/١)، والغريبين (١٩٣٧/٦).

(٦) انظر: الإجماع لابن المنذر (ص٤٤).

(٧) انظر: مسائل الإمام أحمد برواية ابنه أبي الفضل (١٧٦/٣).

(٨) انظر: الأوسط (٤٤١/٥).

(٩) جامع الترمذي (الجنائز/ ما جاء في الصلاة على الأطفال، رقم: ١٠٣١)، من حديث المغيرة=

هكذا صحيحًا.

[٧٣١] وقال أبو عيسىٰ: عن أبي الزُّبير، عن جابرٍ رضي الله عنه قال: «الطفلُ لا يُصلَّىٰ عليه، ولا يرثُ ولا يورَثُ، حتىٰ يستهلَّ»[١].

واضطرب رواتُه؛ فقيل: مسنَدًا، وقيل: موقوفًا، وباختلاف الروايات يُرجَع إلىٰ الأصل، وهو أنه لا يُصلَّىٰ إلا علىٰ حيٍّ، والأصلُ المَواتِيَّةُ حتىٰ تثبُتَ الحياة.

* **الثالثة عشر**: أنَّ النبيَّ ﷺ قد قال في الصبيِّ: «**أعِذْه من عذاب القبر**»[٢]، ومعناه: أنَّ أبا هريرةَ رضي الله عنه دعا به في «الموطَّأ»[٣]، وهو توقيفٌ، فإن صحَّ أنَّ الصغير يُفتَنُ بالسؤال في القبر؛ فلِيُبيَّنَ بذلك حالُ الخاتمة في الإجابةِ ـ لو عاشَ ـ أو الإبايَةِ، وقد رُوِي مثلُه في القيامة: «**أنه تؤجَّج له نارٌ**»[٤]، وسيأتي تحقيقُ ذلك إن شاء الله[٥].

= ابن شعبة رضي الله عنه، وقال: «حسن صحيح».

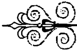
(١) جامع الترمذي (الجنائز/ باب ما جاء في ترك الصلاة علىٰ الجنين حتىٰ يستهل، رقم: ١٠٣٢)، وقال: «هذا حديث قد اضطرب الناس فيه؛ فرواه بعضهم، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ مرفوعًا، وروىٰ أشعث بن سوار، وغير واحد، عن أبي الزبير، عن جابر موقوفًا، وروىٰ محمد بن إسحاق، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر موقوفًا، وكأن هذا أصح من الحديث المرفوع».

(٢) أخرجه مرفوعًا ابن شاذان في مشيخته الصغرىٰ (ص٢٠، رقم: ١٢)، والبيهقي في عذاب القبر (ص١٠٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وذكر الدارقطني في العلل (٢٠٥/٩) الاختلاف في رفعه ووقفه، وبيَّن أنَّ الصوابَ هو الموقوفَ.

(٣) الموطأ (٣٢٠/٢، رقم: ٧٧٦)، ولم نقف عليه مرفوعًا.

(٤) أخرجه إسحاق بن راهويه (٤٤٥/١، رقم: ٥١٤)، وابن أبي عاصم في السنة (١٧٦/١، رقم: ٤٠٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وإسناده ضعيف؛ فيه علي بن زيد بن عبد الله البصري. انظر: تهذيب التهذيب (٢٨٣/٧).

(٥) انظر: (٥٣٨/٣ ـ ٥٤٠).

بَابُ
الصلاة على الميتِ في المسجد

[٧٣٢] ثبت «**أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى على الميت في المسجد**»[١]، وله صورتان:

إحداهما: أن يُدخَل الميتُ في المسجد، وكرهه علماؤنا[٢]؛ لئلَّا يخرُج من الميت شيءٌ، وتعريضُ المساجد للنجاسات لا معنى له، والحديثُ محتمِلٌ لأنْ يكونَ حرفُ الجرِّ يتعلَّق بفعلِ «**صلَّى**»، أو يتعلَّق بفعلٍ أو اسمِ فاعلٍ مضمَرٍ، والأَولى أن يتعلَّقَ بفعلِ «**صلَّى**»، فيكونَ رسول الله ﷺ في المسجد، ويكونَ الميت خارجَ المسجد[٣]، وهذا لا بُدَّ منه، فلا معنى لتَكرارِ القول فيه.

وإنما أذِنَت عائشةُ رضي الله عنها بالمرور بالميت في المسجد[٤]؛ لأنها أمِنَت عليه أن يخرُجَ منه شيءٌ؛ لقُربِ مدَّة المرور به.

وكان صلاةُ الناس على عمرَ رضي الله عنه في المسجد[٥]، كصلاةِ النبيِّ ﷺ على سُهيلٍ رضي الله عنه، والله أعلم.

---

(١) جامع الترمذي (الجنائز/ باب ما جاء في الصلاة على الميت في المسجد، رقم: ١٠٣٣)، من حديث عائشة رضي الله عنها، وقال: «حسن».

(٢) انظر: المدونة (١/٢٥٤)، والتفريع في فقه الإمام مالك بن أنس (١/٢٦٧).

(٣) وهذه هي الصورة الثانية.

(٤) أخرجه الطحاوي في معاني الآثار (١/٤٩٢)، والبيهقي في الكبرى (٧/٤٣٠).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٧/٤٢٥، رقم: ١٢٠٩٤).




ولفظُ «الصحيح»[(١)] في هذا الباب عن عائشةَ ﵂: «ما أسرعَ النَّاس إلىٰ أن يَعيبوا ما لا علم لهم به! عابُوا علينا أن يُمَرَّ بالجنازة في المسجد، **ما صلَّىٰ رسولُ الله ﷺ علىٰ سُهيل بن بيضاءَ إلا في جوف المسجد**»، وفي روايةٍ فيه: قالت عائشةُ لمَّا تُوفِّيَ سعدٌ، قالت: «ادخُلُوا به في المسجد»[(٢)].

قال ابن العربي ﵀: هذا لا إشكالَ فيه، بَيدَ أنَّ مالكًا ـ لاحتراسِه، وحسْمِه للذَّرائع ـ منَعَ من إدخالهم في المسجد؛ لأنَّ الناس كانوا يسترسلون في ذلك، حتىٰ تخرَّجوا[(٣)] من إدخالِ كلِّ ميتٍ إلىٰ ذهاب حرمتِه، وتعريضِه لِما لا يليق به، وقد منعَت عائشةُ ﵂ من دخول النساء فيه[(٤)]، وحسمُ الذرائع فيما لا يكون من اللَّوازم أصلٌ في الدين[(٥)].

وفي «سنن أبي داود»[(٦)]: «**صلَّىٰ رسولُ الله ﷺ علىٰ ابنَيْ بيضاءَ في المسجد: سهيلٍ وأخيه**»، عن أبي النَّضر، عن أبي سلَمة، عن عائشةَ ﵂ أيضًا.

---

(١) صحيح مسلم (٩٧٣).

(٢) أخرجه البغوي في شرح السنة (٥/٣٥٠ ـ ٣٥١).

(٣) كذا في ط١، م، ل. وفي ز، ك بلا نقط، وفي ع: (يخرجون) بلا نقط، وفي ن١: (تحرَّجوا)، والمثبت أظهر، والمعنىٰ: أن إدخال الميت للمسجد أخرجهم ونقلهم إلىٰ إذهاب حرمته وتعريضه لما لا يليق.

(٤) كما عند البخاري (٨٦٩)، ومسلم (٤٤٥): «لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساء لمنعهنَّ كما مُنِعتْ نساءُ بني إسرائيل».

(٥) وهي ما يعرف بسدّ الذَّرائع، وهي المسألة التي ظاهرها الإباحة، ويتوصَّل بها إلىٰ فِعْل المحظور، وأصل سد الذرائع شُهر القول به عند المالكية، ولكنه ليس خاصًّا بهم، كما بين ذلك القرافي. انظر: الإشارة في أصول الفقه (ص٨٠)، والحدود في الأصول (ص١٢٠)، والفروق (٢/٣٢).

(٦) سنن أبي داود (٣١٩٠).

مقامُ الإمام من الميت في الصلاة

[٧٣٣] ذكَرَ حديثَ أنسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ «في وقوفِه حِيالَ رأسِ الرجُل، وفي وسَطِ المرأة»[١].

وبه قال الشَّافعي[٢]، وقال أبو حنيفة[٣]: عند صدرِها.

وفي «الصحيح»[٤]: «**أنَّ رسولَ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ صلَّىٰ خلف امرأةٍ، فقام وسطَها**».

وطوَّل أبو داودَ[٥] حديثَ أنسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

وقال علماؤنا[٦]: كان هذا في حينٍ لم تكن المرأةُ فيه مستورةً، فلما سُترت النساءُ صار لهنَّ حكمٌ آخَر.

وقد رُوِي عن ابن مسعودٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ[٧] كما رُوِي عن أنسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

وروَىٰ ابن غانمٍ عن مالكٍ[٨]: أنه يصلِّي وسَطَها، وقال أشهب في

(١) جامع الترمذي (الجنائز/ باب ما جاء أين يقوم الإمام من الرجل والمرأة، رقم: ١٠٣٤)، وقال: «حسن».

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٣/٥٠).

(٣) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٢/٢١٢).

(٤) صحيح البخاري (٣٣٢)، وصحيح مسلم (٩٦٤)، من حديث سمرة بن جندب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، بنحوه.

(٥) سنن أبي داود (٣١٩٤).

(٦) انظر: النوادر والزيادات (١/٥٩٠)، والتبصرة للخمي (٢/٦٥٥ ـ ٦٥٦).

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة (٧/٢٩١، رقم: ١١٦٧٠)، من طريق أبي حصين قال: كان عبد الله، فذكره.

(٨) انظر: النوادر والزيادات (١/٥٩٠).

«المجموعة»(١): يصلِّي في وسطِه، وواسعٌ له أن يصلِّي حيث أحبَّ، وإن تيامَنَ إلىٰ صدرِه فهو أحسنُ مطلَقًا، من غيرِ فصلٍ بين ذكرٍ وأنثىٰ.

ولم يثبت ذلك في حديثٍ عن النبيِّ ﷺ، إلا أنه قام وسطَ المرأة(٢).

(١) انظر: المصدر السابق (٥٨٩/١).

(٢) في ن١، ط١: (و) بعدها بياض.

حالُ الشَّهيد

[٧٣٤] ثبت «**أنَّ النبيَّ ﷺ لم يغَسِّل شهداءَ أُحُدٍ، ولا صلَّىٰ عليهم**»[(١)].

وبه قال الشَّافعي[(٢)]، والمسألةُ قديمةُ الخلاف.

وعُمدةُ أبي حنيفةَ[(٣)] عمومُ قولِه: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]، ولأنَّ «**النبيَّ ﷺ صلَّىٰ علىٰ شهداء أُحُدٍ عشرةً عشرةً، وصلَّىٰ علىٰ حمزةَ مع كلِّ عشرةٍ**»[(٤)]، والإثباتُ أَولىٰ من النَّفيِ كما في كلِّ حديثٍ، وهذا أصلٌ متَّفقٌ عليه[(٥)]، وقد تقدَّمَ حديثُ أبي مالكٍ الغِفاريِّ في الصلاة عليهم وعلىٰ حمزةَ[(٦)]، وكذلك رُوِيَ عن ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما[(٧)].

قال علماؤنا: أما حديثُ أبي مالكٍ الغِفَاري فهو مرسَلٌ؛ لأنه ليس بصاحبٍ[(٨)]، وأما حديثُ ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما فيرويه يزيدُ بن أبي زياد، وقد اختلَّ

---

(١) جامع الترمذي (الجنائز/ باب ما جاء في ترك الصلاة علىٰ الشهيد، رقم: ١٠٣٦)، من حديث جابر رضي الله عنه، وقال: «حسن صحيح».

(٢) انظر: الأم (١/٣٠٤).

(٣) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٢/١٩٧).

(٤) أخرجه أبو داود في المراسيل (ص٣٠٦، رقم: ٤٢٧)، والطحاوي في معاني الآثار (١/٥٠٣)، والبيهقي في الكبرىٰ (٧/٣٠٨ ـ ٣٠٩)، من حديث أبي مالك الغفاري مرسلًا، وقال البيهقي: «هذا أصح ما في هذا الباب وهو مرسل».

(٥) انظر: المحصول لابن العربي (ص١٥٠)، ونكت المحصول (ص٥١٧).

(٦) هو الحديث المذكور قريبًا، ولم يتقدم قبل ذلك.

(٧) أخرجه ابن ماجه (١٥١٣)، من طريق يزيد بن أبي زياد، عن مقسم، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٨) انظر: تهذيب التهذيب (٨/٢٢٠).




في آخرِ عُمرِه[1]، ورواه أبو داود[2]، فقال: «**أمر رسولُ الله ﷺ بقتلىٰ أُحُدٍ أن يُنزَع عنهم الحديدُ والجلودُ، وأن يُدفَنوا بدمائهم وثيابِهم**».

وإن كان الحسن بن عُمارةَ قد روىٰ عن ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما ما زعمتم[3]؛ فإنَّ شُعبةَ قد تكلَّم فيه وردَّه، وقال: «انظروا إلىٰ هذا المجنون ـ يعني جريرَ ابن حازمٍ ـ يكلِّمُني في أن لا أذكُرَ الحسن بن عُمارةَ، وهو يروي عن ابن عبَّاسٍ أنه صلَّىٰ علىٰ قتلىٰ أُحُدٍ»[4].

والذي صحَّ عن أنسٍ رضي الله عنه: «**أنَّ النبيَّ ﷺ مَرَّ علىٰ حمزةَ وقد مُثِّلَ به**»، وذكَرَ الحديثَ، ولم يَذكُر صلاةً، خرَّجه أبو داود[5]، كما ذكَرَه أبو عيسىٰ[6].

---

(١) يزيد بن أبي زياد: ضعَّفه أكثر الأئمة مطلقًا، وقال ابن حبان: «كان صدوقًا، إلا أنه لما كبُر ساء حفظه وتغيَّر، وكان يُلقَّن ما لُقِّن، فوقعت المناكير في حديثه، فسماع من سمع منه قبل التغيُّر صحيح». انظر: تهذيب التهذيب (١١/٢٨٧ ـ ٢٨٨).

(٢) سنن أبي داود (٣١٣٤). وهو عند ابن ماجه (١٥١٥)، بالإسناد نفسه. وإسناده ضعيف؛ فيه عليُّ بن عاصم الواسطي، وهو ضعيف. انظر: تهذيب التهذيب (٧/٣٠٢ ـ ٣٠٤).

(٣) قال ابن إسحاق ـ كما في سيرة ابن هشام (٢/٩٧) ـ: وحدثني من لا أتهم عن مقسم مولىٰ عبد الله بن الحارث، عن ابن عباس رضي الله عنهما، فذكره بنحوه. وذكر السُّهيلي احتمالًا أنَّ الذي أبهمه ابنُ إسحاق هو الحسن بن عمارة، وقال الزيلعي: «قد ورد مصرحًا فيه بالحسن بن عمارة، كما رواه الإمام أبو قرة موسىٰ بن طارق الزبيدي في سننه، عن الحسن بن عمارة، عن الحكم بن عتيبة، عن مجاهد، عن ابن عباس». نصب الراية (٢/٣١١).

(٤) لم نقف عليه بهذا السياق، وقد روىٰ مسلم في مقدمة صحيحه (١/٢٣)، من طريق أبي داود الطيالسي قال: «قال لي شعبة: ائتِ جريرَ بنَ حازم، فقل له: لا يحلُّ لك أن تروي عن الحسن ابن عمارة؛ فإنه يكذب، قال أبو داود: قلت لشعبة: وكيف ذاك؟ فقال: حدثنا عن الحكم بأشياء لم أجد لها أصلًا، قال: قلت له: بأيِّ شيءٍ؟ قال: قلت للحكم: أصلَّىٰ النبي ﷺ علىٰ قتلىٰ أحد؟ فقال: لم يصلِّ عليهم، فقال الحسن بن عمارة: عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس: أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّىٰ عليهم ودفنهم».

(٥) سنن أبي داود (٣١٣٦).

(٦) تقدم برقم (٧٢٤)، وقد أعلَّه الترمذي.

واحتجَّ أصحابُ أبي حنيفةَ: «**بأنَّ أعرابيًّا رُمِي في صدرِه بسهمٍ، فمات وقد بايعَ رسول الله ﷺ، فصلَّىٰ عليه**»[(١)].

قلنا: رواه أبو داود[(٢)]، فقال: «**فأُدرِجَ في ثيابه كما هو**»، ولم يَذكُر صلاةً، ولو صحَّت الصلاةُ عليه لحملناه علىٰ أنه لم يمُتْ في المعركة، وإذا زَهَقَ عن المعركة[(٣)] لم يكن له حكم الشَّهادة؛ لأنه يحتمل أن يكون ماتَ من مرضٍ غيرِ الجرح، وهي مسألةٌ مليحةٌ انفرد بها مالكٌ[(٤)]، بينَّاها في «مسائل الخلاف»، وقد سبق فيها الشافعيَّ وأبا حنيفة.

وأما احتجاجُهم بأنَّ الإثباتَ أَولىٰ من النفي؛ فحديثُنا في «الصحيح»[(٥)]، وحديثُهم لم يصحَّ[(٦)]، وتحقيقُه أنَّ النافيَ هاهنا كالمثبِت في العلم؛ لأنهما اتَّفقا في الإخبار عن حالةٍ واحدةٍ وقومٍ معيَّنين في يومٍ واحد، فكان تعارُضًا[(٧)]، فيُرجَّحُ الأصحُّ علىٰ الأسقم من جهة السَّنَدِ، ويُرجَّحُ عليه من جهة

---

(١) أخرجه النسائي (١٩٥٣)، وعبد الرزاق (٣/٥٤٥، رقم: ٦٦٥١)، من حديث شداد بن الهاد رضي الله عنه، بمعناه. ورجاله ثقات، لكن قال النسائي في الكبرىٰ (٢/٤٣٣): «الصواب ابن أبي عمار، عن ابن شداد بن الهاد».

(٢) سنن أبي داود (٣١٣٣)، من حديث أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه. ورجاله ثقات، لكنَّ أبا الزبير مدلِّس، ولم يُصرِّح بالسَّماع.

(٣) أي: مات بعدها.

(٤) انظر: المدونة (١/٢٥٨)، والتفريع في فقه الإمام مالك (١/٢٦٤)، والإشراف (١/٣٥٨).

(٥) صحيح البخاري (١٣٤٣)، من حديث جابر رضي الله عنه.

(٦) وهما حديث ابن عباس رضي الله عنهما، ومرسل أبي مالك الغفاري المتقدمان قريبًا.

(٧) سبق للمصنف في «باب دخول الكعبة» (٣/٣٢٤): أن المثبت يقدم علىٰ النافي إذا كان الخبر عن اثنين، أما إذا كان النفي والإثبات في محلٍّ واحدٍ بأن كان مخرج الحديث واحدًا؛ فإنهما يتعارضان.

المعنىٰ: أنهم لو كانوا لِيُصلَّىٰ عليهم لَغُسِّلوا، ولأنهم أحياء، والحيُّ لا يُغسَّل، ولا يُصلَّىٰ عليه.

بيانُ حقيقة الشَّهيد:

قد تكلَّمنا عليه في كتُبِنا من شرح الحديث[1] والقرآن[2]، وقلنا: إنه من معانيه: أنه فَعِيلٌ بمعنىٰ مفعول؛ أي: شُهِدَ له، كما قال النبيُّ ﷺ في قتلىٰ أُحُدٍ: «**أنا شهيدٌ علىٰ هؤلاء**»[3]؛ فإنَّ حالَه شهدَت له بصدقِ نيَّته؛ فإنه بذلَ نفسه في ذات الله، وباعها من الله، فلذلك قال علماؤنا[4]: يختصُّ بمَن كان في معركةِ[5] الكفَّار.

فإن كان قتيلَ المسلمين؛ فلا يخلو أن يكون من قتلىٰ الفئةِ العادلة، أو من قتلىٰ الفئةِ الباغية، فإن كان من قتلىٰ الفئةِ الباغية فإنه يُغسَّل ويُصلَّىٰ عليه[6]، وقال أبو حنيفة[7]: لا يُغسَّل ولا يُصلَّىٰ عليه؛ هوانًا لا شهادةً؛ لقوله ﷺ: «**مَن حملَ علينا السلاحَ فليس منا**»[8].

قلنا: لا خلاف بيننا وبينكم أنه لم يَخرُج من الإيمان، وإذا كان كذلك

---

(١) انظر: القبس (٣٠٩/١)، والمسالك (٥٧٢/٣).
(٢) انظر: أحكام القرآن (٣٧١/٤).
(٣) أخرجه البخاري (١٣٤٣، ١٣٤٧)، من حديث جابر رضي الله عنه.
(٤) انظر: التفريع في فقه الإمام مالك (٢٦٣/١)، والمعونة علىٰ مذهب عالم المدينة (٣٥١/١).
(٥) في ن١، ط١، م: (معترَك)، والمثبت من سائر النسخ.
(٦) انظر: النوادر والزيادات (٦١٩/١).
(٧) انظر: التجريد للقدوري (١٠٩١/٣)، والمبسوط للسرخسي (٥٢/٢).
(٨) أخرجه البخاري (٦٨٧٤)، ومسلم (٩٨)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

فهو كسائر العُصاة، وهذا ما لا جواب عنه، وقد رُوِي «أنَّ عليًّا رضي الله عنه كان يُغسِّل أصحابَ معاويةَ رضي الله عنه، ويصلِّي عليهم»(١).

❁ **تقسيم:**

فإن كان من الفئة العادلة غُسِّل أيضًا عندنا، وصُلِّيَ عليه(٢)، خلافًا للشَّافعي في أحد قوليه(٣)، ولأبي حنيفة(٤)؛ لما رُوِي أنَّ عمَّارًا رضي الله عنه قال: «ادفنوني في ثيابي؛ فإني أُبعَث مخاصِمًا»(٥)، وقال عَديٌّ بن حُجْرٍ وزيدُ بن صُوحان: «لا تَغسِلُوا عنَّا دمًا»(٦).

قلنا: هذا مما لم نصحِّحه، وقد غَسَّل عليٌّ رضي الله عنه أصحابَه(٧)، وغسَّلت الصحابةُ عثمانَ رضي الله عنه(٨)، وإن كان عدلًا مظلومًا، رأسَ المظلومين، وإمامَ الصالحين.

فإن قيل: هذا مقتولٌ ظلمًا في نُصرَةِ الدين، فأشبهَ مَن قتله المشركون.

---

(١) أخرجه اللالكائي في أصول اعتقاد أهل السنة (١١٤٨/٦، رقم: ٢٠١٦)، بمعناه. وإسناده ضعيف جدًّا؛ فيه النضر بن منصور الباهلي الكوفي، وهو منكر الحديث. انظر: تهذيب التهذيب (٣٩٧/١٠).

(٢) انظر: المدونة (٢٥٩/١)، والنوادر والزيادات (٦١٩/١).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٣٧/٣).

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي (٥٢/٢).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (١٥١/٧، رقم: ١١١١١).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٩/٧، رقم: ١١١٠٣، ١١١٠٤).

(٧) لم نقف عليه.

(٨) لم نقف عليه مسندًا، وقد قال ابن كثير: «وحمله جماعةٌ من خدمه بعدما غسلوه وكفنوه، وزعم بعضهم أنه لم يُغسَّل ولم يُكفَّن، والصحيح الأول». البداية والنهاية (٣٢٥/١٠).

قلنا: ذلك متيقَّنٌ، وهذا مجتهَدٌ فيه، فلم يُلحَق به.

❁ تفصيـل:

فإن قتَلَه اللصوص؛ قال أبو حنيفة[1]: يجري مجرىٰ قتيل المعترَك[2]، لا يُغسَّل؛ لأنه قُتِل ظلمًا، فلا يُزال شاهِدُه، كما لو قُتِل في المعترَك.

قلنا: ذلك مخصوصٌ بأنه قاتَلَ لإعزازِ دين الله، وهذا قُتِل للدَّفع عن نفسه، فلم يُلحَق به.

قال علماؤنا رحمةُ الله عليهم[3]: لا خلافَ أنه شهيدٌ، وكذلك كلُّ مَن قُتِل ظلمًا دونَ مالٍ أو نفسٍ.

فإن غَرِقَ في قطعِ الطَّريق، أو قُتِلَ رجلٌ في قطعِ الطَّريق من عرضِ الطَّريق؛ فهو شهيدٌ، وعليه إثمُ معصيتِه.

والأصلُ في هذا: أنَّ كلَّ مَن مات بسببِ معصيةٍ فليس بشهيدٍ، وإن مات في معصيةٍ بسببٍ من أسباب الشَّهادة فله أجرُ شهادتِه، وعليه إثمُ معصيتِه.

وكذلك لو قاتَلَ علىٰ فرسٍ مغصوبٍ، أو قومٌ كانوا في معصيةٍ فوقعَ عليهم البيتُ؛ فلهم الشَّهادةُ، وعليهم المعصية.



(١) انظر: الحجة علىٰ أهل المدينة (١/٣٥٦).

(٢) في ع: (المعركة)، والمثبت من سائر النسخ.

(٣) انظر: المدونة (١/٢٥٩)، والجامع لمسائل المدونة (٣/١٠٠٦).

الصلاة على القبر

[٧٣٥] حديثُ الشَّعبي في: «**صلاةِ النبيِّ ﷺ على القبر المنبوذ**» مشهورٌ صحيحٌ[١]، وفيه اختلافٌ كثيرٌ في غير موضِع الحُجَّة من الصلاة على القبر[٢].

وقد روى فيه الدَّارَقُطني[٣]، عن هُرَيمٍ، عن الشَّيباني، عن الشَّعبي، عنه[٤]: «**أنه صلَّى عليه بعدَ ثلاثٍ**»، و«**أنه قام عن يسارِه، فردَّه عن يمينه**»، عن شَريكٍ، عن الشَّيبانيِ أبي إسحاق[٥].

وأنه قال: «**إنَّ هذه القبورَ ممتلئةٌ على أهلها ظُلمةً، وإنَّ الله ينوِّرها**

---

(١) جامع الترمذي (الجنائز/ باب ما جاء في الصلاة على القبر، رقم: ١٠٣٧)، من حديث الشعبي، عن ابن عباس رضي الله عنهما، وقال: «حسن صحيح».

(٢) الظاهر أنه يقصد الاختلاف في المدة؛ فقد ذكر الترمذي عقب الحديث الاختلاف في الصلاة على القبر، ثم قال: «ورأى ابن المبارك الصلاة على القبر، وقال أحمد وإسحاق: يصلى على القبر إلى شهر، وقالا: أكثر ما سمعنا عن ابن المسيب أن النبي ﷺ صلى على قبر أم سعد ابن عبادة بعد شهر».

(٣) سنن الدارقطني (٢/٤٤٥، رقم: ١٨٤٦). وقد اختُلِف في لفظه على الشيباني؛ فرواه عنه هُرَيم بن سفيان، كما ذكره المصنف هنا. ورواه شَريك عنه باللفظ المذكور بعدُ. وأخرجه الدارقطني (١٨٤٧)، من طريق بشر بن آدم، عن أبي عاصم، عن سفيان، عن الشيباني به: «**أن النبي ﷺ صلى على قبر بعد شهر**»، وقال: «تفرد به بشر بن آدم عن أبي عاصم، وخالفه غيره عن أبي عاصم».

(٤) أي: عن ابن عبَّاس رضي الله عنهما، أنَّ النبي ﷺ.

(٥) سنن الدارقطني (٢/٤٤٤، رقم: ١٨٤٥). وفي إسناده شريك بن عبد الله النخعي، وهو صدوق تغيَّر حفظه منذ ولي القضاء، لكن الراوي عنه يزيد بن هارون، وهو ممن سمع منه قديمًا قبل الاختلاط. انظر: الثقات لابن حبان (٦/٤٤٤). وقد سبق بيان الاختلاف في إسناده.

بصلاتي عليهم» ، وخرَّجه مسلم[1].

وروىٰ الدَّارَقُطني[2] أيضًا من طريق أبي داود، عن أبي عامرٍ الخزَّاز صالحِ بن رُستُم، عن ثابتٍ، عن أنسٍ ﵁.

وزاد النَّسائي[3] فيه: «**لا يموتُ فيكم ميِّتٌ ما دمتُ بين أظهُرِكم إلا ـ يعني ـ آذَنتُمُوني به**» ، من طريقِ زيد بن ثابت ﵁.

وفي الدَّارَقُطني[4]: «**صلىٰ علىٰ قبر مُسَوًّىٰ**» ، في حديث الشَّعبي.

وفي مسلم[5]: «**علىٰ قبرٍ رطبٍ**».

وقد رُوِي ـ واللفظ لأبي داود[6] ـ: «**أنه صلَّىٰ علىٰ قتلىٰ أُحُدٍ صلاتَه علىٰ الميت بعدَ ثماني سنين، كالمودِّعِ للأحياء والأموات**».

قال ابن العربي ﵀: وكان هذا في دَفعتين:

الأولىٰ: فيمَن كان يَقُمُّ[7] المسجدَ مِن رجلٍ أو امرأةٍ[8].

---

(١) صحيح مسلم (٩٥٦)، من حديث أبي هريرة ﵁.
(٢) سنن الدارقطني (٢/٤٤٣، رقم: ١٨٤٣)، بسند صحيح.
(٣) سنن النسائي (٢٠٢٢).
(٤) لم نقف عليه عنده بهذا اللفظ، وقد روىٰ في السنن (٢/٤٤٢)، من طريق الشعبي، عن ابن عباس ﵄ في صلاة النبي ﷺ علىٰ القبر، كما في حديث الباب (٧٣٥).
(٥) صحيح مسلم (٩٥٤)، من حديث الشعبي، عن ابن عباس ﵄.
(٦) سنن أبي داود (٣٢٢٤)، من حديث عقبة بن عامر ﵁، وهو عند البخاري (٤٠٤٢) بمثله، وعند مسلم (٢٢٩٦)، دون قوله: «**بعد ثماني سنين**».
(٧) أي: يكنسه ويزيل قمامته. انظر: مشارق الأنوار (٢/١٨٥).
(٨) أخرجه البخاري (٤٦٠)، ومسلم (٩٥٦)، من حديث أبي هريرة ﵁.

الثانية: ما روى سفيان بن حسين، عن الزُّهري، عن أبي أُمامة بن سهل ابن حُنَيف رضي الله عنهما: كان رسول الله ﷺ يعود فقراءَ المدينة، ويشهد جنائزَهم إذا ماتوا، قال: فتُوفِّيت امرأةٌ من أهل العوالي، فقال رسول الله ﷺ: «**إذا قضَت فآذِنوني بها**»، قال: فأتوه يُؤذِنونه بها، فوجدوه نائمًا وقد ذهب الليلُ، فكرِهوا أن يوقظوه، وتخوَّفوا عليه ظُلمةَ الليل وهوامَّ الأرض، قال: فدفنَّاها، فلما أصبح سأل عنها، فقيل: يا رسول الله، أتيناك لنُؤذِنَك فوجدناك نائمًا، فكرهنا أن نوقظَك، وتخوَّفنا عليك ظُلمةَ الليل وهوامَّ الأرض، فمشى رسولُ الله ﷺ إلى قبرِها، وصلَّى عليها، وكبَّر أربعًا[(١)].

قال ابن العربي رضي الله عنه: وفي حديث جابرٍ ـ عن[(٢)] النَّسائي[(٣)] ـ: «**نهَى أن يُقبَر أحدٌ ليلًا**».

وقد اختلف العلماء في الصلاة على القبر ـ بعد ذِكر الأحاديث ـ على أربعةِ أقوالٍ في الأحوال، نلُفُّها لأجل الاستعجال:

الأول: لا يُصلَّى عليه، ولا يُخرَج، ولكن يُدعَى له، قاله مالكٌ في «المبسوط»[(٤)]، وبه قال سَحنونٌ[(٥)]، فإن كان صُلِّي عليه فلا تُعاد الصلاةُ

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٧/٢٠٨، رقم: ١١٣٣٥). ورواية سفيان بن حسين عن الزهري ضعيفة. انظر: شرح علل الترمذي (٢/٢٥٣)، وتهذيب التهذيب (٤/٩٦). لكن أخرجه النسائي (١٩٦٩، ١٩٨١)، ومالك (٢/٣١٨، رقم: ٧٧٢)، من طرقٍ عن الزهري بنحوه.

(٢) كذا في النسخ، والجادة أن يقال: (عند).

(٣) سنن النسائي (١٨٩٥)، بنحوه. وهو أيضًا عند مسلم (٩٤٣)، بنحوه.

(٤) انظر: التبصرة للخمي (٢/٦٧٥).

(٥) انظر: النوادر والزيادات (١/٦٣١)، وشرح صحيح البخاري لابن بطال (٣/٣١٩).




عليه، قاله أبو حنيفة[(١)]، ومالكٌ في قولٍ[(٢)]، والأوزاعي[(٣)]، والليث[(٤)].

الثاني: قال الشَّافعي[(٥)]: يُصلِّي عليه مَن لم يصلِّ عليه، وبه قال ابن وهبٍ[(٦)] ـ إذا كان قريبًا: اليومَ والليلةَ ـ ومحمد بن عبد الحكم[(٧)]، وابن حنبل[(٨)].

الثالث: في حالٍ إذا دُفِن من غير صلاةٍ؛ أُقيمت الصلاةُ عليه، قاله عبد العزيز بن أبي سلمة[(٩)]، وعيسىٰ بن دينار[(١٠)].

الرابع: إن خُشِي عليه التغيُّر صُلِّي علىٰ قبره، وإلا أُخرِج وغُسِّل، وصُلِّي عليه[(١١)].

وقال ابن وهب[(١٢)]: لا يُخرَج وإن لم يُخشَ عليه، ويُصلَّىٰ علىٰ قبره،

---

(١) انظر: الأصل للشيباني (١/٣٥٤)، وشرح مختصر الطحاوي للجصاص (٢/٢١٨).
(٢) انظر: المدونة (١/٢٥٧).
(٣) نقل ابن المنذر في الأوسط (٥/٤٥١): أن الأوزاعي يرىٰ الصلاة علىٰ القبر، ونقل الطحاوي عنه: إذا صُلي علىٰ الميت فلا تعاد الصلاة عليه. انظر: مختصر اختلاف العلماء (١/٣٩٤).
(٤) انظر: مختصر اختلاف العلماء (١/٣٩٤).
(٥) انظر: الأم (١/٣٠٩).
(٦) انظر: النوادر والزيادات (١/٦٣١)، والاستذكار (٣/٣٥).
(٧) انظر: الاستذكار (٣/٣٤).
(٨) انظر: مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود السجستاني (ص٢٢٢).
(٩) انظر: الاستذكار (٣/٣٥).
(١٠) قال ابن أبي زيد: «وروىٰ عيسىٰ وموسىٰ، عن ابن القاسم: أنه يخرج بحضرة ذلك حتىٰ يصلوا عليه، فإن خافوا أن يكون قد تغير صلوا علىٰ قبره، وقاله عيسىٰ». النوادر والزيادات (١/٦٣١). وانظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣/٣١٩)، والاستذكار (٣/٣٥).
(١١) وهو قول عبد الملك بن حبيب. انظر: الاستذكار (٣/٣٥).
(١٢) انظر: النوادر والزيادات (١/٦٣١).

وبه قال ابن القاسم في «العُتبِيَّة»[1].

وجهُ القول بأنه يُخرَج: لأنه دُفِن بغير فرضٍ ولا سنَّةٍ، ولا ضررَ في إخراجِه، فيُخرَج؛ لتقومَ السنَّةُ.

وجهُ القول بأنه لا يُخرَج: أنَّ النبيَّ ﷺ لم يُخرِجه.

فإن قيل: كان صُلِّيَ عليه.

قلنا: إن كان لم يُصلَّ عليه فليُصلَّ على قبرِه؛ فإنَّ خروجَه وظهورَه أو مغِيبَه سواءٌ.

فالشَّرقُ نحوَ الغربِ أقربُ شُقَّةً ❊ من بُعْدِ تلك الخمسةِ الأشبارِ[2]

«وصلَّى النبيُّ ﷺ على قبرٍ مرَّتين»[3].

[٧٣٦] وروى أبو عيسى[4] وغيرُه[5]: «**أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى على قبرٍ بعد شهرٍ**»، والصلاةُ بعد شهرٍ كالصلاة بعد يومٍ، وسمَّى أبو عيسى المصلَّى عليها بعد شهرٍ ـ وهي: أمُّ سعدِ بن عُبادة ـ من رواية سعيد بن المسيِّب مرسَلًا.

وقد روى الدَّارَقُطني[6]، عن يحيى بن محمد بن صاعد: حدَّثنا بِشر بن

---

(١) انظر: المصدر السابق، والبيان والتحصيل (٢/٢٥٥).

(٢) من شعر أبي الحسن عليّ بن محمد التّهاميّ، في مرثيةٍ يرثي فيها ابنه. انظر: دمية القصر (١/١٤٣)، والحماسة المغربية (٢/٨٦٩).

(٣) ذكر المؤلف في المسالك (٣/٥٢٩): أنه روي من حديث عليٍّ رضي الله عنه، ولم نقف عليه.

(٤) جامع الترمذي (الجنائز/ باب ما جاء في الصلاة على القبر، رقم: ١٠٣٨)، عن سعيد بن المسيب: أنَّ أمَّ سعدٍ ماتت.

(٥) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٥/٤٥٢)، والطبراني في الكبير (٦/٢٠، رقم: ٥٣٧٨).

(٦) سنن الدارقطني (٢/٤٤٥، رقم: ١٨٤٧).

آدم: حدَّثنا أبو عاصمٍ، عن سفيان، عن الشَّيباني، عن الشَّعبي، عن ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما: «**أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى على قبرٍ بعد شهر**»، تفرَّد به بِشرُ بن آدم عن أبي عاصم.

والذي أختارُه: الصلاةُ على القبر في كلِّ حالٍ وزمان، بادِئةٍ أو عائِدَةٍ، والله الموفِّق للصواب.



الصلاة على النَّجاشي الغائب

أخبرنا المبارَك بن عبد الجبَّار: أخبرنا أبو محمد الجوهري: أخبرنا ابن حَيوة: أخبرنا ابنُ أبي حيَّة: أخبرنا ابن شجاع: أخبرنا الواقدي قال: «**نَعَى النبيُّ ﷺ للناس النَّجاشيَّ في اليوم الذي مات فيه، في رجبٍ سنةَ تسعٍ من الهجرة**»[1]، فكان ذلك من أعلام نبوَّته، وقد ذكرناها بشرحِها في «أنوار الفجر».

وفي الحديث عشر فوائد:

* **الأولى**: نعيُ الميت؛ وقد بينَّا فيما سلف كيفيَّة جوازه[2]، ومِن الصحابة مَن كرِهَه جملةً[3]، فكان ابن عمر رضي الله عنهما ممن يتحيَّن[4] بميِّتِه غفلةَ الناس[5]، ورُوِي عن ابن عمرَ رضي الله عنهما خلافُه[6]، ورُوِي عن أبي هريرةَ رضي الله عنه أنه كان يمرُّ بالمجالس، ويقول: «إنَّ أخاكم مات، فاشهدُوا جنازته»[7]، ورَوَينا

---

(١) نقله الطبري في تاريخه (٣/١٢٢) عن الواقدي، وقد أخرجه البخاري (١٢٤٥)، ومسلم (٩٥١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، بذكر نعيه فقط. وهو عند الترمذي (١٠٣٩)، من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه، وقال: «حسن صحيح غريب».

(٢) انظر: (٣/٤٣٧ ـ ٤٣٨).

(٣) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣/٢٤٤)، والتمهيد (٦/٢٥٥).

(٤) كذا في ع، ز، وفي سائر النسخ: (يتخير)، والمثبت أظهر.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٧/٢٠٤، رقم: ١١٣٢٥).

(٦) لم نقف عليه.

(٧) أخرجه ابن المبارك في الزهد (٢/٣٩).

وجهَ الصحيح في ذلك من قَبلُ.

* **الثانية**: البروزُ للجنازة؛ ففي «الصحيح»[(١)]: **«أنه خرج إلىٰ المصلَّىٰ»**، وقد صلَّىٰ في المسجد كما تقدَّم[(٢)]، وقد صلَّىٰ عند القبر، وإنما برَزَ للنَّجاشي ليكون الحالُ له أجمعَ.

* **الثالثة**: أنه يصلَّىٰ علىٰ الغائب، قالت المالكية[(٣)] وصَغْوُهم[(٤)]: ليس ذلك إلا لمحمَّدٍ ﷺ. قلنا: وما عمِلَ محمَّدٌ ﷺ تعمَلُه أمَّتُه.

كنتُ في مجلس شيخِنا أبي بكرٍ الشَّاشي فخرِ الإسلام بمدينة السلام، فإذا جاء الخبرُ من خُراسان بأنَّ فلانًا قد مات؛ ترحَّم عليه، وقام فكبَّر، وصلَّينا عليه.

فإن قيل: طُوِيتْ له الأرضُ، وأُحضِر روحُه بين يديه.

قلنا: إنَّ ربنا عليه لَقادرٌ، وإنَّ نبيَّنا لذلك لأهلٌ، ولكن لا تقولوا إلا ما رويتم، ولا تخترعوا حديثًا غيبًا من عند[(٥)] أنفُسِكم.

فإن قيل: فقد رُوِي أنَّ جبريل جاءه برُوحِ جعفرٍ رضي الله عنه أو بجنازته، وقال: «قم فصَلِّ عليها»[(٦)].

---

(١) صحيح البخاري (١٢٤٥)، ومسلم (٩٥١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٢) برقم (٧٣٢).
(٣) انظر: النوادر والزيادات (٦٢١/١).
(٤) الصَّغو: الميل، ولعل المراد: ومن مال إلىٰ قولهم. انظر: جمهرة اللغة (٨٩٠/٢). وهو مذهب الحنفية أيضًا. انظر: التجريد للقدوري (١١٠٩/٣).
(٥) في ز، ك، ل: (قِبَل)، وأشار في حاشية ع إلىٰ أنه نسخة، والمثبت من سائر النسخ.
(٦) لم نقف عليه.




قلنا: لا تتحدَّثوا إلا بثابتٍ من القول، ودعُوا الأضعاف، فإنها سبيلٌ إلىٰ التَّلف بما ليس فيه تَلَافٍ.

* **الرابعة**: أنه صَفَّ بهم كما يَفعل في صلاة الفرض.

* **الخامسة**: أنه كبَّر عليه أربعًا، ولو كانت زيادةُ الفضل توجبُ زيادةَ التكبير لَمَا كان أحدٌ أحقَّ به منه؛ فإنه آمَنَ علىٰ الغيب، وأكرمَ المسلمين، وآواهم، وناضلَ عنهم، وأرسل إلىٰ النبيِّ ﷺ يقول له: «لولا ما أنا فيه من المُلك؛ لأتيتُه حتىٰ أحمِلَ[1] نعليه»[2]، كأنه خشِي ذهابَ القَدْر الذي كان عنده من الإيمان، ورجَا إذا قَوِي الإسلامُ أن يتَّصلَ به، لا جرَمَ نفَعَ الله به، فكان الإيمانُ إلىٰ اليمن أقربَ منه إلىٰ غيرها.

* **السادسة**: في حديثِ عطاءٍ، عن جابرٍ رضي الله عنه: «**مات اليوم عبدٌ صالحٌ أخٌ لكم؛ أَصْحَمَةُ، فقوموا**»، فكنتُ في الصفِّ الأول أو الثاني[3]. وليس في إسلامِه كلامٌ ولا خلاف.

* **السابعة**: مِن أغربِ ما رُوِي عن مالكٍ[4]: أنه استحَبَّ أن يكون المصلُّون علىٰ الجنازة سطرًا واحدًا، ولا أعلم لذلك وجهًا، بل كلما كثُرت الصفوف ـ كما تقدَّم ـ كان أفضل، وكذلك صحَّ عن النبيِّ ﷺ في أكثرِ صلاتِه

---

(١) في ع: (أقبِّل).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٢٠٥)، من حديث أبي موسىٰ رضي الله عنه بنحوه.

(٣) أخرجه البخاري (١٣١٧)، بلفظ: «فكنت في الصف الثاني أو الثالث»، وهو عند مسلم (٦٥ ـ رقم: ٩٥٢)، بمعناه.

(٤) انظر: البيان والتحصيل (٢/٢٤٥).




عليها، وفي «الصحيح»[1] في صلاةِ النَّجاشي: «**فقمنا وراءه صفَّين**».

* **الثامنة**: في «الصحيح»[2] أنه قال: «**استغفروا لأخيكم**»؛ معناه: سلُوا له المغفرةَ، وهو أفضل ما يُسأل له.

* **التاسعة**: قال أبو داود[3]: «إنما صلَّىٰ عليه النبيُّ ﷺ؛ لأنه كان مسلمًا ولِيَه أهلُ الشرك في بلدٍ آخَر، فلم يكن له مَن يقوم بسُنَّته، فقام النبيُّ ﷺ بها».

* **العاشرة**: أنه إذا تعذَّر غسلُ الميت لأمرٍ؛ لم يَمنع ذلك من الصلاة عليه، ونحن لم نعلم هل غُسِّل النجاشيُّ أم لا، ولهذا إذا عُدِم الوضوءُ لم يمنع ذلك من فِعل الصلاة[4] علىٰ كل حالٍ.



(١) صحيح مسلم (٦٦ ـ رقم: ٩٥٢)، من حديث جابر رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (١٣٢٧)، ومسلم (٩٥١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) الظاهر أن المصنف أخذه من تبويب أبي داود علىٰ حديث أبي هريرة رضي الله عنه في السنن (٣٠٢٤): باب الصلاة علىٰ المسلم يليه أهل الشرك في بلد آخر.

(٤) في ن١، ط١، م: (العبادة)، والمثبت من سائر النسخ.

فضل الصلاة على الجنازة

[٧٣٧] فيه حديثُ أبي هريرةَ رضي الله عنه المشهورُ، كما ذكره أبو عيسى[١].

وفي مسلمٍ[٢]: «أصغرُهما مثلُ أُحُدٍ»، من غير شكٍّ.

وذكر مسلمٌ[٣] إنكارَ ابن عمر على أبي هريرة بإكثارِه، حتى أرسل إلى عائشةَ خبَّابًا صاحبَ المقصورة، وأخذ ابنُ عمر قبضةً من حصى المسجد يقلِّبُها في يده حتى رجَع، فقال: إنَّ عائشةَ قالت: «صَدَقَ أبو هريرةَ»، فرماها وقال: «لقد فرَّطنا في قراريطَ كثيرة».

فوائده سبعٌ:

* **الأولى**: تميُّزُ أبي هريرةَ رضي الله عنه بالحفظ.

* **الثانية**: تقادُمُ الإنكار على الحفَّاظ بالرَّدِّ لهم، والتكذيبِ لقولهم.

* **الثالثة**: إبلاغُهم لِما علِموا، وعدمُ مبالاتهم بإنكار مَن لا علم عنده بما عندَهم من العلم.

* **الرابعة**: تقديرُ الأعمال بنسبة الأوزان؛ تقريبًا للأفهام.

---

(١) جامع الترمذي (الجنائز/ باب ما جاء في فضل الصلاة على الجنازة، رقم: ١٠٤٠)، وقال: «حسن صحيح».

(٢) صحيح مسلم (٥٣ ـ رقم: ٩٤٥).

(٣) صحيح مسلم (٥٦ ـ رقم: ٩٤٥).

* **الخامسة**: تقديرها[1] بالعُقَد[2][3]، لا بالآحاد؛ فإنَّ القِيراطَ ثلاثُ حبَّاتٍ، والدَّانِقَ[4] ستُّ حبَّاتٍ، والذرَّةُ تُخرِجُ من النار، فكيف القيراط؟

وذلك لِفقهٍ بديع، وهو: أنَّ أصغر القراريط إذا كان من ثلاثِ حبَّاتٍ، والحبَّةُ[5]، فالذرَّةُ التي يخرج بها من النار جزءٌ من ألفٍ وأربعةٍ وعشرين جزءًا من حبَّةٍ من قيراط، أكبرُه أكبرُ من جبل أُحُدٍ، وهو أكبرُ من هذا البلد، فسُبحان المضاعِف لما[6] يشاء.

❁ نكتة:

قراريطُ الحسنات هذا تقديرُها، فأما قيراط السيئات فهو من ثلاثِ حبَّاتٍ لا تزيد، بل تمحَقُه الحسنة وتُسقِطه.

* **السادسة**: إذا تبِعَها صار له قيراطٌ، وإذا حضرَها حتى تُدفَن صار له قيراطان، فإن حمَلَها «**فقد قضى حقَّها**»، كما قال أبو عيسى[7].

---

(١) في ك، ل: (تقريبها).

(٢) العَقْدُ من الأعداد: العشرة والعشرون إلى التِّسعين، وهو خلاف الآحاد. انظر: المخصص (١٩٨/٥).

(٣) في ع: (بالقصد).

(٤) الدّانقُ: قيراطان. انظر: معجم ديوان الأدب (٣٤٤/١)، والصحاح (١١٥١/٣).

(٥) بياض هنا في ع، ز، ك وكتب في ع: (كذا في الأم)، وتقديره حسب السياق: (ألفٌ وأربعةٌ وعشرون ذرة).

(٦) في ع، ز: (لمن).

(٧) جامع الترمذي (الجنائز/ باب آخر، رقم: ١٠٤١)، من حديث أبي هريرة ﵁، وقال: «غريب، ورواه بعضهم بهذا الإسناد، ولم يرفعه، وأبو المهزم: اسمه يزيد بن سفيان، وضعفه شعبة».

وليس في تلك الدِّيار أُجَراء لِحَملِ الجنائز، ولكن يُبرَز الميتُ على الطريق، وينادي منادٍ: احملوا تُحمَلوا، فيبادِر الناسُ إليه، حتى يتضايقوا[1] عليه، لقد مات العلماء ببغداد فلا يحمِلُهم إلا أصحابهم، ومات رجلٌ من أصحابنا بالثَّغر، فحملتُه أنا والطُّرْطوشي رحمهما الله.

يرويه أبو المهَزِّم يزيدُ بن سفيان، وضعَّفه شُعبة[2]، وما هذا القَدْرُ حتى يُضعَّف فيه أو يُقوَّى؟! وإنما هي سعاداتٌ وأغراضٌ، بعضُها ضعيفٌ أضعفُ من تضعيف الرَّاوي، وقد بينَّاها في «أصول الفقه»[3].

❊ **السابعة**: اختلف الناس في حمل الجنازة؛ فقيل: يُحمَل بين العمودين[4]؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ «**حمل جنازةَ سعدٍ بين العمودين**»[5].

وقال أبو حنيفة[6]: يُحمَل بين الأربع؛ لأنَّ ابن مسعودٍ رضي الله عنه حمَلها كذلك[7]، وابن عمر رضي الله عنهما مثلُه[8]، ورجَّح أبو حنيفة مذهبَه بأنَّ النبيَّ ﷺ أراد

---

(١) في ط١: (يتضاعفون).

(٢) نقله الترمذي عقب الحديث. وانظر: التاريخ الكبير (٨/٣٣٩)، والجرح والتعديل (٩/٢٦٩).

(٣) لعله يريد أسباب القدح في الرواة، ولم نقف على شيء منها في المحصول ولا في النكت.

(٤) انظر: الأوسط (٥/٤٠٦).

(٥) أخرجه ابن سعد في الطبقات (٣/٤٣١)، عن الواقدي، عن إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، عن شيوخ من بني عبد الأشهل به مرفوعًا. وإسناده ضعيف جدًّا؛ فيه محمد بن عمر الواقدي، وإبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة الأنصاري، وهما متروكان. انظر: تهذيب التهذيب (٩/٣٢٣، ١٩٠).

(٦) انظر: الأصل للشيباني (١/٣٤٤)، والمبسوط للسرخسي (٢/٥٦).

(٧) أخرجه عبد الرزاق (٣/٥١٢، رقم: ٦٥١٧)، وابن أبي شيبة (٧/٢٢٤)، طريق أبي عبيدة، عن ابن مسعود رضي الله عنه من قوله، لا من فعله.

(٨) أخرجه عبد الرزاق (٣/٥١٣، رقم: ٦٥٢٠)، وابن أبي شيبة (٧/٢٢٣).

إظهارَ كرامة سعدٍ رضي الله عنه بتولِّي حملِ شَطْرِ الجنازة، ولأنَّ الإسراع بالجنازة سنَّةٌ[1]، وهو بالتَّربيع[2] أمكَنُ.

ورجَّح الشَّافعيُّ[3] بأنَّ حديثَ ابن مسعودٍ رضي الله عنه يرويه عنه ابنه أبو عبيدة، ولم يَلقَه[4]، وفِعلُ النبيِّ صلى الله عليه وسلم أفضلُ، والإسراعُ بكلِّ شيءٍ على قَدْرِه، وكما يُمكِن فيه.



(١) كما عند أخرجه البخاري (١٣١٥)، ومسلم (٩٤٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) التربيع: هو أن يحمل الجنازة أربعةٌ من جوانبها الأربعة. انظر: المبسوط للسرخسي (٥٦/٢)، وتحرير ألفاظ التنبيه (ص٩٧)، والمجموع شرح المهذب (٢٦٩/٥).

(٣) انظر: الأم (٣٠٧/١)، والحاوي الكبير (٣٩/٣).

(٤) قاله شعبة وأبو حاتم. انظر: المراسيل لابن أبي حاتم (ص٢٥٦ ـ ٢٥٧).




بَابُ
القيام للجنازة

[٧٣٨] قد بيَّن عليٌّ رضي الله عنه نسْخَ القيام للجنازة[١]، رواه «الموطَّأ»[٢] و«الصحيحان»[٣].

وهذا أصلُ[٤] أنواع النَّسخ، وهو الذي يُبيَّنُ فيه ذلك نصًّا، ويُذكَر تخصيصًا، وهو قليل[٥]، ولولا أنه منسوخٌ لتكلَّمنا عليه، ولكن لا يحِلُّ الاشتغال بالمنسوخ.

[٧٣٩] وقولُه: «**اللَّحدُ**[٦] **لنا، والشَّقُّ**[٧] **لغيرنا**»[٨]؛ يعني: قُريشًا، وقيل:

---

(١) جامع الترمذي (الجنائز/ باب الرخصة في ترك القيام لها، رقم: ١٠٤٤)، وقال: «حسن صحيح، ... قال الشافعي: وهذا أصحُّ شيءٍ في هذا الباب، وهذا الحديث ناسخٌ للأول: إذا رأيتم الجنازة فقوموا».

(٢) الموطأ (٢/٣٢٦، رقم: ٧٩٧).

(٣) صحيح مسلم (٩٦٢)، وهو من أفراده، كما في الجمع بين الصحيحين للإشبيلي (٢/٢٧ ـ ٢٨). وقد أخرج البخاري أحاديث القيام للجنازة (١٣٠٧ ـ ١٣١٣).

(٤) في ع: (أحد).

(٥) مراده: أن يكون في لفظ الحديث نفسه ما يدل على النسخ. انظر: اللمع للشيرازي (ص٦١)، وقواطع الأدلة (١/٤٣٨)، والمستصفى (ص١٠٣).

(٦) اللَّحْدُ: الحفرُ للميت في جانب القبر، وسُمِّي بذلك؛ لأنه قد أُميل عن وسط القبر إلى جانبه. انظر: مشارق الأنوار (١/٣٥٥)، والنهاية (٤/٢٣٦).

(٧) الشَّقُّ: أن يُحْفر وسطُ القبر كالنهرِ، ويُبنى جانباه باللبن أو غيره ويُجعل بينهما شق، يُوضع فيه الميت ويُسَقَّف. انظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٠/٧٩).

(٨) جامع الترمذي (الجنائز/ باب ما جاء في قول النبي ﷺ اللحد لنا، والشق لغيرنا، رقم:=

يعني أهلَ الإسلام[1]، والأول أصحُّ؛ لأنه قد رُوِي أنه لمَّا أرادوا أن يحفِروا لرسول الله ﷺ، وكان بالمدينة رجلٌ لا يُلحِد وهو أبو طلحةَ، ورجلٌ يُلحِد وهو أبو عُبيدةَ = فقالوا: أيُّهما جاء أوَّل عمِلَ لرسولِ الله ﷺ عمَلَه، فجاء الذي يُلحِد[2]، ولو لم يكن من عمَلِ الدِّين لَمَا ذُكِر في جهة رسولِ الله ﷺ.



= ١٠٤٥)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وقال: «غريب من هذا الوجه».

(١) انظر: تفسير الموطأ للقنازعي (١/٣٠٠).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٦٢٨)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. وإسناده ضعيف؛ فيه حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس المدني. انظر: تهذيب التهذيب (٢/٢٩٦). لكن يشهد له ما أخرجه ابن ماجه (١٥٥٧) من حديث أنس رضي الله عنه مختصرًا، وما أخرجه مالك (٢/٢٣٣، رقم: ٧٩١) عن عروة مرسلًا، وما أخرجه عبد الرزاق (٣/٤٧٦، رقم: ٦٣٨٣) عن القاسم بن محمد مرسلًا.

بَابُ
القولِ للميت عند القبر

[٧٤٠] وأما الذي يقال إذا أُدخِل الميتُ القبرَ؛ فقد ذكَرَ أبو عيسىٰ ما ذكَرَ(١).

زاد أبو داود(٢)، عن عثمانَ رضي الله عنه: أنه قال ﷺ: «**استغفِروا لأخيكم، وسلُوا اللهَ له التثبيتَ؛ فإنه الآن يُسأل**».

وقد روىٰ مسلمٌ(٣): أنَّ عمرو بن العاصي رضي الله عنه قال لهم في وصيَّتِه: «واجلسوا عندي قليلًا أستأنس بكم، حتىٰ أنظُرَ بما أراجِعُ رُسلَ ربي».

وقد رأيتُ بالمشرق الصالحين يقولون عند القبر: يا فلانَ بن فلان، لا تنسَ ما كنتَ عليه في الدنيا؛ من شهادة أن لا إله إلا الله، وأنَّ محمَّدًا رسول الله، واللهُ ربُّنا، والإسلامُ ديننا، ومحمَّدٌ ﷺ نبيُّنا. ولا يزيدون عليه.

وقد أدخل رسولَ الله ﷺ قبرَه أربعةُ رجالٍ كبراء: عليٌّ والفضلُ ابنا عمِّه، وأسامةُ مولاه، وعبدُ الرحمن بن عوفٍ خالُه(٤) وصاحبُه(٥).

---

(١) جامع الترمذي (الجنائز/ باب ما يقول إذا أدخل الميت القبر، رقم: ١٠٤٦)، من حديث ابن عمر، أن النبي ﷺ كان إذا أدخل الميت القبر: «**بسم الله وبالله، وعلىٰ ملة رسول الله**»، وقال مرة: «**بسم الله وبالله، وعلىٰ سنة رسول الله ﷺ**»، وقال: «حسن غريب».

(٢) سنن أبي داود (٣٢٢١). وإسناده حسن؛ فيه هانئ أبو سعيد البربري مولىٰ عثمان بن عفان، وهو صدوق. انظر: تهذيب التهذيب (١١/٢٣).

(٣) صحيح مسلم (١٢١).

(٤) في ك، ل: (خالصُه)، وعبد الرحمن بن عوف من بني زُهرة، قوم آمنة بنت وهبٍ أمِّ النبي ﷺ، فيصحُّ أن يطلق عليه بأنه خاله. انظر: أُسد الغابة (١/٢٠، ٣/٣٧٦).

(٥) أخرجه أبو داود (٣٢٠٩)، من حديث الشعبي، عن مرحب أو ابن أبي مرحب. ومرحب=

وإن أُلقِي تحتَه في القبر شيءٌ جازَ ، [٧٤١] كما «**أُلقِي تحت النبيِّ** ﷺ **قطيفةٌ**[(١)] **حمراء**»[(٢)] ، وقد رُوِي أنَّ عليًّا والعبَّاسَ تنازعَا القطيفةَ[(٣)] ، فبسطَها شُقرانُ تحتَه[(٤)] ؛ لِيرتفعَ الخلاف ، وينقطِعَ التنازُعُ في الميراث ، قاله ابن أبي خيثمة[(٥)] .



= أو ابن أبي مرحب: مختلفٌ في صحبته ، قال ابن عبد البر: «وليس يوجد أنَّ عبد الرحمن بن عوف كان معهم إلا من هذا الوجه ، وأما ابن شهاب فروىٰ عن ابن المسيب قال: إنما دفنه الذين غسلوه ، وكانوا أربعة: علي ، والفضل ، والعباس ، وصالح شقران» . انظر: الاستيعاب (١٤٦٩/٤) ، والإصابة (١٠٨/١٠) . وعند ابن ماجه (١٦٢٨): «أنَّ الأربعة هم: علي بن أبي طالب ، والفضل بن العباس ، وقثم أخوه ، وشقران» . وإسناده ضعيف ؛ فيه حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس المدني . انظر: تهذيب التهذيب (٢٩٦/٢) .

(١) القطيفة: كساء ذو خمل . انظر: مشارق الأنوار (١٨٤/٢) .

(٢) جامع الترمذي (الجنائز/ باب ما جاء في الثوب الواحد يلقىٰ تحت الميت في القبر ، رقم: ١٠٤٨) ، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، وقال: «قال محمد بن بشار في موضع آخر: حدثنا محمد بن جعفر ، ويحيىٰ ، عن شعبة ، عن أبي جمرة ، عن ابن عباس ، وهذا أصح . هذا حديث حسن صحيح» . والحديث في صحيح مسلم (٩٦٧) .

(٣) أخرجه الترمذي (١٠٤٧) ، من حديث شقران رضي الله عنه ، وقال الترمذي: «حسن غريب» . وأخرجه البيهقي في الكبرىٰ (٢٦٥/٧ ، رقم: ٦٨٠٣) ، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما . ويشهد له ما أخرجه مسلم (٩٦٧) ، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما في قصة دفن القطيفة معه ﷺ ، من غير ذكر شقران .

(٤) قضية التنازع لم نقف عليها مسندةً ، وقد نقلها غير واحد من المتأخرين ، والظاهر أنَّهم أخذوها عن ابن العربي ، والوارد في الروايات أنَّ شقران طرحها في القبر لئلَّا يلبسها أحدٌ بعد النبي ﷺ ، كما روىٰ ابن ماجه (١٦٢٨) ، والبيهقي في الكبرىٰ (٤٣٤/٧ ، رقم: ٧١٢٥) ، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما . وقد استبعد علي القاري قصة التنازع جدًّا . انظر: مرقاة المفاتيح (١٢١٥/٣) .

(٥) لم نقف عليه .

بَابُ
تسوية القبور

[٧٤٢] ثبت في «الصحيح»[١] أنَّ النبي ﷺ قالَ حديثَ أبي عيسىٰ[٢] عن عليٍّ رضي الله عنه، قال أبو الهيَّاج الأسدي ـ واسمه حيَّان[٣] ـ قال لي عليٌّ: «ألا أبعثُك علىٰ ما بعثني عليه رسولُ الله ﷺ: **أن لا تدعَ قبرًا مُشرِفًا[٤] إلا سوَّيتَه، ولا تمثالًا إلا طمستَه**».

ورُوِي ـ واللفظ للبخاري[٥] ـ عن سفيان التَّمَّار: «أنه رأىٰ قبرَ النبيِّ ﷺ مسنَّمًا».

ورُوِي عن القاسم ـ واللفظُ لأبي داود[٦] ـ قال: «دخلتُ علىٰ عائشةَ، فقلتُ: يا أُمَّه، اكشفي لي عن قبر النبيِّ ﷺ وصاحبيه، فكشفَت لي عن ثلاثةِ قبورٍ، لا مُشرِفةٍ ولا لاطئةٍ، مبطوحةٍ[٧] ببَطحاء[٨] العَرْصةِ[٩] الحمراء».

---

(١) صحيح مسلم (٩٦٩).

(٢) جامع الترمذي (الجنائز/ باب ما جاء في تسوية القبور، رقم: ١٠٤٩)، وقال: «حسن».

(٣) في النسخ سوىٰ ل بياض هنا، واسم أبي الهياج: حيَّان بن حُصَين. انظر: التاريخ الكبير للبخاري (٣/٥٣).

(٤) أي: عاليًا. انظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين (١/٢١٥).

(٥) أسنده البخاري في صحيحه (عقب الحديث: ١٣٩٠).

(٦) سنن أبي داود (٣٢٢٠).

(٧) أي: مبسوطة مسوَّاة. انظر: تحفة الأبرار (١/٤٣٩).

(٨) البطحاء: مسيل فيه الحصىٰ الصغار. انظر: مشارق الأنوار (١/٥٧)، وتحفة الأبرار (١/٤٣٩).

(٩) العرْصة: كل موضع واسعٍ لا بناء فيه. انظر: المجموع المغيث (٢/٤٢٢).

وروىٰ الأئمَّة[1] ـ واللفظ لمسلم ـ عن فَضَالة بن عُبيد رضي الله عنه: **«أنَّ النبيَّ ﷺ أمر بتسوية القبور»**.

والجمعُ بين هذه الأحاديث بيِّنٌ:

أما حديثُ أبي الهيَّاج فيقتضي هدْمَ المُشرِفةِ المعيَّنة، التي يُطلَب بها المباهاة.

وأما قولُه: «رأيتُه مسنَّمًا» فإنه يعني به: كهيئة سنام البعير[2]، لا محدَّدًا كهيئة الشَّطْبَة[3].

وأما قولُه: «لاطئةٍ» فيعني به: مسطَّحةً بارزةً كهيئة السَّطح، تتميَّز علىٰ الأرض منها، ولا تعلُو كلَّ العلُوِّ عليها[4].

وأما قولُه: «كنَّا نثِبُ قبرَ عثمانَ بن مظعونٍ»[5]؛ فقد بيَّنه أبو داودَ[6]، وقال: عن كَثير بن زيد المدني، عن المطَّلِبِ قال: لمَّا مات عثمان بن مظعون

---

(١) أخرجه مسلم (٩٦٨)، وأبو داود (٣٢١٩)، والنسائي (٢٠٣٠).

(٢) انظر: مشارق الأنوار (٢/٢٢٣).

(٣) الشَّطْبة: القطعةُ من السنام تُقطع طولاً. انظر: تهذيب اللغة (١١/٢١٧)، وتاج العروس (٣/١٣٠).

(٤) انظر: تحفة الأبرار (١/٤٣٩).

(٥) القائل هو خارجة بن زيد، علَّقه عنه البخاري في صحيحه (الجنائز/ باب الجريد علىٰ القبر، ٢/٩٥) بصيغة الجزم، ووصله في التاريخ الصغير (١/٦٧).

(٦) سنن أبي داود (٣٢٠٦). وفي إسناده ضعف يسير، ويحتمل التحسين؛ كثير بن زيد المدني مختلفٌ فيه. انظر: تهذيب التهذيب (٨/٣٧٠ ـ ٣٧١). وقال ابن الملقن: «إسناده حسن متصل؛ لأنَّ المطلب بيَّن في كلامه أنه أخبره به صحابيٌّ حضر القصة، والصحابة كلهم عدول لا تضرُّ الجهالة بأعيانهم». البدر المنير (٥/٣٢٥).

أُخرِج بجنازته، فدُفِن، فأمَرَ النبيُّ ﷺ رجلًا أن يأتيَه بحجرٍ، فلم يستطع حمْلَها، فقام إليها رسول الله ﷺ، وحَسَرَ ذراعيه، قال كَثير: قال المطَّلِب: قال الذي يخبرُني ذلك عن رسول الله ﷺ: كأني أنظُرُ إلىٰ بياض ذراعَيْ رسول الله ﷺ حين حَسَرَ عنهما، ثم حملها ووضَعها عند رأسه، وقال: «**أتعلَّمُ بها قبرَ أخي، وأدفنُ إليه مَن مات مِن أهلي**».



بَابٌ
كيف يُدخَل القبر

هذا باب خامِلٌ عند علمائنا، قال أبو حنيفة[١]: يُؤخَذ من جهة القِبلة، وقال الشَّافعي[٢]: يُسَلُّ من يمين القبر؛ لأنَّ ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما روَىٰ: «**أنه أُخِذ من يمين القبر**»[٣]، وتلك عادةُ أهل المدينة.

ولأبي حنيفة: أنَّ النبيَّ ﷺ أخذ أبا دُجانة[٤] من جهة القِبلة، وكذلك روىٰ الطَّحاوي[٥] عن ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما.

وقد بينَّا قبلُ أنَّ آدمَ كان دفنُه من جهة القِبلة[٦].

---

(١) انظر: الأصل للشيباني (١/٣٤٨).

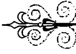
(٢) انظر: الأم (١/٣١١).

(٣) لم نقف عليه بهذا اللفظ، وسيأتي برقم (٧٤٧)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أنه أُدخل من جهة القبلة.

(٤) في ع: (دحاحة)، وفي م: (دجاجة)، والمثبت من سائر النسخ، وقال الزَّيلعي في نصب الراية (٢/٣٠٠ ـ ٣٠١): «هكذا وقع في "الهداية" و"المبسوط"، وهو وهمٌ؛ فإنَّ أبا دُجانةَ الأنصاري توفي بعد النبيِّ ﷺ في وقعة اليمامة».

(٥) لم نقف علىٰ رواية عن ابن عباس رضي الله عنهما عند الطحاوي في هذا الباب، إلا ذكر الأربعة الذين أدخلوا النبي ﷺ القبر، وحديث: «**اللحد لنا، والشق لغيرنا**». انظر: مشكل الآثار (٧/٢٦٦). وقد روىٰ في مشكل الآثار (٧/٢٦٣)، عن أبي موسىٰ قال: «أخذ النبي ﷺ من قبل القبلة، وألحد له، ونصب عليه اللبن نصبًا».

(٦) أخرجه الدارقطني (٢/٤٣٠، رقم: ١٨١٢)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وأعلَّه بعبد الرحمن ابن مالك بن مغول.




وقد بيَّن ذلك النَّخَعي، فقال: «أخبرني مَن رأىٰ أهل المدينة يأخذون الميتَ من القِبلة، ثم رجعوا إلىٰ السَّلِّ[1]؛ لِضعفِ أرضِهم»[2].

والذي هو أهدىٰ للميت، وأحفظُ للقبر = ما يفعله الناس عندنا، وهو أخذُه من جهة رِجليه، ويوضَعُ علىٰ جنبه الأيمن، ووجْهُه للقِبلة، ورأسُه للجنوب، وكذلك روىٰ أبو داود[3]، عن عبد الله بن يزيد رضي الله عنه.

❁ تكملـة:

فإذا استوىٰ عليه قبرُه [٧٤٣] فقد روىٰ أبو الزُّبير، عن جابرٍ رضي الله عنه عند الأئمَّة[4] ـ واللفظ لمسلم ـ: «**نَهَىٰ عن تجصيصِ القبور، وأن يُقعَد عليها، وأن يُبنَىٰ عليها**»، زاد النَّسائي[5]: «**وأن يُكتَب عليها**»، زاد أبو داود[6]: «**وأن يُزاد عليها**».

---

(١) صورة السَّلِّ: أن تُوضع الجنازة علىٰ يمين القبلة، وتجُعل رجلا الميت إلىٰ القبر طولًا، ثم تُؤخذ رجله، وتدخل رجلاه في القبر ويُذهب به إلىٰ أن تصير رجلاه إلىٰ موضعهما، ويدخل رأسه القبر. انظر: بدائع الصنائع (١/٣١٩).

(٢) عزاه العيني في البناية (٣/٢٤٩) لابن أبي شيبة، ولم نقف عليه مسندًا بهذا اللفظ، وأخرجه ابن أبي شيبة (٧/١٢٠، رقم: ١٠٩٧٧)، عنه قال: «كانوا يستحبون أن يوجه الميت القبلة إذا حضر».

(٣) سنن أبي داود (٣٢١١)، ومن طريقه البيهقي في الكبرىٰ (٧/٤٣٨، رقم: ٧١٣٣)، وقال البيهقي: «إسناد صحيح».

(٤) جامع الترمذي (الجنائز/ باب ما جاء في كراهية تجصيص القبور، والكتابة عليها، رقم: ١٠٥٢)، وقال: «حسن صحيح». وأخرجه مسلم (٩٧٠)، وأبو داود (٣٢٢٥)، والنسائي (٢٠٢٧ ـ ٢٠٢٩)، وابن ماجه (١٥٦٢).

(٥) سنن النسائي (٢٠٢٧).

(٦) سنن أبي داود (٣٢٢٦).

واختلف الناس في معنى الجلوس؛ فقال مالكٌ(١): ذلك للمَذاهِب(٢)؛ لِما رُوِي أنَّ عليًّا رضي الله عنه كان يجلِس إليها(٣).

وقد روى أبو داود(٤)، عن أبي [مَرْثَد](٥) رضي الله عنه: **«لا تجلسوا على القبور، ولا تُصلُّوا إليها»**.

وقد روى أبو داود(٦) حديثَ زَحْمِ بن مَعبَدٍ رضي الله عنه: أنه صلى الله عليه وسلم رأى رجلًا يمشي في القبور عليه نعلان، فقال: **«يا صاحبَ السِّبْتِيَّتَينِ(٧)، ويحَكَ ألْقِ سِبْتِيَّتَيْكَ»**، فنظر الرجل، فلما عرف رسولَ الله صلى الله عليه وسلم خلَعهما، فرمى بهما.

---

(١) انظر: الموطأ (٢/٣٢٦، رقم: ٧٩٩).

(٢) المراد بالمذاهب: قضاء الحاجة والتخلِّي عليها. انظر: تهذيب اللغة (٦/١٤٣).

(٣) أخرجه الطحاوي في معاني الآثار (١/٥١٧، رقم: ٢٩٥٣). وإسناده ضعيف؛ فيه عبد الله ابن صالح أبو صالح المصري كاتب الليث: مختلف فيه، وبيَّن ابن حجر أنَّ حديثَه في الأول كان مستقيمًا ثم طرأ عليه فيه تخليط؛ فمقتضى ذلك أنَّ رواية المتقدمين عنه من صحيح حديثه، ورواية الشيوخ عنه يُتوقَّف فيها. انظر: هدى الساري (١/٤١٤)، وتهذيب التهذيب (٥/٢٢٥ ـ ٢٢٩). والراوي عنه هنا: علي بن عبد الرحمن المخزومي، وهو صدوق، لكنه ليس هو من حذَّاق الأئمة الذين ذكرهم ابن حجر. وفي الإسناد أيضًا: مولى لآل علي بن أبي طالب، ولا يُدرى من هو.

(٤) سنن أبي داود (٢٢٩).
وهو عند الترمذي أيضًا (الجنائز/ باب ما جاء في كراهية المشي على القبور، والجلوس عليها، والصلاة إليها، رقم: ١٠٥٠، ١٠٥١).

(٥) في م: (زيد)، وفي سائر النسخ: (يزيد)، والتصويب من المصادر.

(٦) سنن أبي داود (٣٢٣٠). وهو عند النسائي (٢٠٤٨)، وابن ماجه (١٥٦٨). وإسناده صحيح.

(٧) السِّبت: جلود البقر المدبوغة بالقرظ يتخذ منها النعال، سميت بذلك لأن شعرها قد سُبِت عنها؛ أي: حُلِق وأزيل. انظر: تفسير غريب ما في الصحيحين (ص١٨٩)، والنهاية (٢/٣٣٠).

وقد رَوَىٰ[1] عن النبيِّ ﷺ ـ وهو أصحُّ ـ: «**إنَّ الميت إذا وُضِعَ في قبره، وتولَّىٰ عنه أصحابُه؛ إنه لَيسمع قرْعَ نِعالهم**».

«وقد كان الصحابة يَخرجون إلىٰ المقبُرة، فيُدفَن الميتُ، **ويجلس النبيُّ ﷺ حتىٰ يُلحَد مستقبِلَ القِبلة، ويجلسُ الناس حوله**»، خرَّجه أبو داود[2]، وفي غيره[3]: «**وبيده عودٌ ينكُتُ**[4] **به في الأرض**».

وهذا كلُّه يحقِّق لك أنَّ الجلوس المنهيَّ عنه هو جلوسُ المذاهِب.

أما إنه يُكرَه أن يصلَّىٰ فيها، ويحرُمُ أن يصلَّىٰ إليها، وهو كفرٌ من فاعلِه، ويُكرَه أن يُتَّخذَ وطنًا، ويُجعَلَ طريقًا، وذلك قولُ أبي عيسىٰ[5] في حديث: «**وأن تُوطأَ**»، وإذا لم تُتَّخَذ وِطاءً فأحرىٰ أن لا تُتَّخذَ منزلًا.

وقال الحسن[6]: يُطيَّن القبرُ؛ لِما رأىٰ، ورُوي: «أنَّ قُبور الأشراف الثَّلاثة في حُجرة عائشةَ عليهم التُّربةُ الحمراء»[7].

وأما الكتابة عليها فإنه أمرٌ قد عمَّ الأرضَ وإن كان النهيُ قد ورد عنه[8]،

---

(١) سنن أبي داود (٣٢٣١)، من حديث أنس رضي الله عنه. وهو عند البخاري (١٣٣٨)، ومسلم (٢٨٧٠)، بنحوه.

(٢) سنن أبي داود (٣٢١٢)، من حديث البراء رضي الله عنه. وهو عند النسائي (٢٠٠١)، وابن ماجه (١٥٤٨). وإسناده صحيح.

(٣) أخرجه أبو داود (٤٧٥٣)، وأحمد (١٨٥٣٤).

(٤) أي: يُؤثِّر بها في الأرض. انظر: مشارق الأنوار (١٢/٢).

(٥) تقدم برقم (٧٤٣).

(٦) نقله الترمذي في الجامع عقب الحديث (١٠٥٢).

(٧) أخرجه الحاكم في المستدرك (٢٧٦/٥، رقم: ٤٥٧٦)، عن القاسم بن محمد بنحوه.

(٨) أخرجه أبو داود (٣٢٢٦)، والنسائي (٢٠٢٧)، وابن ماجه (١٥٦٣)، من حديث سليمان=

ولكنه لمَّا لمَ يكن من طريقٍ صحيحةٍ تسامَحَ الناسُ فيه، وليس فيه فائدةٌ إلا التعليم بالقبر؛ لئلا يَدثُر[1]، والله أعلم.



= ابن موسى، عن جابر رضي الله عنه مرفوعًا. وإسناده منقطع؛ سليمان بن موسى الأموي الأشدق صدوق، لكنه لم يسمع من جابر. انظر: تحفة التحصيل (ص١٣٧)، وتهذيب التهذيب (١٩٧/٤). وابن جريج مدلِّس، ولم يُصرِّح بالسماع. وأخرجه الترمذي (١٠٥٢) من طريق محمد بن ربيعة، وابن حبان (٤٣٤/٧، رقم: ٣١٦٤)، من طريق أبي معاوية، كلاهما عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه، بزيادة النهي عن الكتابة، وقال الترمذي: «حسن صحيح». وأخرجه مسلم (٩٤ ـ رقم: ٩٧٠)، من طريق حفص بن غياث، وحجاج بن محمد، وعبد الرزاق، ثلاثتهم عن ابن جريج، عن أبي الزبير، من غير الزيادة. ومسلم (٩٥ ـ رقم: ٩٧٠)، من طريق أيوب، عن أبي الزبير، من غير الزيادة.

(١) أي: يدرس ويبلىٰ، فيزول أثره. انظر: تاج العروس (٢٧١/١١).

زيارةُ القبور

قال ابن العربي: هذا بابٌ عظيمٌ ـ أيضًا ـ من ناسِخِ الحديث ومنسوخِه، ثبت فيه الأمرُ الصحيح بالإذن فيه بعد المنع منه[1].

فأما السُّكنىٰ عليه فمكروهٌ؛ لَمَّا مات الحسن بن عليٍّ رضي الله عنهما ضربت امرأتُه قُبَّةً عليه، وجلست عنده سنَةً، ثم رُفِعت، فسمعوا صائحًا يقول: «ألا هل وجدُوا ما فقدوا؟»، فأجابه الآخَر: «بل يئسوا، فانقلبُوا»[2].

وليس لزيارتها فائدةٌ تحضرني في هذه العارضة، إلا ما قال رسول الله ﷺ: «**فإنها تُذكِّرُ الآخِرةَ**»[3]، ولذلك «**زار قبرَ أُمِّه وهي كافرةٌ**»[4]، ورُوِي: «**في ألفِ مُقَنَّعٍ**[5]»[6]، ولم يصحَّ؛ لأنَّ الآخِرةَ تُذكَر بالكافر كما تُذكَر بالمؤمن، كلُّ أحدٍ علىٰ صفتِه.

---

(١) جامع الترمذي (الجنائز/ باب ما جاء في الرخصة في زيارة القبور، رقم: ١٠٥٤)، من حديث بريدة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**قد كنتُ نهيتُكم عن زيارة القبور، فقد أُذِنَ لمحمدٍ في زيارة قبر أمه، فزوروها فإنها تُذكِّر الآخرة**»، وقال: «حسن صحيح». وهو عند مسلم (٩٧٧)، بنحوه.

(٢) علَّقه البخاري في (الجنائز/ باب ما يكره من اتخاذ المساجد علىٰ القبور، ٢/٨٨) بصيغة الجزم، ووصله ابن حجر في تغليق التعليق (٢/٤٨٢).

(٣) تقدم قريبًا.

(٤) أخرجه مسلم (٩٧٦)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) أي: فارس مغطىٰ بالسلاح. انظر: الغريبين (٥/١٥٨٩).

(٦) أخرجه الحاكم (٢/٣٦٥، رقم: ١٤٠٧)، من حديث أبي موسىٰ رضي الله عنه، وقال: «صحيح علىٰ شرط الشيخين».




وإن كان قد أُذِن فيه فهو مكروهٌ للنساء في الجُملة؛ لما فيه من التبرُّج لهنَّ، [٧٤٤] ألا ترىٰ إلىٰ عائشةَ رضي الله عنها لمَّا قدِمَت[١] زارت قبرَ أخيها عبد الرحمن، فقالت[٢]:

وكنَّا كنَدْمَاني جَذِيمةَ[٣] حِقبةً ❊ من الدَّهر حتىٰ قيل: لن يتصدَّعَا
فلمَّا تفرَّقنا كأنِّي ومالكًا ❊ لِطولِ اجتماعٍ لم نَبِتْ ليلةً معًا[٤]

زادني فيه الطُّرطوشي - ولم يذكُر سندًا -[٥]:

كأنَّا خُلِقنا للنَّوىٰ[٦] وكأنما ❊ حرامٌ علىٰ الأيَّام أن نتجمَّعَا

وفي حديث حُبْشِيٍّ[٧] - إذ حُمِل منه عبدُ الرحمن رضي الله عنه إلىٰ مكَّةَ[٨] - دليلٌ علىٰ جواز حملِ الميت إلىٰ غير الأرض التي مات بها، فيُدفن فيها، وكذلك حُمِل سعدٌ وسعيدٌ رضي الله عنهما من العَقيق إلىٰ المدينة[٩].

---

(١) أي: قدِمت مكَّةَ حيث دُفِن.
(٢) البيتان لمتمِّم بن نُوَيرة اليربوعي. انظر: المفضليات (ص٢٦٧).
(٣) مثل يضرب في الرجلين المتآخيين، وندمانا جذيمة: مالك وعقيل، يقال: إنّهما اصطحبا أربعين سنة. انظر: الأمثال لابن سلام (ص١٧٢)، والأمثال للهاشمي (١/١٩٦).
(٤) جامع الترمذي (الجنائز/ باب ما جاء في الرخصة في زيارة القبور، رقم: ١٠٥٥).
(٥) انظر: أمالي القالي (٢/١٩٠).
(٦) أي: البعد. انظر: تاج العروس (١/٤٧٦).
(٧) جبل أسود، يقع أسفل مكة علىٰ بعد عشرة أكيال، يقال به سُمِّيت أحابيش قريش؛ لاجتماعهم عنده. انظر: مراصد الاطلاع (١/٣٧٦)، والمعالم الأثيرة (ص٩٦).
(٨) إشارة إلىٰ ما جاء في حديث الباب (٧٤٤)، عن عبد الله بن أبي مليكة قال: «توفي عبد الرحمن بن أبي بكر بحبشي، قال: فحُمِل إلىٰ مكة، فدفن فيها». وانظر: الاستيعاب لابن عبد البر (٢/٨٢٦).
(٩) أخرجه ابن سعد في الطبقات (٣/١٤٧)، والبيهقي في الكبرىٰ (٧/٤٤٨ - ٤٤٩)،=

فأما نقلُه بعد الدَّفن ؛ فقد نقل جابرُ بن عبد الله رضي الله عنهما أباه بعد موتِه بمدَّةٍ[1]، ولم يكن في تابوت.

وقد قال مالكٌ[2]: قال يوسفُ عليه السلام لمَّا حضرَته الوفاةُ: «ما انتقمتُ لنفسي من شيءٍ أُتِي إليَّ، فذلك زادي اليومَ من الدنيا، وإنَّ عملِي لاحِقٌ بعملِ آبائي، فألحِقوا قبري بقبورهم» ؛ يريد بالكلام الثاني قولَه: ﴿لَا تَثْرِيبَ عَلَيْكُمُ ٱلْيَوْمَ﴾ [يوسف: ٩٢] ؛ لأنَّ شفاءَ الغيظ بالمؤاخذةِ أو العقوبة من عمل الدنيا، وهو قد قال: إنه لم ينتقم لنفسه قطُّ، فذلك زادُه اليومَ، وهي صفةُ الأنبياء ؛ قالت عائشةُ رضي الله عنها: «**ما انتقم رسول الله ﷺ لنفسه قطُّ**»[3].

قال ابن العربي رضي الله عنه: لا جَرَمَ شاهدتُ قبرَه في قِبلة قبور آبائه: إبراهيمَ وإسحاقَ ويعقوبَ، وزوجاتِهم، في قِبلة الحرم الذي فيه هذه القبور = بارِزًا، زُرناه مِرارًا، وذكرنا اللهَ فيه، وبِتنا لياليَ آمنين عنده، والحمد لله.

وقولُ عائشةَ رضي الله عنها: «واللهِ لو حضرتُكَ ما دُفِنتَ إلا حيث متَّ»[4] إشارةٌ إلىٰ أنَّ الأصل في هذا كلِّه ـ وهو الصحيح ـ حديثُ أبي بكرٍ رضي الله عنه: «**ما دُفَن**

= وابن عساكر في تاريخ دمشق (٨٣/٨)، من طرقٍ عن الزهري وغيره: «أنَّ سعدَ بن أبي وقاص رضي الله عنه مات بالعقيق، فحُمِل إلىٰ المدينة ودفُن بها»، ونقل ابن المنذر في الأوسط (٥١٥/٥)، عن الزهريِّ قال: «قد حُمِل سعد بن أبي وقاص وسعيد بن المسيب من العقيق إلىٰ المدينة، فدُفنا بها».

(١) أخرجه البخاري (١٣٥١).

(٢) ذكره الباجي في المنتقىٰ (٢١٠/٧).

(٣) أخرجه البخاري (٦٨٥٣)، ومسلم (٢٣٢٧).

(٤) جزء من حديث الباب (٧٤٤).

قطُّ نبيٌّ إلا حيث يموت»[1]، وهذا يرُدُّ قولَ الإسرائيليَّة: إنَّ يوسُفَ عليه السلام نُقِل[2]، إلا أن يكون ذلك مستثنىً إن صحَّ، والله أعلم.

وكان موتُ عبد الرحمن بنِ أبي بكرٍ رضي الله عنهما في نومةٍ نامَها[3]، وليس موتُ النَّوم فجأةً، إنما الفجأة موتُ اليقَظة بغتةً، قال الله سبحانه: ﴿ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا﴾ [الزمر: ٤٢]، فدخل هاهنا المريضُ والمفجوءُ، وقولُه: ﴿وَٱلَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا﴾؛ يعني: يتوفَّاها في منامِها، وذلك قسمٌ آخَر ليس من الأوَّلين.

وقد أحبَّ موسىٰ عليه السلام أن يُدفَن بالأرض المقدَّسة، فأُمهِل إليها[4].

❁ **تنبيه:**

[٧٤٥] قال بعضُهم في قولِ أبي عيسىٰ عن أبي هريرةَ رضي الله عنه: **«لعن**

---

(١) ورد هذا الحديث من طرقٍ كثيرة؛ أقواها: ما أخرجه الترمذي في الشمائل (ص٣٣٦، رقم: ٣٩٧)، والنسائي في الكبرىٰ (٦/٣٩٥، رقم: ٧٠٨١)، من حديث سالم بن عبيد الأشجعي ـ وكانت له صحبة ـ، عن أبي بكر رضي الله عنه بمعناه. ورجال إسناده ثقات، وصححه الألباني في مختصر الشمائل (ص١٩٨، رقم: ٣٣٣). وله طرق أخرىٰ عند الترمذي (١٠١٨)، وابن ماجه (١٦٢٨)، وعبد الرزاق (٣/٥١٦، رقم: ٦٥٣٤)، وغيرهم، ولا يسلم شيءٌ منها من مقالٍ.

(٢) لعله يقصد حديث عجوز بني إسرائيل الذي رواه أبو يعلىٰ (١٣/١٨٩، رقم: ٧٢٥٤) ـ وعنه ابن حبان (٢/٥٠٠، رقم: ٧٢٣) ـ، من حديث أبي موسىٰ رضي الله عنه مرفوعًا مطوَّلًا، وفيه: **«فقال علماؤهم: إنَّ يوسف عليه السلام لما حضره الموت أخذ علينا موثقًا من الله أن لا نخرجَ من مصر حتىٰ ننقلَ عظامَه معنا»**. وشيخ أبي يعلىٰ أبو هشام محمد بن يزيد الرفاعي: ضعيف. انظر: تهذيب التهذيب (٩/٤٦٤).

(٣) أخرجه مالك (٥/١١٣٣، رقم: ٢٨٨٨)، عن يحيىٰ بن سعيد به.

(٤) أخرجه البخاري (١٣٣٩)، ومسلم (٢٣٧٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

رسولُ الله ﷺ زوَّارات القبور» ، حديث حسن صحيح[١]: اختلف الناس[٢]: هل دخل في النَّسخ ؛ فأُذِن للنساء كما أُذِن للرجال ، أم رُخِّص للرجال وبقِي النساءُ علىٰ المنع ؟ والصحيح الإذنُ لهنَّ .

واختُلِف في كراهية الزيارة لهنَّ ؛ قال أبو عيسىٰ: «فقيل: لِجزعِهنَّ ، وقلَّةِ صبرهنَّ»[٣] ، وأنا أقول: لِتبرُّجهنَّ ، وقلَّةِ صونِهنَّ .

وفي «الصحيح»[٤]: أنَّ النبيَّ ﷺ مرَّ بامرأةٍ تبكي عند قبر ، فقال: «**اتقي اللهَ واصبري**» ، قالت: إليك عني ؛ فإنك لم تُصَب بمصيبتي ، ولم تعرفه ، فقيل لها: إنه النبيُّ ﷺ ، فأتت بابَ النبيِّ ﷺ فلم تجد عنده بوابِينَ ، فقالت: لم أعرفك ، فقال: «**إنما الصبرُ عند الصدمة الأولىٰ**» . ولم يعنِّفها علىٰ زيارة القبر .

[٧٤٦] فإذا دخل المقابرَ فليقل كما قال أبو عيسىٰ ، عن النبيِّ ﷺ: «**السلامُ عليكم يا أهل القبور ، يغفر الله لنا ولكم ، أنتم سلفُنا ، ونحن بالأثَر**»[٥] .

أو يقول ـ كما روىٰ العلاء[٦] ـ: «**السلام عليكم دارَ قومٍ مؤمنين ، وإنَّا**

(١) جامع الترمذي (الجنائز/ باب ما جاء في كراهية زيارة القبور للنساء ، رقم: ١٠٥٦) ، وقال: «حسن صحيح» .

(٢) انظر: الاستذكار (٥/٢٣٥) ، وشرح النووي علىٰ مسلم (٧/٤٥) ، وتهذيب السنن لابن القيم بحاشية عون المعبود (٩/٥٨) .

(٣) نقله عن بعضهم عقب الحديث (١٠٥٦) .

(٤) صحيح البخاري (١٢٨٣) ، وصحيح مسلم (٩٢٦) ، من حديث أنس رضي الله عنه .

(٥) جامع الترمذي (الجنائز/ باب ما يقول الرجل إذا دخل المقابر ، رقم: ١٠٥٣) ، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، وقال: «حسن غريب» ، وفي نسخ أخرىٰ: «غريب» .

(٦) كذا في ز ، ك ، ل ، وزاد في سائر النسخ: (بن زياد) ، وهو العلاء بن عبد الرحمن ، كما في المصادر .




إن شاء الله بكم لاحقون»(١).

أو يقول ـ كما علَّم النبيُّ ﷺ لعائشةَ في آخِر الحديث الطويل ـ: «**السلام على أهل الدِّيار من المؤمنين والمسلمين، ويرحمُ الله المستقدمين منَّا والمستأخرين، وإنَّا إن شاء الله بكم لاحقون»**(٢).

وروايةُ أبي عيسى أقلُّها صحَّةً(٣).

وفي «الصحيح»(٤) ـ واللفظ للبخاري ـ عن أمِّ عطيَّةَ رضي الله عنها: «**نُهِينا عن اتِّباع الجنائز، ولم يُعزَم علينا**(٥)».

❁ فائدة:

روى أبو داود(٦)، عن أبي هريرةَ رضي الله عنه: أنَّ النبيَّ ﷺ أتى قبرَ أمِّه، فبكى وأبكى مَن حوله، وقال: «**استأذنتُ ربي على أن أستغفرَ لها، فلم يُؤذَن لي، واستأذنتُه في أن أزورها فأذِنَ لي، فَزُورُوا القبورَ؛ فإنها تذكِّر الآخرةَ**».

وذكر(٧) عن بُريدَةَ رضي الله عنه نحوَه.

---

(١) أخرجه مالك (٢/٣٨ ـ ٣٩، رقم: ٨٢)، ومن طريقه مسلم (٢٤٩)، وأبو داود (٣٢٣٧)، والنسائي (١٥٠)، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا.

(٢) صحيح مسلم (٩٧٤).

(٣) حديث الترمذي في إسناده قابوس بن أبي ظبيان الكوفي، مختلفٌ فيه. انظر: تهذيب التهذيب (٨/٢٧٤ ـ ٢٧٥).

(٤) صحيح البخاري (١٢٧٨)، وصحيح مسلم (٩٣٨)، واللفظ لهما.

(٥) أي: لم يؤكد علينا. انظر: مشارق الأنوار (٢/٨٠).

(٦) سنن أبي داود (٣٢٣٤). وهو عند مسلم (٩٧٦).

(٧) سنن أبي داود (٣٢٣٥). وهو عند مسلم (٩٧٧).

قال ابن العربي رحمه الله: إنما مُنِع من الاستغفار لأمِّه لأنها كافرةٌ، واللهُ لا يغفر أن يُشرَكَ به، ولذلك بكىٰ ؛ لِفوات الإيمان لها، ولا مصيبةَ بعدها تعادلُها.

وقد روىٰ أبو داود[1]، عن نُبَيحٍ العَنَزي، عن جابرٍ رضي الله عنه قال: «كنَّا حملْنا القتلىٰ لندفِنهم، فجاء منادي النبيِّ صلى الله عليه وسلم: **إنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يأمركم أن تَرُدُّوا القتلىٰ إلىٰ مضاجعهم**» ؛ لأنها ـ والله أعلم ـ تشهدُ لهم، ولأنها قد صار فيها بعضُهم، وهي الدماء التي سالت منهم، أو لأنها التي اختار الله لهم، وبالجُملة لا يكون النقلُ إلا لِعِلَّةٍ.

(١) سنن أبي داود (٣١٦٥). وهو عند الترمذي (١٧١٧)، والنسائي (٢٠٠٤)، بمعناه، وقال الترمذي: «حسن صحيح».

بَابُ
الدَّفن باللَّيل

[٧٤٧] ذكر أبو عيسىٰ حديثَ الحَجَّاج بن أرطأة، عن عطاء بن يسار، عن ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما: أنَّ النبيَّ ﷺ دخل قبرًا ليلًا، فأُسرِج له بسراجٍ، فأخذَ من جهة القِبلة، وقال: «**رحمك الله، إن كنتَ لأَوَّاهًا تَلَّاءً للقرآن**»، وكبَّر عليه أربعًا[١].

ورواه أبو داود[٢]، عن أبي نُعيم، عن محمد بن مسلم، عن عمرو بن دينارٍ، عن جابرٍ رضي الله عنه ـ أو سمعتُه منه ـ قال: رأىٰ ناسٌ نارًا في المقبرة، فأتَوها، فإذا رسولُ الله ﷺ في القبر، وإذا هو يقول: «**ناوِلوني صاحبَكم**»، فإذا هو الرجلُ الذي كان يرفع صوتَه بالذِّكر.

قال ابن العربي رحمه الله: هذا الحديث أقوىٰ من الأوَّل.

❁ **وفوائده:**

الدَّفن بالليل، وقد تقدَّم نهيُ النبيِّ ﷺ أن يُدفَن أحدٌ بليلٍ[٣]، فالله أعلم أيُّهما قبْلُ، والصحيح عندي أنَّ الإذنَ أولىٰ من المنع؛ لأنَّ الصحابة دفنوا[٤]

---

(١) جامع الترمذي (الجنائز/ باب ما جاء في الدفن بالليل، رقم: ١٠٥٧)، وقال: «حسن».

(٢) سنن أبي داود (٣١٦٤). وإسناده حسن؛ فيه محمد بن مسلم الطائفي، وهو حسن الحديث. انظر: تهذيب التهذيب (٩/٣٩٣ ـ ٣٩٤).

(٣) تقدم (٣/٤٩٩).

(٤) ضبطها في ن١: (دَفَنوا) و(دُفِنوا) معًا.

ليلًا[1]، وخصوصًا أبا بكرٍ الصدِّيق رضي الله عنه[2]، ولا أفضَلُ منه، ولا عذرَ في دفنه ليلًا، بل كانت تلك وصيَّتَه.

أخبرنا أبو الحسن عليُّ بن أيوب في كتابه: أخبرنا البَرقاني، عن الدَّارَقُطني[3]: حدَّثنا أحمد بن محمد بن المغلِّس: حدَّثنا أحمد بن مَنيع: حدَّثنا أبو سعد الصَّاغاني: حدَّثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشةَ رضي الله عنها: أنَّ أبا بكرٍ قال في مرضه الذي مات فيه: «أيُّ يومٍ هذا؟»، قلنا: يومُ الاثنين، قال: «فإني ميِّتٌ من ليلتي، فلا تنتظروا بي الغداةَ؛ فإنَّ أحبَّ الأيام والليالي إليَّ أقربُها من رسول الله ﷺ»، تفرَّد بهذا اللفظ محمد بن ميسَّر أبو سعدٍ الصَّاغاني.

ومن فوائده: الصلاةُ على القبر.

ومن فوائده: أخذُ الإمام للميت بنفسه.

ومن فوائده: انفرادُ الرجل الواحد بالدَّفن إذا أطاقَه.

ومن فوائده: أخذُه من جهة القِبلة.

ومن فوائده: إذا أُخِذ من جهة القِبلة أن يتناوله كيف تيسَّر، وإن أخَذَه

---

(١) من ذلك: ما أخرجه البخاري (١٣٢١)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وفيه أنَّ الصحابةَ قالوا للنبي ﷺ: «دفنَّاه في ظلمةِ الليل، فكرهنا أن نوقظك». وانظر: مصنف عبد الرزاق (٣/٥٢٠ ـ ٥٢٢)، ومصنف ابن أبي شيبة (٧/٣٧٤ ـ ٣٧٧).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٣/٤٢٣، ٥٢١)، وابن أبي شيبة (٧/٣٧٥ ـ ٣٧٦)، من طرقٍ.

(٣) لم نقف عليه عنده، لكن أخرجه أحمد (١/٢١٨، رقم: ٤٥)، عن أبي سعد الصاغاني به. وإسناده ضعيف؛ أبو سعد الصاغاني ضعيف. انظر: تهذيب التهذيب (٩/٤٢٧).

من جهة الرِّجلين أن يبدأ برِجليه.

ومن فوائده: أن يشهد للميت بعملِه، وكذلك في حديث أبي هريرةَ ﵁: أنه يقال في الدعاء على الميت: «**وإنَّا لا نعلم إلا خيرًا**»[(١)].

ومن فوائده: أنه كبَّر عليه أربعًا.

و«الأوَّاه»: هو المتحزِّن، الذي يقول أبدًا: أَوْهِ أَوْهِ[(٢)]، كما أنَّ المسرور هو الذي يقول أبدًا: واهًا واهًا[(٣)]، فإذا كان الرجل بحال الحزن في سَمْتِه وكلامِه وحالِه قيل له: أوَّاهٌ، وإن لم يكن يَذكُر كلمةَ أَوْه، وقد بينَّاه في كتاب «الأسماء والصفات»[(٤)].

ومن فوائده: قولُ النبيِّ ﷺ في حديث أبي داود[(٥)]: «**ناوِلوني صاحبَكم**»، على رسم المعاونة.

ومن فوائده: تناوُلُ الرجالِ الرجلَ ـ وكذلك حملُه ـ ليس للنساء فيه مدخلٌ، قال رسول الله ﷺ: «**إذا وُضعت الجنازةُ، واحتملَها الرجالُ على أعناقهم**» وهذا نصٌّ في ذلك، ونصٌّ في أنَّ الجنازة هو الميت، وذلك تمامُ

---

(١) لم نقف عليه من حديث أبي هريرة ﵁، وقد أخرجه الطبري في تهذيب الآثار (الجزء المفقود/ ص١٦٧)، والطبراني في الكبير (٣/٢٣٨، رقم: ٣٢٦٥)، من حديث الحارث بن نوفل ﵁. وفي إسناده ليث بن أبي سليم الكوفي، وهو ضعيف. انظر: تهذيب التهذيب (٨/٤١٧ ـ ٤١٨).

(٢) انظر: غريب الحديث للخطابي (٢/٣٤٠)، ومشارق الأنوار (١/٥٢).

(٣) واهًا: كلمة تعجُّب وتشوُّق واستطابة. انظر: الزاهر (١/٣٢١)، ومشارق الأنوار (٢/٢٧٧).

(٤) لم نقف عليه في الأمد الأقصى.

(٥) تقدم قريبًا (٣/٥٣٠).

عشرِ فوائد.

الحادية عشر: الرجال يحملون النساء، وهل يُدخِلونهنَّ القبور؟ رُوِي في «الصحيح»[1]، عن أنسٍ رضي الله عنه قال: شهدنا بنتَ رسول الله ﷺ وهو جالسٌ على القبر، فرأيتُ عينيه تدمَعان، وقال: «**هل فيكم من أحدٍ لم يُقارف**[2] **الليلة؟**»، قال أبو طلحةَ: أنا، قال: «**انزل في قبرها**».

قال ابن المبارَك: قال فُلَيح: معناه: لم يكن له ذنبٌ[3]. والمعنى فيه أنَّ النبيَّ ﷺ اعتذر، ولم يكن هنالك مَحرَمٌ ممن حضر، فكان ما ذكرناه.



(١) صحيح البخاري (١٢٨٥).

(٢) أي: لم يجامع أهله، وقيل: لم يكتسب الذنب. انظر: مشارق الأنوار (٢/١٨٠)، والمجموع المغيث (٢/٦٩١).

(٣) انظر: أعلام الحديث (١/٦٨٠)، ومشارق الأنوار (٢/١٨٠).




بَابُ
الثناء الخير على الميت

[٧٤٨] ذكَرَ حديثَ أنسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: مُرَّ على رسول الله ﷺ بجنازةٍ، فأثنَوا عليها خيرًا، فقال: «**وجبتْ**»، ثم قال: «**أنتم شهداءُ الله في الأرض**»[١].

❁ الإسناد:

الحديثُ صحيحٌ عن أنسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، خرَّجه الأئمَّة[٢] ـ واللفظ للبخاري ـ: قال أنسٌ: مَرُّوا بجنازةٍ، فأثنَوا عليها خيرًا، فقال النبيُّ ﷺ: «**وجبَت**»، ثم مَرُّوا بأخرى، فأثنَوا عليها شَرًّا، فقال النبيُّ ﷺ: «**وجبَت**»، قال عمرُ: ما وجبَت؟ قال: «**هذا أثنيتم عليه خيرًا فوجبت له الجنَّة، وهذا أثنيتم عليه شرًّا فوجبت له النار، أنتم شهداء الله في الأرض**»، زاد عن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: قال النبيُّ ﷺ: «**أيُّما مسلمٍ شهِدَ له أربعةٌ بخيرٍ أدخلَه الله الجنَّةَ**»، فقلنا: وثلاثةٌ؟ قال: «**وثلاثةٌ**»، فقلنا: واثنان؟ قال: «**واثنان**»، ولم نسأله عن الواحد[٣].

فكمَّل البخاري[٤] حديثَ أنسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، واتَّفقا[٥] على حديث عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

---

(١) جامع الترمذي (الجنائز/ باب ما جاء في الثناء الحسن على الميت، رقم: ١٠٥٨)، وقال: «حسن صحيح».

(٢) صحيح البخاري (١٣٦٧، ٢٦٤٢)، وصحيح مسلم (٩٤٩).

(٣) صحيح البخاري (١٣٦٨).

(٤) صحيح البخاري (١٣٦٧، ٢٦٤٢).

(٥) بل هو من أفراد البخاري، كما في الجمع بين الصحيحين للحميدي (١/١٣٧ ـ ١٣٨).

وزاد[1] النَّسائي[2]، عن أبي هريرةَ رضي الله عنه في هذا الحديث: «**الملائكة شهداءُ الله في السَّماء، وأنتم شهداء الله في الأرض**».

۞ الأصول وغيرها:

فيه مسائل:

* **الأولى**: قول النبيِّ ﷺ: «**وجبت له الجنة**» و«**النار**» يحتمل أن يكون خبرًا عن غيبٍ أُطلِع عليه، ويحتمل أن يكون خبرًا عن حكمٍ أُعلِمَه، فعلَّمَه[3].

* **الثانية**: الحكمُ بالظاهر في الثناء بالخير على الخير البادي، والحكمُ بالظاهر في الثناء بالشرِّ على الشرِّ البادي، والسرائرُ إلى الله سبحانه، وذلك هو من تأويل قولِه تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ وَأَصۡلَحُواْ وَبَيَّنُواْ﴾ [البقرة: ١٦٠].

* **الثالثة**: فيه قَبول الشَّهادة من غير سؤالٍ عن سبب العلم الذي شَهِدَ به، أو بحثٍ عن الطريق الذي وصل الشَّاهدُ إليه.

* **الرابعة**: قولُه: «**أنتم شهداء الله**»، هم المؤمنون من هذه الأمَّة، كما أخبر الله عنهم.

* **الخامسة**: روى أبو داودَ[4]، عن ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «**ما من مسلمٍ يموت، فيقومُ على جنازته أربعون رجلًا لا يُشركون بالله**

---

(١) في ن١، ط١، م: (ورواية)، والمثبت من سائر النسخ.

(٢) سنن النسائي (١٩٣٣). وإسناده حسن؛ فيه عامر بن سعد البجلي الكوفي: روى له مسلم، وذكره ابن حبان في الثقات. انظر: تهذيب التهذيب (٥/٥٧).

(٣) في ع، ك، ل: (بعلمِه)، والمثبت من سائر النسخ.

(٤) سنن أبي داود (٣١٧٠). وهو عند مسلم (٩٤٨).

شيئًا؛ إلا شُفِّعوا فيه».

وكلُّ شفيعٍ شهيدٌ، وكلُّ شهيدٍ شفيعٌ، وفي روايةٍ: «**مِئَة**»[1].

وقد وقع التصريح هاهنا بشهادةِ أربعةٍ، وهي غايةُ الشهادة في الزيادة، وأقلُّها ـ كما قال في الحديث ـ: «**اثنان**»، ولم نسأله عن الواحد.



(١) أخرجه مسلم (٩٤٧)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

ثوابُ مَن قدَّم ولدًا

[٧٤٩] ذكَرَ حديثَ مالكٍ المشهورَ العلَم[١]: «**لم تمسَّه النارُ إلا تحِلَّةَ القَسَم**»[٢].

وفي «الصحيح»[٣]: من حديث أنسٍ رضي الله عنه: «**أدخله الله الجنَّةَ بفضلِ رحمتِه إيَّاهم**».

[٧٥٠] وقال أبو عيسىٰ: عن أبي عُبيدةَ بن عبد الله بن مسعودٍ، عن أبيه رضي الله عنه: «**كانوا له حِصنًا من النار**»[٤].

[٧٥١] وأدخلَ حديثَ قولِه ﷺ لعائشةَ رضي الله عنها: «**ومَن كان له فَرَطٌ[٥] يا موفَّقة**»[٦].

وهو ضعيف.

---

(١) كذا في ك، ل، وفي سائر النسخ: (العدل)، والمثبت أنسب لوصف الحديث.

(٢) جامع الترمذي (الجنائز/ باب ما جاء في ثواب من قدم ولدًا، رقم: ١٠٦٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقال: «حسن»، وفي بعض نسخ الجامع: «حسن صحيح».

(٣) صحيح البخاري (١٢٤٨).

(٤) جامع الترمذي (الجنائز/ باب ما جاء في ثواب من قدم ولدًا، رقم: ١٠٦١)، وقال: «غريب، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه».

(٥) الفرَط: من يتقدم القافلة يطلب الماء والمرعىٰ، ويهيئ لهم ما يحتاجون إليه في المنزل، والمعنىٰ: أن الطفل المتوفىٰ يتقدم والديه، فيهيئ لهما في الجنة منزلًا. انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (١/١٧٢)، وتحفة الأبرار (١/٤٤٥).

(٦) جامع الترمذي (الجنائز/ باب ما جاء في ثواب من قدم ولدًا، رقم: ١٠٦٢)، وقال: «غريب».

وحديثُ أبي عُبيدة منقطع.

۞ الأصول:

فيه مسائل:

* **الأولى**: أقسم الله قسَمًا برًّا، وأخبرَ قولًا حقًّا: أنَّ كلَّ أحدٍ يَرِدُ النَّارَ في قولِه: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ حَتْمًا مَّقْضِيًّا﴾ [مريم: ٧١]، ثم أخبر أنَّ مَن ماتَ له ثلاثةٌ من الولد لا تمسُّه النارُ إلا تحِلَّةَ هذا القَسَم؛ يعني: أنه يَرِدُها، وليس مَسًّا، ولكنِ الرُّؤيةُ على بُعدٍ هَولٌ، وعلى الشَّفيرِ هَولٌ، والعبورُ عليها على قنطرةٍ[١] عريضةٍ ممهَّدَةٍ هَولٌ، فكيف على صراطٍ دَحْضٍ مَزِلَّةٍ[٢]، أَدَقِّ من الشَّعر، وأحدِّ من السَّيف، محفوفٍ بخطاطيفَ وكلاليبَ مثلِ شَوك السَّعْدَان[٣]، تخطَفُ الناسَ؟! ويكون فيها رجلٌ تلفَحُه[٤] النارُ مرَّةً، ويكبُو[٥] مرَّةً، ويقوم أُخرىٰ.

وهذا كلُّه مَسٌّ في المعنىٰ، أو أشدُّ من المسِّ في الدنيا، فهذا القدْرُ لا بُدَّ منه، ولا يَدخل في إسقاطٍ، ولا تتناوله مغفرةٌ.

* **الثانية**: هذا يدلُّ على أنَّ أولاد المسلمين في الجنَّة؛ فإنه من الممتنِع

---

(١) القنطرة: الجسر. انظر: تاج العروس (١٣/٤٨٣).

(٢) أي: زَلِق، لا تثبت الأقدام فيه. انظر: تفسير غريب ما في الصحيحين (ص٢٣١)، وكشف المشكل من حديث الصحيحين (٣/١٣٥).

(٣) السَّعدان: نبتٌ ذو شوك. انظر: مشارق الأنوار (٢/٢٢٥).

(٤) أي: تضربه وتصيبه من حرها. انظر: جمهرة اللغة (١/٥٥٥)، وتفسير غريب ما في الصحيحين (ص٦٨).

(٥) أي: يسقط. انظر: مشارق الأنوار (١/٣٣٤).




أن يَدخل الواحدُ[1] الجنَّةَ بشفاعة مَن ليس مِن أهلها ، وهذا فيه نظرٌ مهَّدناه في «شرح الصحيح».

وذكَرَ الناسُ في الغريب: «**إنَّ السِّقطَ[2] لَيظلُّ مُحْبَنْطِيًا[3] علىٰ باب الجنة ، يقول: لا أدخل حتىٰ يدخلَ أبواي**»[4].

وقد قال بعض الغافلين: إنَّ الحمَّىٰ حظُّ المؤمن من النار ، فهو مستثنًىٰ من هذا القَسَم ، وهذه غفلةٌ عظيمةٌ ، لا بُدَّ لكلِّ أحدٍ من الصِّراط ، فتلفَحُ النارُ قومًا ، وتقف دونَ آخرين ، والكلُّ واردٌ عليها.

وقد أدخل مالكٌ[5]: «**لا يموت لأحدٍ من المسلمين ثلاثةٌ من الولد ، فيحتسبُهم ؛ إلا كانوا له جُنَّةً من النار**» ، عن أبي النَّضرِ السَّلَمي ، وقد عرَفهُ

(١) كذا في ن١ ، ط١ ، م ، وفي سائر النسخ: (الوالد) ، والمثبت أعمُّ معنًىٰ ، فيناسب ما بعده.

(٢) السِّقط: ما ولد ميتًا. انظر: مشارق الأنوار (٢/٢٢٧).

(٣) المحبنطي: المتغضب المستبطئ للشيء. انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٣/١٤٣)، وغريب الحديث لابن قتيبة (١/٤٢٢).

(٤) أخرجه العقيلي في الضعفاء (٤/٢٧٩)، وابن حبان في المجروحين (١٢/٨٦ ـ ٨٧)، والطبراني في الكبير (١٩/٤١٦ ، رقم: ١٠٠٤)، من حديث بهز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده. وفي إسناد علي بن الربيع ؛ قال ابن حبان: «هذا حديثٌ منكرٌ ، لا أصل له من حديث بهز بن حكيم ، وعلي هذا يروي المناكير ، فلما كثر في روايته المناكير بطل الاحتجاج به»، وقال العقيلي: «غير محفوظ». وأخرجه عبد الرزاق (٦/١٦٠ ، رقم: ١٠٣٤٤)، من حديث عبد الملك بن عمير وعاصم بن بهدلة ، مرسلًا مطوَّلًا بنحوه.

(٥) الموطأ (٢/٣٣٠ ، رقم: ٨٠٦). وأبو النضر عبد الله بن النضر السَّلمي ؛ قال ابن عبد البر: «مجهول لا يعرف ، ولا أعلم له غير هذا الحديث ، وقد ذكروه في الصحابة ، وفيه نظر». الاستيعاب (٣/٩٩٨ ـ ٩٩٩).

هو ولم نعرفه نحن، وهو نحوُ حديث ابن مسعودٍ ﵁ المتقدم[1].

و«**الجُنَّة**»: الحِصن[2].

ولهذا قال: «**لم يبلُغوا الحُلُمَ**»؛ لأنه إذا توجَّهت عليه المطالبُ، وكان مأخوذًا عن نفسه؛ بَعُدَ أن يشفع لغيرِه، فيكون كما قال الحكيم[3]:

جئنا به يشفَعُ في حاجةٍ ❊ فاحتاج في الإذن إلى شافعِ

❁ الأحكام:

فيه مسألتان:

❊ **الأولى**: قولُه: «**فيحتسبُهم**»؛ يعني: يصبر على التسخُّط، ويرضى بقضاء الله، وينتظر العِوَضَ من الله[4]، فيحتسبُهم على حظِّ الآخرة، ولا يتعلَّقُ بشيءٍ من نصيب الدنيا فيهم[5].

❊ **الثانية**: قولُه: «**تحِلَّةَ القَسَم**»؛ ظنَّ بعض الجُهَّال أنَّ القَسَم هو ما دخلت فيه حروفُه المعلومةُ في كتب النحو، وليس كذلك، وإنما القَسَم كلُّ معنًى في النفس ـ مما يُتعاطَى من الأفعال والأقوال ـ انعقدت عليه في النفس

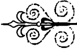
(١) برقم (٧٥٠).

(٢) انظر: التعليق على الموطأ في تفسير لغاته وغوامض إعرابه ومعانيه (١/٢٦٣)، ومشارق الأنوار (١/١٥٦).

(٣) من شعر دعبل بن علي الخزاعي. انظر: التمثيل والمحاضرة (ص٨٩)، ونهاية الأرب (٣/٩١).

(٤) كذا في ع، وفي سائر النسخ: (من النار)، والمثبت أظهر معنًى.

(٥) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣/٣٦٧).




عزيمةٌ، ووقع الخبرُ عن ذلك مقرونًا بما يؤكَّد به الخبرُ، مِن شرطٍ يُعَدُّ[1] في النفس موضعُه؛ كقوله: إن دخلتُ إليك فلَكَ درهمٌ، فهذا قَسَمٌ وشرطٌ وعقدٌ ويمينٌ، وهذا أمرٌ معلومٌ عربيَّةً، فمَن خفِيَ عليه هذا فهو من حُثالَة العَجَم[2].



(١) في ز: (بعُدَ)، وفي ع، ك، ل: بلا نقط، والمثبت من سائر النسخ.

(٢) انظر أمثلة ما كان معناه معنى القسم، دون حروفه المعلومة في: اللامع العزيزي شرح ديوان المتنبي (ص١٢٠٣)، وشرح ديوان المتنبي للعكبري (٤/١١٠).

تعديد الشهداء

[٧٥٢] ذكَرَ أبو عيسىٰ حديثَ مالكٍ، عن سُمَيٍّ، عن أبي صالح، عن أبي هريرةَ ﵁، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**الشهداء خمسة**»[١].

ولم يُدخِل حديثَ مالكٍ[٢]، عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عَتِيك: «**الشهداء سبعٌ سوىٰ القتلِ في سبيل الله**».

❁ **معانيـه:**

في مسائلَ سبع عشرة:

❊ **الأولىٰ**: قد تقدَّم أصدقُ معاني الشهادة[٣]، فلْيُعوَّل عليه، وهو: أنه قد شهِدَت ظواهرُه بصِدقِ بواطنِه.

❊ **الثانية**: الشهداء مَن تقدَّم ذكرُهم، وينضاف إليهم ويُلحَق بهم: «**مَن قُتِل دون ماله**»[٤]، صحيح، «**وصاحِبُ النَّظرة**»[٥]؛ وهو: المَعِينُ[٦]،

---

(١) جامع الترمذي (الجنائز/ باب ما جاء في الشهداء من هم، رقم: ١٠٦٣)، وقال: «حسن صحيح».

(٢) الموطأ (٢/٣٢٧، رقم: ٨٠٢)، ومن طريقه: أبوداود (٣١١١)، والنسائي (١٨٤٦)، وإسناده صحيح.

(٣) انظر: (٣/٤٩٤، ٤٩٦).

(٤) أخرجه البخاري (٢٤٨٠)، ومسلم (١٤١)، من حديث عبد الله بن عمرو ﵄.

(٥) لم نقف عليه، ولا علىٰ ما في معناه.

(٦) انظر: أعلام الحديث (٣/٢١٣٠)، والنهاية (٢/٣٧٥).

«**والغريبُ**»[(١)]، حديثهما حسن.

❊ **الثالثة**: أفضلُ الشهداء: المقتولونَ في سبيل الله، ولهم مراتب يأتي بيانُها إن شاء الله[(٢)]، وقد ألحَق الله بهم مَن شاء بفضله.

❊ **الرابعة**: وهو المطعون الذي مات في الطاعون، لم يفِرَّ عنه، وبقِيَ مسلِّمًا فيه لأمرِ الله، راضيًا به، وقيل: هو الذي أصابه الطَّعنُ، وهو الوجع الغالب الذي يُطفئ الرُّوحَ؛ كالذَّبحة[(٣)] ونحوِها، والقَرْحُ[(٤)] المُفظِع[(٥)].

وقد كشف النبيُّ ﷺ الغطاءَ فيه في «الموطَّأ»[(٦)]، من طريق أسامة رضي الله عنه: قال النبيُّ ﷺ: «**الطَّاعون رِجزٌ[(٧)] أُرسِل على بني إسرائيل ـ أو: مَن كان قبلَكم ـ**».

وإنما سُمِّيَ طاعونًا لعمومِ مُصابِه، وسرعةِ قتلِه، فيدخل فيه مثلُه مما يصلُح اللفظُ له.

❊ **الخامسة**: المبطونُ، وهو صاحبُ داء البطن، وهو [المجبُونُ][(٨)]،

---

(١) ورد في ذلك أحاديث ضعيفة جدًّا؛ منها: ما أخرجه أبو يعلى (٤/٢٦٩، رقم: ٢٣٨١)، والعقيلي (٦/٢٩٧)، والطبراني في الكبير (١١/٢٤٦، رقم: ١١٦٢٨)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، بلفظ: «**موت الغريب شهادة**». وانظر: العلل المتناهية (٢/٤٠٨ ـ ١٠)، والبدر المنير (٥/٣٦٧ ـ ٣٦٩)، والتلخيص الحبير (٣/١٢٦٣ ـ ١٢٦٥).

(٢) انظر: (٦/٥٥).

(٣) الذبحة: داء يأخذ في الحلق وربما قتل. انظر: العين (٣/٢٠٣).

(٤) القرح: الجراح. انظر: جمهرة اللغة (١/٥٢٠).

(٥) انظر: مشارق الأنوار (١/٣٢١).

(٦) الموطأ (٥/١٣١٩، رقم: ٣٣٣٠). وإسناده صحيح.

(٧) أي: عذاب. انظر: غريب الحديث للخطابي (٢/٣١٦).

(٨) في ع، ك بلا نقط، وفي ن١، ط١: (المخبون)، وفي ز: (المحبون)، وفي ل: (المحبوب)،=

والمنخرِقُ[1] الجوفِ[2].

* **السادسة**: صاحبُ ذات الجنْب[3]؛ وفي الحديث: «**إنها نخسةٌ[4] من الشيطان**»[5]، فعلىٰ هذا يكون قتلًا، إلا أنَّ المطعونَ بمنزلة الذي يموت في المعترَك، وذا الجنْبِ بمنزلة مَن يُرفَع عن المعترك، فيعيش أيَّامًا.

* **السابعة**: وأما ذات الجُمْعِ فهي التي تموت بولدٍ اجتمع خَلْقُه، وقيل: المجتمعةُ الخِلقَةِ، العذراءُ التي لم يُقْتَضَّ[6] خَتْمُها، ولا فُكَّ طابَعُها[7].

* فإن قيل ـ وهي: **الثامنة** ـ: ما وجهُ الشهادة في هذه الأسماء التي عدَّدتم؟ وقد ذكرتم أنَّ الشهيد هو الذي صدَّق فِعلُه قولَه.

فالجواب أنَّا نقول: إنَّ ذلك من نيَّتِه وفِعلِه ظهر في إسلامِه نفسَه للقتل،

= وفي م: (المجنون)، والتصويب من المسالك (٣/٥٧٣)، وذكر في إكمال المعلم (٦/٣٤٤) أنه صاحب ذات الجنب نفسه، لكن يشكل عليه أنه ذكره في المسألة التالية.

(١) في المسالك (٣/٥٧٣): (المنخرق) بلا واو، وهو أظهر.

(٢) انظر: الغريبين (١/١٩١)، ومشارق الأنوار (١/٨٧).

(٣) ذات الجنب: التهابٌ في الغِشاء المحيط بالرئة. انظر: المعجم الوسيط (١/٣٠٨).

(٤) أي: طعنة. انظر: مشارق الأنوار (٢/٧).

(٥) لم نقف عليه بهذا اللفظ، لكن أخرجه أحمد (٤٣/٣٦٦، رقم: ٢٦٣٤٦)، وإسحاق بن راهويه (٢/٥٧٧، رقم: ١١٥١)، من حديث عائشة رضي الله عنها، أنه ﷺ قال ـ حين قالوا: خشينا أن تكون به ذات الجنب ـ: «**إنها من الشيطان ولم يكن الله ليسلطه عليَّ**». وإسناده حسن؛ فيه محمد بن إسحاق، وهو صدوق مدلِّس، وقد صرَّح بالتحديث. انظر: تهذيب التهذيب (٩/٣٤ـ ٤٠).

(٦) يُقال: اقتضَّ الجارية؛ أي: ذهب بقِضَّتِها، وهي بكارتُها. انظر: المغرب في ترتيب المعرب (ص٣٨٧).

(٧) انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٣/١٣٥)، وشرح البخاري لابن بطال (٥/٤٤)، والتعليق علىٰ الموطأ (١/٢٦٢).

فأعطَىٰ اللهُ المقتولَ ثوابَ الشهادة بهذه الأسبابِ فضلًا منه ، وجعله علىٰ درجةٍ من درجاتها .

* **التاسعة**: عيادة النبيِّ ﷺ لابن ثابتٍ[1] أصلٌ في عيادة المريض التي قدَّمنا بيانَها ، وسردنا بعضَ فضلِها[2] .

* **العاشرة**: استرجاعُ رسول الله ﷺ[3] ، وهي السنَّةُ عند المصائب .

* **الحادية عشرة**: تَكنيةُ[4] الرجلِ الكبير لمَن دونَه .

* **الثانية عشرة**: النهيُ عن البكاء بعد الموت ، وقد تقدَّم بيان نسخِ ذلك وجوازه[5] ، وفي المغازي: أنَّ الباكيات[6] لمَّا كثُرنَ علىٰ قتلىٰ أُحُدٍ قال النبيُّ ﷺ: «**لكنَّ حمزةَ لا بواكِيَ له**»[7] ، فرُوِي أنَّ كلَّ باكيةٍ بكت حمزةَ مع مَبْكِيِّها[8] .

---

(١) هو حديث مالك المتقدم (٣/٥٤٢) ، في تعداد الشهداء .

(٢) انظر: (٣/٤٢١ ـ ٤٢٢) .

(٣) في حديث مالك المتقدم أيضًا .

(٤) كذا في ع بلا نقط ، وفي ن١ ، ط١ ، م: (كنية) ، وفي ز: (تبكية) ، وفي ك ، ل مصحَّفة ، ولعله يشير إلىٰ قول النبي ﷺ في الحديث: «**غُلِبنا عليكَ يا أبا الربيع**» .

(٥) انظر: (٣/٤٦٢) .

(٦) في ز: (النائحات) .

(٧) ورد ذلك من حديث عدد من الصحابة ؛ أمثَلُها: حديث عائشة ﵂ ، أخرجه إسحاق بن راهويه (٢/٥٩٩ ، رقم: ١١٧٤) ، وإسناده حسن ؛ فيه محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي ؛ مختلف فيه ، وهو حسن الحديث علىٰ الراجح . انظر: تهذيب التهذيب (٩/٣٣٣) .

(٨) كما في حديث عائشة ﵂ السابق: «فأمر سعد بن معاذ نساء بني ساعدة أن يبكين عند باب المسجد علىٰ حمزة» .




* **الثالثة عشرة**: قولُ ابنته: «إني لأرجو أن تكون شهيدًا ؛ فإنك قد كنتَ قضيتَ جَهازَك[١]»[٢] دليلٌ علىٰ أنَّ ذا النيَّة مثابٌ ثوابَ ذي العمل.

* **الرابعة عشرة**: قولُه: «**ما تَعُدُّون الشهادة فيكم؟**» سؤالُ العالِم عن تقدير المسؤول ؛ ليُعلِّم ما لم يكن عنده.

* **الخامسة عشرة**: أخبر النبيُّ ﷺ في حديث أسامةَ رضي الله عنه أنَّ الطاعونَ «**بقيَّةُ رِجْزٍ أُرسِل علىٰ مَن كان قبلكم**»[٣] ؛ يعني: بني إسرائيل، ومعناه: أنه أُنزِل عليهم بذنوبٍ، فلما استمرَّت تلك الذنوب استمرَّ معها ذلك العذاب، فبقي المسبَّب لبقاء السَّبب.

* **السادسة عشرة**: حكمُ النبيِّ ﷺ بالصَّبر عليه قد تقدَّم[٤].

والمنعُ من الإقدام عليه؛ قالوا فيه: لئلَّا يموتَ، فيُنسَبَ ذلك إلىٰ الطاعون، وهو أجَلٌ حضرَ، والأسبابُ لا يُضاف إليها كلُّ ما وُجِدَ عندها، وإنما يُضاف إليها ما أضاف الشَّرعُ، وهذا نفيسٌ فتأمَّلوه[٥].

وقد قال جماعةٌ من علمائنا: إنما مَنَعَ من الخروج لأنَّ سبب المرض قد

(١) تعني: جهازه للغزو. انظر: المنتقىٰ (٢/٢٦).

(٢) جزء من حديث مالك المتقدم (٣/٥٤٢).

(٣) أخرجه الترمذي (١٠٦٥)، والنسائي في الكبرىٰ (٧/٦٧، رقم: ٧٤٨٢). وهو عند مسلم (٢٢١٨)، دون قوله: «بقية».

(٤) كما في حديث أسامة رضي الله عنه المتقدم آنفًا.

(٥) هذا القول مبني علىٰ نفي تأثير الأسباب في مسبباتها، وعلىٰ نفي طبائع الأشياء عند الأشاعرة، وهو من الأصول التي قام عليها معتقدهم في باب القدر؛ فأنكروا أن يكون العبد مؤثرًا في فعله، وإنما يُنسب إليه الفعل علىٰ جهة الكسب فقط، وقد سبق التنبيه علىٰ ذلك.

تحكَّمَ فيه؛ من عفونةِ الباطنِ بفساد الهواء، فالخروجُ تعلُّقٌ بسببٍ موهوم، كالطِّيَرة وغيرِها، وانضاف إليه تركُ المرضىٰ الذين لا يطيقون الخروجَ، فيَهلِكوا من غيرِ قيِّمٍ، والذين هم خارج البلد لا يَحتاج إليهم أهلُ البلد، وإن دخلوا تعلَّق بهم من الوهمِ أكثرُ مما يتعلَّق بالخارج، فمَنَع منه.

والذي عندي فيه ـ دون هذا التكلُّف الذي لا دليلَ عليه ـ أنَّ الله أذِنَ أن لا يتعرَّض أحدٌ للحُتوف، وإن كان لا نجاةَ من قدَرِ الله، ولكن هذا من باب الحذرِ الذي أذِنَ الله فيه، ولأنَّ الله صانك عن أن تشرك به؛ فتقولَ: لو لم أدخُل لم أمرض، أو: لولا ما خرجتُ لَمُتُّ.

❊ **السابعة عشرة**: أنَّ الله جعله عذابًا علىٰ مَن مضىٰ؛ لنقمتِه، وجعله لنا شهادةً برحمتِه، يختصُّ بها مَن يشاء.



لا يُصلَّ على مَن قتل نفسه

[٧٥٣] ذكر أبو عيسىٰ فيه حديثَ جابر بن سمُرةَ رضي الله عنهما: «**أنَّ رجلًا قتل نفسَه، فلم يُصلِّ عليه النبيُّ** ﷺ»(١).

❁ **الإسناد:**

قال أبو عيسىٰ: «هو حسن»، وهو صحيحٌ؛ رُواتُه ثقاتٌ، واختصره، واستوفاه أبو داود(٢) وغيرُه(٣).

وجاء البخاري فيه بغريبةٍ؛ قال: «بابُ ما جاء في قاتل النَّفس»، وأدخل حديثَ ثابت بن الضحَّاك رضي الله عنه: «**مَن قتل نفسه بحديدةٍ عُذِّب به في نار جهنَّم**»(٤)، وحديثَ جُندبٍ رضي الله عنه: «**كان برجُلٍ جِراحٌ، فقتل نفسه، فقال [الله](٥): بَدَرني(٦) عبدي بنفسه، حرَّمتُ عليه الجنَّة**»(٧)، وحديثَ أبي هريرةَ رضي الله عنه: «**الذي يخنُقُ نفسه يخنُقُها في النَّار، والذي يطعُن نفسه يطعُنُها في النَّار**»(٨)؛

---

(١) جامع الترمذي (الجنائز/ باب ما جاء فيمن قتل نفسه لم يصل عليه، رقم: ١٠٦٨).

(٢) سنن أبي داود (٣١٨٥).

(٣) أخرجه مسلم (٩٧٨)، والنسائي في الكبرىٰ (٢/٤٣٨، رقم: ٢١٠٢)، وأحمد (٣٤/٤٣٤، رقم: ٢٠٨٤٨).

(٤) صحيح البخاري (الجنائز/ باب ما جاء في قاتل النفس، رقم: ١٣٦٣).

(٥) ما بين معقوفين مستدرك من صحيح البخاري، ولا يستقيم السياق دونه.

(٦) أي: استعجل الموت. انظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٠/١٣٨).

(٧) صحيح البخاري (١٣٦٤).

(٨) صحيح البخاري (١٣٦٥).

لِيُبيِّن أنَّ مَن حُكِم عليه بعذاب النار، وحِرمانِ الجنَّة؛ لا يُصلَّىٰ عليه، فأخذ معنًىٰ صحيحًا لذلك الحديث، فأدخله، وترَكَه علىٰ عادتِه النَّبيلة.

وقد امتنَع من الصلاة علىٰ المقتول في الحدود[1]، فكيف بمَن تولَّىٰ ذلك في نفسه؟

أما أنَّ المسلمين يصلُّون عليه؛ لأنه عند بعضهم لا تُعلَمُ حالُه، وعند بعضهم: لأنه في المشيئة، فيُدعَىٰ له، وقد بينَّاه في «أصول الدين»[2].

❁ تتميم:

أَوَلَا تراه كيف لم يُصَلِّ علىٰ المديون[3]، وهو دون هذا بكثيرٍ؟ لأنَّ نفسه مرتهِنةٌ بدَينِهِ.

❁ الأحكام:

في مسائل:

❁ الأولىٰ: امتناعُه من الصلاة علىٰ القاتل لنفسه قد تقدَّم، وامتناعُه من الصلاة لمَن ترك عليه دَينًا؛ زجرًا عن التقحُّم في الديون؛ لئلَّا تضيعَ أموال الناس، كما ترك الصلاةَ علىٰ العُصاة زجرًا عنها؛ حتىٰ تُجتَنب خوفًا من العار، ومن حرمان بركة صلاةِ الإمام وخِيارِ المسلمين، علىٰ ما يأتي بيانه في موضعه

(١) كما في حديث أبي برزة ﷺ: **«أنَّ رسول الله ﷺ لم يصلِّ علىٰ ماعز بن مالك، ولم ينهَ عن الصلاة عليه»**، أخرجه أبو داود (٣١٨٦)، وما جاء في هذا الحديث من أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّىٰ عليه ردَّه الحافظ ابن حجر، وبيَّن أنه غير محفوظ. انظر: فتح الباري (١٢/١٣٠).

(٢) لم نقف عليه.

(٣) أخرجه البخاري (٢٢٩٨، ٥٣٧١)، ومسلم (١٦١٩)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

إن شاء الله.

* **الثانية**: ذلك منسوخٌ بآخِرِ الحديث؛ إذ كان النبيُّ ﷺ ـ إذ فتح الله الفتوحَ على العباد ـ يتحمَّلُ ديونهم[1]، وكذلك مَن قعدَ مالُه عن الدَّين قُضِي عليه في القيامة بغُرم الدَّين، وقُضِي على الأمير بغُرمِ حظِّه من حقِّه عنده، ووقع القِصاصُ، والله يخلِّص الجميعَ برحمته، ويوفِّقهم في الدنيا بعِصمته.

* **الثالثة**: ضمان أبي قتادةَ رضي الله عنه للدَّين، وحينئذٍ صلَّى عليه النبيُّ ﷺ = دليلٌ على صحَّة ضمانِ الدَّين عن الميت الذي لم يترُك وفاءً، خلافًا لأبي حنيفة[2]، وقد بينَّاه في «مسائل الخلاف».

وامتناعُ النبيِّ ﷺ من الصلاة عليه دليلٌ على أنه لم يكن له شيءٌ؛ إذ لو كان عنده وفاءٌ بدَينه من ترِكَته لم يمتنع من الصلاة عليه.

* **الرابعة**: قوله في حديث المِدْيان: «**ما تنفعه صلاتي**»[3] إشارةٌ إلى أنَّ الدعاء من النبيِّ ﷺ وإن كان نافعًا = فإنَّ ذلك بشرط مقارنَة العمل الصالح له باجتناب الكبائر، ألا ترى أنه ﷺ غُفِر له قطعًا، بشرط العمل في المستقبَل وملازمةِ الاستغفار[4].

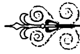
---

(١) في حديث أبي هريرة رضي الله عنه المتقدم قريبًا.

(٢) انظر: اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى (ص٥٦)، والتجريد للقدوري (٦/٣٠٠٢).

(٣) أخرجه أبو يعلى (٧/٢٣٩، رقم: ٤٢٤٤)، والبيهقي في الكبرى (١١/٥٥٩ ـ ٥٦٠)، واللفظ له، من طريق عيسى بن صدقة، عن أنس رضي الله عنه مرفوعًا: «**فما ينفعكم أن أصلي على رجلٍ مرتهنٍ في قبره، حتى يبعثه الله يوم القيامة فيحاسبه**». وإسناده ضعيف؛ عيسى بن صدقة ـ ويُقال: صدقة بن عيسى ـ مختلفٌ فيه، وهو إلى الضعف أقرب. انظر: الجرح والتعديل (٦/٢٧٨)، ولسان الميزان (٦/٢٦٨).

(٤) سبق التعليق على هذه المسألة في أثناء شرح الحديث (٦). انظر: (١/١٧٦).




والمعنىٰ في قوله: «**ما ينفعه**»؛ يريد: في مطلوبكم نجاتَه من العذاب؛ تحذيرًا للخلق عن الوقوع في الذنوب، والتَّواكلِ عن التوبة، بالاتكال علىٰ رحمة الله أو برَكةِ النبوَّة، وإلا فلا بُدَّ من الانتفاع به ﷺ، بل بأصحابه، بل بأَتباعِهم، بل بالصالحين من حمَلَةِ الشريعة.




بَابُ
عذاب القبر

قال ابن العربي رحمه الله: هذا بابٌ لم يتعرَّض لنا في موضعٍ إلا استوفينا فيه البيانَ في الفنِّ الذي يتعرَّض لنا فيه من طريقِهِ[١].

وقد ثبت في «الصحيح»[٢] من طُرُقٍ: «**أنَّ النبيَّ ﷺ كان يستعيذ من عذاب القبر في صلاته، وكان يأمر بذلك أصحابه**»، وقد قال في يوم الكسوف: «**ولقد أوحِيَ إليَّ أنكم تُفتَنون في القبور مثلَ فتنةِ المسيح الدجَّال**»[٣].

وقد بينَّاه في «تفسير القرآن» مطلَقًا[٤].

وقد ورد: «**أنَّ الشهيد لا يُفتن في قبرِه**»[٥].

[٧٥٤، ٧٥٥] وقد قال أبو عيسىٰ فيه[٦]، وفي مَن ماتَ ليلة الجمعة أو

---

(١) انظر: المتوسط في الاعتقاد (٣٩١)، والقبس (١/٣٨٤)، والمسالك (٣/٢٩٧).

(٢) صحيح البخاري (١٠٥٠، ١٠٥٦، ١٣٧٢)، ومسلم (٥٨٦)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) أخرجه البخاري (١٨٤، ٩٢٢)، ومسلم (٧٢٨٧)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) لم نقف عليه في أحكام القرآن.

(٥) أخرج النسائي (٢٠٥٣)، من حديث راشد بن سعد، عن رجلٍ من أصحاب النبي ﷺ، أنَّ رجلًا قال: يا رسول الله، ما بال المؤمنين يُفتنون في قبورهم إلا الشهيد؟ قال: «**كفىٰ ببارقة السيوف علىٰ رأسه فتنة**». ورجال إسناده ثقات، وصحَّحه الألباني في أحكام الجنائز (ص٣٦).

(٦) جامع الترمذي (فضائل الجهاد/ باب ما جاء في فضل من مات مرابطًا، رقم: ١٦٢١)، من حديث فضالة بن عبيد رضي الله عنه، وقال: «حسن صحيح».




يومَها: «**أنه لا يُفتَن في القبر**»(١).

والقُدرة له متَّسعةٌ، كما بيَّنَّاه(٢).

[٧٥٦] وقد زاد أبو عيسىٰ(٣) في هذا الحديث صفةَ الملَكين واسمَهما، وذكَرَ فيه حالَ المؤمن والكافر، وسكتَ عن حال المُذنب؛ لأنه لم يتبيَّن فيه أمرٌ؛ ليكون العبادُ تحت الخوف من سوء العاقبةِ فيه، وكيفيَّةِ الجزاء عليه.

❁ نكتة:

قولُه في الحديث: «**يقال لأحدهما: مُنكَرٌ** ـ أو: **المنكَر** ـ، **وللآخَر: نكِيرٌ** ـ أو: **النَّكير** ـ»، كذا رُوِي في الأوَّل: بضمِّ الميم وفتحِ الكاف.

قال بعضهم(٤): سُمِّي بذلك لإنكارِ الكافر والمنافق ما يسألانه عنه، فسؤالهما إيَّاه منكَرٌ عنده، فمُنكَرٌ: مُفْعَلٌ، ونكِيرٌ: فَعِيلٌ؛ لأنَّ الإنكار وقع عند المساءلة لإنكارِه قولَهما، ومن الملَكين لإنكارهما قولَه، فأحدُهما فَعِيلٌ في معنىٰ فاعل، والآخَرُ مُفْعَلٌ في معنىٰ مفعول.

قال ابن العربي: هذا كلامٌ مثبَّجٌ(٥)، إنما عُوِّل فيه علىٰ إنكار الملفوظ به، ولم يُلتفَت إلىٰ روابطِه ومتعلَّقاته، ولا يصحُّ أن يسمَّىٰ الملَكُ منكَرًا لأنَّ

(١) جامع الترمذي (الجنائز/ باب ما جاء فيمن مات يوم الجمعة، رقم: ١٠٧٤)، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، وقال: «غريب، وهذا حديث ليس إسناده بمتصل».

(٢) انظر: المتوسط في الاعتقاد (٣٩١).

(٣) جامع الترمذي (الجنائز/ باب ما جاء في عذاب القبر، رقم: ١٠٧١)، وقال: «حسن غريب».

(٤) نسبَهُ الوقشي إلىٰ جعفر بن محمد الصادق. التعليق علىٰ الموطأ (٢٢٦/١). وانظر: الاقتضاب في غريب الموطأ وإعرابه (٢١٨/١).

(٥) أي: كلامٌ فيه تخليطٌ. انظر: العين (١٠٠/٦).

المسؤول أنكر ما سأل عنه، ولا نكيرًا لأنَّ الإنكارَ وقع من العبدِ والملَكِ؛ لأنَّ ذلك خلطٌ للمعاني.

وإنما سُمِّي مُنكَرًا بمعنًى عامٍّ يعُمُّ كلَّ مسؤولٍ؛ مؤمنًا وكافرًا؛ لأنَّ كلَّ مَن يراهما ينكِرُهما؛ لِما هما عليه من وَحشةِ المنظرة، وقُبحِ الصُّورة، وغِلَظِ الكلمة، وما في المقامع في أيديهما من الهيبة والمخافة، وهي فتنةٌ يَلْقاها المؤمنُ في أوَّلِ مِحَنِ الآخرة، والكافرُ في أوَّلِ نِقَمِها، فيُثبِّت الله المؤمنَ بفضلِه ووعدِه، ويُلقِّنه حجَّتَه فلا يبالي بهما، ويخذُل الكافرَ فيتلجلج قولُه، ويُبهَتُ قلبُه، فيَحِلُّ عليه غضبُ الله ونقمتُه.

وقال بعض المغاربة[1]: ويُسمَّى ملَكُ المؤمِن مبَشَّرًا وبشِيرًا، وما أنزل الله بهذا من سلطان، وإنما هو[2] من قول الشيطان الذي حذَّر منه النبيُّ ﷺ. وهما للكافر والمؤمن سواءٌ، إلا أنهما يبشِّران المؤمنَ بالرِّضا، والكافرَ بالسَّخَط، والحالةُ واحدة.

وأما تعجيل الجنازة فهي كرامةُ الميت، والسنَّةُ فيه إلا لعذرٍ، كما أُخِّر النبيُّ ﷺ من يوم الاثنينِ إلى ليلةِ الأربعاء في أكثر الأقوال[3]، ويومِ الثُّلاثاء

(١) نسبه الوقشي إلى جعفر بن محمد الصادق. التعليق على الموطأ (١/٢٢٦).

(٢) في ع: (قولٌ) بدل: (هو)

(٣) كما في حديث عائشة ﵂: أخرجه أحمد (٤٠/٣٩٠، رقم: ٢٤٣٣٣)، من طريق محمد بن إسحاق، عن فاطمة بنت محمد، عن عمرة، عن عائشة ﵂. و(٤١/٣٠٠، رقم: ٢٤٧٩٠)، من طريق ابن إسحاق، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة ﵂. و(٤٣/٣٦٩، رقم: ٢٦٣٤٩)، من طريق ابن إسحاق قال: حدثني عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن امرأته فاطمة بنت محمد بن عمارة، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة ﵂. وفاطمة بنت محمد بن عمارة: لم نقف لها على ترجمة.

في القول الآخَر(١).

وأحاديثُ التعجيل وإن كان فيها نظرٌ؛ فالحديث الصحيح: «**أسرعوا بجنائزكم**»(٢) أصلٌ في الباب.

[٧٥٧، ٧٥٨] وأما الحديث بأنه: «**مَن عزَّىٰ مُصابًا فله مثلُ أجره**»(٣)، أو: «**كُسِيَ بُردًا في الجنَّة**»(٤)؛ فهو ضعيف.

وقيل: «**عزَّىٰ مُصابًا**»؛ أي: دعا له بدعاء التَّعزية، وقيل: عزَّاه؛ أي: قال له كلامًا يُذهِب عنه حزنَه من موعظةٍ حسنةٍ يذكِّرُه بها(٥)، كما فعلت المرأةُ

---

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات (٣٠٥/٢)، وابن عبد البر في التمهيد (٣٩٦/٢٤)، من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن مرسلًا. وأخرجه مالك (٢٣٢/٢، رقم: ٧٩٠): أنه بلغه، فذكره. وقال ابن عبد البر: «وأما دفنُه يوم الثلاثاء فمختلف فيه؛ فمن أهل العلم بالسير من يُصحِّح ذلك علىٰ ما قال مالك، ومنهم من يقول: دُفِن ليلة الأربعاء، وقد جاء الوجهان في أحاديث بأسانيد صحيحة». التمهيد (٣٩٦/٢٤).

(٢) أخرجه مالك (٣٤١/٢، رقم: ٨٢٨)، من حديث أبي هريرة ﵁ موقوفًا. وأحمد (٢٠٨/١٢، رقم: ٧٢٦٧) وبرقم (٧٧٧٢)، من طرقٍ عن أبي هريرة ﵁ مرفوعًا. وبيَّن ابن عبد البر أنه محفوظ موقوفًا ومرفوعًا. انظر: التمهيد (٣١/١٦ ـ ٣٢). وهو عند البخاري (١٣١٥)، ومسلم (٩٤٤)، بلفظ: «**أسرعوا بالجنازة**».

(٣) جامع الترمذي (الجنائز/ باب ما جاء في أجر من عزىٰ مصابا، رقم: ١٠٧٣)، من حديث ابن مسعود ﵁، وقال: «غريب، لا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث علي بن عاصم، وروىٰ بعضهم، عن محمد بن سوقة بهذا الإسناد مثله موقوفًا، ولم يرفعه».

(٤) جامع الترمذي (الجنائز/ باب آخر في فضل التعزية، رقم: ١٠٧٦)، من حديث أبي برزة ﵁، وقال: «غريب، وليس إسناده بالقوي».

(٥) انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص٩٥)، والمنتقىٰ (٢٩/٢)، والشافي في شرح مسند الشافعي (٤٢٠/٢).




بالرجل الإسرائيلي، الذي روىٰ مالكٌ حديثَه في «الموطَّأ»[(١)]، فتبصَّرَ ما قالت له، وتركَ حزنَه.

وقد روىٰ أبو داود[(٢)]: أنَّ النبيَّ ﷺ رجع من جنازةٍ، فلقِيَ فاطمةَ، فقال لها: «**ما أخرجَكِ من بيتكِ؟**»، قالت: أتيتُ أهل هذا الميت، فرحَّمتُ إليهم ميِّتَهم ـ أو: عزَّيتُهم به ـ، فقال رسول الله ﷺ: «**لعلَّكِ بلغتِ معهم الكُدَىٰ؟**»، قالت: مَعَاذَ الله، وقد سمعتُ ما تذكُرُ فيها، قال: «**لو بلغتِ معهم الكُدَىٰ**»، وذكَرَ تشديدًا.

قال ابن العربي ﷺ: صحَّف فيه بعضُهم فقال: «الكُرىٰ[(٣)]» بالرَّاء[(٤)]، وصوابُه بالدَّال، وهي المواضع الصُّلبة، وفيها تكون القبور؛ لئلَّا تنهار[(٥)].

ونهيُه لفاطمةَ يحتمل وجهين: إمَّا أن يكون ذلك قبل الرُّخصة في زيارة القبور، وإما أن يكونَ النَّهي باقيًا، وتكونَ الرُّخصةُ لأهل الميت، وما للنساء الأجانبِ والتبرُّزِ للمقابر؟!

تمَّ كتاب الجنائز بحمد الله تعالىٰ، وحسنِ عونه.




---

(١) الموطأ (٢/٣٣٢ ـ ٣٣٤، رقم: ٨١١)، عن محمد بن كعب القرظي به.

(٢) سنن أبي داود (٣١٢٣)، من حديث عبد الله بن عمرو ﵄. وإسناده ضعيف؛ فيه ربيعة بن سيف المعافري، وهو ضعيف. انظر: تهذيب التهذيب (٣/٢٢١).

(٣) الكرىٰ: القبور. انظر: غريب الحديث للخطابي (١/٣٨٣).

(٤) رواه الخطابي في غريب الحديث (١/٣٨٣)، عن ابن الأعرابي، عن أبي داود به.

(٥) انظر: غريب الحديث لابن قتيبة (١/٣٧٢)، وغريب الحديث للخطابي (١/٣٨٤)، ومعالم السنن (١/٣٠٢).

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

كتاب النكاح

اعلموا ـ علَّمكم الله دينَكم، وثبَّت لكم يقينكم ـ أنَّ النكاح ركنٌ من أركان المصلحة في الخلق والصلاح، شرَعه الله طريقًا لنَماءِ الخلق، وجعلَهُ شِرعةً من دينه، ومنهاجًا من سُبُلِه، قال النبيُّ ﷺ: «**أَمَا واللهِ إني لأخشاكم لله، وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطِر، وأصلِّي وأرقُد، وأتزوَّج النساء، فمَن رغِبَ عن سنَّتي فليس مني**»[1]، وقال ابن عبَّاسٍ ﵄ لسعيد بن جُبير: «هل تزوَّجتَ؟»، قال: لا، قال: «فتزوَّجْ؛ فإنَّ خيرَ هذه الأمَّة أكثرُها نساءً»[2].

[٧٥٩] وقال النبيُّ ﷺ: «**يا معشر الشباب، عليكم بالباءة**[3]؛ **فإنه أغضُّ للبصر، وأحصنُ للفرج، فمَن لم يستطع منكم فعليه بالصوم؛ فإنه له وِجاءٌ**[4]»[5].

[٧٦٠] فأما حديث أبي الشِّمال بن ضِبَاب، عن أبي أيوب ﵁: قال

(١) أخرجه البخاري (٥٠٦٣)، ومسلم (١٤٠١)، من حديث أنس ﵁.

(٢) أخرجه البخاري (٥٠٦٩).

(٣) قال النووي: «المرادُ بالباءة هنا على قولين يرجعان إلى معنى واحد، أصحُهما أن المرادَ معناها اللغوي، وهو الجماعُ، فتقديرُه: من استطاع منكم الجماعَ لقدرته على مُؤنه، وهي: مؤنُ النكاح». شرح النووي على مسلم (١٧٣/٩).

(٤) يعني: أنه يقطع النكاح، والوجاء: أن ترض أنثيا الفحل رضًا شديدًا يُذهب شهوة الجماع. انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (١٦/٤)، والنهاية (١٥٢/٥).

(٥) جامع الترمذي (النكاح/ باب ما جاء في فضل التزويج، والحث عليه، رقم: ١٠٨١)، من حديث ابن مسعود ﵁، وقال: «حسن صحيح».

رسول الله ﷺ: «**أربعٌ من سنن المرسلين: الحياء**(١)**، والتعطُّر، والسِّواك، والنكاح**»(٢) = ففيه الحَجَّاجُ، وليس بحُجَّةٍ(٣).

ويقول فيه عبَّاد بن العوَّام: «**الحِنَّاء**»(٤) بحاءٍ مهمَلةٍ ونون، والمشهورُ في الرواية: «**الحَياء**» بالياء المعجَمة باثنتين من تحتها والحاءِ المهمَلة، وروايةُ عبَّادٍ أشبه بما قارنَها من التعطُّر والسِّواك.

واختلف الناس في النكاح(٥)؛ فمنهم مَن جعله واجبًا، وهم الأقلُّ، ولا يتعيَّنون(٦)، ومنهم مَن قال: إنه مباحٌ، وهو الشَّافعي(٧)، ومنهم مَن قال: إنه مستحبٌّ، وهو أبو حنيفة(٨)، ومالكٌ يُغلِّب عليه ....

---

(١) كذا في ز، ك، ل، وفي سائر النسخ: (الحِنَّاء)، وكلاهما روايةٌ كما ذكر المصنف، لكن المثبت أظهر؛ لأنه ذكر بعده رواية: (الحنَّاء)، كما أنه الموافق لما في نسخة ابن العربي من جامع الترمذي (ق ٨٢/أ).

(٢) جامع الترمذي (النكاح/ باب ما جاء في فضل التزويج، والحث عليه، رقم: ١٠٨٠)، وقال: «حسن غريب».

(٣) جاء في حاشية ع: (بل فيه أبو الشمال، مجهولٌ أضعفُ من الحجَّاج).

(٤) أسنده الترمذي، ولم يسق لفظه. وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان (١٠/١٦٠)، من طريق عباد بلفظ: «**الحياء**». وأخرجه ابن أبي شيبة (٢/٢٢٠، رقم: ١٨١٣)، وعبد بن حميد في المنتخب (ص١٠٣، رقم: ٢٢٠)، عن يزيد بن هارون، عن حجاج، عن مكحول، قال: قال أبو أيوب، فذكره بلفظ: «**الحناء**». ومكحول لم يسمع من أبي أيوب. انظر: المراسيل لابن أبي حاتم (ص٢١١).

(٥) انظر: اختلاف الأئمة العلماء (٢/١٢١).

(٦) قال ابن حزم: «وفرض على كل قادر على الوطء، إن وجد من أن يتزوج أو يتسرى أن يفعل أحدهما، ولا بد». المحلى (٩/٣). وقد ذهب أحمد ـ في رواية عنه ـ إلى أن من له شهوة ولا يخاف على نفسه الزِّنا = أن النكاح في حقه واجب. انظر: الإنصاف (٢٠/١٢).

(٧) انظر: الأم (٥/١٥٥)، والحاوي الكبير (٩/٣٢).

(٨) انظر: المبسوط (٤/١٩٣).

أنه مستحبٌّ[(١)].

قال الشَّافعي[(٢)]: وقد مدَحَ الله يَحيَىٰ عليه السلام بقوله: ﴿وَسَيِّدًا وَحَصُورًا﴾ [آل عمران: ٣٩]، ولو كان النكاح فضيلةً ما مَدحَ يَحيَىٰ عليه السلام بفقدِه.

قلنا: هذا غريبٌ منكَ[(٣)]، من ثلاثة أوجه:

أحدها: أنك ذكرتَ يَحيَىٰ عليه السلام، ونسيتَ محمَّدًا ﷺ ورغْبَتَه في النكاح، ومدْحَه له، وتقدُّمَه فيه، وهو كان أقربَ إليك دِينًا ونسبًا، وكنتَ أولىٰ به من يَحيَىٰ عليه السلام.

الثاني: أنك قد قلت: إنَّ شريعة مَن قبلنا ليست بشريعةٍ لنا، ولا نقتدي منها بحرفٍ[(٤)].

الثالث: أنك أنت ومَن تكلَّم علىٰ الآية لم تَلْحَقوا درجةَ مالكٍ في فهمِها، الحَصُور: هو الذي يترك النساءَ مع القدرة عليهنَّ، حبَسَ نفسه عنهن[(٥)]، وكان ذلك شرعَهُ، وشرعُنا النكاحُ، وقد قال الله تعالىٰ: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: ٤٨].

---

(١) انظر: الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف (٢/٦٨٥)، والتبصرة للخمي (٤/١٧٧٧).

(٢) انظر: الأم (٥/١٥٥).

(٣) كذا في ع، وفي ز، ك، ل: (منكم)، وفي سائر النسخ: (منكر)، والمثبت أظهر؛ لأنه احتجَّ بعده علىٰ الشافعي بما يخصه.

(٤) الذي عليه أكثر الشافعية أن شرع من قبلنا ليس شرعًا لنا، وأومأ الشافعي في الأم إلىٰ أنه شرع لنا، ونصره بعض الشافعية. انظر: قواطع الأدلة (١/٣١٦)، والبرهان في أصول الفقه (١/١٨٩)، والبحر المحيط (٨/٤٤).

(٥) انظر: المفردات في غريب القرآن (ص٢٣٩)، وعمدة الحفاظ (١/٤١٨).

أَمَا إنَّ في حديث الحجَّاج[1].

[٧٦١] وقد «**ردَّ رسول الله ﷺ على عثمانَ التَّبتُّل**[2]»، حسْبَما رواه أبو عيسىٰ[3]، وهو صحيح.

[٧٦٢] وروىٰ أبو عيسىٰ[4] والنَّسائي[5]، عن سمُرةَ رضي الله عنه: «**أنَّ النبيَّ ﷺ نهىٰ عن التبتُّل**»، وزاد زيدُ بن أخزَم[6]: وقرأ قتادةُ: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾ [الرعد: ٣٨].

والحديث صحيحٌ لا إشكالَ فيه.

[٧٦٣] وفي النَّسائي[7]، عن أبي هريرةَ رضي الله عنه: «**ثلاثةٌ حقٌّ علىٰ الله عونُهم: المكاتَبُ**[8] **الذي يريد الأداء، والنَّاكحُ الذي يُريد العَفاف، والمجاهدُ في سبيل الله**».

---

(١) لا يظهر لهذه العبارة تعلق بما قبلها أو بعدها، وحديث عثمان بن مظعون بعدها ليس في سنده الحجاج، بل هو في حديث أبي الشمال السابق.

(٢) التبتل: ترك النكاح، وأصل البتل: القطع. انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٥/٢١)، والغريبين (١/١٣٩).

(٣) جامع الترمذي (النكاح/ باب ما جاء في النهي عن التبتل، رقم: ١٠٨٣)، من حديث سعد ابن أبي وقاص رضي الله عنه، وقال: «حسن صحيح».

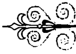
(٤) جامع الترمذي (النكاح/ باب ما جاء في النهي عن التبتل، رقم: ١٠٨٢)، وقال: «حسن غريب».

(٥) سنن النسائي (٣٢١٤). وإسناده حسن؛ معاذ بن هشام الدستوائي: صدوق. انظر: تهذيب التهذيب (١٠/١٧٧).

(٦) ذكره الترمذي عقب الحديث (١٠٨٢).

(٧) السنن الكبرىٰ (٥/٤٧، رقم: ٤٩٩٥).

(٨) المكاتَبة: أن يكاتب الرجلُ عبدَه علىٰ مالٍ يؤديه منجَّمًا عليه، فإذا أداه فهو حرٌّ. انظر: الغريبين (٥/١٦١٤).




وهو صحيحٌ، رواه الليثُ، عن ابن عَجلان، عن سعيدٍ، عن أبي هريرةَ رضي الله عنه(١).

قال ابن العربي: والأزمنة تختلف، وحالُ الناس تتباين، فرُبَّ زمانٍ العُزبةُ فيه أفضل، وحالةٍ الوحدةُ منها أخلَصُ، فإن لم يستطع فلْينكِحْ على الله، فإني ضامنٌ على الله أن لا يُضيِّعَه، بشرطِ أن يقصِدَ ما روى الأئمَّةُ(٢) ـ واللفظ للبخاري ـ: «**تُنكَح المرأةُ لمالها ولحَسَبِها وجمالِها، فعليك بذاتِ الدين، ترِبَتْ يداك**(٣)».

[٧٦٤] وفي كتاب أبي عيسى(٤) وغيرِه(٥): «**تُنكَح المرأة على دينِها ومالِها وجمالِها، فعليك بذاتِ الدين، ترِبَتْ يداك**».

---

(١) جامع الترمذي (فضائل الجهاد/ باب ما جاء في المجاهد والناكح والمكاتب وعون الله إياهم، رقم: ١٦٥٥)، وقال: «حسن». وقد اختُلِف في نسخة محمد بن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه، والراجح أنها صحيحة إذا روى عنه ثقة. انظر: الجرح والتعديل (٤٩/٨)، والثقات (٣٨٧/٧)، وتهذيب التهذيب (٣٠٣/٩ ـ ٣٠٥).

(٢) أخرجه البخاري (٥٠٩٠)، ومسلم (١٤٦٦)، وأبو داود (٢٠٤٧)، والنسائي (٣٢٣٠)، وابن ماجه (١٨٥٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. ولفظ البخاري: «**فاظفر ذات الدين**».

(٣) تربت يداك: أصله أن يقال للرجل إذا قلَّ ماله: قد ترب؛ أي: افتقر حتى لصق بالتراب، وهي كلمة جارية على ألسنة العرب يقولونها، وهم لا يريدون وقوع الأمر. انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٤٣/٤).

(٤) جامع الترمذي (النكاح/ باب ما جاء أن المرأة تنكح على ثلاث خصال، رقم: ١٠٨٦)، من حديث جابر رضي الله عنه، وقال: «حسن صحيح».

(٥) أخرجه النسائي في الكبرى (١٥٧/٥، رقم: ٥٣١٧)، من حديث جابر رضي الله عنه، بنحوه. وأخرجه أحمد (٢٨٧/١٨، رقم: ١١٧٦٥)، وابن حبان (٣٤٥/٩، رقم: ٤٠٣٧)، من حديث أبي سعيد رضي الله عنه، بمثل اللفظ الذي ذكره المصنف.

ويصدِّقُ ذلك قولُه تعالىٰ: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ﴾ [النور: ٣٢] ، وقد بينَّا في «تفسير القرآن»[١] جملةً من تفصيل هذا الباب ، إذا لَحَظَها اللبيب استولىٰ بها علىٰ الأمَدِ إن شاء الله .



(١) يقصد كتابه أنوار الفجر ، لا أحكام القرآن .

حديث:

[٧٦٥] **«إذا خطَبَ إليكم مَن ترضَونَ دِينَه وخُلُقَه فزوِّجوه، إلا تفعلوه تكن فتنةٌ في الأرض، وفسادٌ عريض»**، رواه عن أبي هريرةَ رضي الله عنه[١].

[٧٦٦] ورَوَىٰ عن أبي حاتمِ المُزَني رضي الله عنه ـ واسمه[٢] ـ: **«إذا جاءكم مَن ترضَونَ دِينَه وخُلُقَه فأَنكِحوه، إلا تفعلوه تكن فتنةٌ في الأرض وفسادٌ»**، قالوا: يا رسول الله، وإن كان فيه؟ قال: **«إذا جاءكم مَن ترضَونَ دِينَه وخُلُقَه** ـ ثلاثَ مرَّاتٍ ـ **فأَنكِحوه»**[٣].

ولا نعرِفُ لأبي حاتمٍ غيرَ هذا الحديث الواحد[٤].

قال ابن العربي رحمه الله: هذا حديث حسن، وإن لم يكن صحيحَ السَّنَد[٥] فله عواضِدُ من الصحيح[٦]، **وهو علىٰ مراتب في الخَلق:**

---

(١) جامع الترمذي (النكاح/ باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه، رقم: ١٠٨٤).

(٢) بياض هنا في ع، ن١، ط١، ك. وذكر ابن قانع أنَّ اسمه: عقيل بن مقرِّن، لكن قال ابن حجر: إنَّ ذلك وهمٌ. انظر: معجم الصحابة لابن قانع (٢/٣٠٣)، والإصابة (٧/٦٨).

(٣) جامع الترمذي (النكاح/ باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه، رقم: ١٠٨٥)، وقال: «حسن غريب».

(٤) قاله الترمذي عقب الحديث، وقال أبو زرعة: «لا أعلم لأبي حاتم حديثًا غير هذا، ولا أعرف له صحبة». الجرح والتعديل (٩/٣٦٣). وانظر: الإصابة (١٢/١٣٥).

(٥) في إسناده عبد الله بن هرمز اليماني الفدكي: وثَّقه ابن حبان، ووقع في بعض نسخ الترمذي: عبد الله بن مسلم بن هرمز، والصواب الأول، قال المزي: «وفيه: عن عبد الله بن مسلم بن هرمز، وكذا وقع في بعض النسخ المتأخرة من الترمذي، وهو خطأ، وفي الأصول القديمة الصحيحة: عبد الله بن هرمز، وهو الصواب، وهو غير عبد الله بن مسلم بن هرمز». انظر: تحفة الأشراف (٩/١٤٢)، وتهذيب التهذيب (٦/٥٧).

(٦) لعله يريد ما أخرجه البخاري (٥٠٩١)، من حديث سهل بن سعد رضي الله عنهما قال: مرَّ رجلٌ علىٰ=

* **المرتبة الأولىٰ:** دِينٌ ومالٌ وجمالٌ، يُختار الدِّين، ولا يبالَىٰ بالإعسار؛ لقوله ﷺ: «**إنَّ المرأةَ تُنكَح علىٰ دينِها ومالِها وجمالِها، فعليك بذات الدين**».

* **المرتبة الثانية:** عُسْرٌ؛ قد قال الله تعالىٰ: ﴿إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [النور: ٣٢]، وقد زوَّج النبيُّ ﷺ - في «الصحيح»[(١)] - الموهوبةَ ممَّن لم يقدِرْ علىٰ خاتَمٍ من حديدٍ، وما كان له شيءٌ إلا إزارُه.

* **المرتبة الثالثة:** اختيارُ القُرَشيَّات، أو مَن يكون علىٰ صفَتِهنَّ، أو من أعراقهنَّ.

في «الصحيح»[(٢)]: قال النبيُّ ﷺ: «**خيرُ نساءٍ ركَبْنَ الإبلَ نساءُ قُريشٍ؛ أحناهُ[(٣)] علىٰ ولدٍ في صِغَرِه، وأرعاهُ[(٤)] علىٰ زوجٍ في ذات يدِه[(٥)]**»، فإنما مدَحهنَّ بخُلقهن لا بحسَبِهنَّ.

ففي النَّسائي[(٦)]: «**إنَّ أحسابَ أهلِ الدنيا الذي يذهبون إليه: المالُ**».

= رسول الله ﷺ، فقال: «**ما تقولون في هذا؟**» قالوا: حريٌّ إن خطبَ أن يُنكَح، وإن شَفَع أن يُشفَّع، وإن قال أن يُستَمع، ... وفي آخره: «**هذا خيرٌ من ملءِ الأرضِ مثل هذا**»، وسيأتي في كلام المصنف قريبًا (٣/٥٦٧).

(١) أخرجه البخاري (٥٠٢٩)، ومسلم (١٤٢٥)، من حديث سهل بن سعد رضي الله عنهما.

(٢) صحيح البخاري (٣٤٣٤)، ومسلم (٢٥٢٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أي: أشفَقُ وأعطَفُ. انظر: الغريبين (٢/٥٠٤)، ومشارق الأنوار (١/٢٠٣).

(٤) أي: أحفَظُ وأرفَقُ وأخفُّ كُلفةً. انظر: تفسير غريب ما في الصحيحين (ص٢٨٦)، والنهاية (٢/٢٣٦).

(٥) أي: في ملكه وماله. انظر: مشارق الأنوار (٢/٣٠٤).

(٦) سنن النسائي (٣٢٢٥)، من حديث بريدة رضي الله عنه. وإسناده حسن؛ فيه الحسين بن واقد=

وذكَرَ الدَّارَقُطني[1] عن أبي هريرةَ، [و][2] عن سمُرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: **«الحَسَبُ المالُ، والكَرَمُ التَّقوىٰ»**.

وفيه[3]: عن أبي هريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عن النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«كرمُ المرء دينُه، ومروءتُه عقلُه، وحسبُه خُلقُه»**.

وفي الحقيقة: الحسَبُ الدِّينُ؛ فقد روىٰ أبو داود[4]: أنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حجَمَهُ أبو هندٍ ـ واسمُه عبد الله، مولىٰ فَروةَ بن عمرو البَياضِي[5] ـ في اليافوخ[6]، فقال النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **«يا بَنِي بياضةَ، أَنكِحوا أبا هندٍ، وانكِحُوا إليه،**

= المروزي، وأبو تميلة يحيىٰ بن واضح، وهما صدوقان. انظر: تهذيب التهذيب (٢/٣٢١، ١١/٢٥٧).

(١) سنن الدارقطني (٤/٤٦٣، رقم: ٣٧٩٨، ٣٧٩٩). وأخرجه الترمذي (٣٢٧١)، وابن ماجه (٤٢١٩)، وأحمد (٣٣/٢٩٤، رقم: ٢٠١٠٢)، من حديث سمرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وقال الترمذي: «حسن صحيح غريب». وإسناده ضعيف؛ سلام بن أبي مطيع: صدوق، لكنَّ روايته عن قتادة ضعيفة. انظر: تهذيب التهذيب (٤/٢٥٢ ـ ٢٥٣).

(٢) في ن١، ط١، م: (عن) بلا واو، وليس في سائر النسخ، والاستدراك من سنن الدارقطني؛ إذ هما حديثان عن صحابيَّين، والمتن واحد.

(٣) سنن الدارقطني (٤/٤٦٦، رقم: ٣٨٠٤). وأخرجه أحمد (١٤/٣٨١، رقم: ٨٧٧٤)، بالإسناد نفسه. وإسناده ضعيف؛ فيه مسلم بن خالد الزنجي. انظر: تهذيب التهذيب (١٠/١١٥ ـ ١١٧).

(٤) سنن أبي داود (٢١٠٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. وإسناد حسن؛ فيه محمد بن عمرو بن علقمة الليثي، وهو حسن الحديث. انظر: تهذيب التهذيب (٩/٣٣٣ ـ ٣٣٤). ويشهد له حديث أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: عند البخاري (٥٦٩٦)، ومسلم (١٥٧٧).

(٥) انظر: الإصابة (١٣/٦٠، رقم: ١٠٧٩٨).

(٦) اليافوخ: وسط الرأس. انظر: غريب الحديث لإبراهيم الحربي (٢/٨٥٧)، ومجمع بحار الأنوار (٣/٣٠١).

وإن كان في شيءٍ مما تَدَاوَوْن به خيرٌ فالحجامة».

وروى الدَّارَقُطني[1]: «مَن سرَّه أن ينظُرَ إلى مَن صوَّر اللهُ الإيمانَ في قلبه؛ فلْينظر إلى أبي هند»، وكان حجَّامًا يحجِمُ النبيَّ ﷺ.

* **المرتبة الرابعة**: اجتنابُ الدنيَّات في الدِّين؛ فإنَّ العِرق دَسَّاس، ومن الأمثال المشهورة في كلام الحكماء[2]: إيَّاكم وخضراءَ الدِّمَن[3]، وهي المرأةُ الحسناء في المَنبَتِ السُّوء.

* **الخامسة**: من الفوائد: اغتنامُ الكُفؤ، وهم في الدين دون الدنيا؛ لقوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا﴾ [الفرقان: ٥٤].

وقد بيَّنَ ذلك النبيُّ ﷺ بنكاح زيدٍ مولاه لزينب بنتِ عمَّته[4]، وضُبَاعةَ

---

(١) سنن الدارقطني (٤/٤٦٠ ـ ٤٦١)، من حديث عائشة رضي الله عنها. وهو من رواية إسماعيل بن عياش، عن محمد بن الوليد الزُّبَيدي وابن سمعان، عن الزهري، عن عروة، عنها. وإسماعيل بن عياش إذا حدَّث عن أهل بلده فحديثه مستقيم، ومحمد بن الوليد الزبيدي: حمصي ثقة. انظر: تهذيب التهذيب (١/٢٨٠، ٩/٤٤٣).

(٢) اشتهر هذا المثل مرفوعًا، أخرجه القضاعي في مسنده (٩٥٧)، والعسكري في جمهرة الأمثال (١/١٧)، من طريق الواقدي، عن يحيى بن سعيد بن دينار، عن أبي وجزة يزيد بن عبيد، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. قال الدارقطني: «تفرد به الواقدي، وهو ضعيف». انظر: البدر المنير (٧/٤٩٨)، والمقاصد الحسنة (٢/١١٩، رقم: ٢٧٦). والواقدي متروك، وكذبه غير واحد. انظر: تهذيب الكمال (٢٦/١٨٦).

(٣) خضراء الدِّمن: الشجرة الناضرة في دمنة البعر، وأصل الدِّمن: ما تدمَّنه الإبل والغنم من أبعارها وأبوالها، فالمعنى: منظرها حسنٌ أنيقٌ، ومنبتها فاسدٌ. انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٢/٤٩١)، ومقاييس اللغة (٢/١٩٥).

(٤) أخرجه ابن سعد في الطبقات (٨/١٠١)، وإسناده ضعيف جدًّا؛ فيه الواقدي. وأخرجه (٥/٢١٤)، من طريق أخرى عن علي بن حسين مرسلًا.

بنتِ عمِّه للمقداد[1]، وإنكاحِ أبي حذيفة بن عُتبة سالمًا لهند بنت الوليد بن عتبة[2].

والذي يكشف الغطاء في ذلك: الحديثُ الصحيح عن أبي حازمٍ، عن سهلٍ ﵁ قال: مرَّ رجلٌ على رسول الله ﷺ، فقال: «**ما تقولون في هذا؟**» قالوا: هذا حَرِيٌّ إن خطب أن يُنكَح، وإن شفع أن يُشفَّع، وإن قال أن يُستَمَع، قال: ثم سكتَ، فمَرَّ رجلٌ من فقراء المسلمين، فقال: «**ما تقولون في هذا؟**»، قالوا: هذا حَرِيٌّ إن خطب أن لا يُنكَح، وإن شفع أن لا يُشفَّع، وإن قال أن لا يُسمَع، فقال رسول الله ﷺ: «**هذا خيرٌ من مِلء الأرض مثلَ هذا**»[3].

وقد خطب أسامةُ وأبو جَهمٍ ومعاويةُ[4]، فقال النبيُّ ﷺ: «**معاويةُ صُعلوكٌ[5] لا مال له، وأبو جَهْمٍ لا يرفع عصاه عن عاتقِه[6]، انكِحي أسامةَ**»[7]، وذكَرَ صَعلَكةَ معاويةَ، وليست بعيبٍ بانفرادِه حتى يقترن بها غيرُها، فكان أسامةُ صُعلوكًا أيضًا، ولكن كانا صُعلوكينِ أسامةُ[8] خيرٌ من معاويةَ بكثيرٍ، فقدَّمه لِفضلِه، وإن ساواه في صفتِه.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٦/١٥٣، رقم: ١٠٣٢٦)، من طريق جابر الجعفي، عن الشعبي. وهو على إرساله ضعيف؛ جابر الجعفي ضعيف. انظر: تهذيب التهذيب (٢/٤١ ـ ٤٤).

(٢) أخرجه البخاري (٤٠٠٠، ٥٠٨٨)، من حديث عائشة ﵂.

(٣) أخرجه البخاري (٥٠٩١)، من حديث سهل بن سعد ﵄.

(٤) أي: خطَبَوا فاطمةَ بنت قيس ﵂، فذكرت ذلك للنبي ﷺ.

(٥) أي: فقيرٌ لا مال له. انظر: مشارق الأنوار (٢/٤٨)، ومجمع بحار الأنوار (٣/٣٢٣).

(٦) هو كناية عن ضربه النساء. انظر: تفسير الموطأ للقنازعي (١/٣٨٣)، ومشارق الأنوار (٢/٩٥).

(٧) أخرجه مسلم (١٤٨٠)، من حديث فاطمة بنت قيس ﵂، بنحوه.

(٨) كذا في النسخ، وفي السياق إشكال، ولعل مراده: (ولئن كانا صعلوكين فأسامة...).

* **السادسة**: أن يُعلَم من الرجل حسنُ المعاشرة أو سوؤُها، فيُقبَلَ عليه أو يُجتنَبَ، كما قال النبيُّ ﷺ في أبي جَهمٍ: «**إنه شرٌّ لا خيرَ عندَه**»، ذكره النسائي[١].

وقال النبيُّ ﷺ ـ في «الصحيح»[٢] ـ في صِهرٍ له من بني عبد شمسٍ، قال: «**حدَّثني فصَدَقني، ووعدَني فَوَفَىٰ لي**».

* **السابعة**: في هذا الحديث: «**إن خطب فزوِّجوه**»، وقد يخطب وليُّ المرأة، والأصلُ فيه الحديثُ الصحيح: «أنَّ عمرَ عرض ابنتَه حفصةَ علىٰ عثمان وأبي بكرٍ»[٣]، «وخطبت أمُّ حَبيبةُ أختَها علىٰ النبيِّ ﷺ»[٤].

* **الثامنة**: قولُه: «**أنكِحوه**» ثلاثًا؛ تأكيدًا للأمر، ونفيًا[٥] للارتِيَاء[٦] فيه، فإنه إنما يكون الارتياء[٧] في موضع الإشكال، فإذا كان البيانُ لم يكن إلا الامتثالُ.

* **التاسعة**: ينظر إلىٰ المخطوبة.

---

(١) سنن النسائي (٣٢٤٤)، بلفظ: «**فإنه صاحب شرٍّ لا خير فيه**». وفي إسناده حاجب بن سليمان المنبجي: وثَّقه النسائي، وضعَّفه الدارقطنيُّ وغيره. انظر: تهذيب التهذيب (٢/١١٤).

(٢) صحيح البخاري (٣١١٠)، ومسلم (٢٤٤٩)، من حديث المسور بن مخرمة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري (٤٠٠٥، ٥١٢٢)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) أخرجه البخاري (٥١٠١)، ومسلم (١٤٤٩)، من حديث أم حبيبة رضي الله عنها.

(٥) في ك، ل: (ودفعًا).

(٦) كذا في ز، ك، وفي ع: (للإيثار) بلا نقط، ولعلها تصحَّفت، وفي سائر النسخ: (للارتياب)، والمثبت أليق بالسياق مع معنىٰ امتثال الأمر وعدمِ النظر فيه.

(٧) كذا في ز، ك، ع، وفي سائر النسخ: (للارتياب).

[٧٦٧] ذكَرَ أبو عيسىٰ حديثَ المغيرة رضي الله عنه: أنه خطبَ امرأةً، فقال النبيُّ ﷺ: «**انظُر إليها؛ فإنه أحرىٰ أن يُؤدَمَ**[١] **بينكما**»[٢].

وقد روىٰ مسلمٌ[٣]، عن أبي هريرةَ رضي الله عنه: أنَّ النبيَّ ﷺ قال لمَن خطبَ امرأةً من الأنصار: «**انظر إليها؛ فإنَّ في أعيُنِ الأنصار شيئًا**»، والأصل أنَّ نساء بلاد التَّمر يغلِبُ عليهنَّ الرَّمَص[٤]؛ لأنهن في سِباخٍ وأراضٍ وَبِيَّةٍ.

والحديثُ الصحيح: أنَّ امرأةً وقفت علىٰ النبيِّ ﷺ، فقالت له: يا رسول الله، إني قد وهبتُ لك نفسِي، «**فصعَّد فيها رسولُ الله ﷺ النظرَ وصوَّبه**»[٥].

والحديث الصحيح: قال رسول الله ﷺ لعائشةَ رضي الله عنها: «**أُرِيتُكِ في المنام، يجِيءُ بك الملَكُ في سَرَقَةٍ**[٦] **من حريرٍ، فقال: هذه امرأتُكَ، فأكشِفُ عن وجهكِ الثَّوبَ، فإذا هي أنتِ، فقلتُ: إن يكُ هذا من عند الله يُمضِه**»[٧].

وروىٰ أبو داود[٨]، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ:

---

(١) أي: يتَّفق ويقرب بعضكم من بعض؛ كالأدم والخبز، والمعنىٰ: أن تكون بينهما المحبة والاتفاق. انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (١٧٣/٣)، وغريب الحديث لإبراهيم الحربي (١١٤٣/٣).

(٢) جامع الترمذي (النكاح/ باب ما جاء في النظر إلىٰ المخطوبة، رقم: ١٠٨٧)، وقال: «حسن».

(٣) صحيح مسلم (١٤٢٤).

(٤) الرَّمَص: وسخٌ أبيض يجتمع في مُوق العين. انظر: القاموس المحيط (ص٦٢١).

(٥) أخرجه البخاري (٥٠٣٠)، ومسلم (١٤٢٥)، من حديث سهل بن سعد رضي الله عنهما، بنحوه.

(٦) أي: قطعة من جيد الحرير. انظر: تفسير غريب ما في الصحيحين (ص٥٦٢)، والنهاية (٣٦٢/٢).

(٧) أخرجه البخاري (٣٨٩٥)، ومسلم (٢٤٣٨)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٨) سنن أبي داود (٢٠٨٢)، من طريق عبد الواحد بن زياد، عن ابن إسحاق، عن داود بن=

«إذا خطبَ أحدُكم امرأةً، فإن استطاع أن ينظُرَ إلىٰ ما يدعوه إلىٰ نكاحها؛ فلْيفعل»، فخطبتُ جاريةً، فاختبأتُ لها، حتىٰ رأيتُ منها ما دعاني إلىٰ نكاحها، فتزوَّجتُها.

* **العاشرة**: لِيجتنبِ الغَيرَىٰ، روىٰ النَّسائي[(١)]: أنَّ النبيَّ ﷺ قيل له: ألا تتزوَّج من نساء الأنصار؟ قال «**إنَّ فيهنَّ لَغَيرةً شديدةً**».

* **الحادية عشرة**: أن يختار الولودَ، روىٰ معقِلُ بن يسارٍ رضي الله عنه: جاء رجلٌ إلىٰ النبيِّ ﷺ فقال: إني أصبتُ امرأةً ذاتَ حسَبٍ وجمال، وإنها لا تلدُ، أفأَتَزوَّجُها؟ قال: «**لا**»، ثم أتىٰ الثَّانيةَ، فنهاه، ثم أتىٰ الثَّالثةَ، فقال: «**تزوَّجوا الولودَ الودُودَ؛ فإني مكاثرٌ بكم**»، رواه الشُّعيبيُّ[(٢)] والأشعَثِيُّ[(٣)].

وروىٰ النَّسائي[(٤)]، عن ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما: قال رسول الله ﷺ: «**ألا أخبركم**

= حصين، عن واقد بن عبد الرحمن بن سعد بن معاذ، عن جابر رضي الله عنه. وقد اختُلِف علىٰ ابن إسحاق في تسمية الراوي عن جابر رضي الله عنه، والصحيح أنه واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ، كما عند أحمد (٢٣/١٥٥، رقم: ١٤٨٦٩) وغيره، وقد صرَّح ابن إسحاق بالسماع عند أحمد، فالإسناد حسن، وللحديث شواهد أيضًا.

(١) سنن النسائي (٣٢٣٣)، من حديث أنس رضي الله عنه. ورجاله ثقات، لكن اختُلِف في لفظه؛ ففي بعض طرقه التعليل بأنَّ في أعينِ الأنصار شيئًا، كما عند ابن حبان (٩/٣٤٦، رقم: ٤٠٣٨)، ورجاله ثقات أيضًا، وهو أولىٰ من اللفظ السابق، ويُؤيده حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: كنت عند النبي ﷺ، فأتاه رجلٌ فأخبره أنه تزوَّج امرأةً من الأنصار، فقال له رسول الله ﷺ: «**أنظرتَ إليها؟**»، قال: لا، قال: «**فاذهب فانظر إليها، فإنَّ في أعينِ الأنصار شيئًا**»، أخرجه مسلم (١٤٢٤).

(٢) سنن النسائي (٣٢٢٧).

(٣) سنن أبي داود (٢٠٥٠). وإسناده صحيح.

(٤) السنن الكبرىٰ (٨/٢٥١، رقم: ٩٠٩٤). وإسناده ضعيف جدًّا؛ فيه هلال بن العلاء بن هلال=

بخيرِ نسائكم من أهل الجنَّة؟ الولودُ، الودودُ، العَؤودُ على زوجها، التي إذا [آذَتْ أو أُوذِيت][1] جاءت حتى تأخُذَ بيدِ زوجِها، ثم تقول: واللهِ لا أذوق غُمضًا[2] حتى ترضى».

وروى[3] أيضًا، عن أبي هريرة رضي الله عنه: قيل: يا رسولَ الله، أيُّ النساء خيرٌ؟ قال: **«التي تسُرُّه إذا نظر، وتطيعُه إذا أمر، ولا تخالفُه في نفسِها ومالها بما يكره».**

وفي مسلم[4]، عن عبد الله بن عمرَ رضي الله عنهما: قال رسول الله ﷺ: **«الدنيا متاعٌ، وخيرُ متاعِ الدنيا المرأةُ الصالحة».**



= الرقي، قال النسائي: «صالح»، وقال: «ليس به بأسٌ، روى أحاديث منكرة عن أبيه، فلا أدري الريب منه أو من أبيه». انظر: تهذيب التهذيب (١١/٧٣). وأبوه العلاء بن هلال بن عمر الرقي: منكر الحديث. انظر: تهذيب التهذيب (٨/١٧٢).

(١) في ع: (أثرت أمرًا أو أذنبت) بلا نقط، وفي ن١، ط١: (أراد أو أرادته)، وفي م: (أرادته)، وفي ك، ل: (أراد أن يقوم)، وليست في ز، والمثبت من سنن النسائي.

(٢) أي: نومًا. انظر: مشارق الأنوار (٢/١٣٦)، والتيسير بشرح الجامع الصغير (١/٣٩٧).

(٣) سنن النسائي (٣٢٣١).

(٤) صحيح مسلم (١٤٦٧).

إعلانُ النكاح

❁ حَـديث:

[٧٦٨] أبو بَلْجٍ يحيىٰ بن أبي سُليمٍ، عن محمد بن حاطب الجُمَحي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**فصلُ ما بين الحلال والحرامِ: الدُّفُّ والصوتُ**»[1].

ويقال فيه: يَحيَىٰ بن سُلَيم[2].

ومحمَّدُ بن حاطبٍ رضي الله عنه رأىٰ النبيَّ ﷺ، ولَدته أمُّه فاطمةُ ـ أو جُويرية ـ بنت المجلِّل بن عبد الله القُرشيَّةُ العامريَّة بالحبَشة، وقدِمت به المدينةَ، فاحترقت يدُه، فجاءت به النبيَّ ﷺ، فتفلَ عليه، فبرَأ في الحين، وتفل في فيهِ من ريقِه[3].



(١) جامع الترمذي (النكاح/ باب ما جاء في إعلان النكاح، رقم: ١٠٨٨)، وقال: «حسن».

(٢) انظر: تهذيب التهذيب (٤١/١٢).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٣٩/١٩، رقم: ٥٣٥)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (١٧٠/١، رقم: ٦٤٤)، من حديث محمد بن حاطب رضي الله عنه به. وانظر: الاستيعاب (١٣٦٨/٣ ـ ١٣٦٩)، والإصابة (١٥/١٠ ـ ١٦).

حـديث:

[٧٦٩] عيسىٰ بن ميمون الأنصاري، عن القاسم بن محمد، عن عائشةَ ﵂ قالت: قال رسول الله ﷺ: **«أعلِنوا هذا النكاح، واجعلوه في المساجد، واضرِبوا عليه بالدُّفوف»**.

وعيسىٰ هذا ضعيف[1].



(١) جامع الترمذي (النكاح/ باب ما جاء في إعلان النكاح، رقم: ١٠٨٩)، وقال: «غريب في هذا الباب، وعيسىٰ بن ميمون الأنصاري يُضعَّف في الحديث»، وفي بعض نسخ الجامع: «غريب حسن».

❁ حَـديث:

[٧٧٠] خالد بن ذَكوان، عن الرُّبيِّع بنت مُعَوِّذ ﵄ قالت: جاء رسول الله ﷺ، فدخل علَيَّ غداةَ بُنِي بي، فجلس على فراشي كمجلِسِكَ مني، وجُوَيْرياتٌ لنا يضربن بدُفِّهنَّ، ويندُبنَ مَن قُتِل من آبائي، إلى أن قالت إحداهنَّ: وفينا نبيٌّ يعلم ما في غدٍ، فقال لها: «**اسكُتي عن هذه، وقولي التي كنتِ تقولين**».

حسن صحيح[1].

قال ابن العربي ﵀: النكاح عقدٌ يفتقر إلى إعلانٍ لا خلافَ فيه، ونكاحُ السرِّ ممنوعٌ لا خلافَ فيه، واختُلِف في كيفيَّته:

فقال الشَّافعي[2]: كلُّ نكاحٍ حضرَه رجلان عدلان خرج عن حدِّ السرِّ، وإن تواصَوا[3] بكِتمانه.

وقال أبو حنيفة[4]: إذا حضره رجلان ـ كانا عدلين أو محدُودَينِ ـ أو رجلٌ وامرأتان؛ فقد خرج عن حدِّ السرِّ، ولو تواصوا[5] بكتمانه، وذهبوا إلى أنَّ الإعلان المأمور به هو الإشهاد.

وقال أصحابنا من غير خلاف[6]: إنَّ نكاح السرِّ أن يتواصَوا مع الشهود

(١) جامع الترمذي (النكاح/ باب ما جاء في إعلان النكاح، رقم: ١٠٩٠).
(٢) انظر: الأم (٥/٢٤)، والحاوي الكبير (٩/٥٩).
(٣) في ن١، ط١، م: (تراضوا)، والمثبت من سائر النسخ.
(٤) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٤/٢٤٣)، والتجريد للقدوري (٩/٤٣٥٧).
(٥) في ط١: (تراضوا)، وكذا في الموضع بعده: (يتراضوا).
(٦) انظر: التفريع في فقه الإمام مالك (١/٣٧٠)، والإشراف على نكت مسائل الخلاف=

العُدول علىٰ الكتمان، ولا يجوز ذلك، ولو تزوَّج بغير بيِّنةٍ علىٰ غير استسرارٍ جاز، وأشهدَا فيما يستقبِلان؛ إذ الشهادة ليست من فرائض النكاح ولا شروطه، وإنما الفرضُ الإعلانُ، وإنما شُرِع الإشهادُ لرفعِ الخلاف المتوقَّع بين المتعاقدين، وعلىٰ هذا جرت أنكِحةُ الصحابة، ما كانت قطُّ بشهادةٍ، وإنما كانوا يُعلنون؛ لأمنِهم التَّدارُؤَ بينهم.

وقد روىٰ ابن أبي شيبة[١]: حدَّثنا هُشَيم، عن يونس، عن الحسن: أنَّ رجلًا تزوَّج امرأةً، فأسرَّ ذلك، فكان يختلف إليها في منزلها، فرآه جارٌ له يدخل عليها، فقذفَه بها، فخاصمَه إلىٰ عمرَ بن الخطَّاب رضي الله عنه، فقال: يا أمير المؤمنين، هذا كان يدخل علىٰ جارتي، ولا أعلمُه تزوَّجها، فقال له: «ما تقول؟»، قال: تزوَّجتُ امرأةً علىٰ شيءٍ دونٍ، فأخفيتُ ذلك، قال: «فمَن شهِدَكم؟» قال: أشهدْنا بعضَ أهلِنا، قال: فدرأ الحدَّ، وقال: «أعلِنوا هذا النكاح، وحصِّنوا هذه الفروج». فهذا مرسَلُ الحسَن.

وروىٰ مالكٌ[٢]، عن أبي الزُّبير: أنَّ عمرَ بن الخطَّاب رضي الله عنه أُتِي بنكاحٍ لم يشهَد عليه إلا رجلٌ وامرأةٌ، فقال: «هذا نكاح السرِّ، ولا أجيزه، ولو كنتُ تقدَّمتُ فيه لرَجمتُ»، وهذا رجلٌ ادَّعىٰ نكاحًا لم يثبُت، فدرأ الحدَّ، ولو أعلن به، ودخَّنَ[٣]، وضربَ بالدِّفَاف = لم يكن سرًّا.

= (٦٩٢/٢)، والتبصرة للخمي (١٧٧٩/٤).

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١٤٢/٩، رقم: ١٦٦٥٤).

(٢) الموطأ (٧٦٧/٣، رقم: ١٩٦٠).

(٣) في ع: (ودخل)، والمثبت من سائر النسخ، والظاهر أن المراد به الوليمةَ، فعبَّر عنها بدخان طهوِها، وهو يوافق سياق الإعلان.

وهذا البيعُ الذي ليس له حرمةُ الفُروج قد أمر الله بالإشهاد فيه، ولم يذكره في النكاح، وإنما ذكَرَه في الرَّجعة التي ينفرِدُ بها الزَّوج، فأما أصل النكاح الذي لا يكون إلا بخِطبةٍ، ووليٍّ، وبناءٍ، وإملاكٍ، واجتماعٍ من الأهل والجيران = فهذا هو الشرطُ فيه لا غيرُ، والله أعلم.

وإذا كان الإعلانُ في النكاح استُغنِي عن الشهادة، وقال الشَّافعي[١] والأوزاعي[٢] وأحمد[٣]: الشَّهادةُ شرطٌ لانعقاده، وليس في ذلك حديثٌ يعوَّل عليه بحالٍ.

والعمدةُ لنا الحديثُ الصحيح ـ واللفظُ للبخاري[٤] ـ عن أنس بن مالكٍ رضي الله عنه: «**أقام النبيُّ ﷺ بين خيبر والمدينةِ ثلاثًا يُبنَىٰ عليه بصفيَّةَ، ودعوتُ المسلمين إلىٰ وليمتِه، فما كان فيها خبزٌ ولا لحمٌ، أَمَرَ بالأنطاع[٥]، فأُلقِيَ فيها من التمر والأقِطِ والسَّمن، فكانت وليمتَه**». فقال المسلمون: إحدىٰ أمَّهات المؤمنين أو ما ملكت يمينُه؟ فقالوا: إن حجَبَها فهي إحدىٰ أمَّهات المؤمنين، وإن لم يحجُبها فهي مما ملكت يمينُه، فلما ارتحل وطَّأَ لها خلْفَه[٦]، ومدَّ الحجابَ بينها وبين الناس.

وهذا نصٌّ في ترك الإشهاد؛ فإنه لو أشهدَ لم يشُكُّوا في حالها هل هي

---

(١) انظر: الأم (٥/٢٣)، والحاوي الكبير (٩/٥٩).

(٢) انظر: الأوسط (٨/٣٢٠).

(٣) انظر: مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود السجستاني (ص٢٢٨).

(٤) صحيح البخاري (٥٠٨٥). وهو عند مسلم (١٣٦٥)، بمعناه.

(٥) الأنطاع: جمع نطع، وهي السفرة. انظر: مشارق الأنوار (٢/١١).

(٦) أي: هيأ لها شيئًا تقعد عليه خلفه علىٰ النَّاقة. انظر: عمدة القاري (٢٠/٨١).

زوجةٌ أم لا ، ويدلُّ علىٰ أنَّ الرجلَ إذا أعرس بأَمَتِه أنه يولِم عليها ؛ لأنَّ الصحابة رأوا الوليمة ولم يحكُموا[1] بالنكاح ؛ لاحتمال أن يكون للوجهين .

وأما حديثُ الرُّبيِّع رضي الله عنها فهو صحيحٌ ، وخرَّجه البخاري[2] ، **وفيه فوائدُ ستٌّ :**

* **الأولىٰ:** تشريفُ النبيِّ صلى الله عليه وسلم لها بالدخول عليها .

* **الثانية:** الاصطباحُ إلىٰ العَروس من ليلةِ بنائها ، وليس الامتناعُ من ذلك من الحياء الممدَّح .

* **الثالثة:** «**دخل عليَّ ، فجلس علىٰ فراشي كمجلسكَ مني**» ؛ يريد: أمامَها ، وحيث يجلس الرأسُ[3] فهو أشرفُ المجالس ، أنشدني بعضُ أصحابنا هنالك:

في حيـثُ حَلَّ الصدرُ سُمِّـ ❊ ـيَ ثَـمَّ صـدرُ المجلـسِ

* **الرابعة:** الضرب بالدُّفِّ في العرس بحضرة شارع المِلَّة ، ومُبيِّنِ الحِلِّ من الحُرمة .

* **الخامسة:** ندبُ مَن قُتِل مِن الآباء ترَكَه لأنهم كانوا كافرينَ ، فلم يكن في ذِكرِهم حرجٌ بما يُذكَرون به ، ولو كانوا مسلمين لم ينبَغِ أن يُندبوا بمدحٍ ؛ لأنَّ ذلك مما يوجِبُ لهم عذابًا كما قدَّمناه ، إنما يُندَبون بترحُّمٍ ودعاء .

---

(١) في ز ، ك ، ل: (يحتجُّوا) ، والمثبت من سائر النسخ .

(٢) صحيح البخاري (٤٠٠١ ، ٥١٤٧) .

(٣) في ع: (الزائر) .

وفي البخاري[1]، عن عائشةَ ﵂: أنها زَفَّت إلىٰ رجلٍ من الأنصار امرأةً، فقال نبيُّ الله ﷺ: **«ما كان معكم لهوٌ؟ فإنَّ الأنصار يُعجِبهم اللهو»**.

ورُوِي عن السَّائب بن يزيد ﵄ قال: لقِيَ رسولُ الله ﷺ جوارِيَ يُغنِّين، يقلن: حيُّونا نحيِّيكم، فوقف رسولُ الله ﷺ، ثم دعاهنَّ فقال: **«لا تقولوا هكذا، قولوا: حيَّانا وحيَّاكم»**، فقال رجلٌ: يا رسول الله، تُرخِّص للناس في هذا؟، قال: **«نعم؛ إنه نكاحٌ لا سِفاح، أَشِيدُوا[2] بالنكاح»**[3].

والأصلُ في جواز الغناء في الأفراح الشرعيَّة: أنَّ القلوب تضجَرُ من الجِدِّ، فأُذِن لها في شيءٍ من اللعِب؛ تسليةً وإجمامًا، فإذا غلب الجِدُّ علىٰ القلب تركَها من ذاته.

❊ **السادسة**: عقدُ النكاح في المسجد. والبيعُ في المسجد والشراءُ منهيٌّ عنه، وما في النكاح من معنىٰ القُربة هو الذي أجازه في محلِّ القُرُبات، وهي المساجد.



(١) صحيح البخاري (٥١٦٢).

(٢) أي: أعلنوا عقده، وأشهروا أمره. انظر: التيسير بشرح الجامع الصغير (١/١٥٩).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (٧/١٥٢، رقم: ٦٦٦٦). وإسناده ضعيف؛ فيه يزيد بن عبد الملك النوفلي. انظر: تهذيب التهذيب (١١/٣٠٤).

ما يُقال للمتزوِّج

[٧٧١] أبو هريرةَ رضي الله عنه: كان النبيُّ ﷺ إذا رفَّأ[١] إنسانًا إذا تزوَّج؛ قال: «**بارَكَ الله لكَ، وبارَكَ عليكَ، وجمعَ بينكما في الخير**»[٢].

❁ الإسناد:

[٧٧٢] أخرج البخاري[٣] في الباب حديثَ أنسٍ رضي الله عنه: أنَّ النبيَّ ﷺ رأىٰ علىٰ عبد الرحمن بن عوفٍ أثَرَ صُفرةٍ، فقال: «**ما هذا؟**»، قال: تزوَّجتُ امرأةً علىٰ وزنِ نَواةٍ من ذهبٍ، فقال: «**بارَكَ الله لكَ، أولِمْ ولو بشاةٍ**»[٤].

وأدخلَ حديثَ عائشةَ رضي الله عنها: «تزوَّجني النبيُّ ﷺ، فأتتني أمِّي، فأدخلَتني الدارَ، فإذا نِسوةٌ من الأنصار في البيت، فقلن: علىٰ الخير والبرَكة، وعلىٰ خير طائرٍ»[٥].

ورویٰ النَّسائي[٦]، عن الحسَن قال: تزوَّج عَقِيل بن أبي طالبٍ رضي الله عنه امرأةً

(١) أي: هنأه ودعا له. انظر: المجموع المغيث (١/ ٧٨٠).

(٢) جامع الترمذي (النكاح/ باب ما جاء فيما يقال للمتزوج، رقم: ١٠٩١)، وقال: «حسن صحيح».

(٣) صحيح البخاري (النكاح/ باب: كيف يدعیٰ للمتزوج، رقم: ٥١٥٥). وهو عند مسلم (١٤٢٧).

(٤) جامع الترمذي (النكاح/ باب ما جاء في الوليمة، رقم: ١٠٩٤)، وقال: «حسن صحيح».

(٥) صحيح البخاري (النكاح/ باب الدعاء للنساء اللاتي يهدين العروس وللعروس، رقم: ٥١٥٦). وهو عند مسلم (١٤٢٢).

(٦) سنن النسائي (٣٣٧١). ورجال إسناده ثقات، والحسن البصري أدرك عقيلًا رضي الله عنه وعاصره، ولقاؤه له محتمل، وقد أثبت سماعَه منه بعض الأئمة بناءً علىٰ روايةٍ لهذا الحديث بلفظ:=

من بني جُشَم، فقيل له: بالرِّفاء والبنين، فقال: قولوا كما قال رسولُ الله ﷺ: «باركَ الله فيكم، وباركَ لكم».

۞ العربيَّة:

«النَّواة»: هي عبارةٌ عن خمسة دراهم[1].

«الوليمة»: طعام العُرس[2]، وقد تقدَّم.

«الرِّفاء»: الرَّتْق للفَتْق[3]، والرَّقْع للخَرْق[4]، فيقال: رَفَأْتُ الثَّوبَ، منه، أو هذا من ذلك، وهو أصحُّ[5].

۞ الأحكام:

* **الأولى**: قولُه: «وعليه أثرُ صُفرةٍ»، إنَّ طِيب النساء لونٌ لا رائحةَ عليه، وطِيبَ الرجال رائحةٌ لا لونَ فيها؛ لِكراهية الزينة لهم، إلا أنَّ المتزوِّج أُرخِصَ له في الصُّفرة.

= «قدم عقيل بن أبي طالب البصرة، فتزوَّج»، عند الدارمي (٣/١٣٨٩، رقم: ٢٢١٩)، والطبراني في الكبير (١٧/١٩٤، رقم: ٥١٧). وهذا ليس بلازم، وما رُوي فيه: «قدم علينا» غير محفوظ، وقد نفى سماعَه منه ابن معين والبزار وغيرهما. انظر: تاريخ ابن معين برواية ابن محرز (١/١٢٩)، ومسند البزار (٦/١١٩)، وفتح الباري (٩/٢٢٢)، والتابعون الثقات المتكلم في سماعهم من الصحابة (١/٢٩٢ ـ ٢٩٥).

(١) انظر: تهذيب اللغة (١٥/٤٠٠)، وتفسير غريب ما في الصحيحين (ص٥٨).

(٢) انظر: الألفاظ لابن السكيت (ص٤٥٦)، وغريب الحديث للحربي (١/٣٢٤).

(٣) انظر: جمهرة اللغة (١/٤٠٤).

(٤) انظر: الصحاح (٣/١٢٢١).

(٥) أي: أن أصل قولهم: «بالرفاء» مأخوذ من رفأت الثوب؛ أي: لأمته وأصلحته، والرِّفاء: الالتئام والاتّفاق والبركة والنماء. انظر: غريب الحديث للخطابي (١/٢٩٦)، والمجموع المغيث (١/٧٧٩).

* **الثانية**: قولُه: «**أولِمْ ولو بشاةٍ**» يأتي إن شاء الله.

* **الثالثة**: «البرَكة»: هي النَّماء والزيادة[1]، دعا له النبيُّ ﷺ في أن يبارَك له وعليه وفيه، حتىٰ تشملَه البرَكةُ من جميع نواحيه، فالبرَكةُ فيه: في ذاتِه، والبرَكةُ له: في ذاتِ يدِه، والبرَكةُ عليه: فيهما.

* **الرابعة**: قولُه: «على الخير»؛ فإنها حالةٌ معرَّضةٌ لاستجلابِ نفعٍ أو ضَرٍّ، فدَعَوْنَ بأن يكون خيرًا نافعًا لا مضرَّة فيه.

* **الخامسة**: قولُه: «وعلىٰ خير طائرٍ»؛ كانت العرب تقوم في أمورِها وتقعُدُ بِزَجْرِ الطَّير، حتىٰ صارت تُعبِّر عن الخير والشرِّ به، قال سبحانه: ﴿طَٰٓئِرُكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ﴾ [النمل: ٤٧]، ليس عند أحدٍ من الخَلق كيفما كان[2].

* **السادسة**: إنما ذلك لِما يقال في المرأة من الشُّؤم، وقد قال النبيُّ ﷺ: «**إن كان ففي المرأة والفرَس والدَّار**»[3].

وفي حديث عمرِو بن شُعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه رضي الله عنه: قال النبيُّ ﷺ: «**إذا تزوَّج أحدكم امرأةً أو اشترىٰ خادمًا؛ فلْيقل: اللهم إني أسألكَ خيرَها، وخيرَ ما جبلتَها عليه، وأعوذ بكَ من شرِّها، وشرِّ ما جبلتَها عليه**»[4].

وفي «الموطأ»[5]: «**فليأخُذْ بناصيتِها، ولْيدعُ بالبرَكة**».

---

(١) انظر: العين (٥/٣٦٨)، ومشارق الأنوار (١/٨٤).

(٢) انظر: إكمال المعلم (٤/٥٧٤)، ومشارق الأنوار (١/٣٢٤).

(٣) أخرجه البخاري (٢٨٥٩)، ومسلم (٢٢٢٦)، من حديث سهل بن سعد رضي الله عنهما، بنحوه.

(٤) أخرجه أبو داود (٢١٦٠)، واللفظ له، وابن ماجه (٢٢٥٢)، والنسائي في الكبرىٰ (٩/١٠٨، رقم: ١٠٠٢١). وإسناده حسن.

(٥) الموطأ (٣/٧٨٦، رقم: ٢٠١٢)، من حديث زيد بن أسلم مرسلًا.

ما يقول إذا دخل على أهله

[٧٧٣] كُرَيبٌ، عن ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما: **«لو أنَّ أحدكم إذا أتى أهلَه قال: اللهمَّ جنِّبْنا الشيطانَ»** الحديث، إلى قولِه: **«لم يضرَّه الشيطان»**.

صحيح(١).

وفي «الصحيح»(٢): أنَّ النبيَّ ﷺ قال: **«ما من مولودٍ يولَدُ إلا يطعَنُه الشَّيطانُ حتى يستهِلَّ صارخًا، إلا مريمَ وابنَها»**؛ لقولِه تعالى: ﴿وَإِنِّيٓ أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾ [آل عمران: ٣٦].

والمعنى فيه: أن يكونَ الطَّعنُ على غيرِ وجه الضُّرِّ، وإنما يكون على وجه الغَمزِ للاختبار، كما يغمِزُ الرجلُ التَّمرةَ لِيعلمَ حالَها، ولو قصد ضررَه ما مُكِّنَ منه.



(١) جامع الترمذي (النكاح/ باب ما يقول إذا دخل على أهله، رقم: ١٠٩٢)، وقال: «حسن صحيح».

(٢) صحيح البخاري (٤٥٤٨)، ومسلم (٢٣٦٦)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، بلفظ: **«يمسُّه»**. وهو عند البخاري (٣٢٨٦)، بلفظ: **«كل بني آدم يطعن الشيطان في جنبيه بإصبعه حين يولد»** الحديث.

الأوقات التي يُستحبُّ فيها النكاح

[٧٧٤] «بنَىٰ النبيُّ ﷺ بعائشةَ في شوَّال»(١).

وذلك في «الصحيح»(٢).

قال ابن العربي: قد جعل الله الأزمنةَ مطلَقةً في أفعالٍ، وجعلَها مقيَّدةً في أُخَر، فأراد الشَّيطان أن يتحكَّم، فيَشرَع أفعالًا في أوقاتٍ، وينهىٰ عنها في أُخَر؛ لِيطاعَ عليها، ويُعبَدَ فيها، فكان كذلك، لِيَنفُذَ قضاءُ الله سبحانه.

وليس عنه في وقت عقْدِ الزوجيَّة، ولا في وقت الدخول = حدٌّ محدودٌ بأمرٍ ولا نهيٍ، فمَن روىٰ في ذلك شيئًا فهو كاذبٌ، أو عمِلَ به فهو عاصٍ.



(١) جامع الترمذي (النكاح/ باب ما جاء في الأوقات التي يستحب فيها النكاح، رقم: ١٠٩٣)، من حديث عائشة رضي الله عنها، وقال: «لا نعرفه إلا من حديث الثوري، عن إسماعيل بن أمية»، وفي بعض نسخ الجامع، وتحفة الأشراف (١٢/١٢): «حسن صحيح غريب».

(٢) صحيح مسلم (١٤٢٣).

بَابُ الوليمة

ذكَرَ حديثَ عبد الرحمن، وقد تقدَّم[1].

[٧٧٥] وذكَرَ: «**أنه أولمَ علىٰ صفيَّةَ بسَوِيقٍ وتمرٍ**»[2].

[٧٧٦] وذكَرَ حديثَ ابن مسعودٍ رضي الله عنه: «**في أنَّ اليومَ الأوَّلَ حقٌّ، والثانيَ سنَّةٌ، والثالثَ سمعةٌ**»[3].

❁ **الإسناد:**

فيه مسائل:

* **الأولىٰ**: رواه رَوح بن عُبادةَ، عن مالكٍ، [عن حُميد][4]، عن أنسٍ رضي الله عنه، عن عبد الرحمن بن عوفٍ رضي الله عنه. ونبَّه عليه البخاري[5]، أخبرَناه[6].

* **الثانية**: هذه المرأة التي تزوَّج عبد الرحمن بن عوفٍ هي بنتُ أُنيس[7]

---

(١) برقم (٧٧٢).

(٢) جامع الترمذي (النكاح/ باب ما جاء في الوليمة، رقم: ١٠٩٥)، من حديث أنس رضي الله عنه، وقال: «حسن غريب»، وفي بعض نسخ الجامع، وتحفة الأشراف (٣٧٧/١): «غريب».

(٣) جامع الترمذي (النكاح/ باب ما جاء في الوليمة، رقم: ١٠٩٧)، وقال: «لا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث زياد بن عبد الله، وزياد بن عبد الله كثير الغرائب والمناكير».

(٤) ما بين معقوفين مستدرك من المصادر؛ فمالك لا يروي عن أنس رضي الله عنه، بل عن حميد عن أنس رضي الله عنه، وهذا الإسناد عند البزار (٢١٦/٣، رقم: ١٠٠٤) وغيره، وغالب الظن أنَّ ابن العربي أخذه عن ابن عبد البر في التمهيد (١٧٨/٢)، فهو كثير النقل عنه.

(٥) صحيح البخاري (٥١٥٣).

(٦) بياض هنا في ع، ن١، ط١، ك، وأشار في ن١ إلىٰ وجود نقص.

(٧) في مصادر الترجمة: أنس بن رافع بن امرئ القيس بن زيد بن عبد الأشهل. انظر: الطبقات

ابن رافع بن امرئ القيس بن يزيد بن عبد الأشهل ، ولدت له القاسمَ ، وعبدَ الله ـ أبا عثمان ـ الأكبرَ ، وأبا سلمة عبدَ الله الأصغر(١) .

* الثالثة: حديثُ صفيَّةَ رضي الله عنها رواه عن وائلٍ عن ابنه بكرٍ ، وهو الصوابُ ، لا نَوفٍ(٢) .

* الرابعة: هو من [المدبَّج](٣) ، من رواية الرجُلِ عن ابنه ، وهذا حديثٌ غريبٌ ، رواه أيضًا أنسٌ رضي الله عنه عن ابنه ، فاجتمعت فيه روايةُ الأبِ عن ابنِه في سنَدَين ، وما علمتُ مَن جمَعهما مِن النَّافرين(٤) غيري ، فضلًا عن المتخلِّفين ، أخبرَناه(٥) .

العربيَّة:

قد بينَّا من قبلُ ذِكرَ النَّواة ، وفيها للعلماء سبعةُ أقوال:

الكبرىٰ (٣/٤٢٧) ، والاستيعاب (١/٢٨١) .

(١) انظر: الطبقات الكبرىٰ (٣/١٢٧) ، والاستيعاب (٢/٨٤٥) .

(٢) رواه علىٰ الصواب: أبو داود (٣٧٤٤) ، والترمذي (١٠٩٥) ، وابن ماجه (١٩٠٩) ، والنسائي في الكبرىٰ (٦/٢٠٥ ، رقم: ٦٥٦٦) . ولم نقف عليه من رواية نوف ، وهو ابن وائل . انظر: تحفة الأحوذي (٤/١٨٥) .

(٣) كذا في ع بلا نقط ، وفي ن١ ، ط١: (الذبح) ، وكذا في ك بلا نقط ، وتصحَّفت في م إلىٰ (الربح) ، وفي ز إلىٰ (المذبح) . والحديث المدبَّج: هو أن يروي القرينان كلُّ واحدٍ منهما عن الآخَر . انظر: مقدمة ابن الصلاح (ص٣٠٩) . وهذا الحديث من رواية الأب عن ابنه ، ولا بدَّ أن يروي الابن عن أبيه ، وهي الجادة ، فصار مدبَّجًا بهذا الاعتبار ، ولا يشترط أن تقع كلتا الروايتين في الحديث نفسه ، كما هو منصوص عليه في كتب الفن .

(٤) كذا في ن١ ، ط١ ، م ، وفي ع: (المسافرين) ، وفي ز ، ك ، ل: (الناقدين) ، ولعل المثبت أظهر ؛ إذ يناسب ما ذكره بعدُ من قوله: (فضلًا عن المتخلفين) ، والمعنىٰ: ممن نفر في طلب الحديث .

(٥) أشار هنا في ن١ إلىٰ وجود نقص .




الأول: أنها خمسةُ دراهم، وهو الأقوىٰ.

الثاني: أنها ثلاثةُ دراهم، قاله أحمد بن حنبل(١)، وإنه لعظيمُ القَدْر.

الثالث: أنها نواةُ التمرة(٢)، وما أراه مذهبًا لأحد، وإنما أُخِذ بظاهر اللفظ.

الرابع: أنها رُبع دينارٍ(٣)، وهو قريبٌ من قول أحمد.

الخامس: أنها ثلاثةُ دراهم وربع، قاله الحَجَّاج بن أرطأة(٤).

السادس: أنها ثلاثةُ دراهم وثُلث(٥).

السابع: أنها خمسةُ دراهم ونصف، قاله إسحاق ورواه(٦).

والأكثر في ذلك ما قدَّمناه، وهو الذي ثبت في «الصحيح»(٧).

❁ الأطعمة:

الشُّندُخِيّة: طعام الإملاك، الوليمة: طعام العُرس، الخُرْس: طعام الولادة، العقيقة: طعامُ حلقِ شعرِ المولود، العَذِيرة(٨): طعام الخِتان، الوَضِيمة: طعام

---

(١) انظر: تهذيب اللغة (١٥/٤٠٠). لكن الوارد عن أحمد في وزن النواة أنه ثلاثة دراهم وثلث. انظر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه (١/٤٢٧). وكذا ذكره المصنِّف في المسالك (٥/٥٢٨).

(٢) انظر: إكمال المعلم (٤/٥٨٧).

(٣) انظر: تفسير الموطأ للقنازعي (١/٣٤٢).

(٤) انظر: الاستذكار (٥/٥٢٦).

(٥) انظر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه (١/٤٢٧)، والاستذكار (٥/٥٢٦).

(٦) الوارد عن إسحاق في وزن النواة أنه خمسة دراهم. انظر: مسائل الإمام أحمد وابن راهويه (١/٤٢٧).

(٧) لم نقف علىٰ تقدير النواة بخمسة دراهم ولا بغيرها في الصحيحين.

(٨) في ك، ل: (الإعذار).

المأتم، النَّقيعة: طعام القادم من سفر، الوَكِيرة: طعامُ بناء الدَّار، التُّحفة[1]: طعام الزائر، النُّزْل والسُّلْفَة: ما يُقدَّم قبل الطَّعام، المأدُبَة: كلُّ طعامٍ يُدعىٰ إليه ما كان[2].

❁ الأحكام:

فيها عشرون[3] مسألة:

* **الأولىٰ**: الوليمةُ حقٌّ، قد بيَّنَّا في مواضِعَ معنىٰ الحقِّ، منها ما تقدَّم في هذه العارضة[4]، وأراد بالحقِّ هاهنا: الواجبَ، كما قال في المتعة: ﴿حَقًّا﴾ [البقرة: ٢٣٦][5]، وأراد بالحَقِّيَّة في الوليمة: حقِّيَّةَ المكارَمَة والأُلفةِ والاستحباب، لا طعامَ الفَرْضية[6]، وقد واظبَ النبيُّ ﷺ عليها مواظبةً أدخلَتْها في السنَّة.

* **الثانية**: في قدْرِها، ليس فيها حدٌّ، وقد «**أولَمَ النبيُّ ﷺ**[7] **بشاةٍ علىٰ**

---

(١) في ن١، ط١، م: (النُّجعة)، والمثبت من سائر النسخ، وانظر: فقه اللغة (ص١٨٢). أما النُّجعة: فهي الذهاب في طلب الكلأ، والطعام الناجع هو النافع المستمرَأ. انظر: تهذيب اللغة (١/٢٤٤).

(٢) انظر: فقه اللغة (ص١٨٢).

(٣) كذا في النسخ إلا ع، ففيها بياض، وقد عدَّ المصنِّف أربعًا وعشرين مسألةً، ووقع خلطٌ في ترقيمها في النسخ.

(٤) انظر: (٢/٥٦٨).

(٥) انظر: تفسير الطبري (٥/١٣٠)، وتفسير الماوردي (١/٣٠٥).

(٦) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٧/٢٨٤).

(٧) في ك، ل: (وفي الصحيح أنه أولَمَ) بدل: (وقد أولَمَ النبي ﷺ)، والمثبت من سائر النسخ.

زينبَ»[1]، وهي أكبرُ[2] وليمةٍ، وفي «الصحيح»[3]: **«أنه أوْلَمَ علىٰ بعضِهنَّ بمُدَّينِ من شعير»**.

* وروَىٰ أبو عيسىٰ[4] حديثَ وليمَتِه علىٰ صفيَّةَ بسَويقٍ وتمرٍ في السَّفَر، وهي **الثالثة**: أنه يُولِمُ في السَّفر كما يُولِم في الحضَر، وليست من القُرُبات التي يؤثِّر السَّفرُ في إسقاطِها.

* **الرابعة**: هل إجابةُ الدَّعوة لازمٌ أم لا؟ فيه أقوال:

الأول: أنه واجبٌ علىٰ العموم في كلِّ دعوةٍ، قاله المبتدِعُ عُبيد الله بن الحسن العنبري[5]، وتابَعَه مِثلُه[6].

الثاني: أنه تجِبُ الإجابةُ في العُرس خاصَّةً، وهو ظاهرُ كلام الشَّافعي[7]، وغيرُها مِن الأطعمَةِ وَكِيدٌ.

ولا أعصيه كما أعصيه في وليمةِ العُرس، ورأيتُ أصحابَنا يحكُونَ أنَّ

---

(١) أخرجه البخاري (٥١٦٨، ٥١٧١)، ومسلم (١٤٢٨)، من حديث أنس رضي الله عنه.
(٢) في ك، ل: (أكثر).
(٣) صحيح البخاري (٥١٧٢)، من حديث صفية بنت شيبة رضي الله عنها.
(٤) حديث الباب المتقدم برقم (٧٧٥).
(٥) انظر: الاستذكار (٥/٥٣١). وهو عبيد الله بن الحسن العنبري البصري، قاضي البصرة، قال ابن سعد: «كان ثقة محمودًا عاقلًا من الرجال»، لكن تُكُلِّم في معتقده ببدعة، توفي سنة (١٦٨هـ). انظر: تهذيب الأسماء واللغات (١/٣١١)، وتهذيب الكمال (١٩/٢٣)، وميزان الاعتدال (٣/٥).
(٦) قال ابن عبد البر: «وهو قول أهل الظاهر». الاستذكار (٥/٥٣١). وانظر: المحلىٰ (٩/٢٣).
(٧) انظر: الأم (٦/١٩٥).




مالكًا يوجِبُ إجابةَ دعوةِ الوليمة[1].

[٧٧٧] وحديث ابن عمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ الذي صحَّح أبو عيسىٰ[2] ـ: «**ائتُوا الدَّعوةَ إذا دُعيتُم**»، ورُوِي: «**أجيبُوا الدَّعوةَ**»[3].

وقد رَوَىٰ مالكٌ[4]، عن أبي هريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «شرُّ الطعام طعامُ الوليمة؛ يُدعَىٰ له الأغنياء، ويُترَكُ المساكين، ومَن لم يُجِبْ الدَّعوةَ فقد عصىٰ الله ورسولَه».

وقولُه: «**أولِمْ ولو بشاةٍ**» إيجابٌ للوليمة، فإذا وجبت الوليمةُ فقد وجبت الدَّعوةُ.

وقد تعلَّق البخاري في ذلك بقولِه في «الصحيح»[5]: «**فُكُّوا العانِيَ، وأجيبوا الدَّاعيَ، وعُودُوا المريضَ**».

[٧٧٨] وذكَرَ عن البراء بن عازبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمَرَ بسبعٍ، فذَكَرَ: «**إجابةِ الدَّاعي**»[6].

---

(١) انظر: النوادر والزيادات (٤/٥٧٠).

(٢) جامع الترمذي (النكاح/ باب ما جاء في إجابة الداعي، رقم: ١٠٩٨)، وقال: «حسن صحيح». وهو عند مسلم (٩٩ ـ رقم: ١٤٢٩).

(٣) أخرجه البخاري (٥١٧٩)، ومسلم (١٠٣ ـ رقم: ١٤٢٩)، بلفظ: «**أجيبوا هذه الدعوة**»، وهو عنده (٩٧ ـ رقم: ١٤٢٩)، بلفظ: «**إذا دُعي أحدكم إلىٰ الوليمة فليجب**».

(٤) الموطأ (٣/٧٨٥، رقم: ٢٠٠٩)، ومن طريقه البخاري (٥١٧٧)، ومسلم (١٠٧ ـ رقم: ١٤٣٢).

(٥) صحيح البخاري (النكاح/ باب حق إجابة الوليمة والدعوة، ومن أولم سبعة أيام ونحوه، رقم: ٥١٧٤)، من حديث أبي موسىٰ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٦) جامع الترمذي (النكاح/ باب ما جاء في كراهية لبس المعصفر للرجل والقسي، رقم: ٢٨٠٩)، وقال: «حسن صحيح».

وهذه كلُّها ظواهرُ، منها ما يختصُّ بالوليمة، ومنها ما يعُمُّ كلَّ دعوةٍ.

قال ابن العربي: أما الذي يصحُّ في هذا كلِّه عند النظر ـ والله أعلم ـ أنَّ إجابةَ الدَّعوة واجبةٌ إذا خلَصَت نيَّةُ الداعي لله، وخلَصَت وليمتُه عمَّا لا يُرضي الله، ولمَّا عُدِم هذا سقطَ الوجوبُ عن الخَلق، بل حرُمَ عليهم، على ما يأتي بيانُه إن شاء الله تعالى، فلا معنى للإطناب في ذلك.

وعن هذا عبَّر أبو هريرةَ ﵁ بقولِه: «شرُّ الطعام طعامُ الوليمة؛ يُدعَى له الأغنياءُ، ويُترَكُ المساكين»، فهذا ابتداءُ الفساد، وأعقَبَ ذلك بقوله: «ومَن لم يُجِب الدَّعوةَ فقد عصى اللهَ ورسوله»، وهو كلامُ أبي هريرة ﵁؛ لاعتقادِه ـ كما بينَّا ـ أنَّ الأمر على الوجوب.

فأما قولُه: «شرُّ الطعام» فإنه قد أسندَه جماعةٌ، وقد بيَّنه الخطيبُ أبو بكرٍ في كتاب «الفصل للوصل»[1]، ولا إشكال في أنه من قولِ أبي هريرة ﵁، ولو كان من قول النبيِّ ﷺ كما روى مَعمَر عن الزُّهري وغيره[2] لكان من المعجِزات؛ لأنَّ الأمر كذلك وقع بعْدَه.

* **الخامسة**: أنه قال: «**أجيبُوا الدَّاعيَ**»، وهذا عامٌّ، ومِن الدُّعَاة مَن

(١) الفصل للوصل المدرج في النقل (٢/٧٣٠ ـ ٧٣٣).

(٢) أخرجه الخطيب في الفصل (٢/٧٣٢)، من طريق معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب والأعرج، عن أبي هريرة ﵁ موقوفًا، وقال عقبه: «قال الفريابي: زاد معمر سعيد بن المسيب، خلاف الناس»، وهو من هذا الوجه في صحيح مسلم (١٠٩ ـ رقم: ١٤٣٢). وأخرجه مسلم (١١٠ ـ رقم: ١٤٣٢)، من طريق زياد بن سعد قال: سمعت ثابتًا الأعرج يحدِّث عن أبي هريرة ﵁، أن النبي ﷺ قال: «**شرُّ الطعام طعامُ الوليمة**»، فمخالفة معمر إنما هي في زيادة ابن المسيب، كما ذكر الفريابي، وليست في روايته الحديث مرفوعًا.

تكون إجابتُه فرضًا ، ومنه ما تكونُ مستحبَّةً ، علىٰ قدر حال المدعُوِّ إليه ؛ فقد يدعُو للنَّصر مظلومًا ، ولدفْعِ الخَلَّة محتاجًا ، وللوليمةِ ، وليست كهُمَا ، وقد جمع النبيُّ ﷺ في ذلك بين أمورٍ سبعةٍ ، منها الواجبُ ومنها المندوب ، ويأتي بيانُها في موضعِها إن شاء الله تعالىٰ .

*** السادسة:** أنه قال الحسَنُ: دُعِي عثمانُ بن أبي العاص إلىٰ طعامِ خِتانٍ ، فأبىٰ أن يُجيب ، وقال: «ما كنَّا نُدعَىٰ إليه علىٰ عهد رسول الله ﷺ»[1] .

وهذه إشارةٌ إلىٰ مسألةٍ من أصول الفقه ، وهي حملُ الألفاظ علىٰ مقتضىٰ العربيَّة أو علىٰ عُرف الشرع ؟[2] فرأىٰ عثمانُ رضي الله عنه أنَّ هذا لم يكن معتادًا في عهد رسول الله ﷺ ، فلم يتناوله أمرُه ؛ إذ لو كان مرادًا له لَمَا أغفلَه أهلُ زمانه فِعلًا ولا دعاءً ولا إجابةً .

*** السابعة:** فائدةُ الدَّعوة والإجابة ، وهي تختلف باختلافِ المقصود ، فالغرضُ من الوليمةِ إعلانُ النكاح ؛ إذ هذه شهادتُه ، لا يفتقِرُ عندَنا إلىٰ بيِّنةٍ ، وإنما هو الإعلان ؛ لِيخرُج عن حدِّ السرِّ الذي هو الزنا .

وفائدتُه في سائرِ الأطعمة علىٰ قَدْرِه ، فالخِتانُ يُدعَىٰ فيه لِتمامِ[3] النِّعمة

(١) أخرجه أحمد (٤٣٦/٢٩ ، رقم: ١٧٩٠٨) ، والطبراني في الكبير (٥٧/٩ ، رقم: ٨٣٨٢) .
وفي إسناد أحمد: محمد بن إسحاق ، وهو مدلِّس وقد عنعن . وفي إسناد الطبراني: أبو حمزة إسحاق بن الربيع البصري ، وهو ضعيف . انظر: تهذيب التهذيب (٢٠٣/١) .

(٢) انظر: المستصفىٰ (ص١٨٩) ، والمحصول لابن العربي (ص٣٢) ، ونكت المحصول (ص١٩٢) ، والبحر المحيط (٨٤/٥) .

(٣) كذا في ع ، وفي سائر النسخ: (بتمام) ، والمثبت أظهر سياقًا .

في إقامة سُنن إبراهيم عليه السلام[1]، وطعامُ القادمِ ليُحمَد الله على السَّلامة بما يكون من إظهار النِّعمة؛ صِلَةً للصَّاحب، وصدقةً على الفقير الغريبِ وغيرِه، وطعامُ السَّابع في العقيقةِ يأتي بيانُه إن شاء الله[2]، وطعامُ الدَّار للدُّعاء في رفعِ شؤمِها[3]، والضَّيفُ مثلُه.

* **الثامنة**: «**يأكل إن كان مُفطِرًا، وإن كان صائمًا فلْيُصَلِّ**»؛ أي: يدعو[4]، كما جاء في صحيح الحديث[5].

وقد «كان ابن عمرَ رضي الله عنهما يأتي الدَّعوةَ في العُرس وغيرِ العُرس وهو صائم»، خرَّجه البخاري[6].

وقال أصبغ: «إن كان صائمًا فليس عليه إجابةٌ»[7]؛ يريد: يدعُو في موضعِه.

* **التاسعة**: اتفق العلماء على أنه إذا رأى منكرًا، أو خافَ أن يراه = أنه لا يجيب.

---

(١) كما عند البخاري (٣٣٥٦)، ومسلم (٢٣٧٠)، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**اختتن إبراهيم عليه السلام وهو ابن ثمانين سنةً بالقدوم**».

(٢) انظر: (٥/٢٦٦ ـ ٢٦٩).

(٣) كذا في ع، وفي سائر النسخ: (بيوتها)، والمثبت أظهر؛ إشارةً إلى حديث: «**الشؤم في المرأة، والدار، والفرَس**»، أخرجه البخاري (٥٠٩٣).

(٤) انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٣/٢٣٥).

(٥) أخرجه مسلم (١٤٣١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٦) صحيح البخاري (٥١٧٩)، وهو عند مسلم (١٤٢٩).

(٧) انظر: المنتقى (٣/٣٥٠).

ورأىٰ ابن مسعودٍ ﵁ صورةً في البيت، فرجع ـ خرَّجه البخاري[1] ـ كما فعل رسولُ الله ﷺ.

قال البخاري: «ودعا ابنُ عمرَ أبا أيُّوبَ، فرأىٰ في البيت سِترًا علىٰ الجدار، فقال ابن عمر: غَلَبَنا عليه النساء، فقال: مَن كنتُ أخشىٰ عليه فلم أكنْ أخشَىٰ عليكَ، واللهِ لا أطعَمُ لكم طعامًا، ورجع»، خرَّجه البخاري[2]، ويحتمل أن يكون فيه صورةٌ، كما «**رجع النبيُّ ﷺ عن بيت عائشةَ ﵂ لأجلِ نُمرُقَةِ**[3] **التَّصاوير**»[4].

* **العاشرة**: إذا كان هنالك لعِبٌ ولهوٌ؛ قال مالكٌ[5]: إذا كان خفيفًا لم يرجعْ وحضَرَه، وهو الحقُّ، وبه قال الشَّافعي[6] وأبو حنيفة[7].

---

(١) علَّقه البخاري (النكاح/ باب هل يرجع إذا رأىٰ منكرا في الدعوة، ٢٥/٧)، بصيغة الجزم.
قال ابن حجر: «قوله: "ورأىٰ ابن مسعود صورة في البيت، فرجع": كذا في رواية المستملي والأصيلي والقابسي وعبدوس، وفي رواية الباقين: أبو مسعود، والأول تصحيفٌ فيما أظن، فإنني لم أرَ الأثرَ المعلَّق إلا عن أبي مسعود عقبة بن عمرو،... ويحتمل أن يكون ذلك وقع لعبد الله بن مسعود أيضًا، لكن لم أقف عليه». فتح الباري (٢٤٩/٩).
وأخرجه البيهقي في الكبرىٰ (٢٥/١٥)، من حديث أبي مسعود ﵁.

(٢) علَّقه البخاري (النكاح/ باب هل يرجع إذا رأىٰ منكرا في الدعوة، ٢٥/٧)، بصيغة الجزم، ووصله ابن أبي شيبة (٦٢٢/١٢، رقم: ٢٥٧٦٢)، والطبراني في الكبير (١١٨/٤، رقم: ٣٨٥٣).

(٣) أي: وسادة. انظر: تفسير غريب ما في الصحيحين (ص٥٠٣).

(٤) أخرجه البخاري (٢١٠٥، ٥٩٦١)، ومسلم (٢١٠٧)، بمعناه.

(٥) انظر: الجامع لمسائل المدونة (١١٦/٩)، والاستذكار (٥٣٣/٥).

(٦) انظر: الأم (١٩٦/٦).

(٧) انظر: بدائع الصنائع (١٢٨/٥).

وروىٰ أصبغ، عن ابن وهب، عن مالكٍ: «لا ينبغي لذي الهيئة أن يحضُرَ موضِعًا فيه لهو»[1]، وهذا فاسدٌ، وبه قال محمد بن الحسن[2].

* **الحادية عشرة**: فإن جاء مَن لم يُدْعَ فلا يَدخُلْ إلا بإذنٍ، [٧٧٩] والأصلُ في ذلك الحديثُ الصَّحيح الذي ذكره أبو عيسىٰ[3] والأئمَّةُ[4]، عن أبي شُعيبٍ مولىٰ اللحَّام.

أخبرنا أبو المعالي ثابتُ بن بُندار وأنا أسمع ـ أو أقرأ ـ: أخبرنا البَرقاني قال: قال لنا الإسماعيلي أبو بكر بن إبراهيم الحافظ: إنما قال رسول الله ﷺ لأبي شُعيبٍ: «**إنه اتَّبعنا رجلٌ لم يكن معنا حين دعوتَنا، فإن أذنتَ له دخل**»، وقال في حديثِ جابرٍ رضي الله عنه: «**يا أهلَ الخندق، إنَّ جابرًا صنع لكم سُؤرًا**[5]**، فحيَّهَلًا بكم**»[6]، ولم يكن جابرٌ دعاهم؛ لأنَّ الذي اتَّبعهم في دار أبي شُعيبٍ كان يأكل من طعام الغُلام، وفي حديث جابرٍ أكلُوا من طعامِ البرَكة، وبقِيَ لجابرٍ طعامُه بِحالِه.

* **الثانية عشرة**: الوليمةُ يومٌ واحد، وقال ابن حبيب[7]: لا بأسَ أن يولِمَ

---

(١) انظر: الاستذكار (٥/٥٣٣).

(٢) انظر: المصدر السابق.

(٣) جامع الترمذي (النكاح/ باب ما جاء فيمن يجيء إلىٰ الوليمة من غير دعوة، رقم: ١٠٩٩)، من حديث أبي مسعود رضي الله عنه، وقال: «حسن صحيح».

(٤) أخرجه البخاري (٢٠٨١، ٥٤٣٤)، ومسلم (٢٠٣٦).

(٥) أي: اتخذ طعامًا لدعوة الناس، وهي كلمة فارسية، وقيل السؤر: الصنيع بلغة الحبشة. انظر: مشارق الأنوار (٢/٢٠١).

(٦) أخرجه البخاري (٣٠٧٠)، ومسلم (٢٠٣٩).

(٧) انظر: النوادر والزيادات (٤/٥٦٩).

سبعةَ أيَّام.

وجه الأوَّل: أنها وليمةُ محمَّدٍ ﷺ، ووجهُ الثاني: أنها أيَّام عُرسٍ، بدليلِ قولِه ﷺ: «**للبِكر سبعٌ، وللثيِّب ثلاثٌ**»[١].

ولو صحَّ حديثُ ابن مسعودٍ ﷺ أنَّ اليوم الثالثَ رِياءٌ وسُمعةٌ[٢]؛ لَكان أصلًا، وقد قيل به.

وكان الحسَنُ لا يجيب في اليوم الثالث[٣]، وقد عِمَل ابنُ سيرين ثمانيةَ أيامٍ، ودعا أُبيَّ بن كعبٍ ﷺ في بعضِها[٤].

* **الثالثة عشرة**: إذا قلنا: إنه تُكرَّر الوليمة؛ فقد قال ابن حبيب[٥]: يكون الذين يأكلون في المرَّةِ التي بعدَ التي قبْلَها متغايرِينَ، فإن كانوا أولئك بأعيانهم كانت مباهاةً.

وأرىٰ أنَّ تكرارَهم جائزٌ؛ إذ الأعمال بالنيَّات.

* **الرابعة عشرة**: السنَّةُ في الوليمة أن تكون بعد البناء، وطعامُ ما قبل البناء لا يقال له وليمةٌ عربيَّةً[٦].

---

(١) أخرجه البخاري (٥٢١٣)، ومسلم (١٤٦١)، من حديث أنس ﷺ، بمعناه.

(٢) تقدم برقم (٧٧٦)، ولم يصح، كما بيَّن الترمذي.

(٣) لم نقف عليه، وقد أخرج عبد الرزاق (١٠/٤٤٧، رقم: ١٩٦٦٠)، حديث: «**الوليمة أول يوم حق**»، من طريق الحسن مرسلًا. وقد أخرج أبو داود (٣٧٤٦)، وعبد الرزاق (١٠/٤٤٧، رقم: ١٩٦٦١)، عن سعيد بن المسيب: «أنه دُعي اليوم الثالث، فلم يُجب».

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٠/٤٤٨، رقم: ١٩٦٦٥).

(٥) انظر: النوادر والزيادات (٤/٥٦٨).

(٦) انظر: تهذيب اللغة (٢/٥١).

وعجبًا لبعضِ شُيوخِنا قال: يحتمل أن يكون قولُ النبيِّ ﷺ لعبد الرحمن ابن عوف: «**أولِمْ**» قبْلَ البناء[1]! وهذا رجلٌ جاهلٌ بالعربيَّة، لا يُسمَّىٰ وليمةً إلا ما كان بعد البناء، ولو كان قبل البناء لَقال له: شَندِخْ، أو: أَملِكْ، لا سيَّما وفي الحديث: «**أنه رأىٰ عليه أثَرَ صُفرةٍ**»، وذلك لا يكون إلا بعد الدُّخول، حتىٰ لقد رُوِي عن يَعلىٰ بن مُرَّةَ رضي الله عنه قال: مررتُ علىٰ رسول الله ﷺ وأنا متخلِّقٌ بالزَّعفران، فقال لي: «**يا يَعلىٰ، هل لك امرأةٌ؟**»، قلت: لا، قال: «**اذهب فاغسله**»[2].

* **الخامسة عشرة**: قد رُوِي: «أنها كانت صُفرةَ زعفران»[3]، وقد جوَّز علماؤنا[4] صِباغ صُفرةِ الزَّعفران للرجال والنساء؛ لحديث ابن عمرَ رضي الله عنهما في «الموطَّأ»[5] وغيره[6].

وقال ابن شعبان[7]: يجوز التخلُّق بالزَّعفران في الثياب دون الجسد،

---

(١) انظر: المنتقىٰ (٣/٣٤٨)، والتبصرة للخمي (٤/١٨٦٤).

(٢) أخرجه النسائي (٥١٢١). وهو عند الترمذي (٢٨١٦)، بنحوه مختصرًا، وقال: «حسن»، وذكر أنه قد اختُلِف في إسناده، وبيَّن النسائي في الكبرىٰ (٨/٣٤٧ ـ ٣٤٨) وجوه الاختلاف في إسناده علىٰ عطاء.

(٣) أخرجه أبو داود (٢١٠٩)، والنسائي (٣٣٧٣)، بلفظ: «رَدعٌ من زعفران». ورجاله ثقات، لكن قد يكون حماد بن سلمة رواه بالمعنىٰ؛ فالحديث مرويٌّ من طرقٍ كثيرةٍ جدًّا في الصحيحين وغيرهما، وليس فيه ذكر الزعفران، بل ذكر الصفرة فقط.

(٤) انظر: النوادر والزيادات (١/٥٦٤).

(٥) الموطأ (٥/١٣٣٨، رقم: ٣٣٧٧).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٨/٧٥، رقم: ١٣٠٣٠)، من فُتياه، لا من فعله.

(٧) انظر: الاستذكار (٥/٥٢٧).




ومنعَه أبو حنيفة[1] والشَّافعي[2] علىٰ الإطلاق.

وقد كان عمرُ رضي الله عنه يصبَغُ ثيابَه ولحيتَه بالصُّفرة[3]، وكذلك ابنُه عبد الله رضي الله عنه[4]، وكان ابنُه عبدُ الله رضي الله عنه أيضًا يصبغ بالزعفران نصًّا[5].

وثبت «أنَّ ابن عمرَ رضي الله عنهما كان يُصفِّر لحيتَه بالخَلوق[6]، **وأنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يُصفِّر بها لحيته**»[7]، وفي لفظٍ آخَر: «بالوَرْس[8] والزَّعفران»[9].

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (٧/٤).

(٢) انظر: الأم (٢/٢٢٢)، وبحر المذهب (٣/٤٢١).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١٢/٤٧٦، رقم: ٢٥٢٤٥)، عن عمرو بن ميمون: «أنَّ عمرَ كان عليه يوم أصيب ثوبٌ أصفر». ولم نقف علىٰ ما يدلُّ علىٰ تصفير لحيته.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١١/١١١، رقم: ٢١٥٨١، ١٢/٥٥٨، رقم: ٢٥٥٤٥)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٣/١٧٠٦، رقم: ٤٢٩٠).

(٥) أخرجه مالك (٥/١٣٣٨، رقم: ٣٣٧٧)، وعبد الرزاق (١١/٧٨، رقم: ١٩٩٦٦، ١٩٩٦٨).

(٦) الخَلوق: طيبٌ يُخلط بالزعفران. انظر: مشارق الأنوار (١/٢٣٨).

(٧) أخرجه النسائي (٥٠٨٥)، من طريق الدراوَردي، عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر رضي الله عنهما. لكن اختُلِف فيه علىٰ زيد بن أسلم، قال النسائي: «خالفه عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، ورواه عن زيد بن أسلم، عن عبيد بن جريج، عن ابن عمر»، ثم أسنده من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، عن زيد بن أسلم، عن عبيد بن جريج قال: «رأيتُ ابنَ عمر يُصفِّرُ لحيتَه، فقلتُ له في ذلك، فقال: **رأيتُ النبي صلى الله عليه وسلم يصفِّر بها**»، قال النسائي: «وهذا أولىٰ بالصواب من الذي قبله، والله أعلم». سنن النسائي الكبرىٰ (٨/٣٢٩ ـ ٣٣٠). وحديث عبيد بن جريج عند البخاري (١٦٦)، ومسلم (١١٨٧)، مُطوَّلًا. (بذكر التصفير مطلقًا، دون ذكر الخلوق)

(٨) الورس: نبت يصبغ به. انظر: تفسير غريب ما في الصحيحين (ص١٧٧).

(٩) أخرجه أبو داود (٤٢١٠)، والنسائي (٥٢٤٤)، من طريق ابن أبي رواد، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما. وابن أبي رواد: ثقة أو صدوق. انظر: تهذيب التهذيب (٦/٣٠١). ويشهد له=

وإن كانت صُفرةً لا تنتفِضُ[1] علىٰ الجسد كالصُّفَيراء[2] ؛ فلا خلاف في جوازها ، وسيأتي تحقيقُ القول فيها إن شاء الله[3] .

* **السادسة عشرة**: قال ابن حبيبٍ[4]: «وقد كان النبيُّ ﷺ يستحِبُّ الطعام علىٰ النكاح عند عقدِه ، وعند البناء» ، وليس كما زعم ، ما أطعمَ قطُّ إلا بعد البناء.

وفي «كتاب محمَّدٍ»[5]: أرىٰ أن يُولِمَ بعد البناء ، وفي «كتاب العُتبيَّة»[6] من رواية أشهبٍ عنه: لا بأس أن يُولِمَ بعد البناء. ومعناه عندي ـ والله أعلم ـ إذا تأخَّر كثيرًا.

* **السابعة عشرة**: إذا صنع رجلٌ لرجلٍ طعامًا فدعاهُ ؛ جاز له أن يمشِيَ إليه ، بل أستَحِبُّه له ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ أجاب مُلَيكةَ[7] ، وأجاب أبا شُعيبٍ[8] .

وذلك كما قلنا عند خُلُوصِ الأمر من منقُومٍ به أو عليه ، ولمَّا كثُرَ الطعنُ

= حديث طارق بن أشيم الأشجعي ﵁: «**كان خضابنا مع رسول الله ﷺ الورس ، والزعفران**» ، أخرجه أحمد (٢١٦/٢٥ ، رقم: ١٥٨٨٢) ، وإسناده صحيح.

(١) أي: لا يذهبُ لونُها. انظر: تاج العروس (٨٢/١٩).

(٢) في ن١ ، ط١ ، م: (كالصفراء) ، والمثبت من سائر النسخ. والصُّفيراء: شجرٌ يُصبغُ بخشبه. انظر: الطراز الأول (٢٥٣/٨).

(٣) انظر: (١٧٨/٧ ـ ١٧٩).

(٤) انظر: المنتقىٰ (٣٤٨/٣).

(٥) انظر: المصدر السابق.

(٦) انظر: المصدر السابق.

(٧) أخرجه البخاري (٣٨٠) ، ومسلم (٦٥٨) ، من حديث أنس ﵁.

(٨) أخرجه البخاري (٢٤٥٦) ، ومسلم (٢٠٣٦) ، من حديث أبي مسعود ﵁.

قال مالكٌ: «لا أُحِبُّ لأهل الفضل الإجابةَ إلىٰ طعامٍ يُدعَون إليه»[١].

* **الثامنة عشرة**: رُوِي أنَّ ابن عمرَ رضي الله عنهما دعا في وليمةٍ الأغنياءَ والفقراءَ، وعزَلَ عنهم الفقراءَ، وقال لهم: «نطعِمُكم مما يأكلون، ولا تفسدوا عليهم ثيابهم»[٢]، وهذا مما لم يثبُت، فلا تُعوِّلُوا عليه.

ولو أراد الجمعَ بين الأغنياء والفقَراءِ لفرَّقَهم، ولم يجمعْهم ويعتذرْ إليهم؛ فإنَّ هذا كسرٌ لنفوسهم، وإثمٌ يَدخُل عليه من جهتِهم، فلا يفي إشباعُهم بجَفائهم.

* **التاسعة عشرة**: الدُّعاء يكون علىٰ وجهين:

أحدُهما: أن يكونوا معيَّنِينَ.

الثاني: أن يقول له: ادعُ معيَّنًا وغيرَ معيَّنٍ، وذلك جائزٌ، [٧٨٠] في الحديث الصحيح: أنَّ النبيَّ ﷺ قال لأنسٍ رضي الله عنه في وليمتِه: «**ادعُ لي فلانًا وفلانًا، ومَن لقِيتَ**»، فجاؤوا، وذكرَ الحديثَ[٣]، خرَّجه البخاري[٤] وغيرُه[٥].

* **الموفيةُ عشرين**: يُدعَىٰ النساءُ والصِّبيان، في «الصحيح»[٦] عن أنسٍ رضي الله عنه ـ واللفظُ للبخاري ـ: أبصَرَ النبيُّ ﷺ نساءً وصِبيانًا مُقبِلينَ من عُرس،

(١) انظر: النوادر والزيادات (٤/٥٧٢).
(٢) رواه ابن حبيب، كما في المنتقىٰ للباجي (٣/٣٥٠).
(٣) جامع الترمذي (النكاح/ باب: ومن سورة الأحزاب، رقم: ٣٢١٨)، وقال: «حسن صحيح».
(٤) صحيح البخاري (٥١٦٣).
(٥) أخرجه مسلم (١٤٢٨).
(٦) صحيح البخاري (٣٧٨٥)، وصحيح مسلم (٢٥٠٨).

فقام ـ وذكر كلمةً، لم نجِدْ مَن يُقِيمُها[١] ـ فقال: «**اللهمَّ أنتم من أحبِّ الناس إليَّ**».

* **الحادية والعشرون**: «**لو دُعِي إلىٰ كُراعٍ[٢] لأجابَ**»، كما في الحديث الصحيح[٣].

* **الثانية والعشرون**: إذا لم يكن لهم خادمٌ خدمَتْهم العَروسُ، وفي البخاري[٤] عن سهلٍ ﷺ: «عرَّس أبو أُسَيدٍ، فدعا رسولَ الله ﷺ وأصحابَه، فما صنعَ لهم طعامًا ولا قرَّبه إليهم إلا امرأتُه أمُّ أُسَيدٍ، بلَّت تمَراتٍ في تَورٍ[٥] من حجارةٍ من الليل، فلمَّا فرغَ النبيُّ ﷺ من الطَّعام أمَاثَتْه[٦] له، فسَقَتْه؛ تُتحِفُه بذلك». قال ابن العربي ﷺ: فكانت تلك وليمتَه.

* **الثالثة والعشرون**: ليس في الوليمة علىٰ بعض النساء أكثرَ من الوليمة علىٰ بعضٍ ما يُخرِجُ عن العدلِ بينهنَّ، كما فعل النبيُّ ﷺ؛ لأنَّ ذلك لم يكن عن قصدٍ، وإنما كان بقدْرِ الوُجْدِ.

---

(١) اللفظة المشار إليها رواها البخاري في موضعين: الأول: «مُمْثِلًا»، وضبطت في بعض نسخه: «مُمْثَلًا»، و«مُمَثَّلًا»؛ أي: منتصبًا. والثاني: «مُمْتَنًّا»؛ أي: متفضِّلًا، وضُبطت: «مُمْتِنًا»؛ أي: قيامًا طويلًا. انظر: صحيح البخاري (٣٧٨٥، ٥١٨٠)، وفتح الباري (١/١٨٥، ٩/٢٤٨).

(٢) الكراع: ما دون الكعب من الدوابّ؛ يعني: إذا دعاني أحدٌ إلىٰ ضيافةِ كُراعِ غنمٍ لأجبته. انظر: تفسير غريب ما في الصحيحين (ص٥٤١)، والمفاتيح في شرح المصابيح (٢/٥٠٩).

(٣) أخرجه البخاري (٥١٧٨)، من حديث أبي هريرة ﷺ: بلفظ الفعل، ومسلم (١٤٢٩)، من حديث ابن عمر ﷺ: بلفظ الأمر.

(٤) صحيح البخاري (٥١٨٢). وهو عند مسلم (٢٠٠٦)، بمعناه.

(٥) التور: إناء من حجارة. انظر: تفسير غريب ما في الصحيحين (ص١٣٦).

(٦) أي: أنقعته فيه، ثم عصرته وصفته. انظر: تفسير غريب ما في الصحيحين (ص١٣٦).

❊ الرابعة والعشرون: «**إذا اجتمع داعيانِ أَجِبْ أقربَهما منك بابًا؛ فإن سبَقَ أحدُهما فأجِب الذي سبق**»، كذلك روىٰ أبو داودَ في «سننِه»[1] عن النبيِّ ﷺ.



(١) سنن أبي داود (٥١٥٥)، من حديث عائشة رضي الله عنها بمعناه. وهو عند البخاري (٢٢٥٩) بمعناه.

تزويج الأبكار

[٧٨١] ذكَرَ حديثَ جابرٍ ﵁: «**هلَّا جاريةً تلاعِبُها وتلاعِبُك**»، وذَكَرَ عُذرَه(١).

قال ابن العربي ﵁: ما أحسنَ الهديَ الشَّرعيَّ، وأقبحَ النُّسكَ الأعجميَّ! هذا رسولُ الله ﷺ يحضُّ على اللعِب مع الأبكار، ويقول: «**أينَك عن العَذارى ولِعَابها؟**»(٢)، فأراد الجاهلونَ نُسك عيسى ﵇، أمَا وحقِّ الحقِّ لولا فسادُ الزمان لحكمتُ بتحريم ذلك الفعل، ولكن هذا زمانُ عيسى ﵇ في العُزلة عن الخلق، والترهُّبِ للحقِّ.

وقال ابن أبي مُلَيكة: قال ابن عبَّاسٍ لعائشةَ ﵃: «**ولم ينكِح النبيُّ ﷺ بِكرًا غيركِ**»(٣).

وقالت عائشةُ ﵂: قلتُ: يا رسول الله، أرأيتَ لو نزلتَ واديًا وفيه شجرةٌ قد أُكِل منها وشجرةٌ لم يؤكَل منها، في أيِّها كنتَ تُرتِعُ(٤) بعيرَك؟ قال: «**في التي لم يُؤكَل منها**»؛ تعني: أنَّ رسولَ الله ﷺ لم يتزوَّج بِكرًا غيرَها(٥).

---

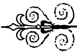
(١) جامع الترمذي (النكاح/ باب ما جاء في تزويج الأبكار، رقم: ١١٠٠)، وقال: «حسن صحيح». والعذر هو قول جابر ﵁: «إن عبد الله مات، وترك سبع بناتٍ أو تسعًا، فجئت بمن يقوم عليهن».

(٢) أخرجه مسلم (٧١٥)، من حديث جابر ﵁، بنحوه.

(٣) أخرجه البخاري (٤٧٥٣).

(٤) أي: ترسله يرعى. انظر: غريب الحديث لابن قتيبة (١/٥٨٦).

(٥) أخرجه البخاري (٥٠٧٧).




وهذا يدلُّ علىٰ أنَّ اللَّعِبَ ليس بمكروهٍ لذاتِه، وإنما تتعلَّق الأحكام به بحسب متعلَّقاته، فلِعابُ البِكر ثوابٌ كلُّه، ولو لم يكن في البِكر إلا أنَّ كلَّ ما فعَلْتَ ترىٰ أنه هو المقصود المحبَّب، وإذا كانت ثيِّبًا قرَنَتْ فِعلَكَ مع ما تقدَّم معها من فِعْلِ غيرك، وفاضلَت بينكما؛ فرفضتْكَ أو علِقَتْكَ[1]، إلىٰ غير ذلك مما لا نُطوِّلُ بذِكرِه.




(١) أي: أحبتك. انظر: لسان العرب (١٠/٢٦٢).

بَابٌ
لا نكاح إلا بوَليٍّ

[٧٨٢] قال ابن العربي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ذكَرَ أبو عيسىٰ حديث أبي موسىٰ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ من طُرُقٍ، وأصحُّها: محمد بن بشَّار، حدَّثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي بُردةَ، عن أبي موسىٰ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ(١).

[٧٨٣] وذكَرَ حديثَ سليمان بن موسىٰ، عن الزُّهري، عن عروةَ، عن عائشةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: «**أيُّما امرأةٍ نَكَحتْ بغيرِ إذن وليِّها**»، عن ابنِ [أبي](٢) عمرَ، عن سفيان بن عُيَينة، عن ابن جُريجٍ(٣).

وقد رواه أبو داودَ(٤) عن مثلِه، فقال: «**لا يُنكِحُ المرأةَ إلا مولاها، فإن نَكَحَتْ فنِكاحُها باطلٌ ـ ثلاثًا ـ**».

ورواه ابن أبي شَيبةَ(٥)، فقال: حدَّثنا معاذ بن معاذ: أخبرنا ابن جُريجٍ

---

(١) جامع الترمذي (النكاح/ باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، رقم: ١١٠١).

(٢) ما بين معقوفين مستدرك من جامع الترمذي.

(٣) جامع الترمذي (النكاح/ باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، رقم: ١١٠٢)، وقال: «حسن».

(٤) سنن أبي داود (٢٠٨٣)، من حديث عائشةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، بلفظ: «**أيما امرأةٍ نكَحَتْ بغير إذن مواليها**». ولم نقف عليه باللفظ الذي ذكره المصنف. وأخرجه أيضًا: ابن ماجه (١٨٧٩)، وعبد الرزاق (٦/١٩٥، رقم: ١٠٤٧٢)، وعند عبد الرزاق تصريح ابن جريج بالسماع من سليمان بن موسىٰ، وتصريح سليمان بن موسىٰ بالسماع من الزهري، فالإسناد صحيح، وقد صحَّحه جمعٌ من الأئمة. انظر: البدر المنير (٧/٥٥٣ ـ ٥٦٢).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٩/٣٣، رقم: ١٦١٦٧).

بإسناده، وفيه: «**أيُّما امرأةٍ لم يُنكِحها الوليُّ**»، فذكَره.

وهذه طُرُقٌ لا غُبارَ عليها.

وقد رُوِيَ أنَّ الزُّهري سُئل عن هذا الحديث، فأنكره[1]. ولم يصحَّ ذلك عنه.

والحديثان صحيحان، وقد أعرَضَ البخاري ومسلمٌ عن هذين الحديثين، وعوَّلا جميعًا على الحديث الصحيح: «**الثيِّبُ أحقُّ بنفسِها من وليِّها**»[2].

فجعَل [مالكٌ][3] الحقَّ مشترَكًا، ولا اشتراكَ عند أبي حنيفة[4] فيه، وإنما له أن يَرُدَّ إن رأى ضررًا في عِرضه، فذلك حقُّ نفسِه.

وعوَّل البخاري[5] على حديث عائشةَ ﵂: «كان النكاحُ في الجاهليَّة على أربعة أنحاء: فمنها نكاحُ الناس اليوم؛ يخطُبُ الرجلُ إلى الرجلِ وليَّته، فيُصْدِقُها، ثم ينكِحُها»، وذَكَرَتِ الحديثَ، إلى أن قالت: «**فلمَّا بُعِث محمَّدٌ ﷺ بالحقِّ حرَّم نكاحَ الجاهليَّة كلَّه، إلا نكاحَ الناس اليومَ**».

---

(١) أخرجه أحمد (٢٤٣/٤٠، رقم: ٢٤٢٠٥)، عن إسماعيل بن علية، عن ابن جريج، عن الزهري. وقد أنكر هذه الرواية عن ابن جريج: أحمد بن حنبل ويحيى بن معين. انظر: المستدرك (٤٤٦/٣)، والسنن الكبرى للبيهقي (٨٥/١٤ ـ ٨٦)، والتلخيص الحبير (٢٢٧٨/٥).

(٢) أخرجه مسلم (١٤٢١)، من حديث ابن عباس ﵄.

(٣) في ع: (ملك)، وهو يكتب «مالك» بالألف عادةً، وفي سائر النسخ: (هنالك)، والمثبت ما يقتضيه السياق. وانظر: المدونة (١٠٢/٢)، والجامع لمسائل المدونة (٢٤/٩).

(٤) انظر: التجريد للقدوري (٤٢٣٧/٩)، والمبسوط للسرخسي (١١/٥).

(٥) صحيح البخاري (النكاح/ باب من قال: لا نكاح إلا بولي، رقم: ٥١٢٧).

وعوَّل على حديثِ عمرَ ﵁، وأنه عَرَضَ على عثمانَ وأبي بكرٍ ﵄ نكاحَ حفصةَ، وقال: «إن شئتَ أنكحتُكَ»[1]، ولو كان نكاحُها كبيعِها ما كان له كلامٌ فيه.

ومُعوَّلُ ابن العربيِّ[2] على حديثِ معقِل بن يسارٍ ﵁؛ فإنه منع أختَه أن يَرُدَّها زوجُها بعد أن طلَّقها، فنزلت: ﴿فَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحۡنَ أَزۡوَٰجَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢]، خرَّجه البخاري[3] وغيره[4]. وهذا نصٌّ لا تأويلَ فيه، ولا غبارَ عليه.

وأيُّ عذرٍ لأبي حنيفةَ[5] في أن يُعرِض عن هذه الأدلَّةِ كلِّها، ويُعوِّل على اعتبار البُضْع بالمال؟! والمالُ لا نُسلِّمُه له إلا بعد شروط، وأيضًا فإنَّ الفَرْجَ ليس كالمال، وقد بينَّاه في «مسائل الخلاف».

فإن تعلَّقوا بقولِه: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِي مَا فَعَلۡنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعۡرُوفٖ﴾ [البقرة: ٢٤٠]؛ قلنا: النكاحُ بغيرِ وليٍّ غيرُ معروفٍ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ شرَطَه.

فإن قيل: قولُه: «**أحقُّ بنفسها من وليِّها**» يوجِبُ لها حقًّا أظهرَ؛ قلنا: كذلك هو، فإنَّ المرأة إذا أرادت النِّكاحَ نَكَحَت، وإن أبت لم يكُن شيءٌ،

---

(١) صحيح البخاري (النكاح/ باب من قال: لا نكاح إلا بولي، رقم: ٥١٢٩)، من حديث ابن عمر ﵄.

(٢) كذا في النسخ، وهو على غير جادة المصنف في الكتاب، ولعله من تصرف النسَّاخ، أصله: (ومعوَّلي) أو لفظة نحوها.

(٣) صحيح البخاري (٥١٣٠، ٥٣٣١).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٠٨٧)، والترمذي (٢٩٨١).

(٥) انظر: التجريد للقدوري (٤٢٣٧/٩)، والمبسوط للسرخسي (١١/٥).

فهي تختار الزَّوجَ والصَّداقَ والرِّضا بالعقد، وللوليِّ المباشرةُ شرعًا.

وقولُه: «**فنِكاحُها باطلٌ ـ ثلاثًا ـ**» تأكيدٌ للبُطلان، وإيجابٌ للفسخ، ويصلُح أن يُركَّب على ثلاثة أقوال: فيُفسَخ بعد العقد، ويُفسَخ بعد الدخول، ويفسَخ ـ الثالثةَ ـ بعد الطُّولِ[1] والولادةِ.



(١) المقصود: طول المدة، والمالكية يعتبرون ذلك في مواضع. انظر: التفريع في فقه الإمام مالك (٣٦٨/١)، والتبصرة للخمي (١٨٢٩/٤).

بَابٌ
لا نكاح إلا ببيِّنةٍ

[٧٨٤] ذكَرَ حديثَ ابن عبَّاسٍ ﵄: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**البغايا: اللاتي يُنكِحنَ أنفُسهنَّ بغيرِ بيِّنةٍ**»، وقال: «الصحيح وقْفُه على ابن عبَّاسٍ»(١).

أخبرنا أبو الحسين الطُّيوريُّ مرَّتين: أخبرنا القاضي أبو الطيِّب الطَّبري: أخبرنا الدَّارَقُطني(٢): حدَّثنا علي بن أحمد بن الهيثم البَزَّاز، ومحمد بن جعفر المَطِيري: حدَّثنا عيسى بن أبي حربٍ: حدَّثنا يحيى بن أبي [بُكيرٍ](٣): حدَّثنا عَدِي بن الفضل، عن عبد الله بن عثمان بن خُثَيم، عن سعيد بن جُبير، عن ابن عبَّاسٍ ﵄ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا نكاحَ إلا بوليٍّ وشاهِدَي عدلٍ، وأيُّما امرأةٍ أنكحَها وليٌّ مسخوطٌ فنكاحُها باطلٌ**».

قال ابن العربي ﵀: وهذا كلُّه لم يصحَّ منه في الباب شيءٌ(٤).

❁ **الأحكام:**

في مسائل:

❊ **الأولى**: قال أبو عيسى: «العملُ عند أصحاب النبيِّ ﷺ ومَن بعدَهم

---

(١) جامع الترمذي (النكاح/ باب ما جاء لا نكاح إلا ببينة، رقم: ١١٠٣، ١١٠٤).

(٢) سنن الدارقطني (٤/٣١٥، رقم: ٣٥٢١)، وقال: «رفعه عدي بن الفضل، ولم يرفعه غيره».

(٣) في ع: (زكر)، وفي سائر النسخ: (بكر)، والتصويب من سنن الدارقطني.

(٤) قال أحمد: لم يثبت في الشهادة شيءٌ، وقال ابن المنذر: الأحاديث في الشهادة لا تصحُّ. انظر: تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (٤/٣٢٧).

مِن التَّابعين وغيرِهم، قالوا: لا نكاحَ إلا بشهودٍ، ولم يختلِف في ذلك مَن مضىٰ منهم، إلا قومٌ من المتأخرين من أهل العلم»[1].

وعجبٌ له! يقولُ ذلك وأهلُ المدينة لا يرونَ الشهادةَ شرطًا في النكاح، وليس يقوم علىٰ ذلك دليل، وقد بينَّاه فيما سلف[2].

والذي ثبت عن النبيِّ ﷺ اشتراطُ الوليِّ، فأما الشهود فلا أعلمُ لاشتراطهم وجهًا، والمقصودُ من النكاحِ الإظهارُ والإعلانُ؛ لِيتميَّزَ من السرِّ الذي هو الزِّنا، فأما الشَّهادةُ فإنما هي لإثباتِ حقوقِ الزوجين، فكانت كسائر الحقوقِ، لا تُشترَط الشهادةُ فيها شرعًا، وأمرُ الله بالإشهاد في الرجعة إنما هو علىٰ معنىٰ النظرِ للزوج، والتنبيهِ علىٰ المصلحة له.

❋ **الثانية**: إذا أشهدَ علىٰ النكاح فإنه يُشهِدُ رجلين عدلين تَثبُتُ بمثلهما الحقوق، ولا تجوز فيه شهادةُ رجلٍ وامرأتين، وبه قال علماء الإسلام[3].

وقال أبو حنيفة في آخَرِينَ[4]: ينعقد النكاح ويثبُت بشهادةِ رجلٍ[5] وامرأتين.

وإنَّ عِبارةَ المرأة في الشهادة ساقطةٌ لأنها ولايةٌ، والمرأةُ ناقصةٌ

(١) جامع الترمذي (عقب الحديث: ١١٠٢).
(٢) انظر: (٣/٥٧٤ ـ ٥٧٦).
(٣) انظر: الأوسط (٨/٣٢٠).
(٤) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٤/٢٤٣)، والتجريد للقدوري (٩/٤٣٧١). وهو مروي عن الشعبي. انظر: الأوسط (٨/٣٢٠).
(٥) في ن١، ط١، م: (رجلين)، والمثبت من سائر النسخ، والحنفية لا يجيزون شهادة المرأتين.




بالأنوثة، وإنما جازت في الأموالِ ضرورةً؛ لكثرة التَّكرار، فلا يُحمَل عليها أرفعُ منها، وقد بينَّا ذلك في «مسائل الخلاف».

* **الثالثة**: قال علماؤنا[1]: يثبُتُ النكاح بشهادة السَّماع، وهذه المسألةُ تنبني على أنَّ الإعلانَ يكفي فيه، ولو كان أصلُه شهادةً لَمَا ثبَتَ إلا بمثلِها في الحالة الثانية.




(١) انظر: النوادر والزيادات (٤/٤٤٦)، والتلقين (٢/٢١٤)، والتبصرة للخمي (١١/٥٤٦٩).

بَابُ
خُطبة النكاح

[٧٨٥] ذكَرَ حديثَ ابن مسعودٍ رضي الله عنه ـ صحيحًا ـ في ذِكرِ خُطبة النكاح[1].

[٧٨٦] وذكَرَ عن أبي هريرةَ رضي الله عنه، عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم أنَّ: «**كل خطبةٍ ليس فيها تشهُّدٌ فهي كاليد الجَذْماء**[2]»[3].

❀ الإسناد:

الحديثُ وإن كان رواهُ مَن وصَلَه، ورُوِي عمَّن انقطع له[4]؛ فإنه صحيحٌ[5].

❀ الأحكام:

في إحدىٰ عشرة مسألة:

❊ **الأولىٰ**: ذِكْرُ الله مُفتَتَحَ كلِّ كلامٍ، ولولا الحاجةُ إلىٰ الدنيا لكانَ الكلام كلُّه مصروفًا إليه، فإذا لم يكن بُدٌّ من الذِّكرِ لغيره؛ فليكن بعد الذِّكر له.

---

(١) جامع الترمذي (النكاح/ باب ما جاء في خطبة النكاح، رقم: ١١٠٥)، وقال: «حسن».

(٢) أي: المقطوعة. انظر: المجموع المغيث (١/٣١٢)، والنهاية (١/٢٥٢).

(٣) جامع الترمذي (النكاح/ باب ما جاء في خطبة النكاح، رقم: ١١٠٦)، وقال: «حسن غريب».

(٤) في ع: (عمن لم يقطع به).

(٥) الظاهر أنه يريد حديثَ ابن مسعود رضي الله عنه، فقد اختُلِف في رفعه ووقفه، كما سيأتي.

* **الثانية**: زاد فيه أبو داودَ[1]: «**أرسلَه بالحقِّ بشيرًا ونذيرًا بين يَدَيِ السَّاعة، مَن يُطِعِ اللهَ ورسولَه فقد رَشَدَ، ومَن يعصِهما فإنه لا يضُرُّ إلا نفسَه، ولا يضُرُّ اللهَ شيئًا**».

* **الثالثة**: رُوِي أنَّ النبيَّ ﷺ سمع رجلًا يقولُ ذلك، فقال: «**بئسَ الخطيبُ أنت**»، خرَّجه النَّسائي[2] وغيره[3]، زاد فيه بعضُهم[4]: «**قل: ومَن يعصِ الله ورسوله**»، ولم يصِحَّ.

وقد تكلَّم الناسُ في بُؤس هذا الرجل على وجوهٍ[5]؛ الأقوى الآنَ عندي: أنَّ الرجل قال ذلك دون تشهُّدٍ وحمدٍ.

زادَ فيه النَّسائي[6] ـ وهي: **الرابعة** ـ: «**أما بعد، ويذكر حاجته**».

* **الخامسة**: إن لم يتشهَّد في خُطبة النكاح جازت، قال أبو عيسى: «قاله سفيان»[7]، وما إخَالُ كلَّ أحدٍ إلا سفيان[8].

---

(١) سنن أبي داود (١٠٩٧، ٢١١٩)، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه. وإسناده ضعيف؛ لجهالة أبي عياض المدني، وعبد ربه بن أبي يزيد. انظر: تهذيب التهذيب (٦/١١٨ ـ ١١٩، ١٢/١٧٤).

(٢) سنن النسائي (٣٢٧٩)، من حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم (٨٧٠).

(٤) وهي رواية مسلم.

(٥) انظر: معالم السنن (٤/١٣١)، وإكمال المعلم (٣/٢٧٥)، والمفهم (٢/٥١١).

(٦) أخرجه أبو يوسف في الآثار (ص١٣٩)، بنحوه موقوفًا عليه. وهو عند النسائي في الكبرى (٥/٢٢٨، رقم: ٥٥٠٣)، من حديثه مرفوعًا، بلفظ: «**ثم يذكر حاجته**»، دون قوله: «**أما بعد**»، والمرفوع أصحُّ، وقد ذكر النسائي وجوهَ الاختلافَ فيه. انظر: سنن النسائي الكبرى (٩/١٨٢ ـ ١٨٤).

(٧) ذكره الترمذي عقب الحديث (١١٠٥).

(٨) يقصد: أنَّ كلَّ أحدٍ من العلماء يقول بهذا، لا سفيان وحده.

وقد روىٰ أبو داودَ[١]، عن مجهولٍ: أنَّ رجلًا من بني سُلَيم خطب إلىٰ النبيِّ ﷺ أُمامةَ بنت عبد المطَّلب، قال: «**فأَنكَحَني من غير أن يتشهَّد**».

قال ابن العربي رحمه الله: وفي ذلك أحاديث؛ منها حديثُ الموهوبة، عقَدَ النبيُّ ﷺ نكاحَها، ولم يتشهَّد[٢].

* **السادسة**: أمَا إنَّ الذي يُستَحبُّ في ذلك مؤكَّدًا: الاستخارةُ؛ روىٰ النَّسائي[٣] ـ صحيحًا ـ عن أنسٍ رضي الله عنه قال: لمَّا انقضت عِدَّةُ زينب قال رسول الله ﷺ لزيدٍ: «**اذكُرها عليَّ**»، قال زيدٌ: فانطلقتُ فقلت: يا زينبُ أبشِري؛ أرسلَني رسولُ الله ﷺ يذكُرُكِ، فقالت: ما أنا بصانعةٍ شيئًا حتىٰ أُؤامِرَ ربي، فقامت إلىٰ مسجدِها، ونزل القرآنُ، وجاء رسولُ الله ﷺ حتىٰ دخل عليها بغيرِ أمرها. فكانت زينبُ تفخَر علىٰ نساء النبيِّ ﷺ تقول: «إنَّ الله أنكحَنِي من السماء»[٤].

قال ابن العربي رحمه الله: وإن كان رسولُ الله ﷺ ليس فيه ما يُقال، ولكن ردَّت زينبُ الأمرَ إلىٰ أهله، وأخذَت بحدودِ الله وسنَّته.

* **السابعة**: ذكَرَ النبيُّ ﷺ الخُطبةَ ـ بضمِّ الخاء ـ التي تكون عند الخِطبة

---

(١) سنن أبي داود (٢١٢٠). وإسناده ضعيف جدًا؛ فيه العلاء ابن أخي شعيب بن خالد البجلي الرازي، وشيخه إسماعيل بن إبراهيم، وهما مجهولان. انظر: تهذيب التهذيب (١/٢٤٦، ٨/١٧٣). وفي إسناده اضطراب، بيَّنه البخاري في التاريخ الكبير (١/٣٤٣ ـ ٣٤٥)، وقال: «إسناده مجهول».

(٢) أخرجه البخاري (٢٣١٠، ٥٠٣٠)، ومسلم (١٤٢٥)، من حديث سهل بن سعد رضي الله عنهما.

(٣) سنن النسائي (٣٢٥١). وهو عند مسلم (١٤٢٨).

(٤) أخرج قولها: البخاري (٧٤٢١)، والنسائي (٣٢٥٢)، من حديث أنس رضي الله عنه. وهو عند الترمذي (٣٢١٣)، بنحوه.

ـ بكسرِها ـ وهي ذِكرُ النكاح ليُعقَد.

وقد خطَبَ رجلان عند النبيِّ ﷺ قَدِمَا من المشرق، فعجِب الناس لبيانِهما، فقال النبيُّ ﷺ: «**إنَّ من البيان لسِحرًا**»[١]، وسيأتي إن شاء الله[٢].

* **الثامنة**: يجوز الاعتذار للخاطب بغيرِ العذر الذي في نفسِه، ولا يكون ذلك كذِبًا، كما قال عثمانُ لعمرَ حين خطب إليه حفصةَ: «إنه لا حاجة لي اليومَ في النكاح»[٣].

* ويجوز أن لا تجيبَه ـ وهي **التاسعة** ـ كما فعل به أبو بكرٍ رضي الله عنه[٤].

* **العاشرة**: يبيِّن له بعد ذلك العذرَ إن كان مما يُبيَّن، كما فعل أبو بكرٍ وعثمانَ مع عمر؛ قالا له: «إنَّ رسول الله ﷺ ذكَرَها، وما كان أحدٌ منَّا لِيفشِيَ سِرَّ رسولِ الله ﷺ»[٥].

* **الحادية عشرة**: ثبت أنَّ النبيَّ ﷺ خَطَبه أبو بكرٍ وعمرُ في فاطمةَ، فقال لهما: «**إنها صغيرة**»[٦]، فخطبَها عليٌّ، فزوَّجها منه.

فيحتمل أنه تأخَّر الأمرُ حتىٰ كبِرَت، ويحتمل أن يكون النبيُّ ﷺ كان نواها لعليٍّ، فلم يكن لِيُبدِّلَ نيَّته، وهذا أظهر.

---

(١) أخرجه البخاري (٥١٤٦، ٥٧٦٧).

(٢) انظر: (٦/١٩٠).

(٣) لم نقف عليه بهذا اللفظ، وهو عند البخاري (٤٠٠٥، ٥١٢٩)، بلفظ: «قد بدا لي أن لا أتزوج يومي هذا».

(٤) وهو الحديث السابق نفسه.

(٥) القائل هو أبو بكر رضي الله عنه فقط، كما عند البخاري.

(٦) أخرجه النسائي (٣٢٢١)، وابن حبان (١٥/٣٩٩، رقم: ٦٩٤٨)، من حديث بريدة رضي الله عنه. وإسناده لا ينزل عن الحسن.

بَابُ
استئمارِ البِكر والثيِّب

[٧٨٧] ذكَرَ حديثَ أبي هريرةَ رضي الله عنه: «**لا تُنكَح الثيِّبُ حتى تُستَأمَر، ولا تُنكَح البكرُ حتى تُستَأذَن، وإذنُها الصُّموت**»[١].

❁ **الإسناد:**

زاد البخاري[٢] فيه عن عائشة رضي الله عنها: قيل: يا رسول الله، إنَّ البكر تستحِي، قال: «**رضاها صُماتها**».

[٧٨٨] وذكَرَ حديثَ مالكٍ[٣]، عن عبد الله بن الفضل: «**الأيِّمُ أحقُّ بنفسِها من وليِّها، والبِكرُ تُستأذَن**»[٤].

وحديثُ عبد الله بن الفضل هذا لم يُدخِله البخاري؛ لأنهما رجلان: أحدُهما من ولَدِ العبَّاس، والثاني من ولَدِ أبي لهبٍ[٥]، وشرطُ البخاري أن لا

(١) جامع الترمذي (النكاح/ باب ما جاء في استئمار البكر والثيب، رقم: ١١٠٧)، وقال: «حسن صحيح».

(٢) صحيح البخاري (٦٩٧١)، بلفظ: «**إذنها صماتها**»، وبرقم (٥١٣٧)، بلفظ: «**رضاها صمتها**».

(٣) الموطأ (٣/٧٤٩، رقم: ١٩١٤)، ومن طريقه مسلم (٦٦ ـ رقم: ١٤٢١)، عن عبد الله بن الفضل، عن نافع بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) جامع الترمذي (النكاح/ باب ما جاء في استئمار البكر والثيب، رقم: ١١٠٨)، وقال: «حسن صحيح».

(٥) عبد الله بن الفضل بن عباس بن ربيعة الهاشمي المدني: ثقة، روى له البخاري والجماعة،=

يُدخِلَ عن مجهولٍ ولا محتملٍ، وإنما يُدخِل عن معيَّنٍ.

وقد عُيِّن هذا؛ فأخبرنا القاضي أبو الحسن الخِلَعي[1]: أخبرنا ابن النحَّاس: حدَّثنا حمزة: أخبرنا النَّسائي[2]: أخبرنا أحمد بن سعيد الرِّباطي: حدَّثنا يعقوب: حدَّثنا أبي، عن ابن إسحاقَ: حدَّثني صالح بن كَيسان، عن عبد الله بن الفضل بن العبَّاس بن ربيعة، عن نافع بن جُبير بن مُطعِم، عن عبد الله بن عبَّاسٍ رضي الله عنهما، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**الأيِّمُ أولىٰ بأمرِها، واليتيمةُ تُستَأمَر في نفسها، وإذنُها صُمَاتُها**».

وكذلك رواه شُعبة[3]، ورواه الجماعة[4] عن مالكٍ: «**والبِكرُ تُستَأمَر**»، وشُعبةُ حافظٌ ثبْتٌ.

وروىٰ نافع بن جُبير، عن ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما، عن النبيِّ ﷺ: «**ليس للوليِّ مع الثيِّبِ أمرٌ، واليتيمةُ تُستأمَر، وصمتُها إقرارُها**»[5]، ولم يسمع صالحٌ من نافع.

= وقد عدَّه البخاري في التاريخ الكبير (١٦٨/٥) اثنين، وفرَّق بينهما، وعدَّه واحدًا: ابن أبي حاتم، والعقيلي، وابن عبد البر، وغيرهم. انظر: الجرح والتعديل (١٣٦/٥، رقم: ٦٣٤)، والتمهيد (٧٣/١٩)، وتهذيب التهذيب (٣١٣/٥).

(١) لم نقف عليه فيما طُبع أو نُشر من مخطوطات الخِلعيات.

(٢) سنن النسائي (٣٢٦٢).

(٣) سنن النسائي (٣٢٦١)، من طريق شعبة، عن مالك.

(٤) يحيىٰ بن يحيىٰ، وأبو مصعب، وسعيد بن منصور، وقتيبة بن سعيد، وأحمد بن يونس، وعبد الله بن مسلمة، وغيرهم. انظر: الموطأ برواية يحيىٰ (٧٤٩/٣، رقم: ١٩١٤)، وبرواية أبي مصعب (٥٦٩/١، رقم: ١٤٦٩)، وصحيح مسلم (١٤٢١)، وسنن أبي داود (٢٠٩٨). وقال ابن عبد البر: «رواه عن مالك جماعة من الجلة منهم: شعبة، وسفيان الثوري، وابن عيينة، ويحيىٰ بن سعيد القطان». التمهيد (٧٤/١٩).

(٥) أخرجه داود (٢١٠٠)، والنسائي (٣٢٦٣)، والدارقطني (٣٤٧/٤ ـ ٣٤٨)، من طرقٍ=

[٧٨٩] وفي رواية محمد بن عمرٍو، عن أبي سلَمةَ، عن أبي هريرةَ ﵁، عن النبيِّ ﷺ: «**تُستَأمَرُ اليتيمةُ في نفسِها، فإن صمتَتْ فهو إذنُها، وإن أبتْ فلا جوازَ عليها**»[١].

وذكر أبو داود[٢]: «**فإن بكت**»، ولم يصحَّ.

وثبت عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «**استأمِروا النساءَ في أبضاعِهنَّ**[٣]»، قيل: فإنَّ البِكرَ تستحِي فتسكُت، قال: «**هو إذنُها**»[٤].

وروى أبو داود[٥]: «**وآمِرُوا النساءَ في بناتهنَّ**»، خرَّجه أبو داود[٦].

وروى النَّسائي[٧]، عن ابن عبَّاسٍ ﵄، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**الثيِّبُ أحقُّ**

= عن معمر، عن صالح بن كيسان، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن ابن عباس ﵄. وبيَّن الدارقطني أنَّ رواية معمر مخالفةٌ لرواية الأكثرين في الإسناد والمتن، وأنه وَهِمَ فيها، وأنَّ صالحًا لم يسمعه من نافع بن جبير، وإنما سمعه من عبد الله بن الفضل. انظر: سنن الدارقطني (٤/٣٤٦ ـ ٣٤٨).

(١) جامع الترمذي (النكاح/ باب ما جاء في إكراه اليتيمة على التزويج، رقم: ١١٠٩)، وقال: «حسن».

(٢) سنن أبي داود (٢٠٩٤)، عن محمد بن العلاء، عن ابن إدريس، عن محمد بن عمرو به، وقال: «وليس «بكت» بمحفوظ، وهو وهمٌ في الحديث، الوهمُ من ابن إدريس أو من محمد ابن العلاء».

(٣) أي: في نكاحهن، يقال: ملك فلان بضع فلانة؛ إذا ملك عقدة نكاحها. انظر: الغريبين (١/١٨٧)، وتفسير غريب ما في الصحيحين (ص٥٤٤).

(٤) أخرجه البخاري (٦٩٤٦)، من حديث عائشة ﵂.

(٥) سنن أبي داود (٢٠٩٥)، من طريق إسماعيل بن أمية: حدثني الثقة، عن ابن عمر ﵄ به مرفوعًا. ورجال إسناده ثقات، عدا المبهم الراوي عن ابن عمر.

(٦) كذا في النسخ، كرر أنه من رواية أبي داود.

(٧) سنن النسائي (٣٢٦٤). وإسناده صحيح.

بنفسِها، والبِكرُ يستأذنها أبوها في نفسِها، وإذنُها صُماتُها».

ورَوَىٰ[1] أيضًا، عن عائشةَ رضي الله عنها: أنَّ فتاةً دخلت عليها، فقالت: إنَّ أبي زوَّجني من ابن أخيه؛ لِيرفَعَ بي من خسيستِه، وأنا كارهةٌ، قالت: اجلِسِي حتىٰ يأتيَ النبيُّ ﷺ، «**فجاء النبيُّ ﷺ، فأخبرَته، فأرسل إلىٰ أبيها فدعاه، فجعل الأمرَ إليها**»، فقالت: يا رسول الله، قد أجزتُ[2] ما صنعَ أبي، ولكن أردتُ أن أعلَم ألِلنِّساءِ من الأمر شيءٌ.

وكذلك روىٰ أبو داود[3]: «**أنَّ النبيَّ ﷺ خيَّر امرأةً بِكرًا زوَّجها أبوها**».

❁ الأحكام:

قال ابن العربي رحمه الله: هذه المسألة فَرعُ التي قبلَها، لا إذا لم يكن للنكاح وليٌّ، وكانت المرأةُ التي تتولَّىٰ عقد نكاحِها؛ فهذه الأحاديث متأوَّلةٌ تأويلًا بعيدًا، وإن كان العقد علىٰ البُضع للوليِّ؛ فالأحاديث علىٰ ظاهرِها.

وقد جاء في الحديث من العربيَّة لفظُ: «**الأيِّمُ**»، و«**الثيِّب**».

---

(١) سنن النسائي (٣٢٦٩). وأخرجه الدارقطني (٤/٣٣٥رقم: ٣٥٥٦، ٣٥٥٧)، والبيهقي في الكبرىٰ (١١٩/١٤)، من طريق عن عبد الله بن بريدة، عن عائشة رضي الله عنها به. وقال النسائي: «هذا الحديث يرسلونه»، وقال البيهقي: «وهذا مرسل؛ ابن بريدة لم يسمع من عائشة رضي الله عنها». السنن الكبرىٰ للنسائي (١٧٧/٥)، والسنن الكبرىٰ للبيهقي (١٢٠/١٤).

(٢) كذا في ز، وفي سائر النسخ: (اخترت)، والمثبت موافقٌ للفظ النسائي وغيره من كتب السنَّة.

(٣) سنن أبي داود (٢٠٩٦)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما بنحوه. ورجال إسناده ثقات، وظاهره الصحة، لكن بيَّن أبو حاتم وأبو زرعة أنه خطأ، وأنَّ الصواب فيه: عن أيوب، عن عكرمة مرسل، كما رواه جماعة الثقات. انظر: العلل لابن أبي حاتم (٤/٦٠ ـ ٦١)، وفتح الباري (١٩٦/٩).

فأما «**الثيِّب**»: فهي التي ثاب إليها الرجل؛ أي: وصلَ[١].

وأما «**الأيِّمُ**»: فهي التي لا زوجَ لها، وصَلَ إليها الرجل أو لم يَصِلْ[٢]، قال الله سبحانه: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَٰمَىٰ مِنكُمۡ﴾ [النور: ٣٢]، وقد يُستعمَل في الرجال والنساء[٣]؛ في الحديث: «آمَتْ حفصةُ من زوجِها»[٤]، و«آمَ عثمانُ من رُقيَّةَ»[٥].

وقال أميَّة بن أبي الصَّلت[٦]:

لله دَرُّ بنـــي عَلِـــيٍّ ❊ أيِّـــمٍ مـنهـمْ ونـــاكِـحْ
إن لـــم يُغِيـــروا غـــارةً ❊ شعْواء تُجْحِرُ[٧] كلَّ نابحْ

فدلَّ على أنها التي لا زوجَ لها، بِكرًا كانت أو ثيِّبًا، بالغًا أو غيرَ بالغ.

❁ تأويـل:

إذا ثبت هذا؛ فإنَّ المراد بالأيِّم في هذا الحديث: الثيِّبُ التي قد خرج

---

(١) المذكور في كتب اللغة أنَّ (ثاب) بمعنى: رجع، لا: وصل، فلعل ابن العربي أراد لازم المعنى. انظر: التقفية في اللغة (ص١٦٥)، والمحيط في اللغة (١٠/١٨٨)، والنهاية (١/٢٣١).

(٢) انظر: غريب الحديث لابن قتيبة (٢/٤٦)، والزاهر في معاني كلمات الناس (١/١٦٦).

(٣) انظر: المصدرين السابقين.

(٤) أخرجه إسحاق بن راهويه (٤/٢٠٣)، عن سعيد بن المسيب مرسلًا بهذا اللفظ. وهو عند البخاري (٤٠٠٥)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، بلفظ: «حين تأيَّمت حفصةُ بنتُ عمر من خُنَيس بنِ حُذافةَ».

(٥) أخرجه إسحاق بن راهويه (٤/٢٠٣)، عن سعيد بن المسيب مرسلًا.

(٦) قاله في رثاء قتلى بدر من قريش. انظر: العقد الفريد (٣/٢٥٣).

(٧) أي: تُدخِل الجُحرَ. انظر: تاج العروس (١٠/٣٧٣).

عنها حكمُ زوجٍ سابقٍ بالطَّلاق، الكبيرةُ المالكةُ لأمرِ نفسِها.

والدَّليلُ عليه أنَّ النساء قسمان: بِكرٌ وثيِّبٌ، وكلُّ قسمٍ منهما قسمان: بالغٌ وغيرُ بالغ، فصارت النساء بهذه الصورةِ(١) الخَلْقِيَّة أربعةَ أقسام: بكرٌ صغيرةٌ، ثيِّبٌ كبيرةٌ، بِكرٌ كبيرةٌ، ثيِّبٌ صغيرةٌ، ولا يصحُّ أن يكون لها خامس.

فأما البِكرُ الصَّغيرة: فلا خلاف بين المسلمين أنَّ أباها يزوِّجها، ولا يلتفتُ إليها؛ إذ ليس فيها ملتَفَت(٢).

وأما الثيِّبُ الكبيرةُ: فلا خلَاف في أنها أحقُّ من وليِّها بنفسها في رضا النكاح، واختلف الناس: هل تعقِدُه علىٰ نفسها دون وليِّها؟ فأبو حنيفةَ(٣) ومَن يرىٰ في ذلك رأيَه جهِلُوا الشريعةَ قرآنًا وسنَّةً، وقد مهَّدنا ذلك في الباب قبلَ هذا(٤).

ومذهبُهم يؤدِّي إلىٰ أن يكون هذا القولُ في هذا الحديث لغوًا؛ لأنَّ كلمة: «**أحقُّ**» ـ وهي أفعَلُ ـ توجِبُ الاشتراكَ بين الثيِّب والوليِّ، وأنَّ حقَّ الثيِّب أكبرُ، ومذهبُ أبي حنيفة يوجب نفْيَ(٥) الشِّركة بين الوليِّ والمرأة، وأن يكون الحقُّ كلُّه لها، والقرآنُ والسنَّةُ والعبرةُ ترُدُّه، وقد بينَّا ذلك في مواضعَ كثيرة.

---

(١) في ز: (الضرورة).

(٢) انظر: اختلاف الحديث المطبوع مع الأم (٦٢٨/٨)، واختلاف الفقهاء (ص٢٢٧).

(٣) هذا قول أبي حنيفة إذا تزوجت كفؤًا، وخالفه صاحباه؛ فأوقفوه علىٰ إذن الولي. انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٢٥٥/٤)، والتجريد للقدوري (٤٢٣٨/٩).

(٤) انظر: (٦٠٥/٣ ـ ٦٠٧).

(٥) كذا في ن١، ط١، م، وزاد في ع، ز: (أن يكون)، وزاد في ك، ل: (أن يكون في).




وأما **البِكرُ البالغةُ**: فاختلف الناسُ فيها، فتعلَّق أبو حنيفةَ[(١)] بطريقين[(٢)]:

أحدهما: ما رُوِي: «**أنَّ فتاةً بِكرًا زوَّجها أبوها، فرفعَت إلى النبيِّ ﷺ أمرَها، فخيَّرها**»[(٣)].

والثابتُ في هذا الحديث: «**أنَّ ثيِّبًا**»[(٤)]، وهي معروفةٌ: خنساءُ[(٥)] بنت [خِذام][(٦)] رضي الله عنها، فأما روايةُ البِكر فضعيفةٌ[(٧)]، والحديثُ يعضُدُها والمعنى:

أما الحديثُ فقولُه: «**الثيِّبُ أحقُّ بنفسِها**»؛ معناه: لكونها ثيِّبًا؛ يريد: قد عرفَتْ مقاصِدَ النِّكاحِ، فإن شاءته عقَدَته، وإن كرهَته تركَته، والبِكرُ لا معرفةَ لها به، فلا رأيَ لها فيه، وبهذا المعنى يستقيم لفظُ الحديث ومعناه؛ لأنه لو كان المرادُ بروايةِ مَن روى: «**الأيِّمُ**»: البِكرَ؛ لَتكرَّر الكلام، وفسَدَ النِّظَام.

---

(١) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٢٧٨/٤)، والتجريد للقدوري (٤٣٠١/٩).

(٢) في ز: (بطرفين)، وفي ك، ل: (بطريقتين)، والمثبت من سائر النسخ. ولم يذكر إلا طريقًا واحدًا، ولعل الثاني روايةُ: «**الأيِّم أحقُّ بنفسها**»، على تفسير الأيِّم بالبِكر. والله أعلم.

(٣) هو حديث ابن عباس رضي الله عنهما المتقدم قريبًا (٦١٨/٣).

(٤) أخرجه مالك (٧٦٧/٣، رقم: ١٩٥٩)، ومن طريقه البخاري (٥١٣٨، ٦٩٤٥)، من حديث خنساء بنت خذام الأنصارية رضي الله عنها.

(٥) كذا في ع بلا نقط، وهو الصواب، وفي سائر النسخ: (حبيبة).

(٦) في ن١: (حزام)، وفي م: (حازم)، وفي ز، ك، ل: (حرام)، وفي ط١: (حذام). وقد ضبطه ابن حجر وغيره بالدال المهملة. انظر: فتح الباري (١٩٥/٩)، وشرح الزرقاني على الموطأ (٢١٧/٣). وضبطه الدارقطني وابن ماكولا وابن ناصر الدين: بكسر الخاء والذال المعجمة، وهو الصواب. انظر: المؤتلف والمختلف للدارقطني (٨٩٧/٢)، والإكمال لابن ماكولا (١٣٠/٣)، وتوضيح المشتبه (١٥٣/٣).

(٧) تقدم أنَّ الصواب فيها الإرسال.

وإذا كان معنىٰ «**الأيِّم**»: الثيِّبَ ضرورةً؛ كان معناه أيضًا: والثيِّبُ أحقُّ بنفسِها من وليِّها في رضا النِّكاح، والبِكرُ [وليُّها][1] أحقُّ، لكنها يُستحَبُّ استئمارُها.

ولو كانت البكرُ البالغُ لا تُزوَّجُ إلا برضاها، والثيِّبُ البالِغُ كذلك؛ لَتكرَّر الكلام، وفسد النظامُ أو ضعُفَ.

وأما الثيِّبُ الصَّغيرةُ: فقال الشَّافعي[2]: لا يُجبِرُها الأب، ورأىٰ مالكٌ[3] وأبو حنيفة[4] جبْرَها.

وتعلَّق الشَّافعي بظاهرِ قولِه: «**الثيِّبُ**»، وتعلَّق مالكٌ وأبو حنيفة بظاهر الصِّغَر، وأنَّ ذلك الذي أصاب الصَّغيرةَ من الثُّيوبة لا عبرةَ فيه؛ لأنه عندنا في معنىٰ الجرح.

ويعضُدُ هذا بيننا وبين الشَّافعي: أنَّ الصِغَرَ عندنا علَّةٌ للإجبار، والبَكارةَ علَّةٌ للإجبار، وإذا ثبت الحكم بعلَّتينِ مستقلَّتينِ[5]، فزالت إحداهما؛ ثبت الحكم بالأخرىٰ؛ كالحائض المُحرِمة، وقد مهَّدنا ذلك علىٰ الكمال في «التخليص»، فمَن أراده وجده إن شاء الله.

---

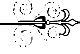
(١) ما بين معقوفين ليس في النسخ، والسياق لا يستقيم دونه، ويدلُّ عليه ما بعده؛ فلو كانت البكر أحقَّ لَمَا ذكر أنه يستحب استئمارها، ولأوجبه.

(٢) انظر: الأم (٥/ ٢٠).

(٣) انظر: التفريع في فقه الإمام مالك (١/ ٣٦١)، والرسالة للقيرواني (ص٨٩).

(٤) انظر: التجريد للقدوري (٩/ ٤٣١٤)، والمبسوط للسرخسي (٤/ ٢١٢).

(٥) اختلف أهل الأصول في جواز تعلق الحكم بعلتين علىٰ قولين. انظر: المستصفىٰ (ص٣٣٦)، والبحر المحيط (٧/ ١٣٢).

* **الثانية**(١): علَّلَ في روايةِ عائشةَ ﵂ كونَ السُّكوتِ إقرارًا بعِلَّةِ أنها تستحِي عن التصريح بالنُّطق.

* **الثالثة**: قولُه: «**استأمِروا النساءَ في أبضاعِهنَّ**» مجمَلٌ، تفسيرُه ما تقدَّم: من أنها تُعتَبر بكارتُها وثُيوبَتُها، ويُعتبَر أيضًا كونُها يتيمةً أو ذاتَ أبٍ؛ فاليتيمةُ لا يُزوِّجها أحدٌ إلا بأمرِها، ولا أمرَ لها إلا بعد بلوغِها، وأما ذاتُ الأبِ فأبوها أحقُّ بها بِكرًا كما تقدَّم، وهي أحقُّ بنفسِها ثيِّبًا.

* **الرابعة**: قولُه: «**آمِرُوا النساءَ في بناتهنَّ**»، هذا غيرُ لازمٍ بإجماع(٢)، وإنما هو مستحَبٌّ، فربَّما يكون عند أمِّها رأيٌ صدَرَ عن علمٍ بها أو بالزَّوج، وأيضًا فإنه إن كان برِضَاها حَسَّنَت صُحبةَ زوجِ ابنتها، وإن لم تعلَم رأتْ خروجَها عن ذلك، فلم تحفَظْ حِفْظَها إذا اختارته.

* **الخامسة**: قولُه: «**والبكرُ يستأذنُها أبوها في نفسِها**» محمولٌ على الاستحباب؛ بدليل ما قدَّمناه، لِيصِحَّ معنى الحديثين.

وإذا شاورها أبوها فلا يكون مشافهةً، وإنما يكون بواسطةٍ؛ لأنها إن استحيَتْ من ذِكر النكاح مرَّةً؛ استحيت من ذكرِه مع أبيها مِرارًا.

* **السادسة**: قولُها: «إنَّ أبي زوَّجني من ابن أخيه؛ لِيرفعَ بي من خسيستِه» إشارةٌ منها إلى أنه كان فقيرًا، وقد بينَّا أنَّ هذا ليس بحجَّةٍ، فإنَّ تزوُّجَ المُعسِر جائزٌ.

---

(١) لم يعُدَّ المسألة الأولى، ولعله أراد أنَّ الأولى ما سبق من تقسيم النساء بحسب الثُّيوبة والبكارة، والبلوغ وعدمه.

(٢) انظر: الأم (١٨٠/٥).

وقد وقعت هذه المسألة في «المدوَّنة»[1]: قال مالكٌ لأُمٍّ اعترضت أبًا في تزويجه بنتَه من ابن أخٍ له فقير: «إني لا أرىٰ لكِ في ذلك متكلَّمًا»، وقد أسقط بعضُهم الألِف[2]، فأوجبَ للأمِّ الكلامَ في ذلك وهْمًا[3]، أمرٌ تميل إليه النفوس عادةً، والحقُّ أن لا يُلتفَتَ إلىٰ ذلك، كما تقدَّم بيانُه واستيفاؤه في «مسائل الخلاف».

* **السابعة**: قال النبيُّ ﷺ: «**فإن سكتَتْ فهو إذنُها**»[4]، وقال: «**إذنُها سكوتُها**[5] ـ أو: **صُماتُها**[6] ـ»، فإن بكت هل يكونُ ذلك رضًا أم لا؟ لأنه قد حصل السكوت، ولكن كان بكاءٌ، فاختلف المتأخرون من علمائنا[7]:

فمنهم مَن قال: يكون رضًا؛ لأنَّ السكوت قد حصل، ويحتمل أن يكون البكاءُ لِيُتمٍ، ولفقدِ الولي.

ومنهم مَن قال: لا يكون رضًا إلا سكوتٌ مجرَّدٌ عن بكاء؛ لاحتمال أن يكون البكاءُ لفقدِ الوليِّ ولليُتم، ويحتمل أن يكون لعدم الرِّضا، وتستحْيِي أن تصرِّح به.

---

(١) المدونة (٢/١٠٠). وانظر: مناهج التحصيل للجراجي (٣/٣١٢).

(٢) أي: روىٰ قولَ مالكٍ: «إني لأرىٰ».

(٣) كذا في النسخ، وهي مضبوطةٌ كذلك في ن١، لكن يحتمل أنها مصحَّفةٌ من: (وهو)؛ ليستقيم السياق مع ما بعدها.

(٤) أخرجه أبي داود (٢٠٩٣)، والنسائي (٣٢٧٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وتقدم برقم (٧٨٧)، بنحوه.

(٥) أخرجه مسلم (٦٧ ـ رقم: ١٤٢١)، وابن ماجه (١٨٧٠)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٦) جزءٌ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما المتقدم برقم (٧٨٨).

(٧) انظر: التفريع في فقه الإمام مالك (١/٣٧١).

وقد شاهدتُ نكاحًا كان مع البكاء الصُّموتُ، فلم أُعرِّج على البكاء، وحملتُ الأمرَ على الرِّضا.

※ **الثامنة**: غيرُ الأب من القرابة لا يُزوِّج البكرَ حتى تُستأمَر، ولا يكون لها أمرٌ تُستأمَرُ عنه في النكاح إلا بعد البلوغ، وهذا عامٌّ في الجَدِّ، خلافًا للشافعي[1]؛ لأنها ذاتُ جدٍّ يتيمةٌ، فتدخلُ تحت الخطاب، وهي في سائر القرابات يتيمةٌ بلا شك.

※ **التاسعة**: لا تكون الثُّيوبةُ التي توجب النُّطقَ إلا ثيوبةَ نكاحٍ أو شُبهته، وبه قال أبو حنيفة[2].

وقال الشَّافعي[3] وابن الجلَّاب[4]: إنها توجب النُّطقَ بأيِّ وجهٍ وقعَت؛ متعلِّقًا بظاهر اللفظ، وحُكمِ الاشتقاق.

وهذا الذي قالاه صحيحٌ إذا كانت مشتهِرةً محدودةً، فأما إذا كانت مستورةً فلا يجوز أن يُرتَّب نكاحٌ على ما لم يثبُت، بل يجب الحدُّ على مَن ذكَرَه، والله أعلم.

※ **العاشرة**: فإن عُقِدَ نكاحُ اليتيمة فاختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال:

الأول: أنه باطل[5].

---

(١) انظر: الأم (١٩/٥).

(٢) انظر: المبسوط (٧/٥).

(٣) انظر: الأم (١٩/٥).

(٤) انظر: التفريع في فقه الإمام مالك (٣٦٢/١).

(٥) وهو قول مالك والشافعي وغيرهما. انظر: المدونة (١٠٢/٢)، والأم (١٩/٥)، والأوسط (٢٨٤/٨).

الثاني: أنه موقوفٌ حتىٰ تبلُغَ، فتجيزَ أو ترُدَّ، وبه قال أبو حنيفة[1].

الثالث: قال أحمد[2]: إذا رضيَتْ وهي بنتُ تسع سنين جاز النِّكاح، وكان الاستئمارُ صحيحًا؛ لِقولِ عائشةَ ﵂: «إذا بلغت الجاريةُ تسع سنينَ فهي امرأةٌ»[3].

وحديثُ عائشةَ ﵂ لم يصحَّ، فإن صحَّ فالمراد به احتمالُ الوطءِ، لا صِحَّةُ الإذن، ونكاحٌ فيه خِيارٌ: باطلٌ[4]، لا يصحُّ أن ينعقِدَ شرعًا؛ لأنه ليس له نظيرٌ، ولا عليه دليلٌ.



---

(١) انظر: المبسوط (٤/٢١٤).

(٢) انظر: مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود (ص٢٢٩)، ومسائل أحمد بن حنبل برواية ابن هانئ (ص٢٣٠)

(٣) علَّقه الترمذي عقب الحديث (١١٠٩)، ووصله حرب الكرماني في مسائله/كتاب الطهارة والصلاة (ص٥٨٧، رقم: ١٢٨٩).

(٤) جاء في حاشية ع: (كقول أبي حنيفة. لأبي حنيفة أن يقول: ليس فيه خيارٌ، بل يجوز فسخه لتجدُّد أمرٍ، وله نظيرٌ مجمعٌ عليه، ونظيرٌ مختلفٌ فيه، فالمجمَع عليه تخيير الأمَة إذا عتقت وزوجُها عبدٌ، والمختلف فيه: إذا عتقت وزوجُها حرٌّ).

بَابُ
الوليَّينِ يزوِّجان

[٧٩٠] ذكَرَ حديثَ سمُرةَ رضي الله عنه: **«أيُّما امرأةٍ زوَّجها وليَّانِ فهي للأوَّل منهما، ومَن باع بيعًا من رجلين فهو للأوَّل منهما»**.

قال أبو عيسىٰ: «لا نعلمُ في ذلك اختلافًا بين أهل العلم»[١]، ولم يَذكُر قولَ[٢] مالكٍ[٣]: إنَّ الثَّاني إذا دخلَ كان أولىٰ من الأوَّل.

وقد اجتمع علماؤنا في ذلك بإجماع الصحابة: عمرَ[٤]، والحسَنِ[٥]، ومعاويةَ[٦]، وعليٍّ[٧] رضي الله عنهم.

فأما حديث عمرَ رضي الله عنه فرُوِي: «أنه قضىٰ في الوليَّينِ يُنكِحان المرأةَ، ولا يعلمُ أحدُهما بصاحبه: أنها للذي دخل بها، فإن لم يدخُل بها أحدُهما فهي للأوَّل»[٨]، وعليه حملوا حديثَ سمُرةَ رضي الله عنه.

---

(١) جامع الترمذي (النكاح/ باب ما جاء في الوليين يزوجان، رقم: ١١١٠)، وقال: «حسن».

(٢) في ك، ل: (خلافَ).

(٣) انظر: المدونة (٢/١١٠).

(٤) انظر: مصنف عبد الرزاق (٦/٣١٣، رقم: ١٠٩٧٩).

(٥) انظر: الأوسط (٨/٢٩٦).

(٦) انظر: مصنف عبد الرزاق (٦/٢٣٢، رقم: ١٠٦٣٣).

(٧) أخرج عبد الرزاق (٦/٣١٤، رقم: ١٠٩٨١)، من طريق جعفر بن برقان، عن الحكم، أنَّ عليًّا رضي الله عنه قال: «هي امرأة الآخر؛ دخل بها الأول أو لم يدخل بها». والحكم بن عتيبة لم يُدرك عليًّا. انظر: تهذيب الكمال (٧/١١٤ ـ ١٢٠)، وتحفة التحصيل (ص٨١).

(٨) الذي وقفنا عليه: ما أخرجه عبد الرزاق (٦/٣١٣، رقم: ١٠٩٧٩)، عن إبراهيم النخعي =




ورُوِي أنَّ موسى بن طلحةَ أنكح يزيدَ بن معاويةَ أمَّ إسحاقَ بنت طلحة، وأنكحَها يعقوبُ بن طلحة الحسنَ بن عليٍّ رضي الله عنهما، فلم تمكُث إلا ليلتين حتى جمَعَها الحسن، وكان موسى أنكحَها قبل أن يُنكِحَها يعقوبُ من الحسن، فقال معاوية: «امرأةٌ جمَعها زوجُها، فدَعُوها»[1].

وما رواه المخالفُ عن عليٍّ رضي الله عنه من خلافِ هذا لم يصحَّ[2].

والعِبرةُ تعضُدُه؛ لأنَّ المرأةَ تأذَنُ للأولياء، ولا يقف أحدُهم على فِعْلِ الآخَر، ولا يلزمُه البحث عنه، فلما وقع العقدُ قُدِّم الأوَّلُ، فلما جاء الدخولُ، وانبنى على أمرٍ جائزٍ، مع احتمال أن يكون هنالك غيرُه؛ دلَّ على صحَّته في نفسِه.




= قال: طلق أبو كنف ـ رجلٌ من عبد القيس ـ امرأتَه واحدةً أو اثنتين، ثم أشهد على الرجعة، فلم يبلغها حتى انقضت العدة، ثم تزوجت، فجاء إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فكتب إليه ـ إلى أمير المصر ـ: «إن كان دخل بها الآخر فهي امرأته، وإلا فهي امرأة الأول».

(١) أخرجه عبد الرزاق (٦/٢٣٣، رقم: ١٠٦٣٦).

(٢) سبق أنه منقطع، وأخرج ابن أبي شيبة (٩/٥٦، رقم: ١٦٢٤٤)، من طريق إبراهيم النخعي، عن عليٍّ رضي الله عنه: «أنه قضى بها للأول بعدما ولدت للآخر».

بَابُ
نكاح العبدِ بغيرِ إذن سيِّده

[٧٩١] ذكَرَ حديثَ جابرٍ، عن النبيِّ ﷺ قال: «**أيُّما عبدٍ تزوَّج بغير إذن سيِّدِه فهو عاهِرٌ**»(١).

لا خلاف في أنَّ العبد لا يجوز له زواجٌ بغير إذن سيِّده(٢)، فإن تزوَّج بغير إذنه كان للسيِّد إجازتُه أو ردُّه، فإن أقدَمَ عليه فلا حَدَّ عليه، أما إنه يؤدَّب.

وأما الأَمَةُ فنِكاحُها بغير إذن سيِّدها فاسد، ولا جواز له بإجازةٍ؛ لأنه نكاحٌ بغير وليٍّ.

❁ تركيب:

إذا راجع المطلَّقةَ فلم تعلم، فتزوَّجت بزوجٍ آخَر، ودخل بها الثاني؛ كان أحقَّ بها في أصحِّ قولينا(٣)، وقال أبو حنيفة(٤) والشَّافعي(٥): إنَّ الأوَّلَ أحقُّ بها، مثلُ ما تقدَّم(٦)؛ لأنهما لم يُكلَّفا علمَ الباطن، ولأنه قد جاز بأمرٍ

---

(١) جامع الترمذي (النكاح/ باب ما جاء في نكاح العبد بغير إذن سيده، رقم: ١١١١، ١١١٢)، وقال: «حسن»، وفي بعض النسخ ـ في الموضع الثاني ـ: «حسن صحيح».

(٢) انظر: الأوسط (٧/٩).

(٣) انظر: المعونة على مذهب عالم المدينة (٨٥٩/٢).

(٤) انظر: الحجة على أهل المدينة (١٣٣/٤).

(٥) انظر: مختصر المزني المطبوع مع الأم (٣٠٠/٨).

(٦) أي: أن الخلاف فيها مثل الخلاف المتقدم في المرأة يُنكِحها وليَّان.

جائزٍ مع احتمال وجود الأمر الأوَّل ، ولهذا أُلحِقَ النسبُ ، وعُدِم الإثمُ ، فثبت النكاح .

وعوَّل القوم على أنَّ الحكم للسَّابق ، ولا يُعارِضُه اللاحق وإن ثبتتْ أحكامُه ، كمَن زُفَّت إليه غيرُ امرأته .

وهذا لا يشبه الزِّفاف ؛ لأنه محلٌّ للغلط في فرعٍ ، وذلك مقتَحَمٌ مع جواز المعارِضِ له في الأصل ، فتقرَّر ، وذهب الأصلُ .



ما جاء في مهور النساء

قال ابن العربي رحمه الله: هذا نظرٌ في الصَّداق، وهو عقدٌ منفردٌ بنفسه عن النكاح.

[٧٩٢] وذكَرَ أبو عيسىٰ حديثَ عامر بن ربيعة رضي الله عنه في **«إجازةِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم النكاحَ علىٰ نعلين»**[١].

وقد اختلف الناس في ذلك علىٰ سبعة أقوال:

الأول: أنه لا مهرَ أقلُّ من أربعين، قاله النَّخَعي[٢].

الثاني: لا مهرَ أقلُّ من دينارٍ، قاله أبو حنيفة[٣].

الثالث: لا مهرَ أقلُّ من خمسة دراهم، قاله ابن شُبرُمة[٤].

الرابع: لا مهرَ أقلُّ من ربع دينار، قاله مالك[٥]، وقال له الدَّرَاوَردِي: تعرَّقتَ يا أبا عبد الله[٦]؛ أي: قلتَ بمذهبِ أهل العراق.

---

(١) جامع الترمذي (النكاح/ باب ما جاء في مهور النساء، رقم: ١١١٣)، وقال: «حسن»، وفي بعض نسخ الجامع، وتحفة الأشراف (٤/٢٢٩): «حسن صحيح».

(٢) هو أحد الأقوال الواردة عنه. انظر: الأوسط (٨/٣٣٣).

(٣) الذي وقفنا عليه أن أقل المهر عندهم عشرة دراهم، وهو الغالب في صرف الدينار بالدرهم؛ أن الدينار يعدل عشرة دراهم. انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٤/٣٩٨)، والتجريد للقدوري (٩/٤٦٠٩).

(٤) انظر: الأوسط (٨/٣٣٣).

(٥) انظر: المدونة (٢/١٥٢).

(٦) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٧/٢٦٥).

وقال الأوزاعي[1] وابنُ وهب[2]: درهم، وهو الخامس.

السادس: قيراطٌ، قاله ربيعة[3].

وقال الشَّافعي[4] وجماعةُ أهل المدينة[5]: ما تراضىٰ عليه الأهْلُونَ، وهو كلُّ ما جاز أن يكون ثمنًا أو أجرةً، حتىٰ الموزة، ورُوِي مثلُه عن ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما[6].

[٧٩٣] وقد روىٰ مالكٌ[7] حديثَ الموهوبة، وأنَّ النبيَّ ﷺ قال للذي سأله أن يزوِّجها منه: «**التمِسْ ولو خاتَمًا من حديد**»[8].

ودرهمان من حديدٍ، أو قدرُها مما يكون خاتَمًا = لا يساوي ربعَ دينار، وهذا ما لا جواب عنه لأحدٍ، ولا عذرَ فيه.

أما إنَّ المحققين من علمائنا نظروا إلىٰ قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ

(١) انظر: الأوسط (٨/٣٣٣).

(٢) قال ابن عبد البر: «وكان عبد الله بن وهب صاحب مالك يستحب ألا ينقص الصداق من ربع دينار، ويجيزه بدرهم وبنصف درهم». الاستذكار (٥/٤١٢).

(٣) نقل الماوردي أنه ذهب إلىٰ أن المهر غير مقدر، وذكر ابن عبد البر أنه أجاز النكاح علىٰ درهم. انظر: الحاوي الكبير (٩/٣٩٧)، والاستذكار (٥/٤١٢).

(٤) انظر: الأم (٥/٦٣)، والحاوي الكبير (٩/٣٩٧).

(٥) كسعيد بن المسيب وغيره. انظر: الأوسط (٨/٣٣٢)، وشرح البخاري لابن بطال (٧/٢٦٥)

(٦) أخرجه الدارقطني في سننه (٤/٣٥٧، رقم: ٣٦٠٠)، والبيهقي في الكبرىٰ (١٤/٥٠٠ - ٥٠١)، من حديثه مرفوعًا. وضعفه البيهقيُّ؛ لحال محمد بن عبد الرحمن ابن البيلماني ومحمد بن الحارث.

(٧) الموطأ (٣/٧٥١، رقم: ١٩٢٠).

(٨) جامع الترمذي (النكاح/ باب منه، رقم: ١١١٤)، وقال: «حسن صحيح».

مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ﴾ [النساء: ٢٥]، فمنَعَ اللهُ القادرَ علىٰ الطَّول من نكاح الأَمَة، ولو كان الطَّولُ درهمًا ما تعذَّر علىٰ أحد، وكذلك ثلاثةُ دراهم لا تتعذَّر علىٰ أحد.

علىٰ أنَّ الناس اختلفوا في الطَّول[1]؛ فمنهم مَن قال: هو القدرة علىٰ نكاح الحُرَّة، ومنهم مَن قال: الطَّولُ هو وجود الحُرَّة تحتَه، ويحتمل أن يريد بالطَّول حقوقَ الحُرَّة من الإنفاق والكِسوة، فلا يدخُلُ محتملُ آيةٍ علىٰ نصِّ حديثٍ ذكَرَه الأئمةُ في الصِّحاح.

[٧٩٤] وقد ذكَرَ أبو عيسىٰ[2] ـ بعد ذِكرِ قليلِ الصَّداق ـ حديثَ عمرَ رضي الله عنه: «ألا لا تُغَالُوا في صَدُقات النساء، فإنها لو كانت مَكرُمةً عند الله لَكان أَولاكم بها رسولُ الله ﷺ، **ما علمتُ أنَّ رسول الله ﷺ أصدَقَ امرأةً من نسائه أكثرَ من ثِنتَيْ عشرة أُوقيَّةً**[3]». وزاد أبو عيسىٰ: «**ولا امرأةً من [بناته]**[4]».

زاد النَّسائي[5]: «وإنَّ الرجلَ لَيُغلِي بصَداقِ امرأته حتىٰ يكون لها عداوةٌ[6] في نفسه، وحتىٰ يقول: كُلِّفتُ لكِ عَلَقَ القِربة[7]».

---

(١) انظر: معاني القرآن وإعرابه للزجاج (٢/٤٠)، والنوادر والزيادات (٤/٥١٩).

(٢) جامع الترمذي (النكاح/ باب منه، رقم: ١١١٤م)، وقال: «حسن صحيح».

(٣) الأوقية: أربعون درهمًا. انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (١/٢٤١)، وتهذيب اللغة (١٣/٢١٦).

(٤) في النسخ: (نسائه)، والتصويب من جامع الترمذي.

(٥) سنن النسائي (٣٣٤٩). وإسناده حسن.

(٦) كذا في ع، وهو الموافق للفظ في سنن النسائي وغيره، وفي سائر النسخ: (حزازة).

(٧) أي: تكلفت لك كل شيء حتىٰ عصام القربة، وهو حبلها الذي تعلق به. انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٤/١٨٣)، والنهاية (٣/٢٩٠).

وذكَرَ[1] عن عائشةَ ﵂، عن النبيِّ ﷺ: «**أعظمُ النساء بَرَكةً أيسرُهنَّ مَؤُونةً**».

وروىٰ مسلم[2]: أنَّ رجلًا جاء إلىٰ النبيِّ ﷺ، فقال: إني تزوجتُ امرأةً من الأنصار، فقال النبيُّ ﷺ: «**هل نظرتَ إليها؟ فإنَّ في أعيُنِ الأنصار شيئًا**»، قال: قد نظرتُ إليها، قال: «**علىٰ كم تزوَّجتَها؟**»، قال: علىٰ أربعِ أواقٍ، فقال له النبيُّ ﷺ: «**أربعُ أواقٍ! فكأنَّما تنحِتُون الفضَّةَ من عُرضِ هذا الجبل، ما عندنا ما نعطيك، ولكن عسىٰ أن نبعثَك في بَعثٍ تصيبُ منه**»، فبعَثَ بعثًا إلىٰ بني عبْسٍ، فبعَثَ ذلك الرجلَ فيهم.

وفي «أحكام القرآن»[3] تمامُ بيانِه.

فأما معاني الحديث الذي ذكره ففيه **عشرون حكمًا**[4]:

* **الأول**: أنَّ المرأة وهبت نفسَها بغير صَداقٍ، وذلك لا يكون إلا للنبيِّ ﷺ، **واختلف الناس في وجه ذلك**:

فمنهم مَن قال: إنها أعطته نفسَها بغير صَداقٍ، وذلك لا يكون إلا للنبيِّ ﷺ خاصَّةً.

---

(١) السنن الكبرىٰ للنسائي (٣٠٤/٨، رقم: ٩٢٢٩). وقد اختُلف علىٰ حماد بن سلمة في تعيين شيخه، كما في رواية النسائي، وأحمد (٥٤/٤٢، رقم: ٢٥١١٩، ٧٥/٤١، رقم: ٢٤٥٢٩)، والحاكم (٤٦٢/٣، رقم: ٢٧٧٠)، وغيرهم، وجزم ابن معين وابن أبي حاتم والمزي: أنه عيسىٰ بن ميمون المعروف بالواسطي، ويقال له: ابن تليدان، وهو متروك الحديث. انظر: الكامل (٤١٨/٦)، وتهذيب الكمال (٤٨/٢٣ ـ ٥١)، ولسان الميزان (٤٩٠/٩).

(٢) صحيح مسلم (١٤٢٤)، من طريق أبي هريرة ﵁.

(٣) أحكام القرآن (٤٦٩/١).

(٤) في ع: (مسألة)، وفي ن١، ط١، م: (تكملة)، والمثبت من ز، ك، ل.

ومنهم مَن قال: إنما هو أنها عقَدَت نكاحَها معه على معنى النكاح بلفظ الهبة.

قال ابن المسيِّب: «لو أعطاها سَوطًا لحلَّت له»[١]، وقال وكيع: «لو رضيَت بسوطٍ كان مهرَها»[٢].

والصحيح أنها أرادت هبةَ النفسِ بغير عِوَضٍ؛ لاعتقادها أنَّ النبيَّ ﷺ أولى بالمؤمنين من أنفُسهم، وأنه يختصُّ في النكاح بأشياءَ كثيرةٍ لا تجوز لغيره، وهذا منها، فقد تزوَّج صفيَّةَ رضي الله عنها بغيرِ صَداقٍ[٣].

* **الثاني**: أنَّ النكاح بلفظ الهبة جائز؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قال في آخرِه: «**ملَّكتُكَها**»[٤]، و«**زوَّجتُكَها**»[٥]، و«**أنكحتُكَها**»[٦]، و«**أمكَنتُكَها**»[٧]، وهذا كلُّه في «الصحيح»[٨]، ويقتضي أنه ليس للنكاح لفظٌ مخصوص؛ فإنه ليس

(١) أخرجه عبد الرزاق (٦/١٧٩، رقم: ١٠٤١٤)، وابن أبي شيبة (٩/١٣٤، رقم: ١٦٦٣٧).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٩/١٣٠، رقم: ١٦٦٢٢)، عن وكيع، عن سفيان، عن إسماعيل بن أمية، عن سعيد بن المسيب. فوكيع راوٍ، والقول لابن المسيب أيضًا.

(٣) سيأتي برقم (٧٩٥).

(٤) أخرجه البخاري (٥٠٣٠)، من حديث سهل بن سعد رضي الله عنهما. وهو عند مسلم (١٤٢٥)، بلفظ: «**مُلِّكتَها**».

(٥) أخرجه البخاري (٥١٣٢)، ومسلم (١٤٢٥).

(٦) أخرجه البخاري (٥١٤٩).

(٧) لم نقف عليه بهذا اللفظ في الصحيحين ولا غيرهما، ولعل الكلمة مصحَّفة من: «أمْلَكْناكها»، كما في صحيح البخاري (٥١٢١)، أو من: «أمْلَكْتُكَها»، كما عند أحمد (٣٧/٤٨٧، رقم: ٢٢٨٣٢).

(٨) نقل القاضي عياض عن الدارقطني أنه قال: «إن رواية من رواه «مُلِّكتها» وَهْم، ورواية من قال: «زوجتكها» الصواب، وهم أكثر وأحفظ». انظر: إكمال المعلم (٤/٥٨٣).=

بعبادةٍ، كما قال بعضُ أصحاب الشَّافعي[١]، وإنما هو عقدُ تراضٍ، فما فُهِم به الرضا جازَ.

وأما أبو حنيفة[٢] فجعَلَه بكلِّ لفظٍ يقتضي التمليكَ علىٰ التَّأبيد، وهذا تعلُّقٌ باللفظ، وليس له عندنا معنًىٰ بحالٍ، بل لو قال: أحللتُ لكَ، أو أبحتُ لكَ؛ لَجازَ.

وذكر بعض أصحابنا عن مالكٍ[٣]: أنَّ النكاحَ بلفظ الهبةِ لا يجوز، وليس الأمر كما زعم، إنما قال مالكٌ[٤]: لا تكون الهبةُ لأحدٍ بعد النبيِّ ﷺ ـ يعني: الموهوبةَ ـ؛ لقولِه: ﴿خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٠].

أما إنه قد رُوِي عن المغيرة[٥] ومحمد بن دينار[٦] مثلُ مذهب الشَّافعي[٧].

وتحقيق القول فيه: أنه إذا قال له: وهبتُكَ ابنتي، إن أراد: أنكحتُك، وقَبِلَه الآخَر كذلك؛ جاز النكاحُ، وإن قصد الآخَرُ صَداقًا، فكأنه شَرَطَ حَطَّ

= وقال البيهقي: «رواية الجمهور علىٰ لفظ التزويج، إلا رواية الشاذ منها، والجماعة أولىٰ بالحفظ من الواحد». السنن الكبرىٰ (١٤/٢٠٣).

(١) انظر: نهاية المطلب (١٢/١٧١).

(٢) انظر: مختصر القدوري (ص١٤٦)، والمبسوط (٥/٥٩).

(٣) انظر: الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف (٢/٦٩٩)، والاستذكار (٥/٤٠٩)، والمقدمات الممهدات (١/٤٨٠).

(٤) انظر: النوادر والزيادات (٤/٤٥١).

(٥) انظر: المنتقىٰ (٣/٢٧٦). وهو المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي، وقد كان مدار الفتوىٰ عليه في زمان مالك وبعده. انظر: ترتيب المدارك (٣/٢)، والديباج المذهب (٢/٣٤٣).

(٦) انظر: المصدر السابق.

(٧) انظر: الحاوي الكبير (٩/١٥٤)، وبحر المذهب (٩/١٥٢).

الصَّداق، وذلك بمنزلةِ مَن صرَّح فقال: ولا صَداقَ فيه، وفيه قولان: أحدهما: يُفسَخ بكلِّ حالٍ[1]، الثاني: أنه يُفسَخ قبل الدخول خاصَّةً[2]، وقال عامَّة العلماء: الشرط لا يضُرُّ بالعقد[3]، والنكاحُ صحيحٌ، وقد بينَّاه في «مسائل الخلاف».

* **الثالث**: أنَّ فيه خِطبةَ المرأة لنفسها إذا كان المخطوبُ ممن يُرغَب في صلاحِه، وقد قالت بنتُ أنسٍ لأنسٍ حين سمعَته يحدِّث بهذا الحديث: واسوأتاه، واسوأتاه، قال: «هي خيرٌ منكِ؛ رغِبَت في النبيِّ ﷺ، فعرضَت نفسَها عليه»[4].

* **الرابع**: في حديث يعقوبَ بن عبد الرحمن عن أبي حازمٍ هذا: أنها قالت: جئتُ لأهَبَ نفسي لك، «**فصعَّد النَّظرَ فيها وصوَّبه**»[5]، ويحتمل أنْ كلَّمته قبل الحجاب، ويحتمل أنْ كلَّمته بعد الحجاب متلفِّعَةً[6]، وأيُّ ذلك كان فإنه يدخُلُ في باب نظرِ الرجل إلى المرأة التي يريد أن يتزوَّجها، فإنك إن لم تُرِد نكاحَ المرأة لم يجُزْ لك النظرُ إليها بارزةَ الوجه، ولا متلفِّعةً فترى منها القامةَ والهيئةَ خاصَّةً.

* **الخامس**: قال: «**التمِسْ ولو خاتَمًا من حديد**»، وخاتَمُ الحديد الذي

---

(١) انظر: المدونة (٢/١٦٤).
(٢) انظر: عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب (ص٣٢٩).
(٣) وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة. انظر: مختصر القدوري (ص١٤٧)، والأم (٥/٧٥)، والكافي في فقه الإمام أحمد (٣/٤٠).
(٤) أخرجه البخاري (٥١٢٠).
(٥) أخرجه البخاري (٥٠٨٧)، ومسلم (١٤٢٥)، من حديث سهل بن سعد رضي الله عنهما.
(٦) أي: متلففة بكسائها. انظر: النهاية (٤/٢٦١)، ومجمع بحار الأنوار (٤/٤٩٦).

يُتزيَّنُ به قيمتُه أكثر من موزةٍ، وقد قرَّرنا في «تخليص التلخيص» مآخِذَ أربعةً في تقدير مالكٍ له، وقلنا: إنَّ الأعيان الماليَّة والمنافعَ المبتذلةَ يجوزُ استيفاؤها بغير عِوَضٍ، فجاز أن تُستباحَ بكلِّ عِوَضٍ، والبُضع لا يباح إلا بعِوَضٍ؛ بيانًا لخَطَرِه، فيتقدَّر بيانًا لخَطَرِه. وذكرنا مأخذًا ثانيًا، وهو: أنَّ الصَّداق حقُّ الله، فوجب تقديرُه.

وهذه الأصول لا تُرَدُّ بألفاظٍ من الأحاديثِ محتملةٍ، يعارضها مثلُها من القرآن، كما بينَّاه، والله أعلم.

* **السادس**: قولُه: «**إن أعطيتَها إزاركَ جلستَ لا إزارَ لك**» دليلٌ على مِلك المرأة للصَّداق بنفسِ العقد، ولا خلافَ فيه، أما إنه لا يستقرُّ كلُّه إلا بالدخول، فأما المِلكُ فلا خلاف فيه؛ لاتفاق الأُمَّة على جواز التصرُّف فيه(١)، وتتركَّبُ على هذا فروعٌ، في «مسائل الفقه» بيانُها.

* **السابع**: أنَّ ما لا يمكن تسليمُه لا يكون صَداقًا؛ لأنه لو سلَّمه لانكشفَ(٢).

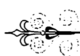
* **الثامن**: أنَّ فيه وجوبَ تعجيلِ المهر أو شيءٍ منه؛ لأنه لو لم يجب ذلك لألزمَه إيَّاه، وأرجأه عليه.

* **التاسع**: ذِكرُه لخاتَم الحديد كان قبل النَّهي عنه وقولِه: «**إنه حِليةُ أهل**

---

(١) قال ابن هبيرة: «واختلفوا هل تملك المرأة الصداق بالعقد أم لا؟ فقال أبو حنيفة وأحمد والشافعي: تملكه به، وقال مالك: لا يستقر ملكها إلا بالدخول أو موت الزوج». اختلاف الأئمة العلماء (٢/١٥٤).

(٢) يعني: لو سلَّمها إزاره مهرًا لها لانكشفت عورته.

النار»[١]، فنَسَخَ النهيُ عنه جوازَه والطَّلبَ له، والأحاديثُ في ذلك صحاحٌ وإن لم تكن في الصحيح، ويعضُدُه إجماعُ الأمَّة علىٰ تركِه عملًا[٢].

* **العاشر**: أنَّ هذا يحتمل أن يكون زمانَ جواز الاستمتاع بالنساء، كما قال جابرٌ رضي الله عنه: «كنا نستمتع علىٰ عهد رسول الله ﷺ بالقبضة من الطعام»[٣]، ثم نَسَخ الله المتعةَ وصَدَاقَها.

* **الحادي عشر**: أنَّ مِن العلماء مَن قال: إنه إنما زوَّجها بفضل حفظِه للقرآن وعِلمِه بسورٍ منه[٤]، كما رُوِي عن أمِّ سُليمٍ رضي الله عنها: أنه خطبَها أبو طلحة، فقالت: «واللهِ يا أبا طلحةَ ما مثلُك يُرَدُّ، ولكنك رجلٌ كافر، وأنا امرأةٌ مسلمة، ولا يحِلُّ لي أن أتزوَّجك، فإن تُسلِم فذلك مهري، ولا أسألكَ غيره»، فأسلَمَ، فكان ذلك مهرَها، قال ثابت: فما سمعنا بامرأةٍ قطُّ كانت أكرمَ مهرًا من أمِّ سُلَيم: الإسلام، فدخل بها، فولدت له[٥].

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٢٢٣)، والترمذي (١٧٨٥)، والنسائي (٥١٩٥)، من حديث بريدة رضي الله عنه. قال الترمذي: «غريب»، وقال النسائي في الكبرىٰ (٣٧٦/٨، رقم: ٩٤٤٢): «منكر». لكن يشهد له: ما أخرجه البخاري في الأدب المفرد (ص٣٦٧، رقم: ١٠٢١)، وأحمد (٦٨/١١، رقم: ٦٥١٨)، من طريق ابن عجلان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. وإسناده حسن. ويمكن الجمع بين الأحاديث الواردة في النهي عن لبس خاتم الحديد وحديث الصحيحين ـ علىٰ فرض إمكان الاستدلال به علىٰ جواز اللبس ـ بحمل النهي علىٰ ما إذا كان حديدًا صرفًا، والجواز علىٰ ما كان مخلوطًا بغيره. وانظر: فتح الباري (٣٢٣/١٠).

(٢) قال القاضي عياض: «وقد اختلف السلف والعلماء في ذلك؛ فأجازه بعضهم إذ لم يثبت النهي فيه، ومنعه آخرون وقالوا: كان هذا قبل النهي». إكمال المعلم (٥٨٠/٤).

(٣) أخرجه مسلم (١٤٠٥)، بنحوه.

(٤) انظر: معالم السنن (٢١١/٣).

(٥) أخرجه النسائي (٣٣٤١)، وعبد الرزاق (١٧٩/٦، رقم: ١٠٤١٧)، وابن حبان (١٥٥/١٦،=

* **الثاني عشر**: ومِن العلماء مَن قال: إنما زوَّجها على أن يُعلِّمَها سُوَرًا من القرآن[١]، وفي حديث أبي داود[٢]: «**قم فعلِّمْها عشرين آيةً**»، فكأنها كانت إجارةً.

وكرهه مالكٌ[٣]، ولم يُجِزه أبو حنيفة[٤]، ومنعَه ابن القاسم[٥] وقال: يُفسَخ قبل البناء، ويثبُتُ بعدَه، ودارَ كلامُ أصبغ[٦] على أنه إن نزل مضى، قاله مالك وأشهب وابن الموَّاز[٧].

ولو كان جُعلًا؛ فقال [عيسى][٨] عن ابن القاسم: لا يجوز، ولا كِراءَ له، ولا جُعلَ له، ولا أجرَ مثلِه.

= رقم: ٧١٨٧)، من طرق عن جعفر بن سليمان، عن ثابت، عن أنس ﵁. وجعفر بن سليمان الضبعي: مختلفٌ فيه؛ وثَّقه يحيى بن معين وغيره، ومن ضعَّفه فبسبب التشيُّع. انظر: تهذيب التهذيب (٢/٨١ ـ ٨٢). وقد تابعه حماد بن سلمة وغيره، كما عند النسائي في الكبرى (٥/١٧٩، ٢١٥)، وأبي نعيم في حلية الأولياء (٢/٥٩)، والبيهقي في الكبرى (٧/٤٧٨).

(١) وهو قول الشافعي، وأحمد في رواية. انظر: الأم (٥/٦٤)، والمسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (٢/١١٧).

(٢) سنن أبي داود (٢١١٢)، من حديث الحجاج بن الحجاج الباهلي، عن عِسل، عن عطاء، عن أبي هريرة ﵁. وأخرجه البيهقي في الكبرى (١٤/٥١١)، من طريق شعبة، عن عسل، عن عطاء مرسلًا. وعِسلِ بن سفيان التيمي: ضعيف. انظر: تهذيب التهذيب (٧/١٧٤). وإسناد المرسل أقوى.

(٣) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/٧١٨)، والتبصرة للخمي (٤/١٩٤٢).

(٤) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٤/٤٠٢).

(٥) انظر: التبصرة للخمي (٤/١٩٤٢).

(٦) انظر: المنتقى (٣/٢٧٧).

(٧) انظر: النوادر والزيادات (٤/٤٦٦)، والتبصرة للخمي (٤/١٩٤٢).

(٨) في النسخ: (يحيى)، والتصويب من النوادر والزيادات (٤/٤٦٥).

وقال الشافعي[١]: جاز ذلك في تعليم القرآن.

والصحيح جوازُه بالتعليم؛ فإنَّ قولَ النبيِّ ﷺ: «**بما معك**» باءُ العِوَضِ، وفي روايةِ أبي داود[٢]: «سورةُ[٣] البقرة والتي تليها».

وقد رَوَىٰ يحيىٰ بن مُضَر، عن مالك بن أنسٍ، في الذي أَمَرَه النبيُّ ﷺ أن يَنكِح بما معه من القرآن: «أنَّ ذلك في أُجرتِه علىٰ تعليمها»[٤].

* وبذلك جاز أخذُ الأجرة علىٰ تعليمِه، وهو المعنىٰ **الثالث عشر**، وبالوجهين قال الشَّافعي[٥] وإسحاق[٦].

وإذا جاز أن يُؤخذ عنه العِوَضُ جاز أن يكون عِوَضًا، وقد أجازه مالكٌ[٧] من هذه الجهة، فلزِمَه أن يجيزَه من الأخرىٰ ضرورةً، وهو المعنىٰ **الرابع عشر**.

* **الخامس عشر**: قال ابن حبيب[٨]: هذا الحديث منسوخ بقولِه: «**لا**

---

(١) انظر: مختصر المزني المطبوع مع الأم (٢٨٠/٨).

(٢) هو حديث أبي هريرة رضي الله عنه المتقدم قريبًا، وإسناده ضعيف، ولفظ أبي داود: «أو التي تليها»، والظاهر أنه في بعض نسخ سنن أبي داود باللفظ الذي ذكره المصنف: «والتي تليها»، فقد عزاه له بهذا اللفظ ابن الأثير في جامع الأصول (٦/٧، رقم: ٤٩٧٨)، وهو كذلك في مختصر سنن أبي داود للمنذري (٢٥/٢، رقم: ٢٠٢٦). وأخرجه كذلك البيهقي في الخلافيات (١٦٦/٦، رقم: ٤٢٣٠)، وغيره.

(٣) كذا في ع، وفي ك، ل: (معي سورة)، وفي ن١، ط١، م: (مع سورة)، وفي ز: (معنىٰ سورة)، والمثبت موافق لما في سنن أبي داود، وهو جوابٌ علىٰ سؤال النبي ﷺ له: «**ما تحفظ من القرآن؟**»

(٤) انظر: الاستذكار (٤١٥/٥).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٤٠٣/٩).

(٦) انظر: الاستذكار (٤١٥/٥).

(٧) انظر: المدونة (٤٣٠/٣)، والتفريع في فقه الإمام مالك (١٤٣/٢).

(٨) انظر: أقضية رسول الله ﷺ لابن الطلاع (ص٦٦).

نكاحَ إلا بوليٍّ وشاهدَي عدلٍ»[1]، وهذه سقطةٌ، أين شروط النسخ؟ كلُّها معدومٌ، هذا الحديث صحيحٌ، والذي ذكره باطلٌ، ولا يُعلَم ـ لو كان صحيحًا ـ المتقدِّمُ من المتأخر، ولا تعارُضَ بينهما، فكيف يُطلِق لسانَه فيما لم يُحكِم بيانَه، ولا أوضَحَ برهانَه؟!

* **السادس عشر**: لمَّا رأىٰ النبيُّ ﷺ أنْ لا مهر معه نظَرَ في صفتِه، فلما رآه مسلمًا قد جمع من القرآن جُملةً؛ زوَّجه منها، فعرَّسَ، وأرجأ الصَّداقَ إلىٰ الميسرة، وهذا حسَنٌ، إلا أنَّ الظاهرَ يخالفه.

* [٧٩٥] **السابع عشر**: معنًىٰ ذكرُه أبو عيسىٰ: حديثُه في: «**عِتقِ النبيِّ ﷺ صفيَّة، وجعلِ عِتقِها صداقَها**»[2].

قال به أحمدُ بن حنبل[3].

قلنا له: قيل للرَّاوي: ما أمهرَها؟ قال: «أمهرَها نفسَها»[4].

أخبرنا ابن الطُّيوري: أخبرنا الطَّبري: أخبرنا الدَّارَقُطني[5]: أخبرنا[6]

---

(١) أخرجه الدارقطني (٤/٣١٥، رقم: ٣٥٢١)، من حديث ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما، وقال: «رفعه عدي ابن الفضل، ولم يرفعه غيره»، وقال البيهقي: «كذا رواه عدي بن الفضل، وهو ضعيف، والصحيح موقوف». السنن الكبرىٰ (١٤/١٣٩).

(٢) جامع الترمذي (النكاح/باب ما جاء في الرجل يعتق الأمة ثم يتزوجها، رقم: ١١١٥)، من حديث أنس رضي الله عنه، وقال: «حسن صحيح». وهو عند البخاري (٩٤٧)، ومسلم (١٣٦٥).

(٣) انظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق (٤/١٩٣٦)، والمسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (٢/٩٠).

(٤) أخرجه البخاري (٩٤٧).

(٥) سنن الدارقطني (٤/٤٣٥، رقم: ٣٧٤٤).

(٦) كذا في ع، وزاد في سائر النسخ: (يحيىٰ)، لكنه في سنن الدارقطني: (الحسين)، لا يحيىٰ.

ابن إسماعيل ومحمد بن مَخلَد، قالا: حدَّثنا عليُّ بن أحمد السوَّاق: حدَّثنا أسد بن موسىٰ: حدَّثنا سليمان بن أبي سليمان، عن مطرٍ الورَّاق، عن قتادةَ قال: سُئل أنسُ بن مالكٍ ﵁ عن الرجل يُعتِقُ جاريتَه ثم يتزوَّجها، فقال: «**ألم يُعتِق رسولُ الله ﷺ صفيَّةَ بنتَ حُيَيٍّ بن أخطب، وجُويريةَ بنت الحارث بن أبي ضرار، وجعل عِتقَهما مهرَهما وتزوَّجهما؟**».

وأنَّ النبيَّ ﷺ قد خُصَّ في النكاح والنساءِ ـ باتفاقٍ منَّا ومنكَ ـ بمعانٍ لا تجوز لغيرِه، فلا يحِلُّ لأحدٍ أن يقول: ما جاز في النكاح للنبيِّ ﷺ فهو لي جائز، وأما في غير ذلك فهو أُسوةٌ.

* **الثامن عشر**: أنَّ جماعةً[1] كانوا يقولون: في الحديث الصَّحيح: «**إنَّ مَن تزوَّج معتقتَه كمَن ركِبَ بدَنَته**»[2]، وهذا صحيحٌ من وجهٍ، ويلزمُ لو قلنا: إنه يركبُها بغير صَداقٍ، وأما إذا قلنا بوجوبِ الصَّداق فقد خرَجَ عن هذا التَّمثيل، وصار المعتِقُ كأحد المسلمين.

وإنما يلزَمُ ذلك لأحمد لزومًا لا محيص له عنه، فإن أراد أن يخرُجَ عن ذلك بفعل النبيِّ ﷺ؛ فالنبيُّ ﷺ مخصوصٌ.

[٧٩٦] وحديثُ أبي موسىٰ ﵁[3] يقتضي أنَّ زواج الأَمَة المعتَقَةِ فيه فضلٌ كبير.

---

(١) قوله: (أنَّ جماعة) من ع، وليس في سائر النسخ.

(٢) أخرجه مسلم (١/١٣٤، في أثناء إسناد الحديث: ١٥٤).

(٣) جامع الترمذي (النكاح/ باب ما جاء في الفضل في ذلك، رقم: ١١١٦)، وقال: «حسن صحيح».

والذي يؤتيه اللهُ عليه أجرَه مرتين في هذه المسألة: تأديبُه، والثاني: عِتقُه، والنكاحُ[1] ربحٌ زائد.

* التاسع عشر: في وجه التَّضعيف: وذلك أنَّ مَن أدَّىٰ مِن العباد حقَّ الله تعالىٰ؛ آتاه اللهُ أجرَه المعلوم بأضعافِه، فإذا جاء به العبدُ ولم يقصِّر في شيءٍ مِن حقِّ مولاه؛ أعطاه الله علىٰ وفائه بحقِّ مولاه مثلَ ما يعطيه علىٰ وفائه بحقِّ ربه بأضعافِه، وكذلك في المثالين[2]، فافْهَمْه.

* الموفي عشرين: هذا كلُّه يدلُّ علىٰ تأكيد الصَّداق، وقصدِه، وجعلِه أصلًا في العقد، ولو لم يكن له خطرٌ ما كان عليه هذا الأمر كلُّه مبنيًّا.



(١) قوله: (عتقه، والنكاح) من ع، وليس في سائر النسخ.

(٢) كذا في ع، وفي سائر النسخ: (المالين)، والظاهر أنه يشير إلىٰ المذكورَينِ في الحديث مع المعتق أمَتَه، وهما: العبدُ الذي أدَّىٰ حقَّه وحقَّ مواليه، والرجل الذي آمن بالكتاب الأول والكتاب الآخر.

تحريمُ نكاحِ البنت بالعقد على الأمِّ أو تحليلُها

[٧٩٧] حديثُ ابن لَهِيعة الذي ذكر أبو عيسىٰ: ضعيفٌ[١].

والخلاف في المسألة بين الصحابة مشهور[٢]، وفي كتاب «أحكام القرآن»[٣] فيه إتقانٌ ليس في غيره، فليُنظَر فيه، فليس من الباب، فنطوِّلَ به في هذه العارضة.



(١) جامع الترمذي (النكاح/ باب ما جاء فيمن يتزوج المرأة ثم يطلقها قبل أن يدخل بها هل يتزوج ابنتها أم لا، رقم: ١١١٧)، وقال: «لا يصحُّ من قبل إسناده».

(٢) انظر: الأوسط (٤٨٣/٨).

(٣) أحكام القرآن (٤٨٥/١).

ما يُحِلُّ المطلَّقةَ ثلاثًا

[٧٩٨] ذكر حديث رِفاعةَ، عن سفيان، عن الزُّهري، عن عروةَ، عن عائشةَ رضي الله عنها[١].

ومن أغربِ ما جاء فيه: ما حدَّثناه أبو المعالي ثابتُ بن بُندار: أخبرنا أبو بكر البَرقاني: أخبرنا أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي، قال: في كتابي[٢]: ابنُ ياسينَ وغيرُه، عن بُندار، عن الثَّقفي، عن أيوب، عن عكرمة: «أنَّ امرأةَ رِفاعةَ جاءت إلى النبي ﷺ»[٣].

قال الإسماعيلي: وأخبرنا أبو يعلى[٤]: حدَّثنا أبو الربيع: حدَّثنا حمَّاد ابن زيد، عن أيوب، عن عكرمةَ: «أنَّ امرأةً دخلت على عائشةَ»، واللفظُ لابن ياسين: أنَّ امرأةَ رفاعةَ جاءت إلى النبيِّ ﷺ وعليها خِمارٌ أخضرُ، وإنَّ بها خُضرةً بجلدِها ـ والنساء ينصُر بعضُهنَّ بعضًا ـ فتزوَّجها عبدُ الرحمن بن الزَّبير، قالت عائشة: ما رأيتَ ما يلقَى المؤمناتُ! لَجِلدُها أشدُّ خُضرةً من ثوبها، وجاء ومعه ابنانِ له من غيرها، قالت: ما لي إليه من ذنبٍ إلا أنَّ ما معه

(١) جامع الترمذي (النكاح/ باب ما جاء فيمن يطلق امرأته ثلاثا فيتزوجها آخر فيطلقها قبل أن يدخل بها، رقم: ١١١٨)، وقال: «حسن صحيح». وهو عند البخاري (٢٦٣٩)، ومسلم (١٤٣٣)، بالإسناد نفسه.

(٢) كذا في ع، ن١، ط١، وفي ز: (كتابه)، وفي ك، ل، م: (كتاب).

(٣) أخرجه البخاري (٥٨٢٥)، عن بندار، عن عبد الوهاب الثقفي به.

(٤) أخرجه البيهقي في الكبرى (١٤/٤٦٠)، من طريق سليمان بن حرب، عن حماد بن زيد به.

ليس بأغنىٰ عني من هذه؛ لِهُدبةِ ثوبِها[١]، قال: كذبَتْ، إني لأنفُضُها نفْضَ الأديم[٢]، ولكنها ناشزٌ تريد رِفاعةَ، فقال: «**لا تَحِلِّينَ حتىٰ يذوقَ عُسَيلَتَكِ**[٣]»، وأبصر معه ابنين له، فقال له: «**بَنُوكَ هؤلاء؟**»، قال: نعم، قال: «**هذا الذي تزعُمين، فواللهِ لهُم أشبهُ به من الغُراب بالغُراب**»[٤].

❁ الأصول:

قال الله تعالىٰ في المطلَّقة ثلاثا: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

قال سعيد بن المسيِّب: «إذا عقد الزوجُ الثاني عليها النكاحَ، وطلَّقها قبل المَسيس؛ حلَّت لمطلِّقها؛ لأنَّ النكاح المشروطَ في حِلِّها للأول قد وُجِد»[٥].

وقال عامَّة العلماء عداه[٦]: لا تحِلُّ بمجرَّد العقد؛ فإنَّ النبي ﷺ منع من رجوعِها إليه بمجرَّده.

فتعلَّق بهذا الغرض أصلان من أصول الفقه:

---

(١) أي: طرفه، وما لان منه وتفرق كالخيوط، وأرادت به ضعفه عن الجماع. انظر: تفسير غريب ما في الصحيحين (ص٥٠٥).

(٢) كناية عن شدة الحركة عند المواقعة. انظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين (٤/٢٦٠).

(٣) كناية عن حلاوة الجماع. انظر: غريب الحديث لابن قتيبة (١/٢٠٨).

(٤) هي رواية البخاري (٥٨٢٥)، عن بندار، عن عبد الوهاب الثقفي.

(٥) أخرجه سعيد بن منصور (٢/٤٩، رقم: ١٩٨٩)، عنه قال: «أما الناس فيقولون: حتىٰ يجامعها، وأما أنا فإني أقول: إذا تزوَّجها تزويجًا صحيحًا لا يريد بذلك إحلالًا لها؛ فلا بأس أن يتزوَّجها الأول».

(٦) قال ابن المنذر: «وأجمع علىٰ القول بما ذكرناه كل من نحفظ عنه من أهل العلم، إلا ما روي عن سعيد بن المسيب». الأوسط (٩/٢٧٣).

أحدهما: حملُ اللفظ علىٰ معنيين مختلفين: العقدِ والوطء[1].

الثاني: زيادةُ الشَّرط في الحكم هل يكون نسخًا له أم لا ؟[2]

وهذا فاسدٌ من وجهين:

أحدهما: أنَّ النكاح مضافٌ إليها، وليس إليها من العقد شيءٌ، فلم يبقَ إلا أن يكون المراد به في حقِّها الوطءُ.

الثاني: أنَّ الشَّرط إذا كان من مقتضيات اللفظ أو محتملاته؛ لم تكن إضافتُه إليه نسخًا.

وهذه المسألةُ مُحكَمةٌ في «أحكام القرآن»[3].

❁ الأحكام:

في مسائل:

* **الأولىٰ**: أنَّ طلَبَ المرأة الوطءَ عند الحاكم لا يناقضُ الحياءَ الممدَّح، ولا المروءةَ المستحسنة؛ لأنه مقصودُ النكاح، فإذا عقَدَته فقد[4] علِمَ الكلُّ أنه له[5]، فإذا تعذَّر جاز طلبُه دِينًا وحسُنَ مروءةً.

---

(١) يشير إلىٰ مسألة حمل اللفظ المشترك علىٰ معنييه. انظر: المستصفىٰ (ص٢٤٠)، والمحصول لابن العربي (ص٣٧)، ونكت المحصول (ص٢٠٣)، والبحر المحيط (٢/٣٨٤).

(٢) وهو داخل تحت مسألة: الزيادة علىٰ النص هل هي نسخ أم لا؟ انظر: المستصفىٰ (ص٩٥)، والمحصول لابن العربي (ص٩٠)، ونكت المحصول (ص٣٤٤).

(٣) أحكام القرآن (١/٢٦٨).

(٤) كذا في ع، وهو أظهر، وفي سائر النسخ: (بعد)، وقد ضبطها في ن١: (فإذًا عُقْدَتُه بعد عِلمِ الكلِّ).

(٥) قوله: (أنه له)؛ أي: أنَّ النكاح عُقِد للوطء.

* الثانية: أنه قال لها: «**أتريدين أن ترجِعي إلىٰ رِفاعة؟**»، ولو أرادته ما ضرَّها؛ لأنه لم ينعقِد عليه عقدُها مع المحلِّل، فلا يضرُّها أن لو قصَدَت ذلك في نكاحِها له، فما جعل اللهُ لكَ حلالًا جائزٌ لك أن تطلُبَه.

وقد قال محمد[١]: «لو قال: تزوَّجِي فلانًا؛ فإنه مِطلاقٌ، فتزوَّجته = حلَّت»، فهي بذلك أولىٰ؛ لأنَّ النهيَ إنما وقع[٢] علىٰ قصدِ المحلِّل، لا علىٰ قصد المحلَّل له، ولو قصد ذلك الزوجُ الثاني لم تحِلَّ له، ولم تحِلَّ هي به، وقال أبو حنيفة[٣]: تحِلُّ، بل[٤] قد سمعتُ بعضَهم يقول: إنه مندوبٌ إليه، وإنَّ في إحلالها له أجرًا.

[٧٩٩] وقد ثبت من رواية ابن مسعودٍ ﵁، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**لعن الله المحلِّل والمحلَّل له**»[٥].

[٨٠٠] وقد رواه عن جابرٍ وعليٍّ[٦] ﵄، ولم يصحَّ ذلك.

وهذا الحديث عن ابن مسعودٍ ﵁ ـ علىٰ أنه صحيحٌ ـ لم يُدخِله العَدلان[٧]، ولكن يَلزَمُ أهلَ العراق؛ لأنَّ مُسنِدِيه عدولٌ كوفيُّون، فالعذرُ لهم فيه بعيد.

---

(١) هو ابن أبي زيد. انظر: النوادر والزيادات (٤/٥٨٢).

(٢) كذا في ع، وهو أظهر، وفي سائر النسخ: (رجع).

(٣) انظر: التجريد للقدوري (٩/٤٦٠٤)، والمبسوط (٦/١٠).

(٤) في ن١، ط١: (بلىٰ).

(٥) جامع الترمذي (النكاح/ باب ما جاء في المحل والمحلل له، رقم: ١١٢٠)، وقال: «حسن صحيح».

(٦) جامع الترمذي (النكاح/ باب ما جاء في المحل والمحلل له، رقم: ١١١٩)، من طريق مجالد، عن الشعبي، عن جابر ﵁، وعن الحارث، عن علي ﵁، وقال: «حديث معلول».

(٧) يعني: لم يخرجه البخاري ومسلم.

ولعْنُه له[١] يدلَّ علىٰ تحريمه عليه، وللمسألة مآخِذُ بينّاها في «مسائل الخلاف»، أقوىٰ ما لهم فيها التعلُّق بأقوىٰ ما لنا، وهو: أنَّا اعتمدنا علىٰ قول الراوي عن النبيِّ ﷺ: «**لعن اللهُ المحلِّلَ والمحلَّلَ له**»، فهو وإن لَعَنَه فقد سمَّاه محلِّلًا؛ وذلك لأنَّ الله تعالىٰ جعل نكاح الثاني غايةً لتحريم الأول، فإذا وُجدت الغايةُ ارتفع الحكمُ الممدودُ إليها، وإن كان مذمومًا عليها.

وقد بَنَىٰ ذلك أيضًا بعضُهم علىٰ أنَّ المنهيَّ عنه قد يجزئ عن المأمور به[٢]؛ كالصلاة في الدَّار المغصوبةِ وأمثالِها، مما بينَّاه في «مسائل الخلاف»، وقد بينَّا الفرقَ بينهما في أنَّ ذلك المأمورَ والمنهيَّ لم يتصادما، وفي مسألتنا نفسُ المأمور هو نفسُ المنهيِّ، فلم يحصُل به[٣]، والله أعلم.

❁ تركيب:

إذا ثبت هذا؛ فالذي يُحلِّل المطلَّقةَ ثلاثًا نكاحٌ يجمع سبعةَ عشرَ وصفًا، وهو: أن يكون المحلِّلُ عاقلًا، بالغًا، ناكحًا، نكاحَ رغبةٍ، صحيحًا، لا يقصد به الإحلالَ، وطِئَ فيه، بذَكَرٍ، سليمٍ، حَيٍّ، كبيرةً، لا حائضًا، ولا مُحرِمة، ولا صائمةً، ولا معتكفةً، عاقلةً، يقظانةً.

---

(١) كذا في ز، ك، ل، وفي ن١، ط١، م: (لم)، وليست في ع.

(٢) هذا مبني علىٰ أحد الأقوال في مسألة «هل النهي يقتضي الفساد»، وهو أن النهي لا يقتضيه، وذهب إلىٰ هذا القول أكثر المتكلمين. انظر: المستصفىٰ (ص٢٢١)، والواضح في أصول الفقه (٣/٢٤٢)، ونكت المحصول (ص٢٩١).

(٣) جعل ابن العربي النهي علىٰ قسمين: نهي يكون لمعنىٰ في المنهيِّ عنه، ونهي يكون لمعنىٰ في غيره؛ فإن كان لمعنىٰ في المنهيِّ عنه فإنه يدلّ علىٰ فساده، وإن كان لمعنىٰ في غير المنهيِّ عنه فذلك يختلف، والغالب فيه أنّه يدل علىٰ الفساد. انظر: المحصول (ص٧١)، ونكت المحصول (ص٢٩١).

والخلاف فيها طويلٌ، يكفي حصرُها في هذه العارضة مجمَلةً؛ إذْ تفصيلُها في «الكتاب الكبير» و«شرح المسائل».

والذي تناول الشَّرعُ بالتَّصريح فيه: نكاحٌ، وطءٌ، وسائرُ الأوصاف مستفادٌ بالأدلَّة، معروضٌ على الألفاظ والعبرة، فما استقرَّ بينهما ثبتَ، وما تزعزع زلَّ عن الإثبات، وعُلِّق الحكمُ على ما يَثبُتُ.

❁ تتميم:

قال الحسن البصري[1]: لا تحِلُّ للزوج الأول إلا بعد وطءٍ فيه إنزال؛ لقولِه: «**حتى يذوقَ من عُسَيلتكِ**».

وإنه لتمامُ الأمر، والأخذُ بظاهر الحديث، ولكن رأى العلماء أنَّ التقاء الختانين دون إنزالٍ يتعلَّق به جميع الأحكام[2]، فجعلُوا الإحلالَ كالإحصانِ، وسائرُ الأحكام تتعلَّق بمغيب الحشَفَةِ في الفرج، وتلك هي العُسَيلة، فأما الإنزالُ فهي الدُّبَيلة[3]؛ فإنَّ الرجل لا يزال في لذَّةٍ من الملاعَبة، حتى إذا أولجَ فقد عسَّل، ثم يتعاطى بعد ذلك ـ بقضاء الله وقدَره ـ ما فيه عُلُوُّ نفَسِه، وإتعابُ نفْسِه، ونزفُ دمِه، وإضعافُ أعضائه، فهو إلى الحنظليَّة أقربُ منه إلى العُسَيليَّة؛ لأنه يبدأ بلذَّةٍ، ويختِمُ بألم.

وقد قال أكثر العلماء: إنَّ كلَّ وطءٍ ممن يُعَدُّ إيلاجُه وطئًا، في نكاحٍ

(١) انظر: شرح البخاري لابن بطال (٤٧٩/٧)، والمحلى (٤١٩/٩).

(٢) انظر: الأوسط (٢٧٣/٩).

(٣) الدُّبَيلة: داء يجتمع في الجوف. انظر: جمهرة اللغة (٣٠١/١). والظاهر أن مراده: أن الإنزال كالداء الذي يصيب الجوف؛ لأنَّ فيه إتعابًا ونزفًا وإضعافًا، كما ذكر.

منعقدٍ، صحيحٍ أو فاسدٍ، كان من ذكَرٍ سليمٍ أو معيبٍ، في حيضٍ أو صيامٍ أو إحرامٍ، في جنونٍ منه أو منها = فإنه يُحِلُّها، منهم الشَّافعي[1] والأوزاعي[2] وأبو حنيفة[3]، وذلك في تفاصيلَ يطُولُ ذِكرُها، وربما اضطربت في ذلك أقوالُهم.

ومن أغربِ ما في هذا الباب: أنَّ كثيرًا منهم قالوا: إنَّ نكاح المحلِّل جائز، والشرطُ باطلٌ إن كان شَرَطَه، ويبقىٰ مع أهله، ويُحِلُّ ذلك لزوجها الأوَّل، كما تقدَّم من الاختلاف.

وزاد إبراهيم والحسن[4]، فقالا: إذا همَّ أحدُ الثَّلاثة بالتحليل فالنكاح فاسد، وهذا إطلاقٌ فاسد؛ لأنَّ الزوج الأوَّل إن هَمَّ بالتحليل فذلك الذي لا كلامَ فيه، ولا حرج عليه، وإن قصدَت المرأةُ التَّحليلَ ولم تنطِق به؛ ففيه مَغْمَزٌ وكلام، وإن قصدَه الزَّوجُ الثاني فذلك الذي لا يجوز، والتسويةُ لهذه الثلاثةِ المعاني ـ مع اختلافِ مراتبِها ـ لا وجه له:

أما الزوج الأول فذلك جائزٌ له بإجماعٍ من الأمَّة.

وأما الزوجة فقد صرَّح النبيُّ ﷺ أنَّ إرادتَها لا تؤثِّر في دينِها[5]، ولو كانت الإرادةُ لا تجوز قبل النِّكاح الثاني لَمَا جازت بعده؛ لأنها دليلٌ عليها وثمرتُها.

---

(١) انظر: الأم (٥/٢٦٦).

(٢) انظر: الاستذكار (٥/٤٤٧).

(٣) انظر: الحجة علىٰ أهل المدينة (٤/١٢٣).

(٤) انظر: الأوسط (٩/٢٧٦ ـ ٢٧٧).

(٥) بقوله ﷺ ردًّا عليها: «**لا حتىٰ تذوقي عُسَيلتَه...**»، في حديث امرأة رفاعة المتقدم برقم (٧٩٨).




وأما نكاح الزوج الثاني فهو المحلِّلُ الذي تناوله اللعنُ إذا عَلِمَ بذلك الزَّوجان أو الزَّوجة، فأما إذا لم يعلَم بذلك إلا الله، وقصَدَ هو بذلك المثوبةَ؛ فقد قال سالمٌ والقاسم(١): إنه مأجور، ويلزمهما أن يكون مأجورًا إذا علِمَتهُ الزَّوجةُ والأوَّلُ؛ لأنَّ ذلك لا يؤثِّرُ في نيَّتِه، وقد سمَّاه النبيُّ ﷺ في حديث عُقبةَ رضي الله عنه: «التَّيس المستعار»(٢)، ولم يصحَّ، فلا تُعوِّلوا عليه.

* **الثالثة**: قولُه في الابنين: «**هؤلاء بَنُوكَ؟**» دليلٌ علىٰ تسمية التَّثنية باسم الجميع، وهي مسألةٌ معلومةٌ تُنال من مكانها(٣).

* **الرابعة**: قولُه: «**واللهِ لهما أشبهُ**» أصلٌ في يمين القاضي علىٰ ما يحكُمُ به، أو يُخبِرُ في حكمِه عنه، ومثلُه الشاهد، ويأتي في موضعه إن شاء الله(٤).

❁ **تنبيـه**:

تعلَّق بعضُ الناس(٥) من هذا الخبر علىٰ أنَّ العِنِّينَ(٦) لا يُضرَب له أجلٌ؛

---

(١) انظر: مختصر اختلاف العلماء (٢/٣٢٥)، وشرح البخاري لابن بطال (٧/٤٨١)، والاستذكار (٥/٤٤٩).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٩٣٦)، من طريق الليث، عن مشرح بن هاعان، عن عقبة بن عامر رضي الله عنه. وقد أنكر يحيىٰ بن بُكير والبخاري وأبو زرعة أن يكون الليث سمعه من مشرح بن هاعان، وقال ابن حبان: «يروي عن عقبة بن عامر أحاديث مناكير، لا يتابع عليها». انظر: علل الترمذي الكبير (ص١٦١)، والعلل لابن أبي حاتم (٤/٣٦)، والمجروحين (١٧/٣٦٧).

(٣) وهي مسألة أقل الجمع. انظر: المستصفىٰ (ص٢٤٣)، والمحصول (ص٧٧)، ونكت المحصول (ص٣٠٨).

(٤) انظر: (٤/٥٦٨ ـ ٥٦٩).

(٥) انظر: عيون المسائل (ص٣٢١)، والاستذكار (٥/٤٤٥).

(٦) هو الذي خُلق خِلقة لا يقدر فيها علىٰ إتيان النساء. انظر: مشارق الأنوار (٢/٧٥).

لقول المرأة للنبيِّ ﷺ: «إنما معه مثل الهُدبة» الحديث إلىٰ آخره، فردَّد الحديثُ القولَ بينها وبين رسول الله ﷺ، ولم يقُل لها: لكِ أجلُ سنةٍ فيما تريدين من الإصابة، ولو كان شرعًا لكان هذا ميقاتُ بيانِه.

وقال بعض مَن تكلَّم عليه[1]: إنَّ هذه غفلةٌ؛ فإنَّ مالكًا روىٰ في «الموطَّأ»[2]: أنها إنما جاءت إلىٰ النبيِّ ﷺ تشكو إليه بعدما طلَّقها الزَّوجُ الثاني؛ لقولِه فيها: «ففارَقها».

قال ابن العربي: بل هذه غفلةٌ من المعترِض؛ والحديثُ الصحيحُ ـ حسْبما بينَّاه، وكذلك ثبتَ في كلِّ كتابٍ ـ أنها إنما جاءت إلىٰ النبيِّ ﷺ قبل فراقِه، وقالت ما قالت، وراجعَها بما راجعَها، وليس في شيءٍ من ذلك فراقٌ ولا طلاق.

وحديثُ مالكٍ عن المِسْوَرِ عن الزُّبير: إنما هو خبرٌ عن سؤال الزَّوجة بعد فراقِ زوجِها الثاني عبدِ الرحمن بن الزَّبير، فقال له النبيُّ ﷺ من الجواب ما قال للمرأة: «**لا، حتىٰ تذوق العُسَيلة**»، فاعرِفوا هذا تَرشُدُوا إلىٰ الصَّواب فيه، والله أعلم.

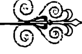


(١) انظر: الاستذكار (٥/٤٤٦).
(٢) الموطأ (٣/٧٥٩، رقم: ١٩٤٢).

فهرس الموضوعات




الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة




الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة




الموضوع	الصفحة




الموضوع	الصفحة




أسفار
لنشر نفيس الكتب والرسائل العلمية
دولة الكويت

۞ أهداف المشروع:

(١) إصلاح المسار العلمي لطباعة الكتاب الإسلامي، وذلك بانتقاء وانتخاب أنفس الكتب من تراثنا المعرفي العريق، ونشرها وفق أحدث مواصفات الطباعة والتنضيد.

(٢) إيجاد الحِلَق العلمية المفقودة: وذلك بنشر المعارف الأساسية المفقودة أو المهجورة من المكتبة الإسلامية؛ لذا فأغلب ما ينشر بمشروعنا يطبع لأول مرة، بناء علىٰ أن التجديد المعرفي يكون بنشر الكتاب القديم المؤثر في حقله العلمي، وقد ثبت صدق ذلك بالتجربة العملية.

(٣) استنقاذ التراث الإسلامي من الضياع، وذلك بنشر القطع الخطية الموجودة من أي كتاب تراثي فريد في بابه، ولو كان ناقصاً؛ لأن نشرها يعتبر حفظاً لها وتشجيعاً علىٰ تحصيل تكملتها.

(٤) تغذية المعاهد والمدارس والدورات بالمقررات التعليمية والدراسية، وهذا أحد أنماط المواد المنشورة في (**أسفار**): (منتج المتون التعليمية)؛ لأن مطبوعاتها علىٰ نوعين: الأول: مناهج تأسيسية. والثاني: مصادر مرجعية.

۞ التواصل مع «أسفار»:

يمكن التواصل مع أسفار عن طريق وسائل التواصل التالية:

s.faar16@gmai.com   @sfaar16

قائمة إصدارات مشروع أسفار

١ ـ **عمدة الطالب لنيل المآرب في الفقه على المذهب الأحمد الأمثل مذهب الإمام أحمد بن محمد بن حنبل**، تأليف: العلامة منصور بن يونس بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١)، تحقيق: د. مطلق بن جاسر الجاسر. سنة النشر: ١٤٣٧هـ، ٢٠١٦م.

٢ ـ **المنهج الصحيح في الجمع بين ما في المقنع والتنقيح**، تأليف: العلامة شهاب الدين أبي العباس أحمد بن عبد الله العسكري الحنبلي (ت ٩١٠)، تحقيق: د. عبد الكريم بن محمد العميريني (رسالة علمية). سنة النشر: ١٤٣٧هـ، ٢٠١٦م.

٣ ـ **شرح القصيدة التائية في القدر لشيخ الإسلام ابن تيمية**، تأليف: العلامة نجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبد القوي الطوفي (ت ٧١٦)، مع تحقيق نص القصيدة التائية، تحقيق: د. محمد نور الإحسان بن علي يعقوب (رسالة علمية). سنة النشر: ١٤٣٨هـ، ٢٠١٧م.

٤ ـ **رسالتان في مسألة القولين** (وهي مسألة أصولية مذهبية مشهورة):

أ ـ **نصرة القولين للإمام الشافعي**، تأليف: العلامة أبي العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري المعروف بابن القاص (ت ٣٣٥)، تحقيق: أ. د. جميل بن عبد المحسن الخلف (بحث محكم).

ب ـ **حقيقة القولين**، تأليف: العلامة أبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥)، تحقيق: د. مسلم بن محمد الدوسري (بحث محكم). سنة النشر: ١٤٣٨هـ، ٢٠١٧م.

٥ ـ **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**، إملاء: الحافظ المجتهد تقي الدين محمد بن علي القشيري المعروف بابن دقيق العيد المالكي ثم الشافعي (ت ٧٠٢)، تحقيق: عبد المجيد بن خليل العَمري، إِمْهَا حسن آية الله، يونس الوالدي، أحمد عبد الرحمن حِيفو (رسائل علمية). سنة النشر: ١٤٣٨هـ، ٢٠١٧م.

٦ ـ **الحواشي السابغات على أخصر المختصرات**، تأليف الشيخ أحمد بن ناصر القعيمي، سنة النشر: ١٤٣٩هـ، ٢٠١٨م.

٧ ـ **بلغة الوصول إلى علم الأصول**، تأليف: عز الدين أحمد بن إبراهيم الكناني الحنبلي (ت٨٧٦)، تحقيق: محمد بن طارق بن علي الفوزان. سنة النشر: ١٤٣٩هـ، ٢٠١٨م.

٨ ـ **تحصين المآخذ**، تأليف: العلامة أبي حامد الغزالي (ت٥٠٥)، تحقيق: د.

عبد الحميد بن عبد الله المجلي، د. محمد بن علي مسفر (رسائل علمية). سنة النشر: ١٤٣٩هـ، ٢٠١٨م.

٩ ـ **النكت في المختلف** (في الخلاف بين الشافعية والحنفية)، تأليف: العلامة أبي القاسم أحمد بن منصور السمعاني الشافعي (ت٥٣٤) ابن أبي المظفر السمعاني، تحقيق: د. حسن بن عون العرياني، د. عبد الله بن محمد المعتق (رسائل علمية). سنة النشر: ١٤٣٩هـ، ٢٠١٨م.

١٠ ـ **المسائل المولدات** (المشهور بفروع ابن الحداد)، تأليف: العلامة أبي بكر محمد بن أحمد الحداد الكناني المصري الشافعي (ت٣٤٤)، تحقيق: د. عبد الرحمن بن محمد الدارقي (رسالة علمية). سنة النشر: ١٤٣٩هـ، ٢٠١٨م.

١١ ـ **حواشي ابن نصر الله على الفروع لابن مفلح**، تأليف: محب الدين أحمد بن نصر الله التستري الحنبلي (ت ٨٤٤)، تحقيق: د. عبد الوهاب بن حميد، د. حسين بن حميد، د. ضيف الله الشهري (رسائل علمية). سنة النشر: ١٤٤٠هـ، ٢٠١٨م.

١٢ ـ **البدرانية شرح المنظومة الفارضية، ويليه: كفاية المرتقي إلى معرفة فرائض الخرفي**، تأليف: عبد القادر بن أحمد بن بدران الدومي الحنبلي (ت ١٣٤٦)، تحقيق: سامح جابر الحداد، مراجعة: د. منصور بن عدنان العتيقي. سنة النشر: ١٤٤٠هـ، ٢٠١٨م.

١٣ ـ **الممهد (شرح مختصر المدونة لابن أبي زيد القيرواني)**، تأليف: القاضي عبد الوهاب بن علي المالكي (ت ٤٢٢)، تحقيق: د. عبد المجيد خلادي. سنة النشر: ١٤٤٠هـ، ٢٠١٩م.

١٤ ـ **المنتخب من المحصول**، تأليف: محمد بن عمر الرازي (ت ٦٠٦)، تحقيق: عدنان العبيات. سنة النشر: ١٤٤٠هـ، ٢٠١٩م.

١٥ ـ **غرر المحصول**، تأليف: عبد الله بن أبي منصور الواسطي البُرْزي (ت ٦٥٧)، تحقيق: عدنان العبيات. سنة النشر: ١٤٤٠هـ، ٢٠١٩م.

١٦ ـ **فصل: المقال في هدايا العمال**، تأليف: تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي الشافعي (ت ٧٥٦)، تحقيق: أنور بن عوض العنزي. سنة النشر: ١٤٤٠هـ، ٢٠١٩م.

١٧ ـ **الأوسط في أصول الفقه**، تأليف: أحمد بن علي بن برهان الشافعي (ت ٥١٨)، تحقيق: عدنان بن فهد العبيات. سنة النشر: ١٤٤٠هـ، ٢٠١٩م.

١٨ ـ **بغية أولي النهىٰ في شرح غاية المنتهىٰ**، تأليف: ابن العماد الحنبلي (ت ١٠٨٩)، ويليه: تكملته لإسماعيل الجراعي (ت ١٢٠٢)، تحقيق: عبد الله بن سعد الطُّخَيْس، كريم فؤاد محمد اللَّمْعي. سنة النشر: ١٤٤٠هـ، ٢٠١٩م.

١٩ ـ **مسائل الخلاف**، تأليف: القاضي الحسين بن علي الصَّيمري الحنفي (ت ٤٣٦)، تحقيق: مقصد فكرت أوغلو كريموف. سنة النشر: ١٤٤٠هـ، ٢٠١٩م.

٢٠ ـ **تنقيح الفصول في علم الأصول**، تأليف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: سعد بن عدنان الخضاري. سنة النشر: ١٤٤٠هـ، ٢٠١٩م.

٢١ ـ **المحصول في علم الأصول** (تعليقة علىٰ مستصفىٰ الغزالي علىٰ رسم الفقهاء)، تأليف: محمد بن سعد الخواري (من فقهاء القرن السادس)، تحقيق: عدنان بن فهد العبيّات. سنة النشر: ١٤٤١هـ، ٢٠١٩م.

٢٢ ـ **عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين علماء الأمصار**، تأليف: ابن القصار المالكي (ت ٣٩٧)، تحقيق: د. أحمد مغراوي (رسالة علمية). سنة النشر: ١٤٤١هـ، ٢٠١٩م.

٢٣ ـ **مختصر كتاب المحصول في علم الأصول**، تأليف: تاج الدين عبد الرحيم بن محمد بن يونس الموصلي الشافعي (ت ٦٧١)، ويليه: **غاية السول في علم الأصول**، تأليف: علاء الدين علي بن محمد الباجي الشافعي (ت ٧١٤)، تحقيق: حسن معلم داود حاج محمد. سنة النشر: ١٤٤١هـ، ٢٠١٩م.

٢٤ ـ **عيار النظر في علم الجدل**، تأليف: أبي منصور عبد القاهر البغدادي (ت ٤٢٩)، تحقيق: أحمد عروبي. سنة النشر: ١٤٤١هـ، ٢٠٢٠م.

٢٥ ـ **الإخلال بالنقل في مسائل أصول الفقه ـ الاجتهاد والتقليد والفتيا والتعارض والترجيح ـ دراسة استقرائية تحليلية**، تأليف: محمد بن طارق بن علي الفوزان (رسالة دكتوراه حاصلة علىٰ التوصية بطبعها). سنة النشر: ١٤٤١هـ، ٢٠٢٠م.

٢٦ ـ **شرح المنتخَب من المحصول**، تأليف: شهاب الدين القرافي (ت ٦٨٤)، تحقيق: عدنان العبيات. سنة النشر: ١٤٤١هـ، ٢٠٢٠م.

٢٧ ـ **المفهم لصحيح مسلم**، تأليف: أبي الحسن عبد الغافر بن إسماعيل الفاسي (ت ٥٢٩)، تحقيق: د. مشهور بن مرزوق الحرازي. سنة النشر: ١٤٤١هـ، ٢٠٢٠م.

٢٨ ـ **التوضيح في شرح التنقيح (شرح تنقيح فصول القرافي)**، تأليف: حلولو المالكي، أبي العباس أحمد بن عبد الرحمن الزليطني، تحقيق: أ. د. غازي بن مرشد

العتيبي، د. بلقاسم بن ذاكر الزبيدي، د. عبد الوهاب بن عايد الأحمدي. سنة النشر: ١٤٤١هـ، ٢٠٢٠م.

٢٩ ـ **الإبرازات المتعددة للكتاب، دراسة في مفهوم الإبراز، وتعدده، وتأسيسٌ لمنهج الحُكم على الكتاب بتعدُّد الإبراز، وطريقة تحقيقه**، تأليف: أ. د. حاتم باي، سنة النشر: ١٤٤١هـ، ٢٠٢٠م.

٣٠ ـ **مختصر الروضة (البلبل في أصول الفقه)** [نسخة مجردة عن حواشي التحقيق]، تأليف: سليمان بن عبد القوي الطوفي الحنبلي (ت ٧١٦)، تحقيق: محمد بن طارق بن علي الفوزان، سنة النشر: ١٤٤٢هـ، ٢٠٢٠م.

٣١ ـ **مختصر الترمذي**، تأليف: سليمان بن عبد القوي الطوفي الحنبلي (ت ٧١٦)، تحقيق: د. حسام الدين بن أمين حمدان، سنة النشر: ١٤٤٢هـ، ٢٠٢٠م.

٣٢ ـ **الإحكام في اختصار أصول الأحكام (المختصر في أصول الفقه)**، تأليف: ابن اللحام الحنبلي، سنة النشر: ١٤٤٢هـ، ٢٠٢٠م.

٣٣ ـ **إيضاح المشكل من أحكام الخنثى المشكل**، تأليف: جمال الدين الإسنوي (ت ٧٧٢)، تحقيق: أنور بن عوض العنزي، سنة النشر: ١٤٤٢هـ، ٢٠٢٠م.

٣٤ ـ **الكفيل بالوصول إلى ثمرات الأصول (مختصر برهان الجويني)**، تأليف: ابن المُنَيِّر المالكي (ت ٦٨٣)، تحقيق: مقصد فكرت أوغلو كريموف، سنة النشر: ١٤٤٢هـ، ٢٠٢٠م.

٣٥ ـ **الاصطلام في الخلاف بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة**، تأليف: أبي المظفر السمعاني (ت ٤٨٩)، تحقيق: أ. د. نايف بن نافع العَمري، سنة النشر: ١٤٤٢هـ، ٢٠٢٠م.

٣٦ ـ **نهاية الإقدام في مآخذ الأحكام**، تأليف: القاضي شهاب الدين الزنجاني (ت ٦٥٦)، تحقيق: حمود بن عبد الله المسعر، سنة النشر: ١٤٤٢هـ، ٢٠٢٠م.

٣٧ ـ **الطريق السالم إلى الله**، تأليف: أبي نصر عبد السيد بن محمد البغدادي، المعروف بابن الصباغ (ت ٤٧٧)، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، سنة النشر: ١٤٤٢هـ، ٢٠٢١م.

٣٨ ـ **الغاية في شرح الهداية**، تأليف: شمس الدين السروجي الحنفي (ت ٧١٤)،

أربع عشرة رسالة دكتوراه، ١٤٤٢هـ، ٢٠٢١م.

٣٩ ـ **تعليقة في أصول الفقه**، تأليف: عماد الدين الطبري المعروف بـ(إلكيا الهراسي) (ت ٥٠٤)، تحقيق: مقصد فكرت أوغلو كريموف، والمثنىٰ بن عبد العزيز الجرباء، سنة النشر: ١٤٤٢هـ، ٢٠٢٠م.

٤٠ ـ **شرح صحيح البخاري**، تأليف: قِوام السنَّة إسماعيل التيمي الأصبهاني (ت ٥٣٥)، تحقيق: د. عبد الرحيم بن محمد العزاوي، سنة النشر: ١٤٤٢هـ، ٢٠٢١م.

٤١ ـ **التحرير في شرح مسلم**، تأليف: قِوام السنَّة إسماعيل التيمي الأصبهاني (ت ٥٣٥)، تحقيق: إبراهيم آيت باخة، سنة النشر: ١٤٤٢هـ، ٢٠٢١م.

٤٢ ـ **مختصر الروضة (البلبل في أصول الفقه)** ط. الموسّعة ذات الحواشي. تحقيق: محمد بن طارق بن علي الفوزان، سنة النشر: ١٤٤٣هـ، ٢٠٢١م.

٤٣ ـ **شرح مختصر الكرخي**، تأليف: أبي الحسن القُدُوري (ت ٤٢٨)، تحقيق: أ. د. عبد الله نذير أحمد عبد الرحمن، سنة النشر: ١٤٤٣هـ، ٢٠٢١م.

٤٤ ـ **النكت علىٰ كتاب البرهان**، تأليف: أبي العزِّ تقي الدين المقترح (ت ٦١٢)، تحقيق: د. علي بن عبد الرحمن بسام، راجعه: إبراهيم بن صالح الخزّي، سنة النشر: ١٤٤٣هـ، ٢٠٢١م.

٤٥ ـ **نظم الوجيز**، تأليف: أبي الفتح نصر الله التستري البغدادي الحنبلي (ت ٨١٢)، تحقيق: طارق بن سعيد آل عبد الحميد الدوسري، سنة النشر: ١٤٤٣هـ، ٢٠٢١م.

٤٦ ـ **مجموعة التصحيح السبكي**، تأليف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت ٧٧١)، ويتضمن ثلاثة مصنفات؛ **توشيح التصحيح**، تحقيق: د. عبد الله الطخيس وكريم اللمعي. **تصحيح ترجيح الخلاف**، تحقيق: محمد بن أحمد آل رحَاب. **ترشيح التوشيح وتوضيح الترجيح**، تحقيق: د. حسن أبو ستَّة وعبد الصمد البلوشي، بإشراف ومراجعة: حذيفة بن فهد كعك، سنة النشر: ١٤٤٣هـ، ٢٠٢١م.

٤٧ ـ **شرح المقترَح في المصطلح**، تأليف: تقي الدين المقترح الشافعي (ت ٦١٢)، تحقيق: أحمد محمد عرُّوبي، سنة النشر: ١٤٤٣هـ، ٢٠٢١م.

٤٨ ـ **نهاية السول في دِراية المحصول**، تأليف: القاضي المفضَّل بن سلطان الحموي، المعروف بابن حاذور (ت ٦٦٠)، تحقيق: د. محمد بن عبد الله العثمان، سنة النشر:

١٤٤٣هـ، ٢٠٢١م.

٤٩ ـ **المسكت**، تأليف: الزبير بن أحمد الزبيري (٣١٧هـ)، تحقيق: عبد الله الثلاج. الأقسام والخصال، تأليف: أحمد بن عمر الخفاف (٣٦٢هـ)، تحقيق: حذيفة كعك. شرائط الأحكام، تأليف: عبد الله بن عبدان الهمذاني (٤٣٣هـ)، تحقيق: عبد الصمد النذير، سنة النشر: ١٤٤٣هـ، ٢٠٢٢م.

٥٠ ـ **جزء من التقريب والإرشاد**، تأليف: أبي بكر الباقلاني (ت٤٠٣هـ)، تحقيق: عدنان العبيات، تاريخ النشر: ١٤٤٣هـ، ٢٠٢٢م.

٥١ ـ **أصول السرخسي (المسمىٰ: تمهيد الفصول في الأصول)**، تأليف: شمس الدين السرخسي (ت٤٨٨هـ)، تحقيق: د. عبد الله السيِّد، د. رائد العصيمي، د. عسكر بن طعيمان، سنة النشر: ١٤٤٣هـ، ٢٠٢٢م.

٥٢ ـ **غاية الأمل في شرح الجمل**، تأليف: عبد العزيز بن إبراهيم؛ الشهير بابن بزيزة المالكي (ت٦٦٢هـ)، تحقيق: إبراهيم بلفقيه اليوسفي، سنة النشر: ١٤٤٣هـ، ٢٠٢٢م.

٥٣ ـ **كفاية اللبيب في شرح التهذيب**؛ تأليف: شهاب الدين القرافي (٦٨٤هـ)، تحقيق: د. وديع أكونين، سنة النشر: ١٤٤٣هـ، ٢٠٢٢م.

